

كتاب

الحكمة الفتن

تأليف الإمام جعجع الأسلام أبي يكربلأ بن أحمد بن علي الرزقي

أبحصاص


الخفيف المتوفى في سنة ٤٧٣

الجزء الثاني

المؤشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان



سورة آل عمران

قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ امْكَانُ الْكِتَابِ وَآخِرُ
مِتَّشَا بهَا إِلَى آخِرِ الْقَصْةِ﴾ قال الشِّيخُ أبُو بَكْرٍ قَدِيرُنا فِي صُدُورِ الْكِتَابِ مَعْنَى الْمُحَكَّمِ وَالْمِتَّشَابِهِ
وَأَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَنْقُصُ إِلَى مَعْنَيِّينَ أَحَدُهُمَا يَصْحُّ وَصْفُ الْقُرْآنِ بِجُمِيعِهِ وَالْآخَرُ أَمَّا يَنْخُصُ بِهِ
بعضُ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (الرَّكَابُ احْكَمَتْ آيَاتُهُ) وَقَالَ تَعَالَى (الرَّتْلُكُ آيَاتُ الْكِتَابِ
الْحَكِيمُ) فَوَصَّفَ جُمِيعَ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالْاِحْكَامِ وَقَالَ تَعَالَى (اللَّهُ نَزَّلَ اَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا
مِّتَّشَا بهَا مَثَانِي) فَوَصَّفَ جُمِيعَهُ بِالْمِتَّشَابِهِ ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ
مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ امْكَانُ الْكِتَابِ وَآخِرُ مِتَّشَا بهَا) فَوَصَّفَ هُنَّا بَعْضَهُ بِإِمْكَانِ الْكِتَابِ وَبَعْضَهُ بِإِمْكَانِ
وَالْاِحْكَامِ الَّذِي عَمِّ بِهِ الْجَمِيعُ هُوَ الصَّوَابُ وَالاِنْقَادُ إِلَى اللَّذِانِ يَفْضُلُ بَهُما الْقُرْآنُ كُلُّ قَوْلٍ وَإِمْمَانٍ
مَوْضِعُ الْمُحْصُوصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مِنْ آيَاتِ مُحَكَّمَاتِ هُنَّ امْكَانُ الْكِتَابِ) فَإِنَّ الْمَرَادُ بِهِ الْمُفْظَّلُ الَّذِي
لَا يَشْرُكُ فِيهِ وَلَا يَحْتَمِلُ عِنْدَ سَامِعِهِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا وَقَدْ ذَكَرْنَا اِختِلَافَ النَّاسِ فِي إِلَى
أَنْ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْتَاطُهُ قَدْ اِنْتَظَمْهُ لِفَظُ الْاِحْكَامِ الَّذِي كُوْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ
إِمَامَ الْمِتَّشَابِهِ الَّذِي يَرُدُّ إِلَيْهِ وَيَحْمِلُ مَعْنَاهُ عَلَيْهِ وَإِمَامَ الْمِتَّشَابِهِ الَّذِي عَمِّ بِهِ جُمِيعَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
(كِتَابًا مِّتَّشَا بهَا) فَهُوَ الْمَمَاثِلُ وَنَفْيُ الاِخْتِلَافِ وَالتَّضَادِ عَنْهُ وَإِمَامَ الْمِتَّشَابِهِ الْمُحْصُوصِ بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ

فقد ذكرنا اقاويل السلف فيه وما روى عن ابن عباس ان الحكم هو الناسخ والتشابه هو المنسوخ فهذا عندنا هو احد اقسام الحكم والتشابه لانه لم ينف ان يكون للحكم والتشابه وجوه غيرها وجائز ان يسمى الناسخ حكما لانه ثابت الحكم والعرب تسمى الباء الوثيق حكما ويقولون في العقد الوثيق الذي لا يمكن حلها حكما جائز ان يسمى الناسخ حكما اذا كانت صفة ثبات والبقاء ويسى المنسوخ متشابها من حيث اشبه في التلاوة الحكم وخالقه في ثبوت الحكم فيشتبه على الثاني حكمه في شبهه ونسخه فمن هذا الوجه جائز ان يسمى المنسوخ متشابها واما قول من قال ان الحكم هو الذي لم تكن الفاظه والتشابه هو الذي تذكر الفاظه فان اشتباه هذامن جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع وهذا سائغ عام في جميع ما يشتبه فيه وجه الحكمة فيه على السامع الى ان يتبنه ويتحقق له وجهه فهذا مباح في اطلاق اسم التشابة وما لا يشتبه فيه وجه الحكمة على السامع فهو الحكم الذي لا تشابة فيه على قول هذا القائل فهذا ايضا احتجاج الحكم والتشابه باطلاق الاسم فيه سائغ جائز واما ما روى عن جابر بن عبد الله ان الحكم ما يعلم تعين تأويله والتشابه ما لا يعلم تعين تأويله كقوله تعالى (يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ إِنَّ مَرِسِيَّكُمْ وَمَا جَرَى بِكُمْ فَإِنَّ اطْلَاقَ الْأَسْمَاءِ يُحِلُّ لِمَنْ يَلْعَمُ وَمَنْ يَعْلَمُ فَلَا تَشَابَهْ فِيهِ وَقَدْ أَحْكَمَ بِيَانِهِ وَمَا لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ مُشْتَبِهٌ عَلَى سَامِعِهِ جَائز ان يسمى بهذا الاسم خبيث هذه الوجوه يتحمل اللقط على ما روى فيه ولو لا احتمال اللقط لما ذكروا للتأولوه عليه وما ذكرناه من قول من قال ان الحكم هو ما يتحمل المعنى واحدا والتشابه ما يتحمل معنيين فهو احد الوجوه الذي يتطلبها هذا الاسم لأن الحكم من هذا القسم سى حكما لاحكام دلاته وايضا معناه وبأيته والتشابه منه سى بذلك لانه اشبه الحكم من وجه واحتمل معناه وابشه غيره ما يخالف معناه من الحكم فسمى متشابها من هذا الوجه فلما كان الحكم والتشابه يتعارضا ماذكرنا من المعانى احتاجنا الى معرفة المراد منها بقوله تعالى (منه آيات محكمات هن ام الكتاب وآخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون متشابهه منه ابتلاء الفتنة وابتلاء تأويله) مع علمنا بما في مضون هذه الآية وفحواها من وجوب رد المتشابه الى الحكم وحمله على معناه دون حلها على ما يخالفه لقوله تعالى في صفة المحكمات (هن ام الكتاب) والام هي التي منها ابتداؤه واليها مرجعه فسمها اما فاقضى ذلك بناء المتشابه عليها ورده اليها ثم أكد ذلك بقوله (فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون متشابهه منه ابتلاء الفتنة وابتلاء تأويله) فوصف متبع المتشابه من غير حلها له على معنى الحكم بازدينه في قلبه واعلمنا انه مبغ للفتنة وهي الكفر والضلالة في هذا الموضع كافى تعالى (والفتنة اشد من القتل) يعني والله اعلم الكفر فاخبر ان متبع المتشابه وحامله على خالفه المحكم في قلبه زيف يعني الميل عن الحق يستدعي غيره بالتشابه الى الصلال والكفر ثبت بذلك ان المراد بالتشابه المذكور في هذه الآية هو اللقط المتحمل للمعنى الذي يجب رده الى الحكم وحله على معناه ثم نظرنا بعد ذلك في المعانى التي تعموره هذا اللقط وتعاقب عليه مما قدمنا ذكره

في اقسام المتشابه عن الفتايلين بها على اختلافها مع احتمال الفظ فوجدنا قول من قال بأنه الناسخ والمنسوخ فإنه ان كان تارikhem معلوما فلا اشتباه فيما على من حصل له العلم بتارikhem فعلم يقينا ان المنسوخ متزوك الحكم وان الناسخ ثابت الحكم فليس فيما نافع فيه اشتباه على السامع العلم بتارikh الحكمين اللذين لااحتمال فيما لغير النسخ وان اشتباه على السامع من حيث انه لم يعلم التاريخ فهذا ليس احد المفظين او لي تكونه محكما من الآخر ولا يكون متشابها منه اذ كل واحد منها يحتمل ان يكون ناسحا ويحتمل ان يكون منسوخا فهذا لا مدخل له في قوله تعالى (من آيات حكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات) واما قول من قال ان الحكم مالم يتكرر لفظه والمتشابه ماتكرر لفظه فهذا ايضا لا مدخل له في هذه الآية لانه لا يحتاج الى رده الى الحكم واما يحتاج الى ندره بعلمه وحمله على ماق اللغة من تحويزه واما قول من قال ان الحكم ماعلم وقه وتعيينه والمتشابه ما لا يعلم تعين تأويله كامن الساعة وصفائر الذنوب التي آيسنا الله من وقوع علمنا بها في الدنيا وان هذا الضرب ايضا منها خارج عن حكم هذه الآية لانا لانصل الى علم معنى المتشابه برده الى الحكم فام يق من الوجه التي ذكرنا من اقسام الحكم والمتشابه مما يجب بناء احدهما على الآخر وحمله على معناه الا الوجه الاخير الذي قلنا وهو ان يكون المتشابه للفظ المحتمل للمعنى فيجب حمله على الحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدمنا في صدر الكتاب وبين انه ينقسم الى وجهين من العقليات والسمعيات وليس ينفع ان تكون الوجه التي ذكرناها عن السلف على اختلافها يتاولها الاسم على ماروى عنهم فيه لما بينا من وجوهها ويكون الوجه الذي يجب حمله على الحكم هو هذا الوجه الاخير لامتناع امكان حل سائر وجوه المتشابه على الحكم على ما تقدم من بيانه ثم يكون قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) معناه تأويل جميع المتشابه حتى لا يستوعب غيره علمها ففي احاطة عالمنا بجميع معانى المتشابهات من الآيات ولم ينفع بذلك ان نعلم نحن بعضها باقامتها لنا الدلالة عليه كما قال تعالى (ولا يحيطون بشئ من علمه الا بعثاء) لان في فحوى الآية ما قد دل على وجوب حمله على الحكم وتدل ايضا على معناه على ما بيننا من ذلك ويستحيل ان تدل الآية على وجوب رده الى الحكم وتدل ايضا على انا لانصل الى علمه ومعرفته فإذا يبني ان يكون قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) غير ناف لوقوع العلم ببعض المتشابه فيما لا يجوز وقوع العلم لتأبه وقت الساعة والذنوب الصغار ومن الناس من يجوز ورود لفظ محمل في حكم يقتضي اليان ولا يبني ابدا فيكون في حيز المتشابه الذي لانصل الى العام به * وقد اختلف اهل العام في معنى قوله (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العام) فنهم من جعل تمام الكلام عند قوله تعالى (والراسخون في العام) وجعل الواو والراسخون في العام التي في قوله (والراسخون في العلم) للجمع كقول المائل لفبت زيدا وعمرا وماجرى مجراه و منهم من جعل تمام الكلام عند قوله (وما يعلم تأويله الا الله) وجعل الواو للاستقبال وابتداء خطاب غير متعلق بالاول فمن قال بالقول الاول جعل الراسخين في العلم عالين بعض المتشابه

وغير عالين بجميعه وقد روی نحوه عن عائشة والحسن وقال مجاهد فيما رواه ابن ابي شحیع في قوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زبغ) يعني شكا (ابتهاج الفتنة) الشهادات باهلكوا لكن الراسخون في العلم يعلمون تأوليه يقولون آمنا به وروي عن ابن عباس ويقول الراسخون في العلم وكذلك روی عن عمر بن عبدالعزيز وقد روی عن ابن عباس ايضاً وما يعلم تأوليه الا الله والراسخون في العلم يعلموه قائلين آمنا به وعن الربيع بن انس منه والذى يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال ان يكون تقديره وما يعلم تأوليه الا الله يعني تأويل جميع المتشابه على ماينا والراسخون في العلم يعلموه بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا يعني منصب لهم من الدلالة عليه في بنائه على الحكم ورده اليه وملئ يجعل لهم سبيل الى علمه من نحو ما وصفنا فذا علمنا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجنس كل من عند ربنا وما اخنى عنا علم ماغاب عن اعلميه الا للعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا وما هو خير لنا في ديننا ودنيانا وما اعلمنا وما يعلمنا الا لصلاحتنا ونفعنا فيعرفون بصحبة الجميع والتصديق بما علموا منه وما لم يعلموه * ومن الناس من يظن انه لا يجوز الا ان يكون منتهى الكلام وتمامه عند قوله تعالى (وما يعلم تأوليه الا الله) وان الواو للاستقبال دون الجم لا نهاداً وكانت للجمع لحال ويقولون آمنا به ويستأنف ذكر الواو لاستيفاف الخبر وقال من ذهب الى القول الاول هذا سائغ في اللغتو قد وجد مثله في القرآن وهو قوله تعالى في بيان قسم الفيء (ما فاء الله على رسوله من اهل القرى فبله ولرسول) الى قوله تعالى (شديد العقاب) ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا الفيء فقال (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا) الى قوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم) وهم لا محالة داخلون في استحقاق الفيء كالاولين والواو فيه للجمع ثم قال تعالى (يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواتنا الذين سبقونا بالإيمان) معناه قائلين ربنا اغفر لنا ولا خواتنا كذلك قوله تعالى (والراسخون في العلم يقولون) معناه والراسخون في العلم يعلمون تأويل منصب لهم الدلالة عليه من المتشابه قائلين ربنا آمنا به فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه وقد وجد مثله في الشعر قال يزيد بن مفرغ الحميري

وشرriet بردا ليني * من بعد برد كنت هامه

فالريح تسک شجوه * والبرق يليع في الغمامه

والمعنى والبرق يسبك شجوه لاما في الغمامه وذاك سائغا في اللغة وجب حمله على موافقة دلالة الآية في وجوب رد المتشابه الى الحكم فيعلم الراسخون في العلم تأوليه اذا استدلوا بالحكم على معناه ومن جهة اخرى ان الواو لما كانت حقيقة الجم فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضها ولا يجوز حملها على الابداء الابدلة ولا دلالة معنا توجب صرفها عن الحقيقة قوجب استعمالها على الجم
فإن قيل اذا كان استعمال الحكم مقيدا بما في القول وقد يمكن كل مبطل ان يدعى ذلك لنفسه فيبطل فائدة الاحتجاج بالحكم ^{في} قيل له انا هومقيد بما هو في تعارف العقول فيكون

اللفظ مطابقا لما تعارفه العقلاء من اهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه الى
 مقدمات بل يوقع العالم لسامعه بمعنى صراحته على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء دون عادات
 فاسدة قد جروا عليها فاكان كذلك فهو الحكم الذى لا يحتاج معاها الا مقتضى لفظه
 وحقيقة فاما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها **بِهِ** فان قيل كيف وجه اتباع من في قوله
 زين ماتشاته منه دون ما احکم **بِهِ** قيل له نحو ماروى الربيع بن انس ان هذه الآية
 نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسيح فقالوا أليس هو كلام الله
 وروح منه فقال بلى فقالوا حسينا فأنزل الله **(ك)** فاما الذين في قلوبهم زين فيتبعون ماتشاته
 منه **(ث)** ثم انزل الله تعالى **(ث)** ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له **كَنْ** **فِي** **كُونْ**
 فصرعوا قوله كلام الله الى ما يقولونه في قوله مع الله وروحه صرفة الى انه جزء منه
 قديم معه كروح الانسان وانما اراد الله تعالى بقوله **(ك)** انه يشربه في كتب الانبياء المتقدمين
 فيما كلته من حيث قدم البشارة به وساه روحه لان الله تعالى خلقه من غير ذكر بل اصر
 جبريل عليه السلام ففتح في جيب صريم عليها السلام واضافه الى نفسه تعالى تشريفا له كيت
 الله وساه الله وارضه ونحو ذلك وقيل انه ساه روحه كاسمي القرآن روحه بقوله تعالى **(و)** **وَكَذَلِكَ**
 او حينا اليك روحه من امرنا **(أ)** وانما ساه روحه من حيث كان فيه حياة الناس في امور دينهم
 فصرف اهل الزين ذلك الى مذاهفهم الفاسدة والى ما يعتقدونه من الكفر والصلال وقال
 قادة اهل الزين المتابعون للذين **ك** هم المحوروية والسبائية **بِهِ** قوله تعالى **قُلْ لِّذِينَ كَفَرُوا**
سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ **ر**وى عن ابن عباس وقاده وابن اسحاق انه لما هلكت
 قريش يوم بدر جمع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بسوق قينقاع فدعاهم الى الاسلام وحدتهم
 مثل ما نزل بقريش من الاستقام فابوا وقالوا لسنا كقريش الاغمار الذين لا يعرفون القتال لن
 حاربنا لترى ان الناس فأنزل الله تعالى **قُلْ لِّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبَئْسَ**
الْمَهَادُ وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من الاخبار عن
 غالبة المؤمنين المشركين فكان على ما اخبر به ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما اخبر به عن الغيوب
 في الامور المستقبلة فوجد مخبره على ما اخبر به من غير خلف وذلك لا يكون الا من عند الله
 تعالى العالم بالغيوب اذ ليس في وسع احد من الخلق الاخبار بالامور المستقبلة **ثُمَّ يَتَقَدَّمُ** مخبر
 اخباره على ما اخبر به من غير خلف **لَهُ** منه **بِهِ** قوله تعالى **قُدْكَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي** **قَتْنَيْنِ** **الْقَتَانِ**
فَتَهَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ **كَمَا** **الآيَةُ** روى عن ابن مسعود والحسن ان ذلك خطاب للمؤمنين وان المؤمنين
 هي الفئة الرائدة للمشركين مثليهم رأى العين فرأوا هم مثل عدمهم وقد كانوا ثلاثة امثالهم
 لان المشركين كانوا نحو الف رجل والمسلمون ثلاثة وبضعة عشر فلما هم الله تعالى في اعين المسلمين
 لقوية قلوبهم وقال آخرون قوله **(قد كان لكم)** آية مخاطبة للكفار الذين ابتدأ بذكرهم
 في قوله **(قُلْ لِّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ)** وقوله **(قد كان لكم)** آية معطوف عليه
 وتعامله والمعنى فيه ان الكافرين رأوا المؤمنين مثليهم واراهم الله تعالى كذلك في رأى العين

ليجب قلوبهم ويرهبون فيكون أقوى للمؤمنين عليهم وذلك أحد أبواب النصر للMuslimين
 والخدلان للكافرين وفي هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
 أحد هما غلبة الفئة القليلة العدد والعدة للكثيرة العدد والعدة وذلك على خلاف مجرى العادة لما مدهم
 الله به من الملائكة والثاني أن الله تعالى قد كذن وعدهم احدى الطائفتين وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 المسلمين قبل اللقاء بالظفر والغيبة وقال لهذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وكان كلام الله واخبر به
 النبي صلى الله عليه وسلم **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** زين الناس حب الشهوات **﴿قَالَ الْحَسْنُ زَيْنُهَا الشَّيْطَانُ لَأَنَّهُ**
لَا هُدَى أَشَدُّ ذِمَّةً لَّهَا مِنْ خَالِقَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ زَيْنُهَا اللَّهُ يَمْجَدُ فِي الْطَّبَاعِ مِنَ الْمَازَّةِ إِلَيْهَا كَمَا
**قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَاعِلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَّهَا﴾ وَقَالَ آخَرُونَ زَيْنُهَا مَا يَحْسِنُ مِنْهُ وَزَيْنُ الشَّيْطَانِ
مَا يَقْبِحُ مِنْهُ وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾وَإِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ
**يَأْمُرُونَ بِالْقُسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية روى عن أبي عبيدة بن الجراح انه قال قلت يا رسول الله
 أى الناس اشد عذابا يوم القيمة قال رجل قتل نبيا او رجلا امر معروف وهي عن منكر ثم
 قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقُسْطِ**
 من الناس فبشرهم بعذاب اليم ثم قال يا أبي عبيدة قلت بنو إسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من
 أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بنى إسرائيل فامروا من
 قتلهم بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم وهو الذي
 ذكر الله تعالى * وفي هذه الآية جواز انكار المنكر مع خوف القتل وانه منزلة شريفة يستحق
 بها التواب الجزييل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
 وروى ابو سعيد الحدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الجهاد كلها حق عند
 سلطان جائر وفي بعض الروايات يقتل عليه وروى ابو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند
 سلطان جائر فقتل قال عمر بن عبد لانعلم عملا من اعمال البر افضل من القيام بالقسط يقتل
 عليه * وان قال الله تعالى **﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِّ﴾** وان كان الاخبار عن اسلامهم من قبل ان
 المخاطبين من الكفار كانوا راضين بافعالهم فاجلوا معهم في الاخبار بوعيد لهم وهذا كقوله
 تعالى **﴿قُلْ فَلَمْ يَقْتُلُونَ أَنْيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ﴾** وقوله تعالى **﴿(الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُهُ إِنَّا لَنَؤْمِنُ لِرَسُولِ**
 حتى يأتينا بقرآن تأكله النار قل قد جاءكم من قبلى باليئارات وبالذى قلت فلم قتلت موهم
 ان كتم صادقين) فنسب القتل الى المخاطبين لانهم رضوا باغفال اسلامفهم وتولوهם عليها
 فكانوا مشاركين لهم في استحقاق العذاب كاشاركوهם في الرضا بقتل الانيء عليهم السلام
 * قوله تعالى **﴿أَلَمْ تَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا نُصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾** الآية روى
 عن ابن عباس انه اراد اليهود حين دعوا الى النوراة وهي كتاب الله وسائر الكتب التي فيها
 البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الموافقة على ما في هذه الكتب من صحة نبوته
 كما قال تعالى في آية اخرى **﴿قُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورِيَّةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾** فتولى فريق من****

اهل الكتاب عن ذلك لعلمهم بما فيه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصحّة نبوته ولو لا انهم
 علموا ذلك لما اعرضوا عند الدعاء الى ما في كتبهم وفريقي منهم آمنوا وصدقوا لعلمهم
 بصحّة نبوته ولما عرقوه من التوراة وكتب الله من نعمته وصفته * وفي هذه الآية دلالة على صحّة
 نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا عالمين بما ادعاه مما في كتبهم من نعمته وصفته
 وصحّة نبوته لما اعرضوا عن ذلك بل كانوا يسرون الى الموافقة على ما في كتبهم حتى يتبنوا
 بطريق دعواه فلما اعرضوا ولم يحبوا الى ما ادعاهم اليه دل ذلك على انهم كانوا عالمين
 بما في كتبهم من ذلك وهو نظير ما تحدى الله تعالى به العرب من الاتيان بمثل
 سورة من القرآن فاعرضوا عن ذلك وعدلوا الى القتال والمحاربة لعلمهم بالعجز عن الانيان
 بثليها وكذا دعاهم الى المباهلة في قوله تعالى « فَلَمْ تَعَاوَنُوا نَدْعُ أَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ
 وَلَدَّوْهُنَّا إِذْ أَمْرُكُمْ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوا إِلَيْهِ
 وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِإِذْهابِ الْأَصْرَمَةِ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِإِذْهابِ الْوَادِيِّ نَارًا وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ
 بِإِذْهابِ الْجَنَاحِ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِإِذْهابِ الْحَنْمَ وَكَتَمُوا
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى (بِدُعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ) إِلَى الْقُرْآنِ لَأَنَّ مَا فِيهِ يُوَافِقُ مَا فِي التُّورَاةِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالشَّرْعِ
 وَالصَّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَقْدَمَتْ بِهَا الْبَشَارَةُ فِي الْكِتَابِ الْمُتَقْدَمِ * وَالدُّعَاءُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 يَحْتَمِلُ مَعْنَى جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ نَبْوَةً لِنَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَبْنَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْبَابَ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْ دِينَهُ الْإِسْلَامُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَهُ بَعْضُ الْحُكَمَ الشَّرِيعَ مِنْ حَدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ مَدَارِسِهِمْ فَسَأَلُوهُمْ عَنْ حَدِ الرَّازِيِّ فَذَكَرُوا الْجَلْدَ وَالْحَنْمَ وَكَتَمُوا
 الرِّجْمَ حَتَّى وَقَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آيَةِ لِرْجَمِ بَحْضَرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ
 الْوُجُوهُ مُحْتَمَلَةً لَمْ يَقْتُنْ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ قَدْ وَقَعَ إِلَيْهِ لِجَمِيعِ ذَلِكِ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا خَصَّهُ إِلَى
 الْحُكْمِ لَزَمَنَهُ أَجَابَتْهُ لَاهُ دُعَاءُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَظَيرِهِ إِيَّاصَا قَوْلَهُ تَعَالَى (وَإِذَا دَعَا
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَعْرُضُونَ) إِلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى (قُلْ لِلَّهِ مَا لَكَ الْمُلْكُ
 تَؤْتَى الْمُلْكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مِنْ تَشَاءُ) قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا لَكَ الْمُلْكُ) أَنَّهُ صَفَةٌ
 لَا يَتَحْقِمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَنْهَا مَالِكُ كُلِّ مَالٍ وَقِيلَ مَالِكُ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِيلَ مَالِكُ
 الْجَنَاحِ وَمَا مَلَكُوا وَقِيلَ مَجَاهِدُ ارَادَ بِالْمُلْكِ هَنْئَا النَّبُوَةُ * وَقِيلَهُ (تَؤْتَى الْمُلْكُ مِنْ تَشَاءُ) يَحْتَمِلُ
 وَجْهَيْنِ أَحدهما مَلْكُ الْأَمْوَالِ وَالْعِيَدِ وَذَلِكَ مَا يَحْبُزُ أَنْ يَؤْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ
 وَالآخِرُ أَمْرُ التَّدِيرِ وَسِيَاسَةُ الْأَمَمِ فَهَذَا مُخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِ الْعَدْلُ دُونَ الْكَافِرِ وَدُونَ الْفَاسِقِ
 وَسِيَاسَةُ الْأَمَمِ وَتَدِيرُهَا مُتَعْلِفَةٌ بِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِوَاهِيهِ وَذَلِكَ لَا يَؤْتَى لِلْكَافِرِ عَلَيْهِ وَلَا لِلْفَاسِقِ
 وَلَا يَحْبُزُ أَنْ تَجْعَلَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ صَفَتِهِ سِيَاسَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يَنْالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ)
 فَإِنْ قِيلَ قَوْلَهُ تَعَالَى (أَمْ تَرَى إِنَّمَا يَحْبُزُ إِلَيْهِ مِنْ حِلِّ الْمُلْكِ) فَأَخْبِرْ أَنَّهُ آتَى
 الْكَافِرَ الْمُلْكَ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِمَا لِمَا كَانَ الْمَرَادُ إِيَّاهُ الْكَافِرَ الْمُلْكَ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ
 أَرَادَ بِهِ آتَى إِبْرَاهِيمَ الْمُلْكَ يَعْنِي النَّبُوَةَ وَجُوازَ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ فِي طَرِيقِ الْحَكْمَةِ * وَقَوْلَهُ تَعَالَى

﴿لَا يَخْذُلُ الْمُؤْمِنُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية في نهي عن اتخاذ الكافرين اولئك لانه جزم الفعل فهو اذا هى وليس يخبر قال ابن عباس نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية ان يلاطفوا الكفار ونظيرها من الآى قوله تعالى (لَا تَحْذُلُو بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يُأْتُوكُمْ خِلَالًا) وقال تعالى (لَا تَجْدُنَّ مَا يَوْمَ الْآخِرِ يَوْمَ الْآخِرِ يَوْمَ الْآخِرِ يَوْمَ الْآخِرِ) من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباء لهم او بناء لهم الآية وقال تعالى (فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الدَّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) وقال تعالى (فَلَا تَقْمِدُ مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ) وقال تعالى (وَلَا زَرَكُنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ إِنَّهُمْ النَّارَ) وقال تعالى (فَاعْرُضْ مَمْنُ تُولِي عَنْ ذَكْرِنَا لِمَرِدِ الْأَحْيَاةِ الدُّنْيَا) وقال تعالى (وَاعْرُضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا آتَيْتَهُمْ مَا أَنْوَلْتَهُمْ لَا تَحْذُنْهُمْ وَالصَّارِيَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ) وقال تعالى (وَلَا تَمْدُنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَنَعَنَا بِهِ أَزْوَاجُهُنَّمِ زَهْرَةَ الْأَحْيَاةِ الدُّنْيَا لِتَقْتَلُهُمْ فِيهِ) فهى بعد النهى عن مجالستهم وملاطفتهم عن النظر الى اموالهم واحوالهم في الدنيا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم من بابل لبني المصططي وقد عبست بابوها من السجن فتفقق بشوبه ومضى لقوله تعالى (وَلَا تَمْدُنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَنَعَنَا بِهِ أَزْوَاجُهُنَّمِ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَحْذُنْهُمْ وَعَدْوُكُمْ أُولَئِكَ تَلْقَوْنَهُمْ بِالْمَوْدَةِ) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك فقيل لم يارسول الله فعال لا زراءى ناراها وقال انا برىء من كل مسلم اقام بين اظهار المشركين فهذا الآى والآثار دالة على انه ينبغي ان يعامل الكفار بالغلطة والجفوة دون الملاطفة والملاينة مالم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه او تلف بعض اعضائه او ضررا كيرا يلحقه في نفسه فان اذا خاف ذلك جاز له اظهار الملاطفة والموافقة من غير صحة اعتقاد * والمرء ينصرف على وجهين احدهما من يلى امور من يرتضى فعله بالنصرة والمعونة والحياطة وقد يسمى بذلك المعان المتصور قال الله تعالى (اللَّهُ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا) يعني انه يتولى نصرهم وموتهم والمؤمنون اولى الله بمعنى انهم معاونون بنصرة الله قال الله تعالى (أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ) *** وقوله تعالى (لَا إِنْ تَقْوُ مِنْهُمْ تَقْيَةً) يعني ان تخافوا تلف النفس وبعض الاعضاء فتقوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من اهل العلم وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المرزوقي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عد الرزاق قال اخبرنا عمر عن قتادة في قوله تعالى (لَا يَخْذُلُ الْمُؤْمِنُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) قال لا يحل لمؤمن ان يخذل كافرا ولها في دينه وقوله تعالى (إِنْ تَقْوُ مِنْهُمْ تَقْيَةً) الا ان تكون بينه وبينه قربة ف يصله لذلك فعل التقية صلة لقربة الكافر وقد اقتضت الآية جواز اظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان) واعطاء التقية في مثل ذلك ائما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقية افضل قال اصحابنا فمن اكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل انه افضل من اظهره وقد

الْخَذَالُ شَرْكُونْ خَيْبَنْ عَدِيْ فَلَمْ يُعْطِ التَّقْيَةَ حَتَّى قُتِلَ فَكَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ حِينَ أَعْطَى التَّقْيَةَ وَأَظْهَرَ الْكُفَّرَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَ قَبْلِكَ قَالَ مَطْمَئْنًا بِالْإِيمَانِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْ عَادُوا فَعَدُوا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّرْخِصِ وَرَوَى أَنَّ مَسِيَّاً مَكَابِدَ الْكَذَابِ اخْذَرَ جَلِيلَ مِنَ الْمُحَاوِبِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَاهِدَهَا أَتَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَخَلَاءٌ ثُمَّ دَعَا بِالْآخِرِ وَقَالَ أَتَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنِّي أَصْمَمُ قَالَهَا تَلَاقَتَا فَضَرَبَ عَنْهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا الْمَقْتُولُ فَضَى عَلَى صِدْقَةِ وَيَقِينِهِ وَاحْذَرْ بِنَصْيَلَةَ فَهِيَ لَهُ وَامَّا الْآخِرُ فَقَبْلَ رِحْصَةِ اللَّهِ فَلَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَفِي هَذَا دِلْلَى عَلَى أَنَّ اعْطَاءَ التَّقْيَةِ رِحْصَةٌ وَانَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُ اَطْهَارِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُحَاوِبِينَ فِي كُلِّ اِمْرٍ كَانَ فِيهِ اَعْزَازُ الدِّينِ فَالْاِقْدَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ اَفْضَلُ مِنْ الْاِخْذِ بِالرِّحْصَةِ فِي الْمَدُولِ عَنْهُ اَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِجَهَادِ الْعُدُوِّ فَقُتِلَ كَانَ اَفْضَلُ مِنْ اَنْ اَخَازَ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ اَحْوَالَ الشَّهِيدَيْنَ بَعْدَ الْقَتْلِ وَجَعَلَهُمْ اَحْيَاءً مَرْزُوقِينَ فَكَذَلِكَ بَذَلَ النَّفْسَ فِي اَطْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ اَطْهَارَ الْكُفَّارِ اَفْضَلُ مِنْ اَعْطَاءِ التَّقْيَةِ فِي * وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَنَظَارُهَا دَلَالَةٌ عَلَى اَنَّ لَا وَلَايَةَ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي شَيْءٍ وَانَّ اِذَا كَانَ لَهُ اَبْنَى صَغِيرٍ مُسْلِمٍ بِاسْلَامِ اَمِهِ فَلَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ فِي تَصْرِيفِ وَلَا تَرْزُقِ وَلَا غَيْرِهِ وَيَدِلُ عَلَى اَنَّ لَذِمِي لَا يَعْقُلُ جَاهِيَّةَ الْمُسْلِمِ وَكَذَلِكَ اِسْمَانُ لَا يَعْقُلُ جَاهِيَّتَهُ لَاَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْوَلَايَةِ وَالْمُصْرَرَةِ وَالْمُعْوَنَةِ * قَوْلُهُ تَعَالَى (وَآلَ اِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ) رَوَى عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ اَنَّ آلَ اِبْرَاهِيمَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَآلَ عُمَرَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَاَنَّ اَبْنَى سَرِيمَ بَنْتَ عُمَرَانَ وَقَيلَ آلَ عُمَرَانَ هُمُ آلَ اِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ (ذَرِيَّةُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ) وَهُمُ مُوسَى وَهَارُونَ اَبْنَى عُمَرَانَ * وَجَعَلَ اَحْمَانَا الْآلَ وَاهْلَ الْبَيْتِ وَاهْدَا فِيمَنْ يُوصَى لَآلَ فَلَانَ اَنَّهُ بِنَزْلَةِ قَوْلِهِ لِاهْلِ بَيْتِ فَلَانَ فَيَكُونُ لَمَنْ يَجْمِعُهُ وَاهْدِ الْجَهْدِ الَّذِي يُنْسِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْاِبَاءِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ آلَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاهْلَ بَيْتِهِ هَا عِبَارَاتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدِ قَالُوا اَلَا اَنْ يَكُونُ مِنْ نَسْبِ الْآلِ هُوَ بَيْتٌ يُنْسِبُ إِلَيْهِ مِثْلُ قَوْلَنَا آلَ عَبَّاسٍ وَآلَ عَلَى وَالْمَعْنَى فِي اَوْلَادِ السَّبَاسِ وَاوْلَادِ عَلَى الَّذِينَ يُنْسِبُونَ إِلَيْهِمَا بِالْآبَاءِ وَهُدَا مُحَمَّلٌ عَلَى الْمُتَعَارِفِ الْمُعْتَادِ * وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ (ذَرِيَّةُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ) رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَقَاتَدَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي التَّنَاصِرِ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) يَعْنِي فِي الْاجْمَاعِ عَلَى الْمُضَلَّ (وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) فِي الْاجْمَاعِ عَلَى الْهُدَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ (ذَرِيَّةُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ) فِي التَّنَاسُلِ لَاَنَّ جِيَّهِمْ ذَرِيَّةُ آدَمَ شَمَ ذَرِيَّةُ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ * قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ (اَذْفَلَ اَمْرَأَةِ عُمَرَانَ رَبُّ اَنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّاً) رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ اَنَّهُ قَالَ مُخَاصِّاً لِلْعِبَادَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّيْرِ عَيْنِهَا مِنْ اَمْرِ الدُّنْيَا لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى * وَالْتَّحْرِيرُ يَنْصُرُ فِي وَجْهِيْنِ اَحَدَهُمُ اَعْتَقَ مِنَ الْحَرَبِ وَالْآخَرُ تَحرِيرُ الْكِتَابِ وَهُوَ اَخْلَاصُهُ

من الفساد والاضطراب وقولها (أني نذرت لك ما في بطني حمرا) اذا ارادت مخالصا للعبادة انها تأشئه على ذلك وتشمله بها دون غيرها اذا ارادت به انها تحمله خادما للبيعة او عينا لطاعة الله تعالى فان معنى جميع ذلك متقاربة كان نذرا من قبلها نذرته لله تعالى بقولها نذرت ثم قالت (فقبلت مني انك انت السميع العليم) * والنذر في مثل ذلك صحيح في شريعتنا ايضا بان ينذر الانسان ان ينشئ ابنته الصغير على عبادة الله وطاعته وان لا يشغله بغيرها وان يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين وجميع ذلك نذور صحيحه لأن في ذلك قربة الى الله تعالى وقولها (نذرت لك) يدل على انه يتضمن الايجاب وان من نذر لله تعالى قربة يلزمها الوفاء بها ويدل على ان النذور تتعلق على الاخطار وعلى اوقات مستقبلة لانه معلوم ان قولها (نذرت لك ما في بطني حمرا) ارادت به بعد الولادة وبلغ الوقت الذي يجوز في مثله ان يخلص لعبادة الله تعالى * ويدل ايضا على جواز النذر بالجهول لانها نذرته وهي لا تدرى ذكره وامانة * ويدل على ان لللام ضربا من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وامساكه وتربيته لولا انها همك ذلك لما نذرته في ولدها * ويدل ايضا على ان لللام تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وان لم يسمه الاب لانها قالت (وانى سميته امرىء) وابت الله تعالى لولدها هذا الاسم * وقوله تعالى (فقبلها ربها بقول حسن) المراد به والله اعلم رضيها للعبادة في النذر الذي نذرته بالاخلاص للعبادة في بيت المقدس ولم يقبل قبلها اثنى في هذا المعنى :: قوله تعالى (وكفلها زكريا) اذا قرئ بالتحقيق كان معناه انه تضمن مؤتها كاروئ عن النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتم في الجنة كهاتين وأشار باصبعيه يعني به من يضمن مؤنة اليتم واذا قرئ بالتفقيق كان معناه ان الله تعالى كفله ايها وضمنه مؤتها وامرها بالقيام بها والقراءة ان صححتان بان يكون الله تعالى كفله ايها فتكفل بها :: قوله تعالى (قال رب هبلى من لدنك ذرية طيبة) الهمة عليك الشئ من غير من ويقولون قد تواهبوا الامر بينهم وسى الله تعالى ذلك هبة على وجه المجاز لانه لم تكن هناك هبة على الحقيقة اذ لم يكن عليك شئ وقد كان الولد حرا لا يقع فيه عليك ولكنه لما اراد ان يخلص له الولد على ما اراد من عبادة الله تعالى ووراثته النبوة والعلم اطلق عليه لفظ الهمة كما سمي الله تعالى بذلك النفس للجمباد في الله شراء بقوله (ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) وهو تعالى مالك الجميع من الانفس والاموال قبل ان جاهدوا وبعد وسى ذلك شراء ما وعد لهم عليه من التواب الجزيل وقد يقول القائل هبلى جنابة فلان ولا تملك فيه واما اراد اسقاط حكمها :: وقوله تعالى (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) يدل على ان غير الله تعالى يجوز ان يسمى بهذا الاسم لأن الله تعالى سمي بمحى سيدا والسيد هو الذي تحب طاءه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للانصار حين اقبل سعد بن معاذ للحكم بينه وبين بني قريظة قوموا الى سيدكم وقال صلى الله عليه وسلم للحسن ان ابني هذا سيد و قال لبني سلمة من سيدكم يا بني سلمة قالوا الحمر بن قيس على بخل فيه قال وأى داء ادوى من البخل ولكن سيدكم الجمدالا بيس عمرو بن الجمود فهذا كلام يدل على ان من تحب طاعته يجوز ان يسمى سيدا وليس

السيد هو المالك فبحسب لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال سيد المذابة و سيد الثوب كما يقال سيد العبد وقد روی ان وفدي عاصر قدموا على انبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا وذوالطول علينا فقال النبي صلی الله عليه وسلام السيد هو والله نكلادوا بكلامكم ولا يستهونكم الشيطان وقد كان النبي صلی الله عليه وسلام افضل السادة من بنى آدم ولكنه رآهم متتكلفين لهذا القول فانكره عليهم كما قال ان يغضكم الى الزئارون المتشدقون المتفهرون فكره لهم تكلف الكلام على وجه النصع وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلام انه قال لا تقولوا لامنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد هلكتم فهذا ان يسمى المتفهرون سيدا لانه لا يجب طاعته بـهـ فـانـ قـيلـ قال الله تعالى : ربنا اطعنا سادتنا و كبراءنا فاضلونا السـيـادـةـ فـسـمـوـهـمـ سـادـاتـ وـهـمـ ضـلـالـ هـهـهـ قـيلـ لـهـ لـأـنـهـ اـنـزـلـوـهـ مـنـ زـمـلـةـ مـنـ تـحـبـ طـاعـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـقاـ لـهـاـ فـيـكـانـوـاـ عـنـدـهـمـ وـفـيـ اـعـقـادـهـمـ سـادـاهـمـ كـفـالـ تـعـالـىـ (ـمـاـعـنـتـ عـنـهـمـ الـهـمـ)ـ وـلـمـ يـكـونـواـ آـلـهـةـ وـلـكـهـمـ سـمـوـهـمـ آـلـهـةـ فـاجـرـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـاـكـانـ فـيـ زـعـمـهـمـ وـاعـقـادـهـمـ هـهـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ (ـقـالـ رـبـ اـجـعـلـ لـىـ آـيـةـ فـالـآـيـتـكـ الـكـلـمـ النـاسـ نـلـةـ اـيـامـ الـأـرـضـ)ـ يـقـالـ اـنـهـ طـابـ آـيـةـ لـوقـتـ الـجـلـ لـيـعـجـلـ السـرـوـرـهـ فـمـسـكـ عـلـىـ لـسانـهـ فـلـمـ يـقـدـرـ اـنـ يـكـلـمـ النـاسـ اـلـاـ بـالـيـاءـ بـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـرـبـيـعـ بـنـ اـنـسـ وـقـاتـدـ *ـ وـقـالـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ـنـلـةـ اـيـامـ)ـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـيـ سـوـرـةـ مـرـيـمـ فـيـ هـذـهـ الـقصـةـ بـعـيـنـهاـ (ـنـلـثـ لـيـالـ سـوـيـانـ)ـ عـبـرـتـارـةـ بـذـكـرـ الـاـيـامـ وـنـارـةـ بـذـكـرـ الـلـيـالـيـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـحـدـ الـعـدـدـيـنـ مـنـ الـجـمـيعـ عـنـ الـاطـلاقـ يـعـقـلـ بـهـ مـقـدـارـهـ مـنـ الـوقـتـ الـآـخـرـ فـيـعـقـلـ مـنـ نـلـةـ اـيـامـ نـلـاثـ لـيـالـ مـعـهـاـ وـمـنـ نـلـاثـ لـيـالـ نـلـاثـ اـيـامـ الـآـنـرـىـ اـنـ لـمـ اـرـادـ التـفـرـقـ بـيـنـهـمـ اـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـهـمـ بـالـذـكـرـ فـقـالـ (ـسـبـعـ لـيـالـ وـهـنـانـيـةـ اـيـامـ حـسـوـمـ)ـ لـاـنـهـ لـوـاقـصـرـ عـلـىـ الـعـدـدـاـلـاـوـلـ عـقـلـ مـتـهـلـ مـنـ الـوقـتـ الـآـخـرـ هـهـهـ قـولـهـ تـسـالـىـ فـرـواـذـ قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ يـأـمـرـيـمـ اـنـ اللـهـ اـصـطـفـكـ وـطـهـرـكـ .ـوـاـصـطـفـكـ عـلـىـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ)ـ قـيلـ فـيـ قـولـهـ (ـاـصـطـفـاـكـ)ـ اـخـتـارـكـ بـالـتـفـضـيلـ عـلـىـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ فـيـ زـمـنـهـمـ بـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ وـابـنـ جـرـيـنـ وـقـالـ غـيرـهـ مـعـنـاهـ اـخـتـارـكـ عـلـىـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ بـمـحـالـ جـلـيلـهـ مـنـ وـلـادـةـ الـمـسـيـحـ وـقـلـ الـحـسـنـ وـمـجـاهـدـ وـطـهـرـكـ مـنـ الـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ هـهـهـ فـالـأـبـوـبـكـرـ هـذـاـ سـائـعـ كـمـ جـازـ اـطـلاقـ قـارـمـ التـجـاـسـ عـلـىـ الـكـافـرـ لـاـجـلـ الـكـفـرـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـأـنـ اـمـشـرـأـنـ بـنـ جـسـ)ـ وـالـمـرـادـ نـجـاسـةـ الـكـفـرـ فـكـذـلـكـ يـكـونـ (ـوـطـهـرـكـ)ـ بـطـهـارـةـ الـإـيمـانـ وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ الـؤـمـنـ لـيـسـ بـخـيـرـ بـاـنـجـاسـ الـكـفـرـ وـهـوـ كـقـولـهـ تـسـالـىـ (ـأـنـ اـيـرـدـ اللـهـ لـيـذـهـبـ عـنـكـمـ الرـجـسـ اـهـلـ الـيـتـ وـيـطـهـرـكـ تـطـهـيرـاـ)ـ وـالـمـرـادـ طـهـارـةـ الـإـيمـانـ وـالـطـاعـاتـ وـقـيلـ اـنـ الـمـرـادـ وـطـهـرـكـ مـنـ سـائـرـ الـأـنـجـاسـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـفـاسـ وـغـيرـهـ *ـ وـقـدـاـخـتـافـ فـيـ وـجـهـ تـطـهـيرـ الـمـلـائـكـةـ لـمـرـيـمـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ نـيـةـ لـاـنـ اللـهـ تـهـالـيـ قـالـ (ـوـمـاـ اـرـسـلـنـاـ مـنـ قـبـلـ الـأـرـجـالـ نـوـحـيـ الـيـمـ)ـ فـقـالـ فـائـلـ كـذـلـكـ مـعـجزـةـ لـرـكـبـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ آـخـرـونـ عـلـىـ وـجـهـ اـرـهـاـصـ نـبـوـةـ الـمـسـيـحـ كـحـالـ الشـهـبـ وـاـظـلـالـ الـعـامـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـكـنـ لـنـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ الـمـبـعـثـ هـهـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ (ـيـأـمـرـيـمـ اـقـتـيـ لـرـبـكـ وـاـسـجـدـيـ وـارـكـيـ مـعـ الـرـأـئـيـنـ)ـ فـقـالـ سـعـيدـ اـخـلـصـيـ لـرـبـكـ وـقـالـ قـتـادـةـ اـدـيـيـ الطـاعـةـ وـقـالـ مـجـاهـدـ اـطـيلـ الـقـيـامـ فـيـ الصـلـاـةـ

واصل القنوت الدوام على الشئ واشهه هذه الوجوه بالحال الامر باطالة القيام في الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل افضل الصلاة طول السنوت يعني طول القيام وبدل عليه قوله عدفا على ذلك (واسجدى وارأهى) فمررت بالقيام والرَّوع والسبود وهي اركن الصلاة ولذلك لم يكن هذا موضع سبدة عند سائر اهل المام اسأر موضع السجود لاجل ذكر السجود فيها لانه قد ذكر مع السجود القيام والركوع فكانه امرا بالصلاه وفي هذا دلالة على ان الواو لانو جب الترتيب لان الركوع مقدم على السجود في المعنى وقدم السجود ههنا في الفظ قوله تعالى (وما كنتم لدليهم اذ يلقون اقلامهم ايم يكفل مريم) قال ابو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا عمر عن قتادة في قوله تعالى (اذ يلقون اقلامهم) قال تساهموا على مريم ايم يكفلها فقر عهم زكرياء ويقال ان الاقلام هنا الدجاج التي يتساهمون بها وانهم القوه افجريه الماء فاستقبل قلم زكرياء عليه السلام جريه الماء مصدرا وانحدرت اقام الآخرين معجزة لزكرياء عليه السلام فقر عهم يروى ذلك عن الربيع بن انس في هذا الاولى انهم تساهموا عليها حرضا على كفالتها * ومن الناس من يقول انهم تدافعوا بكافالتها لشدة الازمه والقطط في زمانها حتى وفق لها زكرياء خيرا الكفلاء والتأنويل الاول اصح لان الله تعالى قد اخبر انه كفلها زكرياء وهذا يدل على انه كان حرضا على كفالتها * ومن الناس من يحتاج بذلك على جواز القرعة في العيد يعتقهم في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم وليس هذا من عتق العيد في شيء لان الرضا بكفالة الواحد منهم يعني جائز في ماله ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية وقد كان عتق الميت نافذا في الجميع فلا يجوز نقله بالقرعة عن احد منهم الى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عن وقت عليه * والقام الاقلام يثبت القرعة في القسمة وفي تقديم احصوم الى الحكم وهو نظير ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نساءه و ذلك لان التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة وكذلك كان حدم كفالة مريم عليها السلام وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن وقت عليه ^{في} قوله تعالى (اذ قال الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح) البشارة هي خبر على وصف وهو في الاصل لما يسر لظهور السرور في بشرة وجهه اذا بشر والبشرة هي ظاهر الجلد فاضافت الملائكة البشارة الى الله تعالى وكن الله هو بشيرها وان كانت الملائكة خاطبواها وكذلك قال اصحابنا فيمن قال ان بشرت فلانا بقدوم فلان فبدي حر قدم وارسل اليه رسول يخبره بقدومه فقال له الرسول ان فلانا يقول لك قدقدم فلان انه يحيث في يمينه لان المرسل هو المبشر دون الرسول ولاجل ما ذكرنا من تضمن البشارة احداث السرور قال اصحابنا ان المبشر هو الخبر الاول وان الثاني ليس ببشر لانه لا يتحدث بخبره سرور وقد تطلق البشارة ويراد بها الخبر فحسب كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) * قوله تعالى (بكلمة منه) قد قبل فيه ثلاثة اوجه احدها انه لما خلقه الله تعالى

من غير والد كما قال الله تعالى (خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فلما كان خلقه على هذا الوجه من غير والد اطلق عليه اسم الكلمة مجازا كما قال (وكله القابها الى مريم) والوجه الثاني انه لما بشر به في الكتب القديمة اطلق عليه الاسم والوجه الثالث ان الله يهدى به كما يهدى بكلمه يعني قوله تعالى (فقل تعالوا ندع ابناءكم وابناءكم ونساءكم ونساءكم وانفسكم) الاحتياج المتقدم لهذه الآية على النصارى في قولهم ان المسيح هو ابن الله وهم وقد نجran وفيهم السيد والعاقب قالا للنبي صلى الله عليه وسلم هل رأيت ولدا من غير ذكر فازل الله تعالى (ان مثل عيسى عند الله مثل آدم) روى ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة وقال قبل ذلك فيما حكى عن المسيح (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) الى قوله تعالى (ان الله ربكم فاعبده) وهذا موجود في الانجيل لأن فيه ان ذاتي اباكم والهيم والاب السيد في تلك اللغة الازراه قال وابي وايكم فعلمته انه لم يرد به الابوة المقصبة للبنوة فلما وامت الحاجة عليهم بما عرفوه واعترفوا به وباطل شبههم في قولهم انه ولد من غير ذكر باسم آدم عليه السلام دعاهم حيثئذ الى المباهاة فقال تعالى (فلن حاجتك في من بعد ماجاك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم) الآية فقبل رواة السير ونقلة الاخر لم يختلفوا فيه ان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد الحسن والحسين وعلى وفاطمة رضي الله عنهم ثم دعا النصارى الذين حاجوه الى المباهاة فاجتمعوا عنها وقال بعضهم لها دل على انهم قد كانوا عرفا صحة نبوة بالدلائل المجزات وبما وجدوا من نعمته في كتب الانبياء المقدسين * وفي الدلاله على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخذ بيد الحسن والحسين حين اراد حضور المباهاة وقال تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ولم يكن هناك النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحسن رضي الله عنه ان ابى هذا سيد وقال حين قال عليه احدهما وهو صغير لا تزرموا ابى وهذا من ذريته ايضا كاجعل الله تعالى عيسى من ذرية ابراهيم عليهما السلام بقوله تعالى (ومن ذريته داود وسلميان) الى قوله تعالى (وزكريا ونحيي وعيسى) وانما نسبة اليه من جهة امه لانه لاب له * ومن الناس من يقول ان هذا مخصوص في الحسن والحسين رضي الله عنهم ان يسمى ابا النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها وقد روى في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على خصوص اطلاق اسم ذلك فيما دون غيرها من الناس لانه روى عنه انه قال كل سبب ونسب مقطع يوم القيمة الاسببي ونبي وقال محمد فيمن اوصى ولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد ابن وولد ابنته ن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وقد روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان ولد ابنته يدخلون فيه وهذا يدل على ان قوله

للبل
المباهاة وما رواه
صحاب السير في شأنها

بل
ان ولد البنت هل
ب الى قوم ابيه او
م امه

تعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مخصوص به الحسن والحسين في جواز انتهاهما على الاطلاق الى النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس لما ورد فيه من الاثر وان غيرها من الناس ائما ينسبون الى الآباء وقومهم دون قوم الام الاتر ان الماشم اذا سلول حاربة رومية او حاشية ان ابنته يكون هاشميا منسوبا الى قوم ابيه دون امه وكذلك قال الشاعر بنونا بنو ابائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فتبنة الحسن والحسين رضي الله عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالبنوة على الاطلاق مخصوص بهما لا يدخل فيه غيرها هذا هو الظاهر المتعلم من كلام الناس فيمن سواها لا نهم ينسبون الى الآباء وقومه دون قوم الام **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كُلِّهِ سَوَاءٍ بِمَا يَتَوَلَّ كُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ﴾** الآية * قوله تعالى (كلمة سوأ) يعني والله اعلم كلها عدل بيتا وبيتكم تتساوی جميعا فيها اذ كنا جميعا عباد الله ثم فسرها قوله تعالى (الآلا نعبد الله ولا نشرك به شيئا ولا يخد بعضا اربابا من دون الله) وهذه هي الكلمة التي تشهد العقول بصحتها اذ كان الناس كلهم عباد الله لا يستحق بعضهم على بعض العبادة ولا يجب على احد منهم طاعة غيره الا فيما كان طاعة لله تعالى وقد شرط الله تعالى في طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ما كان منها معروفا وان كان الله تعالى قد علم انه لا يأمر الا بالمعروف لثلا يترخص احد في الزرام غيره طاعة نفسه الا باسم الله تعالى كما قال الله تعالى مخاطبا لنيه صلى الله عليه وسلم في قصة المباريات (ولا يعصينك في معروف فبإيعهن) فشرط عليهم ترك عصيان النبي صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي يأمرهن به تأكيدا لثلا يلزم احدا طاعة غيره الا باسم الله وما كان منه طاعة لله تعالى * قوله تعالى (ولا يخد بعضا اربابا من دون الله) اي لا يتبعه في تحليل شيء ولا يحرره الا فيما حمله الله او حرمه وهو نظير قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورہبائهم اربابا من دون الله والمسیح ابن مریم) وقد روی عبدالسلام بن حرب عن عطیف بن اعین عن مصعب ابن سعد عن عدى بن حام قال آیت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب فقال الق هذا الوشن عنك ثم قرأ (اتخذوا احبارهم ورہبائهم اربابا من دون الله) فات يا رسول الله ما كنا نعبدهم قال أليس كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيحلونه ويحرمون عليهم ما حمله الله لهم فيحرمونه قال فذلك عبادتهم وانا وصفهم الله تعالى باسم اتحذبهم اربابا لانهم ازلواهم منزلة ربهم وخالقهم في قبول تحريرهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحمله ولا يستحق احد ان يطاع بمثله الا الله تعالى الذي هو خالقهم والمكلفوون كلهم متاؤون في زروره عباد الله واتباع اسمه وتوجيه العبادة اليه دون غيره **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَحْاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾** الى قوله **﴿إِلَىٰ (أَفَلَا تَعْقِلُونَ)﴾** روی عن ابن عباس والحسن والسدی ان احبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعوا في ابراهيم عليه السلام فقالت اليهود ما كان الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الانصرانيا فابتطل الله **﴿رَأَمُونَ دُعَوْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَحْاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا ازْلَتُ التُّورِيَّةَ وَالْأَخْيَلَ﴾**

مطلب
في الجواب عن اش
من قال ان الف
نزل بعد ابر
عليه السلام فـ
يكون مسلما

الطب
وجوب الحاجة
الدين

الا من بعده أفلأ تعقلون ^ك فاليهودية والنصرانية حادثتان بعد ابراهيم فكيف يكون يهوديا او نصراينا وقد قيل انهم سموا بذلك لأنهم من ولد يهودا والنصارى سموا بذلك لأن اصحاب من ناصرة قرية بالشام ومع ذلك فان اليهودية ملة محرفة عن ملة موسى عليه السلام والنصرانية ملة محرفة عن شريعة عيسى عليه السلام فلذلك قال تعالى (وما انزلت التوراة والإنجيل الا من بعده) فكيف يكون ابراهيم منسوبا الى ملة حادثة بعده ^ي فان قيل فينبغي ان لا يكون حنيفا مسلما لان القرآن نزل بعده ^ي قيل له لما كان معنى الحبيب الدين المستقيم لان الحق في اللغة هو الاستقامة والاسلام هبنا هو الطاعة لله تعالى والافتخار لامر الله وكل احد من اهل الحق يصح وصفه بذلك فقد علمتنا بان الانبياء المتقدمين ابراهيم ومن قبله قد كانوا بهذه الصفة فلذلك جاز ان يسمى ابراهيم حنيفا مسلما وان كان القرآن نزل بعدة لان هذا الاسم ليس بمحض بنزل القرآن دون غيره بل يصح صفة جميع المؤمنين به واليهودية والنصرانية صفة حادثة لمن كان على ملة حرفها متخلوها من شريعة التوراة والإنجيل فغير حائز ان ينسب اليها من كان قبلها وفي هذه الآيات دليل على وجوب الحاجة في الدليل واقامة الحاجة على المبطلين كما احتج الله تعالى على اهل الكتاب من اليهود والنصارى في امر المسيح عليه السلام وبالبطل بها شبههم وشغفهم ^ي وقوله تعالى (ها اتم هؤلاء حاجتهم فيما لكم به علم فام تماجرون فيما ليس لكم به علم) اوضح دليل على صحة الاحتياج للحق لانه لو كان الحاجاج كله محظورا لما فرق بين الحاجة بالعلم وبينها اذا كانت بغير علم ^ي وقيل في قوله تعالى (حاجتهم فيما لكم به علم) فيما وجدوه في كتبهم واما ما ليس لهم به علم فهو شأن ابراهيم في قوله انه كان يهوديا او نصراينا ^ي قوله تعالى (ومن اهل الكتاب من ان تأمه بقطار يؤدء اليك) منهأ تأمه على قطار لان الباء وعلى تعابان في هذا الموضوع كقولك مسررت بغلان ومررت عليه وقال الحسن في القطار هو الباء مقتال ومائتا مقتال وقال ابو نصرة مل مسلك ثور ذهبا وقال مجاهد سبعون الفا وقال ابو صالح مائة رطل فوصف الله تعالى بعض اهل الكتاب باداء الامانة في هذا الموضوع ويقال ان اراد بالنصارى ^ي ومن الناس من يحتاج بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض لان الشهادة ضرب من الامانة كما ان بعض المسلمين لما كان مأمونا جزت شهادته فكذلك الكتابي من حيث كان منهم موصوفا بامانة دل على جواز قبول شهادته على الكفار ^ي فان قيل فهذا يوجب جواز قبول شهادتهم على المسلمين لانه وصفه باداء الامانة الى المسلمين اذا اثمنوه عليها ^ي قيل له كذلك يقتضى ظاهر الآية الا انا خصصناه بالاتفاق وايضا فاما دلت على جواز شهادتهم للمسلمين لان اداء امامتهم حق لهم فاما جوازه عليهم فلا دلالة في الآية عليه ^ي وقوله تعالى (ومنهم من ان تأمه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه فائما) قال مجاهد وقاده الا مادمت عليه فائما بالتقاضى وقال السدى الا مادمت فائما على رأسه بالملازمة له والحفظ محتمل للامرين من التقاضى ومن الملازمة وهو عليهما جميعا وقوله تعالى (الا مادمت عليه فائما) بالملازمة

اولى منه بالتقاضى من غير ملازمة وقد دلت الآية على ان للطالب ملازمة المطلوب بالدين
 وقوله تعالى (ذلك يأتم قالوا ليس علينا في الأميين سيل) روى عن قادة والسدى
 ان اليهود قالت ليس علينا فيما اصنا من اموال العرب سيل لانهم مشركون وزعموا انهم
 وجدوا ذلك في كتابهم وقيل انهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستخلون
 اموالهم لانهم يزعمون ان على الناس جميعا اتباعهم وادعوا ذلك على الله انه انزله عليهم
 فاخبر الله تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
 انه كذب) وقوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايامهم ثنا قليلا) روى الاعمش
 عن سفيان عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقطع
 بها مال امرئ مسلم وهو فاجر فيها لقى الله وهو عليه غضبان وقال الاشعث بن قيس في
 نزلت كان بيني وبين رجل خصومة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ألك
 بيته قلت لا قال فيmine قلت اذا يحاف فذكر مثل قول عبدالله فنزلت (ان الذين يشترون
 بعهد الله) الآية وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معيبد بن كعب عن اخي عبدالله
 ابن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق مسلم
 بيته حرم الله عليه الجنة واجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيا
 من اراك وروى الشعبي عن علقة عن عبدالله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال اخيه لقى الله وهو عليه غضبان * وظاهر الآية وهذه
 الآثار تدل على انه لا يستحق احد بيته مالا هو في الظاهر لغيره وكل من في هذه شئ يدعوه
 نفسه فالظاهر انه حتى يستحقه غيره وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا ان يستحق
 بيته مالا هو لغيره في الظاهر ولو لايمنه لم يستحقه لانه معلوم انه لم يرد به مالا هو له عند الله
 دون ما هو عنده في الظاهر إذ كانت الاملاك لا تثبت عندها الامان طريق الظاهر دون الحقيقة
 * وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد الميم لانه يستحق بيته ما كان ملكا لغيره في
 الظاهر وفي الدلالة على ان الامان ليست موضوعة للاستحقاق وأما موضوعها لاسقط
 الخصومة وروى العوام بن حوشب قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل انه سمع ابا اوفى
 يقول اقام رجل سلمة فحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها ثمانا لم يعط بها ليوقع
 فيها مسلما فنزلت (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية وروى عن الحسن وعكرمة اهانات في
 قوم من اخبار اليهود كتبوا كتابا باليديهم ثم حلفوا انه من عند الله من ادعوا انه ليس علينا
 في الاميين سيل وقوله تعالى (وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب) الى قوله تعالى
 (وما هو من عند الله) يدل على ان المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لانها لو كانت
 من فعله ل كانت من عنده وقد نفى الله تعالى اما كون المعاصي من عنده ولو كانت من فعله ل كانت من عنده من
 اكدا الوجود فكان لا يجوز اطلاق النفي بأنه ليس من عنده وان قيل فقد يقال ان الامان من عند الله
 ولا يقال انه من عنده من كل الوجوه كذلك الكفر والمعاصي وقيل له لان اطلاق النفي يوجب العموم

وليس كذلك اطلاق الآيات الاتى انك لو قلت ماعند زيد طعام كان فني القليل وكثيره ولو قلت عنده طعام ما كان عموما في كون جميع الطعام عنده **بِهِ** قوله تعالى (لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قيل في معنى البر هنا وجهان أحدهما الجنة وروى ذلك عن عمرو بن ميمون والسدى وقيل فيه البر فعل الحير الذي يستحقون به الأجر والنفقة هنا اخراج ما يحبه في سبيل الله من صدقة أو غيرها ولرای يزيد بن هارون عن حميد عن انس قال لما نزلت (لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ومن ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي الذي يكنى كذا وكذا الله تعالى ولو استطعت ان اسره ما اعلنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك او في اقربتك وروى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وعن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال خطرت هذه الآية (لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيئاً احب الى من جاري اميته فقلت هي حرة لوجه الله فلولا ان اعود في شيء فعلته الله لنكتحبها فانكحبتها نافعاً وها ام ولده * حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمن عن ايوب وغيره أنها حين نزلت (لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء يزيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فحمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها اسمامة بن زيد فكان زيد اوجد في نفسه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه قال اما الله تعالى فقد قبلها * وروى عن الحسن انه قال هو الزكاة الواجبة وما فرض الله تعالى في الاموال **بِهِ** قال ابو بكر عتق ابن عمر للجارية على تأويل الآية يدل على انه رأى كل ما اخرج على وجه القرابة الى الله فهو من النفقة المراد بالآية ويدل ايضاً على ان ذلك كان عنده عاماً في الفروض والتواافق وكذلك فعل ابي طلحة وزيد بن حارثة يدل على انهم لم يروا ذلك مقصوراً على المفرض دون النفل ويكون حينئه معنى قوله تعالى (لن تناوا البر) على انكم لن تناوا البر الذي هو في أعلى منازل القرب (حتى تنفقوا مما تحبون) على وجه المبالغة في الترغيب فيه لأن الانفاق على الحبيب يدل على صدق بيته كما قال تعالى (لن يسأل الله لحومها ولا دماءها ولكن يسأل الله التقوى منكم) وقد يجوز اطلاق مثله في اللغة وان لم يرد به نفي الاصل وأياماً يريد به نفي الكمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة والقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما يتفق ولا يفطن له فيتصدق عليه فاطلق ذلك على وجه المبالغة في الوصف له بالمسكينة لا على نفي المسكنة عن غيره على الحقيقة **بِهِ** قوله تعالى (كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) **بِهِ** قال ابو بكر هذا يجب ان يكون جميع المأكولات قد كان مباحاً لبني إسرائيل الى ان حرم إسرائيل ما حرمه على نفسه * وروى عن ابن عباس والحسن انها مخذدة وجمع عرق النساء فحرم احب الطعام اليه ان شفاء الله على وجه النذر وهو لحوم الابل * وقال قتادة حرم العروق * وروى ان إسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام نذر ان يرى من عرق النساء ان يحرم احب الطعام والشراب

إليه وهو لحوم الأبل والبانها * وكان سبب تزول هذه الآية أن اليهود انكروا تحليل النبي
 صلى الله عليه وسلم لحوم الأبل لأنهم لا يرون النسخ جائزًا فانزل الله هذه الآية وبين
 أنها كانت مباحة لأبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه وحاجهم بالتوراة فلم
 يجسروا على احضارها لعلمهم بصدق ما الخبر أنه فيها وبين بذلك بطلان قولهم في آيات النسخ
 أذما جاز أن يكون مباحًا في وقت ثم حظر جازت أيامه بعد حظره * وفيه الدلالة على صحة نبوة
 النبي صلى الله عليه وسلم لأنها صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ الكتب ولم يجالس أهل
 الكتاب فلم يعرف سرائر كتب الآباء المتقدمين إلا باعلام الله أيامه وهذا الطعام الذي
 حرم إسرائيل على نفسه صار محظورا عليه وعلى بنى إسرائيل يدل عليه قوله تعالى
 (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا حرام إسرائيل على نفسه) فاستنى ذلك مما أحله تعالى
 لبني إسرائيل ثم حظره إسرائيل على نفسه فيدل على أنه صار محظورا عليهم هؤلئة فإن
 قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة في المنظر والاباحة
 أذ كان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده هؤلئة قيل هذا جائز لأن يأذن الله له فيه
 كما يجوز الاجتهد في الأحكام بأذن الله تعالى فيكون مأذونا إليه الاجتهد حكم الله تعالى
 وأيضاً جائز للإنسان أن يحرم أمرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعتق فكذلك جائز
 أن يأذن الله له في تحريم الطعام أما من جهة النص أو الاجتهد وما حرم إسرائيل على نفسه
 لا يخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتهد منه في ذلك أو توقيفاً من الله له في اباحتة التحرير
 له أن شاء وظاهر الآية يدل على أن تحريمه صدر عن اجتهد منه في ذلك لاضافة الله تعالى
 التحرير إليه ولو كان ذلك عن توقيف لقال الا ما حرم الله على بنى إسرائيل فلما أضاف
 التحرير إليه دليلاً على أنه قد كان جعل إليه ايجاب التحرير من طريق الاجتهد * وهذا
 يدل على أنه جائز أن يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهد في الأحكام كجاز لغيره والتي
 صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجوه المقاييس واجتهد الرأي وقدينا
 ذلك في أصول الفقه هؤلئة قال أبو بكر قد دلت الآية على أن تحريمه إسرائيل للحرم من المطعم
 على نفسه قد دلت واقعاً ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير التحرير وهذا المعنى هو منسوخ
 بشرعية نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه
 وقيل أنه حرم العسل فلم يحرمه مما الله تعالى عليه وجعل موجب لفظه كفارنة يعني بقوله
 تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبني مرضاة أزواجك) إلى قوله تعالى
 (قدفرض الله لكم تحملة إيمانكم) فعل في التحرير كفارنة يعني إذا استباح ماحرم بمثله
 الحلف أن لا يستبيحه وكذلك قال أصحابنا فيمن حرم على نفسه جارية أو شيئاً من ملوكه أنه
 لا يحرم عليه ولو أنه يستبيحه بعد التحرير وتلزمها كفارنة يعني بمثله من حلف أن لا يأكل
 هذا الطعام إلا لهم خالفوا بينه وبين العين من وجه وهو أن القائل والله لا أكلت هذا الطعام
 لا يحيث إلا باكل جميعه ولو قال قد حرمك هذا الطعام على نفسك حتى باكل جزء منه لأن الحلف

لما حلف عليه بلفظ التحريم فقد قصد الى الحنث باكل الجزء منه بمنزلة قوله والله لا آكل شيئاً منه لأن ما حرمه الله تعالى من الاشياء فتحريه شامل لقليله وكثيره وكذلك المحرم له على نفسه عاقد لليمين على كل جزء منه ان لا يأكل **فـ** قوله عن وجل **فـ** ان اول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركا وهدى للعاملين) قال مجاهد وقادة لم يوضع قبله بيت على الارض وروى عن علي والحسن انها قالا هواول بيت وضع للعبادة ***** وقد اختلف في بيكة فقال الزهرى بيكة المسجد ومكمة الحرم كله وقال مجاهد بيكة هي مكمة ومن قال هذا القول يقول قد تبدل الباء من الميم كقوله سيد رأسه وسمده اذا حلقة وقال ابو عبيدة بيكة هي بطن مكمة وقيل ان البك الزرم من قولك بيكة بك اذا زاحمه وتباك الناس بالموقع اذا ازدحروا فيجوز ان يسمى بها البيت لازدحام الناس فيه للتبرك بالصلوة ويجوز ان يسمى به ماحول البيت من المسجد لازدحام الناس فيه للطوفاف **فـ** قوله تعالى (وهدى للعاملين) يعني بياناً ودلالة على الله لما اظهر فيه من الآيات التي لا يقدر عليها غيره وهو امن الوحوش في حق يجتمع الكلب والظبي في الحرم فلا الكلب يهيج الظبي ولا الظبي يتورّث منه وفي ذلك دلالة على توحيد الله وقدرته وهذا يدل على ان المراد بالبيت هنا البيت وما حوله من الحرم لأن ذلك موجود في جميع الحرم وقوله (مباركا) يعني انه تابت الحير والبركة لأن البركة هي ثبوت الحير ونبوه وتزيده والبرك هو التبوت يقال برك بركا وبروكا اذا ثبتت على حاله وفي هذه الآية ترغيب في الحج الى البيت الحرام بما اخبر عنه من المصلحة فيه والبركة وهو الحير وزيادته مع اللطف في المهدية الى التوحيد والمداينة **فـ** قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) قال ابو بكر الآية في مقام ابراهيم عليه السلام ان قدميه دخلتا في حجر صلبه بقدرة الله تعالى ليكون ذلك دلالة وآية على توحيد الله وعلى صحة نبوة ابراهيم عليه السلام ومن الآيات فيه ما ذكرنا من امن الوحوش وانسه فيه مع السبع الضارية المتعددة وامن الخائف في الجاهلية فيه ويخطف الناس من حولهم واحياؤهم الجمار على **كثير** الرامي من لدن ابراهيم عليه السلام الى يومنا هذا مع ان حصى الجمار انما تنقل الى موضع الرمي من غيره وامتناع الطير من اللهو عليه وانما يطير حوله لا فوقه واستثناء المريض منها به وتجليل العقوبة لمن انتهك حرمته وقد كانت العادة بذلك جارية ومن اهلاك اصحاب الفيل لما قصدوا لاخراهم بالطير الابايل فهذا كلها من آيات الحرم سوى مالا نخصيه منها وفي جميع ذلك دليل على ان المراد بالبيت هنا الحرم كله لأن هذه الآيات موجودة في الحرم ومقام ابراهيم ليس في البيت انما هو خارج البيت والله اعلم

باب الجناني يلجم الى الحرم او يجئني فيه

قال الله تعالى (ومن دخله كان آمنا) **فـ** قال ابو بكر لما كانت الآيات المذكورة عقب قوله (ان اول بيت وضع للناس) موجودة في جميع الحرم ثم قال (ومن دخله كان آمنا) **فـ** وجب ان يكون مراده جميع الحرم وقوله (ومن دخله كان آمنا) يقتضى امنه على نفسه

سواء كان جانباً قبل دخوله أو جنباً بعد دخوله إلا أن الفقهاء متفقون على أن ما يأخذ بجنايته في الحرم
 في النفس وما دونها ومعلوم أن قوله (ومن دخله كان آمناً) هو أمر وإن كان في صورة الخبر
 كانه قال هو آمن في حكم الله تعالى وفيما أمر به كما نقول هذا مباح وهذا محظوظ والمراد
 أنه كذلك في حكم الله وما أمر به عباده وليس المراد أن ميحة يستريحه ولا أن معتقداً للحظر
 يحظره وإنما هو بمثابة قوله في المباح أفاله على أن لابنة عليك فيه ولا ثواب وفي المخلص
 لاتفاقه فإنك تستحق المقابل به وكذلك قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) هو أمر لنا بآمانه
 وحظر دمه الآتى إلى قوله تعالى (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
 قاتلوكم فاقتلوهم) فأخبر بمحواز وقوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلوكما ولو كان
 قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) خبراً لما جاز أن لا يوجد مخبره فثبت بذلك أن قوله
 تعالى (ومن دخله كان آمناً) هو أمر لنا بآمانه وهي لنا عن قوله ثم لا يحمل ذلك من ان
 يكون أمراً لنا بآمانه من الظلم والقتل الذي لا يستحق أو ان نؤمنه من قتل قد استحقه
 بجنايته فلما كان حمله على اليمان من قتل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة
 تحصيص الحرم به لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذ كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع
 به من قبلنا او من قبل غيرنا اذا امكيناً ذلك علمنا ان المراد الامر بالآمان من قتل مستحق
 ظاهره يقضى ان نؤمنه من المستحق من ذلك بجنايته في الحرم وفي غيره الا ان الدلالة قد قادت
 من اتفاق اهل العلم على انه اذا قتل في الحرم قتل فالله تعالى (ولا تقاتلوكم عند المسجد
 الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره اذا جأله
 * وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لا يزال عليه فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد
 وذفر والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتضي منه مدام في ولكنه
 لا يباع ولا يؤكل الى ان يخرج من الحرم فيقتضي منه وان قتل في الحرم قتل وان كانت جنايته
 فيها دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقصى منه وقال مالك والشافعى يقتضي منه في
 الحرم ذلك كله قال ابو بكر روى عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن
 جبير وعطاء وطاوس والشعبي فيمن قتل ثم جأ الى الحرم انه لا يقتل قال ابن عباس ولكنه
 لا يجلس ولا يؤوى ولا يباع حتى يخرج من الحرم فيقتل وان فعل ذلك في الحرم اقيم عليه
 وروى قتادة عن الحسن انه قال لا يمنع الحرم من اصاب فيه او في غيره ان يقام عليه قال
 وكان الحسن يقول (ومن دخله كان آمناً) كان هذا في الجاهلية لوان رجال حرج كل جريرة ثم جأ
 الى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم فاما الاسلام فام يزده الاشدة من اصاب الحد
 في غيره ثم جأ اليه اقيم عليه الحد وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا اذا اصاب حدا في غير
 الحرم ثم جأ الى الحرم اخرج عن الحرم حتى يقام عليه وعن مجاهد مثله وهذا يتحمل ان
 يريد به ان يضطر الى الحرج بتلك مجالسته واياه ومباهته ومساراته وقد روى ذلك عن
 عطاء مفسرا خافثاً ان يكون ماروا عن الحسن في اخراجه من الحرم على هذا الوجه

وقد ذكرنا دلالة قوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) على مثل مادل عليه قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) في موضعه وبينها وجه دلالة ذلك على أن دخول الحرم يحظر قتل من جأ إليه إذا لم تكن جناته في الحرم وأماماً ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم جأ إليه لأن الحسن روى عنه فيه قولان متضادان أحدهما رواية قادة عنه أنه يقتل والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم ولكننه يخرج منه فيقتل وقد بينا أنه يتحمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعة والمشاركة والاكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج فلم يحصل للحسن في هذا قول لتصاد الروايتين وبقي قول الآخرين من الصحابة والتبعين في منع القصاص في الحرم بختىة كانت منه في غير الحرم ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنا إذا جئ في الحرم كان مأخوذاً بختىته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره :: فإن قيل قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقوله (نفس بالنفس) وقوله (ومن قتل مظلوماً فقد جعلناه لوليه سلطاناً) يوجب عمومه القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره :: قيل له قد دللتنا على أن قوله (ومن دخله كان آمناً) قد أقصى وقوع الامن من القتل بختىة كانت منه في غيره وقوله (كتب عليكم القصاص) وسائر الآى الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الامن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصاً من آى القصاص وأيضاً فإن قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) وارد في ايجاب القصاص لافي حكم الحرم وقوله (ومن دخله كان آمناً) وارد في حكم الحرم ووقوع الامن لمن جأ إليه فيجرى كل واحد منها على بايه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يتعارض بأى القصاص على حكم الحرم ومن جهة أخرى ان ايجاب القصاص لامحاله متقدم لايجب امانه بالحرم لانه لوم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال ان يقال هو آمن مما لم يحيى ولم يستحق عليه فدل ذلك على ان الحكم بامنه بدخول الحرم متاخر عن ايجاب القصاص * ومن جهة الآخر حديث ابن عباس وابي سريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحمل لاحد قبل ولا لاحد بعدى وأاما احتلت لى ساعة من نهار ظاهر ذلك يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجانى فيه الا ان الجانى فيه لاختلاف فيه انه يؤخذ بختىته فوق حكم اللقط في الجانى اذا جأ إليه * وروى حادث بن سلمة عن حبيب العلم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعنى الناس على الله عز وجل رجال قتل غير قاتله او قتل في الحرم او قتل بدخول الجاهلية وهذا ايضاً يحظر عمومه قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء الا بدلالة * واما مادون النفس فإنه يؤخذ به لأنه لو كان عليه دين فلنجأ إلى الحرم حبس به لقوله صلى الله عليه وسلم لـ الواجب يحمل عرضه وعقوبته والحبس في الدين عقوبة فعل الحبس عقوبة وهو فيها دون النفس فكل حق وجب فيما دون النفس اخذ به وإن جأ إلى الحرم قياساً على الحبس في الدين و أيضاً لا خلاف بين الفقهاء انه مأخوذ بما يحيى عليه فيما دون النفس وكذلك لاختلاف ان الجانى في الحرم مأخوذ

بجنايته في النفس وما دونها ولا خلاف أيضاً إن إذا جن في غير الحرم ثم دخل الحرم إنه إذا لم يجب قتله في الحرم إنه لا يباع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج ولما ثبت عندنا إن لا يقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاواته ومباعته وابوائه فهذه الوجوه كلها لا يختلف فيها وإنما الخلاف فيمن جن في غير الحرم ثم جأ إلى الحرم وقد دلنا عليه وناعداً ذلك فهو محظوظ على ما حصل عليه الاتفاق * وحدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن المكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء نعمة وهذا يدل على أن القاتل إذا دخل الحرم لم يؤوى ولم يجالس ولم يباع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسكنها سافك دم * وحدثنا عبد الباق قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يباع ولم يؤوى وتابعه طالبه يقول له أتق الله في دم فلان واخرج من الحرم * ونظير قوله تعالى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) قوله عز وجل (أَوْلَمْ يَرَوْا إِنَّا جَعَلْنَا حِرْمَانَ الْأَمَانَةِ وَتَخْطُفُ النَّاسَ مِنْ حِلَّهُمْ) وقوله (أَوْلَمْ يَعْلَمُنَا هُمْ حِرْمَانَ آمِنًا) وقوله (وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَتَمَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمِنًا) فهذا الآية متقاربة المعانى في الدلالة على حظر قتل من جأ إليه وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله ولما عبر تارة بذكر اليتم وتارة بذكر الحرم دل على أن الحرم في حكم اليتم في باب الأمان ومنع قتل من جأ إليه ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من جأ إلى اليتم لأن الله تعالى وصفه بالامن فيه وجب مثله في الحرم فيمن جأ إليه ** فإن قيل من قتل في اليتم لم يقتل فيه ومن قتل في الحرم قتل فيه فليس الحرم كاليتم ** قيل له لما جعل الله حكم الحرم حكم اليتم فيما عظم من حرمه وعبر تارة بذكر اليتم وتارة بذكر الحرم اقتضى ذلك التسوية بينهما فيما قام دليلاً تخصيصه وقد قادت الدلالة في حظر القتل في اليتم فخصصناه وفي حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر القرآن من ايجاب التسوية بينهما والله تعالى اعلم

باب فرض الحج

قال الله تعالى (ولله على الناس حجج اليتم من استطاع إليه سبيلاً) ** قال أبو بكر هذا ظاهر في ايجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل إليه والذى يقتضيه من حكم السبيل أن كل من امكنته الوصول إلى الحج لزم ذلك اذ كانت استطاعة السبيل إليه هي امكان الوصول إليه كقوله تعالى (فهل إلى خروج من سبيل) يعني من وصول (وهل إلى مردم من سبيل) يعني من وصول وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من شرط استطاعة السبيل إليه وجود الزاد والراحلة وروى ابو سحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زاداً وراحلة يبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه (ولله على الناس حجج اليتم من استطاع إليه

سيلا) وروى ابراهيم بن يزيد الحوزي عن محمد بن عباد عن ابن عمرة عليه وسلم عن قوله عن حجج البت من استطاعه بـ الزاد والراحلة وروى يونس عن الحسن لما ذكرت هذه الآية (ولله على الناس رجل يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة وروى عطاء الحراساني الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد وقال سعيد بن جعفر هو زاد فوجود زاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط الاستطاعة مقصورة على ذلك لأن المرض والثأف والشيخ الذي لا وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحجج وإن فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به قوله الاستطاع جميع شرائط الاستطاعة وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن

ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج فين صلى الله عليه وسلم أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي وإن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق ويعسر فلا حج عليه فإن قيل فينبغي أن لا يلزم فرض الحج إلا من كان بينه وبين مكة مسافة بساعة إذا لم يجد زاداً وراحلة وامكنته المشي قيل له إذا لم تلحظه في المشي مشقة شديدة فهذا أيسر أمر من الواحد للزاد والراحلة إذا بعد وطنه من مكة ومعلوم أن شرط زاد والراحلة إنما هو لأن لا يشق عليه ويتألم ما يضره من المشي فإذا كان من أهل مكة وما قرب منها من لا يشق عليه المشي في ساعة من نهار فهذا مستطيع للسبيل بلا مشقة وإذا كان لا يصل إلى البت إلا بالمشقة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزم الفرض إلا على الشرط المذكور بيان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) يعني من ضيق وعندنا أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الحج ملروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي حرم أو زوج وروى عمرو بن دينار عن أبي عبد الله عن ابن عباس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو حرم فقال رجل يارسول الله أني قد أكتبت في خزوة كذا وقد أرادت امرأة أن تحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحج مع امرأتك * وهذا يدل على أن قوله لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو حرم قد استظم المرأة إذا أرادت الحج من ثلاثة أوجه أحدها أن السائل عقل منه ذلك ولذلك سأله عن امرأته وهي تربى الحج ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه فدل على أن مراده صلى الله عليه وسلم عام في الحج وغيره من الأسفار والثانية قوله حج مع امرأتك وفي ذلك أخبار منه بارادة سفر الحج في قوله لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو حرم والثالث امره إياه بتترك الغزو للحج مع امرأتها ولو جاز لها الحج بغير حرم أو زوج لما أمره بتترك الغزو وهو فرض للتقطع وفي هذا دليل أيضاً على أن حج المرأة ذكر فرضاً ولم يكن

تطوعاً لأنك لو كان تطوعاً لما أمره بترك الغزو الذي هوفرض لتطوع المرأة * ومن وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله عن حج المرأة أفرض هوام نفل وفي ذلك دليل على تساوى حكمهما في امتناع خروجها بغير حرم ثبت بذلك أن وجود الحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة ولا خلاف أن من شرط استطاعتتها أن لا تكون معتمدة لقوله تعالى (لَا تُخْرِجُنَّ مِنْ بَيْوَنَ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا إِنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةً) فلما كان ذلك معتبراً في الاستطاعة وجب أن يكون نهيه للمرأة أن تസافر بغير حرم معترافاً بها * ومن شرائطه ما ذكرنا من امكان ثبوته على الراحة وذلك لما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد قال حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الاوزاعي عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثم سالت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كيراً لا يستطيع ان يستمسك على الراحة فأفاحجه عنه قال نعم حجي عن ابيك فالجاز صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تحج عن ابيها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه ثبت بذلك ان من شرط الاستطاعة امكان الوصول الى الحج وھؤلاء وان لم يلزمهم الحج بانفسهم اذا كانوا واجدين للزاد والراحة فان عليهم ان يحجوا غيرهم عنهم اعن المريض والزمن والمرأة اذا حضرتهم الوفاة فعليهم ان يوصوا بالحج وذلك ان وجود ما يمكن به الوصول الى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحج في اموالهم اذا لم يمكنهم فعله بانفسهم لان فرض الحج يتعلق بمعنى احدها بوجود الزاد والراحة وامكان فعله بنفسه فعلى من كانت هذه صفة الحرج والمعنى الآخر ان يتذرع فعله بنفسه لمرض او كبر سن او زمانة او لامرأة لا محروم لها ولا زوج يخرج معها فهو لاء يلزمهم الحج باموالهم عند الآيات والعجز عن فعله بانفسهم فاذا احتج المريض او المرأة عن انفسهم ثم لم يبرا المريض ولم تجد المرأة محurma حتى ماتا اجزاؤها وان برأ المريض ووجدت المرأة محurma لم يجزها وقول الشعيمية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحة وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايها بالحج عنه يدل على ان فريضة الحج قد لزمته في ماله وان لم يثبت على الراحة لانها اخبرته ان فريضة الله تعالى ادركته وهو شيخ كبير فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك فهذا يدل على ان فرض الحج قد لزمته في ماله وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايها بفعل الحج الذي اخبرت انه قد لزمته يدل على لزومه ايضاً * وقد اختلف في حج الفقير فقال اصحابنا والشافعى لا حج عليه وان حج اجزاء من حجة الاسلام وحکى عن مالك ان عليه الحج اذا امكنه المشى وروى عن ابن الزير والحسن ان الاستطاعة ماتبلغه كائناً ما كان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستطاعة الزاد والراحة يدل على ان لا حج عليه فان هو وصل الى اليت شيئاً فقد صار بمحصوله هناك مستطينا بمنزلة اهل مكة لانه معلوم ان شرط الزاد والراحة اعاها هو لمن بعد من مكة فاذا حصل هناك فقد استغنى عن الزاد والراحة للوصول اليه فيلزمته

الحج حيند فاذفعه كان فاعلا فرضا * واختلف في العبد اذا حج هل يجزيه من حجة الاسلام فقال
اصحابنا لا يجزيه وقال الشافعى يجزيه والدليل على صحة قوله محدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا
ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن سليم قال
حدثنا ابو سحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاد
وراحلة تبلغ الى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصراينا وذلك ان الله تعالى
يقول (ولله على الناس حج اليت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله عني عن العالمين)
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئاً
فليس هو اذا من اهل الخطاب بالحج وسائر الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستطاعة انها الزاد والراحلة هي على ملوكهما على ما بين في حديث على رضى الله عنه
وايضاً فعلوم من مراد النبي صلى الله عليه وسلم في شرطه الزاد والراحلة ان يكون ملكاً
للمستطيع وان لم يرد به زاداً وراحلة في ملك غيره واما كان العبد لا يملك بحال لم يكن
من اهل الخطاب بالحج فلم يجزه حجه * فان قيل ليس الفقير من اهل الخطاب بالحج
لعدم ملك الزاد والراحلة ولو حج جاز حجه كذلك العبد * قيل له ان الفقير من اهل الخطاب
لانه من يملك والعبد من لا يملك واما سقط الفرض عن الفقير لانه غير واجد لا انه ليس
من يملك فذا وصل الى مكة فقد استغنى عن الزاد والراحلة وصار بمنزلة - اثر الواجبين
الواصلين اليها بالزاد والراحلة والعبد اما سقط عنه الخطاب به لا انه لا يجد لكن لانه لا
يملك وان ملك فام يدخل في خطاب الحج فلذلك لم يجزه وصار من هذا الوجه بمنزلة
الصغير الذى لم يخاطب بالحج لانه لا يجد ولكنه ليس من اهل الخطاب بالحج لان من
شرط الخطاب به ان يكون من يملك كما ان من شرطه ان يكون من يصح خطابه به وايضاً
فإن العبد لا يملك منافعه وللمولى منه من الحج بالاتفاق ومنافع العبد هي ملك للمولى فذا
فعل بها الحج صار كحج فعله المولى فلا يجزيه من حجة الاسلام ويدل عليه ان العبد لا يملك
منافعه ان المولى هو المستحق لا بد لها اذا صارت مالا وان له ان يستخدمه وينفعه من الحج
فذا اذن له فيه صار معينا له ملك المنافع فهي متلفة على ملك المولى فلا يجزي العبد وليس
كذلك الفقير لانه يملك منافع نفسه واما فعل بها الحج اجزاء لانه قد صار من اهل
الاستطاعة * فان قيل للمولى منع العبد من الجمعة وليس العبد من اهل الخطاب بها وليس
عليه فرضها ولو حضرها وصلاها اجزأه فهلا كان الحج كذلك * قيل له ان فرض الظاهر قائم
على العبد ليس للمولى منعه منها فتى فعل الجمعة فقد سقط بها فرض الظاهر الذي كان العبد
يملك فعله من غير اذن المولى فصار كفاعل الظاهر فلذلك اجزأه ولم يكن على العبد فرض آخر
يملك فعله فاسقط بفعل الحج حتى تحكم بجوازه ونجعله في حكم ما هو مالكه فلذلك اختلفوا
* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حج العبد محدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا
بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن حرام بن عثمان عن ابى

جابر عن ابيهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان صبيا حجع عشر حجج ثم بلغ لكانه
 عليه حجة ان استطاع اليها سيلها ولو ان اعرابيا حجع عشر حجج ثم هاجر لكانه حجة ان استطاع
 اليها سيلها ولو ان ملوكا حجع عشر حجج ثم اعتق لكانه عليه حجة ان استطاع اليها سيلها وحدثنا
 عبد الباق قال حدثنا موسى بن الحسن بن ابي عباس قال حدثنا محمد بن المنفال قال حدثنا
 يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي طبيان عن ابي عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا حج ثم ادرك الحلم فعليه ان يحج حجة اخرى وأيمانا اعرابي حج
 ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وأيمانا بحج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى فاوجب النبي صلى الله
 عليه وسلم على العبدان يحج حجة اخرى ولم يعتدله بالحجية التي فعلها في حال الرق وجعله بمزالة
 الصبي ^ف فان قيل فقد قال مثله في الاعرابي وهو مع ذلك يجزيه الحجية المفعولة قبل الهجرة
^ف قيل له كذلك كان حكم الاعرابي في حال ما كانت الهجرة فرض لا انه يمتنع ان يقول
 ذلك بعد نسخ فرض الهجرة فلما قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح نسخ الحكم المتعلق
 به من وجوب اعادة الحج بعد الهجرة اذا لا هجرة هناك واجبة وقد روى نحو قولنا في حج
 العبد عن ابن عباس والحسن وعطاء ^ف قال ابو بكر والذى يقتضيه ظاهر قوله تعالى (وله
 على الناس حج اليت) حجة واحدة اذليس فيه ما يوجب تكرارا فهل الحج فقد قضى
 عهدة الآية وقد أكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابو داود قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان
 ابن حسين عن الزهرى عن ابى سنان قال ابو داود هو الدؤلى عن ابن عباس ان الاقرع بن حاسين
 سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله الحج في كل سنة او مررة واحدة فقال بل مررة واحدة
 فن زاد فقطعه ^ف قوله تعالى ^{ومن كفر} فان الله غنى عن العالمين ^{روى وكيع عن فطرين}
 خليفة عن نقيع ابى داود قال سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (ومن كفر)
 قال هو حج لا يرجو ثوابه وان حبس لا يحاف عقابه وروى مجاهد من قوله منه و قال الحسن من
 كفر بالحج وقد دلت هذه الآية على بطلان مذهب اهل الحجر لان الله تعالى جعل من وجد زادوا وراحلة
 مستطاعا للحج قبل فله ومن مذهب هؤلاء ان لم يفعل الحج لم يكن مستطاعا له فقط فواجب
 على مذهبهم ان يكون معدورا غير ملزم اذا لم يحج اذ كان الله تعالى اما الزرم الحج من استطاع
 وهو لم يكن مستطاعا فقط اذ لم يحج في نص التنزيل واتفاق الامة على لزوم فرض الحج لمن
 كان وصفه ماذكرنا من صحة البدن وجود الزاد والراحلة ما يوجب بطلان قوله ^ف قوله تعالى
^ف قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تتبعونها عوجا واتسم شهداء ^ف قال زيد بن اسام
 نزلت في قوم من اليهود كانوا يغرون بين الاوس والخرج بذكرهم الحروب التي كانت بينهم
 حتى يسلخوا من الدين بالعصبية وحمة الجاهلية وعن الحسن أنها نزلت في اليهود والنصارى
 جميعا في كتمهم صفتهم في كتمهم ^ف فان قيل قدسمى الله الكفار شهداء وليسوا حججا على غيرهم
 فلا يصح لكم الاحتجاج بقوله ^{لتكونوا شهداء على الناس} في صحة اجماع الامة وثبتت حجتها

* قيل له انه جل وعلا لم يقل في اهل الكتاب واتم شهداء على غيركم وقال هناك (لتكونوا شهداء على الناس) كا قال (ويكون الرسول عليكم شهيدا) فاوجب ذلك تصديقهم وصحة اجماعهم وقال في هذه الآية (واتم شهداء) ومعناه غير معنى قوله (شهداء على الناس) وقد قيل في معناه وجهان احدهما (واتم شهداء) انكم عالمون ببطلان قولكم في صدكم عن دين الله تعالى وذلك في اهل الكتاب منهم والثاني ان يريد به قوله (شهداء) عقلاً كا قال الله تعالى (اواني السمع وهو شهيد) يعني وهو عاقل لانه يشهد الدليل الذي يميز بالحق من الباطل هـ قوله تعالى هـ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته هـ روى عن عبدالله والحسن وفتادة في قوله (حق تقاته) هو ان يطاع فلا يعصي ويشكك فلا يكفر ويدرك فلا ينفي ويقال ان معناه ابقاء جميع معاصيه وقد اختلف في نسخه فروى عن ابن عباس وطاوس انها حكمة غير منسوخة وعن قادة والربيع بن انس والسدى انها منسوخة به قوله تعالى (فاقتوا الله ما استطعتم) فقال بعض اهل العلم لا يجوز ان تكون منسوخة لان معناه ابقاء جميع معاصيه وعلى جميع المكلفين ابقاء جميع المعاصي ولو كان منسوخاً لكان فيه الاباحة بعض المعاصي وذلك لا يجوز ويقال انه جائز ان يكون منسوخاً بانيكون معنى قوله (حق تقاته) القائم بحقوق الله تعالى في حال الحروف والامن وترك التقية فيها ثم نسخ ذلك في حال التقية والاكراء ويكون قوله تعالى (ما استطعتم) فيما لا يجافون فيه على انفسهم يريد فيما لا يكون فيه احتمال الضرب والقتل لانه قد يطاق نفي الاستطاعة فيما يشق على الانسان فعله كما قال تعالى (زوكانتوا لا تستطيعون سمعاً) ومراده مشفة ذلك عليهم هـ قوله تعالى هـ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا هـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الحبل هنا انه الفرآن وان ذلك روى عن عبدالله وفتادة والسدى وقيل ان المراد به دين الله وقيل بعهد الله لانه سبب النجاة كالحبل الذي يتمسك به للنجاة من غرق او نحوه ويسمى الامان الحبل لانه سبب النجاة وذلك في قوله تعالى (الاحبل من الله وحبل من الناس) يعني به الامان الا ان قوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً) هو امر بالاجماع ونهى عن الفرقة وآلة به قوله (ولا تفرقوا) معناه التفرق عن دين الله الذي امرروا جميعاً بذرومه والاجماع عليه وروى نحو ذلك عن عبدالله وقاده وقال الحسن ولا تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتاج به فريقان من الناس احدهما نفأة القياس والاجتهد في احكام الحوادث مثل النظام وامثاله من الراضفة والآخر من يقول بالقياس والاجتهد ويقول مع ذلك ان الحق واحد من اقوال المخالفين في مسائل الاجتهد ويخطئ من لم يصب الحق عنده لقوله تعالى (ولا تفرقوا) فغير جائز ان يكون التفرق والاختلاف دين الله تعالى مع نهى الله تعالى عنه وليس هذا عندنا كا قالوا لان احكام الشرع في الاصل على اصحاب منها ما لا يجوز الخلاف فيه وهو الذى دلت العقول على حظره في كل حال او على ايجابه في كل حال فاما ماجاز ان يكون تارة واجباً وتارة محظوراً وتارة مباحاً فان الاختلاف في ذلك سائغ يجوز ورود العبادة به كاختلاف حكم الطاهر والمحاضن في الصوم والصلوة والاختلاف حكم المقيم والمسافر في القصر والاعام وماجرى مجرى ذلك فلن حيث جاز ورود النص

باختلاف احكام الناس فيه فيكون بعضهم متبعاً بخلاف ما تبع به الآخر لم يتعن توسيع الاجهاد فيما يؤدي الى الخلاف الذي يجوز ورود النص بهله ولو كان جميع الاختلاف مذموماً لوجب ان لا يجوز ورود الاختلاف في احكام الشرع من طريق النص والتوقف فما جاز به في النص جاز في الاجهاد وقد يختلف المتجهان في نفقات الزوجات وقيم المخلفات واروش كثير من الجنائز فلا يلحق واحداً منها لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجهاد ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً لكان الصحابة في ذلك الحظ الاولى ولا وجدناهم مختلفين في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لاصحه مخالفته من غير لوم ولا تعنيف فقد حصل منهم الاتفاق على توسيع هذا الضرب من الاختلاف وقد حكم الله تعالى بصحة اجماعهم وثبتت حجته في مواضع كثيرة من كتابه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتى رحمة وقال لا تجتمع امتى على ضلال فثبت بذلك ان الله تعالى لم ينها بقوله ((ولا تفرقوا)) عن هذا الضرب من الاختلاف وان النبي منصرف الى اداء وجهين امامي النصوص او فيما قد اقيم عليه دليل عقلي او سمعي لا يتحمل الامنى واحداً وفي فحوى الآية ما يدل على ان المراد هو الاختلاف والفرق في اصول الدين لا في فروعه وما يجوز ورود العبادة بالاختلاف فيه وهو قوله تعالى ((واذ ذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالله ينقوص قلوبكم)) يعني بالاسلام وفي ذلك دليل على ان التفرق المذموم المنهى عنه في الآية هو في اصول الدين والاسلام لا في فروعه والله اعلم

باب فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى ((ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) قال ابوبكر قد حوت هذه الآية معين احدها وجوب الامر بالمردوف والنهي عن المنكر والآخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل احد في نفسه اذا قام به غيره لقوله تعالى ((ولتكن منكم امة)) وحقيقة تقتضي البعض دون البعض فدل على انه فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الباقي ومن الناس من يقول هو فرض على كل احد في نفسه ويجعل مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله ((ولتكن منكم امة)) مجازاً لقوله تعالى ((يغفر لكم من ذنبكم)) ومعناه ذنبكم والذى يدل على صحة هذا القول انه اذا قام به بعضهم سقط عن الباقي كالجهاد وغسل الموتى وتكتيفهم والصلة عليهم ودفعهم ولو لا انه فرض على الكفاية لمسقط عن الآخرين بهما بعضهم به وقد ذكر الله تعالى الامر بالمردوف والنهي عن المنكر في مواضع اخر من كتابه فقال عن وجل ((كنت خيراً امة اخرىت للناس تأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر)) وقال فيما حكى عن لقمان ((يابن اقم الصلوة وأمر بالمردوف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور)) وقال تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتلاوا فاصلحوا بينهما فان بعث احديهما على الاخر فقاتلوا التي تبني حتى تفني الى امر الله)) وقال

غزو جل (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا
 وكانوا يعتقدون كانوا لا يتاهون عن منكر فلوله ليس ما كانوا يفعلون) فهذا الآى ونظائرها
 مقتضية لايحاب الامر بالمعروف والهى عن المنكر وهي على مسالzel او لها تغييره باليده اذا
 امكن فان لم يكن وكان في نفي خائفا على نفسه اذا انكره بيده فعلية انكاره بمسانه فان
 تعذر ذلك لما وصفنا فعليه انكاره بقلبه كاحدثنا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس قال
 حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطائي قال حدثنا شعبة قال اخبرني قيس بن
 مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال
 خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة قال ترك ذلك يا ابو فلان قال شعبة وكان لخانا فقام
 ابو سعيد الحدرى فقال من هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فلينكره بمسانه فان لم يستطع فلينكره
 بقلبه وذاك اضعف اليمان وحدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
 محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابي سعيد
 وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الحدرى قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع
 فليسنهه فان لم يستطع فقبله وذاك اضعف اليمان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انكار
 المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الامكان ودل على انه اذا لم يستطع تغييره بيده
 فعليه تغييره بمسانه ثم اذا لم يمكنه ذلك فليس عليه اكثر من انكاره بقلبه وحدثنا عبدالله
 ابن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق
 عن عبدالله بن جرير البجلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن قوم يعمل بهم
 بالمعاصي هم اكثرا واعز من يعلمه ثم لم يغيروا الا عهم الله منه بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال
 حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن محمد النيلي قال حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بدیعة
 عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يدخل
 القص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه
 لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشربه وقيمه فلما فعلوا
 ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل
 على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتقدون) الى قوله (فاسقون) ثم قال
 كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق
 اطرا وتقصرن على الحق قصرا قال ابو داود حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا ابو شهاب
 الحناط عن العلاء بن المسمى عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه اولي ضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلقكم كما
 لعنهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرط النهى عن المنكر ان ينكره ثم لا يجالس المذموم

على المعصية ولا يؤاكله ولا يشاربه وكان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بياناً لقوله تعالى (ترى كثيرون منهم يتولون الذين كفروا) فكانوا بهؤا كلهم اياهم ومجاهم لهم تاركين لله عن المكر لقوله تعالى (كانوا لا يتأهبون عن منكر فعلوه) مع ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من انكاره ببيانه الا ان ذلك لم ينفعه مع مجالسته ومواقعته ومشاربته اياد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن اسماعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله تعالى واثني عليه يا ايها الناس انكم تهرون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها (عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوسف ان يعهم الله بعذاباً وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الريبع سليمان بن داود العتكي قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية الخحي قال حدثني ابو امية الشعbanي قال سألت ابا ثعلبة الحشمي فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم انفسكم) فقال اما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها خيراً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائمروا بالمعروف وتناهوا عن المكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة واعجباً كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ایام الصبر الصريحة كتبض على الجمر للعامل فيها مثل اجر حمدين رجلاً يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يارسول الله اجر حمدين منهم قال اجر حمدين منكم وفي هذه الاخبار دلالة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المكر وحاله فرض على من امكنه ازالته ذلك بيده ان يزيله وحاله باليد تكون على وجوده منها ان لا يمكنه ازالته الا بالسيف وان يأتى على نفس فاعل المكر فعليه ان يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قد صد غيره بقتله او باخذ ماله او قصد الزنا بامرأة او نحو ذلك وعلم انه لا ينتهي ان انكره بالقول او قاله بما دون السلاح فعليه ان يقتله لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرًا فليغيره بيده فاذا لم يمكنه تغييره بيده الا بقتل المقيم على هذا المكر فعليه ان يقتله فرضاً عليه وان علب في ظنه انه ان انكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجزله الاقدام على قتيله وان غلب في ظنه انه ان انكره بالدفع بيده او بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه ازالته هذا المكر الا بان يقدم عليه بالقتل من غير انذار منه له فعليه ان يقتله وقد ذكر ابن رسم عن محمد في رجل غصب مтайع رجل وسعك قتيله حتى تستنقذ المтайع وترده الى صاحبه وكذلك قال ابو حنيفة في السارق اذا اخذ المтайع وسعك ان تتبعه حتى قتيله ان لم يرد المтайع قال محمد وقال ابو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتيله وقال في رجل يريد قلع سنك قال فلك ان قتيله اذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه وهذا الذي ذكرناه يدل عليه قوله تعالى (فقاتلوا التي تبني حتى تبني الى امر الله) فامر بقتالهم

(قوله الصبر في
هكذا في صحيح
داود وانما ذكر
الصبر تأويلاً لـ
الزمن (المصح

مطلب
فيمن غصب متـ
ـرجل يسعه قتيـ
ـل يستنقذ المـ

ولم يرفعه عنهم الا بعد المني الى امر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغي والمنكر وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده يوجب ذلك ايضا لانه قد اصر بتغييره
 بيده على اى وجه امكن ذلك فاذا لم يكن تغييره الا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله وكذلك
 قلنا في اصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من امتعة الناس ان دماءهم مباحة وواجب
 على المسلمين قتالهم ولكل واحد من الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه
 له ولا المقدم اليهم بالقول لانه معلوم من حاليهم انهم غير قابلين اذا كانوا مقدمين على ذلك
 مع العلم بمحظوظه ومتى انذرهم من يريد الانكار عليهم امتنعوا منه حتى لا يمكن تغيير ما هم
 عليه من المنكر فجاز قتل من كان منهم مقيميا على ذلك وجائز مع ذلك تركهم لمن خاف
 ان اقدم عليهم بالقتل الا ان عليه اجتنابهم والغلوطة عليهم بما امكن وهرائهم
 وكذلك حكم سائر من كان مقيميا على شيء من المعاصي الموبقات مصراعا عليها مجاهرا بها
 فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب التكبير عليهم بما امكن وتغيير ما هم عليه بيده وان لم
 يستطع فلينكروا بلسانه وذلك اذا رجح انه ان انكر عليهم بالقول ان يزولوا عنه ويتركوه
 فان لم يرج ذلك وقد غاب في ظنه انهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه
 السكوت عنهم بعد ان يجاههم ويظهر هرائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليغيره
 بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع قد فهم منه انهم
 اذا لم يزولوا عن المنكر فعله انكاره بقلبه سواء كان في تقدير اولم يسكن لأن قوله ان لم
 يستطع معناه انه لا يمكنه ازالته بالقول فما يباح له السكوت في هذه الحال وقد روى عن ابن
 مسعود في قوله تعالى (عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) من بالمعرفة وان عن
 المنكر ما قبل منك فاذا لم يقبل منك فعليك نفسك وحديث ابي ثعلبة الحشني ايضا الذي
 قدمناه يدل على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم اتقروا بالمعروف وناهوا عن المنكر
 حتى اذا رأيت شجا مطعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة وامحاب كل ذي رأى برأيه فعليك
 نفسك ودع عنك اليوم يعني والله اعلم اذا لم يقبلوا ذلك واتبعوا اهواءهم واراءهم فانت في سعة
 من تركهم وعليك نفسك ودع امساك يوم واباح ترك التكبير بالقول فيمن هذه حاله وروى
 عن عكرمة ان ابن عباس قال له قد ادعاني ان اعلم ما فعل بن امسك عن الوعظ من اصحاب السبب
 ففقط له انا اعرفك ذلك اقرأ الآية الثانية قوله تعالى (انجينا الدين اليهون عن السوء) قال فقال
 لي اصبت وكساني حالة فاسعدن ابن عباس بذلك على ان الله اهلك من عمل السوء ومن
 لم ينه عنه فعل الممسكين عن انكار المنكر بمنزلة فاعليه في المذنب وهذا عندنا
 على انهم كانوا راضين باعمالهم غير منكرين لها بقولهم وقد نسب الله تعالى قتل الانبياء
 المقدمين الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود الذين كانوا متوالين لاسلافهم
 القاتلين لانبيائهم بقوله (قد جاءكم رسول من قبل بالبيانات وبالذى قتل فلم قتلتهم لهم) وبقوله
 (فلم قتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين) فاضاف القتل اليهم وان لم يباشروه ولم يقتلوه

اذ كانوا راضين بفعل القاتلين فكذلك الحق الله تعالى من لم ينـه عن السوء من اصحاب
 السـبـتـ فـاعـلـهـ اذـ كـانـواـ بهـ رـاضـينـ وـلـهـمـ عـلـيـهـ مـتـوـالـينـ فـاـذـ كـانـ مـنـكـرـاـ لـمـنـكـرـ بـقـابـهـ وـلـاـ
 يـسـطـعـ تـغـيـرـهـ عـلـىـ غـيرـهـ فـهـوـغـيرـ دـاـخـلـ فـوـعـيـدـ فـاعـلـهـ بـلـ هـوـ مـنـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ (عـلـيـكـمـ اـنـفـسـكـمـ
 لاـ يـضـرـكـ مـنـ ضـلـ اـذـ اـهـتـدـيـمـ) وـحـدـثـنـاـ مـكـرـمـ بـنـ اـحـمـدـ القـاضـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ عـطـيـةـ
 الـكـوـفـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـلـهـمـيـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـنـ الـبـارـكـ يـقـولـ لـماـ بـلـغـ اـبـاـحـيـفـةـ قـلـ اـبـراـهـيمـ الصـائـعـ
 بـكـيـ حـتـىـ ظـنـنـاـ اـنـهـ سـيـمـوـتـ فـخـلـوـتـ بـاـ فـقـالـ كـانـ وـالـهـ رـجـلاـ عـاقـلـاـ وـلـقـدـ كـنـتـ اـخـافـ عـلـيـهـ هـذـاـ
 الـاـمـرـ قـلـ وـكـيـفـ كـانـ سـيـهـ قـالـ كـانـ يـقـدـمـ وـيـسـأـلـهـ وـكـانـ شـدـدـ الـبـذـلـ لـفـسـهـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ
 وـكـانـ شـدـدـ الـوـرـعـ وـكـنـتـ رـبـعـاـ قـدـمـتـ اـلـهـ الشـئـ فـيـسـأـلـهـ عـنـهـ وـلـاـ يـرـضـاهـ وـلـاـ يـذـوقـهـ وـرـبـهـ
 رـضـيـهـ فـاـكـلهـ فـسـأـلـهـ عـنـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ إـلـىـ اـنـ اـتـفـنـاـ عـلـىـ اـنـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللهـ
 تـعـالـيـ فـقـالـ لـىـ مـدـيـدـكـ حـتـىـ اـبـيـكـ فـاظـلـمـتـ اـلـدـنـيـاـ بـيـهـ وـبـيـهـ قـلـتـ وـلـمـ قـالـ دـعـانـىـ اـلـحـقـ
 مـنـ حـقـوقـ اللهـ فـامـتـنـعـ عـلـيـهـ وـقـلـتـ لـهـ اـنـ قـامـ بـهـ رـجـلـ وـحـدـهـ قـلـ وـلـمـ يـصـلـحـ لـلـنـاسـ اـمـرـ
 وـلـكـنـ اـنـ وـجـدـ عـلـيـهـ اـعـوـانـاـ صـالـحـينـ وـرـجـلـاـ يـرـأسـ عـلـيـهـمـ مـأـمـوـنـاـ عـلـىـ دـيـنـ اللهـ لـاـ يـحـوـلـ قـالـ
 وـكـانـ يـقـضـيـ ذـلـكـ كـلـاـ قـدـمـ عـلـىـ تـقـاضـيـ الغـرـيـبـ الـمـلـكـ كـلـاـ قـدـمـ عـلـىـ تـقـاضـيـ فـاقـولـ لـهـ هـذـاـ اـمـرـ
 لـاـ يـصـلـحـ بـوـاحـدـ مـاـ طـاقـهـ الـاـنـيـاءـ حـتـىـ عـقـدـتـ عـلـيـهـ مـنـ السـمـاءـ وـهـذـهـ فـرـيـضـةـ لـيـسـتـ كـسـأـرـ الـفـرـائـضـ
 لـاـنـ سـأـرـ الـفـرـائـضـ يـقـومـ بـهـ الرـجـلـ وـحـدـهـ وـهـذـاـ مـتـىـ اـمـرـ بـهـ الرـجـلـ وـحـدـهـ اـسـاطـ بـدـمـهـ وـعـرـضـ
 نـفـسـهـ لـلـقـتـلـ فـاخـافـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـنـ عـلـىـ قـتـلـ نـفـسـهـ وـاـذـ قـتـلـ الرـجـلـ لـمـ يـجـزـيـ غـيـرـهـ اـنـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ وـلـكـنـهـ
 يـنـظـرـ قـدـقـالـتـ الـمـلـائـكـةـ (أـتـجـعـلـ فـيـهـ مـنـ يـفـسـدـ فـيـهـ وـيـسـفـكـ الدـمـاءـ وـنـخـنـ نـسـبـحـ بـحـمـدـكـ وـنـقـدـسـ
 لـكـ قـالـ اـنـ اـعـلـمـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـونـ) ثـمـ خـرـجـ لـىـ مـرـوـ حـيـثـ كـانـ اـبـوـ مـسـلـمـ فـكـلـمـهـ بـكـلـامـ غـايـظـ فـاخـندـ
 فـاجـتـمـعـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ اـهـلـ خـرـاسـانـ وـعـبـادـهـ حـتـىـ طـلـقـوـهـ ثـمـ عـاـوـدـهـ فـرـجـرـهـ ثـمـ عـاـوـدـهـ ثـمـ قـالـ مـاـ جـدـ
 شـيـاـ اـقـوـمـ بـهـ لـهـ تـعـالـيـ اـفـضـلـ مـنـ جـهـادـكـ وـلـاـ جـاهـدـنـكـ بـلـسـانـيـ لـيـسـ لـىـ قـوـةـ بـيـدـيـ وـلـكـنـ
 يـرـأـيـ اللهـ وـاـنـاـ بـعـضـ فـيـهـ فـقـتـلـهـ يـهـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ لـمـ اـمـاـتـ بـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـآـتـارـ
 الـوـارـدـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـوبـ فـرـضـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـبـيـهـ
 اـنـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ اـذـ قـامـ بـهـ بـعـضـ سـقـطـ عـنـ الـبـاقـيـنـ وـجـبـ اـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ لـزـومـ
 فـرـضـهـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ لـاـنـ تـرـكـ الـاـنـسـانـ بـعـضـ الـفـروـضـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ فـرـوضـ غـيـرـ الـاـتـرـىـ
 اـنـ تـرـكـ لـلـصـلـاـةـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ فـرـضـ الصـومـ وـسـأـرـ الـبـادـاتـ فـكـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ سـأـرـ
 الـمـعـرـوفـ وـلـمـ يـنـتـهـ عـنـ سـأـرـ الـمـاـكـرـ فـاـنـ فـرـضـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ غـيرـ سـاقـطـ
 عـنـهـ وـقـدـ روـيـ طـلـحةـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ عـطـاءـ بـنـ اـبـيـ رـبـاحـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ اـجـتـمـعـ نـفـرـ مـنـ
 اـحـبـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـوـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـرـأـيـتـ اـنـ عـمـلـنـاـ بـالـمـعـرـوفـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـيـ مـنـ
 الـمـعـرـوفـ شـيـ اـلـاـ عـمـلـاهـ وـاـتـهـيـنـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ حـتـىـ لـمـ يـبـقـ شـيـ مـنـ الـمـنـكـرـ اـلـاـ اـتـهـيـنـاـ عـنـهـ اـيـسـعـناـ
 اـنـ لـاـ تـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـ تـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ قـالـ مـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ وـاـنـ لـمـ تـعـمـلـوـاـ بـهـ كـلـهـ وـاـنـهـوـاـ
 عـنـ الـمـنـكـرـ وـاـنـ لـمـ تـهـمـوـاـ عـنـهـ كـلـهـ فـاجـرـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـضـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ

والى عن المكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع القصیر في بعض الواجبات
* ولم يدفع احد من علماء الامة وفقهاها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك الاقوم من الحشو
وجهال اصحاب الحديث فاهم انكروا قال الفتة الباغية والامر بالمعروف والنهى عن المكر
بالسلاح وسمعوا الامر بالمعروف والنهى عن المكر فتة اذا احتجج فيه الى حمل السلاح
وقال الفتة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تف
الى امر الله) وما يقتضيه اللفظ من وجوب قاتلها بالسيف وغيره وزعموا مع ذلك ان السلطان
لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله واما ينكر على غير السلطان بالقول او باليد
بغير سلاح فصاروا شرًا على الامة من اعدائها الحالفين لها لأنهم اقدوا الناس عن قتال
الفتة الباغية وعن الانكار على السلطان الظل والجور حتى ادى ذلك الى تغلب الفجار
بل الجوس واعداء الاسلام حتى ذهب الثغور وشاع الظلم وخررت البلاد وذهب الدين والدنيا
وطهرت الزندقة والنفو ومحاولات التسوية والحرمية والمذكورة والذى جاب ذلك كله عليهم
ترك الامر بالمعروف والنهى عن المكر والانكار على السلطان الجائر والله المستعان * وقد
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عباد الواسطي قال حدثنا ايزيد
ابن هارون قال اخبرنا اسرايل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوقي عن ابي سعيد
الحدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر * وحدثنا محمد بن عمير قال اخبرني احمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي
قال سمعت ابا عمارة قال سمعت الحسن بن رشيد يقول سمعت ابا حنيفة يقول انا حدثت
ابراهيم الصالع عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حزرة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله يئي قوله تعالى وَمَا لِلَّهِ أَرْبَدُ وما الله يرید
ظلمًا للعباد كُفَّرُ قد اقضى ذلك نفي اراده الظلم من كل وجه فلا يرید هو ان يظلمهم ولا
يرید ايضا ظلم بعض لانهما سواء في منزلة القبح ولو جاز ان يرید ظلم بعضهم لجاز ان
يريد ظلمه لهم الاخرى انه لا فرق في العقول بين من اراد ظلم نفسه لغيره وبين من اراد ظلم الانسان
لغيره وانهما سواء في القبح فكذلك ينفي ان تكون اراده للظلم متغيرة منه ومن غيره يئي قوله عن وجل
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قيل في معنى قوله
(كنتم) وجوه روی عن الحسن انه يعني فيما تقدمت الشارة والخبر به من ذكر الام
في الكتب المتقدمة قال الحسن نحن آخرها واكمها على الله * وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق
قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن بهزن حكيم
عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى (كنتم خير امة
اخراجت للناس) قال اتم تقوون سبعين امة اتم خيرها واكرمها على الله تعالى فكان معناه
كنتم خير امة اخبر الله بها انباءه فيما انزل اليهم من كتبه وقيل ان دخول كان وخروجهما
منزلة الامقدار دخولها لتأكيد وقوع الامر لامحاله اذ هو منزلة ما قد كان في الحقيقة كما قال

له الحرمية طائفة
س يقولون بالتاسخ
احبة المحرمات نسبة
خدمة قرية بفارس
رديقة مثلهم لكنهم
دمون عليهم في هذا
ب (المصححة)

تعالى (وكان الله علیها حکیما) (وكان الله علیها حکیما) والمعنى الحقیقی وقوع ذلك * وقيل
 كتم خیرامة بمعنى حدث خیرامة فيكون خیر امة بمعنى الحال وقيل كتم خیرامة في اللوح المحفوظ
 وقيل كتم منذا تم ليد انهم كذلك من اول امرهم * وفي هذه الآية دلالة على صحة اجماع
 الامة من وجوه احدها كتم خیرامة ولا يستحقون من الله صفة مدح الا وهم فائمون بحق الله
 تعالى غير ضالين والثانى اخباره بانهم يأمرن بالمعروف فيما امرروا به فهو امر الله تعالى لأن المعروف
 هو امر الله والثالث انهم ينكرون المنكر والمنكر هو ما نهى الله عنه ولا يستحقون هذه الصفة
 الا وهم الله رضي قبلا بذلك ان المنكره الامة فهو منكر وما امرت به فهو معروف وهو حکم الله
 تعالى وفي ذلك ما يمنع وقوع اجماعهم على ضلال ويوجب ان ما يحصل عليه اجماعهم هو
 حکم الله تعالى **بِهِ** قوله تعالى **﴿لَن يُضْرِبُوكُمُ الْأَذى﴾** الآية في الدلالة على صحة نبوة النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن اليهود الذين **كَانُوا أَعْدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ** وهم حوالى المدينة
 بنو النصر وقريطة وبني قناع ويهدى خير فاخبر الله تعالى انهم لا يضرونهم الا اذى من
 جهة القول وانهم متى قاتلوهم ولو الاذبار فكان كما اخبر بذلك من علم الغيب **بِهِ** قوله تعالى
﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةَ أَيْمَانًا تَنْفَعُهُمُ الْأَبْجَلُ مِنَ النَّاسِ﴾ وهو يعني به اليهود
 المتقدم ذكرهم فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان هؤلاء اليهود
 صاروا كذلك من الذلة والمسكينة الا ان يجعل المسلمين لهم عهدا الله وذمه لان الحيل
 في هذا الموضع هو العهد والامان **بِهِ** قوله تعالى **﴿لَيُسَوِّا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ**
يَتَّلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ الْلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ قال ابن عباس وقادة وابن جریح لما اسلم
 عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت اليهود ما امن بمحمد الا شرارنا فأنزل الله تعالى هذه
 الآية * قال الحسن قوله **(فَأَعْلَمَ)** يعني عادلة وقال ابن عباس وقادة والربيع بن انس ثابتة على امر الله
 تعالى وقال السدى **فَأَعْلَمَ** بطاعة الله تعالى وقوله **﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾** قيل فيه انه السجدة المعروفة
 في الصلاة وقال بعضهم معناه يصلون لان القراءة لا تكون في السجدة ولا في الركوع فجعلوا الواو حالا
 وهو قول الفراء وقال لا ولون الواو ه هنا للعطاف **كَأَنَّهُ قَالَ يَتَّلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ الْلَّيْلِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ**
يَسْجُدُونَ **بِهِ** قوله تعالى **﴿بِئْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**
 صفة لهؤلاء الذين آمنوا من اهل الكتاب لانهم آمنوا بالله ورسوله ودعوا الناس الى تصديق
 النبي صلى الله عليه وسلم والانكار على من خالفه فكانوا من قال الله تعالى **(كتم خیرامة**
 اخرجت للناس) في الآية المقدمة وقدينا مادل عليه القرآن من وجوب الامر بالمعروف
 والتي عن المنكر **بِهِ** فان قيل فهل تحب ازالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب المعاشرة
 على وجه التأويل كما وجب في سائر المناكير من الافعال **بِهِ** قيل له هذا على وجهين فن
 كان منهم داعيا الى مقالته فيفضل الناس بشبهته فإنه تحب ازالته عن ذلك بما امكن ومن
 كان منهم معتقدا ذلك في نفسه غير داع اليها فاما يدعى الى الحق باقامة الدلالة على صحة
 قول الحق وتبين فساد شبهته ما لم يخرج على اهل الحق بسيفه ويكون له اصحاب ينتفع به

عن الامام فان خرج داعيا الى مقالته مقالة علىها فهذا الباعي الذى امر الله تعالى بقتاله حتى يفدى الى امر الله تعالى * وقد روى عن على كرم الله وجهه انه كان قائما على المنبر بالكوفة يخطب فقالت الحوارج من ناحية المسجد لا حكم الله فقطع خطبه وقال كلة حق يراد بها باطل أما ان لهم عندنا ثلاثة ان لا نتعنهم حقهم من الفى ما كانت ايديهم مع ايدينا ولا نتعنهم مساجد الله ان يذكروا فيها سمه ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا فاخبر انه لا يحبب قاتلهم حتى يقاتلونا وكان ابتدأهم على كرم الله وجهه بالدعاء حين زلوا حرواء وحاجهم حتى رجع بعضهم وذلك اصل في سائر المتأولين من اهل المذاهب الفاسدة انهم ما لم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم يقاتلوا واقرروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا فانه غير جائز اقرار احد من الكفار على كفره الا بجزية وليس يجوز اقرار من كفر بالتأويل على الجزية لانه بمثابة المرتد لاعطائه بدا جملة التوحيد والبيان بالرسول ففي نفس ذلك بالتفصيل صار مرتدا * ومن الناس من يجعفهم بمثابة اهل الكتاب كذلك كان يقول ابو الحسن فتجوز عنده من كفاهم ولا يجوز للمسلمين ان يزوجوهم وتوكل ذبائحهم لأنهم متخلون بحكم القرآن وان لم يكونوا مستمسكين به كما ان من اصحاب النصرانية او اليهودية فحكمهم حكمهم وان لم يكن مستمسكا بسأر شرائعهم وقال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال محمد في الزيادات لو ان رجالا دخل في بعض الاهواء التي يكرفها هم كانوا في وصايا بمثابة المسلمين يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين ويبطل منها ما يبطل من وصاياهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي يذهب الي ابو الحسن في بعض الوجوه * ومن الناس من يجعلهم بمثابة المافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاقروا على تفاصيم مع عالم الله تعالى بکفرهم ونفاقهم * ومن الناس من يجعلهم كاهل الذمة ومن ابي ذلك ففرق بينهما بان المافقين لو وقفتا على تفاصيم لم يقرهم عليه ولم تقبل منهم الا الاسلام او السيف واهل الذمة ابا اقرروا بالجزية وغير جائز اخذ الجزية من الكفار المتأولين المتخلين للإسلام ولا يجوز ان يقرروا بغير جزية فحكمهم في ذلك متى وقفتا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يجز اقراره عليه واجرى عليه احكام المرتدين ولا يقتصر في اجرائه حكم الكفار على اطلاق لفظ عسى ان يكون غلطه فيه دون الاعتقاد دون ان يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يوجب تكفيه فحيث يجوز عليه احكام المرتدين من الاستتابة فان تاب والاقل والله اعلم

باب الاستغاثة باهل الذمة

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْذَنُوا بِطَانَةَ الرَّجُلِ خَاصَّهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ أَمْرَهُ وَيُشْقِّيهِمْ فِي أَمْرِهِ فَهُنَّ الَّذِينَ لَعِنَ اللَّهِ نَعِيَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ تَحْذَنُوا أَهْلُ الْكَوْفَرَ بِطَانَةَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ يَسْتَعِنُو بِهِمْ فِي خَوَاصِ أَمْرِهِمْ وَآخِرُهُمْ هُؤُلَاءِ الْكَفَارُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْلًا﴾ يَعْنِي لَا يَقْصُرُونَ فِيمَا يَجْدُونَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مِنْ أَفْسَادِ أَمْرِهِمْ

لأن الحibal هو الفساد ثم قال **﴿وَدُوا مَا عَنْهُ﴾** قال السدى ودوا ضلالكم عن دينكم وقال ابن جرير ودوا ان تعتوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه لأن اصل العنت المشعة فكأنه اخبر عن محبتهم لما يشق عليكم وقال الله تعالى **﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لِأَعْتَكُمْ﴾** وفي هذه الآية دلالة على انه لا تجوز الاستعنة باهل الذمة فما ذكر الماسمين من العمالات والكتبة وقدروى عن عمر انه بلغه ان ابا موسى استكتب رجالا من اهل الذمة فكتب اليه يعنقه وتلا **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْذِدُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾** اي لا تردوهم الى العز بعد ان اذ لهم الله تعالى وروى ابو حيان التميمي عن فرقـ بن صالح عن ابي دهقـة قال قـلت لعمر بن الخطاب ان هـنـا رـجـلاـ من اـهـلـ الحـيـرةـ لمـرـ رـجـلاـ اـحـفـظـ مـهـ وـلـاـ اـخـطـ مـهـ بـقـلـ فـانـ رـأـيـتـ انـ تـحـذـدـ كـاتـبـاـ قـالـ قـدـ اـنـجـدـتـ اـذـ بـطـانـةـ مـنـ دـوـنـ المؤـمـنـينـ وـرـوـىـ هـلـالـ الطـائـيـ عنـ وـسـقـ الرـوـمـيـ قـالـ كـنـتـ نـمـلـوكـاـ لـعـمـرـ فـكـانـ يـقـولـ لـىـ اـسـلـمـ فـانـكـ انـ اـسـلـمـ اـسـتـعـنـتـ بـكـ عـلـىـ اـمـانـةـ الـمـسـلـمـينـ فـانـ لـاـ يـنـبـقـيـ اـنـ اـسـتـعـنـ عـلـىـ اـمـانـتـهـ مـنـ لـيـسـ مـنـهـ فـاـيـتـ قـتـالـ لـاـ اـكـرـاهـ فـيـ الدـيـنـ قـلـمـاـ حـضـرـهـ الـوـفـاءـ اـعـتـقـفـ فـقـالـ اـذـهـبـ حـيـثـ شـئـ * وـقـولـهـ

تعـالـى ﴿وَلَا تـأـكـلـوا رـبـوـبـاـ اـضـعـافـهـ﴾ قـيلـ فـيـ معـنـيـ **﴾اضـعـافـاـ مـضـاعـفـهـ﴾** وجـهـانـ اـحـدـهـاـ المـضـاعـفـهـ بـالـأـجـيلـ اـجـلاـ بـعـدـ اـجـلـ وـلـكـ اـجـلـ قـسـطـ مـنـ الزـيـادـةـ عـلـىـ اـمـالـ وـالـأـنـيـ مـاـيـضـاعـفـونـ بـهـ اـمـوـالـهـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـخـصـوصـ بـذـكـرـ لـاـ بـدـ عـلـىـ اـنـ مـاعـدـاهـ بـخـلـافـهـ لـانـ لـوـكـانـ كـذـكـ لـوـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ تـحـرـيـمـ الـرـبـاـ اـضـعـافـاـ مـضـاعـفـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـبـاحـتـهـ اـذـ لـمـ يـكـنـ اـضـعـافـاـ مـضـاعـفـهـ فـلـمـاـكـنـ الـرـبـاـ مـحـظـورـاـ بـهـ الصـنـةـ وـبـعـدـهـ دـلـ ذـكـ عـلـىـ فـسـادـ قـولـهـ فـيـ ذـكـ وـيـلـزـمـهـ فـيـ ذـكـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ دـلـالـةـ مـنـسـوـخـةـ بـقـولـهـ تـالـيـ **﴾وَحْرُ، الـرـبـوـبـاـ﴾** اـذـ لـمـ يـقـنـعـ لـهـ حـكـمـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ * وـقـولـهـ تـالـيـ **﴾وَرـجـنـةـ عـرـضـهـ السـوـاـتـ وـالـأـرـضـ﴾** قـيلـ كـعـرـضـ السـوـاـتـ وـالـأـرـضـ وـقـالـ فـيـ آـيـةـ أـخـرـيـ **﴾وَجـنـةـ عـرـضـهـ كـعـرـضـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ﴾** وـكـفـالـ **﴾مـاـخـالـكـمـ وـلـاـ بـعـثـكـمـ إـلـاـ كـنـفـسـ وـاحـدـةـ﴾** اي الـاـكـبـثـ نفسـ وـاحـدـةـ وـيـهـالـ اـنـ خـصـ الرـضـ بـذـكـرـ دونـ الطـولـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الطـولـ اـعـظـمـ وـلـوـ ذـكـرـ الطـولـ مـقـامـهـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـعـظـمـ وـهـذاـ يـحـتـاجـ بـاـ فـيـ قـولـهـ تـالـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ ذـكـرـ الـجـنـيـنـ ذـكـرـ اـمـهـ مـعـاهـ ذـكـرـ اـمـهـ * وـقـولـهـ تـالـيـ **﴾وَالـذـيـنـ يـنـقـفـونـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ وـالـكـاظـمـيـنـ الـغـيـظـ وـالـعـافـيـنـ عـنـ النـاسـ﴾** قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ **﴾فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ﴾** فـيـ العـسـرـ وـالـيـسـرـ يـعـنـيـ فـيـ حـالـ قـلـهـ وـكـثـرـهـ وـقـيلـ فـيـ حـالـ السـرـورـ وـالـفـمـ لـاـ يـقـطـعـ شـئـ مـنـ ذـكـ عـنـ اـنـفـاقـهـ فـيـ وـجـوهـ الـبـرـ فـدـحـ المـقـبـينـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـيـنـ ثـمـ عـطـفـ عـلـىـ الـكـاظـمـيـنـ الـغـيـظـ وـالـعـافـيـنـ عـنـ النـاسـ فـدـحـ مـنـ كـظـمـ غـيـظـهـ وـعـفـاـعـاـ عـنـ اـجـرـمـ اـلـهـ وـقـالـ عـمـرـ بـنـ

الـحـطـابـ مـنـ خـافـ اللـهـ لـمـ يـشـفـ غـيـظـهـ وـمـنـ اـتـقـ اللـهـ لـمـ يـصـنـعـ مـاـ يـرـيدـ وـلـوـ يـوـمـ السـيـامـةـ لـكـانـ غـيـرـ مـاـ تـرـوـنـ وـكـظـمـ غـيـظـهـ وـالـفـقـوـ مـنـدـوبـ الـهـمـاـ مـوـغـودـ بـالـتـوـابـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ اللـهـ تـالـيـ **﴾وَمـاـ كـذـلـكـ تـعـصـيـ اـنـ تـمـوتـ الاـ بـاـذـنـ اللـهـ كـتـابـاـ مـؤـجـلاـ﴾** فـيـ حـضـرـ عـلـىـ الـجـهـادـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـوـتـ اـحـدـ فـيـ اـلـاـ بـاـذـنـ اللـهـ تـالـيـ وـفـيـ التـسـلـيـةـ عـمـاـ يـلـحـقـ النـفـسـ بـمـوـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ بـاـذـنـ اللـهـ تـالـيـ لـاـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـ مـوـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـولـهـ

(وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) الآية **﴿وَقُولُهُ تَعَالَى ﴾** وَمِنْ يَرِدْ ثَوَاب
 الدِّنَيَا نَوْتَهُ مِنْهَا **﴿قِيلَ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الدِّنَيَا وَفِرْحَةِ الْمَقْسُومِ لَهُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ يَكُونُ لِهِ حَظٌ فِي**
 الْآخِرَةِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ اسْحَاقَ وَقِيلَ أَنَّ مَعَاهَ مِنْ أَرَادَ بِجَهَادِ ثَوَابِ الدِّنَيَا لِمَ يُحَرِّمُ
 حَظَهُ مِنِ الْغَيْمَةِ وَقِيلَ مِنْ تَقْرِيبِ إِلَيْهِ اللَّهِ بِعَمَلِ التَّوَافُلِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ يَسْتَحقُ الْجَنَّةَ بِكُفْرِهِ
 أَوْ بِمَا يَحْبِطُ عَمَلَهُ جَوْزِيَّهَا فِي الدِّنَيَا مِنْ غَيْرِهِ يَكُونُ لَهُ حَظٌ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ
 تَعَالَى (مِنْ كَانَ يَرِدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نَرِدْ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا
 مَدْحُورًا) **﴿وَقُولُهُ تَعَالَى ﴾** وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرًا **﴿قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ وَالْحَسْنَ**
 عَلَمَاءُ وَفَقِهَاءُ وَقَالَ مَجَاهِدٌ وَقَاتَادَةٌ جَمِيعٌ كَثِيرًا **﴿وَقُولُهُ تَعَالَى ﴾** فَأَوْهَنُوا لَمَّا اصَابُوهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ
 وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا **﴿فَإِنَّهُ قِيلَ فِي الْوَهْنِ بِأَنَّهُ انْكَسَارُ الْجَسْدِ وَنَحْوُهُ وَالضُّعْفُ نَقصَانُ**
 الْقُوَّةِ وَقِيلَ فِي الْإِسْكَانَةِ أَنَّهَا اظْهَارُ الْضُّعْفِ وَقِيلَ فِي أَنَّهَا الْحَضُورُ فِينَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمْ يَهْنُوا
 بِالْحَلْفِ وَلَا ضَعَفُوا لِنَقصَانِ الْقُوَّةِ وَلَا اسْتَكَانُوا بِالْحَضُورِ وَقَالَ أَبْنَ اسْحَاقَ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ
 بِنَيْمَهُمْ وَلَا ضَعَفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ وَلَا اسْتَكَانُوا لَمَّا اصَابُوهُمْ فِي الْجَهَادِ عَنْ دِينِهِمْ وَفِي هَذِهِ
 الْآيَةِ التَّرْغِيبُ فِي الْجَهَادِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْحَضُورِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ مِنْ صَاحَابَةِ الْأَنْيَاءِ
 وَالْأَمْرُ بِالْأَقْدَاءِ بِهِمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْجَهَادِ **﴿وَقُولُهُ تَعَالَى ﴾** وَمَا كَانَ قَوْلُهُمُ الَا انْ قَالُوا
 رَبُّنَا اغْفِرْلَنَا ذُنُوبَنَا **﴿الْآيَةُ فِي حَكَايَةِ دُعَاءِ الرَّبِيعِ مِنْ اتَّبَاعِ الْأَنْيَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ وَتَعْلِيمِ لَنَا**
 لَانَّ نَقُولَ مُثْلَ قَوْلِهِمْ عِنْدَ حُضُورِ الْقَتَالِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا بِهِنَّهُ عِنْدَ مَعَايِنَةِ الْعُدُوِّ
 لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحُ لَهُمْ وَالرَّضَا بِقَوْلِهِمْ لِتَفْعُلِ مُثْلَ فَعْلِهِمْ وَبِنَسْتَحْقَقِ
 مِنَ الْمَدْحِ كَاسْتَحْقَاقِهِمْ **﴿فَأَنَّهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدِّنَيَا وَحَسْنُ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾** قَالَ
 قَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ وَابْنُ جَرِيْحٍ ثَوَابُ الدِّنَيَا الَّذِي اوْتَهُ هُوَ النَّصْرُ عَلَى عَدُوِّهِمْ حَتَّى
 قَهَرُوهُمْ وَظَفَرُوا بِهِمْ ثَوَابُ الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْبُّ اجْمَاعَ الدِّنَيَا وَالْآخِرَةِ
 لَوْاحدٌ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عَمَلِ الدِّنَيَا أَضْرَرَ بَآخِرَتِهِ وَمِنْ عَمَلِ لَآخِرَتِهِ
 أَضْرَرَ بِدِنَيَا وَقَدْ يَجْمِعُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِاَقْوَامٍ **﴿وَقُولُهُ تَعَالَى ﴾** سُلَقَ فِي قُلُوبِ الْمُكْفِرِوْنَ
 الرَّبُّ بِمَا اشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا **﴿فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ التَّقْلِيدِ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ**
 بِبَطْلَانِ قَوْلِهِمْ أَذْلَمُ مِنْهُمْ بِرَهَانِهِ وَالسُّلْطَانُ هُنَاهُوَ الرَّهَانُ وَيَقَالُ أَنَّ السُّلْطَانَ
 الْقُوَّةَ فَسَلَطَانُ الْمَلَكِ قُوَّتُهُ وَالسُّلْطَانُ الْحَجَّةُ لِقَوْمَهَا عَلَى قَعْدَ الْبَاطِلِ وَقَهَرَ الْمُبْطَلَ بِهَا وَالتَّسْلِيْطُ
 عَلَى الشَّيْءِ التَّقْوِيَّةِ عَلَيْهِ مَعَ الْأَغْرِيَّبِ وَفِي الدَّلَالَةِ عَلَى صَحَّةِ نَبَوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ
 بِالرَّبِيعِ حَتَّى أَنَّ الْعُدُوَّ لِرَبِيعٍ مَنِ **﴿فِيهِ أَخْبَارٌ بَقَدْمَهُ وَمِسْرَةٌ شَهْرٌ﴾** قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿وَلَقَدْ صَدَقْكُمُ اللَّهُ**
 وَعْدَهُ أَذْهَبَهُونَهُمْ بِأَذْنِهِ **﴿فِيهِ أَخْبَارٌ بَقَدْمَهُ وَمِسْرَةٌ شَهْرٌ﴾** قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿وَلَقَدْ صَدَقْكُمُ اللَّهُ**
 يَتَازَعُوا وَيَخْتَلِفُوا فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَهُ يَوْمَ اجْتَمَعُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ وَهُنَوْهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ وَقَدْ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الرَّمَاءَ بِالْمَقَامِ فِي مَوْضِعٍ وَانْ لَا يَرْحُوا فَعَصُوا وَخَلُوا

مواضعهم حين رأوا هزيمة المشركين وظنوا انه لم يبق لهم باقية واختلفوا وتنازعوا فحمل عليهم خالد بن الوليد من ورائهم فقتلوا من المسلمين من قتلوا بتركهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيائهم * وفي ذلك دليل على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم وجدوا موعود الله كما وعد قبل العصيان فلما عصوا وكلوا الى انفسهم وفيه دليل على ان النصر من الله في جهاد العدو مضمون باتباع امره والاجتياح في طاعته وعلى هذا حرج عادة الله تعالى للMuslimين في نصرهم على اعدائهم وقد كان المسلمين من الصدر الاول انما يقاتلون المشركين بالدين ويرجون النصر عليهم وغلبهم به لا بكثرة العدد ولذلك قال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجماع انما استزلهم الشيطان بعض ما كسبوا) فاخبرنا هزيمتهم انما كانت لتركهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخلاق بما كرموا التي ربوا فيها وقال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) وانما تولوا من قبل من كان يريد الدنيا منهم قال عبدالله بن مسعود ماظنت ان احدا من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى ازال الله تعالى (منكم من يريد الدنيا) وعلى هذا المعنى كان الله قد فرض على العشرين ان لا يغروا من مائين قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) لانه في ابداء الاسلام كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مخلصين لنية الجهاد لله تعالى ولم يكن فيه من يريد الدنيا وكانوا يوم بدر ثلاثة عشر رجلا رجالة قليلي العدة والسلاح وعدوهم الف فرسان ورجالة بالسلاح الشاك فنتحم الله كتفهم ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيف شاؤوا واسروا كيف شاؤوا ثم لما خالطتهم بعد ذلك من لم يكن له مثل بصائرهم وخلوص ضمائرهم خفف الله تعالى عن الجميع فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) ومعلوم انه لم يرد ضعف قوى الابدان ولا عدم السلاح لان قوى ابدائهم كانت باقية وعددتهم اكثر وسلامتهم او فروانا اراد به انه خالطتهم من ليس له قوة البصرة مثل ما للاولين فالمراد بالضعف هنا ضعف النية واجرى الجميع مجرئ واحدا في التخفيف اذ لم يكن من المصلحة تميز ذوى البصائر منهم باغيائهم واسائهم من اهل ضعف البصرة وقلة البصرة ولذلك قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم اليمامة حين انهزم الناس اخلصونا اخلاصا يعنون المهاجرين والانصار **ف** قوله تعالى ثم ازال عليكم من بعد الف امنة نعasa يعني طائفة منكم **ف** قال طاحنة عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وقيادة والربيع بن انس كان ذلك يوم احد بعد هزيمة من انهزم من المسلمين وتوعدهم المشركون بالرجوع فكان من ثبت من المسلمين تحت الحجف متاهيين للقتال فازل الله تعالى الامنة على المؤمنين فناموا دون المتألقين الذين اربعهم الحروف لسوء الظن قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتنا حق اصطفت الحجف من النعاس ولم يصب المتألقين ذلك بل اهتمهم انفسهم فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت وانا بين النائم واليقظان معتب بن قشير وناسا من المتألقين يقولون هل لنا من الامر من شيء وهذا من لطف الله

تعالى للمؤمنين واظهار اعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم وقد اهزم عنهم
كثير من اعوانهم وقد قتلوا من قلوا من المسلمين فنامون وهي مواجهون العدو في الوقت
الذى يطير فيه الناس عن شاهده من لا يقاتل فكيف من حضر القتال والعدو قد اشار عوافيهم
الاسنة وشهر وا سيوفهم لقتلهم واستصالهم * وفي ذلك اعظم الدلائل وَاكبـر الحجـج في صحة نبوة النبي
صلـى الله عـلـيـوـسـامـ من وجـوـاـحـدـهـاـ وـقـوـعـاـمـةـ معـاستـعـلـاءـ العـدـوـمـ غـيـرـمـدـاتـاـهـمـ وـلـانـكـاـيـةـ فـيـ الـعـدـوـ
وـلـاـنـصـرـاـفـهـمـ عـنـهـمـ وـلـاـقـلـهـعـدـدـهـمـ فـيـزـلـالـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ قـلـوـبـهـمـ الـامـةـ وـذـكـرـ فـيـ اـهـلـاـيـمـ وـالـيـقـنـ
خـاصـةـ وـالـثـانـيـ وـقـوـعـاـمـهـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـتـلـ تـلـكـ الـحـالـ الـتـىـ يـطـيرـ فـيـ مـتـلـهـاـ الـعـاـسـ عـنـ شـاهـدـهـاـ
بعـدـاـنـصـرـاـفـ وـرـجـوـعـ فـيـ كـيـفـ فـيـ جـالـ المـشـاهـدـةـ وـقـصـدـعـدـوـ نـحـوـهـمـ لـاستـصـالـهـمـ وـقـتـلـهـمـ
وـالـسـالـثـ يـمـيـزـ الـمـؤـمـنـينـ حـتـىـ لـخـصـ الـمـؤـمـنـينـ بـتـلـ الـامـةـ وـالـعـاـسـ دـوـنـ الـنـاقـفـينـ
فـكـانـ الـمـؤـمـنـوـنـ فـيـ غـايـةـ الـامـنـ وـالـطـمـائـنـةـ وـالـنـاقـفـوـنـ فـيـ غـايـةـ الـهـامـ وـالـحـوـفـ وـالـعـلـقـ وـالـاضـطـرـابـ
فـسـبـحـانـ اللهـ لـزـرـالـعـلـمـ الـذـىـ لـاـيـضـعـ اـجـرـالـمـحـسـنـينـ * قـوـلـهـ تـعـالـىـ هـوـهـبـهـ رـحـمـهـ مـنـ اللهـ لـتـلـوـمـ *
قـيـلـ اـنـ مـاهـهـنـاـ صـلـةـ مـعـنـاهـ فـرـحـةـ مـنـ اللهـ روـيـ ذـكـرـ عنـ قـاتـادـ كـفـالـ (عـماـقـلـلـ لـيـصـبـحـ)
نـادـمـينـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ هـوـهـبـهـ مـيـنـاقـمـ) وـأـتـقـاـهـ اـهـلـلـغـةـ عـلـىـ ذـكـرـ وـفـالـوـ مـنـاـهـاـلـأـكـدـ
وـحـنـ النـظـمـ كـاـ قـالـ الـاعـشـيـ

اذهي مـالـيـكـ اـدـرـكـنـىـ الـحـلـسـمـ عـدـانـىـ عـنـ هـيـجـكـمـ اـشـفـاـقـ

وـفـيـ ذـكـرـ دـلـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ هـوـهـبـهـ شـاـورـهـمـ فـيـ الـاـمـرـ * اـخـلـافـ الـنـاسـ فـيـ مـعـنـىـ اـمـرـ اللهـ
لـاـيـغـيـرـ الـمـعـنىـ * قـوـلـهـ تـعـالـىـ هـوـهـبـهـ فـظـاـعـلـيـظـ الـقـابـ لـاـنـفـصـوـاـمـ حـوـلـكـ * يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ
اـسـتـعـمـالـ الـلـيـنـ وـلـرـفـقـ وـرـكـالـفـظـاطـةـ وـالـغـلـظـةـ فـيـ الـدـعـاءـ مـلـالـهـ تـعـالـىـ كـفـالـ تـعـالـىـ (ادـعـاـلـ سـبـيلـ رـبـكـ)
بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ لـحـسـنـةـ وـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـىـ اـحـسـنـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـلـوـسـ وـهـارـونـ (قـوـلـاـهـ
قـوـلـاـلـنـاـلـلـهـ تـذـكـرـ كـرـاوـيـخـشـيـ) * قـوـلـهـ تـعـالـىـ هـوـهـبـهـ شـاـورـهـمـ فـيـ الـاـمـرـ * اـخـلـافـ الـنـاسـ فـيـ مـعـنـىـ اـمـرـ اللهـ
تـعـالـىـ اـيـاهـ بـالـمـشـاـورـةـ مـعـ اـسـتـغـانـاـ بـلـوـحـىـ عـنـ تـرـفـ صـوـابـ الرـأـيـ مـنـ الصـحـاحـةـ فـقـالـ قـاتـادـ وـرـبـيـعـ
ابـنـ اـنـسـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ اـنـاـ اـمـرـهـمـ بـهـ تـطـيـبـاـ لـنـفـوسـهـمـ وـرـفـعـاـ مـنـ اـقـدارـهـمـ اـذـ كـانـوـاـ مـنـ يـوـأـقـ
بـقـوـلـهـ وـرـجـعـ مـلـىـ رـأـيـاـ قـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ اـمـرـهـ بـالـمـشـاـورـةـ لـتـقـنـدـىـ بـهـ اـمـتـهـ فـيـهـاـ وـلـاـ تـرـاـهـاـ
مـنـقـصـةـ كـمـدـحـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـنـ اـمـرـهـمـ شـوـرـىـ بـيـهـمـ وـفـالـحـسـنـ وـالـضـحـاكـ جـمـعـهـمـ بـذـلـكـ الـاـمـرـينـ
جـيـعـاـ فـيـ الـمـشـاـورـةـ لـيـكـونـ لـاجـلـالـ الصـحـاحـةـ وـلـقـدـىـ الـاـمـةـ بـهـ فـيـ الـمـشـاـورـةـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـالـعـلـمـ
اـنـاـ اـمـرـهـ بـالـmـشـaـorـeـ فـيـلـمـ سـنـصـ لـهـ فـيـ عـلـىـشـ بـيـنـهـ فـنـ الـfـائـلـيـنـ بـذـلـكـ مـنـ يـقـولـ اـنـاـ هـوـيـ اـمـورـ
الـدـنـيـاـ خـاصـةـ وـهـمـ الـذـيـنـ يـأـبـونـ اـنـ يـكـونـهـمـ بـيـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ شـيـاـ مـنـ اـمـورـالـدـيـنـ مـنـ
طـرـيـقـ الـاجـهـادـ وـاـنـاـ هـوـ فـيـ اـمـورـ الـدـنـيـاـ خـاصـةـ فـجـائـزـانـ يـكـونـهـمـ بـيـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
يـسـتـعـيـنـ بـآـرـأـيـهـ فـيـ ذـكـرـ وـيـتـبـهـ بـهـ عـلـىـ اـشـيـاءـ مـنـ وـجـوهـ التـدـبـيرـ ماـجـائـزـانـ يـفـعـلـهـمـ لـوـلـاـ الـmـشـaـorـeـ
وـاـسـتـشـارـةـ آـرـاءـ الصـحـاحـةـ وـقـدـاـشـارـ الـجـابـ بـنـ المـذـرـ يومـ بـدرـ عـلـىـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـزـرـوـلـ
عـلـىـ الـمـاءـ فـقـبـلـ مـنـهـ وـاـشـارـ عـلـىـهـ السـعـدانـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـ يـوـمـ الـخـدـقـ بـرـكـ مـصـالـحةـ

ولـهـنـاـذـهـيـ مـالـيـكـ)
لـلـ اـذـهـبـ الـيـكـ
نـاهـ اـشـغـلـ بـنـفـكـ
قـبـلـ عـلـهـاـ وـبـاـفـ
كـذاـ مـزـائـةـ كـاـذـكـرـهـ
صـنـفـ (صـحـحـ)
لـبـلـ
وـلـهـ تـعـالـىـ وـشـاـورـهـمـ
لـاـسـ

عطفان على بعض ثمار المدينة ليصرفوا قبل منهم وخرق الصحيفة في اشياء من نحوهذا من امور الدنيا وقال آخرون كان مأمورا بمشاورتهم في امور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى وفي امور الدنيا ايضا ماطر يه الرأى وغالب الظن وقد شاورهم يوم بدري الاسارى وكان ذلك من امور الدين وكان صلى الله عليه وسلم اذا شاورهم فاظهرروا آراءهم ارتئى معهم وعمل بما ادراه اليه اجهاده وكان في ذلك ضرورة من الفوائد احدها اعلام الناس ان مالا نص فيه من الحوادث فسييل استدرار حكمه الاجهاد غالب الظن والثانى اشعارهم بمنزلة الصحابة رضى الله عنهم وانهم اهل الاجهاد وجائز اتباع آراءهم اذ فهم الى المنزلة التي يشارورهم النبي صلى الله عليه وسلم ويرضى اجهادهم وتحريم لموافقة النصوص من احكام الله تعالى والثالث ان باطن ضمائرهم مرضى عند الله تعالى لولاد ذلك لم يأمره بمشاورتهم فدل ذلك على تقييم وصحة ايمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى تسويغ الاجهاد في احكام الحوادث التي لانصوص فيها لتقدي بـ الامة بعده صلى الله عليه وسلم في مثله وغير جائز ان يكون الامر بالمشاورة على جهة تطبيق نقوسهم ورفع اقدارهم ولتقدي الامة به في مثله لانه لو كان معلوما عنهم اذا استقرعوا مجدهم في استبطاط ما شوروا فيه وصواب الرأى فيسائلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطبيق نقوسهم ولا رفع لاقدارهم بل فيه ايجاشم واعلامهم بـ آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لامعنى له فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقدي بـ الامة مع علم الامة عند هذا القائل بـ ان هذه المشورة لم تقدر شيئا ولم ي عمل فيها بشئ اشاروا به فـ ان كان على الامة الاقتداء به فيها فواجب على الامة ايضا ان يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل وان لا تنتج المشورة رأيا صحيحا ولا قولـا معمولا لـ ان مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه فـ ان كانت مشورة الامة فيما بينها تنتج رأيا صحيحا وقولـا معمولا عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورـة النبي صلى الله عليه وسلم ايـا لهم واذ قد بطلـ هذا فلا بد من ان تكون مشاورـة ايـا لهم فـ ائـة تستفاد بها وـ ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ضرب من الارثـاء والاجهاد وجائز حينـد ان توافق آراءـهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجائز ان يوافق رأى بعضـهم رأـيه وجائز ان يخالفـ رأـى جميعـهم فيـ اجهادـهم بل كانوا مـأجـوزـين فيـ فعلـهم ما اـمرـوا به ويـكونـ عليهم حينـد تركـ آراءـهم واتـابـعـ رأـىـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ *ـ ولاـ بدـ منـ انـ تكونـ مشـاورـةـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ ايـاـ لهمـ فيماـ لـانـصـ فيـ اذـغـيرـ جـائزـ انـ يـشاـورـهمـ فيـ المـنـصـوـصـاتـ ولاـ يـقولـ لهمـ مـارـأـيـكمـ فيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـزـكـاـةـ وـصـيـامـ رـمـضـانـ وـلـاـ مـيـخـضـ اللهـ تـعـالـىـ اـمـرـ الدـيـنـ مـنـ اـمـرـ الدـيـنـ فـ اـمـرـهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ بـالـشـاـورـةـ وـجـبـ انـ يـكـونـ ذلكـ فيـ هـمـاـ جـيـعاـ وـلـانـهـ مـعـلـومـ انـ مشـاورـةـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ فيـ اـمـرـ الدـيـنـ اـنـماـ كـانـ تـكـونـ فيـ مـحـارـبـةـ الـكـفـارـ وـمـكـاـيـدـ المـدـوـ وـانـ لمـ يـكـنـ للـنـبـيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ تـدـيرـ فيـ اـمـرـ دـيـنـاهـ وـمـعـاـشـ يـحـتـاجـ فـيـ الـىـ مشـاورـةـ

غيره لاقتصره صلى الله عليه وسلم من الدنيا على القوت والكافف الذي لا يفضل فيه وإذا كانت مشاورته لهم في محاربة العدو ومكايدها المخرب فان ذلك من امر الدين ولافرق مبين اجتهد الرأى فيه وبينه في احكام سائر الحوادث التي لا تتصوّر فيها وفي ذلك دليل على صحة القول باجتهد الرأى في احكام الحوادث وعلى ان كل مجتهد مصيّب وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجتهد رأيه فيما لا تتصوّر فيه * ويدل على انه قد كان يجتهد رأيه معهم ويجعل ما يغلب في رأيه فيما لا تتصوّر فيه قوله تعالى في نسق ذكر المشاورة (فإذا عزمت فتوكل على الله) ولو كان فيما شاور فيه شيء منصوص قد ورد التوقيف به من الله لكان العزيمة فيه متقدمة للمشاورة اذا كان ورود النص موجباً لصحة العزيمة قبل المشاورة وفي ذكر العزيمة عقب المشاورة دلالة على انها صدرت عن المشورة وانه لم يكن فيها نص قبلها ^{هـ} قوله تعالى ^{هـ} وما كان لمن يغلو ^{هـ} قرئ ^{هـ} (يغل) برفع الياء ومنعه يخان وخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وان كانت خيانة سائر الناس محظورة تعظيمها لامر خيانته على خيانة غيره كما قال تعالى ^{هـ} فاجتبوا الرجس من الاوثان واجتبوا قول الزور) وان كان الرجس كله محظوراً ونحن مأمورون باجتنابه وروى هذا التأويل عن الحسن وقال ابن عباس وسعيد بن جير في قوله تعالى (يغلو ^{هـ}) برفع الياء ان معناه يخون ^{هـ} فينسب الى الخيانة وقال نزلت في قطيفة حراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فازرالله هذه الآية * ومن قرأ (يغل) ينصب الياء معناه يخون ^{هـ} والغلو ^{هـ} الخيانة في الجملة الا انه قد صار الاطلاق فيها يفيد الخيانة في المغم ^{*} وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم امر الغلو حتى اجراء مجرى الكبار وروى قنادة عن سالم بن ابي الجعد عن معاذ بن ابي طابحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبرى والغلو والدين * وروى عبد الله ابن عمر ان رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد دعماها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا الحيط والمخيط فانه عار ونار وشمار يوم القيمة والاخبار في امر تغليظ الغلو كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقد روى في اباحة اكل الطعام واحد علف الدواب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعين اخبار مستفيضة قال عبد الله ابن ابي اوقي اصبنا طعاما يوم خير فكان الرجل مني يأتني فیأخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف وعن سليمان انه اصاب يوم المدائن ارغفة حواري وجنا وسكنينا فجعل يقطع من الجبنة ويقول كلوا بسم الله وقد روی رويفع بن ثابت الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه ولا يدخل لامرئ ^{هـ} يؤمن بالله واليوم الآخر ان يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه وهذا محول على الحال التي يكون فيها مستعيناً عنه فاما اذا احتاج اليه فلا يأس به عند الفقهاء وقد روی عن البراء بن مالك انه ضرب رجلاً من المشركين يوم اليمامة

فوق على قفاه فأخذ سيفه وقتلته به **قوله تعالى** **(وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادوا فعوائكم)** قال السدي وابن جرير في قوله **(اوادفعوا)** ان معناه بتكثير سوادنا ان لم تقاتلوا معنا وقال ابوعون الانصارى معناه ورابطوا بالقيام على الحيل ان لم تقاتلوا **قال ابوبكر وفي هذادلالة على ان فرض الحضور لازم من كان في حضوره نفع في تكثير السواد والدفع وفي القيام على الحيل اذا احتج اليهم **قوله تعالى** **(يقولون باعواهم ما ليس في قلوبهم)** قيل فيه وجهان احدهما تأكيد لكون القول منهم اذ قد يضاف الفعل الى غير فاعله اذا كان راضيا به على وجه المجاز كما قال تعالى **(واذ قتلتم نفاسا فدارأتم فيها)** واما قتل غيرهم ورضوا به وقوله تعالى **(فام تقتلون انياء الله من قبل)** ونحو ذلك والثانى انه فرق بذكر الافواه بين قول اللسان وقول الكتاب **قوله تعالى** **(ولاتحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون)** زعم قوم ان المراد انهم يكونون احياء في الجنة قالوا لانه لوجاز ان ترد عليهم ارواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجمة ومذهب اهل التناسخ **قال ابوبكر وقال الجمهور ان الله تعالى يحييهم بعد الموت فينيلهم من العيم يقدر استحقاقهم الى ان يقضيهم الله تعالى عندهم الخلائق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لانه اخبر انهم احياء وذلك يقتضى انهم احياء في هذا الوقت ولا تأويل من تأوله على انهم احياء في الجنة يؤدى الى ابطال فائدته لان احدا من المسلمين لا يشك انهم سيكونون احياء مع سائر اهل الجنة اذا لا يكرون فيما يحييهم ويبدل عليه ايضا وصفه تعالى لهم باتهم فرحة على الحال **قوله تعالى** **(فرحين بما آتاهم الله من فضله)** وبدل عليه قوله تعالى **(ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم)** وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وروى ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما اصيب اخوانكم بأحد جعل الله ارواحهم في حوصل طيور خضر تحت العرش ترد اهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قاديل معاقة تحت العرش وهو مذهب الحسن وعمرو بن عبيد وابي حذيفة وواصل بن عطاء وليس ذلك من مذهب اصحاب التناسخ في شيء لان المذكر في ذلك رجوعهم الى دار الدنيا في خلق مختلفة وقد اخبر الله تعالى عن قوم انه اماتهم ثم احيائهم في قوله **(ألم تر الى الذين خرجن من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احيائهم)** وآخر ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاء **قوله تعالى** **(عن دربهم يرزقون)** معناه حيث لا يقدر لهم احد على ضر ولا نفع الا ربهم عن فجل وليس يعني به قرب المسافة لان الله تعالى لا يحيوز عليه القرب وبعد المسافة اذ هو من صفة الاجسام وقيل عند ربهم من حيث يعلمهم هو دون الناس **قوله تعالى** **(الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم)** الآية * روى عن ابن عباس وقيادة وابن اسحاق ان الذين قالوا كانوا ربكما وبينهم ابوسفيان ليحبسوهم عند منصرفهم من احمد لما ارادوا الرجوع اليهم وقال السدي هو اعرابي ضمن له جعلا على ذلك فاطلق الله تعالى اسم الناس على الواحد على قوله من****

تأوله على انه كان رجلاً واحداً فهذا على انه اطلق لفظ العموم واراد به الحصوص **هـ** قال
 ابوبكر لما كان الناس اسماء للجنس وكان من المعلوم ان الناس كلهم لم يقولوا ذلك تساؤل
 ذلك اقلهم وهو الواحد منهم لانه لفظ الجنس وعلى هذا قال اصحابنا فيمن قال ان كل الناس
 فعدي حر انه على كلام الواحد منهم لان لفظ الجنس ومعلوم انه لم يرد به استغراق الجنس فيتناول
 الواحد منهم **هـ** قوله تعالى **فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ أَيَّامًا** في اخبار تزيادة يقينهم عند زيادة الحروف
 والمحنة اذ لم يبقوا على الحال الاولى بل ازدادوا عن ذلك يقيناً وبصيرة في دينهم وهو كما قال تعالى
 في الاحزاب **(وَلَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَوْعِدُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدِيقُهُ وَرَسُولُهُ**
وَمَا زَادُهُمُ الْأَيَّامَا وَتَسْلِيمًا) فازدادوا عند معاناة العدو اياتنا وتسليماً لامر الله تعالى والصبر على
 جهادهم وفي ذلك اتم شاء على الصحابة رضي الله عنهم واكملاً فضيله وفيه تعلم لنا ان نقتدى
 بهم ونرجع الى امر الله والصبر عليه والاتكال عليه وان تقول حسبنا الله ونعم الوكيل وانا
 متى فعلنا ذلك اعقبنا ذلك من الله النصر والتأييد وصرف كيد العدو وشرهم مع حيارة
 رضوان الله وثوابه يقول تعالى **(فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِهِ لِمَ يَسْهِمُونَ وَاتَّبِعُوا رَضْوَانَهُ**)

هـ قوله تعالى **وَلَا يَحِسِّنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** الى قوله **سِطْرُوكُونَ**
 ما يخلووا به **هـ** قال السدى يخلووا ان يتفقوا في سيل الله وان يؤدوا الزكاة وقال ابن عباس
 هو في اهل الكتاب يخلووا ان يبنوه للناس وهو بالزكاة اولى **كَوْلَهُ** والذين يكترون الذهب
 والفضة **هـ** الى قوله **(يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَمَهُ وَجَهَوْبَهُ)** قوله
 تعالى **(سِطْرُوكُونَ مَا يَخْلُوْهُ بِهِ)** يدل على ذلك ايضاً * وروى سهل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاة كنزه
 الاجي **هـ** به يوم القيمة وبكتره فيحتمي بها جينه وجنته حتى يحكم الله بين عباده وقال مسروق
 يجعل الحق الذي منعه حية فيطوّقها فيقول مالي ومالك فتقول الحية انما مالك وقال عبدالله
 يطوق اعنانا في عنقه له اسنان فيقول انا مالك الذي يخللت به **هـ** قوله تعالى **وَإِذَا أَخْذَهُمْ**
مِثَاقُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَيْنَهُ لِلنَّاسِ قد تقدم نظيرها في سورة البقرة وقد روى في ذلك
 عن ابن عباس وسعيد بن جير والسدى ان المراد به اليهود وقال غيرهم المراد به اليهود
 والنصارى وقال الحسن وقتادة المراد به كل من اوتى علما فكتسمه قال ابوهريرة لولا آية
 من كتاب الله تعالى ما حدثتكم به ثم تلا قوله **وَإِذَا أَخْذَهُمْ مِثَاقُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ**)
 فيعود الضمير في قوله **(لِتَيْنَهُ)** في قول الاولين على النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كتموا
 صفتة واصره وفي قول الآخرين على الكتاب فيدخل فيه بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم
 وسائر ما في كتاب الله عز وجل * قوله تعالى **أَنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ الْأَلِيلِ**
 والنهار لا آيات لا ولی الالباب **هـ** الآيات التي فيها من جهات احدها تعاقب الاعراض المتصادة

عليها مع استحالة وجودها عارية منها والاعراض محدثة وما لم يسبق المحدث فهو محدث وقد دلت ايضا على ان خالق الاجسام لا يشبهها لان الفاعل لا يشبه فعله وفيها الدلالة على ان خالقها قادر لايعجزه شيء اذ كان خالقها وخلق الاعراض المضمنة بها وهو قادر على اضدادها اذ ما ليس بقدراته يستحيل منه الفعل ويدل على ان فاعلها قد يرى لم ينزل لان صحة وجودها متعلقة بصانع قد يرى لواذك لاحتاج الفاعل الى فاعل آخر الى مالا نهاية له ويدل على ان صانعها عالم من حيث استحال وجود الفعل المتقن الحكم الامن عليه قبل ان يفعله ويدل على انه حكم عدل لأنه مستغن عن فعل القيسع عالم بفتحه فلا تكون افعاله الاعدلا وصوابا ويدل على انه لا يشبهها لانه لا يشبةها لم ينزل من ان يشبةها من جميع الوجوه او من بعضها فان اشبيها من جميع الوجوه فهو محدث مثلها وان اشبيها من بعض الوجوه فواجب له يكون محدثا من ذلك الوجه لان حكم المشبهين واحد من حيث اشتباها فوجب ان يتساوى في حكم المحدث من ذلك الوجه ويدل وقوف السموات والارض من غير عمد ان مسکها لا يشبهها لاستحالة وقوفها من غير عمد من جسم مثلها الى غير ذلك من الدلائل المضمنة بها ودلالة الليل والنهار على الله تعالى ان الليل والنهار محدثان لوجود كل واحد منها بعد ان لم يكن موجودا ومعلوم ان الاجسام لا تقدر على ايجادها ولا على الزيادة والتقصان فيها وقد اقتصيا محدثا من حيث كانوا محدثين لاستحالة وجود حادث لا يحدث له فوجب ان يكون محدثها ليس بجسم ولا مشبه للاجسام لوجهين احدهما ان الاجسام لا تقدر على احداث مثلها والثانى ان المشبه للجسم يجري عليه ما يجري عليه من حكم المحدث فلو كان فاعلها حدثا لاحتاج الى محدث ثم كذلك يحتاج الثانى الى الثالث الى مالا نهاية له وذلك حال فلابد من اثبات صانع قد يرى لا يشبه الاجسام والله اعلم

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ قال الحسن وقتادة وابن جرير والضحاك اصبروا على طاعة الله وصبروا على دينكم وصبروا على اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقال محمد بن كعب القرطي اصبروا على دينكم وصبروا وعدى ايامكم ورابطوا اعداءكم وقال ابوعسلمة بن عبد الرحمن ورابطوا بانتظار الصلاة بعد الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ﴿وَقَالَ تَعَالَى (وَمِنْ رِبَاطِ الْحَلِيلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّهُ وَعَدُوكُمْ) وَرَوَى سَلِيمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَمِنْ قِيَامٍ مَّا تَفَقَّدَ فِيهِ وَقِيَامًا لَّيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الْفَلَيْلَةِ قَيَامًا لَّيْلَهَا وَصِيَامًا نَهَارَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى ﴾

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ﴾ قال الحسن ومجاهد وابراهيم هو قول القائل اسئلتك بالله وبالرحم وقال ابن عباس وقادة والسدى والضحاك اتقوا الارحام ان تقطعوها * وفي الآية دلالة على جواز المسئلة بالله تعالى وقد روی ایث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله بالله فاعطوه وروى معاویة بن سوید بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع منها ابرار القسم وهذا يدل على مثل مادل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من سألكم بالله فاعطوه * واما قوله (والارحام) فيه تعظيم لحق الرحم وتأكيده للزم عن قطعها قال الله تعالى في موضع آخر (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) فقرن قطع الرحم الى الفساد في الارض وقال تعالى (لا يرثون في مؤمن الا ولا ذمة) قيل في الال ان القرابة وقال تعالى (وبالوالدين احساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي) * وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم حرمته الرحم ما يواطئ ما ورد به التنزيل روى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا الرحمن وهي الرحم شقت لها اسما من اسمى فن وصلها وصلته ومن قطعها بنته * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثى خالى حيان بن بشير قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثى ناصح عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شيء اطيع الله فيه اجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به اجل عقوبة من البغي واليمين المفاجرة * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا صالح المرى قال حدثنا يزيد الرفاعى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما مية السوء ويدفع الله بهما المحنور والمكرور * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح قال الحميدى الكاشح العدو * ورواه ايضا سفيان عن الزهرى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح * وروت حفصة بنت سيرين عن الباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذى الرحم انتنان لأنها صدقة وصلة ي قال ابو بكر فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق التواب بها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

الصدقة على ذى الرحم اثنين صدقة وصلة واخبر باستحقاق التواب لاجل الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة فدل على ان الهمة لدى الرحم المحرم لا يصح الرجوع فيها ولا فسخها اذا كان الواهب او غيره لانه قد جرت بحري الصدقة في ان موضوعها القرابة واستحقاق التواب بها كالصدقة لما كان موضوعها القرابة وطلب التواب لم يصح الرجوع فيها كذلك الهمة لدى الرحم المحرم ولا يصح للاب بهذه الدلاله الرجوع فيها وله للابن كذا لا يجوز لغيره من ذوى الرحم المحرم اذا كانت بمنزلة الصدقة الا ان يكون الاب محتاجا فيجوز له اخذه كسائر اموال الابن **فان قيل لم يفرق الكتاب والسنة فيما اوجبه من صلة الرحم بين ذى الرحم المحرم وغيره فالواجب ان لا يرجع فيها وبه لسائر ذوى ارحامه وان لم يكن ذارحم محرم كابن العم والاباعد من ارحامه **فـ قـيل له لو اعتبرنا كل من بينه وبينه نسب لوجب ان يشتراك فيه بين ادم عليه السلام كلهم لانهم ذو وانسابه ويجمعهم نوع النبي عليه السلام وقبله آدم عليه السلام وهذا فاسد فوجب ان يكون الرحم الذي يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينما اذا كان احدها رجلا والاخر امراة لان ماعدا ذلك لا يتعلق به حكم وهو بمنزلة الاجنبيين وقد روى زيد بن عطية عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بني و هو يقول امك و اباك و اختك و اخاك ثم ادناك فادناك فذكر ذوى الرحم المحرم في ذلك فدل على صحة ما ذكرنا و هو مأمور مع ذلك بمن بعد رحمه ان يصله وليس في تأكيد من قرب كائنة من بالاحسان الى الحار ولا يتعلق بذلك حكم في التحرير ولا في منع الرجوع في الهمة فكذلك ذوى رحمة الذين ليسوا بمحرم فهو مندوب الى الاحسان اليهم ولكنه لما لم يتعلق به حكم التحرير كانوا بمنزلة الاجنبيين والله اعلم بالصواب****

باب دفع اموال الایتام اليهم باعيانها ومنع الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى **وآتوا اليتامي اموالهم ولا تتبدلو اخيث بالطيب** روى عن الحسن انه قال لما نزلت هذه الآية في اموال اليتامي كرهوا ان يخالفوهم وجعل ولی اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله **(ويسئلونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالفوهم فاخوانكم)** قال أبو بكر واطن ذلك علطا من الرواى لان المراد بهذه الآية ايتاؤهم اموالهم بعد البلوغ اذ لا خلاف بين اهل العام ان اليتيم لا يجب اعطاؤه ماله قبل البلوغ واما غلط الرواى بآية اخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى **(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن)** و **(ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلموا)** الآية انطلاقا من كأن عنده يتم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحسن به حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله

تعالى (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك * واما قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) فليس من هذا في شيء لأن الله معلوم أنه لم يردهم ايتاءهم اموالهم في حال اليم واما يجب الدفع اليهم بعد البلوغ وايتاس الرشد واطلق اسم الايتام عليهم لقرب عهدهم باليتام كاسبي مقاربة اقحاء العدة بلوغ الاجل في قوله تعالى (فإذا لعن اجلهن فامسكون بهم) والمعنى مقاربة البلوغ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية (فإذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) والاشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم انه اراد بعد البلوغ وسماهم يتامى لأحد معينين اما القرب عهدهم بالبلوغ او لانفرادهم عن آباءهم مع ان العادة في امثالهم ضعفهم عن التصرف لانفسهم والقيام بتدبير امورهم على الكمال حسب تصرف المتخذين الذين قد جربوا الامور واستحقكت آراؤهم وقدروي يزيد بن هرمن ان نجدة كتب الى ابن عباس يسئل عن اليتام متى يتقطع بهم فكتب اليه اذا اونس منه الرشد يتقطع عنه بهم وفي بعض الانفاظ ان الرجل ليقبض على لحيته ولم يتقطع عنه بهم بعد فاخبر ابن عباس ان اسم اليتيم قد يلزم بعد البلوغ اذالم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده فعل بقاء ضعف الرأي موجبا لبقاء اسم اليتيم عليه * واسم اليتيم قد يقع على المفرد عن ابيه وعلى المرأة المفردة عن زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيم في نفسها وهي لاتستأمر الا وهي باللغة وقال

الشاعر

ان القبور تنكح الایامی * النسوة الارامل اليتامي

اذا انه معلوم انه اذا صار شيخا او كهلا لا يسمى يتيما وان كان ضعيف العقل ناقص الرأي فلابد من اعتبار قرب العهد بالصغر والمرأة الكبيرة المسنة تسمى يتيمة من جهة انفرادها عن زوج والرجل الكبير المسن لا يسمى يتيما من جهة انفراده عن ابيه واما كان كذلك لان الاب يلي على الصغير ويدبر امره ويحوظه فيكتنه فسمى الصغير يتيما بعد البلوغ واما المرأة فاما سميت حاله فدام على حال الصغر ونقصان الرأي يسمى يتيما بعد البلوغ واما المرأة فاما سميت يتيمة لانفرادها عن الزوج الذي هي في حاله وكنته فهى وان كبرت فهذا الاسم لازم لها لان وجود الزوج لها في هذه الحال بمثابة الاب للصغير في انه هو الذي يلي حفظها وحياطتها فاذا انفردت عن هذه حاله معها سميت يتيمة كاسبي الصغير يتيما لانفراده عن يدبر امره ويكتنه وتحفظه الاترى الى قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) كافل (وان تقوموا لليتامى بالقسط) يجعل الرجل فيما على امراته كاجعل وللاليتام فيما عليه * وقدروي على بن ابي طالب وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم بعد حلم وهذا هو الحقيقة في اليتام بعد البلوغ يسمى يتيما بجازا لما وصفنا * وما ذكرنا من دلالة اسم اليتام على الضعيف على ماروى عن ابن عباس يدل على صحة قول اصحابنا فيمن اوصى لياتمي بي فلان وهم لا يصون انها جائزة للفقراء من اليتامى لأن اسم اليتام يدل على ذلك * ويدل عليه ما حدثنا عبد الله بن

محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله عن وجع (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما) قال السفهاء ابنتك السفهاء و امرأتك السفهاء قال و قوله (قياما) قيام عيشك وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فسمى اليتيم ضعيفا * ولم يشرط في هذه الآية ايتاس الرشد في دفع المال اليهم و ظاهره يقتضي وجود دفعه اليهم بعد البلوغ او نس من الرشد او لم يؤنس الآله قد شرطه في قوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) فكان ذلك مستعملا عند ابى حنيفة مابينه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلنها ولم يؤنس منها رشد وجب دفع المال اليه لقوله تعالى (و آتوا اليتامي اموالهم) فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه و ظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه الامر ايتاس الرشد لاتفاق اهل العلم ان ايتاس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال اليه وهذا وجه سائغ من قبل ان فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما ولو اعتبرنا ايتاس الرشد على سائر الاحوال كان فيه اسقاط حكم الآية الاخرى رأسا وهو قوله تعالى (و آتوا اليتامي اموالهم) من غير شرط لايتناس الرشد فيه لان الله تعالى اطلق ايجاب دفع المال من غير قرينة و متى وردت ايتان احداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما يقتضيه من ايجاب الحكم والاخرى عامة غير مضمنة بقرينة و امكنا استعمالهما على فائدتهما لم يجز لنا الاقتدار بهما على فائدة احداهما و اسقاط فائدة الاخرى * ولما ثبت بما ذكرنا وجوب دفع المال اليه لقوله تعالى (و آتوا اليتامي اموالهم) وقال في نسق التلاوة (فإذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) دل ذلك على انه جائز الاقرار بالقبض اذ كان قوله (فاشهدوا عليهم) قد تضمن جواز الاشهاد على اقرارهم بقبضها وفي ذلك دلالة على نفي الحجر و جواز التصرف لان المحجور عليه لا يجوز اقراره ومن وجوب الاشهاد عليه فهو جائز الاقرار * واما قوله تعالى (ولا تبدلوا الحيثيت بالطيب) فانه روى عن مجاهدو أبي صالح الحرام بالحلال اي لا تحمل بدل رزقك الحال حراما تتجل على تسلكه مال اليتيم فتفقه او تحر فيه لنفسك او تحبسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خينا حراما وتعطيه مالك الحال الذى رزقك الله تعالى ولكن آتوهم اموالهم باعيانها وهذا يدل على ان ولليتيم لا يجوز له ان يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدل فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على انه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء لليتيم لانه اما حظر عليه ان يأخذ لنفسه ويعطي اليتيم غيره وفي الدلالة على انه ليس له ان يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء لانه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه فهو عام في سائر وجوه الاستبدال الا ماقام دليلا وهو ان يكون ما يعطي اليتيم ا اكثر قيمة مما يأخذ به على قول ابى حنيفة لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هى احسن) وقال سعيد بن المسيب والزهرى والضحاك والسدى فى قوله (ولا تبدلوا الحيثيت بالطيب) قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمهزول بدل البسيئ وما قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم)

الى اموالكم) فانه روى عن مجاهد والسدى لاتأكلوا اموالهم مع اموالكم مضيفين لها الى اموالكم قهوا عن خلطها باموالهم على وجه الاستعراض لتصير دينا في ذمته فيجوز لهم اكلها وكل ارباحها * قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ حَوْبَاً كَيْرَا﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة أنها كيرا وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم اموال اليتامي بعد البلوغ وايسان الرشد اليهم وان لم يطالبوا بادئتها لان الامر بدفعها مطلق متعدد على تركه غير مشرف طفيه مطالبة اليتام بادئتها ويدل على ان من له عند غيره مال فاراد دفعه اليه انمندوب على الاشهاد عليه لقوله تعالى (فَإِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُمْ فَاَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) والله الموفق

باب تزويع الصغار

قال الله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطْوَانِ فَانْكِحُوهُ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ روى الزهرى عن عروة قال قلت لعائشة قوله تعالى (وان خفتم الاقسطوا في اليتامي) الآية فقالت يا ابن اختى هي اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بادنى من صداقها قهوا ان ينكحوهن الا ابن يقسطوا لهم واصروا ان ينكحوا سوانهن من النساء قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) الى قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) قالت والذى ذكر الله تعالى انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها (وان خفتم الاقسطوا في اليتامي) قوله في الآية الأخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن شيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبهم عنهن ﴿فَإِنَّ أَبْوَابَكُرٍ وَرَوْيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ نَحْوَ تَأْوِيلِ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطْوَانِ فِي الْيَتَامَى) وَرَوْيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَاحْدَثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبْيَ الرَّبِيعِ الْجَرَجَانِيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطْوَانِ فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) يقُولُ مَا حَلَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ وَخَافُوا فِي النِّسَاءِ مُثْنَى الْحَسَنُ الْأَقْسَطْوَانِ فِيهِنَّ وَرَوْيَ عَنْ مجاهد وَانْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطْوَانِ فَحَرَجْتُمْ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ فَتَحْرَجُوا مِنَ الزَّنَنِ فَانْكِحُوهُنَّ نَكَاحًا طَيِّبًا مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ وَرَوْيَ فِي قَوْلِ ثالثٍ وَهُوَ مَارُوِيٌّ شَعْبَةَ عَنْ سَهْلَكَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَرِيشٍ تَكُونُ عَنْهُ النِّسَوَةُ وَيَكُونُ عَنْهُ الْيَتَامَى فَيَذَهِبُ مَا لَهُ فَيَمْلِي عَلَى مَالِ الْيَتَامَى فَتَزَلُّتْ (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطْوَانِ فِي الْيَتَامَى) الآية * وقد اختلف الفقهاء في تزويع غير الاب والجد الصغيرين فقال ابوحنيفه لكل من كان من اهل الميراث من القرابات ان يزوج الاقرب فالاقرب فان كان المزوج الاب او الجد

فلا خيار لهم بعد البلوغ وإن كان غيرها فلهم الخيار بعد البلوغ وقال أبو يوسف ومحمد لا يزوج الصغيرين إلا العصبات الأقرب فالاقرب قال أبو يوسف ولا خيار لهم بعد البلوغ وقال محمد لهما الخيار اذا زوجهما غير الآب والجند ذكر ابن وهب عن مالك في تزويج الرجل يتيمه اذا رأى له الفضل والصلاح والنظر ان ذلك جائز له عليه وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يزوج اخته وهي صغيرة انه لا يجوز وزوج الوصي وإن كره الاولاء والوصي اولى من الولي غير انه لا يزوج الثيب الا برضاه ولا ينبغي ان يقطع عنها الخيار الذي جعل لها في نفسها وزوج الوصي بنيه الصغار وبناته الصغار ولا يزوج البنات الكبار الا برضاهن وقول الميثق بذلك كقول مالك وكذلك قال يحيى بن سعيد وربعة ان الوصي اولى وقال التورى لا يزوج الم ولا الاخ الصغيرة والاموال الى الاولاء والسماح الى الاولاء وقال الاوزاعي لا يزوج الصغيرة الا الآب وقال الحسن بن صالح لا يزوج الوصي الا ان يكون ولها وقال الشافعى لا يزوج الصغار من الرجال والنساء الا الآب او الجد اذا لم يكن آب ولا ولابة للوصي على الصغيرة :: قال ابو يكر روى جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عمر من كان في حجره تركه لها عوار فليضمهما اليه

(قوله من كان
حجره تركه ::)
يفتح النساء وطاؤس وعطاء، في آخرين جواز تزويج غير الآب والجدة الصغيرة وروى عن ابن عباس وعائشة في تأويل الآية ماذكرنا وانها في اليتيمة فتكون في حجر ولها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقتضي لها في صداقها قهوا ان ينكحوهن او يبلغوا بهن اعلى سنهن في الصداق ولما كان ذلك عندها تأويل الآية دل على ان جواز ذلك من مذهبها ايضا ولانعم احدا من السلف منع ذلك والآية تدل على ماتأولها عليه ابن عباس وعائشة لانهما ذكرانها في اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقتضي لها في الصداق قهوا ان ينكحوهن او يقسطوا لهن في الصداق واقرب الاولاء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن الم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن الم اليتيمة التي في حجره :: فان قيل لم جعلت هذا التأويل اولى من تأويل سعيد بن جير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأنويلات كلها :: قيل له ليس يمتنع ان يكون المراد المعنين جميعا لاحتمال اللفظ لهم وليس متنافي فهو عليهما جميعا ومع ذلك فان ابن عباس وعائشة قد قالا ان الآية نزلت في ذلك وذلك لا يقال بالرأي وانما يقال توقيفا فهو اولى لانهما ذكران سبب تزولها والقصة التي نزلت فيها فهو اولى :: فان قيل يجوز ان يكون المراد الجد :: قيل له اما ذكرها انها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لا يجوز له نكاحها فعلمنا ان المراد ابن الم ومن هو بعد منه من سائر الاولاء :: فان قيل ان الآية اعماء هي في الكثرة لان عائشة قالت ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فنزل الله تعالى ((ويستفتونك في النساء قل الله يفتحكم فيهن وما يملي عليكم في الكتاب في يياتي النساء)) يعني قوله ((وان ختمم الا تقسّطوا في يياتي)) قال فلما قال ((في يياتي النساء)) دل على ان المراد الكبار منهن

دون الصغار لأن الصغار لا يسمى نساء ۖ قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أن قوله (وان خفت
 الا قسطوا في اليتامي) حقيقةه تقتضي الآتي لم يبلغن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
 بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز الا بدلالة والكبيرة تسمى
 يتيمة على وجه المجاز وقوله تعالى (في ينامي النساء) لا دلالة فيه على ماذ كرت لأنهن اذا كان
 من جنس النساء جازت اضافهن اليهن وقد قال الله تعالى (فإن كحوا أطاب لكم من النساء)
 والصغر والكبار داخلات فيهن وقال (ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء) والصغر والكبار
 مرادات به وقال (وامهات نسائكم) ولو تزوج صغيرة حرمت عليه امهاتها تحريماً مؤبداً
 فليس اذا في اضافة اليتامي الى النساء دلالة على انهن الكبار دون الصغار * والوجه
 الآخر ان هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح في الكبار لأن الكبيرة
 اذا رضيت بان يتزوجها باقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لاحد ان يعرض عليها
 فعلمنا ان المراد الصغار الذي يتصرف عليهم في التزويج منهن في حجره * ويدل عليه
 ما روی محمد بن اسحاق قال اخبرني عبدالله بن ابي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن
 لا اتهم عن عبدالله بن شداد قال كان الذى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ابها
 سلمة فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حزة وها صبيان صغيران فلم يجتمعوا حتى ماتا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزيت سلمة بتزويجه ايام امه وفيه الدلالة على ما
 ذكرنا من وجهين أحدهما زوجهما وليس باب ولا جد فدل على ان تزويج غير الاب
 والجد جائز للصغارين والثانى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك وُقد قال الله
 تعالى (فَاتَّبِعُوهُ) فعلينا اتباعه فidel على ان للقاضى تزويج الصغارين وإذا جاز ذلك للقاضى
 جاز لسائر الاولىء لأن احداً لم يفرق بينهما ويدل عليه ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لانكاح الا بولى فثبتت النكاح اذا كان بولى والاخ وابن الم اولىء والدليل عليه انها
 لو كانت كبيرة كانوا اولىاء في النكاح ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع
 على ان الاب والجد اذا لم يكونا من اهل الميراث بان كانوا كافرين او عبدين لم يزوجا فدل
 على ان هذه الولاية مستحقة بالميراث فكل من كان من اهل الميراث فله ان يزوج الاقرب
 فالاقرب ولذلك قال ابوحنيفة ان للام ومولى المولاۃ ان يزوجوا اذا لم يكن اقرب منهم
 لانهم من اهل الميراث ۖ فان قيل لما كان في النكاح مال وجب ان لا يجوز عقد من لا يجوز
 تصرفه في المال ۖ قيل له ان المال يثبت في النكاح من غير تسمية فلا اعتبار فيه بالولاية في المال
 الاترى ان عند من لا يحيى النكاح بغير ولی فالاولىء حق في التزويج وليس لهم ولاية
 في المال على الكبيرة ويلزم مالكا والشافعى ان لا يحيى زوج الاب لابنته البكر الكبيرة اذا لا ولایة
 له عليها في المال فلما جاز عند مالك والشافعى لاب البكر الكبيرة زوجها بغير رضاها مع
 عدم ولائتها عليه في المال دل ذلك على انه لا اعتبار في استحقاق الولاية في عقد النكاح
 بخواص التصرف في المال ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولی الصغيرة اياماً

من نفسه دل على ان لولي الكبيرة ان يزوجها من نفسه برضاهما ويدل ايضا على ان العاقد للزوج والمرأة يجوز ان يكون واحدا با ان يكون وكلا لهما كاجاز لولي الصغيرة ان يزوجها من نفسه فيكون الموجب للنكاح والقابل له واحدا ويدل ايضا على انه اذا كان ولها الصغيرين جاز له ان يزوج احدهما من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجه على بطلان مذهب الشافعى في قوله ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب والجد وفي قوله انه لا يجوز لولي الكبيرة ان يتزوجها برضاهما بغير محضر منها ويدل على بطلان قوله في انه لا يجوز ان يكون رجل واحد وكلا لهما جميعا في عقد النكاح عليهما * واما قال اصحابنا انه لا يجوز للوصى تزويج الصغيرة من قبل قوله النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى والوصى ليس بولى لها الاترى ان قوله (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) فلو وجوب لها قود لم يكن الوصى لها ولها في ذلك ولم يستحق الولاية فيه ثبت ان الوصى لا يقع عليه اسم الولي فواجب ان لا يجوز تزويجه ايها اذا ليس بولى لها ^{هيء} فان قيل فواجب على هذا ان لا يكون الاخ او الام ولها الصغيرة لانهما لا يستحقان الولاية في القصاص ^{هيء} قيل له لم يجعل عدم الولاية في القصاص علة في ذلك حتى يلزمنا عليها واما بينما ان ذلك الاسم لا يتناوله ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من التصرف في المال واما الاخ والام فهما وليان لانهما من العصبات واحد لا يمتنع من اطلاق اسم الولي على العصبات قال الله تعالى (وان خفت المولى من ورائى) قيل انه اراد به بنى اعمامه وعصباته فاسم الولي يقع على العصبات ولا يقع على الوصى فلما قال صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى انتي بذلك جواز تزويج الوصى للصغيرة اذا ليس بولى وقال صلى الله عليه وسلم ايا امراة نكحت بغير اذن ولها وفي لفظ آخر بغير اذن مواليها فكانها باطل فقد اقتضى بطلان نكاح المجنونة والبكر الكبيرة اذا زوجها الوصى او تزوجت باذن الوصى دون اذن الولي لحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان نكاحها اذا كانت متزوجة بغير اذن ولها ايضا فان هذه الولاية في النكاح مستحقة بالميراث لما دلتنا عليه وليس الوصى من اهل الميراث فلا ولاية له وايضا فان السبب الذى به يستحق الولاية في النكاح هو النسب وذلك لا يصح القول فيه ولا يستحقه الوصى لعدم السبب الذى به يستحق الولاية وليس التصرف في المال بعد الموت كالتصريف في النكاح لأن المال يصح القول فيه والنكاح لا يصح القول فيه الى غير الزوجين فلم يجز ان يكون للوصى ولاية فيه وليس الوصى كالوكل في حال حياة الاب لأن الوكل يتصرف باسم الوكل وامرته باق جوازه تصرفه وامر الميت منقطع فيما لا يصح فيه القول وهو النكاح فلذلك اختلفا ^{هيء} فان قيل فان الحاكم يزوج عندكم الصغيرين مع عدم الميراث والولاية من طريق النسب ^{هيء} قيل له ان الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيها يتصرف فيه من ذلك وجماعة المسلمين هم من اهل ميراث الصغيرين وهم باقون فاستحق الولاية من حيث هو الوكيل لهم وهم من اهل ميراثه لانه لا تلومات ولا وارث له من ذوى انسابه ^{هيء} دوته المسلمون * في هذه الآية دالة ايضا على ان للاب تزويج ابنته الصغيرة من حيث دلت

على جواز تزويج سائر الاولياء اذ كان هو اقرب الاولياء ولان لم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الامصار الا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة ان تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الاصم ويدل على بطلان هذا المذهب سوى ما ذكرنا من دلالة هذه الآية قوله تعالى (واللائني يئن من الحيض من نسائكم ان ارتقتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائني لم يحيض) فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم يحيض والطلاق لايقع الا في نكاح صحيح فقضمت الآية جواز تزويج الصغيرة * ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين زوجها ابا ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد حوى هذا الخبر معنين احدهما جواز تزويج الاب الصغيرة والآخر ان لا يختار لها بعد البلوغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخربها بعد البلوغ * واما قوله تعالى (ما طلب لكم من النساء) فان مجاهدا قال معناه اننكحوا نكاحاً طيباً وعن عائشة والحسن وابي مالك ما احل لكم وقال الفراء اراد بقوله تعالى (ما طلب) المصدر كأنه قال فاننكحوا من النساء الطيب اي الحلال قال ولذلك جاز ان يقول ما ولي يقل من * واما قوله تعالى (مني وثلاث ورابع) فانه اباحة للثنين ان شاء وللثلاث ان شاء وللرباع ان شاء على انه مخير في ان يجمع في هذه الاعداد من شاء قال فان خاف ان لا يعدل اقتصر من الاربع على الثلاث فان خاف ان لا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنين فان خاف ان لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة * وقيل ان الواوه هنا بمعنى او كأنه قال مني او ثلاث او رباع وقيل ايضاً فيه ان الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البدل كأنه قال وثلاث بدلاً من مني ورابع بدلاً من ثلاث لا على الجمع بين الاعداد ومن قال هذا قال انه لو قيل باو لجاز ان لا يكون الثلاث لصاحب المنى والرابع لصاحب الثلاث ففأد ذكر الواو اباحة الاربع لكل احد من دخل في الخطاب وايضاً فان المنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع اذ لم يثبت ان كل واحد من الاعداد مراد مع الاعداد الاتر على وجه الجمع فتكون تسعاً وهذا كقوله تعالى (قل انكم لتکفرون بالذى خلق الارض في يومين وتجعلون له انداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقيها) الى قوله (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) والممعنى في اربعة ايام باليومين المذكورين بدياً ثم قال (فقطهاهن سبع سمات في يومين) ولو لا ان ذلك كذلك لصارت الايام كلها ثانية وقد علم ان ذلك ليس كذلك لقوله تعالى (خلق السمات والارض في ستة ايام) فكذلك المنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع فجميع ما اباحته الآية من العدد اربع لا زиادة عليها * وهذا العدد اعم فهو للاحرار دون العيد في قول اصحابنا والثوري والبيهقي والشافي وقال مالك للعبد ان يتزوج اربعاً والدليل على ان الآية في الاحرار دون العيد قوله تعالى (فاننكحوا ماطلب لكم) اى ما هو مختص بالاحرار لأن العدد لا يملك عقد النكاح لاتفاق الفقهاء انه لا يجوز له ان يتزوج الا باذن المولى وان المولى املك بالعقد عليه منه بنفسه لأن المولى لوزوجه وهو كاره لما زع عليه ولو تزوج هو بغراً ذاك لم يجز نكاحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم أعلم عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر وقال الله تعالى (ضرب الله

مثلاً عبدها ملوكاً لا يقدر على شيء) فلما كان العبد لا يملك عقد النكاح لم يكن من أهل الخطاب بالآية فوجب أن تكون الآية في الأحرار وأيضاً لا يختلفون أن المرء تأثيراً في نقصان حقوق النكاح المقدرة كالطلاق والعدة فلما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يكون للعبد النصف مما للمرء وقد روى عن ستة من الصحابة أن العبد لا يتزوج إلا اثنين ولا يروي عن أحد من نظراً لهم خلافه فيما تعلمه وقد روى سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنين ويطلق اثنين وتعذر الامة حيضتين فان لم تحيض فشهر ونصف وروى الحسن وابن سيرين عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ان العبد لا يحمل له أكثر من امر اثنين وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنين وروى حماد عن إبراهيم أن عمرو وعبد الله قال لا ينكح العبد أكثر من اثنين وشعبة عن الحكم عن الفضل ابن عباس قال يتزوج العبد اثنين وابن سيرين قال عمر أياكم يعلم ما يحمل للعبد من النساء فقال رجل من الانصار أنا أنت عمرك قال اثنين فسكت ومن يشاوره عمر ويرضي بقوله فالظاهر أنه صحابي وروى ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنين فقد ثبتت بجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه ولانعم أحداً من نظراً لهم قال انه يتزوج اربعاء فنخالق ذلك كان محظوظاً بجماع الصحابة وقد روى نحو قولنا عن الحسن وإبراهيم وابن سيرين وعطاء والشعبي : «فإن قيل روى يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن أبي الدرداء قال يتزوج العبد أربعاً وهو قول مجاهد والقاسم وسالم وريعة الرأي : «فإن قيل له أسناد حديث أبي الدرداء فيه رجل مجهم و هو أبو وهب ولو ثبت لم يجز الا عذر به على قول الأئمة الذين ذكرنا أقاويلهم واستفاض ذلك عنهم وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين اجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنين : «واما قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَلَوْلَا فَوَاحِدَة﴾ فإن معناه والله أعلم العدل في القسم بينهن لما قال تعالى في آية أخرى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا إِنْ تَعْدُوا يَنِ النِّسَاءِ وَلَوْرَصْمَ فَلَا تَعْلُو كُلُّ الْمَلِيل﴾ والمراد ميل القلب والعدل الذي يمكنه فعله ويحاف أن لا يفعل أظهار المليل بالفعل فما ذكره الله تعالى بالاقصرار على الواحدة إذا خاف أظهار الميل والجور ومحاجة العدل * وقوله عطفاً على ما تقدم من إباحة العدد المذكور بعقد النكاح ﴿أَوْ مَا ملْكَتِ اِيَّانَكُم﴾ يقتضي حقيقته وظاهره إيجاب التخيير بين أربع حرام واربع أيام بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج المرأة والامة وذلك لأن قوله تعالى (أو ما ملكت ايانكم) كلام غير مستقل بنفسه بل هو م ضمن بما قبله وفيه ضمير لا يستغني عنه وضميره ما تقدم ذكره مظهراً في الخطاب وغير جائز لنا اضمير معنى لم يتقدم له ذكر الا بدلاله من غيره فلم يجز لنا ان نجعل الضمير في قوله تعالى (أو ما ملكت ايانكم) الوطء فيكون تقديره قد اباحت لكم وطه ملك المين لانه ليس في الآية ذكر الوطء وإنما الذي في أول الآية ذكر العقد لأن قوله تعالى (فَانكحُوهَا ماطَابَ لَكُمْ) لاختلافه ان المراد به العقد فوجب ان يكون قوله تعالى

(او مملكت ايمانكم) ضمیره او فانکحوا مامملکت ايمانکم وذلک النکاح هو العقد الفسیر
 الراجح اليه ايضا هو العقد دون الوطء ؟؟ فان قيل لما صلح ان يكون النکاح اسا للوطء ثم
 عطف عليه قوله (او ما ملکت ايمانکم) صار كقوله فانکحوا ما ملکت ايمانکم
 فيكون معناه الوطء في هذا الموضع وان كان معناه العقد في اول الخطاب ؟؟ قيل له لا يجوز
 هذا لانه اذا كان ضمیره ما تقدم ذكره بدايا في اول الخطاب فوجب ان يكون بعنه ومعناه
 المراد به ضمیرا فيه فاذا كان النکاح المذکور هو العقد فكانه قيل فاعتقدوا عقدة النکاح فيما
 طاب لكم فاذا اضمره في ملك العین كان الضمیر هو العقد اذ لم يجر الوطء ذكر من جهة
 المعنى ولامن طريق اللفظ فامتنع من اجل ذلك اضمار الوطء فيه وان كان اسم النکاح قد يتداوله
 ومن جهة اخرى انه لام يکن في الآية ذکر النکاح الاماتقدم في اولها وثبت ان المراد به
 العقد لم يجوز ان يكون ضمیر ذلك اللفظ بعنه وطالع امتناع ان يكون لفظ واحد مجازا حقيقة
 لان احد المعينين يتداوله اللفظ مجازا والاخر حقيقة ولا يجوز ان يتضمنهما لفظ واحد فوجب
 ان يكون ضمیره عقد النکاح المذکور بدايا في الآية ؟؟ فان قيل الذي يدل على ان ضمیره هو الوطء
 دون العقد اضافته ملك العین الى المخاطبين وعلموم استحالة تزوجه بملك عینه ويجوز له
 وطء ملك عینه فعلمنا ان المراد الوطء دون العقد ؟؟ قيل له لما اضاف ملك العین الى الجماعة
 كان المراد نکاح ملك عین الغير كقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
 الحصنان المؤمنات فما ملکت ايمانکم من فتیانکم المؤمنات) فاضاف عقد النکاح على
 ملك ايمانهم اليهم والخطاب متوجه الى كل واحد منهم في اباحة تزويج ملك غيره كذلك
 قوله تعالى (او مملکت ايمانکم) محمول على هذا المعنى فليس اذا فيها ذكرت دليل على
 وجوب اضمار لاذكره في الخطاب فوجب ان يكون ضمیره ما تقدم ذكره مظهرا وهو
 عقد النکاح * وفيما وصفنا دليل على اقتضاء الآية التخيير بين تزوج الامة والحرة من يستطيع
 ان يتزوج حرة لان التخيير لا يصح الا فيما يمكنه فعل كل واحد منها على حاله فقد حوت هذه
 الآية الدلالة من وجوهين على جواز تزويج الامة مع وجود الطول الى الحرية احدها عموم قوله
 تعالى (فانکحوا ماطاب لكم من النساء) وذلك شامل للحرائر والاماوات لوقوع اسم النساء عليهم
 والثاني قوله تعالى (او مملکت ايمانکم) وذلك يقتضي التخيير بينهن وبين الحرائر التزويج
 وقد قدمنا دلالة قوله تعالى (ولا مأومة خير من مشركة) على ذلك في سورة البقرة ويدل
 عليه ايضا قوله تعالى (واحد لكم موارد اذ لكم ان تتبعوا بما وافقكم) وذلك عموم شامل
 للحرائر والاماوات وغير جائز تخصيصه الا بدلالة * واما قوله تعالى ﴿ ذلك ادنى الاعنواوا ﴾
 فان ابن عباس والحسن وجاهد وابا زين والشمي وابا مالك واسهاعيل وعكرمة وقادة قالوا
 يعني لا ينيلوا عن الحق وروى اسهاعيل بن ابي خالد عن ابي مالك الغفارى ذلك ادنى الاعنواوا
 ان لا ينيلوا وانشد عكرمة شعره لابي طالب

بیزان صدق لایخس شعیرة * وزان قسط وزنه غیر عائل

قال غير مائل * قال اهل اللغة اصل العول المخوازة للحد فالعول في الفريضة مخوازة حد السهام المسماة والعلول الميل الذي هو خلاف العدل خروجه عن حد العدل وعال يعول اذا جاز وعال يعيل اذا بختر وعال يعيل اذا افقر حكى لنا ذلك ابو عمر غلام اعلم * وقال الشافعى في قوله تعالى (ذلك ادفأ ان لا تغلو) معناه ان لا يكثرا من تغلوون قال وهذا يدل على ان على الرجل نفقة امرأ تقدح خطأ الناس في ذلك من ثلاثة اوجه احدها الا خلاف بين السلف وكل من روى عنه تفسير هذه الآية ان معناه ان لا يمليوا وان لا تجوروا وان هذا الميل هو خلاف العدل الذى امر الله به من القسم بين النساء والثانى خطاؤه في اللغة لأن اهل اللغة لا يختلفون في انه لا يقال في كثرة العيال عال يعول ذكر المبرد وغيره من آئتها اللغة وقال ابو عبيدة معمربن المثنى ان لا تغلو قال ان لا تجوروا يقال علت على اي جرمت والتالى ان في الآية ذكر الواحدة او ملك المين والاماء في العيال بمنزلة النساء ولا خلاف ان له ان يجمع من العدد من شاء بذلك المين فعلمنا انه يريد كثرة العيال وان المراد نفي الجور والميل بزوج امرأة واحدة اذ ليس معها من يلزمها القسم بينه وبينها اذ لا قسم للاماء بذلك المين والله اعلم

باب هبة المرأة المهر لزوجها

قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقهن نحلا فان طين لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنائيا مريما) روى عن قتادة وابن جرير في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقهن نحلا) قال الفريضة كأنهما ذهبا إلى نحلا الدين وإن ذلك فرض فيه وروى عن أبي صالح في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقهن نحلا) قال كان الرجل إذا زوج مولته أخذ صداقها فقهوا عن ذلك فجعلهم خطابا للأولياء إن لا يحبسوا عنهن المهر إذا قضوها إلا أن معنى النحلا يرجع إلى ما ذكره قتادة في أنها فريضة وهذا على معنى ما ذكره الله عقب ذكر المواريث فريضة من الله * قال بعض أهل العلم أنها سمي المهر نحلا والنحلا في الأصل العطية والهبة في بعض الوجوه لأن الزوج لا يملك بده شيئاً لأن البعض في ملك المرأة بعد النكاح فهو قوله أنتى إنها لوطنت بشبهة كان المهر لها دون الزوج فأنما سمى المهر نحلا لأنه لم يتعض من قبلها عوضاً يملكه فكان في معنى النحلا التي ليس بازمامها بدل وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعد النكاح هو الاستباحة لمالك وقال أبو عبيدة معمربن المثنى في قوله تعالى (نحلا) يعني بطيبة انفسكم يقول لا تموههن مهورهن وإنما كارهون ولكن آتوهن ذلك وانفسكم به طيبة وإن كان المهر لهم دونكم * قال أبو بكر خاتماً على هذا المعنى أن يكون أعناءه نحلا لأن النحلا هي العطية وليس يكاد يفعلها الناجل الامتناع بها طيبة به نفسه فامرروا بآيات النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها العطى بطيبة من نفسه * ويحتاج بقوله تعالى (وآتوا النساء صدقهن نحلا) في أي حباب كمال المهر للمخلوق بها لاقتضاء الظاهر له وما قوله تعالى (فان طين لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنائيا مريما) فإنه يعني عن المهر لما أمرهم بآياتهن صدقهن عقبه بذكر جواز قول

ابرأها و هبتها له لثلايظن ان عليه ايتاها مهرها و ان طابت نفسها بتركه * قال قادة في هذه الآية مطابق بـ نفسها من غير كره فهو حلال وقال علامة لا اصر أنه اطعمي من الهدى الموى * فتضمنت الآية معانٍ منها ان المهر لها وهي المستحقة له لاحق للولي فيه ومنها ان على الزوج ان يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبته المهر للزوج والاباحة للزوج في اخذه بقوله تعالى (فكلوه هيأ مريأ) ومنها تــ اوــ حال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبته للمهر لأن قوله تعالى (فكلوه هيأ مريأ) يدل على المعين ويدل ايضاً على جواز هبته للمهر قبل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما * فــ قــ قوله تعالى (فكلوه هيأ مريأ) يــ على ان المراد فيما تعــ من المهر اما ان يكون عرضاً بيــه فــ قــه اولم تقــضــه او دراهم قد تقــضــها فاما دين في الذمة فلا دلالة في الآية على جواز هبته اذا لــ قال لــ في الذمة كــه هيــ مــرياً * قــيل له ليس المراد في ذلك مقصوراً على ما يــتأــ فيــه الا كل دون ما لا يــتأــ فيــه لــ انه لو كان كذلك لوجب ان يكون خاصاً في المهر اذا كان شيئاً ما كولاً وقد عــقل من مفهوم الخطاب انه غير مقصور على المأكــول منه دون غيره لأن قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن تحــلة) عام في المهر كــها سواء كانت من جنس المأكــول او من غيره وقوله تعالى (فكلوه هيــ مــرياً) شامل لــ جميع الصدقات المأمور بــ ايتها فــ دلــ ان لا اعتبار بل فقط الا كل في ذلك وان المقصد في جواز استباحــه بطــية من نفسها وقال الله تعالى (ان الذين يــأكلون اموال اليتامى ظــلــماً) وقال تعالى (ولا تــأكلوا اموالكم بــينكم بالباطل) وهو عموم في النــى عن سائر وجوه التصرف في مال اليتــم من الديون والاعيــان المأكــول وغير المأكــول وشامل للنــى في اخذ اموال الناس الاعلى وجه التجارة عن تــراضــ وليس المأكــول باولي يعني الآية من غيره * واما خــصــ الا كل بالذكر لــ ان معظم ما يــبتــغــى له الاموال اذــه قــواــم بــدنــ الانــسان وــ ذــكرــه لــ لاــ كل دــلــلاــة على مــادــوــنه وــهــذا كــقولــه تعالى (اــذــا نــوــدــى لــلــصــلــوة مــن يوم الجمعة فــاســعــوا الى ذــكــر الله وــذــروــالــبعــ) فــخــصــ الــبعــ بالــذــكــر وــانــ كانــ مــاعــداــه من ســائــر ما يــشــغــله عن الصــلاــة بــتــبــانتــه فيــ النــى لــانــ الاــشــغالــ بالــبعــ من اــعــظــم اــمــوــرــهــ فــالــســعــيــ فيــ طــلبــ مــعــاــيشــهــ فــعــقــلــ منــ ذــكــرــ اــرــادــةــ ماــهــودــونــ وــانــهــ اــولــيــ بالــنــىــ اــذــقــنــهــاــ عــاهــمــ اليــهــ اــحــوجــ وــالــحــاجــةــ اليــهــ اــشــدــ وــكــفــالــ تعالىــ (حرمت عليــكمــ المــيــةــ والــدــمــ وــلــمــ اــســيــزــ) فــخــصــ اللــحــمــ بــ ذــكــرــ التــحرــيمــ وــســائــرــ اــجــزــاءــهــ مثلــهــ لــانــهــ مــعــظــمــ ماــيــارــدــهــ وــيــنــتــفــعــ بــهــ فــكــانــ فــتــحرــيــهــ اــعــظــمــ مــنــافــعــهــ دــلــلاــةــ علىــ مــادــوــنــهــ فــكــذــكــلــ قــولــهــ تعالىــ (فــكــلوــهــ هيــ مــرياً) قــدــاقــضــيــ جــواــزــ هــبــتهاــ للــمــهــرــ مــنــ أــىــ جــســ كــانــ عــنــاــ اوــ دــيــناــ قــبــضــهــ اوــمــقــبــضــهــ * وــمــنــ جــهــةــ اــخــرــيــ اــنــاــذــاجــازــتــ هــبــتهاــ للــمــهــرــ اــذــاــ كــانــ مــقــبــوضــاــ مــعــيــاــ فــكــذــكــ حــكــمــهــ اــذــاــ كــانــ دــيــناــ لــانــهــ قــدــثــبــتــ جــواــزــ تــصــرفــهــ فــلاــ يــخــتــلــفــ حــكــمــ العــيــنــ وــالــدــيــنــ فــيهــ وــلــانــ اــحــدــاــمــ بــرــقــ بــيــنــهــ ماــقــدــدــلــتــ هــذــهــ الــآــيــةــ عــلــيــ جــواــزــ هــبــةــ الدــيــنــ وــالــبــرــاءــ مــنــهــ كــاــجــازــتــ هــبــةــ الــمــرــأــةــ لــمــهــرــ لــمــهــوــدــيــنــ وــيــدــلــ اــيــضاــ عــلــيــ انــ مــنــ وــهــبــ لــاــنــســانــ دــيــناــ لــهــ عــلــيــهــ اــنــ الــبــرــاءــ قــدــوــقــتــ بــنــفــســ الــهــ لــانــ اللهــ تــعــســالــيــ قــدــحــكــمــ بــصــحــتــهــ وــاســقــطــهــ عــنــ ذــمــتــهــ * وــيــدــلــ عــلــيــ انــ مــنــ وــهــبــ لــاــنــســانــ مــاــلــاــ قــبــضــهــ وــتــصــرفــهــ فــيــهــ اــنــ جــاــزــ لــهــ ذــكــ وــانــ لــمــ يــقــلــ بــلــســانــهــ

قد قبلت لأن الله تعالى قد اباح له أكل ما وحبته من غير شرط القبول بل يكون التصرف فيه بحضوره حين وحبه قبولاً وبدل على أنها لوقالت قد طبت لك نفسها عن مهرها وارادت الذهاب والبراءة إن ذلك جائز لقوله تعالى (فإن طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً مريئاً) * وقد اختلف الفقهاء في هبة المرأة مهرها زوجها فقال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والشافعى إذا بلغت المرأة واجتمع لها عقلها جاز لها التصرف في مالها بالهة أو غيرها بكرها كانت أو ثيماً وقال مالك لا يجوز اصر البكر في مالها ولا مأو許 عن زوجها من الصداق وإنما ذلك إلى ابها في العفو عن زوجها ولا يجوز لغير الاب من أول ابها ذلك قال وبس المرأة ذات الزوج دارها وخادمهما جائز وإن كره الزوج إذا أصابت وجه اليمع فان كانت فيه محابة كان من ثلث مالها وإن تصدقت او وحبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير قال مالك والمرأة اليم إذا لم يكن لها زوج في مالها كالرجل في ماله سواء وقال الاوزاعى لا يجوز عطيه المرأة حتى تلد وتكون في بيت زوجها سنة وقال الليث لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه لصلة رحم أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى يَهُ قال أبو بكر الآية قاضية بفساد هذه الأقوال شاهدة بصحة قول اصحابنا الذي قدمنا لقوله عن وجل (فإن طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً مريئاً) ولم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا ين من اقامت في بيت زوجها سنة اولم تَهْمَمْ وغير جائز الفرق بين البكر والثيب في ذلك الا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية في الثيب دون البكر وجاز مالك هبة الاب والله تعالى امرنا باعطائهم جميع الصداق الا ان تهب هي شيئاً منه له فالآية قاضية ببطلان هبة الاب لانه مأمور بايته جميع الصداق الا ان تطيب نفسها بتركه ولم يشترط الله تعالى طيبة نفس الاب فعن ما باحه الله له بطيبة نفسها من مهرها وجاز ما حظره الله تعالى من منع شيء من مهرها الابطية نفسها بهمة الاب وهذا اعتراض على الآية من وجهين بغير دلالة احدهما منها الهمة مع اقتضاء ظاهر الآية لجوازها والثانى جواز هبة الاب مع اصر الله الزوج باعطائهمها الجميع الا ان تطيب نفسها بتركه وبدل على ذلك قوله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكمون شيئاً الا ان يخافوا الا يقينا حدود الله فان خفتم الا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به) ففع ان يأخذ منها شيئاً مما اعطتها الا برضاهما بالفدية فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب وبدل عليه حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن ولو من حثيكن وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصل ثم خطب ثم آتى النساء فامضن ان يتصدقن ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب ولا ان هذا حجر ولا يصح الحجر على من هذه صفتة والله اعلم

باب دفع المال إلى السفهاء

قال الله تعالى وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً قال أبو بكر قد

اختلف اهل العلم في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ماله على اولاده فيصيير عيالاً عليهم بعد اذهم عيال له والمرأة من ابنته السفهاء فتأول ابن عباس الآية على ظاهرها ومقتضى حقيقتها لأن قوله تعالى (اموالكم) يقتضي خطاب كل واحد منهم بالتهى عن دفع ماله إلى السفهاء لما في ذلك من تضييعه لعجزه هؤلاء عن القيام بحفظه وتنميره وهو يعني به الصيانت والنساء الذين لا يكملون حفظ المال ويدل ذلك أيضاً على أنه لا ينبغي له أن يوكل في حياته عياله ويجعله في يد من هذه صفة وإن لا يوصي به إلى أمثالهم ويدل أيضاً على أن ورثة إذا كانوا صغاراً أنه لا ينبغي أن يوصي عياله إلا إلى أمين مصطلح بحفظه عليهم * وفي الدلالة على التهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدييره والقيام به لقوله تعالى (التي جعل الله لكم قياماً) فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقي وتحجب تضييعه وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالى (ولا تبذروا ان المبذرين كانوا أخوان الشياطين) وقوله تعالى (ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك ولا تستطعها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) وقوله تعالى (والذين إذا إنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وما أمر الله تعالى به من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما بينا فيما سلف وقد قيل في قوله تعالى (التي جعل الله لكم قياماً) يعني أنه جعل لكم قواماً عليها فلا يحملوها في يد من يضييعها * والوجه الثاني من التأويل ماروى عن سعيد ابن جعير أنه أراد لا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما أضافها إليهم كما قال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) يعني لا يقتل بعضكم ببعضه قوله تعالى (فاقتلو أنفسكم) وقوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلمو على أنفسكم) يريد من يكون فيها على هذا التأويل يكون السفهاء محجوراً عليهم فيكونون ممنوعين من أموالهم إلى أن يزول السفة * وقد اختلف في معنى السفهاء هنا فقال ابن عباس السفهاء من ولدك وعيالك وقال المرأة من اسفه السفهاء وقال سعيد بن جعير والحسن والسدى والضحاك وقتادة النساء والصيانت وقال بعض أهل العلم كل من يستحق صفة سفه في المال من محجور عليه وغيره وروى الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم دجل كانت له امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها دجل اعطى ماله سفهها وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل داين رجل فلم يشهد عليه وروى عن مجاهد أن السفهاء النساء وقيل أن أصل السفهاء خفة الحلم ولذلك سمى الفاسق سفهها لأن لا وزن لها عند أهل الدين والعلم ويسمى الناقص العقل سفهاء الخفة عقله وليس السفه في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وإنما سموا سفهاء خفة عقولهم ونفعهم أن يميزهم عن القيام بحفظ المال $\frac{ب}{ه}$ فإن قيل لا خلاف أنه حائز أن نسب النساء والصيانت المال وقد أراد بشير أن يهب لابنه النعمان فلم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا أنه لم يعط سائر بنيه منه فكيف يجوز حمل الآية على منع اعطاء السفهاء أموالنا $\frac{ب}{ه}$ قيل له ليس المعنى فيه التملك وبه

المال وأنما المعن في ان نجعل الاموال في ايديهم وهم غير مرضطلين بحفظها وحائز للانسان ان يهب الصغير والمرأة كايهب الكبير الماقل ولكنه يقهض له من بي عليه ويحفظ ماله ولا يضيعه وأنما منعنا الله تعالى بالآية ان نجعل اموالنا في ايدي الصغار والنساء الملائي لا يكملن بحفظها وتديرها * قوله عز وجل ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُم﴾ يعني وارزقوهم من هذه الاموال لان في هنها بمعنى من اذ كانت حروف الصفات تتعاقب فيقام بعضها مقام بعض كما قال تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) وهو بمعنى مع فتها والله عن دفع الاموال الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظها وامرنا بان نرزقهم منها ونكسوهم * فان كان مراد الآية التي عن اعطائهم مالنا على ما اقتضى ظاهرها ففي ذلك دليل على وجوب نفقة الاولاد السفهاء والزوجات لامر الله ايانا بالاتفاق عليهم من اموالنا وان كان تأويتها ما ذهب اليه الفائلون بان مرادها ان لا نعطيهم اموالهم وهم سفهاء فاما فيه الامر بالاتفاق عليهم من اموالهم وهذا يدل على الحجر من وجهين احدها منعهم من اموالهم والثاني اجازه تصرفنا عليهم في الاتفاق عليهم وشرى اقواتهم وكسوتهم * قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا﴾ قال مجاهد وابن جرير (قولاً معروفاً) عدة جملة بالبر والصلة على الوجه الذي يجوز ويختمن ان يريد به اجمال الخطابة لهم والانه القول فيما يخاطبون به كقوله تعالى (فَامَا الْيَتَمْ فَلَا تَهْمِنْ) وكقوله (وَمَا تَعْرِضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ رَبِّكُمْ تَرْجُوْهَا فَقُلْ لَهُمْ قُولًا مَيسُورًا) وقد قيل انه جائز ان يكون القول المعروف هنا التأديب والتنبيه على الرشد والصلاح والهدایة لالأخلاق الحسنة ويختمن ان يريد بماذا اعطيتهم رزق والكسوة من اموالكم ان تجملوا لهم القول ولا تؤذوهם بالذم عليهم والاستخفاف بهم كما قال تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا) يعني والله اعلم اجمال اللفظ وترك الذم والامتنان وكما قال تعالى (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى) وجائز ان تكون هذه المعانى كلها مراده بقوله تعالى (وقولوا لهم قولًا معروفاً) والله اعلم

باب دفع المال الى اليتيم

قال الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُوْهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال الحسن ومجاهد وقادمة والسدى يعني اخبروهם في عقولهم وديهم * قال ابو يكر امرنا باختبارهم قبل البلوغ لان قال (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح) فامرنا بابتلائهم في حال تكونهم يتامى ثم قال (حتى اذا بلغوا النكاح) فاخبر ان بلوغ النكاح بعد الابتلاء لان حتى غاية مذكورة بعد الابتلاء فدللت الآية من وجهين على ان هذا الابتلاء قبل البلوغ وفي ذلك دليل على جواز الاذن للصغير الذي يعقل في التجارة لان ابتلاءه لا يكون الا باستثناء حالة في العلم بالتصرف وحفظ المال ومقاصده ذلك كان مأذونا في التجارة * وقد اختلف الفقهاء في اذن الصبي في التجارة فقال ابو خبطة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح جائز للاب

ان يأذن لابنه الصغير في التجارة اذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصى الاب او الجد اذالم يكن وصى اب ويكون بمزلة العبد المأذون له وقال ابن القاسم عن مالك لا ارى اذن الاب والوصى للصبي في التجارة جائزا وان لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شى وقال الريسي عن الشافعى في كتابه في الاقرار وما اقر به الصبي من حق الله تعالى او الاذمى او حق في مال او غيره فاقراره ساقط عنه سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة اذن له ابوه او وليه من كان او حاكم ولا يجوز للحاكم ان يأذن له فان فعل فاقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ **هـ** قال ابوبكر ظاهر الآية يدل على جواز الاذن له في التجارة لقوله تعالى (وابتلوا البنائى) والابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد ان يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ والاختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشري وضبط اموره وحفظ ماله ولا يكون الا باذن له في التجارة ومن قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة **هـ** فان قيل الذى يدل على انه لم يريد الاذن له في التصرف في حال الصغر قوله تعالى في نسق التلاوة (فان آتست منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم) وأنا امر بدفع المال اليهم بعد البلوغ وايناس الرشد ولو جاز الاذن له في التجارة في صغره لجاز دفع المال اليه في حال الصغر والله تعالى انا امر بدفع المال اليه بعد البلوغ وايناس الرشد **هـ** قيل له ليس الاذن له في التجارة من دفع المال اليه في شى لان الاذن هو ان يأذن بالبيع والشري وذلك ممكن بغير مال في يده كما يأذن للعبد في التجارة من غير مال يدفع اليه فتقول ان الآية اقتضت الامر بابتلاءه ومن الابتلاء الاذن له في التجارة وان لم يدفع اليه مالا ثم اذا بلغ وقد اونس منه رشد دفع المال اليه ولو كان الابتلاء لا يقتضي اختباره بالاذن له في التصرف في الشري والبيع واما هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعلمه بالتصرف لما كان للابتلاء وجه قبل البلوغ فلما امر بذلك قبيل البلوغ علمنا ان المراد اختبار امره بالصرف ولان اختبار صحة عقله لا يبني عن ضبطه لاموره وحفظه لماله وعليه بالبيع والشري و معلوم ان الله تعالى امر بالاحتياط له في استبراء امره في حفظ المال والعلم بالصرف فوجب ان يكون الابتلاء المأمور به قبل البلوغ مأمورا بذلك لا لاختبار صحة عقله فحسب واينسا فان لم يجز الاذن له في التجارة قبل البلوغ لانه محجور عليه فالابتلاء اذا ساقط من هذا الوجه فلا يخلو بعد البلوغ متى اردنا التوصل الى ايناس رشده من ان نختبره بالاذن له في التجارة او لا نختبره بذلك فان وجب اختباره فقد اجزت له التصرف وهو عندك محجور عليه بعد البلوغ الى ايناس الرشد فان جاز الاذن له في التجارة وهو محجور عليه بعد البلوغ فقد اخرجته من الحجر وان لم يخرج من الحجر وهو من نوع من ماله بعد البلوغ وهو مأذون له فهلا اذنت له قبل البلوغ في التجارة لاستبراء حاله كما يستبرأ بها بالاذن بعد البلوغ مع بقاء الحجر الى ايناس الرشد وان لم يستبرأ حاله بعد البلوغ بالاذن فكيف يعلم ايناس الرشد منه فتقول

الخالف لا يخلو من ترك الابتلاء او دفع المال قبل ایتاس الرشد * ويدل على جواز الاذن للصغير في التجارة ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن ابي سلمة وهو صغير بتزویج ام سلمة ایاه وروى عبدالله بن شداد انه امر سلمة بن ابي سلمة بذلك وهو صغير وفي ذلك دليل على جواز الاذن له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع او شرى الاترى انه يقتضى جواز توکيل الاب ایاه بشري عبد الصغير او بيع عبد له هذا هو معنى الاذن له في التجارة * واما تأویل من تأویل قوله تعالى (وابتوا اليتامي) على اختبارهم في عقولهم وديهم فان اختبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء لانه لو كان رجلا فاسقا ضابطا لاموره عملا بالتصرف في وجوه التجارات لم يجز ان يمنع ماله لاجل فسقه فلمنا ان اختبار الدين في ذلك غير واجب وان كان رجلا ذا دين وصلاح الا انه صغير ضابط ماله يغبن في تصرفه كان من نوعا من ماله عند القائلين بالحجر لقلة الضبط وضعف العقل فلمنا ان اختبار الدين في ذلك لامعنى له * واما قوله تعالى (حتى اذا بلغوا التكاح) فان ابن عباس ومجاحد والسدی قالوا هوا بحلم وهو بلوغ حال التكاح من الاحتلام * واما قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) فان ابن عباس قال فان علمتم منهم ذلك وقيل ان اصل الايتاس هو الاحساس حتى عن الحليل وقال الله تعالى (إني آنسست نارا) يعني احسنتها واصررتها وقد اختلف في معنى الرشد ههنا فقال ابن عباس والسدی الصلاح في العقل وحفظ المال وقال الحسن وقادة الصلاح في العقل والدين وقال ابراهيم التخنی ومجاحد العقل وروى سماک عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) قال اذا ادرك بحلم وعقل وفقار ^{يؤهلا} قال ابو بكر اذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأویل من تأوله عليه ومعلوم ان الله تعالى شرط رشدا منكروا ولم يشرط سائر ضروب الرشد اقتضى ظاهر ذلك ان حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجبا لدفع المال اليه ومانعا من الحجر عليه فهذا يحتاج به من هذا الوجه في البطل الحجر على الحر العاقل البالغ وهو مذهب ابراهيم و محمد بن سيرين وابي حنيفة وقد ينافي هذه المسألة في سورة البقرة * وقوله تعالى (فاذفونا اليهم اموالهم) يقتضي وجوب دفع المال اليهم بعد البلوغ وايتاس الرشد على ما يتنا و هو نظير قوله تعالى (وآتوا اليتامي اموالهم) وهذه الشريطة معتبرة فيها ايضا وتقديره وآتوا اليتامي اموالهم اذا بلغوا و آنستم منهم رشدا * واما قوله تعالى ^{يؤهلا} ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا ^{يؤهلا} فان السرف مجاوزة حد المباح الى المحظور قارة يكون السرف في التقصير وتارة في الافراط لتجاوزه حد الجائز في الحالين * وقوله تعالى (وبدارا) قال ابن عباس وقادة والحسن والسدی مبادرة والمبادرة الاسراع في الشی فقدرته النسبی عن اكل اموالهم مبادرة ان يكبروا فيطالوا باموالهم * وفيه ادلة على انه اذا صار في حد الكبر استحق الم المال اذا كان عاقلا من غير شرط ایتاس الرشد لانه انما شرط ایتاس الرشد بعد البلوغ وقاد بقوله تعالى ^{يؤهلا} (ولانا كليوه اسرافا وبدارا ان يكروا) انه لا يجوز له امساك ماله بعد ما يصير في حد الكبر ولو لا ذلك لما كان لذك الكبر هينا معنى اذ كان الوالى عليه هو المستحق ماله قبل الكبر وبعد انه

مطلب
في تفسير الرشد

مطلب
فإن السرف مع
حدود المباح الى المحرمة
من افراط او تفادي

يدل على أنه إذا صار في حد الكبيرة استحق دفع المال إليه وجعل أبو حنيفة حد الكبيرة في ذلك خمسة وعشرين سنة لأن مثله يكون جداً ومحال أن يكون، جداً ولا يكون في حد الكبار والله أعلم.

باب أكل ولد اليتيم من ماله

قال الله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف » قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله فروى معاذ عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجرى إيتاماً لهم أموال وهو يستأذنها أن يصيّب منها فقال ابن عباس ألاستهأْ جرباءها قال بلى قال ألاست تبني ضالتها قال بلى قال ألاست تلوط حياضها قال بلى قال ألاست تفرط عليها يوم ورودها قال بلى قال فأشرب من لبها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل وروى الشيبانى عن عدرة عن ابن عباس قال الوصى إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسى عمامة فشرط في الحديث الأول عمله في مال اليتيم في إباحة الأكل ولم يشترط في حديث عكرمة وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثنا أبو الحسن مرند بن عبد الله اليزنى أنه سأله أنساً من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف » فقالوا فيما نزلت إن الوصى كان إذا عمل في تحمل اليتيم كانت يده مع أيديهم * وقد طعن في هذا الحديث من جهة سنته ويفسّد أيضاً من جهة أنه لا يصح لهم الأكل لأجل عملهم لما اختلف فيه الغنى والتقرير فعلمـنا أنـذا التأوـيل ساقـط وایضاً في حديث ابن عباس إباحة الأكل دونَ أن يكتسى منه عمامة ولو كان ذلك مستحقاً لعمله لما اختلف فيه حكم المأكول والملبـوس فـهـذا أـحد الـوجـوه التي تـأـولـت عـلـيـهـ الـآـيـةـ وـهـوـ اـنـ يـقـتـصـرـ عـلـيـ الـأـكـلـ فـحـسـبـ اـذـاـ عـمـلـ لـلـيـتـيمـ * وـقـالـ آـخـرـونـ يـأـخـذـ قـرـضاـ ثـمـ يـقـضـيـهـ * وـرـوـىـ شـرـيكـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ حـارـثـةـ بـنـ مـضـرـ بـنـ عـمـرـ قـالـ أـنـىـ اـنـزـلـتـ مـالـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ بـمـزـلـةـ مـالـ الـيـتـيمـ اـنـ اـسـتـغـنـيـتـ اـسـتـعـفـفـتـ وـاـنـ اـفـقـرـتـ اـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ وـقـضـيـتـ وـرـوـىـ عـنـ عـيـدةـ السـلـمـانـيـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـيـرـ وـاـنـ عـالـيـةـ وـاـنـ وـائـلـ وـمـجـاهـدـ مـثـلـ ذـلـكـ وـهـوـ اـنـ يـأـخـذـ قـرـضاـ ثـمـ يـقـضـيـهـ اـذـاـ وـجـدـ * وـقـولـ ثـالـثـ قـالـ الحـسـنـ وـابـرـاهـيمـ وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـمـكـحـولـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ مـاـ يـسـدـ الجـمـوعـةـ وـيـوارـىـ الـعـورـةـ وـلـاـ يـقـضـيـ اـذـاـ وـجـدـ * وـقـولـ رـابـعـ وـهـوـ مـارـوـىـ عـنـ الشـعـبـيـ اـنـهـ بـمـزـلـةـ الـمـيـةـ يـتـاـولـهـ عـنـ الـضـرـورةـ فـاـذـاـ اـيـسـرـ قـضـاءـ وـاـذـاـ لـمـ يـوـسـرـ فـهـوـ حـلـ * وـقـولـ خـامـسـ وـهـوـ مـارـوـىـ مـقـسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (ـفـلـيـسـعـفـ) قـالـ بـغـنـاءـ (ـوـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ) قـالـ فـايـقـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ مـالـهـ حـتـىـ لـاـ يـصـيـبـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ شـيـأـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ قـانـعـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـنـجـابـ بـنـ الـحـارـثـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـعـاصـ الـأـسـدـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ مـقـسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـعـنـ ذـلـكـ وـقـدـ روـىـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـنـ يـقـضـيـ وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ مـسـوـخـ وـقـالـ مـجـاهـدـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ وـلـاـ رـحـصـةـ لـهـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ وـهـوـ قـولـ الـحـكـمـ * قـالـ اـبـوـ بـكـرـ فـحـصـ الـاـخـلـافـ بـيـنـ السـلـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـوهـ وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ

عاس اربع دوليات على ماذ كرنا احدها انه اذا عمل لليتيم في ابله شرب من لبها والثانية انه يقضى والثالثة لا يفقى من مال اليتيم شيئاً ولكن يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج الى مال اليتيم والرابعة انه منسوخ والنوى نعرفه من مذهب اصحابنا انه لا يأخذ قرضا ولا غيره غنياً كان او فقيراً ولا يفرضه غيره ايضاً وقد روى اسماعيل بن سالم عن محمد قال اما نحن فلا نحب للوصى ان يأكل من مال اليتيم شيئاً قرضا ولا غيره ولم يذكر خلافاً وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود قال لا يأكل الوصى من مال اليتيم قرضا ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وذكر الطحاوى ان مذهب أبي حنيفة انه يأخذ قرضا اذا احتاج ثم يقضيه كما روى عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف انه لا يأكل من مال اليتيم اذا كان مقيماً فان خرج لتقاضى دين لهم او الى ضياع لهم فله ان ينفق ويكتسى ويركب فإذا رجع رد الياب والدابة الى اليتيم قال وقال أبو يوسف قوله تعالى (فليأكل بالمعروف) يجوز ان يكون منسوخاً بقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال أبو بكر جعل أبو يوسف الوصى في هذه الحال كالضارب في جواز التفقة من ماله في السفر وقال ابن عبدالحكم عن مالك ومن كان له يتيم فخلط ثقته به فالآن الذي يصيب اليتيم اكثراً ما يصيب وليه من ثقته فلا يأس وان كان الفضل لليتيم فلا يخلطه ولم يفرق بين الغنى والفقير وقال المعاف عن التورى يجوز لولي اليتيم ان يأكل طعام اليتيم ويكتفى عليه وهذا يدل على انه كان يجزله ان يستقرض من ماله وقال التورى لا يتعجبني ان يتضاع من ماله شيء وان لم يكن على اليتيم فيه ضرر نحو اللوح يكتب فيه وقال الحسن بن حي يستقرض الوصى من مال اليتيم اذا احتاج اليه ثم يقضيه ويأكل الوصى من مال اليتيم بقدر عمله فيه اذالم يضر بالصبي **إنه** قال أبو بكر قال الله تعالى (وأتوا اليتامي اموالهم ولا تتبدلوا الحيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوباً كثيراً) وقال تعالى (فإن آتتم ممهم رشدًا فادفعوه إليهم اموالهم ولا تأكلوا لها اسرافاً وبداراً ان يكبروا) وقال تعالى (ولاتقربوا مال اليتيم الباقي هي احسن حتى يبلغ اشده) وقال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً) وقال تعالى (وان تقوموا لليتامي بالقسط) وقال تعالى (ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وهذه الآية محكمة حاطرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقير قوله تعالى (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) متشابه بتحمل الوجوه التي ذكرنا فاولى الاشياء بها حملها على موافقة الآية المحكمة وهو ان يأكل من مال نفسه بالمعروف للاحتياج الى مال اليتيم لأن الله تعالى قد امرنا برد المتشابه الى المحكمة ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد له الى المحكمة قال الله تعالى (منه آيات محكمات عن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وتأويل من تأوله على جواز اخذ مال اليتيم قرضاً او غير قرض مخالف لمعنى المحكمة ومن تأوله على غير ذلك فقدر ذلك المحكمة وحمله على معناه فهو اولى وقد روى ان

قوله تعالى (فلما كُلَّ بِالْمَعْرُوفِ) منسوخ رواه الحسن بن أبي الحسن بن عطية عن عطية أبيه عن ابن عباس (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِمَا كُلَّ بِالْمَعْرُوفِ) نسختها الآية التي تليها (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَمَا) وروى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مثله وروى عيسى بن عيسى الكندي عن عيسى الله بن عمر بن مسلم عن الصحاحدة بن منزاح في قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِمَا كُلَّ بِالْمَعْرُوفِ) منسوخ بقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَمَا) فـ: فـ: قـ: انـ قـ: روـيـ عـمـروـيـ شـعـبـ عنـ اـبـيهـ عنـ جـدـهـ اـنـ رـجـلاـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقالـ لـيـسـ لـيـ مـالـ وـلـيـ يـتـيمـ فـقـالـ كـلـ مـاـلـ يـتـيمـ غـيرـ مـسـرـفـ وـلـامـتـائـلـ مـالـكـ بـالـهـ وـرـوـيـ عـمـروـيـ دـيـنـارـ عـنـ حـسـنـ عـوـفـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـأـكـلـ مـالـ وـلـيـ يـتـيمـ مـنـ مـالـ بـالـمـعـرـوفـ غـيرـ مـتـائـلـ مـنـ مـالـ يـأـكـلـ فـيـصـحـ ذـلـكـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـجـوزـ وـهـوـانـ بـعـدـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ مـضـارـبـةـ فـيـأـخـذـ مـنـ مـقـدـارـ رـبـحـهـ وـهـذـاـ جـائزـ عـنـدـنـاـ وـقـدـ روـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ نـحوـ ذـلـكـ يـأـكـلـ فـانـ قـيلـ فـاـذـاجـازـ اـنـ يـأـخـذـ رـبـحـ مـالـيـتـيمـ اـذـاـ عـمـلـ بـهـ مـضـارـبـةـ فـلـمـ لـيـجـوزـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ مـالـ اـذـاـ عـمـلـ فـيـ كـارـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ اـحـدـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ اـنـ اـذـاـ كـانـ يـهـنـجـرـ بـاـجـرـاءـ الـابـلـ وـيـبـغـيـ ضـالـلـهـ وـيـلـوـطـ حـيـاضـهـ جـازـلـهـ اـنـ يـشـرـبـ مـنـ لـبـنـهـ غـيرـ مـضـرـ بـنـسـلـ وـلـانـاهـكـ حـلـبـاـ وـكـارـوـيـ عـنـ حـسـنـ اـنـ الـوـصـىـ كـانـ اـذـاـ عـمـلـ فـيـ تـخـلـ الـيـتـيمـ كـانـ يـدـهـ مـعـ اـيـدـيـمـ يـأـكـلـ لـلـانـهـ لـاـ يـخـلـوـ الـوـصـىـ اـذـاـ عـانـ فـيـ الـابـلـ وـعـمـلـ فـيـ التـخـلـ مـنـ اـحـدـ وـجـهـيـنـ اـمـاـنـ يـأـخـذـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـجـرـةـ لـعـلـمـهـ اوـعـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الـاـجـرـةـ وـالـعـوـضـ مـنـ الـعـمـلـ فـانـ كـانـ يـأـخـذـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـجـرـةـ فـذـلـكـ يـفـسـدـ مـنـ اـرـبـعـةـ اوـعـلـىـ اوـجـهـ اـحـدـهـ اـنـ الـذـيـ اـبـحـوـاـ ذـلـكـ لـهـ اـمـاـ الـاـحـوـهـ فـحـالـ الـفـقـرـ اـذـاـ لـاـ خـلـافـ اـنـ الـفـنـيـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـخـذـهـ وـهـوـ اـنـ الـكـتـابـ فـقولـهـ تـعـالـيـ (وـمـنـ كـانـ عـنـيـاـ فـلـيـسـعـفـ) وـاستـحقـاقـ الـاـجـرـةـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـفـنـيـ وـالـفـقـرـ فـطـلـ اـنـ يـكـونـ اـجـرـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـالـوـجـهـ ثـانـيـ اـنـ الـوـصـىـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـسـأـجـرـ نـفـسـهـ لـلـيـتـمـ وـالـوـجـهـ ثـالـثـ اـنـ الـذـيـ اـبـحـوـاـ ذـلـكـ لـمـ يـشـرـطـواـ لـهـ شـيـاـ مـعـلـومـاـ وـالـاـجـرـةـ لـاـ تـصـحـ اـلـاـ بـاـجـرـةـ مـعـلـومـةـ وـالـوـجـهـ رـابـعـ اـنـ اـبـاحـ ذـلـكـ لـهـ لـمـ يـعـلـمـهـ اـجـرـةـ فـبـطـلـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ اـجـرـةـ وـلـيـسـ هـوـ بـنـزـلـةـ رـبـحـ المـضـارـبـ اـذـاـ عـمـلـ بـهـ الـوـصـىـ لـاـنـ الـرـبـحـ الـذـيـ يـسـتـخـقـهـ مـنـ مـالـ لـمـ يـكـنـ قـطـ مـالـ لـلـيـتـيمـ أـلـاـ تـرـىـ اـنـ مـاـ يـشـرـطـهـ رـبـ الـمـالـ لـلـمـضـارـبـ مـنـ الـرـبـحـ لـمـ يـكـنـ قـطـ مـلـكـاـ لـرـبـ الـمـالـ وـلـوـ كـانـ مـلـكـاـ لـرـبـ الـمـالـ مـشـرـوـطاـ لـلـمـضـارـبـ بـدـلـاـ مـنـ عـلـمـهـ لـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ كـالـاـجـرـةـ الـتـيـ هـيـ مـسـتـحـقـةـ مـنـ مـالـ الـمـسـتـأـجـرـ بـدـلـاـ مـنـ عـلـمـهـ لـوـجـبـ هـيـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ فـلـمـ لـمـ يـكـنـ الـرـبـحـ مـشـرـوـطاـ لـلـمـضـارـبـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ ثـبـتـ اـنـ لـمـ يـكـنـ قـطـ مـلـكـاـ لـرـبـ الـمـالـ وـاـنـ اـنـماـ خـدـثـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـضـارـبـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ مـرـيـضاـ لـوـدـفـعـ مـالـاـمـضـارـبـةـ وـشـرـطـ لـلـمـضـارـبـ تـسـعـةـ اـعـشـارـ الـرـبـحـ وـهـوـ اـكـثـرـ مـنـ رـبـحـ مـثـلـهـ اـنـ ذـلـكـ جـائزـ وـلـمـ يـخـتـسـبـ بـالـشـرـوـطـ لـلـمـضـارـبـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ مـالـ الـمـرـيـضـ اـنـ مـاتـ مـنـ مـرـضـهـ وـاـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـنـزـلـةـ مـاـ لـوـسـتـأـجـرـهـ بـاـكـثـرـ مـنـ اـجـرـةـ مـثـلـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ اـلـثـلـثـ فـلـيـسـ اـذـاـ فـيـ اـخـذـهـ رـبـحـ المـضـارـبـ اـخـذـشـ مـنـ مـالـ

اليتيم : فان قيل هلا كان الوصى في ذلك كسائر العمال والقضاة الذين يعملون ويأخذون ارزاقهم
 لاجل عملهم المسلمين فكذلك الوصى اذا عمل لليتيم جازله اخذ رزقه يقدر عمله : قيل له
 لا خلاف بين الفقهاء ان الوصى لا يجوز له اخذ شئ من مال اليتيم لاجل عمله اذا كان غنيا
 وقد حظر ذلك عليه نص التزيل في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعف) ولا خلاف
 مع ذلك ان القضاة والعمال جائز لهم اخذ ارزاقهم مع الغنى فلو كان ما اخذه ول اليتيم
 من ماله يجرى بجرى رزق القضاة والعمال جاز له ان يأخذه في حال الغنى فدل ذلك على
 ان ول اليتيم لا يستحق رزقا من ماله ولا خلاف ايضا ان القاضى لا يجوز له ان يأخذ من مال
 اليتيم شيئاً والي القيام باصر الایتم ثبت بذلك ان سائر الناس من لهم الولاية على الایتم لا يجوز
 لهم اخذ شئ من اموالهم لاقرضا ولا غيره كما لا يأخذ القاضى فغيرها كان او غنيا : فان قيل
 فالفرق بين رزق القاضى والعامل وبين اخذ ول اليتيم من ماله مقدار الكفاية وبين
 اخذ الاجرة : قيل له ان الرزق ليس باجرة شئ واعا هو شئ جعله الله له ول كل من قام
 بشئ من امور المسلمين الا ترى ان الفقهاء لهم اخذ الارزاق ولم يعملا شيئاً يجوز
 اخذ الاجرة عليه لان اشتغالهم بالقتا وتفقيه الناس فرض ولا جائز لاجد اخذ الاجرة على الفروض
 والمقالة وذرتها يأخذون الارزاق وليست باجرة و كذلك الخلفاء وقد كان النبي
 صلى الله عليه وسلم سه من الحمس والنوى وسهم من الغنيمة اذا حضر القتال وغير جائز لاجد
 ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأخذ الاجر على شئ مما يقوم به من امور الدين
 وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى (قل ماسألكم عليه من اجر وماانا من المتكلفين) و (قل
 لاسألكم عليه اجر الا المودة في القربي) ثبت بذلك ان الرزق ليس باجرة ويدل ذلك على هذا انه
 قد تجب للقراء والمساكين والايتم في بيت المال الحقوق ولا يأخذونها بدلاً من شئ فاخذ الاجرة
 للقاضى ومن قام بشئ من امور الدين غير جائز وقد منع القاضى ان يقبل الهدية وسئل عبد الله
 ابن مسعود عن قوله تعالى (اكالون للسحت) أهو الرشا قال لا ذاك كفر انما هو هدايا
 العمال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلو فالملاكم متنوع من
 اخذ الاجرة على شئ من امر القضاة ومحظور عليه قبول الهدايا وتأولها السلف على انها
 السحت المذكور في كتاب الله تعالى ول اليتيم لا يخلو فيها يأخذ من مال اليتيم من ان يأخذ
 اجرة او على سبيل رزق القاضى والعامل ومعلوم ان الاجرة انما تكون على عمل معلوم
 ومدة معلومة واجر معلوم وينبئ ان يتقدم له عقد اجارة ويستوى فيها الغنى والفقير ومن
 يحيز له اخذ شئ من مال اليتيم على وجه القرض او على جهة غير القرض فانه لا يجعله اجرة
 نلاذتنا ولا خلاف حكم الغنى والفقير عندهم فيه ثبت انه ليس باجرة ولا يجوز له
 ان يأخذ على حسب ما يأخذ القضاة من الارزاق لاستواء حال الغنى والفقير من القضاة فيما
 يأخذونه من الارزاق واختلاف الغنى والفقير عند محيز اخذ ذلك من مال اليتيم ولا الرزق
 انما يجب في بيت مال المسلمين لا في مال احد بيته من الناس فالمشبه لولي اليتيم فيما يحيز له اخذ

يُمْكِنُ من ماله بالقاضى والاجير فَيَا خذَهُ مُغْفِلًا لِلواجِبِ عَلَيْهِ * وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَى الْيَتَيمِ
 لَا يَحْلِلُ لَهُ أَخْدُ شَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَنَّامٍ خَيْرٌ لَا يَحْلِلُ لَهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْكُمْ مِّثْلُ هَذِهِ يَعْنِي وَبِرَّةِ اخْدَهَا مِنْ بَعْدِهِمُ الْأَخْمَسُ وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَتَوَلَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرْنَا فَالْوَصْيُ فِيمَا يَتَوَلَّهُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ أَخْرَى أَنْ
 يَكُونَ كَذَلِكَ وَإِيْضًا لِمَا كَانَ دُخُولُ الْوَعْيِ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْتَّرْبُعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ اجْرَةِ كَانَ
 بِمَزْنَةِ الْمُسْتَبْضَعِ فَلَا إِجْرَةُ لَهُ وَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَخْدُ شَيْءٍ مِّنْ قَرْضًا وَلَا غَيْرَهُ كَمَا لَا يَحْوِزُ ذَلِكَ الْمُسْتَبْضَعُ
 بِهِ وَقُولَهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِيمَانَهُمْ فَاَشْهِدُوهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ * قَالَ أَبُوبَكْرُ الرَّضِيُّ أَنَّهُ تَقْدِيمُ
 ذَكْرِهِمَا فِي أَمْرِ الْإِيْتَامِ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ سَبِيلَ الْإِيْتَامِ أَنْ يَلِيْلُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ فِي حَفْظِ اموالِهِمْ
 وَالْتَّصْرِيفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعُودُ نَفْعَهُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ وَصِيُّ الْأَبِ وَالْجَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا أَبًّا أَوْ وَصِيًّا جَدًّا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ أَوْ أَمِينٌ حَكَمَ عَدْلًا بَعْدَ إِنْ يَكُونَ الْأَمِينُ إِيْضًا عَدْلًا وَكَذَلِكَ شَرْطُ
 الْأَوْصِيَّةِ وَالْجَدِّ وَالْأَبِ وَكُلُّ مَنْ يَتَصَرَّفُ عَلَى الصَّغِيرِ لَا يَسْتَحِقُ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ يَكُونَ عَدْلًا
 مَأْمُونًا فَإِنَّمَا الْفَاسِقَ وَالْمَتَهِمَ مِنَ الْآباءِ وَالْمَرْتَشِيَّ مِنَ الْحَكَامِ وَالْأَوْصِيَّةِ وَالْأَمَانَةِ غَيْرَ الْمَأْمُونِينَ فَإِنْ
 وَاحِدًا مِّنْ هُؤُلَاءِ غَيْرِ جَائِزِهِ التَّصْرِيفُ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا الْخَلَافُ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُهُ إِلَّا تَرَى إِنَّ الْخَلَافَ يَبْيَنُ
 الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا فَسَقَ بِأَخْذِ الرِّشَا أَوْ مَيْلَ إِلَى هُوَيِّ وَتَرَكَ الْحَكْمَ إِنَّمَا يَعْزُولُ غَيْرَ جَائِزِ
 الْحَكْمِ فَكَذَلِكَ حَكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ أَتَمَهُ عَلَى امْوَالِ الْإِيْتَامِ مِنْ قَاضٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ أَمِينٍ أَوْ حَكَمَ
 فَيُغَيِّرُ جَائِزَ ثَبَوتِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى شَرْطِ الْعَدْلَةِ وَصَحَّةِ الْأَمَانَةِ وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى
 أَوْلَيَاءِ الْإِيْتَامِ بِالْأَشْهَادِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبَلُوغِ بِمَا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِمْ مِّنْ اموالِهِمْ وَفِي ذَلِكَ ضَرُوبُ
 مِنَ الْحَكَامِ أَحَدُهُ الْأَخْتِيَاطُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْيَتَيمِ وَوَالِيِّ مَالِهِ فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فِيَاهُ إِذَا
 قَاتَمَ عَلَيْهِ الْيَتَيمَ بِقَبْضِ الْمَالِ كَانَ إِيَّدُهُ مِنَ الْيَتَيمِ وَلَا يَدْعُ مَالِهِ لَهُ وَإِنَّمَا الْوَصِيَّ فَلَمَّا يُبَطَّلُ
 دِعَوْيُ الْيَتَيمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ إِنَّمَا الْيَتَيمَ بِالْأَشْهَادِ عَلَى الْيَوْمِ احْتِسَاطُ الْمُتَبَاعِينَ
 وَوَجْهُ أَخْرَى فِي الْأَشْهَادِ وَهُوَ أَنَّهُ يَظْهِرُ أَدَاءَ امَانَتِهِ وَبرَاءَةَ سَاحِتِهِ كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْقَطِ بِالْأَشْهَادِ عَلَى الْلَّفْظِ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَادِ الْجَاشِيِّ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَ لَفْظَهُ فَلِيَشْهِدْ ذُوِّهُ عَدْلًا وَلَا يَكُنْ وَلَا يَغْيِبْ فَأَمْرَهُ بِالْأَشْهَادِ لِتَظْهُرِ
 امَانَتِهِ وَتَرْزُلُ عَنْهُ الْبَهْمَةُ وَاللهُ المُوْفِقُ

ذَكْرُ اختِلافِ الْفُقَهَاءِ فِي تَصْدِيقِ الْوَصِيَّ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْيَتَيمِ

قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَابْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَزْفَرَ وَالْحَسْنَ بْنَ زِيَادَ فِي الْوَصِيَّ إِذَا ادْعَى بَعْدَ الْبَلُوغِ
 الْيَتَيمَ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَصْدِقُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ إِنْفَقْتَ عَلَيْهِ فِي صَفَرِهِ صَدَقَ فِي نَفْقَةِ
 مِثْلِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ هَلْكَ الْمَالُ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَصْدِقُ الْوَصِيَّ إِنْ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى
 الْيَتَيمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَأَنَّ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ إِيْمَانَهُ لَا يَكُونُ بِدْفَعِ الْمَالِ إِلَى
 غَيْرِهِ لَا يَصْدِقُ إِلَّا بِيَنَةٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِيمَانَهُمْ فَاَشْهِدُوهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ * قَالَ

ابو بكر وليس في الامر بالاشهاد دليل على انه غير امين ولا مصدق فيه لان الاشهاد مندوب
 اليه في الامانات كهو في المضبوطات الاترى انه يصح الاشهاد على رد الامانات من الودائع
 كما يصح في اداء المضبوطات من الديون فاذا ليس في الامر بالاشهاد دلالة على انه غير مصدق
 فيه اذا لم يشهد ؟؟ فان قيل اذا كان مصدقا في الرد فما معنى الاشهاد مع قبول قوله بغير
 بينة ؟؟ قيل له فيه ما قدمنا ذكره من ظهور امامته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في ان لا يدعى
 عليه بعد ما قد ظهر رده وفيه الاحتياط للิตيم في ان لا يدعى ما يظهر كذبه فيه وفيه ايضا
 سقوط المبنين عن الوصي اذا كانت له بينة في دفعه اليه ولو لم يشهد وادعى اليتيم انه لم يدفعه
 كان القول قول الوصي مع بینته اذا اشهد فلا يدين عليه بهذه المعانى كلها مضمنة
 بالاشهاد وان كان امانة في يده لا يدل على انه مصدق فيه بغير اشهاد اتفاق الجميع على
 انه مأمور بحفظه واما كه على وجه الامانة حتى يوصله الى اليتيم في وقت استحقاقه فهو
 بمثابة الودائع والمضاربات وما جرى مجرها من الامانات فوجب ان يكون مصدقا على الرد
 كما يصدق على رد الوديعة * والدليل على انه امانة ان اليتيم لوصده على الملاك لم يضمه كا
 ان المودع اذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمه واما قول الشافعى انهم لم يأتهم الایتمان
 لم يصدقوا فقول ظاهر الاختلال بعيد من معانى الفقه منتضنه فاسد لانه لو كان ما ذكره علة
 لنفي التصديق لوجب القاضى اذا قال لليتيم قد دفعته اليك لانه لم يأتنه وكذلك
 يلزمك ان يقول في الاب اذا قال بعد بلوغ الصغير قد دفعت اليك مالك ان لا يصدق لانه لم يأتنه ويلزمه
 ايضا ان يوجب عليهم الضمان اذا تصادقوا بعد البلوغ انه قد هلك لانه امسك ماله من غير
 ائمان له عليه واما تشبيه اياه بالوكيل بدفع المال الى غيره فتشبيه بعيد ومع ذلك فلا فرق
 بينهما من الوجه الذى صدقنا فيه الوصي لان الوكيل مصدق ايضا في براءة نفسه غير مصدق
 في ايجاب الضمان ودفعه الى غيره وانما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع اليه فاما في براءة نفسه
 فهو مصدق كما صدقنا الوصي على الرد بعد البلوغ واياضا فان الوصي في معنى من يتصرف على
 اليتيم باذنه الاترى انه يجوز تصرفه عليه في البيع والشراء بخواز تصرف ابيه فلذا كان امساكه
 الوصي المال بائمان الاب له عليه واذن الاب بجائز على الصغير صار كأنه مسكته بعد البلوغ باذنه
 فلا فرق بينه وبين المودع ؟؟ وقوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون﴾
 الآية ؟؟ قال ابو بكر قد نظمت هذه الجملة عموما وبشكل اماما العموم قوله للرجال وللنساء
 وقوله تعالى ﴿ مما ترك الوالدان والاقرءون﴾ فذلك عموم في ايجاب الميراث للرجال والنساء
 من الوالدين والاقرءين فدل من هذه الجهة على اثبات مواريث ذوى الارحام لان احدا لا ينتفع
 ان يقول ان العمات والحالات والاخوال واولاد البنات من الاقرءين فوجب بظاهر الآية
 اثبات ميراثهم الا انما كان قوله (نصيب) بخلاف غيره مذكور المقدار في الآية امتنع استعمال جملة
 الا بورد بيان من غيره الا ان الاحتجاج بظاهر الآية في اثبات ميراث ما لذوى الارحام ساعغ
 وهذا مثل قوله تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة﴾ وقوله تعالى ﴿انفقوا من طيات ما كسبتم﴾

وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) عَطْفًا عَلَى مَا قَدِمَ ذَكْرُهُ مِنَ الرُّزْعَ وَالثَّرْثَرَ فَهَذِهِ الْفَاظُ قَدْ اشْتَعَلَتْ عَلَى الْعُوْمَ وَالْجَمْلَ فَلَا يَنْعَنْ مَا فِيهَا مِنَ الْإِجْمَالِ مِنَ الْاحْتِاجَاجِ بِعِوْمَهَا مَتَى اخْتَلَفُوا فِيهَا اِنْتَظَمْهُ لِفَظُ الْعُوْمَ وَهُوَ اَصْنَافُ الْأَمْوَالِ الْمُوجَبُ فِيهَا وَانْ لَمْ يَصُحُ الْاحْتِاجَاجُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْجَمْلِ عِنْدَ اخْتِلَافِنَا فِي الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ كَذَلِكَ مَتَى اخْتَلَفُوا فِي الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْمِيرَاثِ سَاعِ الْاحْتِاجَاجِ بِعِوْمَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ) الْأَيَّهُمْ مَنْ اخْتَلَفَ فِي الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ احْتَاجَنَا فِي اِبْيَاهِ إِلَى بَيَانِ مِنْ عِيْرِهِ هُنَّ فَانْ قَيلَ لِمَا قَالَ (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) وَلَمْ يَكُنْ لِذَوِي الْأَرْحَامِ نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ عَلَيْنَا الْهُنْمُ لَمْ يَدْخُلُوا فِي مَرَادِ الْآيَةِ هُنَّ قَيْلُ لَهُ مَا ذَكَرْتُ لِاِنْخِرْجِهِمْ مِنْ حُكْمِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مَرَادِنِ بَهَا لَانَ الَّذِي يُجَبُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ مُوجِيِّ مَوَارِيْهِمْ هُوَ نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ مَعْلُومٌ مَقْدَرٌ كَانَ نَصِيبَهُمْ ذَوِي السَّهَامِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَنَّا إِبَانَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا غَيْرَ مَذَكُورٍ لِلْمَقْدَارِ فِي الْآيَةِ لَانَهُ مَؤْذَنٌ بِيَابَانِ وَتَقْدِيرِ مَعْلُومٍ لَهُ يَرِدُ فِي التَّالِي فَكَمَا وَرَدَ الْيَابَانُ فِي نَصِيبِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَذَوِي السَّهَامِ بَعْضُهَا بَنْصِ التَّنْزِيلِ وَبَعْضُهَا بَنْصِ السَّنَةِ وَبَعْضُهَا بِاجْعَانِ الْأَمَّةِ وَبَعْضُهَا بِالْقِيَاسِ وَبَلْتَهْرَ كَذَلِكَ قَدْ وَرَدَ بِيَابَانِ اَنْصَبَاءَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهَا بَالسَّنَةِ وَبَعْضُهَا بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَبَعْضُهَا بِاتْفَاقِ الْأَمَّةِ مِنْ حِيثِ اَوْجَتِ الْآيَةِ لِذَوِي الْأَرْحَامِ النَّصِيبَ فَلَمْ يَحْزُ اسْقَاطِ عِوْمَهَا فِيهِمْ وَوَجَبَ تَوْرِيْهُمْ بَهُنْمُ اِذَا اسْتَحْقَوا لِلْمِيرَاثِ بَهَا كَانَ الْمُسْتَحْقُ مِنَ النَّصِيبِ الْمُفْرُوضِ عَلَيْهِمْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِيهِمْ وَانْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي بَعْضِهَا فَقَدْ اتَّفَقُوا فِي الْبَعْضِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ دَلِيلٍ مِنْ دَلِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يَدِلُّ عَلَى حُكْمِ فِيهِ هُنَّ قَيْلُ قدْ رُوِيَ عَنْ قَاتِدَةِ وَابْنِ جَرِيجٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَلَى سَبَبِ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَوْرَنُونَ الْذَّكُورَ دُونَ الْأَنَاثِ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ وَقَالَ غَيْرُهَا أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَوْرِيْثُ إِلَّا مِنْ طَاعِنَ بِالرُّجُحِ وَزَادَ عَنِ الْحَرِيمِ وَالْمَالِ فَازْلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ اِبْطَالًا لِحُكْمِهِمْ فَلَا يَصُحُ اِعْتِبَارُ عِوْمَهَا فِي غَيْرِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ هُنَّ قَيْلُ لَهُ هَذَا غَلْطٌ مِنْ وَجْهِهِ اَنَّ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرْتُ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى الْأَوْلَادِ وَذَوِي السَّهَامِ مِنَ الْقَرَابَاتِ الَّذِينَ يَنِّ اللَّهُ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِهَا وَأَنَّمَا السَّبَبَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْرَنُونَ الْذَّكُورَ دُونَ الْأَنَاثِ وَجَاءُ اَنْ يَكُونُوا فَدَكَانُوا يَوْرَنُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ الْأَنَاثِ فَلِيُسَ فِيمَا ذَكَرْتُ اِذَا دَلِيلٌ عَلَى اَنَّ السَّبَبَ كَانَ تَوْرِيْثُ الْأَوْلَادِ وَمِنْ ذَكْرِهِمُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَوِي السَّهَامِ فِي آيَةِ الْمِوَارِيثَ وَمِنْ جَهَةِ اَخْرَى اَنَّهَا نَوْزَلَتْ عَلَى سَبَبِ خَاصٍ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ تَحْصِيصُ عِوْمَهَا لِفَظُ الْحُكْمِ بِلِلْحُكْمِ لِلْعُوْمَ دُونَ السَّبَبِ عِنْدَنَا فَنَزَّلُهَا عَلَى سَبَبِ وَزْوَلِهِ اِمْبَدَأَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ سَوَاءِ وَايْضًا فَانَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ كِرْمَ الْأَوْلَادِ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ) فَلَمَنَا اَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ مِيرَاثُ الْأَوْلَادِ دُونَ سَائِرِ الْأَقْرَبِينَ وَيَحْتَاجُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي تَوْرِيْثِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِ كَنْحُو اَحْتِاجَاجُنَا بِهَا فِي تَوْرِيْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ هُنَّ قَيْلُ لَهُ (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) يَعْنِي وَاللهُ اَعْلَمُ

علمونا مقدراً ويقال ان اصل الفرض الحز في القدر علامة لها يعز بيتها والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذي حق نصيه من الشرب فإذا كان اصل الفرض هذا ثم نقل الى المقادير المعلومة في الشرع او الى الامور الثابتة الالزمة وقد قيل ان اصل الفرض ثابت ولذلك سمي الحز الذي في سية القوس فرضاً ثبوته والفرض في الشرع يقسم الى هذين المعنيين فتى اريد به الوجوب كان المفروض في اعلى مراتب الاجحاف وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوه وان كان كل مفروض واجباً من حيث كان الفرض يقتضى فارضاً وموجاً له وليس كذلك الواجب لانه قد يجب من غير ايجاب موجب له الاتى انه جائز ان يقال ان ثواب المطعين واجب على الله في حكمته ولا يجوز ان يقال انه فرض عليه اذ كان الفرض يقتضى فارضاً وقد يكون واجباً في الحكمة غير مقتضى موجباً واصل الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس اذا سقطت ووجب الحائل اذا سقط سمعت وجبة يعني سقطة وقال الله تعالى (فاما وجبت جنوباً) يعني سقطت فالفرض في اصل اللغة اشد تأثيراً من الواجب وكذلك حكمهما في الشرع اذ كان الحز الواقع ثابت الامر وليس كذلك الوجوب ف قوله تعالى و اذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى الآية قال سعيد بن المسيب وابو مالك وابوصالح هي منسوبة بالميراث وقال ابن عباس وعطاء والحسن والشعبي وابراهيم ومجاهد والزهري انها حكمة ليست بنسخة وروى عطيه عن ابن عباس يعني عند قسمة الميراث وذلك قبل ان ينزل القرآن فاذل الله تعالى بعد ذلك الفرائض فاعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما يمتلك في هذه الرواية عن ابن عباس انها كانت واجبة عند قسمة الميراث ثم نسخت بالميراث وجهل امثالك في وصية الميت لهم وروى عكرمة عنه انها ليست بنسخة وهي في قسمة الميراث ترضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قوله تعالى (وقولوا لهم قولاً معروفاً) وروى الحجاج عن ابي اسحاق ان ابا موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر كانوا يعطيان من حضر من هؤلاء وقال قتادة عن الحسن قال قال ابا موسى هي حكمة وروى اشعيث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن قال ولی ابي ميراثا فامر بشارة فذهب ثم صنت ولما قسم ذلك الميراث اطعمهم ثم تلا (واذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى) الآية وروى محمد بن سيرين عن عيادة مثلي وقال لو لا هذه الآية لكان هذه الشاة من مالي وذكر انه كان من مال يتم قدو ليه وروى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال هذه الآية يتهاون بها الناس وقال لها ولیان احدها يرث والآخر لا يرث والذى يرث هو الذى امر ان يرزقهم ويعطىهم والذى لا يرث هو الذى امر ان يقول لهم قولاً معروفاً ويقول هذا المال لقوم غيب اولاً يتم صغار ولكلم فيه حق ولستا نملك ان نعطي منه شيئاً فهذا القول المعروف قال هي حكمة وليس بنسخة فحمل سعيد بن جبير قوله (فارزقون) على ائمهم يعطون النساء من الميراث والقول المعروف للآخرين فكانت

(قولهن مالي)
من جهة مال الى
الذى اليه فاصفة الى
النفسه اضافه بمحاد
الحقيقة (لصحه)

فائدة الآية عند ان حصر بعض الورثة وفيمهم غائب او صغير انه يعطى الحاضر نصيبيه من الميراث ويمسك نصيب الغائب والصغير فان صح هذا التأويل فهو جبه لقول من يقول في الوديعة اذا كانت بين رجلين وغاب احدهما ان للحاضر ان يأخذ نصيبيه ويمسك الموعظ نصيب الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد وابوحنفية يقول لا يعطى احد المودعين شيئاً اذا كانا شريكيين فيه حتى يحضر الآخر وروى عطاء عن سعيد بن جير (وقولوا لهم قولاً معروفاً) قال يقول عدة حليلة ان كان الورثة صغاراً يقول اولياء الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابته الميت واليتامى والمساكين ان هؤلاء الورثة صغار فإذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقكم ويتبعوا في وصية ربهم فحصل اختلاف السلف في ذلك على اربعة اوجه قال سعيد بن المسيب وابومالك وابوصالح انها منسوبة بالميراث والثانى رواية عكرمة عن ابن عباس وقول عطاء والحسن والشعبي وابراهيم ومجاهد انها نابتة الحكم غير منسوبة وهى في الميراث والثالث وهو قول ثالث عن ابن عباس انها في وصية الميت لهؤلاء منسوبة عن الميراث وروى نحوه عن زيد بن اسلم قال زيد بن اسلم هداشى امر به الموصى في الوقت الذى يوصى فيه واستدل بقوله تعالى (وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذرية ضعافاً) قال يقول له من حضره اتق الله وصلهم وبرهم واعطهم والرابع قول سعيد بن جير في رواية ابي بشر عنه ان قوله (فارزقوهم منه) هو الميراث نفسه (وقولوا لهم قولاً معروفاً) لغير اهل الميراث فاما الذين قالوا انها منسوبة فانه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث فلما نزلت المواريث وجعل لكل وارث نصيب معلوم صار بذلك منسوخاً واما الذين قالوا ثابتة الحكم فانه محظوظ عندنا على انهم رأوه اندبا واستحبوا لاحقاً وايجاباً لانها وكانت واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نقلت المواريث لعموم الحاجة اليه فلم يثبت وجوب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة دل ذلك على انها استحباب ليس بايجاب وماروى عن عبد الرحمن وعيدهة وابي موسى في ذلك بخاتر ان يكون الورثة كانوا كباراً فذبح الشاة من جلة المال باذنهم وماروى في الحديث ان عيادة قسم ميراث ايتام فذبح شاة فان هذا على ائمهم كانوا يتامى فكبروا لانهم لو كانوا صغاراً لم تصح مقاساتهم ويدل على انه ندب ماروى عطاء عن سعيد بن جير ان الوصى يقول لهؤلاء الحاضرين من اولى القربي وغيرهم ان هؤلاء الورثة صغار ويعتذرون اليهم بمثله ولو كانوا مستحقين له على الايجاب لوجب اعطاؤهم صغاراً كان الورثة او كباراً واياضاً فان الله تعالى قد قسم المواريث بين الورثة وبين نصيب كل واحد منهم في آية المواريث ولم يجعل فيها لهؤلاء شيئاً وما كان ملكاً لغيره فغير حائز ازالته الى غيره الابالوجوه التي حكم الله بازالته بها بقوله تعالى ((لاتأكوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم دمائكم واموالكم عليكم حرام وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهذا كله يوجب ان يكون اعطاء هؤلاء الحاضرين عند القسمة استحباباً لا ايجاباً واما قوله تعالى (وقولوا لهم قولاً معروفاً) فقدر وري عن ابن عباس انه اذا كان

فِي الْمَالِ تَقْسِيرٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ قَالَ يُعْطِي الْإِرَاثَ أَهْلَهُ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
 (فَإِذْ قَوْمٌ مِّنْهُ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَيَقُولُ لِمَنْ لَا يَرِثُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لِقَوْمٍ غَيْبٍ وَلَا يَتَّمَضِكُ
 وَلَكُمْ فِيهِ حَقٌّ وَلَسْنًا عَلَكُمْ أَنْ نَعْطِي مِنْهُ شَيْئًا فَعَاهَ عَنْهُ ضَرَبٌ مِّنَ الْاعْتَذَارِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَعْطَوْهُمْ عِنْدَ الْقُسْمَةِ شَيْئًا لَا يَعْنِي عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَهَرَّهُمْ وَلَا يَسِيْرُ الْفَظْلُ فِيهَا
 يَخَاطِبُهُمْ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذْيٌ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 (فَإِنَّ الْيَتَمْ فَلَا تَقْهِرْ وَإِنَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهِرْ) هُنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْتَرُوكُوا مِنْ تَحْلِفِهِمْ
 ذُرِيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ) الْآيَةُ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي تَأْوِيلِهِ فَرَوَى عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً وَعَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ الْحَسْنِ وَجَاهِدِ وَقَاتِدَةِ وَالضَّحَّاكِ وَالسَّدِيْرِ قَالُوا هُوَ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ لَهُ
 مِنْ يَحْضُرُهُ أَتَقَالَهُ أَعْطَهُمْ صَلَّهُمْ بِرَهُمْ وَلَوْكَانُوهُمُ الَّذِينَ يَوْصُونَ لَهُجُوبًا إِنْ يَبْقَوْا لَأَوْلَادِهِمْ
 قَالَ حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ فَسَأَلَتْهُ مَقْسًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ
 فَيَقُولُ لَهُ مِنْ يَحْضُرُهُ أَتَقَالَهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ مَالَكَ وَلَوْكَانُوا ذُرِيَّةُ قَرَابَتِهِ لَهُجُوبًا إِنْ يَوْصِي لَهُمْ
 فَتَأْوِلُهُ الْأَوْلُونَ عَلَى الْحَاضِرِينَ عَنِ الْحَضْرِ عَلَى الْوِصِيَّةِ وَتَأْوِلُهُ مَقْسُمٌ عَلَى هُنَّى مِنْ يَأْمُرُهُ
 بِتَرْكِهَا وَقَالَ الْحَسْنُ فِي رِوَايَةِ أَخْرَى هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ عَنْدَ الْيَتَمِّ فَيَقُولُ أَوْصِنْ بِاَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَ
 مِنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ فِي وِلَائِيَةِ مَالِ الْيَتَمِّ وَحْفَاظَهُ أَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا
 فِيهِ وَيَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَحْبُبُ أَنْ يَعْمَلُ وَيَقُولُ فِي أَمْوَالِ اِيَّامِهِمْ وَضَعَافَ ذُرِيَّتِهِمْ بَعْدَ موْتِهِمْ
 وَجَائزٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعْانِي الَّتِي تَأْوِلُهَا السَّلْفُ عَلَيْهَا الْآيَةُ مُرَادَةٌ بِهَا إِنْ مَا هُنَّى
 عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوِصِيَّةِ أَنَّهُمْ عَنْهَا إِذَا قَصَدُوا الشَّيْرَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَسْرَارِ بِالْوِرَثَةِ أَوْ بِالْمَوْصِيَّ
 لَهُمْ مَا لَا يَرِضُهُ هُوَ لَنَفْسِهِ لَوْكَانُ مَكَانُ هُؤُلَاءِ وَذَلِكَ بَأْنَ يَكُونُ الْمَرِيضُ قَلِيلُ الْمَالِ لَهُ ذُرِيَّةٌ
 ضَعَافَهُ فِي أَمْرِهِ الَّتِي يَحْضُرُهُ بِاسْتِغْرَاقِ الْثَّلَاثِ لِلْوِصِيَّةِ وَلَوْكَانُ هُوَ مَكَانُهُ لَمْ يَرِضْ بِذَلِكَ وِصِيَّهُ لَهُ
 لَا جُلُّ وِرَثَتِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِبَ لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وِرَثَةً ضَعَافَهُ وَهُوَ قَلِيلُ الْمَالِ إِنْ لَا
 يَوْصِي بَشَّيْرًا وَيَرْكَهُ لَهُمْ أَوْ يَوْصِي لَهُمْ بِأَقْلَلِ مِنَ الْثَّلَاثَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ
 حِينَ قَالَ أَوْصِي بِجُمِيعِ مَالِي فَقَالَ لَأَلِيَّ أَنْ رَدَهُ إِلَيَّ الْأَلِيَّ فَقَالَ الْأَلِيَّ وَالْأَلِيَّ كَثِيرٌ أَنْكَ انْتَدِعَ وَرَثَتِكَ
 أَغْيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوِرَثَةَ
 إِذَا كَانُوا قُرَاءَ فَرَقَ الْوِصِيَّةَ لِيَسْتَقْتُلُوا بِهِ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهِمْ وَذَكَرَ الْحَسْنُ بْنَ زِيَادَ عَنْ أَبِي حَيْفَةِ
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْأَفْضَلُ لِمَنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ الْوِصِيَّةُ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَوْصِي بِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَرِيبَةِ مِنْ ثَلَاثَ
 مَالَهُ وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَنْ لَا يَوْصِي مِنْهُ بَشَّيْرًا وَانْ يَبْقِيَهُ لَوْرَثَتِهِ وَالْهُنَّى
 مُنْصَرِفٌ إِيَّا إِلَيْهِ مِنْ يَأْمُرُهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ بَأْنَ يَوْصِي بِاَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَ عَلَى مَارِوَى عَنِ الْحَسْنِ لَأَنَّ ذَلِكَ
 لَا يَحْبُزُ أَنْ يَفْعُلَهُ لَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلِيَّ كَثِيرٌ وَلَهُمْ سَعْدًا عَنِ الْوِصِيَّةِ بِاَكْثَرِ
 مِنَ الْثَّلَاثَ وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مَقْسُمٌ مَرَادًا بَأْنَ يَقُولُ الْحَاضِرُ لَا تَوْصِي بَشَّيْرًا وَلَوْكَانُ مِنْ
 ذُرِيَّةِ قَرَابَتِهِ لَا حُبٌّ لَهُ أَنْ يَوْصِي لَهُ فَيُشَيرُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَرِضُهُ تَفْسِيْرَهُ * وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى ذَلِكَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنَ قَانِعَ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ قَالَ حَدَثَنَا هَدْبَةَ

قال حدثنا همام قال حدثنا قادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمّن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الحب * وحدثنا عبد الباق قال حدثنا الحسن بن العباس الرأزى قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يرحرح عن النار ويدخل الجنة فلتأنه ميتة وهو يتشهد ان لا إله الا الله وإن محمدا رسول الله ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأتي اليه * قال أبو بكر فهذا معنى قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ولقولوا قولًا سديدا) فهذا عن وجبل ان يشير على غيره ويأمره بما لا يرضاه ل نفسه ولا لهنه ولو رثه وامر الله تعالى بان يقول الحاضرون قولًا سديدا وهو العدل والحق الذي لا يخل فيه ولا يفسد في اجحاف بوارث او حرمان الذي قرابته * قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما) الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جير ومجاهد ان لما نزلت هذه الآية عزى مين كان في حجره يتم طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى انزل الله تعالى (وان تحالفوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من الصالح) فرخص لهم في السلطة على وجه الاصلاح * قال أبو بكر قد يخص الله تعالى الأكل بالذكر وسائر الأموال غير المأكولة منها محظوظ اطلاقه من مال اليتيم كظر المأكولة منه ولكن خص الأكل بالذكر لأن اعظم ما ينتفي له الاموال وقد بينا ذلك ونظائره فيما قد سلف * قوله تعالى (اما يأكلون في بطونهم نارا) روى عن السدى ان لهب النار يخرج من فمه ومسامعه وانفه وعينيه يوم القيمة يعرفه كل من رآه انه اكل مال اليتيم وقيل انه كاثل لانهم يصرون به الى جهنم فمتى بال النار اجوافهم * ومن جهال الحشو واصحاب الحديث من يظن ان قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما) منسوخ بقوله تعالى (وان تحالفوهم فاخوانكم) وقد أثبته بعضهم في الناسخ والمنسوخ لما روى انه لما نزلت هذه الآية عزى مال اليتيم وشرابه حتى نزل قوله تعالى (وان تحالفوهم فاخوانكم) وهذا القول من قائله يدل على جهله بمعنى النسخ وبما يجوز نسخه مما لا يجوز ولا خلاف بين المسلمين ان اكل مال اليتيم ظلما ممحظوظ وان الوعيد المذكور في الآية قائم فيه على اختلاف منهم في الحق الوعيد به في الآخرة لامحالة او جواز الغضان فاما النسخ فلا يجوز عاقل في مثله وجهل هذا الرجل ان الظلم لا يجوز باحته بحال فلا يجوز نسخ حظره واما عزى من كان في حجره يتم من الصبحية طعامه عن طعامه لانه خاف ان يأكل من مال اليتيم ما لا يسبحه فتلحقه سمة الظلم ويصير من اهل الوعيد في الآية واحتاطوا بذلك فلما نزل قوله تعالى (وان تحالفوهم فاخوانكم) زال عنهم الحوف في السلطة بعد ان يقصدوا الاصلاح بها وليس فيه اباحة لا كل مال اليتيم ظلما حتى يكون ناسخا لقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما) والله اعلم

باب الفرائض

قال أبو بكر قد كان اهل الجاهلية يتوارثون بشيئين احدهما النسب والآخر السبب فاما

ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير في آخرين منهم إلى أن انزل الله تعالى (يستفونك في النساء قل الله يفتكم فيهن) إلى قوله تعالى (والمستضعفين من الولدان) وانزل الله تعالى قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين) وقد كانوا مقررين بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه في الجاهلية في المساكن والطلاق والميراث إلى أن تقولوا عنه إلى غيره بالشريعة قال ابن جرير قلت لعطاء أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أدركهم صلى الله عليه وسلم من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك وروى حماد بن زيد عن ابن عون عن ابن سيرين قال توارث المهاجرن والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية وقال ابن جرير عن عمرو بن شبيب قال ما كان من نكاح أو طلاق في الجاهلية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك إلا ربا فما أدرك الاسلام من رب لم يقبض ردالي البائع رأس ماله وطرح الربا وروى حماد بن زيد عن ابيه عن سعيد ابن جبير قال بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه والآفههم على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم وهو على ما روی عن ابن عباس انه قال الحلال ما احل الله تعالى والحرام ما حرم الله تعالى وما سكت عنه فهو عفو فقد كانوا مقررين بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يحظره العقل على ما كانوا عليه وقد كانت العرب متمسكة ببعض شرائع ابراهيم وابيعيل عليهم السلام وقد كانوا احدثوا اشياء منها ما يحظره العقل نحو الشرك وعبادة الاوثان ودفن البنات وكثير من الاشياء المقبحة في العقون وقد كانوا على اشياء من مكارم الاخلاق وكثير من المعاملات التي لا يحظرها العقول فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم داعيا إلى التوحيد وترك ما يحظره العقول من عبادة الاوثان ودفن البنات والسبأة والوصلة والخامي وما كانوا يتقربون به إلى اوثانهم وتركتهم فيما يمكن العقل يحظره من المعاملات وعقود الياقات والمنات وآفات والطلاق والمواريث على ما كانوا عليه فكان ذلك جائزًا منهم اذليس في العقل حظره ولم تقم حججه السمع عليهم بتحريمه فكان أمر مواريثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى أن انزل الله تعالى آيات المواريث وكان السبب الذي يتوارثون به شيئاً احدهما الحلف والمعاقدة والآخر البني ثم جاء الاسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه ثم نسخ من الناس من يقول انهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنسخ التزيل ثم نسخ وقال شيبان عن قادة في قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبيهم) قال كان الرجل في الجاهلية يعقد الرجل فيقول دمى دمى وهدمى هدمى وترثى وارثك وتطابق واطلب بك قال فورثوا السدس في الاسلام من جميع الاموال ثم يأخذ اهل الميراث ميراثهم ثم نسخ بذلك فقال الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) وروى الحسن بن عطية عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى لما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبيهم)

(قوله تعالى عاقد

هكذا قرأ الس

ماعدا عاصما و

والكسائي فائهم قر

(عقدت) بغيره

(لصحبه)

(قوله وهدى هذه

المهدى بسكون الد

وفتحها ايضا بـ

القبر اى اقرب حـ

ـ قبر (المصحة)

كان الرجل في الجاهلية يخلف له الرجل فيكون تابعاً له فإذا مات صار الميراث لأهله وقاربه وبقي تابعه ليس له شيء فأنزل الله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم) فكان يعطى من ميراثه وقال عطاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم) وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي الإسلام كان يرث في خلالة الرجل فيعادله يقول ترتلي وارثك وأيضاً مات قبل صاحبه كان للحاج ما شرط من مال الميت فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد جاءه رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد وقد كنت عاقدت رجال ثقات فنزلت (والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم ان الله كان على كل شيء شهيداً) فأخبرهؤلاء السلف أن ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتة في الإسلام من طريق السمع لامن جهة اقرارهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية وقال بعضهم لم يكن ذلك ثابتة بالسمع من طريق الشرع وإنما كانوا مقررين على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية إلى أن نزلت آية المواريث فازالت ذلك الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم) قال كان حلفاء في الجاهلية فامر واياعطوه نصيبيهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث لهم قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن عيسى ابن الحارث عن عبدالله بن الزبير في قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) قال نزلت هذه الآية في العصبات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترتلي وارثك فنزلت (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن ابراهيم عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم) قال كان الرجل يقول ترتلي وارثك فنسختها (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهارجين الا ان تعلموا الى اولياتكم معروفاً) قال الا ان توصوا لا ولائم الذين عاقدوهم وصيحة فذكرهؤلاء ان ما كان من ذلك في الجاهلية نسخ بقوله تعالى (واولوا الارحام) وان قوله تعالى (فآتوكم نصيبيهم) اما اريده بوصيحة او مشورة والنصر من غير ميراث وابى الاشياء يعني الآية تثبت التوارث بالخلاف لأن قوله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم) يقتضي نصياً ثابتاً لهم والعقل والمشورة والوصيحة ليست بنصيب ثابت وهو مثل قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب) المفهوم من ظاهره اثبات نصيب من الميراث كذلك قوله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم) قد اقتضى ظاهره اثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاقدة والمشورة يستوي فيها سائر الناس فليست اذا بنصيب فالعقل اما يجب على حلفائه وليس هو بنصيب له والوصيحة ان لم تكن مستحبة واجبة فليست بنصيب فـ اولى الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفه اولى وابى بهفهوم الخطاب بما قال الآخرون وهذا عندنا ليس بمنسوخ وإنما حدث وارث آخر هو اولى منهم كدوث ابن لئن لاخ لم يخرج الاخ من ان يكون من اهل الميراث الا ان

الابن اولى منه وكذلك اولو الارحام اولى من الحليف فاذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث
 لمن حالفه وجعله له وكذلك اجلز اصحابنا الوصية بجميع المال لمن لا وارث له * واما الميراث
 بالدعوة والتني فان الرجل منهم كان يتبع ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه
 وقد كان ذلك حكما ثابتة في الاسلام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تبعي زيد بن حارثة وكان
 يقال له زيد بن محمد حتى انزل الله تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) وقال تعالى
 (فلما قفع زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعائهم)
 وقال تعالى (ادعوهم لآباءهم هو اسقط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين
 ومواليك) وقد كان ابو حذيفة بن عتبة تبعي سالما فكان يقال له سالم بن ابي حذيفة الى ان
 انزل الله تعالى (ادعوهم لآباءهم) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة فنسخ الله تعالى الدعوة بالتبعي
 ونسخ ميراثه حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان المؤدب قال
 حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن
 المسيب في قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فاتتهم نصيبيهم) قال ابن المسيب انما انزل الله
 تعالى ذلك في الذين كانوا يتبعون رجالا ويورثونهم فازل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب من
 الوصية ورد الميراث الى المولى من ذوى الرحم والمصبة وابي الله ان يجعل للمدعين ميراثا
 من ادعاهم ولكن جعل لهم نصيبيا من الوصية فكان ماتعاقدوا عليه في الميراث الذى رد عليه
 اسرهم * قال ابو بكر وجائز ان يكون المراد بقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فاتتهم
 نصيبيهم) متظلا للحلف والتبعي جميعا اذ كل واحد منها يتبع بالعقد لهذا الذى ذكرنا كان
 من مواريث الجاهلية وبنق في الاسلام بعضها بالاقرار عليه الى ان نقلوا عنه وبعضه بنص ورد
 في اثنائه الى ان ورد ما اوجب نقله * واما مواريث الاسلام فانها معقودة بشئين احدهما
 نسب والآخر سبب ليس بنسبة فاما المستحق بالنسبة فما نص الله تعالى عليه في كتابه وبين
 رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه واجمعت الامة على بعضه وقامت الدلاله على بعض واما
 السبب الذى ورث به في الاسلام فبعضه ثابت وبعضه منسوخ الحكم فمن الاسباب التي ورث
 بها في الاسلام ما ذكرنا في عقد المحالفه وميراث الادعاء وقد ذكرنا حكمه ونسخ ما روی
 نسخه وان ذلك عندنا ليس بنسخ وانما جعل وارث اولى من وارث * وكان من الاسباب التي
 اوجب الله تعالى به الميراث الهجرة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن
 محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا جمال عن ابن جريج وعمان بن عطاء
 المحرساني عن ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بما وهم
 وانقسموا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا اولئك بعضهم اولئك بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
 مالكم من ولايتهم من شئ حق يهاجروا) قال كان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه
 وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها (وارثوا الارحام بعضهم اولى بعض) وقال
 بعضهم نسخها قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) وكانوا

يتوارثون بالاخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهيم وروى هشلم بن عمروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك فارت كعب يوم احد فقام به الزبير يقوده بزمام راحلته ولومات كعب عن الفصح والربيع لورثه الزبير حق انزل الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عالم) وروى ابن جريج عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال كان المهاجرون والانصار يرث الرجل الرجل الذي آخى بينه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أخيه فلما نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرءون) نسخت ثم قال تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم) من النصر والرفادة فذكر ابن عباس في هذا الحديث ان قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم) اريد بمعاقدة الاخوة التي آخى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهيم * وروى معمرا عن قادة في قوله تعالى (مالكم من ولايتم من شيء) ان المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة والاسلام فكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا رث اخاه فنسخ الله تعالى ذلك بقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وروى جعفر بن سليمان عن الحسن قال كان الاعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئاً وإن كان ذا قربى ليحثهم بذلك على الهجرة فلما كثروا اذل الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فنسخت هذه الآية تلك (الان تفعوا الى اولئككم معروفا) فرخص الله للمسلم ان يوصي لقراباته من اليهود والنصارى والمحوس من الثالث ومادونه (كان ذلك في الكتاب مسطورا) قال مكتوبا * فجملة ما حصل عليه التوارث بالأسباب في اول الاسلام النبي والخلف والهجرة والمؤاخاة التي آخى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة وأما الخلف فقد يبين انه جعل القرابة اولى منه ولم ينسخ اذا لم تكن القرابة وجائز ان يجعل له جميع ماله او بعضه * ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الاسلام ولاء العتقة والزوجية ولاء الموالاة وهو عندنا يجري بجرى الخلف وأما يثبت حكمه اذا لم يكن وارث من ذى رحم او عصبة * فجميع ما انعقدت عليه مواريث الاسلام السبب والنسب والسبب كان على اصحاب مختلفة منها المعاقدة بالخلف والتبني والاخوة التي آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهجرة والزوجية ولاء العتقة ولاء الموالاة فاما ايجاب الميراث بالخلف والتبني والاخوة التي آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنسوخ مع وجود العصبات وذوى الارحام ولاء العتقة والمصالحة والزوجية هي اسباب ثابتة يستحق بها الميراث على الترتيب المنشروط لذلك وما النسب الذي يستحق بها الميراث فينقسم الى اصحاب ثلاثة ذوي الشهامة والعصبات وذوى الارحام في موضعه * فاما الآيات الموجبة لميراث ذوى الانسب من ذوى الشهامة والعصبات وذوى الارحام فقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون) وقوله تعالى (وما ي託لي عليكم في الكتاب في يتامى النساء الباقي لا تؤتونهن

قوله ولو مات كعب
 في الفصح والربيع
 ادلو مات عما طلعت
 به الشمس وجرت
 به الربيع كفى بها
 لغزة المال
 في لسان العرب
 (المصححة)

ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) نسخ بهما في رواية عن ابن عباس وغيره من السلف ما كان عليه الامر في توريث الرجال المقاتلة دون الذكر الصغار والاثاث * قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) فيه بيان للنصيب المفروض في قوله تعالى (للرجال نصيب) الى قوله تعالى (نصيبا مفروضا) والنصيب المفروض هو الذي ين مقداره في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) وقد روی عن ابن عباس انه قرأ (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراوصية للوالدين والاقررين) فقال قد نسخ هذا قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقررين) وقال مجاهد كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقررين فنسخ الله تعالى من ذلك ما احب فعل للولد الذكر مثل حظ الاثنين وجعل لكل واحد من الابوين السادس مع الولد قال ابن عباس وقد كان الرجل اذا مات وخلف زوجته اعتدت ستة كاملة في بيته ينفق عليها من تركته وهو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخ ذلك بالربع او الثمن قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) نسخ به التوارث بالخلاف وبالهجرة وبالتبني على التحو الذي بينا وكذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) هي آية محكمة غير منسوبة وهي موجبة لنسخ الميراث بهذه الاسباب التي ذكرنا لانه جعل الميراث للمسمين فيها فلا يبقى لاهل هذه الاسباب شيء وذلك موجب لسقوط حقوقهم في هذه الحال وروى محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة من الانصاريتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد ولم يدع لها عمها مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهم ما فال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين) الآية فقال صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحها فقال لعمها اعطيهما الثالثين واعط امهما الثمن وما يبقى فلك ^ب قال ابو بكر قد حوى هذا الخبر معنى منها ان ^ب الع ^ل قد كان يستحق الميراث دون البنين على عادة اهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حين سأله المرأة بل اقر الامر على ما كان عليه وقال لها يقضى الله في ذلك ثم لما نزلت الآية اصر الع ^ل بدفع نصيب البنين والمرأة اليهن وهذا يدل على ان الع ^ل لم يأخذ الميراث بدليا من جهة التوفيق بل على عادة اهل الجاهلية في المواريث لاز لو كان كذلك لكن انا يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما قد مضى على حكم منصوص متقدم لا يتعرض عليه بالنسخ فدل على انه اخذه على حكم الجاهلية التي لم يتخلوا عنها وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن المقددر عن جابر بن عبد الله قال مررت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوافي وقد اغنى على فوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رش على بن وضوه فافتقت قلت يا رسول الله كيف تقضي في مال فلم يجني بشئ حتى نزلت آية المواريث (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين) ^ب قال ابو بكر ذكر في الحديث

الاول قصة المرأة مع بنتها وذكر في هذا الحديث ان جابر اسأله عن ذلك وجائز ان يكون الامران جميعا قد كانا سأله المرأة فلم يجدها متظرا للوحى ثم سأله جابر في حال مرضه فنزلت الآية وهي ثابتة حكم مثبتة للنصيب المفروض في قوله تعالى (للرجال تصيب ما ترك الوالدان والاقرءون). الآية * ولم يختلف اهل العلم في ان المراد بقوله تعالى (يوصيك الله في اولادكم) اولاد الصلب وان ولدالولد غير داخل مع ولدالصلب وانه اذا لم يكن ولد الصلب فلمراد اولاد البنين دون اولاد البنات فقد انتظم اللفظ اولاد الصلب واولاد البنين اذا لم يكن ولد الصلب وهذا يدل على صحة قول اصحابنا فيمن اوصى لولد فلان انه لولده لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد ابته * وقوله تعالى (للذكرين مثل حظ الانثيين) قد افاد انه ان كان ذكرا واثني فلذلك سهمان وللاثي سهم واحدا ايضا انهم اذا كانوا جماعة ذكورا واثنان اذا كان لكل ذكر سهما ولكل اثنين سهما واحدا ايضا انه اذا كان مع الاولاد ذواو سهام نحو الابوين والزوج والزوجة انهم متى اخذوا سهامهم كانباقي بعد السهام بين الاولاد للذكرين مثل حظ الانثيين وذلك لان قوله تعالى (للذكرين مثل حظ الانثيين) اسم للجنس يشتمل على القليل والكثير منهم ففي ما اخذ ذواو سهامهم كانباقي بينهم على ما كانوا يستحقونه ولم يكن ذوسهم :: وقوله عن وجل **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثَا مَا تَرَكُوا وَانْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾** قصص على نصيب مافوق الابنتين وعلى الواحدة ولم ينص على فرض الابنتين لابن في فحوى الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لانه قد اوجب للبنات الواحدة مع البنين الثالث واذا كان لها مع الذكرين الثالث كانت باخذ الثالث مع الاثني اولى وقد احتاجنا الى بيان حكم ما فوقهما فلذلك نص على حكمه ايضا لما قال الله تعالى (للذكرين مثل حظ الانثيين) فلو ترك ابنا وبنتا كان للابن سهما ثلاثة المال وهو حظ الانثيين فدل ذلك على ان نصيب الابنتين الثالثان لان الله تعالى جعل نصيب ابن مثل نصيب البنين وهو الثالثان ويدل على ان البنين الثالثين ان الله تعالى اجرى الاخوة والاخوات بجري البنات واجرى الاخت الواحدة بجري البنين الثالثة فقال تعالى (ان اسرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك) ثم قال (فإن كانتا ثتيين فلهما الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك كمثل حظ الانثيين) بجعل حظ الاخرين كحظ ما فوقهما وهو الثالثان كما جعل حظ الاخت كحظ البنين واجب لهم اذا كانوا ذكورا واثنان للذكرين مثل حظ الانثيين فوجب ان تكون البنات كالاخرين في استحقاق الثالثين لمساواتهما لهما في ايجاب المال بينهم للذكرين مثل حظ الانثيين اذا لم يكن غيرهم كما في مساواة الاخت للبنات اذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية ايضا البنتان اولى بذلك اذ كانت اقرب الى الميت من الاخرين واما كانت الاخت اعزلاة البنين فكذلك البنتان في استحقاق الثالثين ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي اعطي النبي صلى الله عليه وسلم فيها البنين الثالثين والمرأة المثمن والمع ماتقي * ولم يخالف في ذلك احد الاشياء روى عن ابن عباس انه جعل البنتين النصف كنصيب الواحدة واحتاج بقوله تعالى

(فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ ابْنَيْنِهِنَّ ثَلَاثًا مَاتَرُكَ) وليس في ذلك دليل على ان للابتين النصف وإنما فيه نص على ان ما فوق ابنتين فاين الثالث فان كان القائل با ان للابتين الثالث مخالفًا للأية فان الله تعالى قد جعل للابنة النصف اذا كانت وحدها وانت جعلت للابتين النصف وذلك خلاف الآية فان لم تلزم مخالفته الآية حين جعل للابتين النصف وان كان الله قد جعل للواحدة النصف فكذلك لا تلزم مخالفته مخالفته الآية في جعلهم للابتين الثالث لأن الله تعالى لم ي nef بقوله تعالى (فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ ابْنَيْنِهِنَّ ثَلَاثًا مَاتَرُكَ) ان يكون للابتين الثالث وإنما نص على حكم ما فوقهما وقد دل على حكمهما في فحوى الآية على التحويل الذى بينا و ما ذكرناه من دلالة حكم الآخرين على حكم الابتين على ما ذكرنا وقد قيل ان قوله تعالى (فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ ابْنَيْنِهِنَّ) ان ذكر فوقها صلة للكلام كقوله تعالى (فَاضْرِبُوهُنَّا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) * قوله تعالى (ولابيه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد) يوجب ظاهره ان يكون لكل واحد منها السادس مع الولد ذكرها كان الولد او اى لان اسم الولد يتظمهما الا انه لاخلاف اذا كان الولد بنتا لاستحق اكثرا من النصف لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) فوجب ان تعطى النصف بحكم النص ويكون للابدين بكل واحد السادس بمنص التزيل ويبقى السادس يستحقه الاب بالتصنيف فاجتمع هنا للاب الاستحقاق بالتسوية وبالتصنيف جميعا وان كان الولد ذكرها فلابيدين السادس بحكم النص والباقي للابن لانه اقرب تصنيفا من الاب * وقال تعالى (فَإِنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ اللَّهُ كَبِيرٌ) فابتلي الميراث للابدين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الام وبين مقداره بقوله (فلامه الثالث) ولم يذكر نصيب الاب فاقتضى ظاهر اللفظ للاب الثالث اذليس هناك مستحق غيره وقد ابنته الميراث لها بما بدأها وقد كان ظاهر اللفظ يقتضي المساواة لو اقتصر على قوله تعالى (ورثه ابواه) دون تحصيل نصيب الام فلما قصر نصيب الام على الثالث علم ان المستحق للاب الثالث * قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَامَهُ اللَّهُ كَبِيرٌ) قال على عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد ابن ثابت وسائر اهل العلم اذا ترك اخرين وابيدين فلام السادس وما بقي فلا يبيه وحيثما ام عن الثالث الى السادس كجبيهم لها بثلاثة اخوة وقال ابن عباس للام الثالث وكان لا يحيط بها الا بثلاثة من الاخوة والاخوات وروى معمرون عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا ترك ابوبن وتلاتة اخوة فلام السادس وللأخوة السادس الذي حجبوا الام عنه وما بقي فلاب وروى عنه انه ان كان الاخوة من قبل الام فال السادس لهم خاصة وان كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب لم يكن لهم شيء وكان ما بعد السادس للاب والحجة للقول الاول ان اسم الاخوة قد يقع على الاثنين كما قال تعالى (إِنْ تَسْتَوْ إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَغَّتْ قَلْبِكَ مَا) وما قيل وقال تعالى (وَهُلْ أَنَاكَ بِأَخْصَمْ أَذْسُورُوا الْحَرَابِ) ثم قال تعالى (خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) فاطلق لفظ الجمجم على اثنين وقال تعالى (وَانْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَمْذَكَرٌ مُثْلُ حَظِ الْأَنْتَيْنِ) فلو كان ابا واختا كان حكم الآية جاري فيما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

والثلاثة) فيه
لصححة

اثنان فما فوقهما جماعة ولأن الاثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منها إلى الواحد لأن لفظ الجمع موجود فيهما نحو قوله قاما وقعدا وقاموا وقعدوا كل ذلك جائز في الاثنين والثلاثة ولا يجوز مثله في الواحد فلما كان الاثنين في حكم المفظ أقرب إلى الثلاثة منها إلى الواحد وجب الحاقهما بالثلاثة دون الواحد وقد روى عبد الرحمن بن أبي الرزاق عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخرين فقالوا له يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول (فإن كان له أخوة) وانت تحجبها بالأخرين فقال إن العرب تسمى الأخرين أخوة فإذا كان زيد بن ثابت قد حكى عن العرب أنها تسمى الأخرين أخوة فقد ثبت أن ذلك اسم لهم اتفاً لهم المفظ وأيضاً قد ثبت أن حكم الأخرين حكم الثلاث في استحقاق الاثنين بنص الترتيل في قوله تعالى (وإن كنتم أنتين فلهما الثناء معاً ترث) وكذلك حكم الأخرين من الأم حكم الثلاث في استحقاق الثالث دون حكم الواحدة فوجب أن يكون حكمهما حكم الثلاث في حجب الأم عن الثالث إلى السادس إذا كان حكم كل واحد من ذلك حكماً متعلقاً بالجمع فاستوى فيه حكم الاثنين والثلاث وروى عن قتادة أنه قال إنما يحجب الأخوة الأم من غير أن يرثوا مع الآب لأنه يقوم بنكاحهم والنفقة عليهم دون الأم وهذه العلة إنما هي مقصورة على الأخوة من الآب والأم والأخوة من الآب فاما الأخوة من الأم فليس إلى الآب شيئاً من أمرهم وهم يحجبون أيضاً كما يحجب الأخوة من الآب والأم ولا خلاف بين الصحاحي في ثلاثة أخوة وابوين ان للأم السادس وما بقي فالآب إلا شيئاً روى عن ابن عباس وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان للأم السادس والأخوة السادس الذي حجبوا الأم عنه وما بقي فالآب وكان لا يحجب بين لا يرث فلما حجب الأم بالأخوة وزهراً وهو قول شذوذ ظاهر القرآن خلافه لأنه تعالى قال (وورثه أبواد فلامه الثالث) ثم قال تعالى (فإن كان له أخوة فلامه السادس) عطفاً على قوله تعالى (وورثه أبواد) تقديره وورثه أبواد وهو أخوة وذلك يمنع أن يكون للأخوة شيئاً في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) الدين مؤخر في المفظ وهو مبدأ به في المعنى على الوصية لأن أو لا توجب الترتيب وإنما هي لاحد شهرين فكانه قيل من بعد أحد هذين وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال ذكر الله الوصية قبل الدين وهي بعده يعني أنها مقدمة في المفظ مؤخرة في المعنى في قوله تعالى (ولو لكم نصف ما ترك أزواجاً) الآية هذا نص متافق على تأويلاً كاتفاقهم على تبريزيه وإن الولد الذكر والأنثى في ذلك سواء يحجب الزوج عن النصف إلى الرابع والزوجة من الرابع إلى الثمن إذا كان الولد من أهل الميراث ولم يختلفوا أيضاً أن ولد الابن ينفرد ولد الصلب في حجب الزوج والمرأة عن التصيير إلا كثراً إلى الأقل إذا لم يكن ولد الصاب وفي قوله تعالى (آباءكم وابناؤكم لا تدرؤن أئمهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله) قيل أن معناه لا تعلمون أئمهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا والله يعلم فاقسموه على ما بينه اذ هو عالم بالمصالحة وقيل أن معناه آباءكم وابناؤكم متقاربون في التفع حتى لا تدرؤن أئمهم أقرب لكم نفعاً اذ كتم تتشعون بأدائكم

في حال الصغر وتتفعون بآياتكم عند الكبر ففرض ذلك في اموالكم للأباء والابناء علما
 منهم بصالح الجميع وقيل لا يدرى احدكم فهو اقرب وفاة فتنفع ولهم بالله ام الولد اقرب
 وفاة فتنفع الاب والام بالله ففرض في مواريثكم ما فرض علما منه وحكما وقد اختلف السلف
 في الحجب بين لا يرث وهو ان يخلف الحر المسلم ابوين حرين مسلمين واحدين كافرين او
 متلوين او قاتلين فقال على وعمر وزيد للام الثالث وما بقي فللاه وكذلك المسلمة اذا تركت
 زوجا وابنا كافرا او ملوكا او قاتلا او الرجل ترك امرأة وابنا كذلك انهم لا يحجبون
 الزوج ولا المرأة عن نصيبيها الا كثر الى الاقل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
 ومالك والتوري والشافعي وقال عبدالله بن مسعود يحجبون وان لم يرثوا وقال الاوزاعي
 والحسن بن صالح المملوك والكافر لا يرثان ولا يمحجان والقاتل لا يرث ويحجب $\text{بـ} \cdot \text{هـ}$ قال
 ابو بكر لاختلاف اهل الكافر لا يحجب ابنته من ميراث جده وانه بمنزلة الميت وكذلك في
 حكم حجب الام والزوج والزوجة واحتج من حجب بظاهر قوله تعالى ((ولا يرثه لكل واحد
 منهما السادس مما ترك ان كان له ولد)) ولم يفرق بين الكافر والمسلم فيقال له فلم حجيت
 به الام دون اهلها والله تعالى انت حجيتها جميعا بالولد بقوله تعالى (لكل واحد منها
 السادس مما ترك ان كان له ولد) فان جاز ان لا يحجب الاب وجعلت قوله تعالى (ان
 كان له ولد) على ولد يحوز الميراث وكذلك حكمه في الام $\text{بـ} \cdot \text{هـ}$ قوله تعالى (ولوهن الربيع
 مما تركتم $\text{بـ} \cdot \text{هـ}$ الى قوله تعالى $\text{بـ} \cdot \text{هـ}$ فلهن المتن مما تركتم $\text{بـ} \cdot \text{هـ}$ قد دل على انهن اذا كن اربعين يشتريken
 في الثمن وهذا لاختلاف فيه بين اهل العلم * وقد اختلف السلف في ميراث الابوين مع
 الزوج والزوجة فقال على وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد للزوجة الرابع وللام
 ثلث مابقى وما بقي فللاه ول الزوج النصف وللام ثلث مابقى وما بقي فللاه وقال ابن عباس
 للزوج والزوجة ميراثهما وللام الثالث كاملا وما بقي فللاه وقال لا اجد في كتاب الله تعالى
 ثلث مابقى وعن ابن سيرين مثل قول ابن عباس وروى انه تابعه في المرأة والابوين وخالقه
 في الزوج والابوين لتفضيله الام على اهلها وبالصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء
 الامصار على القول الاول الا ما حكينا عن ابن عباس وابن سيرين وظاهر القرآن يدل عليه
 لانه قال (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلاما الثالث) يجعل الميراث بينهما اثلاثا كما جعله اثلاثا
 بين الابن والبنت في قوله تعالى (للذكر مثل حظ الاناثين) يجعله بين الاخ والاخت اثلاثا
 بقوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاناثين) ثم لاسمي للزوج
 والزوجة ماسمي لها واخذا نصيبيها كان الباقي بين الباقي والبنتين على ما كان قبل دخولهما
 وكذلك بين الاخ والاخت وجب ان يكون اخذ الزوج والزوجة نصيبيها موجها للباقي
 بين الابوين على ما استحقاه اثلاثا قبل دخولهما واياها كشرى يكن بينهما مال اذا استحق

منه شيء كان الباقي بينهما على ما استحقاه بديها والله اعلم بالصواب

باب ميراث اولاد الابن

قال ابو بكر رضي الله عنه قد بينا ان قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) قد اريد به اولاد الصلب و اولاد الابن اذا لم يكن ولدالصلب اذ لا خلاف ان من ترك بني ابن و بنات ابن ان المال ينهم للذكر مثل حظ الاثنين بحكم الآية و كذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف وان كن جماعة كان لهن الثناء على سهام ميراث ولدالصلب فثبت بذلك ان اولاد الذكور مرادون بالآية * واسم الولد يتناول اولاد الابن كما يتناول اولاد الصلب قال الله تعالى (يابني آدم) ولا يمتنع احد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم من ولد هاشم ومن ولد عبد المطلب فثبت بذلك ان اسم الاولاد يقع على ولدالابن وعلى ولدالصلب جميعا الا ان اولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ويقع على اولاد الابن بجازا و ذلك لم يرادوا في حال وجود اولاد الصلب ولم يشار كهم في سهامهم واما ما يستحقون ذلك في احد حالين اما ان يعدم ولد الصلب رأسا فيقومون مقامهم واما ان لا يجوز ولدالصلب الميراث فيستحقون بعض الفضل او جميعه فاما ان يستحقوا مع اولاد الصلب على وجه الشركة ينهم كما يستحقه ولدالصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك ؟؟ فان قيل لما كان الاسم يتناول ولدالصلب حقيقة و ولدالابن بجازا لم يجز ان يرادوا بلفظ واحد لامتناع كون لفظ واحد حقيقة بجازا ؟؟ قيل له انهم لم يرادوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وجد اولادالصلب فان ولدالابن لا يستحقون الميراث معهم بالآية وليس يمتنع ان يراد ولدالصلب في حال وجودهم و ولدالابن في حال عدم ولد الصاب فيكون اللفظ مستعملا في حالين في احداهما هو حقيقة وفي الاخر هو بجاز ولو ان رحلا فال قد اوسيت بثلث مالي لولد فلان وفلان وكان لاحدهما اولاد لصلبه ولم يكن الاخر ولد لصلبه وكان له اولاد ابن كانت الوصية لولد فلان لصلبه و لاولاد اولاد فلان ولم يمتنع دحول اولاد بنيه في الوصية مع اولاد الاخر لصلبه واما يمتنع دخول ولد فلان لصلبه و ولد ولد معه فاما ولد غيره لغير صلبه فغير ممتنع دخوله مع اولاد الاخر لصلبه فكذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) يقتضى ولدالصلب لكل واحد من المذكورين اذا كان ولا يدخل معه ولدالابن ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن دخل في المفظ ولد ابنه واما بجاز ذلك لان قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) خطاب لكل واحد من الناس فكان كل واحد منهم مخاطبا على حيا له فمن له منهم ولد لصلبه تناوله اللفظ على حقيقته ولم يتناول ذلك ولدابنه ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فهو مخاطب بذلك على حيا له فيتناول ولدابنه ؟؟ فان قيل ان اسم الولد يقع على كل واحد من ولدالصلب و ولدالابن حقيقة ؟؟ لم يبعد اذ كان الجميع منسوبين اليه من جهة ولادته ونسبة متصل به من هذا الوجه فيتناول الجميع كالاخوة لما كان اسمها لاتصال النسب بينه وبينه من جهة احد ابويه شمل الاسم الجميع وكان عموما فيه جميعا سواء كانوا اولاد اولاد اولاد * ويد عليه ان قوله تعالى (وحلائل ابناكم الذين من اصلاحكم) قد عقل به

خلية ابن الابن كاعقل بخلية ابن الصلب * فاذا ترک بنتا وبنات ابن فلبيت التصف بالتسمية ولبن
 ابن السادس وما يليه من حظ الآتین * فان ترك بنتين وبنات ابن وابن ابن فلبيت الثالثان والباقي لابن ابن
 وبنات ابن بيهما للذکر مثل حظ الآتین * وكذلك لو كانت بنتين وبنات ابن وابن ابن اسفل
 منها كان للبنات الثالثان وما يليه فين بنات ابن ومن هو اسفل منها من بني ابن ابن للذکر
 مثل حظ الآتین * وهذا قول اهل العلم جيما من الصحابة والتبعين الا ماروى عن عبدالله
 ابن مسعود انه كان يجعل الباق لابن ابن وان سفل ولا يعطي بنات ابن شيئاً اذا استكمل
 البنات الثلاثين واما كان يجعل بنات ابن تكملاً للثلاثين مثل ان يترك بنتا وبنات ابن فيكون
 للبنت التصف ولبنات ابن السادس تكملاً للثلاثين فان كان معهن ابن ابن لم يعط بنات ابن
 اكثر من السادس وكذلك قوله في الاخوات من اب مع الاخوات من اب والام وذهب
 في ذلك الى ان انا اث ولابن لو كن وحدهن لم يأخذن شيئاً بعد استيفاء البنات الثلاثين
 وكذلك اذا كان لهن اخ لم يكن لهم شيء الاترى انه لو كان ابن عم مع احدهن لم
 يأخذن شيئاً * وليس هذا عند الجماعة كذلك لأن بنات ابن يأخذن تارة بالفرض وتارة
 بالتعصي وآخرها ومن هو اسفل منها يعصي بنات الصلب يأخذن تارة بالفرض وتارة
 بالتعصي فلو انفرد البنات لم يأخذن اكثر من الثلاثين وان كثر ولو كان معهن اخ لهن
 وهن عشرة كان لهن خمسة اسداس المال فيأخذن في حال كون الاخ معهن اكثر مما يأخذن
 في حال الانفراد وكذلك حكم بنات ابن اذا استوفى بنات الصلب الثلاثين لم يبق لهن فرض
 فان كان معهن اخ صرخ عصبة معه ووجب قسمة الثالث الباق بيهما للذکر مثل حظ الآتین *
 وكذلك قالوا في بنتين وبنات ابن واخت ان للبنات الثلاثين والباقي للاخت ولا شيء لبنت ابن
 لانها لاخذت في هذه الحال التي ليس معها ذكر كانت مستحقة بفرض البنات والبنات
 قداستو بنين الثلاثين فلم يبق من فرض البنات شيء تأخذه فكانت الاخت او لانها عصبة
 مع البنات ما تأخذه الاخت في هذه الحال فاما تأخذه بالتعصي فاذا كان مع بنات ابن اخ لها
 كلباقي بعد الثلاثين بيهما للذکر مثل حظ الآتین ولا شيء لاخت * وقد حدثنا محمد بن بكر قال
 حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن عامر بن زرار قال حدثنا على بن مسهر عن الاعمش
 عن اب قيس الاوسي عن هزيل بن شريح الاوسي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري
 وسلمان بن ربعة فسألهما عن بنت وبنات ابن واخت اب وام فقالا للبنت التصف والاخت
 التصف ولم يورثا بنت ابن شيئاً وأت اب مسعود فانه سيتابعنا فأناه الرجل فسألته واخبره
 بتوله ما فقال لقد ضلت اذا وما انا من المهدين ولكن اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته التصف ولابنة ابن السادس تكملاً للثلاثين وما يليه فللاخت من اب والام
 * فهذا السادس تأخذه بنت ابن بالفرض لا بالتعصي لم يختلفوا فيه الا ماروى عن اب موسى
 الاشعري وسلمان بن ربعة وهو الا ان اتفاق ثم لم يخالفهم عبدالله لو كان معها اخ ان للبنات
 التصف وما يليه فين بنت ابن وابن ابن للذکر مثل حظ الآتین وانها لا تعطي السادس

في هذه الحال كما اعطيت اذا لم يكن معها اخ ففي هذا دليل على ان بنت الابن تستحق تارة بالفرض وتارة بالتعصي مع اخوتها كفرائض بنات الصاب * ومن قول عبدالله في بنت وبنات ابن وابن ابن ان للبنت التصف وما يليه فين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الآترين مالم تزد انصباء بنات الابن على السدس فلما يعطيه من اكثرا من السدس فلم يعتبر الفرض على حدة في هذه الحال ولا التعصي على حدة ولكن اعتبر التسمية في من الزراعة على السدس واعتبر المقادمة في القصان وهو خلاف القياس والله اعلم بالصواب

باب الكلالة

قال الله عز وجل **فَوَانَ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ فَلَكَ وَاحِدٌ مِّنْهَا السَّدِسُ** **فَإِذَا قَالَ أَبُوبَكْرُ الْمَيْتَ نَفْسَهُ يُسْمَى كَلَالَةً وَبَعْضُهُ يُسْمَى كَلَالَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَانَ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً) يدل على ان الكلالة هنا اسم الميت والكلالة حاله وصفته ولذلك انتصب وروى السعدي بن عمير ان عمر رضي الله عنه قال رأيت ان الكلالة من لا ولدهما وأبا الكلالة ماخلا الولد والوالد وروى عاصم الاحول عن الشعبي قال قال ابوبكر رضي الله عنه الكلالة ماخلا الولد والوالد فلماطعن عمر رضي الله عنه قال رأيت ان الكلالة من لا ولدهما ولا والد وانى لاستحي الله ان اخالف ابوبكر هو ماعدا الولد والولد وروى طاوس عن ابن عباس قال كنت اخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب فسمعته يقول القول ما قلت قلت ومقاتل قال الكلالة من لا ولده من لا ولده وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولده ولا والد قال قلت فان الله تعالى يقول في كتابه (ان اصروا هالك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانهنى * فظاهر الآية وقول من ذكرناهم من الصحابة يدل على ان الميت نفسه يسمى كلاله لانهم قالوا الكلالة من لا ولده ولا ولد وقال بعضهم الكلالة من لا ولد له وهذه صفة الموروث الميت لانه معلوم انهم لم يريدوا ان الكلالة هو الوارث الذي لا ولد له ولا والد اذا كان وجود الولد والوالد للوارث لا يغير حكم ميراثه من مورثه واما يتغير حكم الميراث بوجود هذه المعاشرة للميت المورث * والذى يدل على ان اسم الكلالة قد يقع على بعض الوارثين مارواه شعبة عن محمد بن المقددر عن جابر بن عبد الله قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقامات يا رسول الله كيف الميراث فما يرى في الكلالة فنزلت آية الفرائض وهذا الحرف تفرد به شعبة في رواية محمد بن المقددر فاخبر جابر ان الكلالة ورثته ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وروى ابن عون عن عمر وبن سعيد عن حميد ابن عبد الرحمن قال حدثنا رجل من بنى سعد ان سعدا مرض بعكة فقال يا رسول الله ليس لي وارث الا كلالة فاخبر في هذا الخبر ايضا ان الكلالة هم الورثة وحديث سعد متقدم لحديث جابر لان مرضه كان بعكة وليس فيه ذكر الآية فقال قوم كان في حجة الوداع وقال قوم كان في عام الفتح ويقال ان الصحيح انه كان في عام الفتح وحدث جابر كان بالمدينة في آخر أيام النبي**

(قوله ان اختلف ابا بكر) يعني ان ابا بكر رضي الله عنه ذهب الى ان الكلالة اسم لها عدا الولد والوالد من الورثة وعمر رضي الله عنه كان يقول اسم للمورث الذى مات عن غير والوالد ثم رجع الى قوله ابى بكر رضي الله عنهما (المصححة)

صلى الله عليه وسلم وروى شبة عن أبي إسحاق عن العلاء قال آخر آية نزلت (يستفتونك
الله يفتיקم في الكلالة) وأخر سورة نزلت براة قال يحيى بن آدم وقد بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال للنبي سأله عن الكلالة يكيفك آية الصيف وهي قوله تعالى (يستفتونك
قل الله يفتكم في الكلالة) لأنها نزلت في الصيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيزاً إلى مكة
ونزلت عليه آية الحج (والله على الناس حج البيت) وهي آخر آية نزلت بالمدينة ثم خرج إلى مكة
فنزلت عليه بعرفة يوم عرفة (اليوم أكلتكم دينكم) الآية ثم نزلت عليه من الغد يوم النحر
(وأتفوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) هذه الآية ثم لم ينزل عليه شيءٌ بعدها حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد نزولها هكذا سمعنا قال يحيى وفي حديث آخر أن رجلاً سأله رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته الكلالة
قال أبو بكر ولم يذكر تاريخ الاخبار والآى لأن الحكم يتغير فيما ذكرنا بالتاريخ ولكن
لما جرى ذكر الآى والاخبار اتصل ذلك بها وإنما اردنا بذلك أن نبين أن اسم الكلالة
يتناول الميت تارة وبعض الورثة تارة أخرى * وقد اختلف السلف في الكلالة فروى جرير عن أبي
إسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يورث الكلالة قال أوليس قد ين الله تعالى ذلك ثم قرأ (وان كان
رجل يورث كلالة او صرأة) إلى آخر آية فأنزل الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتكم
في الكلالة) إلى آخرها قال فكان عمر لم يفهم فقال لفحة إذا رأيت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها فرأته طيب نفس فسألته عنها فقال أبو كتب لك
هذا ما أراني أباك يعلمها أبداً قال فكان عمر يقول ما أراني أعلمه أبداً وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما قال وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن العاص قال قال عمر ثلاث لان
يكون بيتهن لنا احب الى من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا وروى قادة عن سالم
ابن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال قال عمر مسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء أكثر مسألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدره ثم قال يكيفك آية الصيف
وروى عن عمر أنه قال عند موته أعلموا أن لم أفل في الكلالة شيئاً فهذه الاخبار التي ذكرنا
تدل على أنه لم يقطع فيها بشيء وإن معناها والمراد بها كان ملتصقاً عليه قال سعيد بن المسيب
كان عمر كتب كتاباً في الكلالة فلما حضره الوفاة حمّى وقال ترون فيه رأيكم بهذه الحدي
الروايات عن عمر وروى عنه أنه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وروى عنه أن الكلالة
من لا ولد له وروى عن أبي بكر الصديق وعلى ابن عباس في أحدى الروايتين أن الكلالة ماعدا
الوالد والولد وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود أنه قال الكلالة ماخلاً الوالد والولد
وعن زيد بن ثابت مثله وروى عن ابن عباس رواية أخرى أن الكلالة ماخلاً الولد يعني قال
أبو بكر أتفقت الصحابة على أن الولد ليس من الكلالة واحتلقو في الولد فقال الجهمي والوالد
خارج من الكلالة وقال ابن عباس في أحدى الروايتين مثله وفي رواية أخرى أن الكلالة ماعدا

مطلب
في قول عمر
لان يكون يد
احب الى من
وما فيها)

الولد * فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسائل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها فوكله الى حكم الآية وما في مضمونها وهي قوله تعالى (يستغونك قل الله يغتيمك في الكلالة) وقد كان عمر رجلا من اهل الانسان لا يخفي عليه ماطريق معرفته اللغة ثبت ان معنى الكلالة غير مفهوم من اللغة وانه من متشابه الآى التي امرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالحكم ورده اليه ولذلك لم يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله في معنى الكلالة ووكله الى استباطه والاستدلال عليه وفي ذلك ضروب من الدلالات على المعانى احدها ان بمسئلة ايه لم يلزمها توقيفه على معناها من طريق النص لانه لو كان واجبا عليه توقيفه على معناها لما اخلاقه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانها وذلك انه لم يكن امر الكلالة في الحال التي سأله عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها في الحال ولو كان كذلك لما اخلاقه من بيانها وأعما سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص ولم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الناس على جليل الاحكام ودقائقها لأن منها ما هو مذكور باسمه وصفته ومنها ما هو مدلو عليه بدلاله مفضية الى العلم به لا احتمال فيه ومنها ما هو موكول الى اجتياز الرأى فرد النبي صلى الله عليه وسلم عمر الى اجتيازه وهذا يدل على ان رأاه من اهل الاجتياز وانه من قال الله تعالى (لعلمه الذين يستطيعونه منهم) وفيه الدلالات على تسويع اجتياز الرأى في الاحكام وانها اصل رجوع الراي في احكام امور ادلة والاستدلال على معنى الآى المتشابه وبنائيا على الحكم واتفاق الصحابة ايضا على تسويع الاجتياز في استخراج معنى الكلالة يدل على ذلك ألا ترى ان بعضهم قال هو من لا ولد له ولا والد وقال بعضهم من لا ولد له واجب عمر باجوبة مختلفة ووقف فيها في بعض الاحوال ولم يذكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما اداه اليه اجتيازه وفي ذلك دليل على اتفاقهم على تسويع الاجتياز في الاحكام ويدل على ان مارواي ابو عمران الجوني عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ انا هو فيمن قال فيه تناسخ في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالاصول وان من استدل على حكمه واستبص معناه فجعله على الحكم المتفق على معناه فهو مدوح مأجور من قال الله تعالى (لعلمه الذين يستطيعونه منهم) * وقد تكلم اهل اللغة في معنى الكلالة قال ابو عبيدة معاشر بن المثنى الكلالة كل من لم يره اب ولا ابن فهو عند العرب كلام مصدر من تكلمه النسب اي تعطف النسب عليه قال ابو عبيدة من قرأها يورث بالكسر اراد من ليس بولد ولا والد قال ابو بكر والذى قرأه بالكسر الحسن وابو رجاء العطاردى : قال ابو بكر وقد قيل ان الكلالة في اصل اللغة هو الاخطاء فنه الا كليل لاحتاته بالرأس ومن الكل لاحتاته بما يدخل عليه فالكلالة في النسب من اخطاء بالولد والوالد من الاخوة والاخوات وتتكللها وتعطف عليهما والولد والوالد ليس بكلالة لان اصل النسب وعموده الذى الي يتبع هو الولد والوالد ومن سواها فهو خارج عنهما وانما يشتمل عليها بالانتساب عن غير جهة الولادة من نسب اليه كلام المشتمل على الرأس وهذا يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الولد

والولد وان الولد اذا لم يكن من الكلالة فكذلك الوالد لان نسبة كل واحد منها الى الميت من طريق الولادة وليس كذلك الاخوة والاخوات لان نسب كل واحد منها لا يرجع الى الميت من طريق ولاد بينهما ويتبين ان يكون من تأوهه على من عدا الولد واخرج الولد وحده من الكلالة ان الولد من الوالد وكأنه بعضه وليس الوالد من الولد كما ليس الاخ والاخت من ينسب اليه بالاخوة فاعتبر من قال ذلك الكلالة بين لا ينسب اليه باه منه وبعضه فاما من كانت نسبة الى الميت من حيث هو منه فليس بكلالة * وقد كان اسم الكلالة مشهورا في الجاهلية قال عاصر بن الطفيلي

فاني وان كنت ابن فارس عاصر * وفي السر منها والصریح المذهب
فاسودتني عاصر عن كلالة * اى الله ان اسموا بام ولا اب
وهذا يدل على انه رأى الجد الذى انتسبوا اليه كلالة واتخبر مع ذلك ان سيادته ليست من
طريق النسب والكلالة لكنه بنفسه ساد ورأس وقال بعضهم كلت الرحم بين فلان وفلان
اذا تباعدت وحل فلان على فلان ثم كل عنه اذا تباعد والكلال هو الاعباء لانه قد يبعد عليه
تناول ما يريد وانشد الفرزدق

ورث قناعة الملك غير كلالة * عن ابى مناف عبد شمس وهاشم
يعنى ورثوها بالاباء لا بالاخوة والعمومة * وذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من كتابه
احدهما قوله تعالى (قل الله ينفيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ماترك) الى آخر الآية فذكر ميراث الاخوة والاخوات عند عدم الولد ونهاهم
كلالة وعدم الولد مشروط فيها وان لم يكن مذكورا لقوله تعالى في اول السورة (وورثه
ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس) فلم يجعل للاخوة ميراثا مع الاب فخرج
والد من الكلالة كاخرج الولد لانه لم يورثهم مع الاب كما لم يورثهم مع الابن والبنت ايضا ليست
بكلالة فان ترك ابنة او ابنتين واحنة واحنوات لاب وام او لاب فالبنات لسن بكلالة ومن ورث
معهما كلالة * وقال تعالى في اول السورة (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث) فهذا الكلالة هي
الاخ والاخت لام لا يرثان مع والد ولا ولد ذكرها كان او اب او امرأة وله اخ او اخت
ابي وقاصر (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لام) فلا خلاف
مع ذلك ان المراد بالاخ والاخت ه هنا اذا كانا لام دونهما اذا كانوا لاب وام او لاب وقد روى
عن طاوس عن ابن عباس ان الكلالة ماعدا الولد وورث الاخوة من الام مع الابين
ال السادس وهو السادس الذى حجبت الام عنه وهو قول شاذ وقد يتبين ما روى عنه انها ماعدا
والد والولد ولا خلاف ان الاخوة والاخوات من الام يشتهرن في الثالث ولا يفضلن منهم ذكر
على اى * وقد اختلفوا في الجد هل يورث كلالة فقال قائلون لم يورث كلالة وقال آخرون بل
هو كلالة وهو قول من يورث الاخوة والاخوات مع الجد والابى ان يكون خارجا من الكلالة

ثلاثة اوجه احدها انهم لا يختلفون ان ابن الابن خارج عن الكلالة لانه منسوب الى الميت بالولاد فواجب على هذا خروج الجد منها اذا كانت النسبة بينهما من طريق الولاد وبين جهة اخرى ان الجد هو اصل النسب كالاب وليس بخارج عنه فوجب ان يكون خارجا عن الكلالة اذا كانت الكلالة ماتكلل على النسب وتعطف عليه من ليس اصل النسب متعلقا به والثالث انهم لا يختلفون ان قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت) لم يدخل فيه الجد وانه خارج عنه لا يرث معه الاخوة من الام كالابرeron مع ابن والبنت فدل ذلك على ان الجد بمثابة الاب في خروجه عن الكلالة وهذا يدل على ان الجد بمثابة الاب في نفي مشاركة الاخوة والاخوات ايها في الميراث ف قال قيل هذا لا يدل على ما ذكرته من قبل ان البنت خارجة عن الكلالة ولا يرث معها الاخوة والاخوات من الام ويirth معها الاخوة والاخوات من الاب والام فكذلك الجد ف قيل له لم يجعل ما ذكرناه علة للлемسة فيلزم ما وصفت وانما قلنا انه لما لم يتساوه اسم الكلالة كالاب والابن اقضى ظاهر الآية ان يكون ميراث الاخوة والاخوات عند عدمه الا ان تقوم الدلالة على توريثهم معه والبنت وان كانت خارجة عن الكلالة فقد قام الدليل على توريث الاخوة والاخوات من الاب معها فخصصناها من الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما سواها من يشتمله اسم الكلالة والله اعلم

باب العول

روى الزهرى عن عيسى الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اول من اعمال الغرائض عمر بن الخطاب نالتوت عليه الغرائض ودافع بعضها ببعض قال والله ما دادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر و كان امراً ورعا فقال ما جد شيئاً هو اوعلى ان اقسم المال عليكم بالمحص وادخل على كل ذي حق ماددخل عليه من عول الغرائضة وروى ابو اسحاق عن الحارث عن على في بيتها وابوين وامراة قال صارت مرتبتها تسعاً وكذلك رواه الحكم بن عتبة عنه وهو قول عبدالله و زيد بن ثابت وقد روى ابن العباس بن عبد المطلب اول من اشار على عمر بالعول قال عيسى الله بن عبد الله قال ابن العباس اول من اعمال الغرائض عمر بن الخطاب و ايم الله لو قدم من قدم الله لما عالى فريضة فقيل له وأيهما التي قدم الله وأيهما التي اخر قال كل فريضة لم تزل عن فريضة إلا إلى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الامانة فهى التي اخر الله تعالى فاما التي قدم الله تعالى فالزوج والزوجة والدم لانهم لا يزولون من فرض الا الى فرض والبنات والاخوات نزلن من فرض الى تعصيب مع البنين والاخوة فيكون لهم ما يبقى مع الذكور فبدأ بالصحابه السهام ثم يدخل الصدر على الباقي وهم الذين يستحقون ما يبقى اذا كانوا عصبة قال عيسى الله بن عبد الله فقلنا له فهلا راجعت فيه عمر فقال انه كان امراً مهياً ورعا قال ابن عباس ولو كملت فيه عمر لرجع وقال الزهرى لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل فاضى امراً فمضى وكان امراً ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم وروى

محمد بن اسحاق عن ابن ابي حمیج عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس ذکر الفرائض وعولها فقال أترون الذى احصى رمل عالي عدد جعل في مال قسم نصفا ونصفا وثلثا فهذا النصف وهذه النصف فain موضع الثالث قال عطاء فقلت لابن عباس يا ابا عباس ان هذا لا يغنى عنك ولا يعني شيئاً لو مت او مت قسم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ورأي قال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نتهلل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما يجعل الله في مال نصفا ونصفا وثلثا * والحقيقة للقول الاول ان الله تعالى قدسمى للزوج النصف وللاخت من الاب والام النصف وللأخوة من الام الثالث ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم فوجب استعمال نص الآية في كل موضع على حسب الامكان فاذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها واذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية في التضارب بها ومن اقتصر على بعض واسقط بعضاً او نقص نصيب بعض ووفي الاخرين كمال سهامهم فقد ادخل النصف على بعضهم مع مساواة للآخرين في التسمية فاما ما قاله ابن عباس من تقديم من قدم الله تعالى وتأخير من اخر فاما قدم بعضاً وآخر ببعضاً وجعل له الباقى في حال التعصيب فاما حال التسمية التي لا تعصيب فيها فليس واحد منهم اولى بالتقديم من الآخر الاخرى ان الاخت منصوص على فرضها بقوله تعالى (وله اخت فله نصف مارك) كنصه على فرض الزوج والام والاخوة من الام فمن اين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحال وقد نص الله تعالى على فرضها في هذه الحال كما نص على فرض الذين معها وليس يجب لان الله ازال فرضها الى غير فرض في موضع ان يزيل فرضها في الحال التي نص عليه فيها فهذا القول اشنع في مخالفة الآية التي فيها سهام المواريث من القول باثبات نصف ونصف وثلث على وجه المضاربة بها ولذلك نظائر في المواريث من الاصول ايضاً قال الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها اودين) فلو ترك الميت الف درهم وعليه دين لرجل الف درهم ولا آخر خمس مائة وآخر الف كانت الالف المتروكة مقسومة بينهم على قدر ديونهم وليس يجوز ان يقال لما لم يكن استيفاء الفين وخمس مائة من الف استحال الضرب بها وكذلك لو اوصى رجل بثلث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم تجز ذلك الورثة تضاربا في الثالث بقدر وصاياه فيضرب احدها بالسدس والآخر بالثالث مع استحالة استيفاء النصف من الثالث وكذلك الابن يستحق جميع المال لو انفرد وللبنت النصف لو انفردت فإذا اجتمعوا ضرب الابن بجميع المال والبنت بالنصف فيكون المال بينهما اثلاثاً وهكذا سيل العول في الفرائض عند تدقيق السهام والله اعلم

باب المشرفة

اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المشرفة وهي ان تختلف المورثة زوجها وامها واحيتها لامها واحيتها لا يبيها وامها فقال على بن ابی طالب وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو موسى الاشعري للزوج النصف وللام السادس وللإخوة من الام الثالث وسقط

الاخوة والاخوات من الاب والام وروى سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال سئل على عن الاخوة من الام فقال أرأيتم لو كانوا مائة أكتم تزيدونهم على الثالث قالوا لا قال فانا لا نقصهم منه شيئاً وجعل الاخوة والاخوات من الاب والام عصبة في هذه الفريضة وقد حالت السهام دونهم وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت للزوج النصف وللام السادس وللأخرين من الام الثالث ثم يرجع الاخوة من الاب والام على الاخوة من الام فيشاركونهم فيكون الثالث الذى اخذوه بينهم سواء وروى معمرا عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود التقى قال شهدت عمر بن الخطاب اشترك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام فى الثالث فقال له رجل قضيت عام الاول بخلاف هذا قال كيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب ولم تعط الاخوة من الاب والام شيئاً قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وروى ان عمر كان لا يشرك بينهم حتى احتاج الاخوة من الاب والام فقالوا يا امير المؤمنين لنا اب وليس لهم اب ولنا ام كالمهم فان كتم حرمتونا بابنا كما ورث هؤلاء بهم وحسبوا ان ابنا كان حاراً اليس قد تراكمتنا في رحم واحدة فقال عمر عند ذلك صدقهم فاشترك بينهم وبين الاخوة من الام في الثالث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ووزير الحسن بن زياد الى قوله على بن ابي طالب رضى الله عنه ومن تابعه في ترك الشركة بينهم والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثالث) فقضى على فرض الاخوة من الام وهو الثالث وبين ايضاً حكم الاخوة من الاب والام في قوله تعالى (يستفتنوك قل الله ينفيكم في الكلالة) الى قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكى مثل حظ الاناثين) فلم يجعل الله لهم فرضاً مسمى وانما جعل لهم المال على وجه التفصيب للذكى مثل حظ الاناثين ولا خلاف انها لو تركت زوجاً واماً واخلاقاً واملاكاً وآخوات لاب وام ان للزوج النصف وللام السادس وللآخر من الام السادس وما بقي وهو السادس بين الاخوة والاخوات من الاب والام للذكى مثل حظ الاناثين ولم يدخلوا مع الاخ من الام في تنصيبه فلما كانوا مع ذوى السهام اماماً يستحقون باقى المال بالتعصيب لا بالفرض لم يجز لذا ادخالهم مع الاخوة من الام في فرضهم لأن ظاهر الآية ينقى بذلك اذا كانت الآية اماماً او جبت لهم ما يأخذونه للذكى مثل حظ الاناثين بالتعصيب لا بالفرض فمن اعطاهم بالفرض فهو خارج عن حكم الآية ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقي الفرائض فلا ولى عصبة ذكر يجعل للعصبة بقية المال بعد اخذ ذوى السهام سهامهم فلن اشركهم مع ذوى السهام وهم عصبة فقد خالف الاثر ب فان قيل لما اشتراكوا في نسب الام وجب ان لا يحرموا بالاب ب قيل له هذا علط لانها لو تركت زوجاً واماً واخلاقاً واملاكاً وآخوات لاب وام لاخذ الاخ من الام السادس كاملاً واخذ الاخوة والاخوات من الاب والام السادس باقى ب بينهم وعسى يصيب كل واحد منهم اقل من العشر ولم يكن واحد منهم ان يقول قد حرمتوني

بالاب مع اشتراكنا في الام بل كان نصيب الاخ من الام او فرمن نصيب كل واحد منهم فدل ذلك على معين احدها انقاض العلة بالاشتراك في الام والثاني انهم لم يأخذوا بالفرض واما اخذوا بالتصيب ويدل على فساد ذلك ايضا انها لتركت زوجا واختا لاب وام واختا واخا لاب ان للزوج النصف وللاخت من الاب والام النصف ولا شيء للاخ والاخت من الاب لأنهما عصبة فلا يدخل مع ذوى السهام ولم يجز ان يجعل الاخ من الاب بعزلة من لم يكن حق تستحق الاخت من الاب سببها الذي كانت تأخذ في حال الانفراط عن الاخ واما التعصيب اخرجها عن السدس الذي كانت تستحقه كذلك التعصيب يخرج الاخوة من الاب والام عن الثالث الذي يستحقه الاخوة من الام والله اعلم

ذكر اختلاف السلف في ميراث الاخت مع البنت

لم يختلف عن على وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتا واختا لاب وام وعصبة ان للبنت النصف وما بقي فللاخت جعلوها عصبة مع البنات وقال عبدالله بن عباس وابن الزبير للبنت النصف وما بقي للعصبة وان بعد نسبه ولاحظ للاخت في الميراث مع البنت وروى ابن الزبير رجع عن ذلك بعد ان قضى به وروى انه قبل عبدالله ابن عباس ان عليا وعبد الله وزيدا كانوا يجعلون الاخوات مع البنات عصبة في ورثتهن فاضل المال فقال أتم اعلم ام الله يقول الله تعالى «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف مارك» واتم يجعلون لها مع الولد النصف ^{مهما} قال ابو بكر ما يحتاج به للقول الاول قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) فظاهره يقتضي توريث الاخت مع البنت لأن اخاهما الميت هو من الاقرءين وقد جعل الله ميراث الاقرءين للرجال والنساء ويحتاج فيه بحسب الحديث اى قيس الاولى عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبن ابن واخت لاب وام ان للبنت النصف ولبنت ابن السادس تكميلة الثنين وما بقي فللاخت فاعطى للاخت بقية المال بعد السهام وجعلها عصبة مع البنت واما احتجاج من يحتاج في ذلك بان الله تعالى اما جعل لها النصف اذا لم يكن ولد ولا يجوز ان يجعل لها النصف مع الولد فانه غير لازم من قبل ان الله تعالى نص على سببها عند عدم الولد ولم ينفع ميراثها مع وجوده وتسميتها لها النصف عند عدم الولد لا دلالة فيه على سقوط حقها اذا كان هناك ولد اذ لم يذكر هذه الحال بتفصيل الميراث ولا يحتج به فهو موقف على دليله ومع ذلك فان معناه ان امرؤ هلك وليس له ولد ذكر بدلة قوله تعالى في نسق التلاوة (وهويرتها) يعني الاخ يرث الاخت (ان لم يكن لها ولد) معناه عند الجميع ان لم يكن لها ولد ذكر اذ لا خلاف بين الصحابة اهبا اذا تركت ولدا اتنى واخا ان البنت النصف والباقي للاخ والولد المذكور هنا هو المذكور بدايا في اول الآية ايضا قال الله تعالى (ولا بؤبة لكل واحد منها السادس مما ترك اكان له ولد) ومن هنا عندما يجيئ ان كان له ولد ذكر لا يهلا خلاف

بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء انه لترك ابنة وابوين ان للبت النصف والابوين السدس
 والباقي للاب فأخذ الاب في هذه الحال مع الولد الا اذا اكثر من السادس وان قوله تعالى (ولا يه
 لكل واحد منها السادس ما ترك ان كان له ولد) على انه ولد ذكر وكذلك لترك ابا وبنتا
 كان للبت النصف والاب النصف فقد اخذ في هاتين المثلتين اكثرا من السادس مع الولد يعني قال
 ابو بكر وشذت طائفة عن الامة فزعمت انه اذا ترك بنتا واخدا كان المال كله للبت وكذلك البت
 والاخ وهذا قول خارج عن ظاهر التزيل واتفاق الامة فالله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم المذكور
 مثل حظ الاثنين فان كن نساء فوق اثنين فليهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فليها النصف)
 فنص على سهم البت وسهم مافوق الثنين وجعل لها اذا انفردت النصف واذا ضامها غيرها
 الثنين لها جينا فغير جائز ان تعطى اكثرا منه الا بدلالة يعني فان قيل اذا كان ذكر النصف
 والثدين غير دال على نفقة مافوقهما على ما ذكرت فليس اذا في الظاهر نفقة مازاد واما تناحتاج الى
 ان تطالب خصمت باقامة الدلالة على ان الزبادة مستحقة يعني قيل له لما كان قوله تعالى (يوصيكم
 الله في اولادكم) امرا باعتبار السهام المذكورة اذا كانت الوصية امرا اوجب ذلك اعتبار كل
 فرض مقدر في الآية على حاله من نوعا من الزبادة والتقصان فيه فاقضى ذلك وجوب الاقتصار
 على المقادير المذكورة لمن سميت له غير زائدة ولا ناقصة ولم يقل بذلك من حيث خصمه بالذكر
 دون ما تقدم من الامر باعتبارها في ابتداء الخطاب فلذلك منعنا الزبادة عليهم الا بدلالة يعني
 وقوله تعالى (للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقرءون) يدل على وجوب توريث الاخ مع
 البت ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحقو الغرائض باهلها
 فما ابنته فلا ولد عصبة ذكر فواجب بجمعه الآية والخبر انا اذا اعطيتني البت النصف ان
 تعطى الباقي الاخ لانه اولى عصبة ذكر واختلف السلف في ابني عم احدهما اخ لام فقال
 على وزيد للاخ من الام السادس وما بقي فيهما نصفان وهو قول فقهاء الامصار وقال عمر
 وبعد الله المال للاخ من الام وقالا ذو السهم احق من لا سهم له وعليه كان يذهب شريح
 والحسن ولم يختلفوا في اخرين لام احدهما ابن عم ان لهما الثالث بحسب الام وما بقي فلا ابن
 العم خاصة ولم يجعلوا ابن العم احق بجميع الميراث لاجماع السهم والتسمية له دون الآخر
 كذلك حكم ابني العم اذا كان احدهما اخ لام فغير جائز ان يجعل اولى بالميراث من اجل
 اختصاصه بالسهم والتعصب وشبهه عمر وبعد الله ذلك بالاخ لاب وام و الاخ لاب انه اولى
 بالميراث وليس هذا عند الآخرين مشهدا لهذه المسألة من قبل ان نسبهما من جهة واحدة
 وهي الاخوة فاعتبر فيها اقربهما اليه وهو الذي اجتمع له القرابة الاب والام ولا يستحق
 بقرابته من الام سهم الاخ من الام بل ابداً يؤكّد ذلك حكم الاخوة وليس كذلك ابناء العم
 اذا كان احدهما اخ لام لانه تريده ان تؤكّد بالاخوة من جهة الام وليس بانه ابناء العم
 هو سبب آخر غيرها فلم يجز ان تؤكّدها بها ويذلك على هذا ان نسبته من جهة اه ابن العم
 لا يسلط سهمه من جهة انه اخ لام بل يرث بأنه اخ لام سهم الاخ من الام وان كان ابن عم

الآخرى ان الميتة لو تركت اختين لاب وام وزوجا واخلاقا هوبن عم ان للأخرين الثلثين والزوج
النصف وللآخر من الأم السادس ولم يسقط سهمه من جهة انه ابن عم ولو تركت زوجا واما
واختا لام واخوة لاب واما كان للزوج النصف وللأم السادس وللآخر من الأم السادس وما باقى
فللاخوة من الآب والأم ولم يستحق الاخوة من الآب والأم سهم الاخوة من الأم لمشاركتهم
للالخ من الأم في نسبها بل أنها استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالآب والأم مؤكدة لتعصيمهم
فلا يستحقون بها ان يكونوا من ذوى الشهامة وقرابة ابن العم بنسبة من جهة الأم لا تخرجه من
ان يكون من ذوى الشهامة فما يستحقه من سهم الاخ من الأم وليس لهما تأثير في تأكيد التعصيب
لأنه لو كان كذلك لوجب ان لا يستحق ابدا الآبا بالتعصيب كلاما يأخذ الاخوة من الآب والأم
الآبا بالتعصيب ولا يأخذون بقرباتهم من الأم سهم الاخوة من الأم والله اعلم

باب الرجل يموت وعليه دين ويوصي بوصية

قال الله تعالى ((من بعد وصية يوصى بها اودين)) وروى الحارث عن علي قال تقرؤن الوصية قبل
الدين وان محمد اصلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فـ قال ابو بكر وهذا الاختلاف فيه بين
المسلمين وذلك لأن معنى قوله ((من بعد وصية يوصى بها اودين)) ان الميراث بعد الدين وليس او
في هذا الموضع لاحدهما بل قد تناولهما جميعا وذلك لأن قوله ((من بعد وصية يوصى بها اودين))
مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة المواريث ومتى دخلت او على النفي صارت في معنى الواو
كقوله تعالى ((ولاتفع منهم آثما او كفورا)) وقال تعالى ((حرمنا عليهم شحومهما الا ما حلت
ظهورها او احلواها او ما اختنط بعظام)) فكانت اوفي هذه الموضع بمنزلة الواو فكذلك قوله تعالى
((من بعد وصية يوصى بها اودين)) لما كان في معنى الاستثناء كأنه قال الا ان تكون هناك
وصية اودين فيكون الميراث بعدهما جميعا وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبيئة
بها على الدين لأن اولاً توجب الترتيب واما ذكر الله تعالى ذلك بعد ذكر الميراث اعلاما لنا ان
سهام المواريث جارية في التركة بعد قضاء الدين وعزل حصة الوصية الآخرى انه اذا اوصى
بثلث ماله كانت سهام الورثة معتبرة بعد الثالث فيكون للزوجة الربع او الثلث في الثلثين وكذلك
سهام سائر اهل الميراث جارية في الثلثين دون الثالث الذي فيه الوصية فجمع تعالى بين ذكر الدين
والوصية ليعلمنا ان سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين وان كانت الوصية
مخالفة للدين من جهة الاستثناء لانه لو هلك من المال شيء لدخل القصاص على اصحاب الوصاية
كليدخل على الورثة وليس كذلك الدين لانه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقى
وان استغرقه وبطل حق الموصى له والورثة جميعا فالموصى له شريك الورثة من وجهه ويأخذ
شيئها من الغريم من وجه آخر وهو ان سهام اهل المواريث معتبرة بعد الوصية كاعتبارها
بعد المدين وليس المراد بقوله تعالى ((من بعد وصية يوصى بها اودين)) ان الموصى له يعطي

وصيته قبل ان يأخذ الورثة انصباءهم بل يعطون كلهم معاً كأنه احد الورثة في هذا الوجه وما هلك من المال قبل القسمة فهو ذاهم منهم جميعاً

باب مقدار الوصية الجائزة

قال الله تعالى (من بعده وصية يوصى بها او دين) ظاهره يقتضي جواز الوصية بقليل المال وكثيره لأنها منكرة لا تختص بعض دون بعض الا انه قد قدمت الدلالة من غير هذه الآية على ان المراد بها الوصية ببعض المال لا بجميعه وهو قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر) فاطلق ايجاب الميراث فيه من غير ذكر الوصية فلو اقتضى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها) الوصية بجميع المال لصار قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) منسوحاً بجواز الوصية بجميع المال فلما كان حكم هذه الآية ثابتة في ايجاب الميراث وجب استعمالها مع آية الوصية فوجب ان تكون الوصية مقصورة على بعض المال والباقي للورثة حتى تكون مستعملين حكم الآيتين ويدل عليه ايضاً قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ولقولوا قولوا سيدنا) يعني في منع الرجل الوصية بجميع ما له على ما تقدم من بيان تأويله فيدل على جواز الوصية ببعض المال لاحتمال اللفظ للمعنيين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار تلقتها الامة بالقبول والاستعمال في الاقتصر بجواز الوصية على الثالث منها ما خدحناه محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي حلف قال حدثنا شفيان عن الزهري عن عاصم بن سعد عن أبيه قال مرض ابن مرض شديداً قال ابن أبي حلف بعكة مرض اشفي منه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالاً كثيراً وليس يرثى الا ابنة لي افالتصدق بالثلثين قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثالث كثيرة وانك ان ترك ورثتك اغنية خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس فانك لن تتفق نفقة الا اجرت عليها حتى القيمة ترفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدى فتعمل عملاً تزيد به وجه الله لا تزداد به الارفة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا زردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بعكة قال ابو بكر قد حوى هذا الخبر ضرباً من الاحكام والقواعد منها ان الوصية غير جائزة في اكثر من الثالث والثانى ان المستحب القasan عن الثالث ولذلك قال بعض الفقهاء استحب القasan عنه لقوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير والثالث انه اذا كان قليل المال وورثته فقراء ان الافضل ان لا يوصى بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك اغنية خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس وفي ذلك ايضاً دليل على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لانه اخبر ان الوصية باكثر من الثالث منوعة

لأجل الورثة وفيه الدلالة على أن الصدقة في المرض وصية غير جائزة إلا من الثات لأن سعدا
قال أتصدق بجميع مالي فقال لا إلى أن رده إلى الثالث وقد رواه جرير عن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد قال عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال
اووصيت قلت نعم قال بكم قاتت على كله في سبيل الله قال فما تركت لولدي قال هم أغنياء قال
اوصل بالعشر فازلت أناقصه ويناقصني حتى قال اوص بالثالث والثالث كثير قال أبو عبد الرحمن
فبحن لست بحاجة أن تتصدق من الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير فذكر في هذا الحديث
أنه قال اووصيت على كله وهذا لا يتنقى ماروئ في الحديث الأول من الصدقة في المرض لأن
جائز أن يكون لما منعه الوصية بأكثر من الثالث ظن أن الصدقة جائزة في المرض فسألها عنها
فأخبر صلى الله عليه وسلم أن حكم الصدقة حكم الوصية في وجوب الاقتدار بها على الثالث وهو
نظير حديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتنق ستة ابندله عند موته وفيه أن الرجل
مأجور في النفقة على أهله وهذا يدل على أن من وهب لأمرأته هبة لم يجز له الرجوع فيها لأنها
بمنزلة الصدقة لأنه قد استوجب بها التواب من الله تعالى وهو نظير ماروى عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه قال إذا أعطى الرجل امرأته عطية فهي لصدقة * قوله سعد اختلف عن هجرى عن
 به أنه يموت بهكة وهي داره التي هاجر منها إلى المدينة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
نحي المهاجرين أن يقيموا بعد الفجر أكثر من ثلاثة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه يختلف
بعد ذلك حتى يسفع الله به أقواما ويضر به آخرين وكذلك كان فإنه بقي بعد ذلك صلى الله عليه وسلم
وفتح الله على يده بلاد العجم وازال به ملك الاكاسرة وذلك من علوم الغيب الذي لا يعلمه
غير الله تعالى * حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أبو عبد الله عبد الله بن حاتم المجل قال حدثنى
عبد الأعلى بن واصل قال حدثنا إسماعيل بن صبيح قال حدثنا مبارك بن حسان قال
حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى أنه قال
يا ابن ادم انتنان ليست لك واحدة منها جعلت لك أنصيابا في مالك حين اخذت بكظمك
لاطهرك واذكك وصلة عبادي عليك بعد اقتداء أجلك في هذا الحديث أيضا ان له بعض
الحال عند الموت لاجمعيه وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن احمد بن شيبة قال حدثنا
محمد بن صالح بن النطاح قال حدثنا عثمان قال سمعت طلحة بن عمرو قال حدثنا عطاء عن
ابن هيرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله اعطكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم
زيادة في اعمالكم ** قال ابو بكر فهذه الاخبار الموجبة للاقتدار بالوصية على الثالث عندنا
في حيز التواتر الموجب للعلم لتلقى الناس ايها بالقبول وهي مينة لمراد الله تعالى في الوصية
المذكورة في الكتاب أنها مقصورة على الثالث ** قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها
أودين) يدل على أن من ليس عليه دين لا دين ولم يوص بشيء أن جميع ميراثه لورثته
وانه ان كان عليه حج أو زكاة لم يجب اخراجه الا ان يوصى به وكذلك الكفارات والتذور
** فان قيل ان الحج دين وكذلك كل ما يلزم الله تعالى من القرب في المال لقول النبي صلى الله

عليه وسلم للتحريمية. حين سأله عن الحرج عن أبيها أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته
أيكان يجزى؟ قالت نعم. قال فدين الله الحق بالقضاء وهو قيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
نهى دين الله تعالى ولم يسم بهذا الاسم إلا مقيداً فلا يتناوله الاطلاق. وتقول الله تعالى
(من بعد وصية يوصى بها أو دين) إنما اقتضى التبذلة بما يسمى به ديناً على الاطلاق. فلا
ينطوي تحته ما لا يسمى به إلا مقيداً لأن في اللغة والشرع اسماء مطلقة واسماء مقيدة فلا
يتناول المطلق إلا ماقع الاسم عليه على الاطلاق فإذا لم تتناول الآية ما كان من حق الله
تعالى من الديون لما وصفنا اقتضى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) إنه إذا
لم يوص ولم يكن عليه دين لا دين، وإن يستحق الوارث جميع تركته وحديث سعد يدل على
ذلك أيضاً لانه قال تصدق بماله وفي لفظ آخر أوصى بماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الثالث والثالثة كثير ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم الحرج ولا الزكاة ونحوها من حقوق الله
تعالى ومنع الصدقة والوصية إلا بثلث المال. فثبت بذلك أنه إذا أوصى بهذه الحقوق كانت
من الثالث ويدل عليه أيضاً حديث ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل
لكل ثالث أموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حاكي عن الله تعالى جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك يدل جميع ذلك
على أن وصيته بالزكاة والتذور وسائر القرب وان كانت واجة لا تجوز إلا من الثالث
والله أعلم

طلب
لأن الوصية بالزكوة
التذور وسائر
الحقوق الواجبة لا
يمكن إلا من الثالث

باب الوصية للوارث

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن
عياش عن شرحيل بن مسلم قال سمعت أبا إمامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وروى عمرو بن خارجة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث إلا أن تحيزها الورثة فنقل أهل السير خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفيها أن لا وصية لوارث فورد نقل ذلك مستفيضاً كاستفاضة
وجوب الاقتصاد على الثالث دون مزاد لافرق بينهما من طريق نقل الاستفاضة واستعمال
الفقهاء له وتلقفهم آية بالقبول وهذا عندنا في حيز المتأثر الموجب للعلم والثانية للرب والثالثة
وقوله في حديث عمرو بن خارجة إلا أن تحيزها الورثة يدل على أنها إذا أجازتها فهي جائزة
وتكون وصية من قبل الموصى لا تكون هبة من قبل الوارث لأن الهبة من قبل الوارث
ليست بجازة من قبل الموروث وحدثنا عبد الباق قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد قال
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الحرساني عن عدرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن تشأه الورثة يعني قال
أبو بكر وقد اختلف الفقهاء فمن أوصى بأكثر من الثالث فجازه الورثة في حياته أو أوصى

بعض ورثته فاجازه الباقيون في حياته فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفرو الحسن بن زياد والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسن والشافعى لا يجوز ذلك حتى يحيزوها بعد الموت وقال ابن ابي ليل وعثمان البقى ليس لهم ان يرجعوا فيه بعد الموت وهى جائزه عليهم وقال ابن القاسم عن مالك اذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن ابيه والاخ وابن العم الذين ليسوا في عياله فانه ليس لهم ان يرجعوا فاما امرأه وبنته الالانى لم بين وكل من في عياله وان كان قد احتمل لهم ان يرجعوا وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم انه ان لم يحيز لحقه ضرره في قطع النفقة ان صلح لهم ان يرجعوا وقول الحديث في هذا كقول مالك بهذه قال ابو بكر وان اجازوها بعد الموت جازت عند جميع الفقهاء قال ابو بكر لما لم يكن لهم فسخها في الحياة كذلك لا تعمل اجازتهم لأنهم لم يستحقوا بعد شيئاً والله اعلم

باب الوصية بجميع المال اذا لم يكن وارث

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفرو الحسن بن زياد اذا لم يكن له وارث فاووصي بجميع ماله جاز وهو قول شريك بن عبد الله وقال مالك والاذاعى والحسن بن صالح لا تجوز وصيته الا من الثالث هي قال ابو بكر قد بنا دلالة قوله تعالى ((والذين عاقدت ايمانكم فآتوم نصيبيهم)) وانهم كانوا يتوارثون بالخلاف وهو ان يحاله على انه ان مات ورثه ما يسمى له من ميراثه من ثلث او اكثراً وقد كان ذلك حكما ثابتة في صدر الاسلام وفرضه الله تعالى بقوله تعالى ((والذين عاقدت ايمانكم فآتوم نصيبيهم)) ثم انزل الله تعالى ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)) وقوله تعالى ((يوصيكم الله في اولادكم للذى كمثل حظ الاثنين)) وقوله تعالى ((واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله)) فجعل ذوى الارحام اولى من الخلفاء ولم يبطل بذلك ميراث الخلفاء اصلا بل جعل ذوى الانساب اولى منهم كما جعل الابن اولى من الاخ فإذا لم يكن ذوى الانساب جاز له ان يجعل ماله على اصل ما كان عليه حكم التوارث لخلاف واياضاً فان الله تعالى اوجب سهام المواريث بعد الوصية بقوله تعالى ((من بعد وصية يوصى بها اودين)) وقال ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)) وقد بينا ان ظاهر قوله تعالى ((من بعد وصية يوصى بها اودين)) يقتضى جواز الوصية بجميع المال لولا قيام دلالة الاجماع والسنة على منع ذلك ووجوب الاقتصار بها على الثالث وایجاب نصيب الرجال والنساء من الاقرءين ففي عدم من وجوب به تحصيص الوصية في بعض المال وجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمد انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس فاخبر ان منع الوصية باكثر من الثالث اما هو لحق الورثة ويدل عليه حديث الشعبي وغيره عن عمرو بن شرحيل قال قال عبد الله بن مسعود ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معاشر همدان فاذا كان

ذلك فايض ماله حيث احب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وايضا فانه لا يخلو من لاوارث له اذا مات من ان يستحق المسلمون ماله من جهة الميراث او من جهة انه مال لا مالك له فيضه الامام حيث يرى فلما جاز ان يستحق الرجل مع ابنه ومع ابيه والبعيد مع القربي علمنا انه غير مستحق لهم على وجه الميراث لان الاب والجد لا يجتمعان في استحقاق ميراث واحد من جهة الابوة وايضا لو كان ميراثا لم يجز حرمان واحد منهم لان سيل الميراث ان لا ينحصر به بعض الورثة دون بعض وايضا لو كان ميراثا لوجب ان يكون لو كان الميت رجلا من همدان ولا يعرف له وارث ان يستحق ميراثه اهل قبيلته لأنهم اقرب اليه من غيرهم فلما كان ابا يستحقه بيت المال لل المسلمين وللامام ان يصرف الى من شاء من الناس من يراه اهلا له دل ذلك على ان المسلمين لا يأخذونه ميراثا واذا لم يأخذوه ميراثا وأغا كان للامام صرفه الى حيث يرى لانه لمالك له فالكل او لبنته او لغيرها اخرى انهم اذا لم يأخذوه ميراثا اشبه الثالث الذي يوصى به الميت ولا ميراث فيه فله ان يصرف الى من شاء فكذلك بقية المال اذا لم يستحقه الوارث كان له صرفه الى من شاء وبدل عليه ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب قال سمعت نافعا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق امرى مسلم له مال يوصى فيه تبر عليه الليلتان الا ووصيته عنده مكتوبة فلم يفرق بين الوصية ببعض المال او بجميعه وظاهره يقتضى جواز الوصية بجميع المال وقد ثبتت الدالة على وجوب الاقتصار على بعضه اذا كان له وارث فاذالم يكن له وارث فهو على ظاهر مقتضاه في جوازها بالجنس والله اعلم.

باب الضرار في الوصية

قال الله تعالى **﴿غَيْرُ مَضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾** : قال ابو بكر الضرار في الوصية على وجوه منها ان يقر في وصيته بماله او ببعضه لاجني او يقر على نفسه بدین لا حقيقة له زيا للميراث عن وارثه ومستحقه ومنها ان يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه لثلا يصل الى وارثه ومنها ان يبيع ماله من غيره في مرضه ويقر باستيفاء ثمنه ومنها ان يهب ماله في مرضه او يتصدق بأكثر من ثلثه في مرضه اضرارا منه بورثته ومنها ان يتعدى فيوصى بأكثر مما تحيوزه الوصية به وهو الزبادة على الثالث فهذه الوجوه كلها من المضاراة في الوصية وقد ثبتت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في فحوى قوله لسعد الثالث والثالث كثير انك لان تدع ورثتك اغباء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا احمد ابن الحسن المصرى قال حدثنا عبد الصمد بن حسان قال حدثنا سفيان الثورى عن داود يعني ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الاضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ **(تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعَنَهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ)** قال في الوصية **(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** قال في الوصية

وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا القاسم بن ذكريا و محمد بن الليث قال حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضرار في الوصية من الكبائر وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا طاهر بن عبد الرحمن بن اسحاق القاضي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبدالرازق قال اخبرنا معاشر عن اشت عن شربن حوش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيحتم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيحتمله بغير عمله فيدخل الجنة ؟ قال ابوبكر ومصداته في كتاب الله فيما تأوله ابن عباس في قوله تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله) قال في الوصية (ومن يعص الله ورسوله) قال في الوصية

باب من يحرم الميراث مع وجود النسب

قال ابوبكر لاخلاف بين المسلمين ان قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) وما عطف عليه من قسمة الميراث لخاص في بعض المذكورين دون بعض فبعض ذلك متفق عليه وبعضه مختلف فيه فما اتفق عليه ان الكافر لا يرث المسلم وان العبد لا يرث وان قاتل العبد لا يرث وقد ينافي ميراث هؤلاء في سورة البقرة ما اجمعوا عليه منه وما اختلفوا فيه واختلف في ميراث المسلم من الكافر وميراث المرتد فاما ميراث المسلم من الكافر فان الائمة من الصحابة متفقون على نفي التوارث بينهما وهو قول عامة التابعين وفقهاء الامصار وروى شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن ابن باباه عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي قال كان معاذ بن جبل بالمين فارفعوا اليه في يهودي مات وترك اخاه مسلما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وروى ابن شهاب عن داود بن ابي هند قال مسروق ما احدث في الاسلام قضية اعجب من قضية قضاها معاوية قال كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم قال فقضى بها اهل الشام قال داود فلم يقدر عمر بن عبدالعزيز ردهم الى الامر الاول وروى هشيم عن جمال الدين الشعبي ان معاوية كتب بذلك الى زياد يعني توريث المسلم من الكافر فراسل زياد الى شريح فامر به ذلك وكان شريح قبل ذلك لا يورث المسلم من الكافر فلما امره زياد بما امره قضى بقوله فكان شريح اذا قضى بذلك قال هذا قضاء امير المؤمنين وقد روى الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل متين شئ وفي لفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ؟؟ وروى عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل متين فهذه الاخبار تمنع توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فهو ثابت الحكم في اسقاط التوارث بينهما واما حديث معاذ فإنه لم يعن هذه المقالة واما تأول فيها قوله الایمان يزيد ولا ينقص والتأويل لا يقضى به

(قوله ابن باباه عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي)
اسمه عبدالوهاب
ابيه باباه كافي خاص
تهذيب الكمال
(المصحة)

مطلب
في قول مسروقة
حدث في الامر
قضية اعجب من قضيتها معاوية
قاومها معاوية

مطلب
التأويل لا يقضى
على التنص

على النص والتوفيق وأنا يرد التأويل إلى المتصوّص عليه ويحمل على موافقته دون مخالفته
وقول النبي صلي الله عليه وسلم الإيمان يزيد ولا ينقص يحتمل أن يريد به من اسم ترك
على إسلامه ومن خرج عن الإسلام رد عليه وإذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ وجبر حمله
على موافقة خبر أساميـة في منع التوارث اذا غير جائز رد النص بالتأويل والاحتمالـ والاحتمال ايضا
لاتثبت بحجـة لاـنه مشكـوكـ فيه وهو مفترـقـ في اثباتـ حكمـه الى دلالـةـ من غيرـهـ فـسـقطـ الـاحـتـجاجـ بهـ
واما قولـ مـسـرـوـقـ ماـاحـدـ سـفـيـ الـاسـلامـ قضـيـةـ اـعـجـبـ منـ قضـيـةـ قضـيـةـ قـضـيـةـ مـعاـوـيـةـ فيـ توـرـيـثـ المـسـلمـ
منـ الـكـافـرـ فـاـنـهـ يـدـىـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ لـاـخـبـارـهـ اـنـهـ قـضـيـةـ مـحـدـدـةـ فـيـ الـاسـلامـ وـذـكـرـهـ
يـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ قـبـلـ قـضـيـةـ مـعاـوـيـةـ لـمـ يـكـنـ يـوـرـثـ المـسـلمـ منـ الـكـافـرـ وـاـذـاـتـ اـنـ مـنـ قـبـلـ قـضـيـةـ
مـعاـوـيـةـ هـيـكـنـ يـوـرـثـ المـسـلمـ منـ الـكـافـرـ وـاـنـ مـعاـوـيـةـ لـاـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ خـلـافـ عـلـيـهـمـ بـلـ هـوـ سـاقـطـ
الـقـوـلـ مـعـهـ وـيـؤـيدـ ذـكـرـهـ اـيـضاـ قـوـلـ دـاـوـدـ بـنـ اـبـيـ هـنـدـ اـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـدـهـ اـلـاـ اـمـرـ
الـاـوـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ

باب ميراث المرتد

اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الاسلام قبل الردة على انجام ثلاثة
فقال على عبدالله وزيد بن ثابت والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابراهيم التخني وجابر
ابن زيد وعمز بن عبدالعزيز وحماد بن الحكم وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفرو ابن
شبرمة والثورى والوازاعى وشريك يره ورثه من المسلمين اذا مات او قتل على ردهه وقال
زبيعة بن عبدالعزيز وابن ابى ليلى ومالك والشافعى ميراثه ليت المال وقال قادة وسعيد بن
ابى عربة ان كان له ورثة على دينه الذى ارتد اليه فيرثه لهم دون ورثة من المسلمين
ورواه قادة عن عمر بن عبدالعزيز وال الصحيح عن عمر ان ميراثه لورثة من المسلمين ثم
اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة اذا قتل اوصياته ف قال ابو حنيفة والثورى ما اكتسبه
بعد الردة فهو في وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والوازاعى في احدى الروايتين
ما اكتسبه بعد الردة ايضا فهو لورثة المسلمين هـ قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (يوصيكم الله
في اولادكم) يقتضي توريث المسلم من المرتد اذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد هـ فـاـنـ قـلـ
يخصه حديث اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر كاـخـصـ تـورـيـثـ الـكـافـرـ مـنـ الـسـلـمـ وـهـوـ وـاـنـ
كان من اخبار الاـحادـقـ تـقـدـلـقـاهـ النـاسـ بـالـقـبـوـلـ وـاستـعـمـلـوـهـ فـمـنـ تـورـيـثـ الـكـافـرـ مـنـ الـسـلـمـ فـصـادـ
فـيـ جـنـبـ التـوـارـثـ وـلـانـ آيـةـ الـمـوـارـيثـ خـاصـةـ بـالـاـتـقـافـ وـاـخـبـارـ الاـحادـقـ مـقـبـولـةـ فـيـ تـخـصـيـصـ مـثـلـهاـ
* قـلـ لـهـ فـيـ بـعـضـ لـفـاظـ حـدـيـثـ اـسـاـمـةـ لـاـيـتـوـارـثـ اـهـلـ مـلـتـيـنـ لـاـيـرـثـ الـسـلـمـ الـكـافـرـ فـاـخـبـرـ اـنـ
الـمـرـادـ اـسـقـاطـ التـوـارـثـ بـيـنـ اـهـلـ مـلـتـيـنـ وـلـيـسـ الرـدـ بـعـلـةـ قـائـمـةـ لـاـنـ وـاـنـ اـرـتـدـ اـلـىـ النـصـراـئـةـ
اوـالـيهـودـيـةـ فـيـ مـقـرـعـلـيـهـ فـلـيـسـ هـوـ مـحـكـومـاـ لـهـ بـحـكـمـ اـهـلـ الـمـلـلـ الـتـىـ اـنـقـلـ اليـهـ الـأـلـازـمـ اـنـ وـاـنـ
اـنـقـلـ اـلـىـ مـلـلـةـ الـكـتـابـ اـنـهـ لـاـ تـؤـكـلـ ذـعـتـهـ وـاـنـ كـانـ اـمـرـأـ لـمـ يـجـرـ نـكـاحـهـ فـبـتـ بـذـكـرـهـ اـنـ

الهدة ليست بعلة وحديث اسامة مقصور في من التوارث بين اهل ملتين وقد بين ذلك في حديث مفسر وهو ما رواه هشيم عن الزهرى قال حدثنا على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شئ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فدل ذلك على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو من التوارث بين اهل ملتين وايضاً فان ابا سفيانة من اصحابه ان ملك المرتد يرث بالردة فاذقتل اومات انتقل الى الوارث ومن اجل ذلك لا يحيى تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام واذا كان هذا اصله فهو لم يورث مثلياً من كافر لان ملكه زال عنه في آخر الاسلام واما ورث مسلماً من كان مسلماً فـ% قيل اذا يكون قد ورثته منه وهو حي فـ% قيل له ليس يمتنع توريث الحى قال الله تعالى ((وارثكم ارضهم وديارهم واموالهم)) وكانوا احياء وعلى انا انا نقلنا المال الى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث الحى ويقال للسائل عن ذلك وانت اذا جعلت ماله ليت المال فقد ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافر وورثتهم منه وهو حى اذ الحق بدار الحرب متداً وايضاً فان المسلمين اذا كانوا اعاً يستحقون ماله بالاسلام فقد اجتمع للورثة القوابة والاسلام وجب ان يكونوا اولى بماله لاجماع السببين لهم وانفراد المسلمين باحدهما دون الآخر والبيان المذكور اجتماعاً للورثة هو الاسلام وقرب النسب فاشبه سائلاً المولى من المسلمين لما كان ماله مستحقاً للمسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الاسلام اولى من بعد نسبه منه وان كان له اسلام فـ% قيل قال قائل هذه العلة توجب توريثه من مال الذي فـ% قيل له لا يحيى ذلك لان مال الذي بعد موته غير مستحق بالاسلام لاتفاق الجميع على ان ورثته من اهل الذمة اولى به من المسلمين واتفاق جميع فقهاء الامصار على ان مال المرتد مستحق بالاسلام فـ% قيل يقول يستحقه جماعة المسلمين وآخرين يقولون يستحقه ورثته من المسلمين فـ% قيل لما كان ماله مستحقاً بالاسلام اشبه مال المسلمين لما كان مستحقاً بالاسلام كان من اجتمع له الاسلام وقرب النسب اولى من جماعة المسلمين فـ% قيل فلومت ذمي وترك مالاً ولا وارث له من اهل دينه وله قرابة مسامون كان ماله لجماعه المسلمين ولم يكن اقاربه من المسلمين اولى به لاجماع السبدين لهم من الاسلام والنسب فـ% قيل له ان مال الذي غير مستحق بالاسلام والمدليل عليه انه لو كانت له ورثة من اهل الذمة لم يستحق المسلمين ماله وما استحق من مال الذي بالاسلام لا يكون ورثته من اهل الذمة اولى به منهم بل يكونون هم اولى كمواريث المسلمين فـ% قيل ذلك على ان مال الذي وان جعل ليت المال اذا لم يكن له وارث فليس هو مستحقاً بالاسلام واما هرثاً لمالك له وجده الامام في دار الاسلام كالقطة التي لا يعرف مستحقها فتصرف في وجوه القرب الى الله تعالى فـ% قيل فقد قال ابو حنيفة فيما اكتسبه المرتد في حال ددته انه في ليت المال وهذا ينقض الاعتلal ويدل على اصل المسألة للمخالف فـ% قيل له لا يلزم ذلك ولا دلالة فيه على قول المخالف وذلك لان ما اكتسبه في حال الردة هو بمنزلة مال الحربي ولا يملكه ملكاً صحيحاً ومتى جعلناه في بيت المال بعد حربه

اوقبه فاما يصير ذلك المال مغنوما كسائر اموال الحرب اذا ظفرنا بها وما يؤخذ على وجه
 الغنيمة فليس يستحق لغير المال لاجل الاسلام لأن الغنائم ليست يستحقة لغایتها بالاسلام
 والدليل عليه ان الذمی متى شهد القتال استحق ان يرضخ له من الغنیمة قبلاً بذلك ان مال
 الحربی ومال المرتد الذى اكتسبه في الردة مغنومنا غير مستحق بالاسلام فلم يعتبر فيه قرب
 النسب والاسلام كما اعتبرناه في ماله الذى اكتسبه في حال الاسلام لأن ذلك المال كان ملكه
 فيه صحيحاً الى ان ارتد ثم زال ملكه عنه بالردة فمن يستحقه من الناس فاما يستحقه بالميراث
 والمواريث يعتبر فيها الاسلام وقرب النسب اذا كان ملكاً لسلم الى ان زال عنه بالردة الموجبة
 لزوال ملكه كاً يزول بالموت فلم يلزم عليه حكم ماله المكتسب في حال الردة ولا يجوز ايضاً
 ان يكون اصلاً للمال المكتسب في حال الاسلام لأن ملكه فيه كان صحيحاً الى ان زال عنه
 بالموت ومال المكتسب في حال الردة عزلاً مال الحربی ملكه فيه غير صحيح لانه اكتسبه
 وهو مباح الدم فتى حصل في يد المسلمين صار مغنومنا عزلاً للحربی دخل علينا بغیر امان فاخذناه
 مع ماله ان ماله يكون غنيمة فكذلك مال المرتد الذى اكتسبه في حال الردة \Rightarrow فان احتج
 بحجج بحديث البراء بن عازب قال صرفي خالي ابو بردة ومعه الراية فقلت الي اين تذهب فقال
 ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله وآخذ ماله وهذا
 يدل على ان مال المرتد في \Rightarrow قيل له اما فعل ذلك لان الرجل كان محارباً مع استحلاله لذلك
 حربياً فكان ماله مغنومنا لان الراية ائمه تعقد للمحاربة وقد روی معاویة بن قرة عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاویة الى رجل عرس بامر امرأة ابيه ان يضرب عمه
 ويختمس ماله وهذا يدل على ان مال ذلك الرجل كان مغنومنا للمحاربة ولذلك اخذ منه الحبس \Rightarrow
 فان قيل ما انكرت ان يكون مال المرتد مغنومنا \Rightarrow قيل له اما ما اكتسبه في حال الردة فهو
 كذلك واما ما اكتسبه في حال الاسلام فغير جائز ان يكون مغنومنا بالمحاربة ولذلك اخذ منه الحبس
 من الاموال سببها ان يكون ملك ماله غير صحيح فيه قبل الغنیمة كمال الحربی ومال المرتد
 قبل الردة قد كان ملكه فيه صحيحاً فغير جائز ان يتم كلاماً لا ينفع اموال سائر المسلمين اذ كانت
 املاكاً لهم فيه صحة وزوالة عن المرتد بالردة كزواله بالموت فتى انقطع حقه عنه بالقتل
 او بالموت او الاحراق بدار الحرب استحقه ورثته دون سائر المسلمين لأن سائر المسلمين ان
 استحقوا بالاسلام لا على انه غنیمة كانت ورثته اولى به لاجماع الاسلام والقرابة لهم وان
 استحقوا بأنه غنیمة لم يصبح ذلك لما بینا من ان شرط الغنیمة ان يكون مال المغنومنا غير صحيح
 الملك في الاصل * واختلف السلف فيمن اسلم قبل قسمة الميراث فقال على بن ابي طالب
 في مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى اسلم ابن له كافر او كان عبداً فاعتذر انه لا شيء له وهو قول
 عطاء وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار والزهرى وابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
 وزفر ومالك والأوزاعى والشافعى وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان انهم قالا
 من اسلم على ميراث قبل ان يقسم شارك في الميراث وهو مذهب الحسن وابي الشعاء وشهروا ذلك

بالموازنت التي كانت في الجاهلية ماطرًا عليه الاسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الاسلام ولم يعتبر وقت الموت وليس هذا عند الاولين كذلك لأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة وقال الله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) وقال (ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا اخت فلها نصف ما ترك) فاوجب لها الميراث بالموت وحكم لها بالنصف ول الزوج بالنصف بحدود الموت من غير شرط القسمة والقسمة اما تجب فيما قدمك فلا يخفي للقسمة في استحقاق الميراث لأن القسمة تبع للملك ولما كان ذلك كذلك وجب ان لا يزول ملك الاخت عنه باسلام ابن كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة واما مواريث الجاهلية فانها لم تقع على حكم الشرع فلما طرأ الاسلام حملت على احكام الشرع اذ لم يكن موقعاً قبل ورود الشرع مستقراً ثابتاً ففعلاً لهم عمما قد اقتسموا وحمل مالهم قسم منها على حكم الشرع كاغفال لهم عن الربا المقبوض وحمل بعد ورود تحريم الربا مالهم يكن مقبوضاً على حكم الشرع فابتطل واجب عليهم رد رأس المال ومواريث الاسلام قد تبنت واستقر حكمها ولا يجوز ورود النسخ عليها فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها كما ان عقود الربا لو اوقعت في الاسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه لا يختلف فيه حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطلان الجميع وايضاً لاختلاف تعلمه بين المسلمين ان من ورث ميراثاً فات قبل القسمة ان نصيه من الميراث لورثته وكذلك لورثة تم ببطل ميراثه الذي استحقبه وانه لا يكون بعذلة من كان مرثداً وقت الموت فكذلك من اسلم او اعتق بعد الموت قبل القسمة فلا يخفي له في الميراث والله اعلم

باب حد الزانيين

قال الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهِدُوْا عَلَيْهِنَ ارْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآية ١٠٩
 قال ابو بكر لم يختلف السلف في ان ذلك كان حد الزانية في بدء الاسلام وانه منسوخ غير ثابت الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن العيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جرير وغسان بن عطاء الحرواني عن ابن عباس في قوله تعالى
 ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهِدُوْا عَلَيْهِنَ ارْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ الى قوله (سيلا)
 قال وقال في المطلاقات (لاتخرجون من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مينة) قال هذه الآيات قبل ان تنزل سورة التور في الجلد نسخها هذه الآية (الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) قال والسييل الذي جعله لهم الجلد والرجم قال فاذا جاءت اليوم بفاحشة مينة فانها تخرج وترجم بالحجارة قال وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى
 ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوْهَا﴾ قال كانت المرأة اذا زلت حبس في البيت حتى تموت وكان الرجل اذا زنى اوذى بالتعير وبالضرب بالنعال قال فنزلت (الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) قال وان كانوا محصرين رجلاً بستة النبي صلى الله عليه وسلم قال

فهو سيلها الذى جعله الله لها يعنى قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبلا)
 قال ابو بكر فكان حكم الزانية في بدء الاسلام ما وجب من حدها بالحبس الى ان يتوفاهن
 الموت او يجعل الله لهن سبلا ولم يكن عليها في ذلك الوقت شى غير هذا وليس في الآية
 فرق بين البكر والثيب فهذا يدل على انه كان حكما عاما في البكر والثيب ^{هي} قوله تعالى
 (واللذان يأتياها منكم فاذوها) فإنه روى عن الحسن وعطاء ان المراد الرجل والمرأة
 وقال السدي البكري من الرجال والنساء وروى عن مجاهد انه اراد الرجلين الزانين وهذا
 التأويل الاخير يقال انه لا يصح لانه لا معنى للتنتية هنا اذ كان الوعد والوعيد اما يحيى
 بلفظ الجم لا انه لكل واحد منهم او بلفظ الواحد لدلالة على الجنس الشامل لجميعهم وقول الحسن
 صحيح وتأويل السدي محتمل ايضا فاقتضت الآياتان بمجملهما ان حد المرأة كان الاذى
 والحبس جميعا الى ان تموت وحد الرجل التعير والضرب بالتعال اذ كانت المرأة مخصوصة
 في الآية الاولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالاذى فاجتمع لها الامران
 جميعا ولم يذكر لرجال الا الاذى فحسب ويحتمل ان تكون الآياتان تزينا معا فافردت
 المرأة بالحبس وجعلها جميعا في الاذى وتكون فائدة افراد المرأة بالذكر افرادها
 بالحبس الى ان تموت وذلك حكم لا يشاركتها فيه الرجل وجمعها مع الرجل في الاذى
 لاشترا كهما فيه ويحتمل ان يكون اصحاب الحبس للمرأة متقدما للاذى ثم زيد في حدتها
 وواجب على الرجل الاذى فاجتمع للمرأة الامران وانفرد الرجل بالاذى دونها فان كان
 كذلك فان الامسان في اليوت الى الموت او السبيل قد كان حدتها فاذا الحق به الاذى
 صار منسوحا لان الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ اذ كان الحبس في ذلك
 الوقت جميع حدتها وملاؤرت الزيادة صار بعض حدتها فهذا يوجب ان يكون كون الامسان
 حدا منسوحا وجائز ان يكون الاذى حدا لها جميعا بدا ثم زيد في حد المرأة الحبس الى
 الموت او السبيل الذى يجعله الله لها فيوجب ذلك نسخ الاذى في المرأة ان يكون حدا لانه صار
 بعضه بعد تزول الحبس بهذه الوجه كله محتملة ^{هي} فان قيل هل يحتمل ان يكون الحبس
 منسوحا باسقاط حكمه والاقصار على الاذى اذا كان نازلا بعده ^{هي} قيل له لا يجوز نسخه
 على جهة رفع حمه رأسا اذليس في اصحاب الاذى ما ينافي الحبس لجواز اجتماعهما ولكن
 يكون نسخه من طريق انه يصير بعض الحد بعد ان كان جميعه وذلك ضرب من النسخ ^{هي}
 وقد قيل في ترتيب الآيتين وجهان احدهما ماروى عن الحسن ان قوله تعالى (واللذان
 يأتياها منكم فاذوها) تزالت قبل قوله تعالى (واللذان يأتين الفاحشة من نسائكم) ثم امر
 ان توضع في التلاوة بعده فكان الاذى حدا لهم جميعا ثم الحبس للمرأة مع الاذى وذلك بعد من
 وجه لان قوله تعالى (واللذان يأتياها منكم فاذوها) الهاء التي في قوله (يأتياها) كناية
 لا بد لها من مظاهر متقدم مذكور في الخطاب او معهود معلوم عند المخاطب وليس في قوله
 تعالى (واللذان يأتياها منكم) دلالة من الحال على ان المراد الفاحشة فوجب ان تكون كناية

طلب
 لزيادة في النص بعد
 تقرار حكمه توجب
 نسخ

راجعة الى الفاحشة التي تقدم ذكرها في اول الآية اذ لم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام بنفسه في احتجاب الفائدة واعلام المراد وليس ذلك بنتزه قوله تعالى (ما ترک على ظهرها من دابة) قوله تعالى (انا اترناد في ليلة القدر) لأن من مفهوم ذكر الازوال انه القرآن وفي مفهوم قوله تعالى (ما ترک على ظهرها من دابة) انها الارض فاكتفى بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد عن ذكر المكنى عنه فالذى يقتضيه ظاهر الخطاب ان يكون ترتيب معانى الآياتين على حسب ترتيب اللفظ فاما ان تكونا نزلتا معا واما ان يكون الاذى بازلا بعد الحبس ان كان المراد بالأذى من اريد بالحبس من النساء والوجه الثاني ماروى عن السدى ان قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) اما كان حكما في الالذين خاصة وال الاولى في الثيبات دون الابكار الا ان هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة وذلك غير سائع لاحد مع امكان استعمال المفظتين على حقيقة مقتضاهما وعلى اى وجه تصرف وجوه الاحتمال في حكم الآياتين وترتيبهما فان الامة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانين فيه وقد اختلف السلف في معنى السبيل المذكور في هذه الآية فروى عن ابن عباس ان السبيل الذي جعله لهن الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن وعن قتادة مثل ذلك وروى عن مجاهد في بعض الروايات (او يجعل الله لهن سبيلا) او يضعن ما في بطونهن وهذا لامعنى له لأن الحكم كان عاما في الحال والحالات فالواجب ان يكون السبيل مذكورا لهن جميعا فيه واختلف ايضا فيما نسخ هذين الحكمين فقال قائلون نسخ بقوله تعالى (الزانية والرانى فاجدوا كل واحد منهما مائة جلد) وقد كان قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) في الالذين فنسخ ذلك عنهم بالجلد المذكور في هذه الآية وبقى حكم ثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم وقال آخرون نسخ بحدث عبادة ابن الصامت وهو ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن العياف قال حدثنا ابو عيسى قال حدثنا ابوالنصر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن خطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الكبير بالذكر والثيب بالذكر تجلد وتسقى والثيب تجلد وترجم وهذا هو الصحيح وذلك لأن قوله خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا يوجب ان يكون بيانا للسبيل المذكور في الآية ومعلوم انه لم يكن بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين الحبس والاذى واسطة حكم وان آية الجلد التي في سورة التور لم تكن نزلت حينئذ لانها لو كانت نزلت كان السبيل متقدما لقوله خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ولما صاح ان يقول ذلك ثبت بذلك ان الموجب لنسخ الحبس والاذى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت وان آية الجلد نزلت بعده وفي ذلك دليل على نسخ القرآن بالسنة اذ نسخ بقوله خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ما اوجب الله من الحبس والاذى بنسخ التزيل فيه فان قيل فقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) وما ذكر في الآياتين من الحبس والاذى كان في الالذين دون الثيبين فيه قيل له لم تختلف السلف في ان حكم المرأة الثيب كان الحبس واما قال السدى ان الاذى كان في الالذين خاصة

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل المذكور في آية الحبس وذلك لامحالة في التثب فاوجب ان يكون منسوباً بقوله التثب بالجلد والرجم فلم يدخل الحبس من ان يكون منسوباً في جميع الاحوال بغير القرآن وهي الاخبار التي فيها ايجاب رجم المحسن فما حديث عادة الذي ذكرنا وحديث عبد الله وعائشة وعثمان حين كان مخصوصاً فاستشهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس وقصة ماعز وغامدية ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ايها قد نقلته الامة ليتمارون فيه فان قيل هذه احوال بامرها تذكر الرجم ولو كان ذلك متقولاً من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لاجهاته الحوارج في قيل له ان سبيلاً للعلم بمخبر هذه الاخبار السماع من ناقلها وتركته من جهتهم والحوالج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقطة الاخبار منهم وانفردوا بهم غير قابلين لاخبارهم فلذلك شكوا فيه ولم يتبنوه وليس يمنع ان يكون كثير من اوانائهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوه محاملة منهم على ما سبقوا الى اعتقاده من رد اخبار من ليس على مقاومتهم وقد هم اتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العام به او الذين عرفوه كانوا عدداً يسيراً يحوز على مثلهم كمان ما عرفوه وجحدوه ولم يكونوا صحابة فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة او بكثره السماع من المعاينين له فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه الاز ان فرائض صدقات المواشي متقوله من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها الا احد رجلين اذ فقيه قد سمعها ثبتت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها واما رجل صاحب مواعش تذكر بلواء بوجوها فيتعرفها لعلم ما يجب عليه فيها ومثله ايضاً اذا كثر سباعه وقع له العلم بها وان لم يسمعها الا من جهة الاحد لم يعلمه وهذا سبيل الحوارج في جحودهم الرجم وتحريم تزويج المرأة على عمتها وختالها وما جرى مجرى ذلك مما اختص اهل العدل بذلك دون الحوارج والبغاء * وقد تضمنت هاتان الآيتان احكاماً منها استشهاد اربعة من الشهداء على الزنا ومنها الحبس للمرأة والاذى للرجل والمرأة جيغاً ومنها سقوط الاذى والتغير عنها بالتوبيه لقوله تعالى (فَإِنْ تَابَا وَاصْلَحَا فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا) وهذه التوبة اما كانت مؤثرة في اسقاط الاذى دون الحبس واما الحبس فكان موقعاً على زرود السبيل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السبيل وهو الجلد والرجم ونسخ جميع ما ذكر في الآية الا ما ذكر من استشهاد اربعة شهود فان اعتبار عدد الشهود باق في الجلد الذي نسخ به الحدان الاولان وهو الجلد والرجم وقد بين الله ذلك في قوله تعالى (وَلَوْلَا جَاءُوكُمْ شُهَدَاءُ فَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) وقال تعالى (لَوْلَا جَاءُوكُمْ شُهَدَاءُ فَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَأَوْلَاثُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) فلم ينسخ اعتبار العدد ولم ينسخ الاستشهاد ايضاً وهذا يوجب جواز احضار الشهود والنظر الى الزانين لاقامة الحد عليهم لأن الله تعالى امر بالاستشهاد على الزنا وذلك ذيكون الا بعمد النظر فدل ذلك على ان تعمد النظر

الى الزانين لاقامة الحد عليهم لا يسقط شهادته وكذلك فعل ابو بكر مع شبل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد في قصة المغيرة بن شعبة وذلك موافق لظاهر الآية **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾** الآية روى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال كانوا اذا مات الرجل كان اول امرأة احق بامرأته من ولی نفسها ان شاء بعض زوجها وان شاؤا لم يزوجها فنزلت هذه الآية في ذلك وقال الحسن ومجاهد كان الرجل اذا مات وترك امرأته قال ولیه ورثت امرأته كما ورثت ماله فان شاء تزوجها بالصداق الاول وان شاء زوجها واخذ صداقها قال مجاهد وذلك اذا لم يكن ابنها قال ابو جلز فكان بالميراث اولى من ولی نفسها وروى جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال كانوا في اول الاسلام اذا مات الرجل يقوم اقرب الناس منه فيلقى على امرأته ثوبا فيirth نكاحها فمات ابو عامر زوج كبشة بنت معن بن عاص ابن عاص من غيرها والتي عليها ثوبا فلم يقر بها ولم ينفق عليها فشككت الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الله **﴿لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾** ان تؤتهن الصداق الاول وقال الزهرى كان يحبسها من غير حاجة اليها حتى تموت فيرثها قهروا عن ذلك **﴿وَقَوْلَهُ تَعَالَى﴾** وقوله تعالى **﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** قال ابن عباس وقادة والسدى والضحاك هو امر للزواج بخليه سيلها اذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها اضرارا بها حتى تفتدى بعض مالها وقال الحسن هو نهى لولي الزوج التي ان ينفعها من الزوج على ما كان عليه امراً بالجاهلية وقال مجاهد هو نهى لوليه ان يغضلاها **﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَرْءِ مَيْنَةً﴾** قال الحسن ابن عباس لان قوله تعالى **﴿لَتَذَهَّبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** وما ذكر بعده يدل عليه لان قوله **﴿لَتَذَهَّبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** يزيد به المهر حتى تفتدى كأنه يغضلاها او يسيء اليها لتقتدي منه بعض مهرها **﴿وَقَوْلَهُ تَعَالَى﴾** **﴿إِنَّمَا يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مِّنْهُنَّ﴾** قال الحسن وابو قلابة والسدى هو والزنا وان انت تخل له الفدية اذا اطلع منها على ريبة وقال ابن عباس والضحاك وقادة هي النشور فاذا نشرت حل له ان يأخذ منها الفدية وقد بينا في سورة البقرة امر الخلع واحكامه **﴿وَقَوْلَهُ تَعَالَى﴾** **﴿وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** امر للزواج بعشرة نسائهم بالمعروف ومن المعروف ان يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك اذهاها بالكلام الغليظ والاعراض عنها والليل الى غيرها وترك المبوس والقطوب في وجهها بغیر ذنب وما جرى مجرى ذلك **﴿وَهُوَ نَظِيرٌ لِّقَوْلِهِ تَعَالَى﴾** **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْسِيمٌ بِالْحَسَنِ﴾** **﴿وَقَوْلَهُ تَعَالَى﴾** **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعِيْنَ تَكْرِهُوهُنَّ شَيْئًا وَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ فِيْهِنَّ كَثِيرًا﴾** يدل على انه مندوب الى امساكها مع كراحته لها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن حمارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البعض الحلال الى الله تعالى الطلاق وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن خالد

مطلب
في جواز تعدد الـ
الي الزانين لاقامة
عليها

مطلب
فيما تفسنه قوله
وعاشروهن بالمرء
من حقوق المرأة
الزوج

مطلب
في كراهة الطلاق
وقوله عليه السـ
بعض الحالـ
لـ
تعـ

ابن زيد النيلي قال حدثنا مهلب بن العلاء قال حدثنا شعيب بن بيان عن عمران القطان عن قادة عن أبي عميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوقين والذوقات فهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم موافق لما دلت عليه الآية من كراهة الطلاق والتذرب إلى الأمساك بالمعروف مع كراحته لها وخبر الله تعالى أن الخبرة ربما كانت لنا في الصبر على مانكره بقوله تعالى (فَسَمِعُوا وَتَكَرَّهُوا شَيْءًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وهو كقوله تعالى (وَعُسِيَ اَنْ تَكَرَّهُوا شَيْءًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعُسِيَ اَنْ تَحْبُبُوهَا شَيْءًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) بحسب قوله تعالى (وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجِهِ وَمَنْعِمَ اَحَدَاهُنَّ قَطَارًا) الآية قد اقتضت هذه الآية ايجاب المهر لها على كلها صحيحاً ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئاً مما اعطتها واخير ان ذلك سالم لها سواء استبدل بها او امسكتها وأنه محظوظ عليه أخذ شيء منه الاما اباح الله تعالى به أخذ مال الغير في قوله تعالى (الآن تكون تجارة عن تراضي منكم) وظاهره يقتضي حظر أخذ شيء منه بعد الخلوة فيحتاج به في ايجاب كمال المهر اذا طلق بعد الخلوة لعموم اللفظ في حظر الاخذ في كل حال الا ما خصه الدليل وقد خص قوله تعالى (وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمْسُوهُنَّ) وقد فرض لهن فريضة قصف ما فرض (اذا طلق قبل الخلوة في سقوط نصف المهر لانه لا خلاف ان ذلك مراد اذا طلق قبل الخلوة وقد اختلف في الخلوة هل هي الميس المراد بالآية او الميس الجماع واللفظ محتمل للامرین لأن علياً وعمر وغيرها من الصحابة قد تأولوه عليها وتأنلوه عبد الله بن مسعود على الجماع فلا يخص عموم قوله تعالى (فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ) بالاحتمال بحسب قوله تعالى (وَآتَيْمَ اَحَدَاهُنَّ قَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ) يدل على ان من وجب لامرأته هبة لا يجوز له الرجوع فيها لأنها مما آتتها وعموم اللفظ قد حظر أخذ شيء مما آتتها من غير فرق بين المهر وغيره ويحتاج فيمن خلع امرأة على مال وقد اعطتها صداقها انه لا يرجع عليها بشيء من الصداق الذي اعطتها عيناً كان او صرضاً على ما قاله ابو حنيفة في ذلك ويحتاج به فيمن اسلف امرأة نفقتها لمدة ثم ماتت قبل المدة انه لا يرجع في ميراثها بشيء مما اعطتها لعموم اللفظ لانه جائز ان يريد ان يتزوج باخرى بعد موتها مستبدلاً بها مكان الاولى ظاهر اللفظ قد تناول هذه الحال بحسب فان قيل لما عقب ذلك قوله تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ) وقد اتفق بعض الى بعض بحسب دل على ان المراد باول الخطاب فيما اعطتها هو المهر دون غيره اذ كان هذا المعنى ائماً يختص بالمهر دون مساواه بحسب قيل له ليس يتعين ان يكون اول الخطاب عموماً في جميع ما انتظم له الاسم ويكون المعطوف عليه بحكم خاص فيه ولا يوجب ذلك خصوص اللفظ الاول وقد يبينا نظائر ذلك في موضع وهذه الآية ايضاً تدل على انه اذا دخل بها ثم وقعت الفرقة من قبلها بمعصية او غير معصية ان مهرها واجب لا يبطله وقوع الفرقة من قبلها وفائدة تحصيص الله تعالى حال الاستبدال بالمعنى عن أخذ شيء مما اعطتها مع شمول الحظر لسائر الاحوال اذالله توبهم من يظن ان ذلك جائز عند حصول البعض لها وسقوط حق الزوج عنه بطلاقها وان

طلبه
افتضله قوله تعالى
آتَيْمَ اَحَدَاهُنَّ قَطَارًا
في الاحكام

الثانية قد قامت مقام الاولى ف تكون اولى بالمرء الذى اعطتها فنص على حظر الاخذ في هذه الحال ودل به على عمومه في سائر الاحوال اذا لم يسع له اخذ شيء مما اعطتها في الحال التي يسقط حقه عن بعضها فهو اولى ان لا يأخذ منها شيئاً مع بقاء حقه في استباحة بعضها وكونه املك بها من نفسها واكد الله تعالى حظر اخذ شيء مما اعطي بان جعله ظلماً كالبهتان وهو الكذب الذى يباهت به مخبره ويکابر به من يخاطبه وهذا اصبح ما يكون من الكذب وافحشه فتبه اخذ ما اعطتها بغير حق بالبهتان في قبحه فسماه بهتانا وأنا هؤلئة قوله عن وجہ (وكيف تأخذونه وقد افضي بعضكم الى بعض واخذن منكم مثاقاً غليظاً) هؤلئة قال ابو بكر ذكر الفراء ان الافضاء هو الخلوة وان لم يقع دخول وقول الفراء حجة فيما يحكيه من اللغة فاذا كان اسم الافضاء يقع على الخلوة فقد منعت الآية ان يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق لأن قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج) قد افاد الفرقه والطلاق والافضاء مأخوذه من الفضاء وهو المكان الذى ليس فيه بناء حاجز عن ادراك ما فيه فسميت الخلوة افشاء لزوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول ان الفضاء السعة وافقى اذاصار في المتسعاً ما يقصده وبجائز على هذا الوضع ايضاً ان تسمى الخلوة افشاء لوصوله بها الى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقد كان يضيق عليه الوصول اليها قبل الخلوة فسميت الخلوة افشاء لهذا المعنى فاخبر تعالى انه غير جائز له اخذ شيء مما اعطتها مع افشاء بعضهم الى بعض وهو الوصول الى مكان الوطء وبذاتها ذلك له وتنكيناً اياه من الوصول اليها فظاهر هذه الآية تنبيه الزوج اخذ شيء مما اعطتها اذا كان الشوز من قبله لأن قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) يدل على ان الزوج هو المريد للفرقة دونها ولذلك قال اصحابنا ان الشوز اذا كان من قبله يكره له ان يأخذ شيئاً من مهرها اذا كان من قبلها خائز له ذلك لقوله تعالى (ولا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن الا ان يأتين بفاحشة مينة) فقيل عن ابن عباس ان الفاحشة هي الشوز وقال غيره هي الزنا ولقوله تعالى (فان حفتم الا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ومن الناس من يقول انها منسوخة بقوله (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) وذلك علطاً لأن قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) قد افاد حال كون الشوز من قبله وقوله تعالى (الا ان يخالفوا الا يقينا حدود الله) اى ما فيه ذكر حال اخرى غير الاولى وهي الحال التي يكون الشوز منها وافتدى فيها المرأة منه فهذه حال غير تلك وكل واحدة من الحالين مخصوصة بحكم دون الاخرى هؤلئة قوله تعالى (وان اخذن منكم مثاقاً غليظاً) قال الحسن وابن سيرين وقاده والضحاك والسدى هو قوله (فامساك بمعرفه او تسريح باحسان) قال قادة وكان يقال للناكح في صدر الاسلام الله عليك لتمسكن بمعرفه او تسريح باحسان وقال مجاهد كثة النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو قول النبي صلى الله عليه وسلم اما اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله تعالى والله اعلم بالصواب

مطلب
ف قوله الفراء
الافضاء هو الخلوة

مطلب
في قوله تعالى واحدة
منكم مثاقاً غليظ

باب ما يحرم من النساء

قال الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ﴾ قال أبو بكر أخربنا أبو عمر علام ثعلب قال الذى حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين إن النكاح فى أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين يقول العرب انكحنا الفرا فسرى هو مثل ضربوه للامر يتشارون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظرون ماذا يصدرون فيه معناه جمعنا بين الحمار واتانه **﴿ قال أبو بكر اذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضعًا للجمع بين الشيئين ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحا من غير عقد كا قال الاعنى ومنكوحه غير مهورة * واخرى يقال له فادها يعني المسية الموطوأة بغیر مهرو لا عقد وقال الآخر ومن ايم قد انكحتم ما حنا * واخرى على عم وخال تلهف وهو يعني المسية ايضا ومنه قول الآخر ايضا فنكحنا ابكارا وهن بامه * اعجلنن مظنة الاعدار**

وهو يعني الوطء ايضا ولا ينتفع احد من اطلاق اسم النكاح على الوطء وقد تناول الاسم العقد ايضا قال الله تعالى (اذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) والمراد به العقد دون الوطء وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا من نكاح ولست من سفاح فدل بذلك على معنين احدهما ان اسم النكاح يقع على العقد والثانى دلالته على انه قد يتناول الوطء من غير عقد لولاد ذلك لاكتفى بقوله انا من نكاح اذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال فدل قوله ولست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح ان النكاح يتناول له الامرين فيهن صلى الله عليه وسلم انه من العقد الحال لا من النكاح الذى هو سفاح ولما ثبت بما ذكرنا ان الاسم ينطوي الامرین جميعا من العقد والوطء ثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة وانه اسم للجمع بين الشيئين والجمع اهنا يكون بالوطء دون العقد اذا العقد لا يقع به جم لا انه قول منها جميعا لا يقتضى جمما في الحقيقة ثبت ان اسم النكاح حقيقة للوطء بمحار للعقد وان العقد اى سبب نكاح لا انه سبب يتوصل به الى الوطء تسمية الشئي باسم غيره اذا كان منه بسبب او بجاورا له مثل الشعر الذى يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنده حلق ذلك الشعر عقيقة وكالراوية التي هي اسم للجمل الذى يحمل المزاده ثم سميت المزاده راوية لاتصالها به وقريرا منه وقال ابو النجم

تعنى من الزدة مثى الحفل * مشى الروايا بالمراد الاقل

ونحوه الغائب هو اسم للمكان المطمئن من الارض ويسمى به ما يخرج من الانسان بمحارا لانهم كانوا يقصدون الغائب لقضاء الحاجة ونظائر ذلك كثيرة فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في اصل اللغة ويسمى العقد باسمه بمحارا لانه يتوصل به اليه

طباط
ان النكاح يطلق
على الوطء حقيقة وعلى
مقد محازا

قوله فنكحن الى
اخره) البيت التالية
بيانى ومعنى الامة
للكسر النسمة (وقوله
ملة الاعدار) اي
قت الاعدار وهو
لننان والماني نكعن
هن مأسورات لم
تنت بعد كما في شرح
بطليوسى (المصححة)

(قوله الردة) بكسر
الراء وتشديد الدال
ورم يصيب الناقة في
اخلافها والخلف جمع
مافل وهي الناقة الحلى
مرعها لينا
(المصححة)

وهو سبب يدل على انه سمي باسم العقد مجازا ان بسائر العقود من المياعات والمهبات لا يسمى منها شئ نكاحا وان كان قد يتوصل به الى استباحة وطه الجارية اذ لم تختص هذه العقود باباحة الوطء لان هذه العقود تصح فم يحضر عليه وظفتها كاخته من الرضاعة ومن النسب وام امرأة ونحوها وسمى العقد المختص باباحة الوطء نكاحا لان من لا يحمل له وظفتها لا يصح نكاحها فثبت بذلك ان اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد فوجب اذا كان هذا على ما وصفنا ان يحمل قوله تعالى (ولا تشکعوا ما نکح آباءكم من النساء) على الوطء فاقضى ذلك تحريم من وظفتها ابوه من النساء عليه لام لما ثبت ان النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالماح منه دون المحظور كالضرب والتقطيل والوطء نفسه لا يختص عند الاعراق بالماح منه دون المحظور بل هو على الامرين حتى تقوم الدلالة على تخصيصه وكان ابوالحسن يقول ان قوله تعالى (مانکح آباءكم) مراده الوطء دون العقد من حيث المفطح حقيقة فيه ولم يرد به العقد لاستحالته كون المفطح واحد مجازا حقيقة في حال واحدة واما اوجينا التحرير بالعقد بغير الآية فهو وقد اختلف اهل العلم في ايجاب تحريم الام والبنت بوطء الزنا فروى سعيد بن ابي عروبة عن قادة عن الحسن عن عمران بن حصين في رجل زنى بام امرأة حرمت عليه امرأة وهو قول الحسن وقتادة وكذلك قول سعيد بن المثيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله ومجاهد وعطا وابراهيم وعامر وحماد وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والتوري والاذاعي ولم يفرقوا بين وطء الام قبل المزوج او بعده في ايجاب تحريم البنت وروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزنى بام امرأة بعدما يدخل بها قال تخاطل حرمتين ولم يحرم عليه امرأة وروى عنه انه قال لا يحرم الحرام الحلال وذكر الاذاعي عن عطاء انه كان يتأنى قول ابن عباس لا يحرم حرام حلالا على الرجل يزنى بالمرأة ولا يحرمها عليه زناه وهذا يدل على ان قول ابن عباس الذي رواه عكرمة في ان الزنا بالام لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك لانه لو كان ثابت عند ما احتاج الى تأويل قوله لا يحرم الحرام الحلال وقال الزهري وربعة ومالك والبيهقي والشافعى لا يحرم امهما ولايتها يأتينا وقال عثمان البى فى الرجل يزنى بام امرأة قال حرام لا يحرم حلالا ولكنه ان زنى بالام قبل ان يتزوج البنت او زنى بالبنت قبل ان يتزوج الام فقد حرمت فرق بين الزنا بعد الزواج وقبله يؤهلا وخالف الفقهاء ايضا في الرجل يلوط بالرجل هل يحرم عليه امه وابنته فقال اصحابنا لا يحرم عليه وقال عبدالله بن الحسين هو مثل وطء المرأة بزنا في تحريم الام والبنت وقال من حرم بهذا من النساء حرم من الرجال وروى ابراهيم بن اسحاق قال سأل سفيان التورى عن الرجل يلمع بالفلام أيتزوج امه قال لا وقال كان الحسن بن صالح يكره ان يتزوج الرجل بامرأة قد لعب بابتها وقال الاذاعي في غلامين يلوط احدهما بالآخر فتولد المفعول به جارية قال لا يتزوجها الفاعل يؤهلا قال ابو بكر قوله تعالى (ولا تشکعوا مانکح آباءكم من النساء) قد اوجب تحريم نكاح امرأة قد وطتها ابو بزنا او غيره اذا كان الاسم يتراوّه حقيقة

(قوله تعالى حرمت اي ارتکب ذ خرمين الزنا من هـ وكونه بام اـ المصـ)

فوجب جمله عليها وإذا ثبت ذلك في وطه الاب ثبت مثله في وطه ام المرأة او ابنتها في ايجاب
 تحرير المرأة لأن احدا لم يفرق بينها ويدل على ذلك قوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم
 من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) والدخول بها اسم للوطه وهو عام في جميع ضروب الوطه
 من مباح او محظور ونكاح اوسفاح فوجب تحرير البنت بوطه كان منه قبل تزوج الام لقوله
 تعالى (اللاتي دخلتم بهن) ويدل على ان الدخول بها اسم للوطه وابنه مراد بالآية وان
 اسم الدخول لا يختص بوطه نكاح دون غيره انه لوطه الام بملك العين حرمت عليه البنت
 تحريراً مؤبداً بحكم الآية وكذلك لوطتها بنكاح فاسد فبت ان الدخول لما كان اسمها للوطه
 لم يختص فيما علق به من الحكم بوطه بنكاح دون مساواه من سائر ضروب الوطه ويدل عليه
 من جهة النظر ان الوطه آنذاك في ايجاب التحرير من العقد لأنها لم تجد وطاً مباحا الا وهو
 موجب للتحرير وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحرير وهو العقد على الام لا يوجب
 تحرير البنت ولو وطتها حرمت فعلمتنا ان وجود الوطه علة لايجاب التحرير فكيفما وجد
 ينبغي ان يحرم مباحاً كان الوطه او محظوراً لوجود الوطه لأن التحرير لم يخرجه من ان يكون
 وطاً صحيحاً فلما اشتراكاً في هذا المعنى وجب ان يقع به تحريره وأيضاً لاختلاف ان الوطه بشبهة
 وبملك العين يحرمان مع عدم النكاح وهذا يدل على ان الوطه يوجب التحرير على أي وجه
 وقع فوجب ان يكون وطاً الزنا محظراً لوجود الوطه الصحيح \Rightarrow فان قيل ان الوطه بشهبة
 العين وبشهبة اما تعلق بهما التحرير لما يتعلق بهما من ثبوت النسب والزنا لا يثبت به النسب
 فلا يتعلق به حكم التحرير \Rightarrow قيل له ليس ثبوت النسب تأثير في ذلك لأن الصغير الذي لا يجتمع
 مثله لوجه اعمائه حرمت عليه امهما وبتها ولم يتعلق بوطه ثبوت النسب ومن عقد على
 امرأة نكاحاً تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطه حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد
 بستة أشهر لزمه ولم يتعلق بالعقد تحرير البنت فاذكنا وجدنا الوطه مع عدم ثبوت النسب به
 يوجب التحرير والعقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحرير علمنا ان لا يحظر ثبوت
 النسب في ذلك وان الذي يجب اعتباره هو الوطه لا غير وأيضاً لاختلاف بيتها وبينهم انه ل وليس
 امهه لشهوة حرمت عليه امهما وبتها وليس للمس حظ في ثبوت النسب فدل على ان حكم
 التحرير ليس بمحض ثبوت النسب وانه جائز ثبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبوته ايضاً مع
 عدم ثبوت النسب * ويدل على صحة قول اصحابنا انا وجدنا الله تعالى قد عاشر امر الزنا
 بایجاب الرجم تارة وبایجاب الحبل اخرى واوعد عليه بالثار ومنع المخاصمة النسب به وذلك
 كله تغليظ لحكمه فوجب ان يكون بایجاب التحرير اولى اذ كان ايجاب التحرير ضرباً
 من التغليظ الاتزى ان الله تعالى لما حكم ببطلان الحجج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة
 كان الزانى اولى ببطلان الحج لان بطلان الحج تغليظ لحرير الجماع فيه كذلك لما حكم الله
 بایجاب تحرير الام والبنت بالوطه الحلال وجب ان يكون الزنا اولى بایجاب التحرير تغليظاً
 لحكمه * وقد زعم الشافعى ان الله تعالى لما اوجب الكفاره على قاتل الخطأ كان قاتل العمد

بـ اولى اذ كان حكم العمد اغاظ من حكم الخطأ الـ اترى ان الوطء لم مختلف حكمه ان يكون بـ زنا او غيره فيما تعلق به من فساد الحجـ والصوم ووجوب النسل فـ كذلك يعني ان يستويـ في حكم التحرـم فـ قـيل الوطء المباح يـتعلق بهـ الحكم في اـحـيـابـ المـهرـ ولا يـتعلق ذلكـ بالـزـناـ فـ قـيلـ لهـ قدـ تـعلـقـ بـالـزـناـ مـنـ اـحـيـابـ الرـجمـ اوـ الجـلدـ ماـ هوـ اـعـاظـ منـ اـحـيـابـ المـالـ وـ علىـ انـ المـالـ وـ الـحدـ يـتـعـاقـبـانـ عـلـىـ الوـطـءـ لـاـنـ مـقـيـ وـ جـبـ الـحدـ لـمـ يـحبـ المـهرـ وـ مـقـيـ وـ جـبـ المـهرـ لـمـ يـحبـ الـحدـ فـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـخـلـفـ الـآـخـرـ فـاـذاـ وـجـبـ الـحدـ فـذـكـ قـائـمـ مـقـامـ المـالـ فـيـ تـعلـقـ بـالـوطـءـ مـنـ الـحـكـمـ فـ لـافـرقـ بـيـنـهـماـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـاـنـ اـحـتـاجـ مـعـتـجـ بـمـاـ حـدـثـنـاـ عـنـ الـبـاقـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـلـيـثـ الـجـزـرـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـسـحـاقـ بـنـ بـهـلـوـلـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ نـافـعـ المـدـنـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ اـيـوبـ بـنـ سـلـمـةـ الزـهـرـيـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الرـجـلـ يـتـبعـ المـرـأـ حـرـاماـ أـيـنكـحـ اـمـهـ اوـ يـسـعـ الـامـ حـرـاماـ أـيـنكـحـ اـبـتـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـرـامـ الـحـلـلـ اـنـاـ يـحـرـمـ مـاـ كـانـ بـنـكـاحـ وـ بـمـاـ رـوـاهـ اـسـحـاقـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـروـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـرـامـ الـحـلـلـ وـ روـيـ عـمـرـ بـنـ حـفـصـ عـنـ عـمـانـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـفـدـ الـحـرـامـ الـحـلـلـ فـاـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ باـطـلـهـ عـنـ اـهـلـ الـمـعـرـفـةـ وـ روـاتـهـاـ غـيرـ مـضـيـنـ اـمـاـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ فـجـهـوـلـ لـاـ يـعـرـفـ لـاـ يـحـوزـ ثـبـوتـ شـرـيعـةـ بـرـواـيـتـهـ لـاـسـيـماـ فـيـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـ اـسـحـاقـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـروـيـ مـطـعـونـ فـيـ روـايـتـهـ وـ كـذـكـ عـمـرـ بـنـ حـفـصـ وـ لـوـبـتـهـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـلـ الـخـالـفـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ اـنـاـ ذـكـرـ فـيـ الرـجـلـ يـتـبعـ المـرـأـ وـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ الـوـطـءـ فـكـانـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـرـمـ اـمـاـ كـانـ بـنـكـاحـ جـوـابـاـ عـمـاـ سـأـلـهـ مـنـ اـتـبـاعـ المـرـأـ وـذـكـرـ اـنـمـاـيـكـونـ بـاـنـ يـتـبـعـهـ نـفـسـهـ فـيـكـونـ مـنـ نـظـرـاـ الـهـاـ اوـ مـرـاـوـدـهـاـ عـلـىـ الـوـطـءـ وـلـيـسـ فـيـ اـثـبـاتـ الـوـطـءـ فـاـخـبـرـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ مـثـلـ ذـكـرـ لـاـ يـوـجـبـ تـحـريـمـاـ وـاـنـ لـاـ يـقـعـ يـتـهـ التـحـرـمـ اـلـاـنـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ عـقـدـ نـكـاحـ وـلـيـسـ فـيـ الـوـطـءـ ذـكـرـ وـ قـوـلـهـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـرـامـ الـحـلـلـ اـنـاـ هـوـ فـيـ سـئـلـ عـنـهـ مـنـ اـتـبـاعـ المـرـأـ مـنـ غـيرـ وـطـءـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـ قـوـلـهـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـرـامـ الـحـلـلـ فـيـ اـثـرـ اـنـ يـكـونـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ بـيـنـهـاـ اـنـ مـحـتـ فـكـانـ جـوـابـاـ لـاـ مـسـئـلـ عـنـهـ مـنـ النـظـرـ وـ الـمـرـاـوـدـةـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ وـ تـكـونـ فـائـدـهـ اـرـاـلـةـ وـهـمـ مـنـ يـظـنـ اـنـ النـظـرـ باـنـفـرـادـهـ يـحـرـمـ لـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ زـنـاـ الـيـنـيـنـ النـظـرـ وـ زـنـاـ الرـجـلـيـنـ المـشـيـنـ فـكـانـ جـاـئـنـاـ اـنـ يـظـنـ ظـانـ اـنـ النـظـرـ باـنـفـرـادـهـ يـحـرـمـ كـاـنـ يـحـرـمـ الـوـطـءـ لـتـقـسـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـادـ زـنـاـ فـاـخـبـرـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ ذـكـرـ لـاـ يـحـرـمـ وـاـنـ التـحـرـمـ اـلـاـ مـتـكـنـ مـلـاـسـتـهـ اـنـمـاـ يـتـمـلـقـ بـالـهـقـدـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـيـسـ وـاـذاـ اـحـتـمـلـ هـذـهـ الـحـبـرـ مـاـوـصـقـتـاـ ذـالـاـعـرـاضـ بـهـ وـ عـلـىـ اـنـهـمـ مـتـكـفـونـ اـنـ التـحـرـمـ غـيرـ مـقـبـورـ عـلـىـ الـنـكـاحـ وـ لـاـ عـلـىـ الـوـطـءـ الـمـبـاحـ لـاـنـ لـاـ خـلـافـ اـنـ مـنـ وـطـيـ اـمـتـهـ حـائـنـاـ اـنـ هـذـاـ وـطـءـ حـرـامـ فـيـ غـيرـ نـكـاحـ وـاـنـهـ

يُوجَب التحرِيم فبُطْلَ إِنْ يَكُون حُكْم التحرِيم مَقْصُورًا عَلَى النَّكَاح وَلَا عَلَى وَطَه مَبَاح وَكَذَلِك لَوْوَطِي جَارِيَة بَيْنَهُ وَبَيْنَعِرْهُ أَوْ جَارِيَتُهُ وَهِي مَحْوِسَيَّة كَانَ وَاطِئًا وَطَأْ حَرَامًا فِي غَيْرِنَكَاحِ مَوْجَبِ التحرِيم وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ إِنْ ثَبَتَ فَلِسْ بِعْمُومَ فِي نَكَاحِ اِيجَابِ التحرِيم بِوَطَه حَرَام وَإِيَضًا قَدْ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى اِمْرَأَةَ الْمَظَاهِرِ عَلَيْهِ بِالظَّهَارِ وَقَدْ سَمِعَ مُنْكِرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا القَوْلُ حَرَمًا مَانِعًا مِنْ وَقْعَةِ تحرِيمِ الْوَطَه بِهِ وَإِيَضًا فَإِنْ قَوْلَهُ الْحَرَام لَا يَحْرِمُ الْحَلَال لَا يَصِحُ الْاِحْتِجاجُ بِهِ لَوْرُودَه مَطْلَقًا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ غَيْرِ مَتَّعِلِقٍ بِسَبَبِ مِنْ وَجْهِيْنِ اَحَدُهُمْ اِنَّ الْحَرَام وَالْحَلَال اَمَّا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَقَدْ عَلِمْنَا حَقِيقَةً أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّحْرِيمِ فِي شَيْءٍ وَبِالتَّحْلِيلِ فِي غَيْرِهِ لَيْسْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ آخَرُ فِي اِيجَابِ تحرِيمِ او تَحْلِيلِ الْاِبْدَالَةِ فَهَذَا الْفَطْنَةُ إِذَا حَمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْلُقٌ بِمِسْتَلَتِنَا كَذَلِكَ تَقُولُ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّحْرِيمِ لَا يُوجَبُ تحرِيمَ مَبَاحَ بِنَفْسِهِ وَرُودَ الْحُكْمِ إِلَّا إِنْ يَقُولُ الدَّلِيلُ عَلَى اِيجَابِ تحرِيمِ غَيْرِهِ مِنْ حَرَمٍ هُوَ وَفَائِدَةُ حِينَتِنَدَ أَنَّ مَا قَدْ حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْلِيلِهِ أَنَّهُ مَقْرُورٌ عَلَى مَا حُكِمَ بِهِ مِنْ تَحْلِيلِهِ وَإِذَا حُكِمَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ بَعْدِ الْاعْتَارِضِ عَلَى الْحُكْمِ بِتَحْلِيلِهِ بِدِيَّا تحرِيمِ غَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ فَمَنْعِ تحرِيمِ الْمَبَاحِ بِالْقِيَاسِ وَدَلِيلُكَ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مِنْ بَعْدِ النَّسْخِ بِالْقِيَاسِ هَذَا الَّذِي تَقْضِيهِ حَقِيقَةُ الْفَطْنَةِ إِنْ صَحَّ فَهَذَا إِحْدَى الْوَجْهَيْنِ ذَكَرْنَا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ إِنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ الْحَرَام لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ فَإِنْ كَانَ هَذَا إِرَادَ فَلَا مَحَالَةَ إِنَّ فِي الْفَطْنَةِ ضَمِيرًا يَحْبُبُ اِعْتَباَرَهُ دُونَ اِعْتَباَرِ حَقِيقَةِ مَعْنَى الْفَطْنَةِ فَلَا يَصِحُ الْاِحْتِجاجُ بِهِ مِنْ وَجْهِيْنِ اَحَدُهُمْ اِنَّ الضَّمِيرَ لَيْسْ بِمَذَكُورٍ بِعِنْدِهِ عُوْمُومُ فِيهِ اِنْتَهَى مِنَ الْمُسَيَّاتِ فَلَا يَصِحُ لَاهِدِ الْاِحْتِجاجِ بِعُوْمُومِ اِذَا الضَّمِيرُ لَيْسْ بِمَذَكُورٍ حَقِيقَ يَكُونُ لِفَظُ عُوْمُومِ فِيهِ اِنْتَهَى مِنَ الْمُسَيَّاتِ فَلَا يَصِحُ لَاهِدِ الْاِحْتِجاجِ بِعُوْمُومِ ضَمِيرِ غَيْرِ مَذَكُورٍ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُ اِعْتَداَلُ عُوْمُومِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُ اِعْتَداَلُ عُوْمُومِ فِي مَثَلِهِ لَا تَفَاقِدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اِيجَابِ تحرِيمِ الْحَرَامِ الْحَلَالِ وَهُوَ الْوَطَهُ بِنَكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطَهُ الْاِمَّةِ الْحَائِضِ وَالْطَّلاقِ الْتَّلَاثِ فِي الْحِيَضُ وَالظَّهَارِ وَالْمُرَأَةِ إِذَا خَالَتُ الْمَاهِ وَالرَّدَةِ بَطْلَ النَّكَاحِ وَتَحْرِيمُهَا عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ لِلْحَلَالِ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرَام لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ لَوْرُودَ بِلِفَظِ عُوْمُومِ لَمَاصِحَ اِعْتَداَلُ عُوْمُومِ فِيهِ وَكَانَ مَفْهُومُهُ مَعَ وَرُودَه أَنَّ إِرَادَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ فِي اِثْبَاتِ حُكْمِهِ كَسَارُ الْاِلْفَاظِ الْجَمِيلَةِ وَإِيَضًا لُونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا دَعَيْتُ مِنْ ضَمِيرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ لَمَادِلَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لَانَا كَذَلِكَ تَقُولُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَمُولاً عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَا دَلَالَةً فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ عَنْدَ وَقْعَةِ فَعْلِ حَرَامٍ * فَإِنْ قَلَ مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ بِفَعْلِ الْحَرَامِ * قَلَ لَهُ فَإِنَّا قَوْلَهُ الْحَرَام لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْتَ بِهِ مَجازًا لِيُسْ بِحَقِيقَةِ فِيَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ فِي اِثْبَاتِ حُكْمِهِ إِذَا لَا يَحْبُزُ اِسْتَعْمَالُ الْمَجازِ إِذَا قَامَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِهِ وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّ أَنَّ مَانَاطَرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِيهَا اِعْجُوبَةٌ لِنَمَ

نَاظِرَةً جَرَتْ بَيْنَ
سَامِ الشَّافِعِيِّ مَعَ
النَّاسِ فِي قَوْلِهِ
الْحَرَام لَا يَحْرِمُ
الْمَجازَ وَنَمِيَ اِسْتَدَمَهُ
سَفَنَ مِنْ اِجْوَبةِ
سَامِ الشَّافِعِيِّ

تأملها قال الشافعى قللى قائل لم ثق أن الحرام لا يحرم الحلال قلت قال الله تعالى (ولانكحوا من نكح آباؤكم من النساء) وقال (وحلائل ابائكم الذين من أصلابكم) وقال (وامهات ابائكم) الى قوله (اللاتي دخلتمهن) أفلست تجد التزيل أن يحرم مسمى بالنكاح او الدخول والنكاح قال بل قلت أفيجوز أن يكون الله حرم بالحلال شيئاً وحرمه بالحرام ضد الحلال والنکاح مندوب اليه مأمور به وحرم الزنا فقال (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً) :: قال ابو بكر تلا الشافعى آية التحرير بالنكاح والدخول وآية تحريم الزنا وهذان الحكمان غير مختلف فيما اعني الاباحة النکاح والدخول وتحريم الزنا وليس في ذلك دلالة على موضع الخلاف في المسألة لأن اباحة النکاح والدخول وایحاب التحرير بهما ليس فيه ان التحرير لا يقع بغيرها كالماء يحجب التحرير بالوطء يملك المدين وتحريم الله تعالى للزنا لا يفيد ان التحرير لا يقع الا به فإذا ليس في ظاهر تلاوة الآيتين نفي لحرم النکاح بوطء الزنا لأن آية الزنا إنما فيها تحريم الزنا وليس تحريم الزنا عبارة عن نفي ايجابه لحرم النکاح ولا في ايجاب التحرير بالنکاح والدخول نفي لايجابه بغيرها فإذا لادلة فما تلاه من الآيتين على موضع الخلاف ولا جواباً للسائل الذى سأله عن الدلالة على صحة قوله * ثم قال الحرام ضد الحلال فلما قال له السائل فرق بينهما قال قد فرق الله بينهما لأن الله ندب إلى النکاح وحرم الزنا فجعل فرق الله بينهما في التحليل والتحريم دليلاً على المسائل والسائل لم يشكل عليه اباحة النکاح وتحريم الزنا وإنما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر فلم يبين وجهها واستغل بأن هذا حرام وهذا حلال فان كان هذا السائل من عمى القلب بال محل الذى لم يعرف بين النکاح وبين الزنا فرقاً من وجہ من الوجوه فلئن لا يستحق الجواب لاذ مأوف العقل اذا عما اقل لا ينزل نفسه بهذه المزلة من التجاهل وإن كان قد عرف الفرق بينهما من جهة ان احدها محظوظ والأخر مباح وإنما سأله ان يفرق بينهما في امتناع جواز اجتماعهما في ايجاب تحريم النکاح فان الشافعى لم يجيء عن ذلك ولم يرده على تلاوة الآيتين في الاباحة والمحظوظ وإن الحلال ضد الحرام اذليس في كون الحلال ضد الحرام ما يمنع اجتماعهما في ايجاب التحرير الآخر ان الوطء بالنکاح الفاسد هو حرام ووطء الحائض حرام بنسق التزيل واتفاق المسلمين وهو ضد الوطء الحلال وها متساويان في ايجاب التحرير والطلاق في الحبس محظوظ وفي الطهر قبل الجماع مباح وهو متساويان فيما يتعلق بهما من ايجاب التحرير فان كان عند الشافعى ان القياس متسع في الصدرين فواجب ان لا يجتمعوا ابداً في حكم واحد ومعلوم ان في الشرعية اجماع الصدرين في حكم واحد وإن كونهما صدرين لا يمنع اجتماعهما في احكام كثيرة الأخرى ان ورود النص جائز بنائه وما جاز ورود النص به ساغ في القياس عند قيام الدلالة عليه فإذا لم يكن متسع في العقل ولا في الشرع اجماع الصدرين في حكم واحد فقوله ان الحلال ضد الحرام ليس بوجوب للفرق بينهما من حيث سأله السائل ويدل على ان ذلك غير متسع ان الله تعالى قد نهى المصل عن المشى في الصلاة وعن الاضطجاع فيها من غير ضرورة والمشي والاضطجاع ضدان وقد

اجتمعوا في التهـي ولا يحتاج في ذلك الى الاكتـار اذليس يمتنع احد من اجازـته فلم يحصل من قول الشافـى انـما ضدـان معـنى يوجـب الفرقـ بينـما * ثمـ حـكـى عنـ السـائل انهـ قالـ اـحدـ جـمـاعـا وـجـمـاعـا فـاقـيسـ اـحدـهاـ بـالـآخـرـ قالـ قـلتـ وـجـدـتـ جـمـاعـاـ حـلـلاـ حدـتـ بـهـ وـوـجـدـتـ جـمـاعـاـ حـرـاماـ رـجـتـ بـهـ أـفـرـأـيـتـ يـشـهـرـ قالـ مـاـيـشـهـ فـهـلـ تـوـضـحـهـ باـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ هـذـاـ قالـ اـبـوـبـكـرـ فـقـدـ سـلـمـ لـهـ السـائلـ اـنـهـ مـاـيـشـهـ فـاـنـ كـاـنـ مـرـادـهـ اـنـهـ لـاـيـشـهـ مـنـ حـيـثـ اـفـرـقـ فـهـذـاـ مـاـلـيـاتـازـعـ فـيـ وـاـنـ كـاـنـ اـرـادـ لـاـيـشـهـ مـنـ حـيـثـ زـامـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ جـهـةـ اـيـمـاـجـابـ التـحرـيمـ فـاـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـدـلـيـلـ يـقـنـىـ الشـيـبـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ وـلـيـسـ فـيـ الدـنـيـاـ قـيـاسـ الاـ وـهـ تـشـيـبـ لـلـشـيـ بـغـيـرـهـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ دـوـنـ جـيـعـهـ فـاـنـ كـاـنـ اـفـرـاقـ الشـيـئـيـنـ مـنـ وـجـهـ يـوـجـبـ الفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ سـائـرـ الـوـجـوهـ فـاـنـ فـيـ ذـكـرـ اـبـطـالـ الـقـيـاسـ اـصـلـاـ اـذـلـيـسـ يـحـبـزـ وـجـوـدـ الـقـيـاسـ فـيـاـشـتـهـ فـيـهـ مـنـ سـائـرـ الـوـجـوهـ فـقـدـ بـاـنـ اـنـ مـاـقـالـهـ الشـافـىـ وـمـاـسـلـمـهـ لـهـ السـائلـ كـلـامـ فـارـغـ لـاـمـعـنـ تـحـتـهـ فـيـ حـكـمـ مـاـسـلـ عـنـهـ * ثمـ قـالـ لـهـ السـائلـ هـلـ تـوـضـحـهـ بـاـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ قـالـ نـعـمـ فـيـجـعـلـ الـحـلـالـ الـذـىـ هـوـنـعـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـحـرـامـ الـذـىـ هـوـنـعـمـ وـهـذـاـ هوـتـكـرـارـ لـمـعـنـيـاـلـاـوـلـ بـزـيـادـةـ النـعـمـ وـالـنـعـمـةـ وـالـسـؤـالـ قـائـمـ عـلـىـهـ لـمـ يـحـبـ عـاـقـضـيـهـ مـطـالـبـهـ السـائـلـ بـيـانـ وـجـهـ الدـلـالـةـ فـيـ مـنـعـ هـذـاـ الـقـيـاسـ وـهـوـقـدـجـعـلـ هـذـاـ الـحـرـامـ الـذـىـ هـوـنـعـمـ وـهـوـ وـطـ،ـ الـحـائـضـ وـالـجـارـيـةـ الـجـوـسـيـةـ وـالـوـطـءـ بـالـنـكـاحـ الـفـاسـدـ بـمـيـزـلـةـ الـحـلـالـ الـذـىـ هـوـنـعـمـ فـيـ اـيـمـاـجـابـ التـحرـيمـ فـاـنـقـضـ مـاـذـكـرـهـ وـادـعـاـهـ مـنـ غـيرـ دـلـالـةـ اـقـامـهـ عـلـىـهـ * وـحـكـىـ عـنـ السـائـلـ اـنـهـ قـالـ اـنـ صـاحـبـناـ قـالـ يـوـجـدـكـمـ اـنـ الـحـرـامـ يـحـرـمـ الـحـلـالـ قـالـ قـلتـ لـهـ اـفـهـاـ اـخـتـلـفـنـاـ فـيـ مـنـ النـسـاءـ قـالـ لـاـ وـلـكـنـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـالـمـشـرـوبـ وـالـنـسـاءـ قـيـاسـ عـلـىـهـ * قـالـ قـلتـ اـفـتـحـيـزـلـغـيـرـكـ اـنـ يـجـعـلـ الـصـلـاـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ النـسـاءـ قـالـ اـمـاـفـشـيـ فـلاـ هـذـاـ قـالـ اـبـوـبـكـرـ فـعـنـ الشـافـىـ بـهـذـاـ اـنـ يـقـيـسـ تـحـرـيمـ الـحـرـامـ الـحـلـالـ مـنـ غـيرـ النـسـاءـ عـلـىـ النـسـاءـ مـعـ اـطـلـاـقـهـ القـوـلـ بـدـيـاـ اـنـهـ اـنـماـ لـمـ يـحـزـ قـيـاسـ الزـنـاـ عـلـىـ الـوـطـءـ الـمـبـاحـ لـاـنـ حـرـامـ وـهـوـضـ الـحـلـالـ وـالـحـلـالـ نـعـمـ وـالـحـرـامـ نـعـمـ مـنـ غـيرـ تـقـيـدـ لـذـكـرـ بـاـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ فـيـ مـنـعـ الـقـيـاسـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ النـسـاءـ دـوـنـ غـيرـهـنـ وـاطـلـاـقـهـ الـاعـتـالـ بـالـفـرـقـ الـذـىـ ذـكـرـ يـلـزـمـهـ اـجـرـاؤـهـ فـيـ سـائـرـ مـاـوـجـدـ فـيـهـ فـاـدـاـمـ يـفـعـلـ ذـكـرـ فـقـدـ نـاقـضـ ثـمـ يـقـالـ لـهـ فـاـذـاـ جـازـ تـحـرـيمـ الـحـرـامـ الـحـلـالـ فـيـ غـيرـ النـسـاءـ هـلاـ جـازـ مـثـهـ فـيـ النـسـاءـ مـعـ كـوـنـ اـحـدـهـاـ ضـداـ الـآخـرـ وـكـوـنـ اـحـدـهـاـ نـعـمـ وـالـآخـرـ نـعـمـ كـاـنـ الـوـطـءـ بـعـلـكـ الـمـيـنـ مـنـ الـوـطـءـ بـالـنـكـاحـ فـيـ اـيـمـاـجـابـ التـحرـيمـ مـعـ كـوـنـ مـلـكـ الـمـيـنـ ضـداـ لـلـنـكـاحـ أـلـاـتـرـىـ اـنـ مـلـكـ الـمـيـنـ وـالـسـكـاحـ لـاـيـجـمـعـانـ لـرـجـلـ وـاـحـدـ * وـحـكـىـ عـنـ السـائـلـ اـنـقـالـهـ اـنـ الـصـلـاـةـ حـلـالـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ حـرـامـ فـاـذـاـ تـكـلـمـ فـيـهـ فـسـدـتـ عـلـىـهـ صـلـاـتـهـ فـقـدـ اـفـسـدـ الـحـلـالـ بـالـحـرـامـ تـاـلـ قـلتـ لـهـ زـعـمـتـ اـنـ الـصـلـاـةـ فـاسـدـةـ الـصـلـاـةـ لـاـتـكـونـ فـاسـدـةـ وـلـكـنـ الـفـاسـدـ فـعـلـهـ لـاـهـيـ وـلـكـنـ لـاـتـجـزـىـ عـنـكـ الـصـلـاـةـ لـاـنـكـ لـمـ تـأـتـ بـهـاـ كـاـ اـمـرـتـ هـذـاـ قـالـ اـبـوـبـكـرـ مـاـظـنـتـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـ يـنـتـدـبـ لـمـاظـرـةـ خـصـمـ يـلـغـيـ بـهـ الـفـلـاسـ مـنـ الـحـجـاجـ اـلـىـ اـنـ يـلـجـأـ اـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ مـعـ سـخـافـةـ عـقـلـ السـائـلـ وـغـاـوـةـهـ وـذـكـرـ لـاـنـ اـحـدـاـ لـاـيـمـنـعـ مـنـ اـطـلـاـقـهـ فـيـ القـوـلـ بـفـسـادـ صـلـاـتـهـ اـذـاـ فـعـلـ فـيـهـ مـاـيـوـجـبـ بـطـلـانـهـ كـاـلـاـيـمـنـعـ مـنـ اـطـلـاـقـهـ القـوـلـ بـفـسـادـ السـكـاحـ

اذا وجد فيه مابطله فان كان الذى اوجب الفرق بينهما انه لا يطلق اسم الفساد على الصلاة مع بطلانها مع اطلاق الناس كلهم ذلك فها انه لا يجوز خصمها ان يقول مثل ذلك في النكاح اى لا اقول ان نكاحه يفسد والنكاح لا يكون فاسدا واما فعله وهو الزنا هو الفاسد فاما النكاح فلم يفسد ولكن المرأة بانت منه وخرجت من حاله فهذا سواء من هذا الوجه ثم يقال له احسب انا قدسلمنا لك ما ادعى من امتياز اسم الفساد على الصلاة التي قد بطلت أليس السؤال قائما عليك في المعنى اذسلمنا لك الاسم وهو ان يقال لك ما انكرت انه لاجاز خروج المتكلم من الصلاة ولم تجز عنه لاجل الكلام المحظوظ وجب ان يكون كذلك حكم المرأة فلا يحيى نكاحها بعد وطء امها بزنا كما لم تبق الصلاة بعد الكلام فتباين منه امرأته وتخرج من حاله كما خرج من الصلاة ويلزم الشافعى على هذا ان لا يطلق في شيء من اليوم انه فاسد وكذلك سائر العقود واما يقال فيها انها غير مجرية ولا موجبة للملك وهذا اىما هو من للعبارة واما الكلام على المعنى لا على العبارات والاسامي * وذكر الشافعى عن سائله انه قال ان صاحبنا قال الماء حلال والثغر حرام فإذا صب الماء في الثغر حرم الماء قال قلت له أرأيت ان صبيت الماء في الثغر اما يكون الماء الحلال مسْمِلَكَا في الحرام قال بلى قلت أتجدد المرأة محمرة على كل احد كاتجدد الثغر محمرة على كل احد قال لا قلت أتجدد المرأة وبتها مختلطتين كاختلاط الماء والثغر قال لاقت أتجدد القليل من الثغر اذا صب في كثير الماء تحس قال لاقت أتجدد قليل الزنا والقبلة واللمس للشهوة لا يحرم ويحرم كثيره قال لا قال فلا يشبه امر النساء الثغر والماء **هي**: قال ابو بكر وهذا ايضا من طريق الفروق والذى ذكر في تحريم الثغر للماء يحکى عن الشافعى انه احتاج به على يحيى بن معين حين قال الحرام لا يحرم الحلال وهو الزام صحيح على من ينون التحرير بهذه العلة لوجودها فيه اذ لم تكن العلة في منع تحريم الحرام الحلال انها غير مختلطتين وأن قليل الزنا يحرم واما كانت علة ان الحرام ضد الحلال وان الحلال نعمة والحرام نفحة ولم تره احتاج بغيره في جميع ماضيه بالسائل والفرق الذى ذكرها اىما هي فروق من وجوه اخر تزيد عليه استفاضا لوجودها مع عدم الحكم وعلى انه ان كان التحرير مقصورا على الاختلاط وتدبر تقييظ المحظوظ من المباح فينبغي ان لا يحرم الوطء المباح لعدم الاختلاط وكذلك الوطء بالنكاح الفاسد وسائر ضروب الوطء الذى علق به التحرير اذا كانت المرأة متبرزة عن امها فهم غير مختلطتين فإذا جاز ان يقع التحرير بهذه الوجوه مع عدم الاختلاط فما انكر مثله في الزنا وقد بينما في صدر المسألة دلالة قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) وقوله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) على وقوع التحرير بالزنا فلم يحصل من كلام الشافعى دلالة في هذه المسألة ولا شبهة على ما يمثل عنه * ثم حکى الشافعى عن سائله هذا لما يفرق له بين الماء والثغر وبين النساء بما ذكر انه لا يشبه امر النساء الثغر والماء قال الشافعى فقلت له وكيف قبلت هذا منه فقال ما يبين لنا احد بيانك لنا ولو علم صاحبنا به لظننت انه لا يفهم على قوله ولكن عقل وضعف عن كلامه * قال فرجع عن قولهم وقال الحق عندي في قولكم ولم يضع صاحبنا شيئا ولا ندرى من

كان هذا السائل ولا من صاحبهم الذى قال لوعم صاحبنا بهذه الفروق لظن انه لا يفهم على قوله وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه الشافعى جميع ما دعا به من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسئلة فيما ذكر وجاوز ان يكون رجلا عاميا لم يرتضى بشئ من الفقه الا انه قد انتظم بذلك شيئاً احدها الجهل والغباء بما وقفت عليه من مناظرته وتسليمه مالا يجوز تسليمه ومطالبه لامسؤول بالفروق التي لا توجب فرقا في معانى العلل والمقاييس ثم انتقاله بمثل ذلك الى مذهبه على مازعم وتركه لقول اصحابه والاخر قلة العقل وذلك انه ظن ان دعا به لوضع بمثل ذلك رفع عن قوله فقضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته * وسرور الشافعى بمناظرة مثله وانتقاله الى مذهبها يدل على انهمما كانوا متقاربين في المناظرة والا فلو كان عنده في معنى المبتدئ * والمغفل العامي لما اثبت مناظرته اياه في كتابه ولو كلام بذلك المبتدئ من احداث اصحابنا لما خفى عليهم عوارهذا الحاجاج وضعف السائل والمسئول فيه * وقد ذكر الشافعى انه قال لمناظره جعلت الفرقة الى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله لم يجعل الفرقة اليها قال فقال فانت تزعم انها تحرم على زوجها اذا ارتدت قال قلت واقول ان رجعت وهي في البعد فهما على السكاح افترضت ان في التي تقبل ابن زوجها مثلك قال لا ^{يبيه} قال ابو بكر فانكير على خصمك وقوع التحرير من قبل المرأة ثم قال هو بها وجعل اليها الرجمة كما جعل اليها التحرير ثم قال الشافعى فاقول ان مضت الددة فرجعت الى الاسلام كان لزوجها ان ينكحها افترض في التي تقبل ابن زوجها مثلك قال والمرتبة تحرم على الناس كلهم حتى تسلم وتقبيل ابن الزوج ليس كذلك ^{يبيه} قال ابو بكر فاقرض على اصله فيما انكره على خصمك ثم اخذ في ذكر الفروق على الابو الذى مضى من كلامه ولم اذكر ذلك لان في منه شبهة على من ارتاض بشئ من النظر ولكن لا بين مقدار علوم مختلف اصحابنا ومحملهم من النظر ^{يبيه} واما ما حکى عن عثمان البشري في فرقه بين الزنابيم المرأة بعد التزويج وقبيله والدليل عليه ان الرضاع لما كان موجبا للتحرير المؤبد لم يختلف حكمه في ايجابه وذلك قبل التزويج وبعده واما قال اصحابنا ان فعل ذلك بالرجل لا يحرم عليه امه ولا بنته من قبل ان هذه الحرجة امهى متقلقة بين يصح عقد السكاح عليه او يجوز ان تملك به فيكون الوطء المحرم فيها بعزلة الوطء الحال في ايجاب التحرير فلما لم يصح وجود ذلك في الرجل على وجہ المباح ولا يجوز ان يملك ذلك بالعقد منه لم يتعلق به حكم التحرير الا ترى انه لو لم يمس الرجل بشهوة لا يتعلق به حكم في ايجاب تحريم الام والبنت والمس بعزلة الوطء في المرأة عند الجميع فيما يتعلق به حكم التحرير فلما اتفق الجميع على ان اللمس لا حكم له في الرجل في حكم تحريم الام والبنت كان كذلك ماسود من الوطء وفي ذلك الدلالة من وجهين على صحة ما ذكرنا احدها ان لمس الرجل للرجل اشهوقة لاما يكن مما يصح ان يملك بعقد السكاح ولم يتعلق به تحريم كان كذلك حكم الوطء اذ لا يصح ان يتملك بعقد السكاح والثانى ان اللمس عند الجميع في المرأة حكمه حكم الوطء الا ترى ان الجميع متافقون على ان لمس المرأة الزوجة يحرميتها كمحظة الوطء وكذلك لمس الحارثية يملك المدين يوجب من التحرير ما يوجه

الوطه وكذلك من حرم بوطه الزناحر بالمس فاما يكن ليس الرجل موجبا للحرم وجب ان يكون كذلك حكم وطه لاستواهما في المرأة ** قال ابو بكر وافق اصحابنا والثوري ومالك وال او زاعي والبيهقي الشافعى ان المس لشهوة بمنزلة الجماع في تحريم المرأة وبتها فكل من حرم بالوطه الحرام اوجبه بالمس اذا كان لشهوة ومن لم يوجبه بالوطه الحرام لم يوجبه بالمس لشهوة ولا خلاف ان المس المباح في الزوجة وملك المين يوجب تحريم الام والبنت الا شيئا يمحى عن ابن شبرمة انه قال لا تحرم بالمس واما تحرم بالوطه الذي يجب منه الحد وهو قول شاذ قدسيه الاجماع بخلافه * واختلف الفقهاء في النظر هل يحرم اما لا قال اصحابنا جميعا اما نظر الى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة المس في ايجاب التحرم ولا يحرم النظر للشهوة إلى غير الفرج وقال الثوري اذا نظر الى فرجها متعددا حرمت عليه امها وابتها ولم يشترط ان يكون لشهوة وقال مالك اذا نظر الى شعر جاريته تلذا او صدرها او ساقها او شى من محاسنها تلذا حرمت عليه امها وابتها وقال ابن ابي ليلى والشافعى النظر لا يحرم مالم ليس به ** قال ابو بكر روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن ابي هانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها وابتها وروى حماد عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابتها وروى الاوزاعي عن مكحول ان عمر جرد جارية له فسأله اياها بعض ولده فقال انها لا تحل لك وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه جرد جارية ثم سأله اياها بعض ولده فقال انها لا تحل لك وروى المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر انه قال ايا رجل جرد جارية له فنظر اليه منها يريد ذلك الامر فانها لا تحل لابنه وعن الشعبي قال كتب مسروق الى اهله قال انظروا جاري فلاته فيعوها فاني لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي من المس والنظر وهو قول الحسن والقاسم بن محمد ومجاهد وابراهيم * فافق هؤلاء السلف على ايجاب التحرم بالنظر والمس واما خص اصحابنا النظر الى الفرج في ايجاب التحرم دون النظر الى سائر البدن لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابتها فخص النظر الى الفرج بایجاب التحرم دون النظر الى سائر البدن وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر ولم يرو عن غيرها من السلف خلافه ففي ذلك ان النظر الى الفرج مخصوص بایجاب التحرم دون غيره وكانقياس ان لا يقع تحريم بالنظر الى الفرج كاما يقع بالنظر الى غيره من سائر البدن الا انهم تركوا القياس فيه للانز واتفاق السلف ولم يوجبه بالنظر الى غير الفرج وان كان لشهوة على ما يقتضيه القياس الا ترى ان النظر لا يتعلق به حكم في سائر الاصول الا ترى انه لو نظر وهو محروم او صائم فامي لا يفسد صومه ولو كان الانزال عن المس فسد صومه ولو زمه دم لا حرمه فقللت ان النظر من غير المس لا يتعلق به حكم فلذلك قاتنا ان القياس ان لا يحرم النظر شيئا الا انهم تركوا القياس في النظر الى الفرج خاصة لما ذكرنا ** ويحتاج لمذهب ابن شبرمة بظاهر قوله تعالى (فإن لم تكونوا ناكتم

بین فلاجنح عليکم) والمس ليس بدخول فلا يحرم والجواب عنه انه ليس يمتنع ان يريد الدخول او مايقوم مقامه كقال تعالى (فان طلقها فلاجنح عليهمما ان يتراجعا) فذكر الطلاق ومعناه الطلاق او مايقوم مقامه ويكون دلاته ماذكرنا من قول السلف وافقهم من غير مخالف لهم على ايجاب التحرير بالمس * ولا خلاف بين اهل العلم ان عقد النكاح على امرأة يجب تحريرها على البن وروى ذلك عن الحسن و محمد بن سيرين و ابراهيم و عطاء و سعيد بن المسيب * قوله تعالى (الاماقدسفل) فانه روى عن عطاء الاما كان في الجاهلية ٰ قال ابو بكر يتحمل ان يريد الا ما كان في الجاهلية فانكم لا تؤاخذون به ويتحمل الا ماقد سلف فانكم مقررون عليه وتأوله بعضهم على ذلك وهذا خطأ لانه لم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر احدا على عقد نكاح امرأة ابيه وان كان في الجاهلية وقد روى البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بردة بن نيار الى رجل عرس بامرأة ابيه وفي بعض الافساط نكح امرأة ابيه ان يقتلها ويأخذ ماله وقد كان نكاح امرأة الاب مستفيضا شائعا في الجاهلية فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم اقر احدا منهم على ذلك النكاح لقل واستفاض فلم يقل ذلك دل على ان المراد بقوله (الاماقدسفل) فانكم غير مؤاخذين به وذلك لأنهم قبل ورود الشرع بخلاف ما هم عليه كانوا ماقررين على احكامهم فاعلمهم الله تعالى انهم غير مؤاخذين فيما لم تقم عندهم جهة السمع بتزكيه فلا حرج في قوله (الا ماقدسلف) في هذا الموضع الا ماذكرنا و قوله تعالى (الا ما قدسفل) عند ذكر الجمع بين الاخرين يتحمل غير ماذكرنا هنا وسنذكره اذا اتيتنا اليه ان شاء الله تعالى ومعنى (الاماقدسفل) ههنا استثناء مقتضع كقوله لاتلق فلانا الامانة يعني لكن مالقيت فلالوم عليك فيه * قوله (انه كان فاحشة) هذه انهاء كناية عن النكاح وقد قيل فيه وجهان احدهما النكاح بعد اتهامها فاحشة ومنه هو فاحشة فكان في هذا الموضع ملغاً وهو موجود في كلامهم قال الشاعر

فائلك لورأيت ديار قوم ٰ ٰ وجيران لنا كانوا كرام

فادخل كان وهي ملغاً غير معنده بها لان القوافي مجرورة وقال الله تعالى (وكان الله علياً حكماً) والله عالم حكيم ويتحمل ان يريد به ان ما كان منه في الجاهلية فهو فاحشة فلا تفعلوا مثله وهذا لا يكون البعد قيام جهة السمع عليهم بتحريمه ومن قال هذا جعل قوله تعالى (الاماقدسفل) فانه يسلم منه بالاقلاع عنه والتوبة منه ٰ قال ابو بكر وال الاولى حمله على انه فاحشة بعد نزول التحرير لان ذلك مراد عند الجميع لا محالة ولم تقم الدلالة على ان جهة السمع قد كانت قامت عليهم بتحريمه من جهة الرسل المتقدمين فيستحقون اللوم عليه ويدل عليه قوله تعالى (الا ماقد سلف) وظاهره يقتضي نفي المؤاخذة بما سلف منه ٰ فان قيل هذا يدل على ان من عقد نكاحا على امرأة ابيه ووطئها كان وظوه زنا موجبا للحد لانه سبها فاحشة وقال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سيلاً) ٰ ٰ قيل له الفاحشة لفظ مشترك يقع على كثير من المحظورات وقد روى في قوله تعالى

(الا ان يأيدهن بفاحشة مينة) ان خروجها من بيته فاحشة وروى ان الفاحشة في ذلك ان تستطيل يلسانها على اهل ذوجها وقيل فيها انها زنا فالفاحشة اسم يتاول مواقعة المخطور وليس يختص بالزنا دون غيره حتى اذا اطلق فيه اسم الفاحشة كان زنا وما كان من وظيفة عن عقد فاسد فاته لا يسمى زنا لان المحسوس وسائر المشركين المولودين على ظاهراتهم القى هي فاسدة في الاسلام لا يسمون اولاد زنا والزنا اسم لوطه في غير ملك ولا نكاح ولا شبهة عن واحد منها فاما اذا صدر عن عقد فان ذلك لا يسمى زنا سواء كان العقد ظاندا او صحيحا **بـهـ** وقوله تعالى **بـهـ** **وـمـقـتـاـ وـسـاـ سـيـلـاـ** يعني انه مما يبغضه الله تعالى ويبغضه المسلمون وذلك تأكيد لحرمة وتفريحه وتهجين فاعله وبين انه طريق سوء لانه يؤدي الى جهنم **بـهـ** قوله تعالى **بـهـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ اـمـهـاتـكـ وـبـنـاتـكـ** **بـهـ** **اـلـآـيـةـ حـدـثـاـ عـبـدـالـبـاقـيـ بـنـ قـالـ حـدـثـاـ** محمد بن الفضل بن سلمة قال حدثنا سعيد بن داود قال حدثنا وكيع قال حدثنا على بن صالح عن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) الى قوله تعالى (وبنات الاخت) قال حرم الله هذه السبع من النسب ومن الصربيع ثم قال كتاب الله عليكم (واحد لكم ماء راء ذلكم) ماء راء هذا النسب ثم قال (وامهاتكم اللائي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) الى قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ماملكت امهاتكم) يعني السب **بـهـ** قال ابو بكر قوله (حرمت عليكم) عموم في جميع ما يتاوله الاسم حقيقة ولا خلاف ان الجدات وان بعدن محمرات واكتفى بذلك الامهات لان اسم الامهات يشملهن كأن اسم الآباء يتاول الاجداد وان بعدوا وقد عقل من قوله تعالى **بـهـ** **وـلـاـتـكـحـوـاـ مـاـنـكـحـ آـبـأـكـ مـنـ النـسـاءـ** **بـهـ** تحرم مانكح الاجداد وان كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الاب الادنى فان الاسم العام وهو الابوة يتغطى بهم جميعا وكذلك قوله تعالى (وبناتكم) قد يتاول بنات الاولاد وان سفلن لان الاسم يتاولهن كما يتاول اسم الآباء الاجداد قوله تعالى (وبناتكم وعماهاتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت) فافرد بنات الاخ وبنات الاخت بالذكر لان اسم الاخ والاخت لا يتاولهن كما يتاول اسم البنات بنات الاولاد فهو لام السبع المحمرات بضم التريل من جهة النسب ثم قال (وامهاتكم اللائي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نائكم وربائكم اللائي في جهودكم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالات ابناءكم الذين من اصلاحكم وان تجتمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف) وقال قبل ذلك (**وـلـاـتـكـحـوـاـ مـاـنـكـحـ آـبـأـكـ مـنـ النـسـاءـ**) فهو لام السبع المحمرات من جهة الصربيع وقد عقل من قوله تعالى (وبنات الاخ وبنات الاخت) من سفلهن كما عقل من قوله تعالى (امهاتكم) من علامهن ومن قوله تعالى (وبناتكم) من سفلهن وعقل من قوله تعالى (وعماهاتكم) تحرم عمات الاب والام وكذلك قوله تعالى (وخلافاتكم) عقل منه تحرم حالات الام والاب كما عقل تحرم امهات الاب وان علوهن وبغضه تعالى العمات وحالات بالحرم دون اولادهن ولا خلاف في جواز نكاح بنت العممة وبنت الحالة وقال

تعالى (وامهاتكم الباقي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ومعلوم ان هذه السمة امامي مستحبة بالرضاع اعني سمة الامومة والاخوة فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الامومة والاخوة بوجود الرضاع وذلك يقتضي التحرم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه ^{فان} قيل قوله تعالى (وامهاتكم الباقي ارضعنكم) بمثابة قول القائل وامهاتكم الباقي اعطيتكم وامهاتكم الباقي ك SONIKM فتحاج الى ان ثبت انها ام بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع لأنهم يقل والباقي ارضعنكم امهاتكم ^{فـ} قيل له هذا غلط من قبل ان الرضاع هو الذي يكتسبها سمة الامومة فلما كان الاسم مستحباً بوجود الرضاع كان الحكم متلقاً به واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير فوجب ان تصرير اما بوجود الرضاع لقوله تعالى (وامهاتكم الباقي ارضعنكم) وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل وامهاتكم الباقي ك SONIKM لأن اسم الامومة غير متعلق بوجود الكسولة كتعلقه بوجود الرضاع فلذلك احتاجنا الى حصول الاسم والفعل المتعلق به وكذلك قوله تعالى (واخواتكم من الرضاعة) يقتضي ظاهره كونها اخوات بوجود الرضاع لذا كان اسم الاخوة مستفاداً بوجود الرضاع لا يعني آخر سواه * ويدل على ان ذلك مفهوم الخطاب ومقتضى القول مارواه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن الريبع عن عمر وبن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان ابن الزبير يقول لا يأس بالرضعة والرضعين فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى (واخواتكم من الرضاعة) فعقل ابن عمر من ظاهر الفحص التحرم بقليل الرضاع * واختلف السلف ومن بعدهم في التحرم بقليل الرضاع فروى عن عمر وعلى ابن غياس وابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم والزهرى والشعى قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذرف ومالك والثورى وال او زاعى والليث قال الليث اجمع المسلمين على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم وقال ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت لا تحرم الرضعة ولا الرضستان وقال الشافعى لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات ^{فـ} قال ابو بكر وقد ذكرنا في سورة البقرة الكلام في مدة الرضاع والاختلاف فيها وقد قدمنا ذكر دلالة الآية على انجاب التحرم بقليل الرضاع وغير جائز لاحد اثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم الا بما يوجب العلم من كتاب او سنة متفوقة من طريق التواتر ولا يجوز تبول اخبار الآحاد عندنا في تحصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بين المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه غير جائز تحصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس * ويدل عليه من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ائمـا الرضاعة من المباحة رواه مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرق بين القليل والكثير فهو محظوظ عليهم جميعا * ويدل عليه ايضاً مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة التواتر والاستفاضة انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه على وابن عباس وعائشة وحفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

طلب
الخلف السلف في
التحريم بقليل الرضاع

عليه وسلم وتلقاه اهل العلم بالقبول والاستعمال فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب وكان معلوماً أن النسب متى ثبت من وجه اوجب التحريم وان لم يثبت من وجه آخر كذلك الرضاع يجب ان يكون هذا حكمه في ايجاب التحريم بالرضاعة الواحدة لتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيما علق بهما من حكم التحريم * واحتج من اعتبر حسن رضاعات بما روت عائشة وابن الزبير وام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المستان وعارضوا عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضاعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن **بِهِ** قال ابو بكر وهذه الاخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاع) لما بينا ان مالم يثبت خصوصه من ظواهر القرآن وكان ظاهر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه باخبار الاحد وهذا احد الوجوه التي تسقط الاعتراض بهذا الخبر * ووجه آخر وهو محدث ابو الحسن الكرجي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا ابو خالد عن خجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس انه سئل عن الرضاع فقلت ان الناس يقولون لا تحرم الرضاعة ولا الرضعاتان قال قد كان ذاك فاما اليوم فالرضاعة الواحدة تحريم * وروى محمد بن شجاع قال حدثنا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال اشتربت عشر رضاعات ثم قيل الرضاعة الواحدة تحريم فقد عرف ابن عباس وطاوس بخبر العدد في الرضاع وانه منسوخ بالتحريم بالرضاعة الواحدة * وجائز ان يكون التحديد كان مشروطاً في رضاع الكبير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الكبير وهو منسوخ عند قهاء الامصار فجاز ان يكون تحديداً لرضاع كان في رضاع الكبير فلم ينسخ سقط التحديد اذا كان مشروطاً فيه وايضاً يلزم الشافعى ايجاب التحريم بثلاث رضاعات لدلالة قوله لا تحرم الرضاعة ولا الرضعاتان على ايجاب التحريم فيما زاد على اصله في المخصوص بالذكر * واما محدث عائشة في غير جائز اعتقاد صحته على ما ورد وذلك لانه اذا ذكرت انه كان فيما انزل من القرآن عشر رضاعات فنسخن بخمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ماتى وليس احد من المسلمين يحيى نسخ القرآن بعد ممات النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان ثابتاً لوجبات تكون التلاوة موجودة فاذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون الحديث مدخولاً في الاصل غير ثابت الحكم او يكون ان كان ثابتاً فاما نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان منسوحاً فالعمل به ساقط وجائز ان يكون ذلك كان تحديداً لرضاع الكبير وقد كانت عائشة تقول به في ايجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عندنا وعند الشافعى نسخ رضاع الكبير فقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا ومع ذلك لو خلا من هذه المعانى التي ذكرناها من الاستحتجاج والاحتمال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن ادهو من اخبار الاحد * وما يدل على ما ذكرنا من سقوط

اعتبار التحديد ان الرضاع يوجب تحريم ما مأربدا فاشبه الوطء الموجب لتحريم الام والبنت والقد الموجب لتحريم حلالن الابناء ومانكح الآباء فلما كان القليل من ذلك كثيره فيما يتعلق به من حكم التحرير وجب ان يكون ذلك حكم الرضاع في ايجاب التحرير بقليله * واختلف اهل العلم في لبن الفحل وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدا وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صبيا فان من قال تحرير لبن الفحل يحرم هذا الصبي على اولاد الرجل وان كانوا من غيرها ومن لا يعتبره تحريرا ينتهى وبين اولاده من غيرها فمن قال بلبن الفحل ابن عباس وروى الزهرى عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأة ارضعت هذه علاما وهذه حاربة هل يصح للغلام ان يتزوج الحاربة فقال لا اللقاح واحد وهو قول القاسم وسلم وعطاء وطاوس وذكر الحفاف عن سعيد عن ابن سيرين قال كرهه قوم ولم يربه قوم بأسا ومن كرهه كان افعه من الذين لم يروا به بأسا وذكر عباد بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد امرأة ابى ارضعت حاربة من الناس بلبان اخواتي من ابى اتحل لى قال لا ابوك ابوها فسألت طاويا والحسن فقالا مثل ذلك وسألت مجاهدا فقال اختلاف فيه الفقهاء فلست اقول فيه شيئاً وسألت محمد بن سيرين فقال مثل قول مجاهد وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث ابى قعيس وقال ابوحنية وابو يوسف ومحمد ووزير ومالك والتورى والوازاعى والليث والشافعى لبني الفحل يحرم وقال سعيد بن المسيب وابراهيم التخى وابوسلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وسلمان بن يسار ان لبني الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجال وروى مثله عن رافع بن خديج والدليل على صحة القول الاول حديث الزهرى وهشام بن عروة عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء ليستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فايتن ان آذن له فلما جاءت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته قال ليلج عليك فانه عملك قلت انت ارضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل قال ليلج عليك فانه عملك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة ويدل عليه من جهة النظر ان سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جيعا لان الحمل منها جيعا فوجب ان يكون الرضاع منها كما كان الولد منها وان اختلف سببها فان قبل قدروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابىه عن عائشة انها كانت تدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخوها ولا تدخل عليها من ارضعه نساء اخواتها فدل له هذا غير مخالف لما ورد في لبن الفحل اذا كان لها ان تؤذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ويدل عليه ايضا من جهة النظر ان البنت محمرة على الجد وان لم تكن من مائه لانه كان سبب حدوث الاب الذى هو من مائه كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجب ان يتعلق به التحرير وان لم يكن اللبن منه اذا كان هو سببها كما يتعلق به التحرير من جهة الام * والمنصوص عليه فى التزيل من الرضاع الامهات والاخوات من الرضاعة الا انه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض الموجب للعلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واتفق الفقهاء على استعماله والله اعلم

مطلب
اختلاف اهل الملم
لبن الفحل

باب امهات النساء والرائب

قال الله تعالى **﴿وَامْهَاتُ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبُ﴾**
 قال الله تعالى **﴿وَامْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُوْرُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ﴾**
 ولم تختلف الأمة أن الرائب لا يحرم من بالعقد على الأم حتى يدخل بها أو يكون منه ما يوجب التحرير من اللمس والنظر على ما يناد في السلف وهو نص التزيل في قوله تعالى **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾*** واختلف السلف في امهات النساء هل يحرم من بالعقد دون الدخول فروى حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علياً قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها فله أن يتزوج منها وإن تزوج منها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بها ثم يحررها مجرري واحداً واهل التقى يضعفون الحديث خلاس عن على ويروى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك وهو قول مجاهد وابن الزير وعن ابن عباس روايتان أحدهما ما يرويه ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن عمرو بن مسلم بن عويم بن الأجدع عنه إن أم المرأة لا تحرم إلا بالدخول والآخر ما يرويه عكرمة عنه أنها تحرم بنفس العقد وقال عمر وعبد الله ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وعطاء والحسن وعكرمة تحرم بالعقد دخل بها أو لم يدخل تروى أبو آسامة عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه افتى في امرأة تزوجها زجل طلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت قال لأبا سان إن يتزوج منها فلما آتى المدينة رجع فاقتراهم فهفهم وقد ولدت أولاداً وروى إبراهيم عن شريح أن ابن مسعود كان يقول يقول على ويقى به يعني في امهات النساء فحج فلق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاكرهم ذلك فكرهوا أن يتزوجها فلما رجع ابن مسعود نهى من كان افتاء بذلك وكانوا أحياء من بني فزاره افتراهم بذلك وقال أني سألت أصحابي فكرهوا ذلك وروى قثادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول فرارأه أن يتزوج منها قال إن طلقها قبل الدخول يتزوج منها وإن ماتت لم يتزوج منها واصحاب الحديث يضعفون الحديث قتادة هذا عن سعيد بن المسيب عن زيد ويقولون إن أكثر ما يرويه قتادة عن سعيد بن أنس يبيه وينه رجال وإن رواياته عن سعيد مختلفة لروايات أكثر أصحاب سعيد الثقات وقال عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من قتادة عن سعيد وقد روى يحيى بن سعيد الانصارى عن زيد بن ثابت خلاف رواية قتادة ويقال أن حديث يحيى وإن كان مرسلاً فهو أقوى من حديث قتادة عن سعيد وهو قال أبو بكر وهذا الذى ذكرناه طريقة أصحاب الحديث والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الاخبار وردتها وإنما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه ويشبه أن يكون زيد بن ثابت أغاً فرق بين الموت والطلاق في التحرير لأن الطلاق قبل الدخول لا يطلق به شيء من أحكام الدخول الآتى أنه يجب فيه نصف المهر ولا يجب عليه العدة وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقاق كمال المهر ووجوب العدة جعله كذلك في حكم التحرير

مطلب
افتى ابن مسعود
الزوج بأم المرأة
الدخول بها نه
عن ذلك

* والدليل على ان امهات النساء يحرمن بالعقد قوله تعالى (وامهات نسائكم) هي مبهمة عامة كقوله (وجلائل ابئكم) وقوله (ولا نكحوا مانكح آباءكم من النساء) فغير جائز تخصيصه الا بدلالة * قوله تعالى (ورباكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن) حكم مقصور على الرأب دون امهات النساء وذلك من وجوه احدهما ان كل واحدة من الجلتين مكتفية بنفسها في الحجاب الحكم المذكور فيها اعني قوله تعالى (وامهات نسائكم) وقوله تعالى (ورباكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن) وكل كلام اكتفى بنفسه من غير تضمين له بغرضه ولا احمله عليه وجب اجراؤه على مقتضى لفظه دون تعلقه بغرضه فلما كان قوله (وامهات نسائكم) جملة مكتفية بنفسها يقتضي عمومها تحرير امهات النساء مع وجود الدخول وعدمه وكان قوله تعالى (ورباكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن) جملة قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول لم يجز لمن ابناء احدى الجلتين على الاخرى بل الواجب اجراء المطلق منها على اطلاقه والمقييد على تقديره وشرطه الا ان تقوم الدلالة على ان احدهما مبنية على الاخرى محولة على شرطها * واخرى وهي ان قوله تعالى (ورباكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) يجري هذا الشرط بجري الاستثناء تقديره ورباكم الباقي في حجوركم من نسائكم الالباقي لم تدخلوا بهن لأن فيه اخراج بعض مالنظام العموم فلما كان ذلك في معنى الاستثناء وكان من حكم الاستثناء عوده الى ما يليه الا ان تقوم الدلالة على وجوبه الى ما تقدم وجب ان يكون حكمه مقصورا على الربائب ولم يجز رده الى ما تقدمه الا بدلالة * واخرى وهي ان شرط الدخول تخصيص لمموم اللفظ وهو لامحالة مستعمل في الربائب ورجوعه الى امهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشائكة فوجب ان يكون عموم التحرير في امهات النساء مقترا على باه * واخرى وهي ان اضمار شرط الدخول لا يصح في امهات النساء مظهرا لانه لا يستقيم ان يقال وامهات نسائكم من نسائكم الباقي دخلتم بهن لأن امهات نسائنا لسن من نسائنا والربائب من نسائنا لأن البنت من الام وليس الام من البنت فلما لم يستقم الكلام باظهار امهات النساء في الشرط لم يصح اضماره فيه فثبت بذلك ان قوله (من نسائكم) اناهه من وصف الربائب دون امهات النساء * واياضافلوجعلنا قوله (من نسائكم الباقي دخلتم بهن) نعتا لامهات النساء وجعلنا تقديره وامهات نسائكم من نسائكم الباقي دخلتم بهن خرج الربائب من الحكم وصار حكم الشرط في امهات النساء دونهن وذلك خلاف نص التزيل فثبت ان شرط الدخول مقصور على الربائب دون امهات النساء * وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا بقية بن سعيد قال حدثنا ابن الهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايا رجل نكح امرأة فدخل بها فلامح له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها واما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلامح له نكاح امها * وقد حكى عن السلف اختلاف في حكم الريبة فذكر ابن جرير قال

الخبرى ابراهيم بن عيد بن رفاعة عن مالك بن اوس عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال في الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الام بعد الدخول انه جائز له ان يتزوج الربيبة ونسب عبد الرزاق ابراهيم هذا فقال ابراهيم بن عيد في غير هذا الحديث وهو بجهول لا تثبت بمثله مقالة ومع ذلك فان اهل العلم ردوه ولم يستلقي احد منهم بالقبول وقد ذكر قنادة عن خلاص عن على ان الربيبة والام تحرىان بمحرى واحدا وهو خلاف هذا الحديث لان الام لا محالة تحرم بالدخول بالبنت وقد جعل الربيبة مثلها فاقضى تحرىم البنت بالدخول بالام سواء كانت في حجره او لم تكن وذكر في حديث ابراهيم هذا ان عليا احتاج في ذلك بان الله تعالى قال (وربائكم الذي في حجوركم) فإذا لم تكن في حجره لم تحرم وحكایة هذا الحجاج يدل على وهي الحديث وضعفه لان عليا لا يحتاج بمنته وذلك لأنما قد دعانا ان قوله (وربائكم) لم يقتضي ان تكون تربية زوج الام لها شرطا في التحرىم وانه متى لم يربها لم تحرم واما سميت بنت المرأة ربيبة لان الاعم الاكثر ان زوج الام يربها ثم معلوم ان وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته ايها شرطا في التحرىم كذلك قوله (في حجوركم) كلام خرج على الاعم الاكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليس هذه الصفة شرطا في التحرىم كما ان تربية الزوج ايها ليست شرطا في وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم في حسن وعشرين من الاولى بنت المخاص وفي ست وثلاثين بنت ليون وليس كون المخاص او البن بالام شرطا في المأمور واما ذكره لان الأغلب انها اذا دخلت في السنة الثانية كان باسمها مخاصا واذا دخلت في الثالثة كان باسم البن فاما اجري الكلام على غالب الحال كذلك قوله تعالى (في حجوركم) على هذا الوجه \oplus قال ابو بكر لاخلاف يعن اهل العلم في تحرىم من ذكر من لا يعتقد عليه بذلك اليدين وان الام والاخت من الرضاة محترمان بملك العين كاهمها بالنكاح وكذلك ام المرأة وابتها اذا دخل بالام وان كل واحدة منها محترمة عليه تحرىما مؤبدا اذا وطى الاخر وكذلك لاخلاف انه لا يجوز له الجمع بين ام وبنت بذلك اليدين وروى ذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة ولا خلاف ايضا ان الوطء بملك العين يحرم ما يحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحرىم مؤبدا \oplus قوله تعالى (وحلائل ابنتكم الذين من اصلابكم) قال عطاء بن ابي رياح تزالت في النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرأة زيد وتزلت (وماجعل ادعىكم ابنتهكم) و(ما كان محمد ابا احد من رجالكم) قال وكان قال له زيد بن محمد \oplus قال ابو بكر حلية ابن هى زوجه ويقال امسى حلية لانها تحمل معه في فراش وقيل لانه يحمل له منها الجماع بعقد النكاح والامة وان استباح فرجها بالملك لا تسمى حلية ولا تحرىم على الاب مالم يطأها وعقد نكاح ابن عليها يحرمها على ايه تحرىما مؤبدا وهذا يدل على ان الحلية اسم يختص بالزوجة دون ملك العين ولما علق حكم التحرىم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحرىمهن بالعقد دون شرط الوطء لانا لو شرطنا الوطء لكن فيه زيادة في النص ومثلها يوجب النسخ لانها تنسخ ما حظره الآية وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين \oplus قال ابو بكر وقوله تعالى (الذين من اصلابكم)

مطلوب
الحليلة اسم يختص
بالزوجة دون العدة
ملك العين

قدتناول عند الجمیع تحریم حلیلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على ان ولد الولد يطلق عليه انه من صلب الجد لأن اطلاق الآية قد اقتضاه عند الجمیع وفي دلالة على ان ولد الولد منسوب الى الجد بالولادة وهذه الآية في تحصیصها حلیلة الابن من الصلب في معنی قوله تعالى (فلما قضی زید منها وطرا زوجنا کها لکیلا يكون على المؤمنین حرج فی ازواجه ادعیاهم اذا قضوا منهن وطرا) للتفصیف من اباحة تزویج حلیلة الابن من جهة التبّن * قوله (فی ازواجه ادعیاهم) يدل على ان حلیلة الابن هي زوجته لانه عیر في هذا الموضع عنہن باسم ازواجه وفي الآية الاولى بذکر الحالین بیه قوله تعالى (وان تجتمعوا بين الاختین الا ما قد سلف) قال ابو بکر قد اقتضی ذلك تحریم الجمع بين الاختین في سائر الوجوه لعموم المفظ والجمع على وجوه * منها ان يعقد عليهما جیعا معا فلا يصلح نکاح واحدة منها لأن جامع بينهما ولیست احداها باولی بمحواز نکاحها من الاخری ولا بمحواز تصحیح نکاحهما مع تحریم الله تعالى الجمع بينهما وغير جائز تحریم الزوج فی ان يختار أیتهما شاء من قبل ان العقدة وقعت فـ مـ نـكـاحـ مـثـلـ نـكـاحـ فـيـ المـعـدة او هي تحت زوج فلا يصلح ابدا * ومن الجمع ان يتزوج احداها ثم يتزوج الاخری بعدها فلا يصلح نکاح الثانية لأن الجمع بها -حصل وعقدها وقع منها عنه وعقد الاولى وقع مباحا فیفرق بينه وبين الثانية * ومن الجمع ايضا ان يجمع بين وطئهما بذلك المیین فيطا احداها ثم يطا الاخری قبل اخراج الموطوة الاولی من ملکه فهذا ضرب من الجمع وقد كان في خلاف بين السلف ثم زال وحصل الاجماع على تحریم الجمع بينهما بذلك المیین وروی عن عثمان وابن عباس انهما اباحا ذلك وقاولا احلتها آیة وحرمتها آیة وقال عمر وعلى وابن مسعود والزیر وابن عمر وعمار وزید بن ثابت لا بمحواز الجمع بينهما بذلك المیین وقال الشعی شیل على عن ذلك فقال احلتها آیة وحرمتها آیة فاذ احلتها آیة وحرمتها آیة فالحرام اولی وروی عبد الرحمن المقری قال حدثنا موسی بن ایوب الغافق قال حدثی عی ایاس بن عاص قال سالت على بن ابی طالب عن الاختین بذلك المیین وقوطاً احداها هل يطا الاخری فقال اعتق الموطوة حتى يطا الاخری وقال ماحرم الله من الحرار شيئاً الا حرم من الاما مثلاً عدد الأربع وروی عن عمار مثل ذلك بیه قال ابو بکر احلتها آیة يعني به قوله تعالى (وان تجتمعوا بين الاختین) فروی عن عثمان اباحة قوله حرمتها آیة قوله تعالى (وان تجتمعوا بين الاختین) فروی عن عثمان اباحة وروی عنه انه ذکر التحریم والتحليل وقال لا آمر به ولا انه عنه وهذا القول منه يدل على انه كان ناظراً في غير قاطع بالتحليل والتحریم فيه جائز ان يكون قال في بالاباحة ثم وقف في وقطع على فيه بالتحریم وهذا يدل على انه كان من مذهبہ ان الحظر والاباحة اذا اجتمعا فالحضر اولی اذا تساوى سیماها وكذلك يجب ان يكون حکمها في الاخبار المررویة عن النبي صلی الله علیه وسلم ومذهب اصحابنا يدل على ان ذلك قولهم وقد بناء في اصول الفقه وقد روی ایاس بن عاص انه قال لعلی ایهم يقولون انك تقول احلتها آیة وحرمتها آیة فقال كذلك بروا و هذا يحمل ان يريد به من المساواة في مقتضی الآیین وابطال مذهب من يقول بالوقف في على ما روى

سئل على عن وطه
الاختین بذلك المیین
قال احلتها آیة
حرمتها آیة الى آخره

سئل على عن وطه
الاختین بذلك المیین
والاباحة رجع منها
الحضر

عن عثمان لانه قال في رواية الشعبي احلتها آية وحرمتها آية والتحريم أولى وان كل دار ان يكون احلتها
آية وحرمتها آية اما هو على جهة ان آتى التحليل والتحريم غير متساوين في مقتضاهما وان التحرير
اولى من التحليل ومن جهة اخرى ان اطلاق القول بأنه احلتها آية وحرمتها آية من غير تقييد
هو قول منكر لاقضاء حققته ان يكون شئ واحد مباحا محظورا في حال واحدة خافر
ان يكون على رضى الله عنه انكر اطلاق القول بأنه احلتها آية وحرمتها آية من هذا الوجه
وانه اذا كان مقيدا بالقطع على احد الوجهين كان سائغا جائزأ على ما روی عن في الخبر
الآخر وما يدل على ان التحرير اولى لتوساوت الآيتان في ايجاب حكمهما ان فعل المحظور
يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق
العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل وايضا فان الآيتين غير متساوين في ايجاب
التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض باحدهما على الاخرى اذ كل واحدة منها ورودها
في سبب غير سبب الاخرى وذلك لان قوله تعالى (وان تجتمعوا بين الاخرين) وارد في حكم
التحريم كقوله تعالى (وحلائل ابناءكم) (وامهات نسائكم) وسائر من ذكر في الآية
تحريمها وقوله تعالى (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) وارد في اباحة المسية
الى لها زوج في دار الحرب وافاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيها بينما فهو مستعمل فيما
ورد فيه من ايقاع الفرقة بين المسية وبين زوجها واباحتها لمالكها فلا يجوز الاعتراض به على
تحريم الجمجم بين الاخرين اذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الاخرى فيستعمل
حتم كل واحدة منها في السبب الذي وردت فيه * ويدل على ذلك انه لاختلاف بين المسلمين
في انها لم تتعرض على حلائل الابناء وامهات النساء وسائر من ذكر تحريمهن في الآية وان لا
يجوز وطء حلية الابن ولا مراة بملك العين ولم يكن قوله تعالى (الاما ملكت ايمانكم)
موجبا لتخسيصهن لوروده في سبب غير سبب الآية الاخرى كذلك ينبغي ان يكون حكمه
في اعتراضه على تحريم الجمجم وامتناع على رضى الله عنه ومن تابعه في ذلك من الصحابة من
الاعتراض بقوله تعالى (الاما ملكت ايمانكم) على تحريم الجمجم بين الاخرين يدل على ان حكم
الآيتين اذا وردتا في سبين احدهما في التحليل والاخرى في التحرير ان كل واحدة منها
تحرم على حكمها في ذلك السبب ولا يترض بها على الاخرى وكذلك ينبغي ان يكون حكم
الخبرين اذا وردا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وقد بيان ذلك في اصول الفقه
وايضا لانعلم خلافا بين المسلمين في حظر الجمجم بين الاخرين احدهما بالنكاح والاخرى بملك العين
نحو ان تكون عنده امرأة بنكاح فيشتري اختها انه لا يجوز له وطؤها جيما وهذا يدل على
ان تحريم الجمجم قد انتظم بملك العين كما انتظم النكاح وعموم قوله تعالى (وان تجتمعوا بين الاخرين)
يفتضى تحريم جمعهما على سائر الوجوه وهو موجب لتحريم تزويج المرأة واحتها تعد منه لما
فيه من الجمجم بينما في استحقاق نسب ولديهما وفي ايجاب الفقة المستحة بالنكاح والسكنى
لهما وذلك كله من ضروب الجمجم فوجب ان يكون محظورا متنبيا بحرمه الجمجم بينما

فان قيل قوله تعالى: «وان تجمعوا بين الاختين» مقصور على النكاح دون غيره فـ قيل له هذا غلط لاتفاق فقهاء الامصار على تحريم الجماع بينهما بملك المين على ما بناء وليس ملك المين بنكاح فعلمنا ان تحريم الجماع غير مقصور على النكاح وايضاً فان اقتصارك بالتحريم على النكاح دون غيره من سائر ضروب الجماع تخصيص بغير دلالة وذلك غير صالح لحاد و قد اختلف السلف و فقهاء الامصار في ذلك فروى عن على و ابن عباس و زيد بن ثابت وعبيدة السلماني و عطاء و محمد بن سيرين و مجاهد في آخرين من التابعين انه لا يتزوج المرأة في عدة اختها وكذلك لا يتزوج الخامسة و احدى الاربع تعدد منه فعضمهم اطلاق العدة وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و رفرو التورى والحسن بن صالح وروى عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد و خلاس له ان يتزوج اختها اذا كانت عدتها من طلاق بائن وهو قول مالك والاذاعى والليث والشافعى و اختلف عن سعيد بن المسيب والحسن و عطاء فروى عن كل واحد منهمروايتان احداهما انه يتزوجها والاخرى انه لا يتزوجها وقال قادة رجع الحسن عن قوله انه يتزوجها في عدة اختها وما قدمنا من دلالة الآية و عمومها في تحريم الجماع كاف في ايجاب التحرير مادامت الاخت معتدة منه و يدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجماع بين وطء الاختين بملك المين والمعنى فيه ان اباحة الوطء حكم من احكام النكاح وان لم يكن نكاح ولا عقد فواجب على ذلك تحريم الجماع بينهما في حكم من احكام النكاح فلما كان استلحاق النسب و وجوب النفقة والسكنى من احكام النكاح وجب ان يكون ممنوعاً من الجماع بينهما في فـ قيل يكون جاماً بينهما مع ارتفاع الزوجية وكونها اجنبيه منه ولو كان قد طلقها ثلاثة ثم وطئها في العدة وجب عليه الحد وهذا دليل على انها بمنزلة الاجنبيه منه فلابنن زوج اختها فـ قيل له لا يختلفان في وجوب الحد لانه كما يجب عليه الحد كذلك يجب عليها بوطئه ايها ومع ذلك لا يجوز لها ان تتزوج ونجمع الى حقوق نكاح الاول زوجاً آخر ولم يكن واجب الحد عليها بوطئها ايها على الوطء ميسحالها نكاح زوج اخر بل كانت في المنع من زوج ثان بمنزلة من هي في حاله وكذلك الزوج لا يجوز له جماع اختها في هذه الحال مع بقاء حقوق النكاح وان كان وطئه ايها موجباً للحد ودليل اخر وهو انه لما كان تحريم نكاح الاخت من طريق الجماع وجدنا تحريم نكاح زوج اخر اذا كانت عند زوج من طريق الجماع ثم وجدنا العدة تمنع من الجماع ما تمنع نفس النكاح وجب ان يكون الزوج ممنوعاً من زوج اختها في عدتها كما منع ذلك في حال بقاء نكاحها اذا كانت العدة تمنع من الجماع ما تمنع نفس النكاح كما جرت العدة بجري النكاح في باب منها من نكاح زوج اخر حتى تنتهي عدتها فـ قيل هذا يجب ان يكون الرجل في العدة اذا منعه من زوج اختها حتى تنتهي عدتها فـ قيل له ليس تحريم النكاح مقصوراً على العدة حتى اذا منعه من نكاح اختها فقد جعلناه في العدة الا ترى انه ممنوع من زوج اختها اذا كانت معتدة منه من طلاق رجعى ولم يوجد ذلك ان يكون الرجل في العدة وكذلك قبل الطلاق كل واحد منها ممنوع من عقد نكاح على الاخت او زوج آخر وليس واحد منها في العدة

* قوله تعالى (الامقدس) : قال أبو بكر قد ذكرنا معنى قوله (الامقدس) عند ذكر قوله تعالى (ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء الامقدس) و اختلاف المخالفين في تأويله و احتماله لما قيل فيه وقال تعالى عند ذكر تحرير الجمع بين الاختين (الامقدس) وهو في هذا الموضع يتحمله الاول وفيه احتمال لمعنى آخر لا يتحمله الاول وهو ان يكون معناه ان العقود المقدمة على الاختين لاتفسخ ويكون له ان يختار احداها ويدل عليه حديث ابي وهب الجيشهاني عن الصحاح بن فiroz الديلى عن ابيه قال اسلمت وعند اختان فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلق احدهما وفي بعض الانفاظ طلق أيهما شئت فلم يأمره بمفارقهما ان كان العقد عليهما معا ولم يأمره بمفارقة الآخري منها ان كان تزوجهما في عقددين ولم يستئذ عن ذلك فدل ذلك على بقاء نكاحه عليهما بقوله طلق أيهما شئت ودل ذلك على ان العقد عليهما كان صحيحا قبل نزول التحرير وانهم كانوا مقررين على ما كانوا عليه من عقوذهم قبل قيام حجة السمع بطلانها * و اختلف اهل العلم في الكافر يسلم و تحته اختان او خمس اختنيات فقال ابو حنيفة و ابو يوسف والثورى يختار الاوائل منهم ان كن حسنا وان كانتا اختين اختار الاولى وان كان تزوجهن في عconde واحدة فرق بينه وبينهن وقال محمد بن الحسن ومالك والليث والأوزاعي والشافعى يختار من الحسن اربعا ايتها شاء ومن الاختين ايها شاء الا ان الاوزاعي روى عنه في الاختين ان الاولى امرأته و يفارق الآخرة وقال الحسن بن صالح يختار الاربع الاوائل فان لم يدر ايها من الاولى طلق كل واحدة حتى تستقضى عدتها ثم يتزوج اربعا * والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى (وان تجتمعوا بين الاختين) وذلك خطاب لجميع المكلفين فكان عقد الكافر على الاختين بعد نزول التحرير كعقد المسلم في حكم الفساد فوجب التفريق بينه وبين الآخرة لوقوع عدتها على فساد بعض التزيل كما يفرق بينهما لون نكجها بعد الاسلام لقوله تعالى (وان تجتمعوا بين الاختين) والجمع واقع بالثانية وان كان تزوجهما في عconde واحدة فهى فاسدة فيما جيئا بوقوعها مهيا عنها بظاهر النص فدل ذلك من وجهين على ما ذكرنا احدهما وقوع العconde منها عنها والى عندها يقضى الفساد والثانى انه مع اجمع بينهما بحال فلو بعثنا عقده عليهما بعد الاسلام كناثتين لما فاه الله تعالى من الجمع فدل ذلك على بطلان العقد الذى وقع به الجمع ومن جهة النظر انه لما يحيز ان يتدى المسلم عقدا على اختين ولم يحيز ايضا ان يبق له عقد على اختين وان لم تكونا اختين في حال العقد من تزوج رضيعتين فارضتهما امرأة فاستوى حكم الابداء والبقاء في نفي الجمع بينهما اشبه بنكاح ذوات المحارم في استواء حال البقاء والابداء، فيما فلما لم يختلف العقد على ذوات المحارم في وقوعه في حال الكفر وحال الاسلام ووجب التفريق متى طرأ عليه الاسلام وكان بعزلة ابداء العقد بعد الاسلام وجب منه في نكاح الاختين واكثر من اربع نسوة وكلهم يختلف حكم البقاء والابداء فيما كلها لم يختلف في ذوات المحارم وجب الحكم بفساده بعد الاسلام كما قلنا في ذوات المحارم واحتاج من خيره بعد الاسلام

الحديث فيروز الذي قدمناه وبما روى ابن أبي ليلى عن حبيبة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندى مان نسوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منه اربعا وبما روى عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان غilan بن سلمة اسلم وعنه عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منه اربعا * فاما حديث فيروز فان في لظه ما يدل على صحة العقد وكان قبل تزول التحرير لانه قال أيهما شئت وهذا يدل على بقاء العقد عليهمما بعد الاسلام وحديث الحارث بن قيس يحتمل ان يكون العقد كان قبل تزول التحرير فكان صحيحا الى ان طرأ التحرير فلزم اختيار الاربع منهن ومقارنة سائرهن ك الرجل له امرأتان فطلق احداهما ثالثا فيقال له اختر ايها شئت لان العقد كان صحيحا الى ان طرأ التحرير * فان قيل لو كان ذلك يختلف لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت العقد فهو قيل له يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بذلك فاكتفى به عن مسألته * واما حديث عمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه في قصة غilan فإنه لما لايشك اهل النقل فيه ان عمر اخطأ فيه بالبصرة وان اصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهرى رواه مالك عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثيف اسلم وعنه عشر نسوة اختر منهن اربعا ورواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن أبي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغilan بن سلمة وكيف يجوز ان يكون عنده عن سالم عن ابيه فيجعله بلاغا عن عثمان بن محمد ويقال انه انا جاء الغلط من قبل ان عمرا كان عنده عن الزهرى حديثان في قصة غilan احدهما هذا وهوبلاغ عن عثمان ابن محمد بن ابي سويد والآخر حديثه عن سالم عن ابيه ان غilan بن سلمة طلق نساءه في زمن عمر وقسم ماله بين ورثته فقال له عمر لئن لم تراجع نسائك ثم مت لاورثهن ثم لارجن قبرك كما رجم قبر ابي رغال فاختطا عمر وجعل اسناد هذا الحديث لحديث اسلامه مع النسوة

فصل

قال ابو بكر والمتصوص على تحريره في الكتاب هو الجم بين الاخرين وقد وردت آثار متواترة في النبي عن الجم بين المرأة وعمتها وحالتها رواه على وابن عباس وفجادر وابن عمر وابوموسى وابوسعيد الحدرى وابوهيره وعائشة وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها وفي بعضها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى على اختلاف بعض الالفاظ مع آفاق المعنى وقد تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهي من الاخبار الموجبة للعلم والمعلم فوجب استعمال حكمها مع الآية وشذت طائفة من الحوارج بباحة الجم بين من عدا الاخرين

قوله ان عمرا
و عمر بن راشد
بصري ثم البيانى
هي مختصرأ من
دسته تهذيب الكمال
(المصححة)

شدت طائفة من
الحوارج بباحة الجم
بن غير الاخرين من
أرام

لقوله تعالى (واحد لكم مأوراء ذلكم) وخطأ في ذلك وضللت عن سوء السيل
 لأن الله تعالى كما قال (واحد لكم مأوراء ذلكم) قال (وما آتاك الرسول فخذوه)
 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرير الجم يبن من ذكرنا فوجب أن يكون مضموما إلى الآية
 فيكون قوله تعالى (واحد لكم مأوراء ذلكم) مستعملا فيمن عدا الآخرين وعدا من يبن النبي
 صلى الله عليه وسلم تحرير الجم يبنه وليس يخلو قوله تعالى (واحد لكم مأوراء ذلكم) من أن
 يكون نزل قبل حكم النبي صلى الله عليه وسلم تحرير من حرم الجم يبنه أو معه أو بعده وغير جائز
 يكون قوله تعالى (واحد لكم مأوراء ذلكم) بعد الخبر لأن قوله تعالى (واحد لكم مأوراء ذلكم)
 صرتب على تحرير من ذكر تحريره يبنه لأن قوله (مأوراء ذلكم) المراد به مأوراء
 من تقدم ذكر تحريره وقد كان قبل تحرير الجم يبن الآخرين جميع ذلك مباحا فعلمنا
 أن تحرير من ذكر تحرير الجم يبنه في الخبر لم يكن قبل تحرير الجم يبن الآخرين وإذا
 امتنع أن يكون الخبر قبل الآية لم يحل من أن يكون معها أو بعدها فإن كان معها فلم ترد
 الآية الأخلاقية فيمن عدا ما ذكر في الخبر تحرير جمهن وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ذلك عقب تلاوة الآية وين مراد الله تعالى بها فلم يقل السامعون للآية حكما
 الأخلاص على ماينا وإن كان حكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر فان هذا
 لا يكون الا على وجه التسخ ونسخ القرآن جائز بتأله تواتره واستفاضته وكونه في حيز الاخبار
 الموجبة للعلم والعمل فإن لم يثبت عندنا تاريخ الآية والخبر مع حصول اليقين بأنه غير منسوخ
 بالآية لانه لم يرد قبلها على ماينا آنفا وجب استعماله مع الآية وأولى الأشياء أن يكون الآية
 والخبر وردا معا لانه ليس عندنا علم بتاريخهما وغير جائز لنا الحكم بتأخره عن الآية
 ونسخ بعض احكام الآية به لأن ذلك لا يكون إلا بعد استقرار حكمها وليس عندنا علم
 باستقرار حكم الآية على عمومها ثم ورد النسخ عليها بالخبر فوجب الحكم بورودها معا لأن الآية
 والخبر اذا لم يعلم بتاريخهما وجب الحكم بهما معا كالفرق والقوم الذين يقع عليهم اليم إذا
 لم يعلم موت احدهم متقدما على الآخر حكمنا بموتهم جميعا مما والله اعلم

باب تحرير نكاح ذوات الأزواج

قال الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا مملكت) عطفا على من حرم من النساء من عند قوله
 تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) فروى سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله و(المحصنات من
 النساء إلا مملكت ايمانكم) قال ذوات الأزواج من المسلمين والمربيين وقال على بن أبي
 طالب ذوات الأزواج من المربيين وقد روى سعيد بن جير عن ابن عباس كل ذات زوج
 ايتها زنا الا ماسيت يعني قال أبو بكر أتفق هؤلاء على ان المراد بقوله تعالى (والمحصنات
 من النساء) ذوات الأزواج منهن وان نكاحها حرام مادامت ذات زوج واختلفوا في قوله
 تعالى (الا مملكت ايمانكم) فتأوله على وابن عباس في رواية عمر وعبد الرحمن بن عوف

وابن عمر ان الآية اما وردت في ذوات الازواج من السبايا ابيح وطؤهن بملك المين ووجب
 بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما وكأنوا يقولون ان بيع الامة لا يكون
 طلاقا ولا يبطل نكاحها وتأوله ابن مسعود وابي بن كعب وانس بن مالك وجابر بن عبد الله
 وابن عباس في رواية عكرمة انه في جميع ذوات الازواج من السبايا وغيرهم وكأنوا يقولون
 ببيع الامة طلاقها وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن عمر
 ابن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قادة عن ابن الخطيل عن ابي علقة
 الهاشمي عن ابي سعيد الحدري ان نبی الله صلی الله علیہ وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا
 عدوا فقاتلوهم وظهرروا عليهم فاصابوا منهم سبايا لهن ازواج من المشركين فكان المسلمون
 يخرجون من غشائهم فنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) اى هن
 لكم حلال اذا انقضت عدتهن وقد ذكر ان ابا علقة هذا رجل جليل من اهل العام وقد
 روی عنه يعلی بن عطاء وروی هو هذا الحديث عن ابی سعيد وله احاديث عن ابی هريرة
 وهذا حديث صحيح السند قد اخبر فيه بسبب تزول الآية وانها في السبايا وتأولها ابن مسعود
 ومن وافقه على جميع النساء ذوات الازواج اذا ملکن حل وطؤهن بالكهن ووقمت الفرقة
 بينهن وبين ازواجهن ﴿ فَإِنْ قِيلَ أَنْتُمْ لَا تَعْتَدُونَ السبب وَأَعْمَارَ عَوْنَوْنَ حَكْمَ الْفَظْلَةِ إِنْ كَانَ
 عَالِمًا فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ الْحُصُوصِ فَهُلَا اعْتَرَتْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجَعَلَتِهَا
 عَلَى الْعُمُومِ فِي سَائِرِ مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْمَالُ مِنَ النَّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَيَتَنَزَّلُ الْسَّبَيَا وَغَيْرُهُنَّ
 ﴿ قِيلَ لَهُ الدَّلَالَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى خُصُوصِهِ فِي الْسَّبَيَا وَذَلِكَ لَا تَنْقَلُ (والمحصنات من النساء
 الا ماملكت ايمانكم) فلو كان حدوث الملك موجبا لايقاع الفرقه لوجب ان تقع الفرقه بينها
 وبين زوجها اذا اشتراها امرأة او اخوها من الرضاعة حدوث الملك ﴿ فَإِنْ قِيلَ جَائزٌ أَنْ يَقُولَ
 ذَلِكَ فِي سَائِرِ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَالُ سَوَاءً كَانَ حَدُوثُ الْمَلِكِ سَبِيلًا لِابَاحَةِ الْوَطِئِ أَوْ لِكَنْ
 بَانَ عَلَيْكُمْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ لَا يَحْلِلُهُ وَطُؤُهُا ﴿ قِيلَ لَهُ فَتَأْنِي الْآيَةُ أَمْ أَهُوْ فِيمَنْ حَدَثَ لَهُ مَلِكٌ
 الْعَيْنِ فَبَاحَتْ لَهُ وَطَأَهَا لَانَهُ اسْتَنَاءٌ بِمَلِكِ الْمِينِ مِنْ حَفْرَ وَطِ، الْمَحْسِنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ فَوَاجَبَ عَلَى
 ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَبِعْ الْمَالُ وَطَأَهَا بِمَلِكِ الْمِينِ إِنْ تَكُونُ الزَّوْجَةُ فَأَمْمَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا
 بِحُكْمِ الْآيَةِ وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْآيَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى (والمحصنات من النساء
 الا ماملكت ايمانكم) خاصا في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقه اختلاف الدارين لا
 حدوث الملك وبدل على ان حدوث الملك لا يوجب الفرقه ماروى حماد عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة انها اشتراطت بريدة فاعتقتها وشرطت لاهلها الولايه فذكرت ذلك لرسول الله
 صلی الله علیہ وسلم فقال الولايه من اعتق وقال لها يا بريدة اختاري فالامر اليك ورواه
 سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة مثله وروى قادة عن عكرمة عن ابن عباس
 ان زوج بريدة كان عدا اسود يسمى مينا فقضى رسول الله صلی الله علیہ وسلم فيها ان الولايه
 لم ان اعطي المعن وخيرها ﴿ فَإِنْ قِيلَ فَقْدَرُوا إِنْ عَبَاسَ فِي أَصْرِ بَرِيرَةَ مَارُوا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ

قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأمة طلاقها فبنبغي أن يقضى قوله هذا على مارواه لأن لا يجوز أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه \oplus قيل له قد روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في السياق وان بيع الأمة لا يوقع فرقة بينها وبين زوجها فائز ان يكون الذي ذكرت عنه من ان بيع الأمة طلاقها كان يقول قبل ان تثبت عنده قصة بريدة وتخبر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بعد الشهري فلما سمع بقصة بريدة رجع عن قوله وايضا يتحمل ان يريد بقوله بيع الأمة طلاقها اذا اشتراها الزوج ولا يقع النكاح مع الملك \star والنظر يدل على ان بيع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقة وذلك لأن الطلاق لا يملأ غير الزوج ولا يصح الایقاعه او بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجوب ان لا يكون طلاقا ويدل ايضا على ذلك ان ملك المين لا ينافي النكاح لأن الملك موجود قبل البيع غير نافع للنكاح فكذلك ملك المشترى لا ينافي \oplus فان قيل لما طرأ ملك المشترى ولم يكن منه رضى بالنكاح وجوب ان ينفسخ \oplus قيل له هذا غلط لأنه قد ثبت ان الملك لا ينافي النكاح والمعنى الذي ذكرت ان كان معتبرا فاما يوجب للمشترى خيارا في فسخ النكاح وليس هذا قول احد لأن عبدالله بن مسعود ومن تابعه يوجبون فسخ النكاح بحدوث الملك \star واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سببا معاقابل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفرا اذا سببا المحرrian معا وها زوجان فهم على النكاح وان سببا احدهما قبل الآخر وآخر الى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الاوزاعي اذا سببا جمها فا كانوا في المقادير فهما على النكاح اذا اشتراها رجل فان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما فاتخذها ل نفسه او زوجها غيره بعد ما يستبرئها بمحضة وهو قول الایث بن سعد وقال الحسن بن صالح اذا سببت ذات زوج استبرئت بمحضة لان زوجها احق بها اذا جاء في عدتها وغير ذات الزوج بمحضة \star وقال مالك والشافعى اذا سببت بانت من زوجها سواء كان معها زوجها او لم يكن \oplus قال ابوبكر قد ثبت ان حدوث الملك غير موجب للفرقه بدلاة الامة الميسنة والمورونة فوجب ان لا تقع الفرقه بالسي نفسه لانه ليس فيه اكثرا من حدوث الملك ودليل آخر وهو ان حدوث الرق عليها لا يمنع ابتداء العقد فلان لا يمنع بقاءه اولى لأن البقاء هو أكدر في ثبوت النكاح معه من الابتداء الاترى انه قد يمنع الابتداء ما لا يمنع البقاء وهو حدوث العدة عليها من وطء بشبهة يمنع ابتداء العقد ولا يمنع بقاء العقد المتقدم \oplus فان احتجوا بحديث ابي سعيد الخدري في قصة سبايا او طاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يفرق بين من سببت مع زوجها او وحدها \oplus قيل له روى حماد قال اخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان يوم او طاس لحقت الرجال بالجال واحتذ النساء فقال المسلمون كيف نضع ولهن ازواج فائز الله تعالى (والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم) فاخبرن الرجال لحقوا بالجال وان السبايا كمن منفردات عن الازواج والآية فيها نزلت وايضا لم يأسر النبي صلى الله عليه وسلم في غزارة حنين من الرجال احدا فما نقل اهل المذاهب وانما كانوا من بين قليل او مهزوم وسي النساء

ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب او زارها فسألوه ان يمن عليهم بطلاق سبأاهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اماما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشئ منهن فله حسن فرأى في كل رأس واطلق الناس سبأاهم فثبت بذلك انه لم يكن مع السبأا ازواجهن :: فان احتجوا بعموم قوله (والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم) لم يخصص من معهن ازواجهن والمفردات منهن :: قيل له قد اهتفنا على انه لم يرد عموم الحكم في ايجاب الفرقة بالملك لانه لو كان كذلك لوجب ان تقع الفرقة بشرى الامة وهمها وبالميراث وغيره من وجوه الاملاك الحادثة فلما لم يكن كذلك علمنا ان الفرقة لم تتعلق بحدود الملك وكان ذلك دليلا على مراد الآية وذلك لانه اذا لم يخل مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقه في المسية من احد وجهين اما اختلاف الدارين بهما او حدود الملك ثم قامت دلالة السنة واتفاق الحصم مما على نفي ايجاب الفرقة بحدود الملك قضى ذلك على مراد الآية بأنه اختلاف الدارين واوجب ذلك خصوص الآية في المسيرات دون ازواجهن ويدل على ان المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين انهما لو خرجا مسلمين او ذميين لم تقع بينهما فرقه لأنهما لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على ان المعنى الموجب للفرقه بين المسية وزوجها اذا كانت مفردة اختلاف الدارين بهما ويدل عليه ان الحرية اذا خرجت اليها مسلمة او ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقت الفرقه بلا خلاف وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات في قوله (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيمونهن اجرورهن) ثم قال (ولا تمسكوا بعصم الكافر) :: قال أبو بكر قوله تعالى (الا ماملكت ايمانكم) يقتضي اباحة الوطء بملك اليدين لوجود الملك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حل حتى تحيض حيضة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي صرزوق عن حنش الصناعي عن رويق بن ثابت الانصارى قال قام فيما خطيبا فقال اما انى لا اقول لكم الا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ : يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماؤه زرع غيره حتى يستبرئها بحيضة قال ابو داود ذكر الاستبراء هنا وهم من ابي معاوية وهو صحيح في الحديث ابي سعيد * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا التيفلى قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خير عن عبد الرحمن بن جبير بن ثقيف عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرائى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها لم بها قالوا نعم قال لقد همت ان العنة لمن تدخل معه في قبره كيف يورنه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له بهذه الاخبار تمنع من استحدث ملكا في جارية ان يطأها حتى يستبرئها ان كانت حائلة وحتى

حرجت الحرية
امسمة او ذمية
يلحق بها زوجها
ت الفرقه بينها
له بعضا) بضم
وكسر الجيم
يد الماء المهمة
حاملاً دنا وقت
ها (المصححة)

له كيف يورنه)
آخره اى كيف
ابنالله وبورنه
افق ورته ولا يحل
لك لكونه ليس
(قوله كيف
خدمه) اى كيف
ز له ان غلوكه
تخدمه استخدام
بعد ان خالطه
منه لان ماء
رمياني الولو زريد
جز ائتها التي ملخصا
بن رسان شرح
داود (المصححة)

تصح حلها ان كانت حاملا وليس بين فقهاء الامصار خلاف في وجوب استبراء المسية على ما ذكرنا الا ان الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتين اذا كان لها زوج في دار الحرب وقد ثبت بحديث ابي سعيد الذى ذكرنا الاستبراء بمحضة واحدة وليس هذا الاستبراء بعدة لانها لو كانت عدة لفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذوات الازواج منهن وبين من ليس لها زوج منهن لأن العدة لا تجبع الاعنة فراش فلما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان لها فراش وبين من لم يكن لها فراش دل ذلك على ان هذه الحيضة ليست بعدة * فان قيل قد ذكر في حديث ابي سعيد الذى ذكرت اذا انقضت عدتها فجعل ذلك عدة * قيل له يجوز ان تكون هذه اللفظة من كلام الراوى تأويلا منه للاستبراء انه عدة وجاوز ان تكون العدة لما كان اصلها استبراء الرحم اجري اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز * قال ابو بكر وقد روى في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) تأويلا آخر روى ذمة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال ذوات الازواج ورجع ذلك الى قوله حرم الله الزنا وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى (والمحصنات من النساء اماما مملكت ايمانكم) قال فزوجتك ماما مملكت يمينك يقول حرم الله تعالى الزنا لا يدخل لك ان تطأ امرأة اماما مملكت يمينك وروى ابن ابي نحیح عن مجاهد (والمحصنات من النساء اماما مملكت ايمانكم) قال نهى عن الزنا وعن عطاء بن السائب قال كل محصنة عليك حرام الا امرأة عملتها بنكاح * قال ابو بكر وكان تأويلا لها عند هؤلاء ان ذوات الازواج حرام الاعلى ازواجا هن وليس ينتع ان يكون ذلك من صرada الله تعالى بالآية لاحتمال اللفظ له وذلك لا يمنع اراداة المعنى التي تأولها الصحابة عليهما من باحة وطء السبايا الالقى لهم ازواجا حربىون فيكون عمولا على الاصرين والاظهار ان ملك اليمين هي الامة دون الزوجات لان الله قد فرق بينهما فقال الله تعالى (والذين لفروجهم حافظون الاعلى ازواجا هم او ما ملكت ايمانهم) فجعل ملك اليمين غير الزوجات والاطلاق اما يتداول الاماء الملعوكات دون الزوجات وهي كذلك في الحقيقة لان الزوج لا يملك من زوجته شيئاً وأعماله منها استباحة الوطء ومتانة بضعها في ملكها دونه الاترى انها لوطشت بشة وهي تحت زوج كان المهر لها دونه فدل ذلك على انه لا يملك من زوجته شيئاً فوجب ان يحمل قوله تعالى (الا مملكت ايمانكم) على من يملكون في الحقيقة وهي المسية * قوله تعالى (كتاب الله عليكم) روى عن عيدة قال اربع وأمان نصب كتاب الله لانهم يقولون ان معنى كتاب الله عليكم اي كتب الله عليكم ذلك وقيل معناه حرم ذلك كتابا من الله عليكم وهذا تأكيد لوجوبه واخباره لتأييره لان الكتاب هو الفرض * قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) روى عن عيدة السليماني والسدي احل لكم ما دون الحس ان يتبعوا باموالكم على وجه النكاح وقال عطاء احل لكم ماوراء ذوات الحرام من اقاربكم وقال قادة (ماوراء ذلكم) ماما مملكت ايمانكم وقيل ماوراء ذوات المحارم وما وراء الزيادة على الاربع ان يتبعوا باموالكم نكاحا او ملك يعين به * قال ابو بكر هو عام فيها عدا المحرمات في الآية وفي سنة النبي

صلى الله عليه وسلم

باب المهر

قال الله تعالى ﴿وَاحْلُ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ إِذْنَكُمْ﴾ فعقد الاباحة بشربطة ايجاب بدل البعض وهو مال فدل ذلك على معين احدهما ان بدل البعض واجب ان يكون ما يستحق به تسلیم مال والثاني ان يكون المهر ما يسمى اموالاً وذلك لأن هذا خطاب لكل احد في اباحة ما ورآه ذلك ان يبني البعض بما يسمى اموالاً كقوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) خطاب لكل احد في تحريم امهاته وبناته عليه وفي ذلك دليل على انه لا يجوز ان يكون المهر الشيء الذي لا يسمى اموالاً * وانختلف الفقهاء في مقدار المهر فروي عن على رضي الله عنه انه قال لا مهر اقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وابراهيم في آخرين من التابعين وقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وقال ابو سميد الحدرى والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال بعض الرواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلث وقال آخرون النواة عشرة او خمسة وقال مالك اقل المهر ربع دينار وقال ابن ابي ليلى والبيهقي والثورى والحسن بن صالح والشافعى يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم **ب** قال ابو بكر قوله تعالى (وَاحْلُ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ إِذْنَكُمْ) يدل على ان ما لا يسمى اموالاً لا يكون مهراً وان شرطه ان يسمى اموالاً هذا مقتضى الآية وظاهرها ومن كان له درهم او درهان لا يقال عنده اموال فلم يصح ان يكون مهراً بمقتضى الظاهر **ب** فان قيل ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده اموال وقد اجزتها مهراً **ب** قيل له كذلك يقتضى الظاهر لكن اجزتها بالاتفاق وجائز تخصيص الآية بالاجماع واياضاقدروهم حرام بن عثمان عن ابي جابر عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مهر اقل من عشرة دراهم وقال علي بن ابي طالب لا مهر اقل من عشرة دراهم ولا سيل الى معرفة هذا الصرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأى واما طريقها التوقيف او الاتفاق وتقديره العشرة مهراً دون ما هو اقل منها يدل على انه قاله توقيفاً وهو نظير ما روى عن انس في اقل الحيف انه ثلاثة ايام واثنتين عشرة وعن عثمان ابن ابي العاص التتفى في اكثر الفتاوى انه اربعون يوماً ان ذلك توقيف اذلاقال في مثله من طريق الرأى وكذلك ما روى عن علي بن طالب رضي الله عنه انه اذا قعد في آخر صلاة مقدار التشهد فقد ثبت صلاته فدل تقديره الفرض بمقدار التشهد انه قاله من طريق التوقيف * وقد احتاج بعض المحاجبات لاعتبار العشرة ان البعض عضولاً لا يجوز استثنائه الا بحال فاشبه القطع في السرقة فلما كانت اليه عضواً لا يجوز استثنائه الا بحال وكان المقدار الذي يستباح به عشرة على اصلهم وكذلك المهر يعتبر به واياضاً لما اتفق الجمیع على انه لا يجوز استباحة البعض بغير بدل وانختلفوا فيما يجوز استباحته به من المقدار وجب ان يكون باقياً على الحظر في منع استباحته الا بمقابل دليل جواهه وهو العشرة المتفق عليها ونماذج منها مختلف فيه فالبعض باق على حكم الحظر واياضاً لما لم تخجز استباحته الا ببدل كان الواجب ان يكون البديل الذي به يصح

فيه البعض هو مهر المثل وان لا يحيط عنه شيء الا بدلالة الاترى انه لو تزوجها على غير مهر لكان الواجب لها مهر مثلها وفي ذلك دليل على ان عقد النكاح يوجب مهر المثل فيرجأ اسقاط شيء من موجبه الا بدلالة وقد قالت دلالة الاجماع على جواز اسقاط مازاد على العشرة واختلفوا في ادانته فوجب ان يكون واجبا بایجاب العقد له اذ لم تقم الدلالة على اسقاطه \Rightarrow فان قبل لما قال الله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم) اقضى ذلك ایجاد نصف الفرض قليلا كان او كثيرا \Rightarrow قبل له لما نسبت عاذرنا ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم كانت تسمية بعض العشرة تسمية لها كسائر الاشياء التي لا تتبعن تكون تسمية بعضها تسمية جميعها كالطلاق والنكاح ونحوها واذا كانت الشرطة لا تتبع في العقد صارت تسمية بعضها تسمية جميعها فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف العشرة لأن المشرطة هي الفرض الاترى انه لو طلق امرأته نصف تطليقة كان مطلقا لها تطليقة كاملة ولو طلق نفسها كان مطلقا جميعها وكذلك لو عفا عن نصف دم عمد كان عافيا عن جميعه فلما كان ذلك كذلك وجب ان تكون تسمية $\frac{1}{2}$ عشرة تسمية للعشرة لقيام الدلالة على ان المشرطة لا تتبع في عقد النكاح فتى اوجنا بعد الطلاق خمسة كان ذلك نصف الفرض وايضا فانا بوجي نصف المفروض فلسنا مخالفين لحكم الآية ونوجب الزيادة الى تمام التسعة بدلالة اخرى واما كان يكون مذهبنا خلاف الآية ولم بوجي نصف الفرض فاما اذا اوجناه او اوجنا زبادة عليه بدلالة اخرى فليس في ذلك مخالفة للآية * واحتاج من اجاز ان يكون المهر اقل من عشرة بحديث عاص بن ربعة ان امرأة جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوجت رجلا على تعلينه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وب الحديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطى امرأة في نكاح كف دقيق او سويف او طعام فقد استحل وب الحديث الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المنور الطائفي عن عبد الرحمن بن السلماني قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم حملوا اباهي منكم فقالوا يا رسول الله وما الملاق بين ما قال ما تراضي به الاهلون وبما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استحل بدره مين فقد استحل وان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب واحبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اولم ولو بشارة ولم ينكر ذلك عليه وب الحديث ابي حازم عن سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي والنسماء من حاجة فقال له رجل زوجتها فقال هل عندك من شيء تصدقها ايام ف قال ازارى هذا فقال ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك الى ان قال المنس ولو خاتما من حديد فاجاز ان يكون المهر خاتما من حديد و خاتم من حديد لا يساوى عشرة \Rightarrow والجواب عن اجازته النكاح على تعلينه ان التعلينه قد يجوز ان تساوي عشرة دراهم او اكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف \Rightarrow لانه تزوجها على تعلينه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون قيمتها عشرة او

اكثراً وليس بمثابة التزويج على نعلين أي نعلين كانتا فلادلة فيه على قول المخالف
 وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بجواز النكاح وجواز النكاح لا يدل على أنه هو المهر
 لغيره لانه لو تزوجها على غير مهر لكان النكاح جائز ولم يدل بجواز النكاح على أن لاشيء لها
 كذلك جواز النكاح على نعلين قيمتها أقل من عشرة دراهم لادلة فيه على أنه لا يجب
 غيرها * وأما قوله من استحل بدرهرين او بعده فقد دقيق فقد استحل فإنه أخبار عن ملك البعض
 ولا دلالة فيه على أنه لا يجب غيره * وكذلك حديث عبد الرحمن في تزوجه على وزن نوأة من
 ذهب وعلى أنه قد روى في الخبر أن قيمتها كانت خمسة أو عشرة * وأما قوله العلائق ماتراضي به
 إلا هنون فإنه محول على ما يجوز منه في الشرع الآتى انهم لو تراضوا بمحمر او خنزير او شغاف
 لما جاز تراضيما كذلك في حكم التسمية يكون مرتبًا على مثبت حكمه في الشرع من تسمية
 العشرة * وأما حديث سهل بن سعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتحجيل شيء لها وعلى ذلك
 كان مخرج كلامه لأن لواراد ما يصح به العقد من التسمية لا كفى بآياته في ذمته ما يجوز به العقد
 عن السؤال عما يجعل فدل ذلك على أنه لم يزد به ما يصح به مهرًا الآتى أنه لام يجد شيئاً قال
 زوجتكها بما معك من القرآن وما معه من القرآن لا يكون مهرًا فدل ذلك على صحة ما ذكرنا
 به وخالف الفقهاء فيمن تزوج امرأة على خدمته سنة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا تزوج
 امرأة على خدمته سنة فإن كان حراً فلها مهر مثلها وإن كان عبداً فلها خدمته سنة وقال محمد لها
 قيمة خدمته إن كان حراً وقال مالك إذا تزوجها على أن يؤاجرها نفسه سنة أو أكثراً أو
 أقل ويكون ذلك صداقها فإنه يفسح النكاح إن لم يدخل بها وإن دخل بها ثبت النكاح وقال
 الأوزاعي إذا تزوجها على أن يحججها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فهو ضامن لصف حبها من
 المخلان والكسوة والنفقة وقال الحسن بن صالح والشافعى النكاح جائز على خدمته إذا كان
 وقتاً معلوماً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا تزوجها على تعلم سورة من القرآن
 لم يكن ذلك مهرًا ولها مهر مثلها وهو قول مالك والبيهقي وقال الشافعى يكون ذلك مهرًا لها
 فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة التعليم إن كان قد علمها وهي رواية المزني وحكى
 الربيع عنه أنه يرجع عليها بنصف مهر مثلها * قال أبو بكر قوله تعالى (واحد لكم مارواه
 ذلكم ان بتقروا بأموالكم) قد اقتضى أن يكون بدل البعض ما يستحق به تسليم مال لأن قوله
 (ان بتقروا بأموالكم) يحتمل معنيين أحدهما تملك المال بدلاً من البعض والأخر تسليمه لاستيفاء
 منافعه فدل ذلك على أن المهر الذي يملك به البعض أما أن يكون مالاً أو منافع في مال يستحق
 بها تسليمه إليها إذا كان قوله (ان بتقروا بأموالكم) يشتمل عليهما ويقتضيما * ويدل على
 أن المهر حكمه أن يكون مالاً قوله تعالى (وآتوا النساء صدقهن نحلاً فان طبع لكم عن
 شيء منه نفساً فكلوه هنأ مريعاً) وذلك لأن قوله (وآتوا النساء صدقهن نحلاً)
 أمر يقتضي ظاهره الإيجاب ودل بفحواه على أن المهر ينبغي أن يكون مالاً من وجهين
 أحدهما قوله (وآتوا) معناه أعطوا والاعطاء أمانة يكون في الاعيان دون المنافع إذ

المنافع لا يتأتى فيها الاعطاء على الحقيقة والثانية قوله (فإن طين لكم عن شيء منه فضا فكلوه هنباً مرباً) وذلك لا يكون في المنافع وإنما هو في المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الاعطاء إلى المأكول فدللت هذه الآية على أن المنافع لا تكون مهراً \Rightarrow فإن قيل لهذا يوجب أن لا تكون خدمة العبد مهراً \Rightarrow قيل له كذلك اقتضى ظاهر الآية ولو لا قيام الدلالة لما جاز ويدل عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه اخته على أن زوجه اخته أو زوجها اخته على أن زوجه اخته وليس بينهما مهر وهذا أصل في أن المهر لا يصح إلا أن يستحق به تسلیم مال فلما باطل النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون منافع البعض مهراً لأنها ليست بمال دل ذلك على أن كل ما شرط من بدل البعض مما لا يستحق به تسلیم مال لا يكون مهراً وكذلك قال أصحابنا لو تزوجها على عفوم من دم عد أو على طلاق فلأنه إن ذلك ليس بغير مثل منافع البعض إذا جعلهم مهراً وقد قال الشافعي أنه إذا سمي في الشغار لا سدادها مهراً أن النكاح جائز ولكل واحدة منها مهراً مثلها ولم يجعل البعض مهراً في الحال التي جاز النكاح فيها وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فدل ذلك على متنين أحددهما أنه إذا كان الشغار في الأمتين كان المهر منافع البعض لأن المهر إنما يستحقه المولى باطل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون منافع البعض بدلاً في النكاح والثانية إذا كان الشغار في الحرتين وهو ابن يقول أزوجك اختي على أن تزوجني اختك أو أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك فيكون هذا عقداً عارياً من ذكر المهر لوحدة من المرأتين لأن شرط المنافع لغير المنكوبة وهو الولي فالشغار في أحد الوجهين يكون عقد نكاح عارياً عن تسمية بدل للمنكوبة وفي الوجه الآخر يكون بدل البعض منافع بعض آخر باطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أن يكون بدلاً فصار أصلاً في أن بدل البعض شرطه أن يستحق به تسلیم مال \Rightarrow فإن قيل أن منافع بعض الأمة حق في مال فهلا كانت كالتوزيع على خدمة العبد \Rightarrow قيل له لأن خدمة العبد يستحق بها تسلیم مال وهو ربة العبد كالمستأجر له يستحق تسلیم العبد إليه للخدمة وزوج الأمة لا يستحق تسلیمها إليه بعقد النكاح لأن المولى إن لا يسأها بيتاً وقوله تعالى (إن بتغزو بالموالكم) قد اقتضى أن يستحق عليه بعقد النكاح تسلیم مال بدلاً من البعض \Rightarrow وأما التزويج على تعلم سورة من القرآن فإنه لا يصح مهراً من وجهين أحدهما ما ذكرنا من أنه لا يستحق به تسلیم مال كخدمة المطر والوجه الآخر أن تعلم القرآن فرض على الكفاية فكل من علم الإنسان شيئاً من القرآن فاما قام بفرض وقيده بوى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بلغوا عنى ولو آية فكيف يجوز ان يجعل عوضاً للبعض ولو جاز ذلك جاز التزويج على تعلم الإسلام وهذا باطل لأن ما اوجب الله تعالى على الإنسان فعله فهو متى فعله فرض فلا يستحق ان يأخذ عليه شيئاً من اعراض الدنيا ولو جاز ذلك لجاز للحكام اخذ الرشوة على الحكم وقد جعل الله ذلك سحتا محراً \Rightarrow فإن احتجت بحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد وثبتت نفي لك فقال رجل زوجها إلى أن قال هل معلم من القرآن شيئاً قال نعم سورة كذا فقال

عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن وبما حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمـد بن حفص بن عبد الله قال حدثـي أبـي قال حدثـي إبراهـيم بن طهـمان عن المـجاجـ الـبـاهـلـيـ عن عـسلـ عن عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـيـاحـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـحـوـقـصـةـ سـهـلـ بنـ سـعـدـ فـيـ اـمـرـالـرـأـةـ وـقـالـ فـيـ مـاـ تـحـفـظـ مـنـ قـرـآنـ قـالـ سـورـةـ الـبـرـةـ اوـلـتـيـ تـلـيـهاـ قـالـ فـمـ فـلـمـ هـمـ اـعـشـرـينـ آـيـةـ وـهـيـ اـسـرـائـلـ بـهـ قـيلـ لـهـ بـغـفـارـةـ لـمـ اـعـمـكـ مـنـ قـرـآنـ كـفـالـ تـمـالـ (ـذـلـكـ بـعـدـ كـنـتمـ تـفـرـحـونـ فـيـ الـأـرـضـ بـغـيرـ الـحـقـ وـبـعـدـ كـنـتمـ تـفـرـحـونـ)ـ وـمـعـنـاءـ لـمـ اـكـنـتمـ تـفـرـحـونـ وـإـيـضاـ كـوـنـ قـرـآنـ مـعـهـ لـيـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ بـدـلـاـ وـالـتـلـيـمـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـبـرـ فـلـمـ نـعـمـاـ اـنـ مـرـادـهـ اـنـ زـوـجـتـ تـعـظـيمـاـ لـقـرـآنـ وـلـاجـلـ مـاـعـكـ مـنـ قـرـآنـ وـهـوـ كـبـارـوـيـ عـبدـالـلـهـ بـنـ اـبـيـ طـلـحـهـ عـنـ اـنـسـ قـالـ خـطـبـ اـبـوـ طـلـحـهـ اـمـ سـلـيـمـ فـقـاتـ اـنـ آـمـتـ بـهـذـاـ الرـجـلـ وـشـهـدـتـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـانـ تـابـعـتـيـ تـزـوـجـتـ كـلـ فـانـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـ عـلـيـهـ فـزـوـجـتـهـ فـكـانـ صـدـاقـهـاـلـاـسـلـامـ وـمـعـنـاءـ اـنـهـ تـزـوـجـتـهـ لـاجـلـ اـسـلامـهـ لـانـ اـسـلـامـ لـيـكـوـنـ صـدـاقـاـلـاـخـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ *ـ وـاـمـاـحـدـيـثـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ طـهـمانـ فـانـ ضـعـيفـ السـنـدـ وـقـدـرـوـيـ هـذـهـ فـصـةـ مـالـكـ عـنـ اـبـيـ حـازـمـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ فـلـمـ يـذـكـرـ اـنـهـ قـالـ عـلـمـهـاـ وـمـ يـعـارـضـ بـحـدـيـثـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ طـهـمانـ وـلـوـصـعـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ يـكـنـ فـيـ دـلـالـهـ عـلـىـ اـنـ جـعـلـ تـلـيـمـ الـقـرـآنـ مـهـرـاـ لـاـنـ جـأـزـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـرـهـ بـتـلـيـمـهـ الـقـرـآنـ وـيـكـوـنـ مـهـرـ ثـابـتـاـ فـيـ ذـمـتـهـ اـذـلـيـقـلـ اـنـ تـلـيـمـ الـقـرـآنـ مـهـرـلـهـ بـهـ فـانـ قـيلـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ (ـاـنـ اـرـيدـ اـنـ اـنـكـحـكـ اـحـدـيـ اـبـنـيـ هـاتـيـنـ عـلـىـ اـنـ تـأـجـرـنـيـ ثـانـيـ حـجـجـ)ـ بـجـعـلـ مـنـافـعـ الـحـرـ بـدـلـاـ مـنـ الـبـصـعـ بـهـ قـيلـ لـهـ لـمـ يـشـرـطـ الـمـنـافـعـ لـلـمـرـأـةـ وـأـنـاـ شـرـطـهـاـلـشـعـبـ النـبـيـ عـلـيـهـالـسـلـامـ وـمـاـشـرـطـ لـلـابـ لـيـكـوـنـ مـهـرـاـ فـاـلـاـحـتـاجـ بـهـ بـاطـلـ فـيـ مـسـئـلـتـنـاـ وـإـيـضاـلـوـصـعـ اـنـهـ كـانـ مـشـروـطـهـ لـهـ وـاـنـهـ أـنـاـ اـضـافـهـاـلـىـ نـفـسـهـ لـاـنـهـ هوـالـموـلـىـلـلـعـقـدـ اوـلـاـنـ مـالـ الـوـلـدـ مـنـسـوبـ الـوـالـدـ كـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـتـ وـمـالـ لـاـيـكـ فـهـوـ مـنـسـوخـ بـالـنـبـيـ عـنـ الشـفـارـ بـهـ وـقـولـهـ تـعـالـيـ (ـاـنـ تـبـغـواـ بـاـمـوـالـكـ)ـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ عـتـقـ الـاـمـةـ لـيـكـوـنـ صـدـاقـاـلـهـاـ اـذـ كـانـتـ الـآـيـةـ مـقـضـيـةـ لـكـوـنـ بـدـلـ الـبـصـعـ ماـ يـسـتـحـقـ بـهـ تـسـلـيمـ مـالـ الـيـهـ وـلـيـسـ فـيـ عـتـقـ تـسـلـيمـ مـالـ وـأـنـاـ فـيـ اـسـقـاطـ الـمـلـكـ مـنـغـيرـ اـنـ اـسـتـحـقـتـ بـهـ تـسـلـيمـ مـالـ الـيـهـ أـلـاـرـىـ اـنـ الرـقـ الـفـىـ كـانـ الـمـوـلـىـ يـعـلـكـ لـاـيـنـتـقـلـ الـيـهـ وـأـنـاـيـتـلـفـ بـهـ مـلـكـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـابـهـ مـالـ اوـلـمـ تـسـتـحـقـ بـهـ تـسـلـيمـ مـالـ الـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـهـرـاـ وـمـارـوـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـهـ صـفـيـةـ وـجـعـلـ عـتـقـهـاـ صـدـاقـهـاـ فـلـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ لـهـ اـنـ يـزـوـجـ بـغـيرـ مـهـرـ وـكـانـ مـخـصـوـصـاـ بـهـ دـوـنـ الـاـمـةـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ (ـوـاـمـرـأـةـ مـؤـمـنـةـ اـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـلـلـنـبـيـ اـنـ اـرـادـ الـنـبـيـ اـنـ يـسـتـكـحـهـ خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ)ـ فـكـانـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـخـصـوـصـاـ بـحـجـوـاـزـ مـلـكـ الـبـصـعـ بـغـيرـ بـدـلـ كـاـكـانـ مـخـصـوـصـاـ بـحـجـوـاـزـ تـزـوـجـ دـوـنـ الـاـمـةـ بـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ (ـوـأـتـوـا~ النـسـاءـ صـدـقـاـتـهـنـ نـحـلـةـ فـانـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـىـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـنـيـأـيـاـ)ـ يـدـلـ اـيـضاـ عـلـىـ اـنـ عـتـقـ لـيـكـوـنـ صـدـاقـاـ مـنـ وـجـوهـ الـلـحـلـهـ اـنـ قـالـ (ـوـآـبـوـهـنـ)ـ وـذـكـ اـمـرـ يـقـضـيـ الـاـيجـابـ وـاعـطـاءـ الـعـقـ لـيـصـحـ وـاـثـانـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ

وـلـهـ تـعـالـيـ اـنـ اـنـكـعـكـ اـحـدـيـ الـآـيـةـ

عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـ اـنـ يـتـرـوـجـ مـهـرـاـ

(فَانْطَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَسَا) والمعنى لا يصح فسخه بطيب نفسه عن شيء منه والثالث قوله تعالى (فَكَلُوْهُ هَتَّا مَرِيَا) وذلك محال في العتق **﴿فَوَلَهُ تَعَالَى﴾** (محчин غير ماسفين) **﴿فَيَقُولُ ابُو بَكْرٍ يُحْتَمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى﴾** (محчин غير ماسفين) وجهين احدهما الحكم بكونهم محчинين بعد النكاح والأخبار عن حالهم اذا نكحوا والثاني ان يكون الاحسان شرعا في الاباحة المذكورة في قوله تعالى (واحد لكم ماوراء ذلكم) فان كان المراد الوجه الاول فاطلاق الاباحة عموما يصح اعتباره فيما انتظم الاماقيم دليلا وان اراد الوجه الثاني كان اطلاق الاباحة بمحلا لانه معقود بشرطه حصول الاحسان به والاحسان لفظ محمل مفترى الى اليان فلا يصح جتنى الاحتجاج به والاولى حمله على الاخبار عن حصول الاحسان بالتزويج لامكان استعماله وذلك لانه متى ورد لفظ يحتمل ان يكون عموما يكتفى استعمال ظاهره ويحتمل ان يكون محلا موقوف الحكم على اليان فالواجب حمله على معنى العموم دون الاجمال لما فيه من استعمال حكمه عند وروده فعلينا المصير اليه وغير جائز حمله على وجه يسقط عنا استعماله الا بورود بيان من غيره وفي نسق التلاوة وفتح الآية ما يجب ان يكون ذكر الاحسان اخبارا عن كونه محصنا بالنكاح وذلك لانه قال **﴿فَمَحْصِنُونَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾** والسفاح هو الزنا فاخبران الاحسان المذكور هو ضد الزنا وهو العفة واذا كان المراد بالاحسان في هذا الموضع العفاف فقد حصل على وجه لا يكون محلا لان تقدره واحد لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم عفة غير زنا وهذا لفظ ظاهر المعنى بين المراد فيوجب ذلك معينين احدهما اطلاق لفظ الاباحة وكونه عموما والآخر الاخبار بانهم اذا فعلوا ذلك كانوا محчинين غير ماسفين والاحسان لفظ مشترك متى اطلق لم يكن عموما كسائر الالفاظ المشتركة وذلك لانه اسم يقع على معان مختلفه واصله المتع ومنه سمي الحصن لمنعه من صار فيه من اعدائه ومنه الدرع الحصينة اي المية والاحسان بالكسر الفحل من الافراس لمنعه راكبه من الهلاك والمحسان بالنصب العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد قال حسان في عائشة رضي الله عنها

حسان رزان ماتزرن بريبة * وتصبح غرفي من لحوم الغوافل
وقال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات) يعني الغافل * والاحسان في الشرع اسم يقع على معان مختلفة غير ما كان الاسم لها في اللغة فنها الاسلام قال الله تعالى (فاذ احصن) روى فادا اسلم ويعقب على التزويع لانه قد روى في التفسير ايضا ان معناه فاذ تزوجن وقال تعالى (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) ومعناه ذوات الازواج ويعقب على العفة في قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات) ويعقب على الوطء بنكاح صحيح في احسان الرجم * والاحسان في الشرع يتعلق به حكمان احدهما في ايجاب الحد على قاذفه في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فهذا يعتبر فيه العفاف والحرمة والاسلام والعقل والبلوغ فالم يكن على هذه الصفة لم يجب على قاذفه الحد لانه لاحد على قاذف المجنون والصبي والزاني والكافر والعبد

فهذه الوجوه من الاحسان معتبرة في ايجاب المد على القاذف والحكم الآخر هو الاحسان الذي يتعلّق به ايجاب الرجم اذا زنا وهذا الاحسان يستعمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرمة والنكاح الصحيح مع الدخول بها وها على هذه الصفة فان عدم شيء من هذه الحال لم يكن عليه الرجم اذا زنا * والسفاح هو الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا من نكاح ولست من سفاح وقال مجاهد والسدى في قوله تعالى (غير مسافحين) قالا غير زانين ويقال ان اصله من سفح الماء وهو صبه ويقال سفح دمعه وسفح دم فلان وسفح الجبل اسفله لانه موضع مصب الماء وسفاح الرجل اذا زنا لانه صب ماءه من غير ان يلتحقه حكم مائه في ثبوت النسب ووجوب العدة وسائل احكام النكاح فسمى مسافحا لانه لم يكن له من فعله هذا غير صب الماء وقد افاد ذلك نفي نسب الولد المخلوق من مائه منه وانه لا يتحقق به ولا ينجي على المرأة العدة منه ولا تشير فراشا ولا يجب عليه مهر ولا يتعلق بذلك الوطء شيء من احكام النكاح هذه المعنى كلها في مضمون هذا اللفظ والله اعلم بالصواب

باب المتعة

قال الله تعالى (فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) :: قال ابو بكر هو عطف على ما تقدم ذكره من اباحة نكاح ماوراء الحرمات في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) ثم قال (فما استمعتم به منهن) يعني دخلتم بهن (فآتوهن أجورهن) كاملة وهو كقوله تعالى (وآتوا النساء صدقهن نخلة) وقوله تعالى (فلا تأخذنوا منه شيئاً) والاستمتاع هو الانفاع وهو هبها كنایة عن الدخول قال الله تعالى (اذهبتم طياتكم في حيوتكم الدنيا واستمعتم بها) يعني تعجلتم الانفاع بها وقال (فاستمعتم بخلاف قدركم) يعني بمحظكم ونصيبكم من الدنيا فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريم في قوله (حرمت عليكم امهاتكم) يعني به نكاح الامهات ومن ذكر معهن ثم عطف عليه قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) اتفى ذلك اباحة النكاح فيمن عدا الحرمات المذكورة ثم قال (ان يتبعوا بما وراءكم محسنين) يعني والله اعلم نكاح تكونون به محسنين عفاف غير مسافحين ثم عطف عليه حكم النكاح اذا اتصل به الدخول بقوله (فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فاوجب على الزوج كمال المهر * وقدسمى الله المهر اجرا في قوله (فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن) فسمى المهر اجرا وكذلك الاجور المذكورة في هذه الآية هي المهر وانا سمي المهر اجرا لانه بدل المنافع وليس ببدل عن الاعيان كاسمي بدل منافع الدار والدابة اجرا وفي تسمية الله المهر اجرا دليل على صحة قول ابي جنحة فيمن استأجر امرأة فزنا بها انه لاحد عليه لان الله تعالى قدسمى المهر اجرا فهو كمن قال امهرك كذا وقد روى نحوه عن عمر بن الخطاب ومثل هذا يكون نكاحا فاسدا لانه بغير شهود وقال تعالى في آية أخرى (ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيموهن أجورهن) * وقد كان ابن عباس يتأول قوله تعالى (فما استمعتم به منهن

طبل
دليل قول ابي
يففة من استأجر
دأفني بها احد

فَأَتُوهُنْ أَجُورُهُنْ) على متعة النساء وروى عنه فيها اقاويل روى انه كان يتأنى الآية على اباحة المتعة ويزوى ان في قراءة ابى بن كعب (فما استمعتم به منهن الى اجل مسحى فاتوهن أجورهن) وروى عنه انه لما قيل له انه قد قيل فيها الاشعار قال هي كالمضطرب الى الميتو والدم و لم يخزير فاباحها في هذا القول عند الضرورة وروى عن جابر بن زيد ان ابن عباس نزل عن قوله في الصرف قوله في المتعة * وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن بكر عن الليث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح فقال ابن عباس لاسفاح ولا نكاح قلت فاهى قال المتعة كذا قال الله تعالى قلت له هل لها من عدة قال نعم عدتها حصة قلت هل يتوارثان قال لا * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الحراسى عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استمعتم به منهن) قال نسختها (يا أهالى بي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة * وقد روى عن جماعة من السلف انها زنا حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن عبد الملك ابن مغيرة بن نوفل عن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال ذلك السفاح وروى عن هشام بن عمروه عن ابيه قال كان نكاح المتعة بمثله الزنا بيه قان قيل لا يجوز ان تكون المتعة زنا لأنهم مختلفون في النقل ان المتعة قد كانت مباحة في بعض الاوقات باباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبح الله تعالى الزنا قط بيه قيل له لم تكن زنا في وقت الاباحة فلما حرمتها الله تعالى جاز اطلاق اسم الزنا عليها كاروئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بيته واما عبد تروجه بغير اذن مولاه فهو عامر واما معناه التحرم لاحقيقة الزنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين الشى ويصدق ذلك كله الفرج او يكتبه فاطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجه الجائز اذا كان محرا ما فكذلك من اطلق اسم الزنا على المتعة فاما اطلقه على وجه الجائز واما كيد التحرم * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قادة قال سمعت ابا نصرة يقول كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكر ذلك جابر بن عبدالله فقال على يدي دار الحديث تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فاتمما الحج والعمرة كما اصر الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء لا اوقي برجل نكح امرأة الى اجل ارجحته فذكر عمر الرجم في المتعة وجاوز ان يكون على جهة الوعيد والتهديد ليزجر الناس عنها وقال وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة اارحة من الله تعالى رحم الله بها ماله محمد صلى الله عليه وسلم ولو لانه لما احتاج الى الزنا الاشفا * فالذى حصل من اقاويل ابن عباس

(قوله الاشها)
الا قليل من ال
من قوله مغابت
الاشها اي الا
من ضوهها عند غدر
مكدا في النهاية
(لمص)

القول باباحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بضرورة ولا غيرها * والثاني أنها كالميزة تحل بالضرورة * والثالث أنها محرمة وقد قدمنا ذكر سنته و قوله أيضاً أنها منسوخة * ونمايدل على رجوعه عن اياحها ماروى عبد الله بن وهب قال أخرني عمرو بن الحمرث ان بكير بن الأشج حدثه ان ابا اسحاق مولى بنى هاشم حدثه ان رجلاً سأله ابن عباس فقال كنت في سفر فمعي جارية لي ولى اصحابي فاحللتها جاري لاصحابي يستمتعون منها فقال ذلك السفاح فهذا ايضاً يدل على رجوعه * واما احتجاج من احتاج فيها بقوله تعالى (فَاسْتَعِمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) وان في قراءة ابي (الى اجل مسمى) فإنه لا يجوز اثبات الاجل في التلاوة عند احد من المسلمين فالاجل اذا غيرت ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الاجل لما دل اياض على متعة النساء لأن الاجل يجوز ان يكون داخلاً على المهر فيكون تقديره فادخلتم به منهن بغير الى اجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الاجل * وفي فحوى الآية من الدلالة على ان المراد النكاح دون المتعة ثلاثة اوجه احدها انه عطف على اباحة النكاح في قوله تعالى (واحْلُ لِكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ) وذلك اباحة للكاح من عدا المحرمات لاما لا يختلفون ان النكاح مراد بذلك فوجب ان يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها بجميع الصداق والثاني قوله تعالى (عَصَنِينَ) والاحسان لا يكون الا في نكاح صحيح لأن الواطئ بالمتعة لا يكون حصناً ولا يتناوله هذا الاسم فعلمتنا انه اراد النكاح والثالث قوله تعالى (غَيْرَ مَسَافِحِينَ) فمعنى الزنا سفاحاً لانتفاء احتمام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش الى ان يحدث له قطعاً ولما كانت هذه المعنى موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ويشهي ان يكون من سهامها سفاحاً ذهب الى هذا المعنى اذ كان الزانى اما نهى مسافحة لانه لم يحصل له من وظيفها فيما يتعلق بحكمه الاعلى سفح الماء باطلاقه من غير استدلاله نسب به فمن حيث نهى الله تعالى بما الحال من ذلك وثبت بالاحسان اسم السفاح وجب ان لا يكون المراد بالاستمتاع هو المتعة اذ كانت في معنى السفاح بل المراد به النكاح به وقوله تعالى (غَيْرَ مَسَافِحِينَ) شرط في الاباحة المذكورة وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة اذ كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا به قال ابو بكر فكان الذي شهر عنه اباحة المتعة من الصحابة عبدالله بن عباس واختلفت الروايات عنه مع ذلك قروى عنه اباحتها بتأويل الآية وقد بينا انه لادلة في الآية على اباحتها بل دلالات الآية ظاهرة في حظرها وتحريمها من الوجوه التي ذكرنا ثم روى عنه انه جعلها بمنزلة الميتة وسلم الحذر والدم وانما لا تحمل الامضطر وهذا حال لأن الضرورة الميسحة للمحرمات لا توجد في المتعة وذلك لأن الضرورة الميسحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس ان لم يأكل وقد علمتنا ان الانسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من اعضائه التلف بترك الجماع وقد اذا لم تحمل في حال الرفاهية والضرورة لاتقع اليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل انها تحمل عند الضرورة كالميزة والدم فهذا قول متنافق مستحيل واحلق بان تكون هذه

الرواية عن ابن عباس وهم من رواها لانه كان رحمة الله افقه من ان يخفي عليه مثله فالصحيح اذا ماروى عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها * والدليل على تحريمها قوله تعالى ((والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فن ابنتي وراء ذلك فاولئك هم العادون)) فنصر باحة الوطه على احد هذين الوجهين وحضر ماعداها بقوله تعالى ((فن ابنتي وراء ذلك فاولئك هم العادون)) والمعنة خارجة عنهما فهى اذا محربة \Rightarrow فان قيل ما انكرت ان تكون المرأة المستمتع بها زوجة وان المعنة غير خارجة عن هذين الوجهين اللذين قصر الاباحة عليهم \Rightarrow قيل له هذا غلط لان اسم الزوجة اما يقع عليها ويتناولها اذا كانت منكوبة بعد نكاح واذا لم تكن المعنة نكاحا لم تكن هذه زوجة \Rightarrow فان قيل بما الدليل على ان المعنة ليست بنكاح \Rightarrow قيل له الدليل على ذلك ان النكاح اسم يقع على احد معين وهو الوطه والعقد وقد بينما فيما سلف انه حقيقة في الوطه بجاز في العقد واذا كان الاسم مقصورا في اطلاقه على احد هذين المعنين وكان اطلاقه في العقد بجاز على ما ذكرنا ووجدناهم اطلقوا الاسم على عقد تزويج مطابق انه نكاح ولم نجدهم اطلقوا اسم النكاح على المعنة فلا يقولون ان فلانا تزوج فلانة اذا شرط المتع بها لم يجز لنا اطلاق اسم النكاح على المعنة اذا الجاز لا يجوز اطلاقه الا ان يكون منسوما من العرب او يرد بالشرع فلما عدمنا اطلاق اسم النكاح على المعنة في الشرع واللغة جميعا وجب ان تكون المعنة ماعدا ما باحه الله وان يكون فاعلها عاديا ظلاما لنفسه مرتکبا لما حرم الله وايضا فان النكاح له شرائط قد اختص بها متي فقدت لم يكن نكاحا منها ان مضى الوقت لايؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه والمعنة عند القائلين بها توجب رفع النكاح بمضي المدة ومنها ان النكاح فراش ثبت به النسب من غير دعوة بل لا يتنقى الولد المولود على فاش النكاح الابالغان والقائلون بالمعنة لا يثبتون النسب منه فعلمنا انه يليست بنكاح ولا فراش ومنها ان الدخول بها على النكاح يوجب العدة عند الفرقه والموت يوجب العدة دخل بها او لم يدخل قال الله تعالى ((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعه اشهر وعشرا)) والمعنة لا توجب عدة الوفاة وقال تعالى ((ولكم نصف ماترك ازواجكم)) ولاتوارث عندهم في المعنة فهذه احكام النكاح التي يختص بها الان يكون هناك رق او كفر يمنع التوارث فلما لم يكن في المعنة مانع من الميراث من احدها بكفر او رق ولا سبب يوجب الفرقه ولا مانع من ثبوت النسب مع كون الرجل من يستقرش ويتحقق الالتباس لفراشه ثبت بذلك انها ليست بنكاح فاذا خرجت عن ان تكون نكاحا او ملك يمين كانت محربة تحريم الله ايها في قوله ((فن ابنتي وراء ذلك فاولئك هم العادون)) \Rightarrow فان قيل انقضاء المدة الموجبة للبيونة هو الطلاق \Rightarrow قيل له ان الطلاق لا يقع الا بصرع لنظر او كنایة ولم يكن منه واحد منها فكيف يكون طلاقا ومع ذلك فيجب على اصل هذا القائل ان لا تسين لواقتضت المدة وهي حائض لأن القائلين باباحة المعنة لا يرون طلاق الحائض

جائزًا فلوكانت الينونة الواقعة ببعض المدة طلاقاً لوجب ان لا يقع في حال الحيض فلما اوقفوا
 الينونة الواقعة بعضى الوقت وهي حافظ دل ذلك على انه ليس بطلاق وان كانت تين
 بغير طلاق ولا سبب من قبل الزوج يوجب الفرقه ثبت انها ليست بنكاح * فان قيل على
 ما ذكرنا من نفي النسب والعدة والميراث ليس انتفاء هذه الاحكام باائع من ان تكون نكاحا
 لان الصغير لا يلحق به نسب ويكون نكاحا صحيحا والعبد لا يرث والمسلم لا يرث الكافر
 ولم يخرج له انتفاء هذه الاحكام عنه من ان يكون نكاحا * قيل له ان نكاح الصغير قد تعلق به
 ثبوت النسب اذا صار من يستفرش ويتمتع وانت لاتتحقق نسب ولدها مع الوطه الذى يجوز ان
 يلحق به النسب في النكاح والعبد والكافر اما لم يرث للرق والكافر وهو ينبعان التوارث
 بينهما وذلك غير موجود في المتعة لان كل واحد منهما من اهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن
 بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علينا ان المتعة ليست بنكاح لأنها لو كانت
 نكاحا لاجب الميراث مع وجود سببه من غير ما ينبع له من قبليهما وايضا قد قال ابن عباس
 انها ليست بنكاح ولا سفاح فإذا كان ابن عباس قد نفى عنها اسم النكاح وجوب ان لا تكون
 نكاحا لان ابن عباس لم يكن من ينفع عليه احكام الاسماء في الشرع واللغة فإذا كان هو القائل
 بالمتعة من الصحابة ولم يرها نكاحا ونفي عنها الاسم بث أنها ليست بنكاح * وما يوجب تحريرها
 من جهة السنة ما حدثنا عبدالباقي قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك
 عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابى محمد بن على عن ابيهما عن على رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل لحوم الحمر الانسية * وقال فيه غير
 مالك ان عليا قال لابن عباس انت امرؤ تيه انما كانت رخصة في اول الاسلام نهى عنها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان خير وعن لحوم الحمر الانسية * وروى هذا الحديث من طريق
 عن الزهرى رواه سفيان بن عيينة وعيادة الله بن عمر في آخرين وروى عكرمة بن عمارة عن
 سعيد المقربى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك ان الله تعالى حرم
 المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث * وروى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو عميس
 عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في متعة النساء
 عام او طرس ثم نهى عنها * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل البغى قال
 حدثنا محمد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن
 عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن متعة النساء وما كان مسافحين * قال ابو بكر
 قوله وما كنا مسافحين يتحمل وجوها احدها انهم لم يكونوا مسافحين حين ایحت
 لهم المتعة يعني انها لوم تبع لم يكونوا مسافحوا ونفي بذلك قول من قال انها ایحت للضرورة
 كالمية والدم ثم نهى عنها بعد والثانى انهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك بعد المدى فيكونوا مسافحين
 ويختتم انهم لم يكونوا في حال الاباحة مسافحين بالمعنى اذ كانت مباحة * وقد حدثنا محمد بن
 بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن

الزهرى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتنا كرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سيرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * وروى عبدالعزيز بن الربيع بن سيرة عن ابيه عن جده ان ذلك كان عام الفتح ورواه اسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سيرة عن ابيه مثله وذكر انه كان عام الفتح ورواه انس بن عياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سيرة عن ابيه مثله وقال كان في حجة الوداع فلم تختلف الرواية في التحرير واختلفوا في التاريخ فسقط التاريخ كله ورد غير مؤرخ وثبت التحرير لا تفاق الرواية عليه ورواه ابو حنيفة عن الزهرى عن محمد بن عبدالله عن سيرة الجھنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة * وحدثنا عبدالباقي ابن قانع قال حدثنا ابن ناجي قال حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا صدقة عن عيد الله بن علي عن اسماعيل بن امية عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله قال خرج النساء اللاتي استمتعن بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام الى يوم القيمة هؤلئة فان قيل هذه الاخبار متصادة لان في حديث سيرة الجھنی ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم في حجة الوداع وقال بعضهم عام الفتح وفي حديث على وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمتها يوم خير وخير كانت قبل الفتح وقبل حجة الوداع فكيف تكون مباحة عام الفتح او في حجة الوداع وقد حرمت قبل ذلك عام خير هؤلئة قيل له الجواب عن هذا من وجهين احدهما ان حدتها سيرة مختلقة في تاريخها فقال بعضهم عام الفتح وقال بعضهم في حجة الوداع وفي كلام الحديدين ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها في تلك السفرة ثم حرمتها فلما اختلفت الرواية في تاريخها سقط التاريخ وحصل التحرير غير مؤرخ فلا يضاف حديث على وابن عمر الذي اتفقا على تاريخها انه حرمتها يوم خير والوجه الآخر انه جائز ان يكون حرمتها يوم خير ثم احلها في حجة الوداع او في فتح مكة ثم حرمتها فيكون التحرير المذكور في حديث على وابن عمر منسوخا بحديث سيرة الجھنی ثم تكون المباحة منسوخة بما في حديث سيرة الجھنی لان ذلك غير متعن هؤلئة فان قيل روى اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستحبن قيهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قال (لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية هؤلئة قيل لهذه المتعة هي التي حرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الاخبار التي ذكرنا و لم نذكر نحن انها قد كانت ابيحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فاخبار الحظر قاضية عليها ان فيها ذكر الحظر بعد المباحة و ايضا لو تساوا لكان الحظر اولى لما يتبناه في موضع واما تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية عند المباحة المتعة وهو قوله تعالى (لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) فإنه يحتمل ان يريد به النهي عن الاستحسان وتحرير السكاك المباح ويجتهد المتعة في حال ما كانت مباحة وقد روى عن عبدالله انها منسوخة بالطلاق والعدة والميراث ويدل عليه انه قد علم انها قد كانت مباحة في وقت فهو

كانت الاباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة إليه ولمرفقها الكافرة كما عرفها بدياً ولا اجتمع الصحابة على تحريرها لو كانت الاباحة باقية فلما وجدنا الصحابة منكرين لا باحتها موجين لحظرها مع علمهم بدياً باحتتها دل ذلك على حظرها بعد الاباحة الاترى ان التكالح لما كان مباحاً لم يختلفوا في اباحتة وعلمون ان بلواهم بالمعنة لو كانت مباحة كلواهم بالتكالح فالواجب اذا ان يكون ورود النقل في بناء اباحتها من طريق الاستفاضة ولا نعلم احداً من الصحابة روى عنه تحرير القول في اباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريرها بتواتر الاخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف واباحتة الدرهم بالدرهمين يداً بيد فلما استقر عنده تحرير النبي صلى الله عليه وسلم ايام وتوارت عنده الاخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار الى قول الجماعة فكذلك كان سببه في المتعة * ويدل على ان الصحابة قد عرفت نسخ اباحة المتعة ماروا عن عمر انه قال في خطبته متutan كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انتهى عنهما واعاقب عليهما وقال في خبر آخر لو تقدمت فيها لرجحت فلم ينكر هذا القول عليه منكر لاسباب في شيء قد علموا اباحتة واخباره بانهما كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكونوا قد علموا بقاء اباحتها فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك لان ذلك يوجب ان يكونوا مخالفين لامر النبي صلى الله عليه وسلم عياناً وقد صفهم الله تعالى بانهم خيرامة اخرجت الناس يأسرون بالمعروف وينهون عن المنكر فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفته امر النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك يؤدي الى الكفر والى الانسلان من الاسلام لان من علم اباحتة النبي صلى الله عليه وسلم للمعنة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة فاذا لم يجز ذلك علمنا انهم قد علموا حظرها بعد اباحتة ولذلك لم ينکروه ولو كان ما قال عمر منكراً ولم يكن النسخ عندهم ثائتاً لما جاز ان يقاروه على ترك التكثير عليه وفي ذلك دليل على اجماعهم على نسخ المتعة اذ غير جائز حظر ما اباحته النبي صلى الله عليه وسلم الامن طريق النسخ * وما يدل على تحرير المتعة من طريق النظر ان اقد علمنا ان عقد التكالح وان كان واقعاً على استباحة منافع البعض فان استحقاق تلك المنافع بعد عقد التكالح بمزالة العقود على الملوکات من الاعيان وانه مخالف لعقود الاجارات الواقعه على منافع الاعياد الاترى ان عقد التكالح يصح مطلقاً من غير شرط مدة مذكورة له وان عقود الاجارات لاتصح الا على مدد معلومة او على عمل معلوم فلما كان ذلك حكم العقد على منافع البعض اشبه عقود اليماعات وما جرى مجرها اذا عقدت على الاعياد فلا يصح وقوعه موقتاً كلاماً يصح وقوع التمليلات في الاعياد الملوكة موقتاً ومتى شرط في التوقيت لم يكن تكالحاً فلاتصح استباحة البعض به كلاماً يصح ايضاً اذا شرط في توقيت الملك وكذلك الهبات والصدقات ولا يملك بشئ من هذه العقود ملكاً موقتاً وكذلك منافع البعض لما جرى الاعياد الملوكة لم يصح فيها التوقيت * وما يحتاج به القائلون باباحة المتعة اتفاقاً الجمیع على انها قد كانت مباحة في وقت من الزمان ثم اختلقا في الحظر فتح ثابتون على ما حصل لهم

الاتفاق عليه ولا نزول عنه بالاختلاف * فيقال لهم الاخبار التي بها ثبتت الاباحة بها ثبت الحظر وذلك لأن كل خبر ذكر فيه اباحة المتعة ذكر فيه حظرها فمن حيث ثبتت الاباحة وجب ان ثبتت الحظر وان لم ثبت الحظر لم ثبتت الاباحة اذا كانت الجهة التي بها ثبتت الاباحة بها ورثه الحظر * وايضا فان قول القائل انا لما اتفقنا على كذا نعم اختلفنا فيه لم نزل عن الاجاع بالاختلاف قول فاسد لأن الموضع الذي فيه الخلاف ليس هو موضع الاجماع فإذا لم يكن اجماعا فلا بد من دلالة يقيمه على صحة دعواه * وايضا فان كون الشيء مباحا في وقت غير موجب بهاء ابنته فيما يجوز فيه النسخ وقد دلت اى على ثبوت الحظر بعد الاباحة من ظاهر الكتاب والسنن والاجماع السلف : قال ابو بكر قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحرم ما فيه بلاغ لم نصح نفسه ولا اختلف فيهما بين الصدر الاول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الامصار مع ذلك على تحريرها ولا يختلفون فيه * واحتفل الفقهاء فيمن تزوج امرأة ايماما معلومة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك بن النبي والثورى والاوzaوى والشافعى اذا تزوج امرأة عشرة ايمام فهو باطل ولانكاح بينهما وقال زفر النكاح جائز والشرط باطل وقال الاوزاعى اذا تزوج امرأة عشرة ايمام فهو ومن بيته ان يطلقها وليس ثم شرط فلآخر في هذا متعد : قال ابو بكر لا اختلف بينهم وبين زفر ان عقد النكاح لا يصح بل فقط المتعة وانه لو قال استمتع بك عشرة ايمام ان ذلك ليس بنكاح وإنما الخلاف اذا عقده بل فقط النكاح فقال اتزوجك عشرة ايمام فجعله زفر نكاحا صحيحا وابطل الشرط فيه لأن النكاح لا تسد الشرط الفاسدة كما لو قال اتزوجك على ان اطلقك بعد عشرة ايمام كان النكاح جائزا والشرط باطلا وانما الخلاف بينهم وبين زفر في ان هذا نكاح او متعة فقال الجمهور هذا متعة وليس بنكاح * والدليل على صحة هذا القول ان النكاح الى اجل هو متعة وان لم يلفظ بالمتعة مأخذنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن بن ميسون قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجعفى ان اباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان وذكر قصة امر النبي صلى الله عليه وسلم ايام بالاحلال بالطوف الامن كان معه هدى قال فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع التزويج عندها فعرضنا ذلك على النساء فايمن الا ان تضرب ايمنا وينهنج اجلنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افقلوا فخرجت انا وابن عمى وانا اشب منه ونمى برد ومه برد فاتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي فقالت برد كبرد وهذا اشب وكان بينها وبينها عشر فربت عندها ليلة ثم اصبحت فخررت الى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركين والمقام يقول يا ايها الناس انكى اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فلن يقى عنده منهن شيئاً فايخل سيلها ولا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً فاخبر سبرة في هذا الحديث ان الاستمتاع كان التزويج وان النبي صلى الله عليه وسلم كان رخص لهم في توقيت المدة فيه ثم نهى عنه بعد الاباحة فثبت بذلك ان النكاح

إلى أجل هوممته * ويدل على ذلك ايضاً حديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا تستخفي فهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالنوب إلى أجل ثم قرأ (لآخرموا طيبات ما أحل الله لكم) فأخبر عبدالله بن مسعود أن المتعة كانت تكاحا إلى أجل ويدل على ذلك حديث جابر عن عمر بن الخطاب وقد تقدم سنده في باب المتعة أنه قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فآتوا الحج والعمرة كما أمر الله واتفقا نكاح هذه النساء لا أولى برجل نكح امرأة إلى أجل الأرجحه فأخبر عمر ان النكاح إلى أجل هوممته وإذا ثبت له هذا الاسم وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة انتظم ذلك تحريم النكاح إلى أجل الدخوله تحت الاسم * وأيضاً لما كانت المتعة اسم للنفع القليل كما قال تعالى (أنا هذها الحيوة الدنيا متاع) يعني نفعاً قليلاً وسمى الواجب بعد الطلاق متعة بقوله (فتعوهن) وقال (وللمطلقات متاع بالمعروف) لأنها أقل من المهر علمنا ان ما اطلق عليه اسم المتعة او المتاع فقد اريد به التقليل وأنه نذر يسير بالإضافة الى ما يقتضيه العقد ويوجه فسمى ما يعطى بعد الطلاق مملاً بوجب بنفس العقد متاعاً ومتعة لقلته بالإضافة الى المهر المستحق بالعقد وسمى النكاح الموقت متعة لقصر مدته وقلة الانتفاع وبالاضافة الى ما يقتضيه العقد من بقائه مؤبداً الى ان يفرق بينهما الموت او سبب حدث يوجب التفريق فوجب ان لا يختلف على ذلك في اطلاق اسم المتعة ان يكون بل لفظ المتعة او بل لفظ النكاح بعد ان يكون موقتاً لأن اسم المتعة يتراوّلها من الوجه الذي ذكرنا * وأيضاً لا يخلو العقد عقد النكاح على عشرة أيام من ان يجعله موقتاً على ما شرط او يبطل الشرط ويجعله مؤبداً فان جعله موقتاً كان متعة بلا خلاف وان جعله مؤبداً لم يصح ذلك من قبل ان مابعد الوقت ليس عليه عقد فلا يجوز له ان يستبيح بضعها بالعقد ألا ترى ان من اشتري صرة من طعام على أنها عشرة اقفرة او قال قد اشتريت منك عشرة اقفرة من هذه الصبرة ان العقد واقع على عشرة اقفرة دون ماعداها فكذلك اذا عقد النكاح على عشرة أيام فابعد العشرة ليس عليه عقد نكاح فغير جائز استباحة بضمها فيه بالعقد ولا يجوز ان يجعله موقتاً فيكون صريحة المتعة فوجب بذلك افساد العقد وليس هذا بمزلة قوله قد تزوجت على ان اطلقك بعد عشرة أيام فيجوز النكاح ويبطل الشرط لأن عقد النكاح مؤبداً وشرط فيه قطعه بالطلاق ألا ترى انه اذا لم يطلق كان النكاح باقياً فلعلمت ان النكاح قد وقع على وجه التأييد واما شرط قطسه بالطلاق وذلك شرط فاسد والنكاح لافسدة الشروط فيبطل الشرط ويجوز العقد وليس كذلك اذا تزوجها عشرة أيام لأن ما بعد العشرة ليس عليه عقد ألا ترى انه لو استأجر داراً عشرة أيام كان العقد واقعاً على عشرة أيام وما بعدها ليس عليها عقد ولو سكنها بعد العشرة كان غالباً ما كان لها على غير وجه العقد ولا اجر عليه ولو قال آجرتك هذه الدار على ان افسخ العقد بعد عشرة أيام كانت اجارة فاسدة مؤبداً فما سكن منها من المدة في العشرة وبعدها يلزمها اجر المثل فكذلك النكاح اذا عقد على عشرة فيليس على ما بعد العشرة عقد بحسبه فإن قيل فلو قال قد تزوجت على انك طالق بعد عشرة أيام

كان النكاح موقتا لانه يبطل بعد مضي العشرة $\frac{1}{3}$ قيل له ليس هنا نكاحا موقتا بل هو مؤبد واما قطعه بالطلاق ولا فرق بين ذكر الطلاق مع العقد وايقاعه بعد المدة لان النكاح قد وقع بديا مؤبدا واما اوقع طلاقا لوقت مستقبل فلا يوجب ذلك توقيت العقد $\frac{1}{3}$ قوله تعالى (فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً) معناه المهر فسمى المهر اجرا لانه بدل منافع البعض ويدل على ان المراد المهر انه ذكره لمن كان محسنا بالنكاح في قوله (وَاحْلُّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ إِنْ تَبْغُوا بِمَا وَلَكُمْ مَحْصَنُونَ غَيْرَ مَسَافِحَيْنَ) وكقوله تعالى (فَإِنَّكُمْ حَوْهُنَّ بِذَنْ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ) فذكر الاصحان عقب ذكر النكاح وسوى المهر اجرا وقوله (فِرِيضَةً) تأكيد لوجوبه واسقاط لظن وتوهم التأويل فيه اذ كان الفرض ما هو في اعلى مراتب الایجاب والله اعلم بالصواب

باب الزيادة في المهر

قال الله تعالى بعد ذكر المهر (ولَا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) والفرضية هنا التسمية والتقدير كفرائض المواريث والصدقات وقدينا ذلك فيما سلف وروى عن الحسن في قوله تعالى (ولَا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) انه ما تراضيتم به من حط بعض الصداق او تأخيره او هبة جمعه وفي هذه الآية دلالة على جواز الزيادة في المهر لقوله تعالى (فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وهو عموم في الزيادة والقصاص والتأخير والابراء وهو بالزيادة اخص منه بغيرها لانه علقه بتراضيهم والبراءة والحط والتأخير لا يحتاج في وقوعه الى رضى الرجل والزيادة لاتصح الا بقوتهم افلا ماعلى ذلك بتراضيهم ما يجعل على ان المراد الزيادة ولا يجوز الاقتصر به على البراءة والحط والتأخير لا يقتضي جواز الجميع فلا يختص بغير دلالة ولا ان الاقتصر به على ما ذكرت يسقط فائدة ذكر تراضيهم جميعا واضافة ذلك اليها وغير جائز اسقاط حكم اللفظ والاقتصر به على ما يجعل وجوده وعدمه سواء * وقد اختلف الفقهاء في الزيادة في المهر فقال ابوحنيفه وابو يوسف و محمد الزيادة في الصداق بعد النكاح جائزه وهي ثابتة ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسئ في العقد وقال زفر بن الهذيل والشافعى الزيادة بنزلة هبة مستقبلة اذا قبضتها جازت في قولهما جميعا وان لم تقبضها بطلت وقال مالك بن انس تصح الزيادة فان طلقها قبل الدخول رجع نصف مازادها اليه وهى بنزلة مال ومهب لها يقوم به عليه وان مات عنها قبل ان تقبض فلا شى لها منه لانها عطية لم تقبض $\frac{1}{3}$ قال ابو بكر قد ذكرنا وجه دلالة الآية على جواز الزيادة وMaisيدل على جواز الزيادة ان عقد النكاح في ملكهما والدليل على ذلك انه جائز له ان يخلعها على البعض فتأخذ منها بده فهما مالكان للتصرف في البعض فلما كان العقد في ملكهما وجب ان تجوز الزيادة فيه كما جازت في ابتداء عقد النكاح من حيث كانوا مالكين للعقد اذ كان الملك هو التصرف وتصرفهما جائز فيه ويدل عليه اتفاق الجميع على انه اذا قبضها جاز فلا يخلو بعد

الا باض من ان تكون هبة مستقبلة على ماقال زفر والشافعى او زيادة فى المهر لاحقة بالعقد على ما ذكرنا وغير جائز ان تكون هبة مستقبلة لانهما لم يدخلان فيها على انها هبة وانما اوجبها على انها بدل من البعض لاحقة بالعقد ولا يجوز لها ان تلزمهما عقدا لم يعقداه على انفسهما لقوله تعالى ((او فوا بالعقود)) وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين عند شروطهم فاذ عقدا على انفسهما عقدا لم يجزلنا الزامهما عقدا غيره بظاهر الآية والستة اذا كانت الآية اما اقتضت احباب الوفاء بنفس العقد الذى عقد له بغيره لان الزامه عقدا غيره لا يكون وفاء بالعقد الذى عقده وكذلك قوله المسامون عند شروطهم يقتضى الوفاء بالشرط وليس في اسقاط الشرط والزامهما معنى غيره الوفاء بالشرط فدللت الآية والستة معا على بطلان قول الخالق من وجهين احدها اقضاء عمومهما لا يحباب الوفاء بالعقد والشرط والآخر ما انتظمتا من امتناع الزام عقد او شرط غير ماعقداه وما بطل الزامهما الهبة بعد القبض وصح العليل دل على انها ملكت من جهة الزيادة * ويدل على انه غير جائز ان يجعلها هبة انها متى كانت زيادة كانت مضمونة على المرأة بالقبض لانها بدل من البعض واذا كانت هبة لم تكن مضمونة عليها وادا كانت زيادة سقطت بالطلاق قبل الدخول واذا كانت هبة لم يؤثر الطلاق فيها واذا دخلتا فيها على عقد يوجب الضمان لم يجزلنا الزامهما عقدا لاضمان فيه الاترى انها اذا تعاقدا عقد بيع لم يجز الزامهما عقد هبة ولو تعاقدا عقد اقالة لم يلزمهما عقد بيع مستقبل وفي ذلك دليل على انه غير جائز اثبات الهبة بعقد الزيادة واذا لم تكن هبة وقد صح العليل كانت زيادة لاحقة بالعقد بدلا من البعض مع التسمية * واما قول مالك في جعله ايها هبة ثم قوله انه اذا طلقها قبل الدخول رجع الي نصف الزيادة فانه قول غير منقطع لانها ان كانت هبة فلا تتعلق لها بعقد النكاح ولا بالمهر ولا تأثير للطلاق في رجوع شيء منها اليه وان كانت زيادة في المهر فغير جائز بطلانها بالموت * واما قال اصحابنا انه اذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة كلها من قبل ان الزيادة لم تكن موجودة في العقد واما كانت ملحقة به وجب ان يكون بقاها موجودة على سلامته العقد او الدخول بالمرأة الاترى ان الزيادة في البيع اما تلحق به على شرط بقاء العقد وانه متى بطل العقد بطلت الزيادة وكذلك الزيادة في المهر هي فان قيل التسمية الموجودة في العقد اما يبطل بعضها بورود الطلاق عليها قبل الدخول فهلا كانت الزيادة كذلك اذ كانت اذا صحت وتحقت به كانت بمثابة وجودها فيه فلا فرق بينها وبين المسما في هي قيل له عندنا ان المسما في العقد يبطل كله ايضا اذا طلق قبل الدخول بطلان العقد المسما فيها كهلاك المبيع قبل القبض واما يحباب التصف على جهة الاستقبال كالمعنة وقد روى عن ابراهيم التخري انه قال فيمن طلق قبل الدخول وقد سمي لها ان نصف المسما هو متعها وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي وعلى هذا المعنى قالوا في شاهدين شهدوا على رجل بطلاق امرأته قبل الدخول وهو يتجدد ثم رجعا انها يضمنن للزوج نصف المهر الذي غرم لان الطلاق قبل الدخول يستقطع جميع المهر والنصف الذي يلومه في التقدير كأنه دين مستائف الزمام شهادتها

المسما يبطل
به بالطلاق قبل
نجل وانا يجب
المسما لها على
المعنة

فعلى هذا لا يختلف حكم الزيادة والتسمية في سقوطهما بالطلاق قبل الدخول \Rightarrow فان قيل هذا التأويل يؤدي الى مخالفة قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) لانك قلت ان الجميع يسقط ويجب التصف على وجه الاستياف \Rightarrow قيل له ليس في الآية نفي لأن يكون النصف الواجب بعد الطلاق مهرا على وجه الاستياف وانما فيه وجوب نصف المفروض غير مقيد بوصف ولا شرط ونحن نوجب التصف ايضا فليس فهذا كوننا من وجوبه في التقدير على وجه الاستياف على انه متعها مخالفة للآية * ويidel على ان الطلاق قبل الدخول يسقط جميع الزيادة انا قد علمنا ان العقد اذا خلا من التسمية يجب مهر المثل اذ غير جائز ان يملك البعض بلا بدل ثم اذا رد الطلاق قبل الدخول اسقطه اذن يكن مسمى في العقد كذلك. الزيادة لم تكن مسمة في العقد وجب ان يسقطها الطلاق قبل الدخول وان كانت قد وجبت بالحاقها بالعقد والله اعلم

باب نكاح الاماء

قال الله تعالى \Rightarrow ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات \Rightarrow قال ابو بكر الذي اقتضته هذه الآية اباحة نكاح الاماء المؤمنات عند عدم الطول الى الحرائر المؤمنات لانه لاختلاف ان المراد بالمحسنات هنها الحرائر وليس فيها حظر لغيرهن لأن تخصيص هذه الحال بذلك كرا الاباحة فيها لا يدل على حظر مaudaha كقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) لادلة فيه على اباحة القتل عند زوال هذه الحال وقوله تعالى (لاتأكلوا الربو اضعافا مضاعفة) لا يدل على اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة وقوله تعالى (ومن يدع مع الله اليها آخر لابرهان له به) ليس بدلالة على ان احدنا يجوز ان يقوم له برهان على صحة القول بان مع الله اليها آخر تعالى الله عن ذلك وقد بينا ذلك في اصول الفقه فاذليس في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الآية الاباحة نكاح الاماء لم وكانت هذه حالة ولا دلالة فيه على حكم من وجد طولا الى الحرة لا محظوظ ولا اباحة * وقد اختلف السلف في معنى الطول فروى عن ابن عباس وسعيد بن جير ومجاهد وقادة والسدى انهم قالوا هو الغنى وروى عن عطاء وجابر بن زيد وابراهيم قالوا اذا هو الغنى فله ان يتزوجها وان كان موسرا اذا خاف ان يزني بها فكان معنى الطول عند هؤلاء في هذا الوضع ان لا ينصرف قلبه عنها بنكاح الحرة لم يليل اليها ومحبته لها فاباحوا له في هذه الحال نكاحها والطول يتحمل الغنى والقدرة ويتحمل الفضل قال الله تعالى (شديد العقاب ذى الطول) قيل فيه ذوالفضل وقيل ذوالقدرة والفضل والمعنى يتقاربان في المعنى فاحتمل الطول المذكور في الآية الغنى والقدرة واحتمل الفضل والاسعة فاذا كان معناه الغنى اجتنب وجهين احدهما حصول الغنى له تكون الحرة تخته والثاني غنى المال وقدرته على تزوج حرة واذا كان معناه الفضل فاحتمل اراده الغنى لان الفضل يوجب ذلك والثاني اتساع قلبه لزواج الحرة والانصراف

مطلوب
تخصيص الحكم بشيء
في النفق لايديل
نفيه عمدا

عن الامة وانه ان لم يتسع قلبه لذلك وخشى الاقدام من نفسه على محظوظ جاز له ان يتزوجها وان كان موسرا على ماروى عن عطاء وجابر بن زيد وابراهيم هذه الوجوه كلها تتحتم لها الآية * وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير والشعبي ومكحول لا يتزوج الامة الا ان لا يجد طولا الى الحرة وروى عن مسروق والشجاع قال نكاح الامة بمنزلة الميتة والدم وطم الخنزير لا يحل الامضطر وروى عن على وابي جعفر ومجاحد وسعيد بن المسيب رواية وابراهيم والحسن رواية والزهرى قالوا ينكح الامة وان كان موسرا وعن عطاء وجابر بن زيد انه ان خشى ان يزني بها تزوجها وروى عن عطاء انه يتزوج الامة على الحرة وعن عبدالله بن مسعود قال لا يتزوج الامة على الحرة الالمملوك وقال عمر وعلى وسعيد بن المسيب ومكحول في آخرين لا يتزوج الامة على الحرة وقال ابراهيم يتزوج الامة على الحرة اذا كان له منها ولد وقال اذا تزوج امة وحرة في عقد واحد بطل نكاحهما جميعا وقال ابن عباس ومسروق اذا تزوج حرة فهو طلاق الامة وقال ابراهيم رواية يفرق بينه وبين الامة الا ان يكون له منها ولد وقال الشعبي اذا وجد الطول الى الحرة بطل نكاح الامة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة ويقسم للحرة يومين وللامة يوما هي قال ابو بكر وهذا يدل على انه كان لا يرى تزويج الامة على الحرة جائز انا لم ترض الحرة * واختلفوا فيما يجوز ان يتزوج من الاماء فروى عن ابن عباس انه قال لا يتزوج من الاماء اكثرا من واحدة وقال ابراهيم ومجاحد والزهرى يجمع اربع اماء انشاء فالخلاف السلف في نكاح الامة على هذه الوجوه واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد للرجل ان يتزوج امة اذا لم تكن تحته حرة وان وجد طولا الى الحرة ولا يتزوجها اذا كانت تحته حرة وقال سفيان الثورى اذا خشى على نفسه في الممولة فلابأس بان يتزوجها وان كان موسرا وقال مالك والليث وال او زاعى والشافعى الطول امالا فاذا وجد طولا الى الحرة لا يتزوج امة وان لم يجد طولا لم يتزوجها ايضا حتى يخشى العنت على نفسه واتفاق اصحابنا والثورى وال او زاعى والشافعى انه لا يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة ولا يفرقون بين اذن الحرة في ذلك وغير اذنها وقال ابن وهب عن مالك لابأس بان يتزوج الرجل الامة على الحرة والحررة بال الخيار وقال ابن القاسم عنه في الامة تشكح على الحرة ارى ان يفرق بينهما ثم رجع وقال تخير الحرة ان شامت اقامت وان شامت فارقت قال وسئل مالك عن رجل تزوج امة وهو من يجد طولا الى الحرة قال ارى ان يفرق بينهما فقيل له انه يخالف العنت قال السوط يضر به ثم خففه بعد ذلك قال وقال مالك اذا تزوج العبدامة على حرة فلا خيار للحرة لأن الامة من نسائه وقال عثمان البقى لا بأس ان يتزوج الرجل الامة على الحرة * والدليل على جواز نكاح الامة وان قدر على تزوج الحرة اذا لم تكن تحته قوله تعالى (فانكمروا ما طاب لكم من النساء متى وئتم ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

إيمانكم) قدحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الامة مع القدرة على نكاح الحرة احدها باحة النكاح على الاطلاق في جميع النساء من العدد المذكور من غير تخصيص لحرة من امة والثانية قوله تعالى في نسق الخطاب (او مملكت ايمانكم) ومعلوم ان قوله (او مملكت ايمانكم) غير مكتف بنفسه في افاده الحكم وانه مقتصر الى ضمير وضميره هو ما تقدم ذكره مظهرا في الخطاب وهو عقد النكاح فكان تقديره فاعتقدوا نكاحا على ماطاب لكم من النساء او على ماملكت ايمانكم وغير جائز اضمار الوظيفة فيه اذ لم يتقدم له ذكر قبضت بدلالة هذه الآية انه خير بين تزويج الامة او الحرة **هي** فان قيل قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) باحة معمودة بشرط وهي ان تكون ماطاب لها فدل على انه ماطاب حتى يجوز المقد وهو اذا كان كذلك كان بمثابة المحمل المفترى الى اليسان **هي** قيل له قوله تعالى (ما طاب لكم) يتحمل وجهين احدهما ان يكون معناه ما استطعتموه فيكون مفيدا للتخيير كقول القائل اجلس ماطاب لك في هذه الدار وكل ماطاب لك من هذا الطعام فيفيد تخييره في فعل ما شاء منه والوجه الآخر ماحل لكم فان كان المراد الوجه الاول فقد اقضى تخييره في نكاح من شاء وذلك عموم في الحرائر والاماكن وان كان معناه ماحل لكم فانه قد عقبه بيان ماطاب لكم منها وهو قوله تعالى (مني وثلث ورباع) فان خصم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فقد خرج بذلك عن حيز الاجمال الى حيز العموم واستعمال العموم واجب كيف تصرف الحال وعلى انها لو كانت محتملة للعموم والاجمال جميعا لكان حملها على معنى العموم اولى لامكان استعماله ومتى امكنته استعمال حكم اللفظ على وجه فعلينا استعماله ويدل عليه قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم ان تتبعوا باموالكم) وذلك عموم في الحرائر والاماكن ويدل عليه قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) والاحسان ايس يقع على الاسلام وعلى العقد يدل عليه قوله تعالى (فاذَا احصن) روى عن بعض السلف فإذا اسلم من قال بعضهم فذا تزوجن ومعلوم انه لم يرد به التزويج في هذا الموضع فثبت انه اراد المفاصف وذلك عموم في الحرائر والاماكن وقوله تعالى (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) هو عموم ايضا في تزوج الاماكن الكتبيات ويدل عليه ايضا قوله تعالى (وانكحوا الایامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وذلك عموم يوجب جواز نكاح الاماكن كما اقضى جواز نكاح الحرائر ويدل عليه ايضا قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشتركة ولو اعجتكم) وحال ان يخاطب بذلك الا من قدر على نكاح الشركة الحرة ومن وجد طولا الى الحرة الشركة فهو يجد طولا الى الحرة المسلمة فاقضى ذلك جواز نكاح الاماكن مع وجود الطول الى الحرة المسلمة كما اقتضاه مع وجوده الى الحرة الشركة **هي** ويدل عليه من طريق النظر ان القدرة على نكاح امرأة لا تحرم نكاح اخرى كالقدرة على تزويج البنت

لا يحرم تزويج الام والقدرة على نكاح المرأة لا يحرم نكاح اختها فوجب على هذا ان لا تمنع
 قدرة على نكاح الحرة من تزويج لامة بل الامة ايسرا امرا في ذلك من الاخرين والام والبنت
 والدليل عليه جواز اجتماع الحرة والامة تحنه عند جميع فقهاء الامصار وامتناع اجتماع
 الام والبنت والاخرين تحنه فاما لم يكن امكان تزويج البنت الذى هو اغفال حكمها مانعا
 من الام الحرة والامة وجب ان لا يكون لامكان تزوج الحرة تأثير في منع نكاح الامة ^{هي} واحتاج
 من خالق في ذلك بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان يتنكح الحصنات المؤمنات
 فيما ملكت ايما لكم من فیاتکم المؤمنات) الى قوله تعالى (ذلك من خنى الغنف منكم
 وان تصبروا خير لكم) فماه اباح نكاح الامة بشرط عدم الطول الى الحرة وخشية الفتت
 فلا يجوز استباحته الا بوجود الشرطين جميعا وهذه الآية قاضية على ماتلوق من الآى لما فيها
 من بيان حكم الامة في التزويج ^{هي} قيل له ليس في هذه الآية حظر نكاح الامة في حال
 وجود الطول الى الحرة واما فيها اباحتة في حال عدم الطول اليها وسائل الآى التي تلوها يقتضي
 اباحتة نكاحها في سائر الاحوال فليس في احدها ما يوجب تحصيص الامر لورودها جميعا
 في حكم الاباحة وليس في واحدة منها حظر فلا يجوز ابن يقال ان هذه مخصوصة لها وبالطبع وارد
 في حكم واحد ^{هي} فان قيل هذا كقوله تعالى (فمن لم يجز فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسفون لم
 يستطع فاطعام ستين مسكينا) فكان مقتضى جميع ذلك امتناع جوازه مع وجود ما قبله ^{هي} قيل له لانا جعل
 الفرض بدايا عتق رقبة فاقتضى ذلك ان يكون الفرض هو العق لغير فلم اطلقه عند عدم الرقبة الى
 الصيام اقتضى ذلك ان لا يجوز غيره اذا عدم الرقبة فلاما قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كان
 حكم الكفارة مقصورا على المذكور في الآية على ما اقتضته من الترتيب وليس معك آية تحظر نكاح
 الامة حق اذا ذكرت اباحتهم بشرط وحال كان عدم الشرط والحال موجبا لحظرهن بل سائر الآى
 الواردة في اباحتة النكاح ليس فيها فرق بين الحرائر والاماء فليس اذا في قوله (ومن لم يستطع منكم
 طولا ان يتنكح الحصنات المؤمنات) دلالة على حظرهن عند وجود الطول الى الحرائر * وذكر
 اسماعيل بن اسحاق هذه الآية وذكر اختلاف السلف فيها ثم ذكر قول اصحابنا في تجويزهم
 نكاح الامة مع القدرة على تزويج الحرة فقال وهذا قول تجاوز فساده ولا يتحمل التأويل
 لانه محظوظ في الكتاب الامن الجهة التي احيت ^{هي} قال ابو بكر قوله لا يتحمل التأويل
 خلاف الاجماع وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا فيه وقد حكينا اقاويلهم ولو لا خشية الأطاللة
 لذكرنا اسانيدها ولو كان لا يتحمل التأويل لما قال به من قال من السلف اذ غير جائز لاحد
 تأويل آية على معنى لا يتحمله وقد ظهر هذا الاختلاف في السلف فلم يذكر بهضمهم على بعض
 القول فيها على الوجه الذي اختلفوا فيها ولو كان هذا القول غير محتمل ولا يسوغ التأويل
 فيه لانكره من لم يقل به منهم على قائليه فإذا كان هذا القول مستفيضا فيهم من غير تكير ظهر
 من احد منهم على قائليه فقد حصل بجماعهم توسيع الاجتهد فيه واحتمال الآية للتأويل
 الذي تأولته فقد بان بما وصفنا ان انكاره لاحتمال التأويل غير صحيح واما قوله انه محظوظ

فِي الْكِتَابِ إِلَّا مِنِ الْجُهْنَةِ الَّتِي أَبْيَحَتْ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرِيدَ أَنْ يُحَظَّوْرَ فِي نَصَّ أَوْ دِيلَاءِ
فَانِ ادْعَى نَصًا طَوْلَ بِتَلَوْهِ وَاظْهَارِهِ وَلَا سَيْلَ لِهِ إِلَيْ ذَلِكَ وَانِ ادْعَى عَلَى ذَلِكَ دِيلَاءَ طَوْلَ
بِالْجَاهَدِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ قَوْلِهِ إِلَيْهِ الْأَعْلَى هَذِهِ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ وَالتَّعْجِبُ مِنْ قَوْلِ خَصْمِهِ
لِلَّهِمَ إِنْ يَرْعِمَ أَنْ تَحْصِيَهُ الْإِبَاحةُ بِهَذِهِ الْحَالِ وَالشَّرْطُ دَلِيلٌ عَلَى حَظْرِ مَاعِدَاهُ فَانِ كَانَ
إِلَى هَذَا ذَهَبَ فَانِ هَذَا دَلِيلٌ يُحْتَاجُ إِلَيْ دَلِيلٍ وَمَانِعٌ إِحْدًا أَسْتَدَلَ بِمَثْلِهِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَلَوْكَانَ
هَذَا دَلِيلًا لِكَاتَبِ الصَّاحَابَةِ أَوْلَى بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْتِدَالِ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَارُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ
مَعْ كَثْرَةِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا يَخْلُ كَثِيرٌ مِنْهَا مِنْ أَمْكَانِ الْإِسْتِدَالِ عَلَيْهَا
بِهَذَا الضَّرْبِ كَمَا اسْتَدَلُوا عَلَيْهَا بِالْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ وَسَائِرِ ضَرُوبِ الدَّلَالَاتِ وَفِي تَرْكِيمِ الْإِسْتِدَالِ
بِمَثْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْهُمْ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِسْمَاعِيلُ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ مُحَظَّرٌ
فِي الْكِتَابِ عَلَى حَجَةٍ وَلَا شَبَهَْ * وَقَدْ حَكَى دَاؤِدُ الْأَصْبَاهَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ سُئِلَ عَنِ النَّصِّ مَا هُوَ فَقَالَ النَّصِّ
مَا تَقْوَاعِلُهُ فَقَيلَ لَهُ فَكِيلَ مَا خَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ فَلَيْسَ بِنَصِّ فَقَالَ الْقُرْآنُ كَلَّهُ نَصٌ فَقَيلَ لَهُ
فَلَمْ يَخْلُفْ اَحْصَابُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ كَلَّهُ نَصٌ فَقَالَ دَاؤِدُ ظَلَمَهُ السَّائِلُ
لَيْسَ مِثْلَهُ يُسْأَلُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَقْلَمُ مَنْ يُسْلِغُ عِلْمَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ فَانِ كَانَ حَكَاهِيَّةً دَاؤِدُ
عَنِهِ صَحِيحَةً فَانِ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِانْكَارِهِ عَلَى الْقَاتِلِينَ بِإِبَاحةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ مَعَ امْكَانِ تَزَوْجِ الْحَرَةِ
لَا هُنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً مَا تَقْوَاعِلُهُ فَهُوَ نَصٌ وَقَالَ مَرَّةً الْقُرْآنُ كَلَّهُ نَصٌ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ

(قوله عهدة)
ضعف كاف في اسا
البلغة (لصح)

مَا يَخْالِفُ قَوْلَنَا وَلَا تَقْفَتِ الْأَمَةِ إِيْضًا عَلَى خَلَافَةِ وَفِي حَكَاهِيَّةِ دَاؤِدِ هَذَا عِنْدَنَا إِسْمَاعِيلُ عَهْدَةٌ وَهُوَ غَيْرُ
أَمِينٍ وَلَا ثَقَةٌ فِيهِ يَحْكِيَهُ وَغَيْرُ مَصْدَقٍ عَلَى إِسْمَاعِيلَ خَاصَّةً لَأَنَّهُ كَذَنَ تَفَاهَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ فَرَأَهُ بِالْعَظَامِ
وَمَا اظْنَنَ تَعْجِبَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَوْلَنَا إِلَّا مِنْ جُهَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ فِي مَثْلِهِ أَنَّ دَلَالَةَ عَلَى حَظْرِ
مَاعِدَا المَذَكُورِ وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ وَاسْتَقْصِيَّنَا القَوْلُ فِيهِ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ * وَمَا يَدِلُ عَلَى
صَحَّةِ قَوْلَنَا أَنَّ خَوْفَ الْمُنْتَ وَعَدْمَ الطُّولِ لَيْسَ بِضَرُورةٍ لِأَنَّ الضَّرُورةَ مَا يَخْافُ فِيهَا تَلْفُ النَّفْسِ
وَلَيْسَ فِي نَقْدِ الْجَمَاعِ تَلْفُ النَّفْسِ وَقَدْ أَبَيَ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ فَإِذَا جَازَ نِكَاحُ الْأَمَةِ فِي غَيْرِ ضَرُورةٍ
فَلَا فَرْقَ يَبْيَنُ وَجْهَ الطُّولِ وَعَدْمِهِ إِذَا دَعْمَ الطُّولِ لَيْسَ بِضَرُورةٍ فِي التَّرْوِيجِ إِذَا لَاقَ
ضَرُورةً إِلَى التَّرْوِيجِ إِلَيْهِ يَكْرَهُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ تَلْفُ النَّفْسِ أَوْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ * وَيَدِلُ عَلَى إِنَّ إِبَاحةَ
الْمَذَكُورَةِ فِي الْأَيَّةِ غَيْرِ مَعْقُودَةٍ بِضَرُورةٍ قَوْلُهُ فِي نِسْقِ الْحَطَابِ (وَانْتَصِرُوا خَيْرَكُمْ)
وَمَا يَضْطَرُ إِلَيْهِ الْأَنْسَانُ مِنْ مِيَةٍ أَوْ لَمْ يَخْتِرُ أَوْ نَحْوَهُ لَا يَكُونُ الصَّبَرُ عَلَيْهِ خَيْرًا لِهَلَانَهُ لَوْصَبَرَ عَلَيْهِ
حَتَّى مَاتَ كَانَ عَاصِيَا وَإِيْضًا فَلَيْسَ النِّكَاحُ بِغَرْضِهِ حَتَّى تَعْتَبِرَ فِيهِ ضَرُورةً وَاصْلَهُ تَأْدِيبٌ وَنَدْبٌ
وَإِذَا كَانَ كَذَنَكَ وَقَدْ جَازَ فِي غَيْرِ الضَّرُورةِ وَجَبَ أَنْ يَجْبُزَ فِي حَالِ وجودِ الطُّولِ كَمَا جَازَ فِي حَالِ
عَدْمِهِ * وَقَوْلُهُ تَعَالَى (بِضَكْمِ مِنْ بَعْضِهِ) فِي نِسْقِ النِّكَاحِ قَلَ فِي أَنَّ كُلَّكُمْ مِنْ آدَمَ وَقَلَ
فِي كُلَّكُمْ مُؤْمِنُونَ يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمَسَاوَةَ بِيَنْهِمْ فِي النِّكَاحِ وَهَذَا يَدِلُ عَلَى وجْهِ التَّسوِيَّةِ
يَنِ الْحَرَةِ وَالْأَمَةِ إِلَّا فِيهَا تَقْوَمُ فِيهِ دَلَالَةُ التَّفْضِيلِ * وَامَّا مَنْ قَالَ أَنَّ نِكَاحَ الْحَرَةِ طَلاقٌ لِلْأَمَةِ
فَقَوْلُهُ وَاه ضَعِيفٌ لَامْسَاغَ لَهُ فِي النَّظَرِ لَانَّهُ لَوْكَانَ كَاذِكَرَ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الطُّولُ إِلَى الْحَرَةِ

فاسخاً لزواج الامة كا قال الشعبي كالمتيم اذا وجد الماء ينقض تبمه توضاً او لم يتوضأ وقد روى عن ابي يوسف انه تأول قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً) على عدم الحرمة في ملكه وان وجود الطول هو كون الحرمة تحته وهذا تأويل سائع لأن من ليس عنده حرمة فهو غير مستطاع للطول إليها اذ لا يصل إليها ولا يقدر على وطئها فكان وجود الطول عنده هو ملك وطء الحرمة وهو أولى بمعنى الآية من تأويله على القدرة على تزوجها لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطء الا بعد النكاح فوجود الطول بحال ملك الوطء اخص منه بوجود المال الذي به يتوصل إلى النكاح ويدل عليه ان اوجتنا ملك وطء الزوجة تائراً في منع نكاح اخرى ولم تجده هذه المزية لوجود المال فإذا لاحظ لوجود المال في منع نكاح الامة فتأويل ابي يوسف الآية على ملك وطء الحرمة اصح من تأويلها على ملك المال فـ «فإن قيل وجودهن رقبة الظهار كوجود الرقبة في ملكه فهلا كان وجود مهر الحرمة كوجود نكاحها فـ «فـ قيل له هذا خطأً منتفضاً من وجوه احدهما انك لم تتعده بمعنى يوجب الجماع بينهما وبدلالة يدل بها على صحة المعنى وما خلا من ذلك من دعوى الحصم فهو ساقط غير مقبول والثاني ان ذلك يوجب ان يكون وجود مهر امرأة في ملكه كوجود نكاحها في منع تزويجها اتها او اخها فـ «فـ قيل لم يكن على حسب الامكان وليس النكاح بفرض فـ «فـ لزم انتوصل إليه لوجود المهر فـ «فـ ليس اذا لوجود المهر في ملكه تأثير في منع نكاح الامة وكان واحداً متزوجة من لم يجده * واما قال اصحابنا انه لا يتزوج الامة على الحرمة لما روى الحسن ومجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاستريح الامة على الحرمة ولو لم اورد من الاخر لم يكن تزويج الامة على الحرمة محظوراً اذ ليس في القرآن ما يوجب حظره والقياس يوجب اباحته ولكنهم اتبوا الآخر في ذلك والله تعالى اعلم

تأويل ابي يوسف
له تعالى (ومن لم
ستطع منكم طولاً)
قوله عروضاً) بفتح
عين وضم الراء اي
ظفراً كما في لسان
عرب (الصححة)

باب نكاح الامة الكتبية

قال أبو بكر اختلاف أهل العلم فيه فروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن عبد العزير وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم كراهة ذلك وهو قول التورى وقال أبو ميسرة في آخرين يجوز نكاحها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وروى عن أبي يوسف انه كرهه اذا كان مولاها كافراً والنكاح جائز ويشبه ان يكون ذهب الى ان ولدها يكون عبداً مولاها وهو مسلم بسلام الا بـ «فـ كراهه بـ «فـ العبد المسلم من الكافر وقال مالك والأوزاعي والشافعى والبىثى بن سعد لا يجوز النكاح * والدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من عموم الآى في الباب الذى قبله الموجبة لجواز نكاح الامة مع وجود الطول الى الحرمة ودلائلها على جواز نكاح الامة الكتبية كهى على اباحة نكاح المسنة * وـ «فـ ما يختص منها بالدلالة على هذه المسألة قوله عز وجل (والمحصنات من الدين)

اتوا الكتاب من قبلكم) وروى جرير عن ليث عن مجاهد في قوله (والمحصنات من الذين
 اتوا الكتاب من قبلكم) قال العفاف وروى هشيم عن مطرف عن الشعبي (والمحصنات
 من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) قال احسانها ان تغسل من الجنابة ومحصن فرجها من الزنا
 فثبت بذلك ان اسم الاحسان قد يتناول الكتابية قال تعالى (والمحصنات من النساء الامام لكت
 ايما لكم) فاستنى ملك العين من المحصنات فدل على ان الاسم يقع عليهن لولاد ذلك لما استثنى
 وقال تعالى (فإذا احسن فان اتين بفاحشة) فاطلاق اسم الاحسان في هذا الموضع على الاماء
 ولما ثبت ان اسم المحصنات يقع على الكتابيات من الحرائر والاماء واطلق الله نكاح الكتابيات
 المحصنات بقوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) كان عاما في الحرائر والاماء
 ممن هم فان احتجوا بقوله (ولا ننكحوا الشركات حتى يؤمن) وكانت هذه مشركة وقال
 في آية اخرى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايما لكم
 من قيامتكم المؤمنات) فكانت اباحة نكاح الاماء مقصورة على المسلمين ممن دون الكتابيات
 وجب ان يكون نكاح الاماء الكتابيات باقيا على حكم الحظر هم قيل له اطلاق اسم الشركات
 لا يتناول الكتابيات وانما يقع على عبادة الاوثان دون غيرهم لأن الله تعالى قد فرق بينهما في قوله
 (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والشركين منافقين) فعطف الشركين على اهل الكتاب
 وهذا يدل على ان اطلاق الاسم ابدا يتناول عبادة الاوثان دون غيرهم فليعلم الكتابيات
 فغير جائز الاعتراض به في حظر نكاح الاماء الكتابيات * وايضا فالخلاف بين فقهاء الامصار
 ان قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) فاض على قوله (ولا ننكحوا
 الشركات) وذلك لانهم لا يتكلمون في جواز نكاح الحرائر الكتابيات فليس يخلو حينذاك
 قوله (ولا ننكحوا الشركات) من ان يكون عاما في اطلاقه للكتابيات والؤمنيات او ان
 يكون اطلاقه مقصورا على الؤمنيات دون الكتابيات فان كان الاطلاق ابدا يتناول الوثنين
 دون الكتابيات فالسؤال عنا ساقط فيه اذليس بناف فيه لنكاح الكتابيات وان كان
 الاطلاق يتنظم الصفتين جميعا لوحلا على ظاهره فقد اتفقا انه مرتب على قوله (والمحصنات
 من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) لاتفاق الجميع على اسـتعـمالـهـ معـهـ فيـ الحـرـائـرـ
 مـمـنـ هـمـ وـاـذـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـخـلـ مـنـ اـنـ تـكـونـ الـآـيـاتـ تـرـاثـاـ مـعـاـ اوـ انـ تـكـونـ اـبـاحـةـ نـكـاحـ
 الكـتابـيـاتـ مـتأـخـرـةـ عـنـ حـظـرـ نـكـاحـ الشـرـكـاتـ اوـ انـ يـكـونـ حـظـرـ نـكـاحـ الشـرـكـاتـ مـتأـخـرـاـ عـنـ
 اـبـاحـةـ نـكـاحـ الكـتابـيـاتـ فـانـ كـانـتـ نـزـلـتـ مـعـاـ فـهـمـ مـسـتـعـمـلـاتـ جـيـساـ عـلـىـ جـهـةـ تـرـيـبـ حـظـرـ نـكـاحـ
 الشـرـكـاتـ عـلـىـ اـبـاحـةـ نـكـاحـ الكـتابـيـاتـ اوـ انـ يـكـونـ نـكـاحـ الكـتابـيـاتـ نـازـلاـ بـعـدـ فـيـكـونـ
 مـسـتـعـمـلـاـ اـيـضـاـ اوـ انـ يـكـونـ حـظـرـ نـكـاحـ الشـرـكـاتـ مـتأـخـرـاـ عـنـ اـبـاحـةـ نـكـاحـ الكـتابـيـاتـ فـانـ كـانـ
 كـذـلـكـ فـانـهـ وـرـدـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ اـبـاحـةـ نـكـاحـ الكـتابـيـاتـ فـالـاـبـاحـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـاحـوالـ كـلـهاـ كـيـفـ
 تـصـرـفـ الـحـالـ وـعـلـىـ اـنـ لـاـخـلـافـ اـنـ قـوـلـهـ (ـ وـالـمـحـسـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ اـتـوـ الـكـتابـ مـنـ قـبـلـكـ)ـ
 تـزـلـ بـعـدـ تـحـريـهـ نـكـاحـ الشـرـكـاتـ لـاـنـ آـيـةـ تـحـرـيمـ الشـرـكـاتـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـرـقـةـ وـاـبـاحـةـ نـكـاحـ

الكتابيات في سورة المائدة وهي نزلت بعدها فهى قاضية على تحريم الشركات ان كان اطلاق اسم الشركات يتناول الكتابيات ثم لما تفرق الآية المسحة لنکاح الكتابيات بين الحرائر منها وبين الاماء واقتضى عمومها الفرقين منها وجب استعمالها فيما جمياً وان لا يمترض تحريم نکاح الشركات عليهن كالمجز الاختراض به على الحرائر منها واما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الاماء في قوله (من فتياتكم المؤمنات) فقد بيانا في المسألة المتقدمة ان التخصيص بالذكر لا يدل على ان ماعدا المخصوص حكمه بخلافه $\ddot{\text{و}}$ فان قيل لا يصح الاحتجاج بقوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) في باحة النکاح وذلك لأن الاحسان اسم مشترك يتناول معانى مختلفة وليس عموم فيجري على مقتضى لفظه بل هو محل موقف الحكم على اليان فلما ورد به اليان من توقيف او اتفاق صرنا اليه وكان حلم الآية مقصوراً عليه وما لم يرد به بيان فهو على اجاله لا يصح الاحتجاج بعمومه فلما اتفق الجميع على ان الحرائر من الكتابيات مرادات باستعمالها حكم الآية فيها ولما تقم الدلاله على اراده الاماء الكتابيات احتجنا في اثباتها الى دليل من غيرها $\ddot{\text{و}}$ قيل له ماروى عن جماعة من السلف في قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب) انهن العفائف منها اذ كان اسم الاحسان يقع على العفة ووجب اعتبار عموم اللام في جميع المفاسد اذ قد ثبت ان العفة مراده بهذا الاحسان واماذا ذلك من ضروب الاحسان لم تقم الدلاله على انها مراده وقد اتفقا على انه ليس من شرط هذا الاحسان استكمان شرائطه كلها فما وقع عليه الاسم واتفاق الجميع انه مراد اثباته وما عداه يحتاج شرطاً في الااحة الى دلاله $\ddot{\text{و}}$ فان قيل اسم الاحسان يقع على الحرية فما انكرت ان يكون المراد بقوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) الحرائر منها $\ddot{\text{و}}$ قيل له ما كان معلوماً انه لم يرد بذلك الاحسان في هذه الموضع استيفاء شرائطه لم يجز لاحد ان يقتصر بمعنى الاحسان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض بل اذا تناوله الاسم من وجه وجب اعتبار عمومه فيه فلما كانت الامة قد تناولتها اسم الاحسان على الاطلاق في بعض الوجوه من طريق العفة او غيرها جاز اعتبار عموم اللام في و اذا جاز ذلك ان يقتصر باسم الاحسان على الحرية دون غيرها فجائز لغيرك ان يقتصر بمعنى العفاف دون غيره وغير جائز لنا اجمال حكم اللام مع امكان استعماله على العموم وقد اطلق الله اسم الاحسان على الامة فقال تعالى (فاما احصن فان اثنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من الذنب) فقال بعضهم اراد فاما المسلمين وقال بعوضهم فاما تزوجن فكان اعتبار هذا العموم سائغاً في ايجاب الحد عليهم وقد قال في الآية (والمحصنات من المؤمنات) ولم يرد به حصول جميع شرائط الاحسان واما اراد به العفائف منها وحرم ذوات الازواج بقوله (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايما لكم) فكان عموماً في تحريم ذوات الازواج الا ما استثنى فكذلك قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) لايمنع ذكر الاحسان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ماروى عن السلف * ومن جهة النظر انه لا خلاف بين القسماء في باحة

وطء الامة الكتابية بملك اليدين وكل من حاز وطؤها بملك اليدين جز وطؤها بملك النكاح على وجه الذى يجوز عليه نكاح الحرة المفردة الا ترى ان المسألة لما جاز وطؤها بملك اليدين حاز وطؤها بالنكاح وان الاخت من الرضاعة وام المرأة وحليله لابن وما تصح الا باسلام المجز وطؤهن بملك اليدين حرم وطؤهن بالنكاح فلما اتفق الجميع على جواز وطء الامة الكتابية بملك اليدين ووجب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذى يجوز فيه وطء الحرة المفردة ؟ فلن قيل قد يجوز وطء الامة الكتابية بملك اليدين ولا يجوز بالنكاح كما اذا كانت تحنه حرمة ؟ قيل له لم يحصل ما ذكرنا عليه بجواز نكاحها فيسائر الاحوال وانا جعلت اعاده علة بجواز نكاحها مفردة غير مجموعة الى غيرها الا ترى ان الامة المسألة يجوز وطؤها بملك اليدين ويجوز نكاحها مفردة ولو كانت تحت حرمة لما جاز نكاحها لان لم يجز نكاحها من طريق جمعها الى الحرة كما لا يجوز نكاحها لو كانت اخوها تحنه وهي امة فعلتها صحيحة مستمرة جارية في مسلولاتها غير لازم عليها ما ذكرت اذا كانت منصوبة بجواز نكاحها مفردة غير مجموعة الى غيرها والله التوفيق

باب نكاح الامة بغير اذن مولاها

قال الله تعالى (فإنكحوهن باذن أهلوهن) : قال أبو بكر قد اقتضى ذلك بطلان نكاح الامة إلا ان يأذن سيدها او ذلك لأن قوله تعالى (فإنكحوهن باذن أهلوهن) يدل على آتون الاذن شرط في جواز النكاح وان لم يكن النكاح واجباً وهو محل قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليس في يد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم ان السلم ليس بواجب ولكن اذا اختار ان يسلم فليه استيفاء هذه الشرط بذلك النكاح وان لم يكن حتى فليه اذا اراد ان يتزوج الامة ان لا يتزوجها الا بذن سيدها * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المتن في نكاح العبد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال اخبرنا معلى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا العاصى بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فهو عاهر * حدثنا عبد الله بن دكير قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن الخطاب قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكير قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر * وروى عيسى الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نكاح العبد بغير اذن سيد زنا * وروى هشيم عن يونس عن نافع ان ملوكاً لابن عمر تزوج بغير اذنه فضررها وفرق بينها واخذ كل شيء اعطاهما * وقال الحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالامر الى المولى ان شاء اجاز وان شاء رد * وقال عطاء نكاح العبد بغير اذن سيد ليس بذن ولكنه اخطأ السنة وروى قتادة عن خلاس ان غلاماً لابي موسى تزوج بغير اذنه فرفع ذلك الى عثمان ففرق بينهما واعطاها الحسين واخذ ثلاثة اخماس هي قال أبو بكر واتفقا من ذكرنا قوله من الساف انه لاحد عليهم او انما روى الحمد عن ابن عمر وجائز ان يكون جلدها

تعزيرا لاحدا فظن الرواى انه حد واتفق على وعمر المزوجة في العدة انه لاحد عليها ولاعلم احدا من الصحابة خالفهم فى ذلك والعبد الذى تزوج بغير اذن مولاه ايسرا مسا من المزوجة في العدة لأن ذلك نكاح تامحقة الاجازة عند عامة التابعين وفقها الامصار ونكاح المتعدة لاتتحققه اجازة عند احد وتحريم نكاح المتعدة منصوص عليه في الكتاب في قوله تعالى (ولاتزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) وتحريم نكاح العبد من جهة خبر الواحد والنظر فيه فان قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد يتزوج بغير اذن مولاه هو عاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم للعاهر الحجر فيه قيل له لاخلاف ان العبد غير مراد بقوله وللعاهر الحجر لانه لا يرجى اذا ذنى واما سماه عاهر على المجاز والتثنية بالزاني لاقدامه على وطه محظوظ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزييان والرجلان تزييان وذلك مجاز فكذلك قوله في العبد واصفه قد قال ايا عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولم يذكر الوطه ولا خلاف انه لا يكون عاهر بالتزوج فدل ان اطلاق ذلك كان على وجه المجاز تثنيتها للعاهر * قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن) يدل على ان للمرأة ان تزوج امها لان قوله (اهلهن) المراد به المولى لانه لاخلاف انه لا يجوز لها ان تتزوج بغير اذن مولاها وانه لا اعتبار باذن غير المولى اذا كان المولى بالغا عاقلا بجائز التصرف في ماله وقال الشافعى لا يجوز للمرأة ان تزوج امها واما توكل غيرها بالتزويج فهو قول يرده ظاهر الكتاب لان الله تعالى لم يفرق بين عقدتها الزووجه وبين عقد غيرها باذنها ويدل على انها اذا اذنت لامرأة اخرى في تزويجها انه جائز لانها تكون منكوبة باذنها وظاهر الآية مقتضى لجواز نكاحها باذن مولاها فادا وكل مولاها او مولاتها امرأة بتزويجها وجب ان يجوز ذلك لان ظاهر الآية قد اجازه ومن منع ذلك فانيا خص الآية بغير دلالة * زايضا فان كانت هي لا تملك عقد السكاح عليها فغير جائز توكيلاها غيرها لان توكل الانسان ايا يجوز فيما يملكه فاما ما لا يملكه فغير جائز توكل غيره به في العقود التي تتعلق احكامها بالموكل دون الوكيل وقد يصح عندنا توكل من لا يصح عقده اذا عقد العقود التي تتعلق احكامها بالوكيل دون الموكيل وهي عقود اليماءات والاجارات فاما عقد النكاح اذا وكل به فانيا يتعلق حكمه بالموكل دون الوكيل الازى ان الوكيل بالنكاح لا يلزم المهر ولا تسليمه البعض فلوم تكن المرأة مالكة لعقد النكاح لما صح توكيلاها به لغيرها اذا كانت احكام العقود غير متعلقة بالوكيل فلما صح توكيلاها به مع تعلق احكامها بها دون الوكيل دل على انها تملك العقد * وهذا ايضا دليل على ان الحرمة تملك عقد النكاح على نفسها كما جاز توكيلاها على غيرها به وهو فيها **ي** قوله تعالى (وآتوهن اجرهن بالمعروف) يدل على وجوب مهرها اذا نكحها سمي لها مهرها اولم يسم لانه لم يفرق بين من سمي وبين من لم يسم في ايجاب المهر * ويدل على انه قدار يد بمهر المثل قوله تعالى (بالمعرف) وهذا اما يطلق فيما كان مبنيا على الاجهاض وغالب الظن في المعتاد والمعارف كقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) * قوله تعالى (وآتوهن اجرهن) يقضى ظاهره وجوب دفع المهر اليها والمهر واجب للمولى دونها لان المولى هو المالك للوطه

الذى اباحه للزوج بعقد النكاح فهو المستحق لبدلها كاً لو آجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجرة دونها كذلك المهر ومع ذلك فان الامة لا تملك شيئاً فلا تستحق قبض المهر * ومعنى الآية على احد وجهين اما ان يكون المراد اعطاؤهن المهر بشرط اذن المولى فيه فيكون الاذن المذكور بدليلاً مضمراً في اعطائهما المهر كما كان مشروطاً في الزواج فيكون تقديره فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجرهن باذنهم فيدل ذلك على انه غير جائز اعطاؤهن المهر الا باذن المولى وهو قوله تعالى (والحافظين فروجهم والحافظات) والمعنى والحافظات فروجهم وقوله تعالى (والذاكرين الله كثيراً والذاكريات) ومنهان والذاكريات الله ويكون دلالة هذا الضمير ما في الآية من نفي ملكها لزوجها نفسها وان المولى املك بذلك منها وقوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً ممولاً لا يقدر على شيء) فبني ملكه نفياً عاماً وفي الدلالة على ان الامة لا تستحق مهرها ولا تملكه والوجه الآخر ان يكون اضاف الاعباء اليهن والمراد المولى كما لو تزوج صبية صغيرة اوامة صغيرة باذن الاب والمولى جاز ان يقال اعطهما مهربماً ويكون المراد اعطاء الاب او المولى الا ترى انه يصح ان يقال لمن عليه دين لبيه قدمطبه به انه مانع لبيه حقه وان كان لبيه لا يستحق قبضه ويقال اعط لبيه حقه وقال تعالى (وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابنَ السَّبِيلِ) وقد استطرد ذلك الصغار والكبار من اهل هذه الاصناف واعطاء الصغار اما يكون باعطاء اولئك مهربماً فكذلك جائز ان يكون المراد بقوله (وآتوهن) ليتباه من يستحق ذلك من مواهبن * ووزعم بعض اصحاب مالك ان الامة هي المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة كان هو المستحق للاجر دونها واحتاج للمهر بقوله تعالى (وآتوهن اجرهن) وقد بينا وجه ذلك ومنهان وعلى انه ان كان المهر يجب لها لانه بدل بضمها فكذلك يجب ان تكون الاجرة لها لانه بدل منافها ومن حيث كان المولى هو المالك لمنافها كما كان مالكاً لضمها فلنستحق الاجرة دونها فواجب ان يستحق قبض المهر دونها لانه بدل ملك المولى لاملكها لانها لا تملك منافع بضمها ولا منافع بدهنها والمولى هو العاقد في الحالين وبه تمت الاجارة والنكاح فلا فرق بينهما * وحكي هذا القائل ان بعض العراقيين اجاز ان يتزوج المولى امهه بعد بغير صداق وهذا خلاف الكتاب زعم : قال ابو بكر ما اشد اقدام مخالفينا على الدعاوى على الكتاب والسنة ومن راعي كلامه وتقد المفاسد قات دعاويه بما لا سيل له الى اثباته فان كان هذا القائل اما اراد انهم اجازوا ان يتزوج امهه بعد بغير تسمية مهر فان كتاب الله تعالى قد حكم بجواز ذلك في قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) فحكم بصحة الطلاق في نكاح لمهر فيه مسمى فدعواه ان ذلك خلاف الكتاب قد اکذبها الكتاب وان كان مراده انهم قالوا انه لا يثبت مهر ويستريح بضمها بغير بدل فهذا مالا نعلم احداً من العراقيين قاله فحصل هذا القائل على معين باطلين

لـ احدهما دعوه على الكتاب وقد بینا ان الكتاب بخلاف مقال والثاني دعوه على بعض العراقيين ولم يقل احد منهم ذلك بل قولهم في ذلك انه اذا زوج امه من عبده وجب لها المهر بالعقد لامتناع استباحة البعض بغير بدل ثم يسقط في الثاني حين يستحقه المولى لأنها لا تملك والمولى هو الذي يملك ما لهما ولا يثبت للمولى على عبده دين فهنا حالان احدهما حال العقد يثبت فيها المهر على العبد والحال الثانية هي حال انتقاله الى المولى بعد العقد فيسقط كما ان رجالاً لو كان لهم على آخر مال فقضاه ايام ما قضاه حال احدهما حال قبضه فيملكه مضموناً بمنتهي ثم يصير قصاصاً بماله عليه وكما نقول في الوكيل في الشرى ان المشتري انتقل اليه بالعقد ولا يملكه وينقل في الثاني ملكه الى الموكيل ولذلك نظائر كثيرة لا يفهمها الامن ارتاض بالمعنى الفقهية وجالس اهل فقهه هذا الشأن واخذ عنهم * قوله تعالى ﴿مَحْصَنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٌ﴾ يعني والله اعلم فان كحوهن محفوظات غير مساحات وامر بان يكون العقد عليها بنكاح صحيح وان لا يكون وطئها على وجه الزنا لان الاحسان ه هنا السكاح والسفاح الزنا * (ولامتحذات اخدان) يعني لا يكون وطئها على حسب ما كانت عليه عادة اهل الجاهلية في اتخاذ الاخдан قال ابن عباس كان قوم منهم يحرمون ماظهر من الزنا ويستحلون ماخفي منه والخدن هو الصديق للمرأة يزني بها سرا فهذا تعالى عن الفواحش ماظهر منها وما يطن وجز عن الوطء الا عن نكاح صحيح او ملك بين وسمى الله الاما افتیات به قوله (من فتاياتكم المؤمنات) رافضة اسم الشابة والمحجوز الحرة لاتسمى فتاة وان كانت عزوة لا زنا اذا كانت امة لا تؤقر تورق الكبيرة والفتوة حال الغرة والحداثة والله اعلم بالصواب

باب حد الامة والعبد

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا حَصِنَ فَانِ اتَّيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنِ العَذَابِ﴾ قال ابوبكر قریب اذا احصن بفتح الالف وقریب بضم الالف فروى عن ابن عباس وسعيد ابن جير ومجاهدو قيادة ان (احصن) بالضم معناه تزوجن وعن عمر وابن مسعود والشعبي وابراهيم (احصن) بالفتح فالوا معناه اسلمت وقال الحسن يحصنها الزوج زيحصنه الاسلام * واختلف الماف في حد الامة متى يجب فقال من تأول قوله (فإذا احصن) بالضم على الزوجين ان امة لا يجب علىها الحد ران اسلمت مالم تزوج وهو مذهب ابن عباس والمقائين بقوله ومن تأول قوله (فإذا احصن) بالفتح على الاسلام جمل علىها الحد اذا اسلمت وزنت وان لم تزوج وهو قول ابن مسعود والسائلين بقوله * وقال بعضهم تأويل من تأوله على اسلمت بعيد لان ذكر الامان قد تقدم لهن بقوله (من فتاياتكم المؤمنات) قال فيبعد ان يقال من فتاياتكم المؤمنات اذا آمن وليس هذا كظاهر لان قوله (من فتاياتكم المؤمنات) اما هو في شأن السكاح وقد استألف ذكر حكم آخر غيره وهو الحد بغاز استئناف

الحياة تطلق على
الامة ولعموزا

مطابق

ذكر الاسلام فيكون تقديره فإذا كان مسلمات فأئن بفاحشة فعليهن هذا لا يدفعه أحد ولو كان ذلك غير سائع لما تأوله عمر وابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه وليس يمتنع أن يكون الامران جميعا من الاسلام والنكاح مرادين باللفظ لاحتماله لهما وتأويل السلف الآية عليها * وليس الاسلام والتزويج شرطا في ايجاب الحد عليها حتى اذا لم تمحض لم يجب لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عيده الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجبلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تمحض قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فييعوها ولو بضرير والضرير الحبل وفي حديث سعيد القبرى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل مرة فليقم عليها كتاب الله تعالى فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الحد عليها مع عدم الاصحان * فان قيل فما فائدة شرط الله الاصحان في قوله (فإذا أحسن) وهي محدودة في حال الاصحان وعدمه * فيل له لما كانت الحرجة لا يجب عليها الرجم الا ان تكون مسلمة متزوجة اخبر الله تعالى انهن وان احسن بالاسلام والتزويج فليس عليهم اكثرا من نصف حد الحرجة ولو لا ذلك لكان يجوز ان يتوهם افتراق حالها في حكم وجود الاصحان وعدمه فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم وإذا كانت غير محصنة فنصف الحد فازال الله تعالى توهم من يظن ذلك واخبر انه ليس عليها الانصف الحد في جميع الاحوال فهذه فائدة شرط الاصحان عند ذكر حدتها وما اوجب عليها نصف حد الحرجة مع الاصحان علمنا انه اراد الجلد اذا الرجم لا يتتصف وقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) اراد به الاصحان من جهة الحرية لا الاصحان الموجب للرجم لانه لو اراد ذلك لم يصح ان يقال عليها نصف الرجم لانه لا يتبعض * وخصوصا الامة بایجاب نصف حد الحرجة عليها اذا زنت وعقلت الامة من ذلك ان العبد بثباتها اذ كان المعنى الموجب لقصاص الحد معقولا من الظاهر وهو الرق وهو موجود في العبد * وكذلك قوله تعالى (والذين يرمون المحسنات) خص المحسنات بالذكر وعقلت الامة حكم المحسنات ايضا في هذه الآية اذ اقدفوها اذ كان المعنى في المحسنة العفة والحرية والاسلام فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى * وهذا يدل على ان الاحكام اذا عقلت يمعن فيثما وجدت فالحكم ثابت حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض الموضع دون بعض

فصل

قوله تعالى (فإنكحوهن باذن أهلهن) وآتونهن أجورهن يدل على جواز عطف الواجب على الندب لأن النكاح ندب ليس بفرض وياته المهر واجب ونحوه قوله تعالى (فإنكحو ما طاب لكم من النساء) ثم قال (وآتوا النساء صدقتهن نحلاه)

ويصح عطف الندب على الواجب ايضاً كقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وابتهاء ذى القربى) فالعدل واجب والاحسان ندب * قوله تعالى (ذلك من خنى الفت منكم) قال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وعطاء العوف هو والرثا وقال آخرون هو الضرر الشديد في دين او دنيا من قوله تعالى (ودوا ماعنت) * قوله (لمن خنى الفت منكم) راجع الى قوله (فما ملكت ايمانكم من فتايات المؤمنات) وهذا شرط الى المندوب اليه من ترك نكاح الامة والاقصار على تزوج الحرة لثلا يكون ولده عبد لغيره فإذا خنى الفت ولم يأمن مواقعة المحظور فهو مباح لا كراهة فيه لاف الفعل ولا في الترک ثم عقب ذلك بقوله تعالى (وان تصرروا خير لكم) فبيان عن موضع الندب والاختيار هو ترك نكاح الامة رأساً فكانت دلالة الآية مقتضية لكرامة نكاح الامة اذا لم يخش الفت ومتى خنى الفت فالنكاح مباح اذا لم تكن تحنه حرمة وال اختيار ان يتزوجه رأساً وان خنى الفت لقوله (وان تصرروا خير لكم) واما ندب الله تعالى الى ترك نكاح الامة رأساً مع خوف الفت لان الولد المولود على فراش السكاح من الامة يكون عبد السيدها ولم يكره استيلاد الامة بذلك المين لان ولده منها يكون حراً وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية في كراهة نكاح الامة حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى قال حدثنا محمد بن عقبة بن هرم السدوسي قال حدثنا ابو امية بن يعلى قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اننكحوا الاكفاء واننكحوهن واختاروا لطفكم واياكم والرثى فانه خلق مشوه * قوله اننكحوا الاكفاء يدل على كراهة نكاح الامة لانها ليست بكافلة للحر وقوله اختاروا لطفكم يدل على ذلك ايضاً لثلا يصير ولده عبد املاوكا ومؤده ماء حر فينتقل بزواجه الى الرق وروي في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تخيروا لطفكم فان عرق السوء يدرك ولو بعد حين ۖ وقوله تعالى (يريد الله ليين لكم ويهديكم سن الدين من قبلكم ويتب عليكم) يعني والله اعلم يريد ليين لنا مابنا الحاجة الى معرفته والبيان من الله تعالى على وجهين احدهما بالنص والآخر بالدلالة ولا تخلو حادثة صغيرة ولا كبيرة الا والله فيها حكم اما بمعنى واما بدليل وهو نظر قوله (نم ان علتنا بيانه) وقوله (هذا بيان للناس) وقوله (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * قوله (ويهدىكم سن الدين من قبلكم) من الناس من يقول ان هذا يدل على ان ماحرمه علينا وبين لنا تحرى من النساء في الآيتين اللتين قبل هذه الآية كان محراً معلى الدين كانوا من قبلنا من ام الآباء المقدمين وقال آخرون لادلة فيه على اتفاق الشرائع وأماماً معناه انه يهدىكم سن الدين من قبلكم في بيان مالكم فيه من المصلحة كاينه لهم وان كانت العبادات والشرائع مختلفة في انسها الا انها وان كانت مختلفة في انسها فهى متقدمة في باب المصالحة وقال آخرون بين لكم سن الدين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتجنبوا الباطل وتحبوا الحق *

وقوله تعالى (ويتب عليكم) يدل على بطلان مذهب اهل الاجار لانه اخبر انه يريد ان يتوب علينا و Zum هؤلاء انه يريد من الم世人ين الاصرار ولا يريد منهم التوبة والاستغفار **هي قوله تعالى** (و يريد الذين يتبعون الشهوات) فقال قائلون المراد به كل مبطل لانه يتبع شهوة نفسه فيما وافق الحق او خالفه ولا يتبع الحق في مخالفة الشهوة وقال مجاهد اراد به الزنا وقال السدي اليهود والنصارى **هي قوله** (ان عيلوا ميلا عظيمها) يعني به العدول عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية وتكون ارادتهم للليل على احد وجهين اما لعداوتهم او للانس بهم والسكنون اليهم في الاقامة على المعصية فاخبر الله تعالى ان ارادته لنا خلاف ارادة هؤلاء * وقد دلت الآية على ان القصد في اتباع الشهوة مذموم الا ان يوافق الحق ف تكون جنائة غير مذموم في اتباع شهوة اذ كان قصده اتباع الحق ولكن من كان هذا سببا لا يطلق عليه انه متبع لشهوته لان مقصده في اتباع الحق وافق شهوته او خالفها **هي قوله تعالى** (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضيفا) التخفيف هو تسهيل التكليف وهو خلاف التكليف وهو نظر قوله تعالى (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قوله تعالى (ما يريد ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) ففي الضيق والتقل والحرج عنا في هذه الآيات ونظرية قول النبي صلى الله عليه وسلم جئكم بالخفيضة السمحاء وذلك لانه وان حرم علينا ما ذكر تحريره من النساء فقد اباح لنا غيرهن من سائر النساء تارة بنكاح وتارة بملك عين وكذلك سائر المحرمات قد اباح لثامن جنسها الضعاف ما حظر فعل لنا مندوحة عن الحرام بما اباح من الحلال وعلى هذا المعنى ماروى عن عبدالله ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يعني انه لم يقتصر بالشفاء على المحرمات بل جعل لنا مندوحة وغنى عن المحرمات بما اباحه لنا من الاغذية والادوية حتى لا يضرنا فقد ما حرم في امور دنيانا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين امرتين الا اختار ايسراها * وهذه الآيات يحتج بها في المصير الى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجهاد وفي الدلالة على بطلان مذهب الجبرة في قوله ان الله يكلف العباد ما لا يطقوون لا يحتج به يريد التخفيف عنا وتكتيف ما لا يطاق غاية التكليف والله اعلم بمعانى كتابه

باب التجارات و خيار اليع

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم ينكتم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) **هي قوله** فالابو بكر قد انتظم هذا العموم النبوي عن اكل مال الغير بالباطل واكل مال نفسه بالباطل وذلك لان قوله تعالى (اموالكم) يقع على مال الغير ومال نفسه كقوله تعالى (ولا تقتلوا افسركم) قد اقضى النبي عن قتل غيره وقتل نفسه فكذلك قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم ينكتم بالباطل) نهى لكل احد عن اكل مال نفسه ومال

غيره بالباطل * وأكل مال نفسه بالباطل اتفاقه في معاصي الله وأكل مال الغير بالباطل قد
 قيل فيه وجهان أحدهما ما قال أسدى وهو أن يأكل بالربا والعمار والبخس والظلم وقال
 ابن عباس والحسن أن يأكله بغير عوض فلما نزلت هذه الآية كان الرجل يخرج إن يأكل
 عند أحد من الناس إلى أن نسخ ذلك الآية التي في التور (ليس على الأعمى حرج) إلى قوله
 تعالى (ولا على نفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية ^ب قال أبو بكر يشبه أن يكون
 مراد ابن عباس والحسن أن الناس تخرجوا بعد تزول الآية إن يأكلوا عند أحد لا على
 أن الآية أوجبت ذلك لأن الهبات والصدقات لم تكن محظورة فقط بهذه الآية وكذلك الأكل
 عند غيره اللهم إلا أن يكون المراد الأكل عند غيره بغير إذنه فهذا لعمري قد تناولته الآية وقد
 روى الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال هي حكمة ما نسخت ولا نسخ إلى يوم القيمة وروى
 الربع عن الحسن قال مانسخها شيء من القرآن * ونظير ما اقتضته الآية من النهي عن كل
 مال الغير قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم) وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يحل مال أمرى مسلم الابطية من نفسه وعلى أن النهي عن أكل مال الغير
 معقود بصفة وهو أن يأكله بالباطل وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة كثمان الديون
 الفاسدة وكمن اشتري شيئاً من المأكول فوجده فاسداً لا ينفع به نحو الضرس والجلوز فيكون أكل ثمنه
 أكل مال بالباطل وكذلك ثمن كل مالا قيمة له ولا ينفع به كالقرد والخنزير والنذير والزنابير
 وسائر ما لا منفعة فيه فالارتفاع بأثمان جميع ذلك أكل مال بالباطل وكذلك أجرة النائحة
 والمغنية وكذلك ثمن الميتة والخنزير والخنزير * وهذا يدل على أن من باع بيعاً فاسداً واخذ ثمنه
 أنه منه عن أكل ثمنه وعليه ردده إلى مشتريه وكذلك قال أصحابنا أنه إذا تصرف في فربح
 فيه وقد كان عقد عليه بعينة وقبضه ان عليه ان يتصدق به لأن ربح حصل له من وجه محظوظ
 وقوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) متنظم لهذه المعانى كلها ونظائرها من العقود
 المحظوظة ^ب فإن قيل هل اقتضى ظاهر الآية تحريم أكل الهبات والصدقات والإباحة للمال
 من صاحبه ^ب قيل له كل ما يباحه الله تعالى من العقود واطلبه من جواز أكل مال الغير
 بباخته اياه فخارج عن حكم الآية لأن المحظوظ في أكل المال مقيد بشربيطة وهي أن يكون أكل
 مال بالباطل وما يباحه الله تعالى واحله فليس بباطل بل هو حق فتحتاج أن ننظر إلى السبب الذي
 يستوي أكل هذا المال فإن كان مباحاً فليس بباطل ولم تتناوله الآية وإن كان محظوظاً فقد
 اقتضته الآية * واما قوله تعالى (الآن تكون تجارة عن تراض منكم) اقتضى باحتمال
 التجارات الواقعة عن تراض * والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب
 الارباح قال الله تعالى (هل أدل لكم على تجارة تحيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله)
 فسمى الإمام تجارة على وجه المجاز تشبيها بالتجارات المقصود بها الارباح وقال تعالى
 (ترجون تجارة لن تبور) كما سمى بذلك الفوس لجهاد اعداء الله تعالى شری قال الله تعالى
 (إن الله استرى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) فسمى

قوله بعينة) وذلك
 الوباع رجل سمع
 آخر بن معلوم
 بأجل معلوم ثم
 مرتزهاها باقل من
 ثمن الذى باعها به
 (الصححة)

بذلك الفوس شراء على وجه المجاز وقال الله تعالى (لقد علموا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق
 ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) فسمى ذلك بيعا وشراء على وجه المجاز تشيها
 بعقود الاشربة واللياليات التي تحصل بها الاعواض كذلك سمى اليمان بالله تعالى تجارة لما
 استحق به من الثواب الجزيل والابدال الجسيمة فتدخل في قوله تعالى (الآن تكون
 تجارة عن رضاكم) عقود اليماءات والاجارات والهبات المشروطة فيها الاعواض لأن المبني
 في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الاعواض لغير * ولا يسمى النكاح تجارة في العرف والعادة
 اذ ليس المبني منه في الاكثر الاعم تحصيل العوض الذي هو مهر واما المبني فيه احوال الزوج
 من الصلاح والقل والدين والشرف والجاه ونحو ذلك فلم يسم تجارة لهذا المعني وكذلك الحال
 والعتقد على مال ليس يكاد يسمى شيء من ذلك تجارة ولما ذكرنا من اختصاص اسم التجارة بما وصفنا
 قال ابو حنيفة و محمد ان المأذون له في التجارة لا يزوج امه ولا عبده ولا يكتب ولا يعتقد على مال
 ولا يتزوج هو ايضا وان كانت امة لا تزوج نفسها لأن تصرف مقصور على التجارة وليس هذه
 العقود من التجارة وقالوا انه يؤاجر نفسه وعيده وما في يده من اموال التجارة اذ كانت الاجارة
 من التجارة وكذلك قالوا في المضارب وشريك العنان لأن تصرفهما مقصور على التجارة دون
 غيرها ولم يختلف الناس ان البيع من التجارات * واحتل اهل العلم في لفظ البيع كيف هو
 قال اصحابنا اذا قال الرجل يعني عبده هذا بالف درهم فقال قد بتلك لم يقع البيع حتى يقبل
 الاول ولا يصح عندهم ايجاب البيع ولا قبوله الا بلفظ الماضي ولا يقع بلفظ الاستقبال لأن قوله
 يعني اما هو سوم وامر بالبيع وليس بايقاع للعقد والامر بالبيع ليس ببيع وكذلك قوله اشتري
 منك ليس بشري واما هو اخبار بأنه يشتريه لأن الالف للاستقبال وكذلك قول
 البائع اشتريني وقوله ابيع ليس ذلك بل مفظ العقد واما هو اخبار بأنه سيعقد او امر به *
 وقالوا في النكاح القياس ان يكون مثله الا انهم استحسنوا فقالوا اذا قال زوجني
 بنك فقال قد زوجتك انه يكون نكاحا ولا يحتاج الزوج بعد ذلك الى قبول
 الحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
 يقبلها فقال له رجل زوجتها فراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعطيها الى ان قال له
 زوجتكها نعمت من القرآن فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله زوجتي مع قوله زوجتكها عقدا
 واقع او لأخبار اخر قد رويت في ذلك ولا انه ليس المقصود في النكاح الدخول فيه على وجه المساومة
 والعادة في مثله انهم لا يفركون فيه ين قوله زوجني وبين قوله قد زوجتك فلما جرت العادة
 في النكاح بما وصفنا كان قوله قد زوجتك وقوله زوجني نفسك سواء * ولما كانت العادة في البيع
 دخولهم فيه على وجه السوم بديا كان ذلك سوما ولم يكن عقدا فحملوه على القياس وقد قال
 اصحابنا فيما جرت بالعادة بأنهم يريدون به ايجاب التمليل وايقاع العقد انه يقع بالعقد وهو ان
 يساومه على شيء يزن له الدرهم ويأخذ المبيع فعملوا بذلك عقدا لوقوع تراضيهما به وتسلیم
 كل واحد منها الى صاحبه ماطلبه منه وذلك لأن جريان العادة بالشيء كالنطق به اذ كان

المقصد من القول الاخبار عن الضمير والاعتقاد فاذا علم بذلك بالعادة مع التسلیم للمعقود عليه اجر واذلك مجرى المقد وكما يهدى الانسان لغيره فيقبضه فيكتون قبولا للهبة ونحرالتي صل الله عليه وسلم بدنات ثم قال من شاء فليقطع قمام الاططاع في ذلك مقام القبول للهبة في ايجاب التليل فهذه الوجوه التي ذكرناها هي طرق التراضي المشروط في قوله (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) * وقال مالك بن انس اذا قال بمعنى هذا بهذا قال قد بعثك فقد تم البيع وقال الشافعی لا يصح النکاح حتى يقول قد زوجتكها ويقول الآخر قد بعث تزوجها او يقول الخطاب زوجتها ويقول الولی قد زوجتكها فلا يحتاج في هذا الى قول الزوج قد بعثت به فان قيل على ما ذكرنا من قول اصحابنا في المتساوین اذا تساوما على السلمة ثم وزن المشتری الثمن وسلمه اليه وسلم البائع السلمة اليه ان ذلك بيع وهو تجارة عن تراض غير جائز ان يكون هذا بيعا لان العقد البيع صيغة وهي الاجباب والقبول بالقول وذلك معدوم فيما وصفت وقد روی عن النبي صل الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المتابدة واللامسة وبيع الحصاة وما ذكرته في معنى هذه الیيات التي ابطلها النبي صل الله عليه وسلم لوقوعها بغیر لفظ البيع به قيل له ليس هذا كما ظنت وليس ما يجازه اصحابنا ممانع عنه النبي صل الله عليه وسلم وذلك لأن بيع الملامسة هو وقوع العقد بالملمس والمتابدة وقوع العقد بهذه اليه وكذلك بيع الحصاة هو ان يضع عليه حصاة تكون هذم الافعال عندهم موجبة لوقع البيع وهذه بيع معقودة على المخاطرة ولا تعلق بهذه الاسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعد البيع واما ما يجازه اصحابنا فهو ان يتساوما على ثمن يقف البيع عليه ثم يزن له المشترى الثمن ويسلم البائع اليه البيع وتسلیم البيع والثمن من حقوق البيع واحکامه فلما فعل موجب العقد من التسلیم صار ذلك رضی عنهما بما وقف عليه العقد من السوم وسلم الثوب ووضع الحصاة وبنده ليس من موجبات العقد ولامن احکامه فصار العقد معلقا على خطر فلا يجوز وصار ذلك اصلا في امتناع وقوع الیيات على الاخطار وذلك ان يقول بعنته اذا قدم زید وادا جاء غد ونحو ذلك * قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) عموم في اطلاق سائر التجارات وباختها وهو كقوله تعالى (واحل الله البيع) في اقتداء عمومه لباحثة سائر البيوع الامانة التحرير لان اسم التجارة اعم من اسم البيع لان اسم التجارة يتضمن عقود الاجارات والمهات الواقمة على الاعواض والیيات فيتضمن قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل) معين احدها نهى معمود بشربطة محتاجة الى بيان في ايجاب حكمه وهو قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل) لانه يحتاج الى ان يثبت انه اكل مال باطل حتى يتاوله حكم اللفظ والمعنى الثاني اطلاق سائر التجارات وهو عموم في جميعها لا احال فيه ولا شرطية فلو خلتنا وظاهره لا جزنا سائر ما يسمى تجارة الا ان الله تعالى قد خص منها اشياء بنص الكتاب واشياء بسنة الرسول صل الله عليه وسلم فالخمر واليمامة والدم ولهم الحنجر وسائر المحرامات في الكتاب لا يجوز بيعها لان اطلاق لفظ التحرير يقتضي سائر وجوه الانتفاع وقال النبي صل الله عليه وسلم لعن الله

اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا أنعامها وقال في المطران الذي حرمتها حرم يسوعها واكل ثمنها ولعن بأنعمها ومشتريها وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المفرد وبيع العبد الآبق وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عن الإنسان ونحوها من اليماعات المجهولة والمعقودة على غير رجعية ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى (الآن تكون تجارة عن تراضي منكم) * وقد ذكر قوله (الآن تكون تجارة عن تراضي) بالتصب والرفع فنقرأها بالتصب كان تقديره الآن تكون الأموال تجارة عن تراضي فتكون التجارة الواقعه عن تراضي مستثنة من النبي عن أكل المال اذا كان أكل المال بالباطل قد يكون من جهة التجارة ومن غير جهة التجارة فاستثنى التجارة من الجملة وبين أنها ليست أكل المال بالباطل ومن قرأها بالرفع كان تقديره الآن تقع تجارة كقول الشاعر

فدى لبني شيبان رحل وناقى * اذا كان يوم ذو كواكب اشهر

يعنى اذا حدث يوم كذلك وإذا كان معناه على هذا كان النبي عن أكل المال بالباطل على اطلاقه لم يستثن منه شيئاً وكان ذلك استثناء منقطعًا بعزلة لكن ان وقعت تجارة عن تراضي فهو باحر * وقد دلت هذه الآية على بطلان قول القائلين بحرمة المكاسب لاباحة الله التجارة الواقعه عن تراضي ونحوه قوله تعالى (واحل الله اليسع) وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وقوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) فذكر الضرب في الأرض للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد في سبيل الله فدل ذلك على انه مندوب اليه والله تعالى اعلم وبالله التوفيق

باب خيار المتباهين

اختلف اهل العلم في خيار المتباهين فقال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد ووزير والحسن بن زياد ومالك بن انس اذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وان لم يتفرق وروى نحوه عن عمر بن الخطاب وقال الثوري والبيهقي وعبد الله بن الحسن والشافعى اذا عقدا فيما بال الخيار مالم يتفرق وقال الاوزاعى هما بال الخيار ما لم يتفرق الا في بيوع ثلاثة بيع من زيادة النائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فإذا صافقه فقد وجب وليس في بال الخيار * وقت الفرق كان يتوارى كل واحد منها عن صاحبه وقال البيهقي التفرق ان يقوم احدهما وكل من اوجب الخيار يقول اذا خيره في المجلس فاختاره فقد وجب البيع وروى خيار المجلس عن ابن عمر عليه قال ابو بكر قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) يقتضى جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق اذا كانت التجارة اعماه الاجماع والقبول في عقد البيع وليس التفرق والاجماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة فإذا كان الله قد اباح اكل ما اشتري بعد وقوع التجارة عن تراضي فلائمه ذلك بايجاب الخيار خارج عن ظاهر الآية مخصوص لها بغير دلالة * ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى (يا ايها

الذين آمنوا اوفوا بالعقود) فالتزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزم الوفاء به وفي أثبات الخيار نفي للزروع الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية * ويدل عليه ايضا قوله تعالى (اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى قوله تعالى (الا ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبواها وان شهدوا اذا تباعتم) ثم امر عند عدم الشهود بأخذ الرهن وثيقة بالثمن وذلك مأمور به عند عقده السع قيل التفرق لانه قال تعالى (اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فامر بالكتاب عند عقده المدانية وامر بالكتابة بالعدل وامر الذي عليه الدين بالاملاه وفي ذلك دليل على ان عقده المدانية قد اثبت الدين عليه بقوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله رب ولا يخس منه شيئاً) فلوم يكن عقد المدانية موجبا للحق عليه قبل الافتراق لما قال (وليملل الذي عليه الحق) ولما وعظه بالبخس وهو لاشيء عليه لان ثبوت الخيار له معن ثبوت الدين للبائع في ذاته وفي الحجاب الله تعالى الحق عليه بعد عقد المدانية في قوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق) دليل على نفي الخيار واحجاب البنات ثم قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) تحصينا للمال واحتياطا للبائع من جحود المطلوب او موته قبل ادائه ثم قال تعالى (ولا تأسموا ان تكتبوا صغيرا او كيرا الى اجله ذلكم اقسط عنده الله واقوم للشهادة اذلا يمكن للشاهد اقامة الشهادة ثبوت المال ثم قال (وان شهدوا اذا تباعتم) و اذا هي للوقت فاقضى ذلك الامر بالشهادة عند وقوع التباع من غير ذكر الفرقة ثم امر برهن مقبوض في السفر بدلا من الاحتياط بالشهاد في الحضر وفي اثبات الخيار ببطل الرهن اذ غير جائز اعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدللت الآية بما تضمنته من الامر بالشهاد على عقد المدانية وعلى التباع والاحتياط في تحصين المال تارة بالشهاد وتارة بالرهن ان العقد قد اوجب ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع بغير خيار لهما اذ كان اثبات الخيار نافيا لمعنى الشهاد والرهن وتانيا لصحة الاقرار بالدين هـ فان قيل الامر بالشهاد والرهن ينصرف الى احد المعينين اما ان يكون الشهود حاضرين العقد ويترافقان بحضورهم فتصح حيث شهادتهم على صحة السع ونروع الثمن واما ان يتعاقدا فيما بينهما عقد مدانية ثم يترافقان ويترافقان عند الشهود بعد ذلك فيشهد الشهود على اقرارها به او يرهنه بالدين رهنا فيصح هـ قيل له اول ما في ذلك ان الوجهين جميعا خلاف الآية وفيهما بطلان ما تضمنته من الاحتياط بالشهاد والرهن وذلك لأن الله تعالى قال (اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين) فامر بالشهاد على عقد المدانية عند وقوعه بلا تراخي احتياطهما وزعمت انتاهه يشهد بعد الافتراق وجائز ان هلك السلمة قبل الافتراق فيبطل الدين او يمحجه الى ان يترافقا ويشهدوا وجائز ان يموت فلا يصل البائع الى تحصين ماله بالشهاد وقال الله تعالى (وان شهدوا اذا تباعتم) فتدبر الى الاشهاد على التباع عند وقوعه ولم يقل اذا تباعتم

وتفرّق موجب الخيار مثبت في الآية من التفرق ما ليس فيها وغير جائز ان يزداد في حكم الآية ما ليس فيها وان ترك الاشهاد الى بعد الافتراق كان في ذلك ترك الاحتياط الذى من اجله ندب الى الاشهاد وعسى ان يموت المشترى قبل الاشهاد او يمحشه فيصير حينئذ ايجاب الخيار مسقطاً لمعنى الاحتياط وتحصين المال بالاشهاد وفي ذلك دليل على وقوع السبب بالإيجاب والقبول بتاتاً لاختيارة واحد منها فان قيل فلو شرطا في السبب ثبوت الخيار ثلاثة كان الاشهاد عليه صحيحاً مع شرط الخيار ولم يكن ماتلوقت من آية الدين وكتب الكتاب والاشهاد والرهن مانعاً وقوعه على شرط الخيار وصححة الاشهاد عليه فكذلك اثبات خيار المجلس لا ينقى صححة الشهادة والرهن قيل له الآية بما فيها من الاشهاد لم تضمن السبب المنشروط فيه الخيار وإنما تضمنت بعها باتاً وإنما اجزنا شرط الخيار بدلاً من خصصناه بها من جهة ماتضمنه الآية في المدائع واستعملنا حكمها في المدائع العارية من شرط الخيار فليس فيما جزنا من السبب المعقود على شرط الخيار ما يمنع استعمال حكم الآية بما انتظمته من الاحتياط بالاشهاد والرهن وصححة اقرار العاقد في المدائع التي لم يشترط فيها خيار والسبب المعقود على شرط الخيار خارج عن حكم الآية غير مراد بها لما وصفنا حتى يسقط الخيار وتم السبب فحينئذ يكونان متذوقين الى الاشهاد على الاقرار دون التابع ولو ثبتنا الخيار في كل بيع وتم السبب على حسب ما يذهب اليه مخالفونا لم يبق للآية موضع يستعمل فيه حكمها على حسب مقتضاهما ووجهها وايضاً فان اثبات الخيار انما يكون مع عدم الرضى بالسبب ليترى في ابرام السبب او فسخه فإذا تعاقدا عقد السبب من غير شرط الخيار فكل واحد منها راض بمطلب ماعقد عليه لصاحبه فلا معنى لاثبات الخيار فيه مع وجود الرضى به ووجود الرضى مانع من الخيار الا ترى انه لا خلاف بين المتبين لخيار المجلس انه اذا قال لصاحبه اختر فاختاره ورضى به ان ذلك مبطل لخيارها وليس في ذلك اكثراً من رضاها بما مضى السبب والرضى موجوداً منها بنفس المعاقدة فلا يحتاجان الى رضى ثان لانه لو جاز ان يشترط بعد رضاها به بدا بالعقد رضى آخر لجاز ان يشترط رضى ثان وثالث وكان لا يمنع رضاها به من اثبات خيار ثالث ورابع فلم يبطل هذا صح ان رضاها بالسبب هو البطل للخيار وأتمام للسبب وانما صاحب خيار الشرط في السبب لا يهم يوجد من المنشروط له الخيار رضى باخراج شيء من ملكه حين شرط لنفسه الخيار ومن اجل ذلك جاز اثبات الخيار فيه فان قيل فانت قد اثبتت خيار الرؤية وخيار العيب مع وجود الرضى بالسبب ولم يمنع رضاها من اثبات الخيار على هذا الوجه فكذلك لا يمنع رضاها من اثبات خيار المجلس قيل له ليس خيار الرؤية وخيار العيب من خيار المجلس في شيء وذلك لأن خيار الرؤية لا يمنع وقوع الملك لكل واحد منها فيما عقد له صاحبه من جهة وجود الرضى من كل واحد منها فليس لهذا الخيار تأثير في نفي الملك بل الملك واقع مع وجود الخيار لاجل وجود الرضى من كل واحد منها به وخيار المجلس على قول القائلين به مانع من وقوع الملك لكل واحد منها

فيما ملكه اياه صاحبه مع وجود الرضى من كل واحد منها تملكه اياه ولافرق بين
 الرضى به بدياً بایجابه له العقد وبينه اذا قال قد رضيت فاختر ورضى به صاحبه فلافرق
 بين البيع فيما فيه خيار الرؤية وخيار العيب وبين ما ليس فيه واحد من الخيارين في باب
 وقوع الملك به وإنما يختلفان بعد ذلك في خيار غير ناف للملك وإنما هو لاجل جهالة صفات
 البيع عنده اولفوت جزء منه موجب له بالعقد * ويدل على ان الرضى بالعقد هو الموجب
 للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منها بعد الانفصال وبطلان الخيار به
 وقد علمنا انه ليس في الفرق دلاله على الرضى ولا على نفيه لأن حكم الفرقه والبقاء في المجلس
 سواء في نفي دلالته على الرضى فعلمنا ان الملك إنما وقع بالرضى بدياً بالعقد لا بالفرقه وايضاً
 فإنه ليس في الاصول فرقه يتعلق بها تملكه وتصحيح العقد بل في الاصول ان الفرقه امأة تؤثر
 في فسخ كثير من العقود من ذلك الفرقه عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل
 القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين احدهما فلما وجدنا الفرقه في الاصول في
 كثير من المقوود إنما تأثيرها في ابطال العقد دون جوازه ولم نجد في الاصول فرقه مؤثرة
 في تصحيح العقد وجوازه ثبت ان اعتبار خيار المجلس ووقوع الفرقه في تصحيح العقد
 خارج عن الاصول مع ما فيه من مخالفة ظاهر الكتاب * وايضاً قد ثبتت بالسنة واتفاق الامة
 ان من شرط صحة عقد الصرف افتراقهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح فان كان خيار
 المجلس ثابتاً في عقد الصرف مع التقاضي والعقد لم يتم مابقي الخيار فإذا افترقا لم يجز ان
 يصح بالافتراق ما من شأنه ان يبطله الافتراق قبل صحته هو الموجب بطلانه * ويدل على نفي
 بعد لم يجز ان يصح بالافتراق فيكون الموجب لصحته هو الموجب بطلانه * ويدل على نفي
 خيار المجلس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الابطية من نفسه
 فاحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقاليم فوجب بمقتضى الخبر ان يحل له
 ودلالة الخبر على ذلك كدلالة قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) * ويدل
 عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري في الصاعان صاع البائع وصاع
 المشترى فلابد بيعه اذا جرى في الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب على ذلك ان يجوز
 بيعه اذا اكتاله من بائعه في المجلس الذي تعاقدا فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اباع
 طعاماً فلابعد حتى يقبضه فلما اجاز بيعه بعد القبض ولم يشترط فيه الافتراق فوجب بقضية
 الخبر انه اذا قبضه في المجلس ان يجوز بيعه وذلك ينفي خيار البائع لأن ما للبائع في خيار
 لا يجوز تصرف المشترى فيه * ويدل عليه ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبداً له
 مال فالمال للبائع الا ان يشترط المباع ومن باع خيلاً له نمرة فمرته للبائع الا ان يشترط
 المباع فعل النمرة وما للعبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريغ وحال ان يملکها المشترى
 قبل ملك الاصل المعقود عليه فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد * ويدل عليه
 ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لن يجزي ولد والده الا ان يجدد

ملوكاً فيشتريه فيعتقه واتفاق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استئناف عتق بعد الشرى وأنه متى
صح له الملك عتق عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب عتقه بالشري من غير شرط الفرقه *
ويبدل عليه من جهة النظر أن المجلس قد يطول ويقصر فلوعتنا وقوع الملك ألا يرى أنه لو باعه بعاباتا
لا وجوب بطلانه لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك ألا يرى أنه لو باعه بعاباتا
وشرط الخيار لهما بمقدار قعود فلان في مجلسه كان البيع باطلًا لجهالة مدة الخيار الذي تعلقت
عليه صحة العقد * واحتاج القائلون بخيار المجلس بما روى عن ابن عمر وابي بزدة وحكم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتباعان بالخيار مالم يفترقا ودروى عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع المتباعان بالبيع فكل واحد منها بالخيار
من يائمه ما لم يفترقا او يكون بعيهما عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجب وكان ابن عمر
اذا بائع الرجل ولم يخربه واراد ان لا يقلبه قام بشيء هنريه ثم رجع * فاحتاج القائلون بهذه
المقالة بظاهر قوله المتباعان بالخيار مالم يفترقا وابن عمر هو رواي الحديث وقد عدل من مراد
النبي صلى الله عليه وسلم فرقه الابدان * قال ابو بكر فاما ماروى من فعل ابن عمر فلا دلالة
فيه على انه من مذهبنا جائز ان يكون خاف ان يكون يائمه من يرى الخيار في المجلس فيحذره بذلك
حذرا مما لحقه في البراءة من العيوب حتى خوصم الى عثمان فحمله على خلاف رأيه ولم يجز
البراءة الا ان يبينه لم يتابعه وقد روى عن ابن عمر ما يدل على موافقته وهو ماروى ابن شهاب
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفة حيا فهو من مال المتابع
وهذا يدل على انه كان يرى ان البيع كان يدخل في ملك المشتري بالصفة ويخرج عن ملك
البائع وذلك ينفي الخيار واما قوله صلى الله عليه وسلم المتباعان بالخيار مالم يفترقا وفي بعض
اللافاظ البائعان بالخيار مالم يفترقا فإن حقيقته تقتضي حال التباع وهي حال السوم فإذا ابرما
البيع وتراضيا فقد وقع البيع فليس متابعين في هذه الحال في الحقيقة كأن المضارعين والمقابلين
أنا لمحقهم هذا الاسم في حال التضارب وال مقابل وبعد انتفاء الفعل لا يسمى به على الاطلاق
وانما يقال كأن المضارعين والمقابلين وإذا كانت حقيقته معنى اللفظ ما وصفنا لم يصح الاستدلال في موضع
الخلاف به * فان قيل هذا التأويل يؤدي إلى اسقاط فائدة الخبر لأن غير مشكل على احد المتساوين
قبل وجود التراضي بالعقد على خيارها في ايقاع العقد او تركه * قيل له بل فيه اعظم الفوائد وهو
انه قد كان جائز ان يظن ظان البائع اذا قال للمشتري قد بعتك ان لا يكون له رجوع فيه قبل قول
المشتري كالتعلق على مال والخلع على مال انه ليس للمولى ولا للزوج الرجوع فيه قبل قبول العبد والمرأة
فابن النبي صلى الله عليه وسلم حكم البيع في اثبات الخيار لكل واحد منهما في الرجوع قبل قبول
الآخر وأنه مفارق للتعلق والخلع * فان قيل كيف يجوز ان يسمى المتساوين متابعين قبل
وقوع العقد بينهما * قيل له ذلك جائز اذا قصدنا الى البيع بظاهره السوم فيه كأنه الفاصل بين
الى القتل مقابلين وان لم يقع منها قتل بعد وكا قيل لولد ابراهيم عليه السلام المأمور بذلك
الذبيح لقر به من الذبح وان لم يذبح وقال تعالى (فاذابغن اجلهن فامسكوهن بمعرفه او فارقوهن

مطابق
في قوله عليه السلام
المتباعان بالخيار

المعروف) والمعنى فيه مقاربة البلوغ الاترى انه قال في آية اخرى (واذا طلتم النساء فبلغن
اجلهن فلاتنصلوهن) واراد به حقيقة البلوغ فما ذكر على هذا ان يسمى المتساومان متابعين
اذا قصدا ايقاع العقد على التحوالى بينما والذى لا يختلط على احد انهم بعد دفعه ليس
منهما لايسمى متابعين على الحقيقة كسائر الافعال اذا انقضت زال عن فاعليها الاسماء
المشقة لها من افعالهم الا في اسمه المذبح والنفم على ما بينا في صدر هذا الكتاب وأنا يقال
كانا متابعين وكانوا متقابلين وكانوا متضاربين * ويدل على ان هذا الاسم ليس بحقيقة لهما بعد
ايقاع العقد انه قد يصح منها الاقالة والفسخ بعد العقد وهو في الحقيقة متقابلان في حال
فعل الاقالة وغير جائز ان يكونا متقابلين متفاسخين ومتبعين في حال واحدة فدل ذلك
على ان اطلاق اسم المتابعين عليهمما انما يتناول حال السوم وايقاع العقد حقيقة وإن هذا
الاسم انما يلحقهما بعد انتفاء العقد على معنى انهم كانوا متابعين وذلك بمحاجة واذا كان
كذلك وجب حل اللفظ على الحقيقة وهي حال التابع وهو ان يقول قد بعثك فاطق اسم
البيع من قبل نفسه قبل قبول الآخر فهو في الحال التي هما متابعين فيها وهي حال ثبوت
الخيار لكل واحد منهم فالبائعخيار الفسخ قبل قبول الآخر للمشتريخيار في القبول
قبل الانفصال * ويدل ذلك على ان المراد بهذه الحال قوله المتابعان واما البائع احدهما وهو صاحب
السلعة فكانه قال اذا قال البائع قد بعثت بهما بالخيار قبل الانفصال لانه معلوم ان المشترى
ليس ببائع فثبت ان المراد اذا باع البائع قبل قبول المشترى * وقد اختلف الفقهاء في تأويل
قوله صلى الله عليه وسلم المتابعان بالخيار ما لم يفترقا فروى عن محمد بن الحسن ان معناه اذا
قال البائع قد بعثتك فله ان يرجع ما لم يقل المشترى قبلت قال وهو قول ابي حنيفة وعن ابي
يوسف هما المتساومان فاذ قال بعثتك بشارة للمشتري خيار القبول في المجلس وللبايع خيار
الرجوع فيه قبل قبول المشترى ومتى قام احدهما قبل قبول البيع بطل الخiar الذي كان
لهما ولم تكن لواحد منهما اجازته فحصل له محمد على الانفصال بالقول وذلك سائغ قال الله
تعالى (وما تفرق الذين اتووا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم بهمة اليتة) ويقال تشاور القوم
في كذا فافتلقوا عن كذا يريد به الاجتماع على قول والرضى به وان كانوا مجتمعين في المجلس *
ويدل على ان المراد الانفصال بالقول ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمر وبن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتابعان بالخيار ما لم يفترقا
الا ان تكون صفة خيار ولا يجعل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقل به قوله المتابعان
بالخيار ما لم يستقل به على الانفصال بالقول وصحه وقوع العقد به والاستقالة هو مسئلة الاقالة وهذا يدل
هو انفصال الابدان بعد الانفصال بالقول وصحه وقوع العقد به والاستقالة هو مسئلة الاقالة وهذا يدل
من وجهين على نفي الخيار بعد وقوع العقد احدها انه لو كان له خيار المجلس لما احتاج الى
ان يسأل الاقالة بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذي له فيه والثانى ان الاقالة لا تكون

الا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منها فيما عقد عليه من قبل صاحبه فهذا ايضا يدل على نفي الخيار وصحة البيع وقوله ولا يحل له ان يفارقه يدل على انه مندوب الى اقالته اذا سأله ايها ماداما في المجلس مكرره له ان لا يحييه اليها وان حكمه في ذلك بعد الافتراق مخالف له اذا لم يفارقه في انه لا يكرره له ترك اجابته الى الاقالة بعد الفرقه ويكرره له قبلها * ويدل عليه ماحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا علي بن احمد الاذدي قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله بن زراره قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان لا بيع بينهما الا ان يفترقا البيع الخيار وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيع لا بيع بينهما حتى يفترقا فاخبر عليه السلام ان كل بيع لا بيع بينهما الا بعد الافتراق وهذا يدل على انه اراد بنيه البيع بينهما في حال السوم وذلك لاتهما لوكانا قد تباعا لما ينفي النبي صلى الله عليه وسلم تباعهما مع صحة العقد وقوله فيما بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفي ما قد اثبت فعلمنا ان المراد المتساومان اللذان قد قصدا الى التباعي واجب البائع البيع للمشتري وقصد المشترى الى شرائه منه بان قال له بعنى فنقي ان يكون بينهما بيع حتى يفترقا بالقول والقبول اذ لم يكن قوله بعنى قبولا للعقد ولا من الفاظ البيع واما هو امر به فاذا قال قد قيلت وقع البيع فهذا هو الافتراق الذى اراده النبي صلى الله عليه وسلم على القول الذى قدمنا ذكر نظائره في اطلاق ذلك في اللسان \Rightarrow فان قيل ما انكرت ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم عن نفي البيع حال اتفاق البيع بالإيجاب والقبول واعانى ان يكون بينهما بيع لما ينفيه من خيار المجلس \Rightarrow قيل له هذا اغلط من قبل ان ثبوت الخيار لا يوجب نفي اسم البيع عنه الاتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اثبت بينهما البيع اذا شرط فيه الخيار بعد الافتراق ولم يكن ثبوت الخيار فيه موجبا لنفي اسم البيع عنه لانه قال كل بيع فلا بيع بينهما حتى يفترقا البيع الخيار فجعل بيع الخيار بيعا فلواراد بقوله كل بيع فلا بيع بينهما حتى يفترقا حال وقوع الإيجاب والقبول لانه ينفي البيع بينهما لاجل خيار المجلس كما ينفي اذا كان فيه خيار مشروط بل اثبته وجعله يتعارض بذلك على ان قوله كل بيع فلا بيع بينهما حتى يفترقا اى اراد به المتساومين في البيع وفأداد ذلك ان قوله اشتري من او قول المشترى بعنى ليس ببيع حتى يفترقا بان يقول البائع قد بعثت ويقول المشترى قد اشتريت فيكون قد افترقا وتم البيع ووجب ان لا يكون فيه خيار مشروط فيكون ذلك بيعا وان لم يفترقا بابداهما بعد حصول الافتراق فيما بالإيجاب والقبول واكثر احوال ماروى من قوله المتبايعان بال الخيار مالم يفترقا احتماله ناوصفنا ولما قال مخالفنا وغير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمال بل الواجب حمل الحديث على موافقة القرآن ولا يحمل على ما يخالفه * ويدل من جهة النظر على ما وصفنا اتفاق الجميع على ان الكاح والخلع والعتق على مال والصلح من دم العمد اذا تعقدوا بينهما صحب بالإيجاب والقبول من غير

خيار يثبت لواحد منها والمعنى فيه الإيجاب والقبول فيما يصح العقد عليه من غير خيار مشروط وهو قوله عن زوج (ولا تقتلوا النفسكم) قال عطاء والسدى لا يقتل بعضهم بعضًا قال أبو بكر هو نظير قوله تعالى (ولا تقتلوا الحرام حتى يقتلكم فيه) ومعنىه يقتلون ابضمكم وتقول العرب قتلنا رب الكعبة اذا قتل بعضهم وقيل اما حسن ذلك لأنهم أهل دين واحد فهم كالنفس الواحدة فلذلك قال (ولا تقتلوا افسكم) واراد قتل بعضكم بعضاً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين كالنفس الواحدة اذا امْبَضَه تداعى سائرون بالحى والشهر وقال المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضه فكان تقدره ولا يقتل بعضكم بعضاً فيأكل اموالكم بالباطل ولا غيره ما هو محروم عليكم وهو كقوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على افسكم) ويختتم ولا تقتلوا افسكم في طلب المال وذلك بان يحمل نفسه على الغرر المؤدى الى التلف ويختتم ولا تقتلوا افسكم في حال غضب او ضجر وجائز ان تكون هذه المعانى كلها مراده لاحوال لفظ لها وهو قوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدواًنا و ظلموا فسوف نصليه ناراً) فانه قيل فيما عاد اليه هذا الوعيد وجوه احدها انه عائد على اكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق فيستحق الوعيد بكل واحدة من الحصتين * وقال عطاء في قتل النفس المحرمة خاصة وقيل انه عائد على فعل كل مانهى عنه من اول السورة وقيل من عند قوله (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) لأن ما قبله مقوون بالوعيد والا ظهر عوده الى ما يليه من اكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة * وقد الوعيد بقوله (عدوانا وظلموا) ليخرج منه فعل السهو والغلط وما كان طريقه الا جهاد في الاحكام الى حد التعمد والعصيان وذكر الظلم والمدعوان مع تقارب معانيهما لانه يحسن مع اختلاف اللفظ كقول عدي بن زيد

وقدرت الا ديم لراهيشه * والنفي قوله كذباً ومينا
والكذب هو المبين وحسن المطف لاختلاف الفظين وكقول بشر بن حازم
فاوطيء الحصى مثل ابن سعدي * ولا ليس النعال ولا احذتها *
والاحتذاء هو ليس النعل وكما يقول بداعوسحقاً ومعناها واحد وحسن لاختلاف المفظ والله اعلم

باب النهي عن التنى

قال الله تعالى (ولا تأتموا ما فضل الله به بعضاً) روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء وينزك الرجل ولا يذكري النساء فائز الله تعالى (ولا تأتموا ما فضل الله به بعضاً) الآية ونزلت هن (ان المسلمين والمسلمات) وروى قتادة عن الحسن قال لا يعن احمد المال وما يدرى له هل كه في ذلك المال وقال سعيد عن قتادة في قوله (ولا تأتموا ما فضل الله به بعضاً) قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي ويحملون الميراث لمن يحبون فلما الحق

(قوله تعالى ولا
تقتلهم) الآية قرأ
جزء والكسائ ولا
تقتلهم حتى يقتلوكم
وكان قتلوكم كله بغیر
الف وقرأ الباقيون
بالالف (لصحبه)

للمرأة نصيتها وللصي نصيتها وجعل للذكر مثل حظ الآترين قال النساء لو كان انصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال انالزوج انفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فنزل الله تعالى (لرجال نصيب مما اكتسبوا ولنساء نصيب مما اكتسبن) يقول المرأة تجزى بمحسنتها عشر امثالها كما يجزى الرجل قال (واسألا الله من فضله ان الله كان بكل شيء علية) وهي الله عن تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض لأن الله تعالى لوعم ان المصلحة له في اعطائه ما عطى الآخر لفعل ولا نه لا يمنع من بخل ولا عدم واما يمنع ليعطي ما هو اكرث منه وقد تضمن ذلك النهي عن الحسد وهو تمني زوال النعمة عن غيره اليه وهو مثل ماروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكلق ما في حفتها فإن الله هو رازقها فهى صلى الله عليه وسلم إن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد ركنت اليه ورضيت به وإن يسوم على سومه كذلك فاظنك بمن يتنى أن يجعل له ما قد صار لغيره وملكه وقال لتسأل المرأة طلاق اختها لتكلق ما في حفتها يعني إن تنسى في اسقاط حقها وتحصيله لنفسها وروى سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناه الليل والنهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل والنهار قال أبو بكر والمتنى على وجهين أحدهما إن تمني الرجل أن تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمنى المنى عنه والآخر أن تمني أن يكون له مثل ما في غيره من غير أن يريد زوال النعمة عن غيره فهذا غير محظور اذا قصد به وجه المصلحة وما يحوز في الحكمة ومن التمنى المنى عنه أن تمني ما يستحيل وقوعه مثل أن تمني المرأة أن تكون رجلا أو تمني حال الخلافة والأمامية ونحوها من الامور التي قد علم أنها لا تكون ولا تقع * قوله تعالى (لرجال نصيب مما اكتسبوا ولنساء نصيب مما اكتسبن) قيل فيه وجوه أحددها ان لكل واحد حظا من الثواب قد عرض له بحسن التدبر فما في امره ولطف له فيه حتى استحقه وبلغ على المتزلبه فلا تمنوا خلاف هذا التدبر فإن لكل منهم حظه ونصيحته غير مخصوص ولا منقوص والآخر أن لكل أحد جزء مما يكتب فلا يضيعه بتمني ما في غيره بمحظا لعمله وقيل فيه ان لكل فريق من الرجال والنساء نصيحا مما يكتب من نعم الدنيا فعليه ان يرضى بما قسم الله له *** قوله تعالى (واسألا الله من فضله) قيل فيه ان معاذان احتجم الى ما يعطيكم فسلوا الله ان يعطيكم مثل ذلك من فضله لابن تمنوا ما في غيركم الا ان هذه المسئلة تغنى ان تكون معقدة بشرطة المصلحة والله تعالى اعلم بالصواب

باب العصبة

قال الله تعالى (ولكل جعلنا موالى ماترك الوالدان والاقربون) قال ابن عباس ومجاحد وقتادة المولى هبنا العصبة وقال السدى المولى الورثة وقيل ان اصل المولى من ولد الشي

مطلب
التمنى على وجهين
ظهور وغير محظوظ

ييله وهو اتصال الولاية في التصرف ؛ قال ابو بكر المولى لفظ مشترك ينصرف على وجوه
المولى المتعق لانه مولى نعمه في عتقه ولذلك سمي مولى النعمة والمولى العبد المتعق لاتصال ولاية مولاه
به في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب غير عا لان له البزور والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب
غير عا لتوجه المطالبة عليه وللزور الدين اياه والمولى العصبة والمولى الخليف لان المحالف
يله اسمه بعد العين والمولى ابن عم لانه يليه بالنصرة للقرابة الى بينهما والمولى الولي
لانه يلي بالنصرة وقال تعالى (ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم)
اي يليهم بالنصرة ولا ناصر للكافرين يعتقد بنصرته ويروى للفضل بن العباس
مهلا بني عمنا مهلا موالنا * لاظهرن لنا ما كان مدفونا

فسمى بنى الم موالى والمولى مالك العبد لانه يليه بالملك والتصرف والولاية والنصرة والخاتمة فاسم المولى ينصرف على هذه الوجوه وهو اسم مشترك لا يصبح اعتبار عمومه ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لمواليه وله موالاً أعلى وموالاً أسفل ان الوصية باطلة لامتناع دخولهما تحت اللفظ في حال واحدة وليس احدها باولي من الآخر فبطلت الوصية وأولى الاشياء بمعنى المولى هنا العصبة لما روی اسرائیل عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولی بالمؤمنین من مات وترك مالاً فما له للموالي العصبية ومن ترك كلًا او ضيقاً فانا وليه وروی معمر عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض فاقت السهام فلا ولی رجل ذکر وروی فلا ولی عصبة ذکر وفيما روى عن النبي صلی الله علیه وسلم في تسمية الموالى عصبة * وقوله فلا ولی عصبة ذکر ما يدل على ان المراد بقوله (ولكل جعلنا موالي مماثرك الوالدان والاقرءون) هم العصبات ولا خلاف بين الفقهاء ان ماضل عن سهام ذوى السهام فهو لاقرب العصبات الى الميت والعصبات هم الرجال الذين تتصل قرابتهم الى الميت وبالبين والآباء مثل الجد والاخوة من الاب والاعمام وابائهم وكذلك من بعد منهم بعد ان يكون الذى يصل بينهم البنون فالآباء الا الاخوات فانهن عصبة مع البنات خاصة واما يرث من العصبات الاقرب فالاقرب ولاميراث للابعد مع الاقرب ولا خلاف ان من لا يتصل نسبة باليت الا من قبل النساء انه ليس بعصبة * ومولى العتقة عصبة للعبد المعتق ولا ولاده وكذلك اولاد المعتق الذي كور منهم يكونون عصبة للعبد المعتق اذا مات ابوهم ويصير ولاة لهم دون الاناث من ولده ولا يكون احد من النساء عصبة بالولاء الا ما اعتقدت او اعتقدت * واما صار مولى العتقة عصبة بالستنة ويجوز ان يكون صرداً بقوله تعالى (ولكل جعلنا موالي مماثرك الوالدان والاقرءون) اذ كان عصبة ويعقل عنه كاييعقل عنه بنو اعمامه ؟؟؟ فان قيل الميت ليس هو من اقرباء مولى العتقة ولا من والديه ؟؟؟ قيل له اذا كان معه وارث من ذوى نسبة من الميت نحو البنت والاخت جاز دخوله معهم في هذه الغريضة فيستحق باصل السهام وان لم يكن هو من اقرباء الميت اذ كان في الورثة من

يجوز ان يقال فيه انه ماترك الوالدان والاقرbon فيكون بعض الورثة قد ورث الوالدين والاقررين * واختلف اهل العلم في ميراث المولى الاسفل من الاعلى فقال ابوحنيفه وابو يوسف محمد وزفر ومالك والثورى والشافعى وسائر اهل العلم لا يرث المولى الاسفل من المولى الاعلى وحکي ابو جعفر الطحاوى عن الحسن بن زياد قال يرث المولى الاسفل من الاعلى وذهب فيه الى حديث رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد و وهب بن خالد و محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رجلا اعتق عبدا له فات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق قال ابو جعفر وليس لهذا الحديث معارض فوجب اثبات حكمه **هذا** قال ابو بكر يجوز ان يكون دفعه الي لاغلى وجه الميراث لكنه لحاجته وفقره لانه كان مالا لا وارث له فسيله ان يصرف الى ذوى الحاجة والفقراء **هذا** فان قيل لما كانت الاسباب التي يجب بها الميراث هي الولاء والنسب والتلاحم وكان ذوى الانساب يتوارثون وكذلك الزوجان وجب ان يكون الولاء من حيث اوجب الميراث للاعلى من الاسفل ان يوجه للاسفل من الاعلى **هذا** قال ابو بكر هذا غير واجب لانا قد وجدنا في ذوى الانساب من يرث غيره ولا يرثه هو اذا مات لان امرأة لورثت اختا او ابنة وابن اخيها كان للبن النصف والباقي لابن الاخ ولو كان مكانها مات ابن الاخ وخلف بنتا او اختا وعمته لم ترث العمة شيئاً فقد ورثها ابن الاخ في الحال التي لا زرته هي والله تعالى اعلم بالصواب

باب ولاء المولاة

قال الله تعالى **وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** روى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله **(وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** قال كان المهاجر يرث الانصارى دون ذوى رحمه بالاخوة التي آتى الله بيهم فلما تزلت **(ولك** جعلنا موالي **مَاتِرَكَ الْوَالَدَانَ وَالْأَقْرَبَوْنَ**) نسخت ثم فرقا **(وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** قال من التصر والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وروى على بن ابي طلحة عن ابن عباس **(وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى **(وَأَوْلُ الْأَرْحَامِ بعضاً أَوْلَى ببعض في كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** والمهاجرين الا ان تقلعوا الى اولياتكم معروفا **)** يقول الا ان يوصوا لا ولائهم الذين عاقدوا لهم وصية فهو لهم جائز من ثلث مال المت ذلك المعروف وروى ابو بشير عن سعيد ابن جبير في قوله تعالى **(وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيما يموت فيه فعاقد ابو بكر رجلا ثات فوره وقال سعيد بن المسيب هذا في الذين كانوا يتبنون رجالا ويورثونهم فأنزل الله بهم ان يجعل لهم من الوصية ورد الميراث الى المولى من ذوى الرحم والعصبة **هذا** قال ابو بكر قد ثبت ما قدمنا من قوله السلف ان ذلك

كان حكما ثابتة في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة ثم قال قائلون انه منسوخ بقوله (واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وقال آخرون ليس منسوخ من الاصل ولكن جعل ذوى الارحام اولى من موالى المعاقدة فتباخ ميراثهم في حال وجود القرابات وهو باق لهم اذا فقد الاقرابة على الاصل الذى كان عليه * وخالف الفقهاء في ميراث موالى الموالاة فقال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمدوزفر من اسلم على يديه رجل ولاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فيرثه الله وقال مالك وابن شرمة والتورى والازاعى والشافعى ميراثه لل المسلمين وقال يحيى بن سعيد اذا جاء من ارض العدو فاصل على يده فان ولاه ملن والاه ومن اسلم من اهل الندية على يديه رجل من المسلمين فولاوة المسلمين عامة وقال الليث ابن سعد من اسلم على يديه رجل فقد ولاه وميراثه للذى اسلم على يده اذا لم يدع وارثا غيره * قال ابو يكر الآية توجب الميراث للذى ولاه وعاقده على الوجه الذى ذهب اليه اصحابنا لانه كان حكما ثابتة في اول الاسلام وحكم الله به في نص التزيل ثم قال (واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فجعل ذوى الارحام اولى من المعاقدين الموالى ففي فقد ذوى الارحام وجب ميراثهم بقضية الآية اذ كانت ائمما نقلت ما كان لهم الى ذوى الارحام اذا وجدوا فاذالم يوجدوا فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها فهى ثابتة الحكم مستعملة على ما يقتضيه من اثبات الميراث عند فقد ذوى الارحام * وقد دورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت هذا الحكم وبقائه عند عدم ذوى الارحام وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زيد بن خالد الرملي وهشام بن عمارة المشق قال حدثنا يحيى بن حزرة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قيسة بن ذؤيب عن عميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته فقوله هو اولى الناس بماته يقتضي ان يكون اولا لهم بغيره اذ ليس بعد الموت بينهما ولاية الا في الميراث وهو في معنى قوله تعالى (ولكل جملتا موالى) يعني ورثة وقد روى نحو قول اصحابنا في ذلك عن عمر وابن مسعود والحسن وابراهيم وروى عمر عن الزهرى انسئل عن رجل اسلم فوالى رجلا هل بذلك بأس قال لا بأس به قد اجاز ذلك عمر بن الخطاب وروى قتادة عن سعيد ابن المسيب قال من اسلم على يديه قوم ضمروا جراحته وحل لهم ميراثه وقال ربعة ابن أبي عبد الرحمن اذا اسلم الكافر على يديه رجل مسلم بارض العدو او بارض المسلمين فغيره للذى اسلم على يديه وقد روى ابو عاصم التليل عن ابن جريج عن ابن الزير عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم وقد حوى هذا الخبر معينين احدهما جواز المعاشرة لانه قال الا باذنهم فاجاز المعاشرة باذنهم والثانى ان له ان يتحول بولاية الى غيره الا انه كرهه الا باذن الاولين ولا يجوز ان يكون مراده عليه السلام في ذلك الا في ولاء المعاشرة لانه لا خلاف ان ولاء العقاقة لا يصح القول

عنه وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كاحمة النسب **فإن احتجت محتاج بـما حداه** بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر وابن عمير وأباوسامة عن ذكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة قال فهذا يجب بطلان حلف الإسلام ومن التوارث به **فإن قيل له يحتمل أن يريد به** تف الحلف في الإسلام على الوجه الذي كانوا يتحالرون عليه في الجاهلية وذلك لأن حلف الجاهلية كان على أن يعاقده يقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثي وارثك وكان في هذا الحلف أشياء قد حظرها الإسلام وهو أنه كان يشرط أن يحمى عليه ويبدل دمه دونه ويمد ما يهدمه فينصره على الحق والباطل وقد ابطلت الشريعة هذا الحلف وأوجبت معونة المظلوم على الطالم حتى يتصرف منه وإن لا يلتفت إلى قرابة ولا غيرها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والدين والأقربين إن يكن عنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلاتبعوا الهوى إن تعدلوا) فامر الله تعالى بالعدل والقسط في الإجانب والأقارب وامر بالتسوية بين الجميع في حكم الله تعالى فابتطل ما كان عليه أمر الجاهلية من معونة القريب والخليفة على غيره طالما كان أو مظلوماً وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك طالما أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا يعنيه مظلوماً فكيف يعنيه طالما قال أز ترده عن الظلم فذلك معونة منك له وكان في حلف الجاهلية أن يرثه الخليفة دون أقربائه فتف النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحلف في الإسلام التحالف على النصرة والمحاكمة من غير نظر في دين أو حكم وامر باتباع أحكام الشريعة دون ما يعتقد الخليفة على نفسه وتف أيضاً إن يكون الخليفة أولى بالميراث من الأقارب فهذا يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلف في الإسلام واما قوله وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة فإنه يحتمل أن الإسلام قد زاد شدة وتعليله في المنع منه وباطلاته فكانه قال إذا لم يجز الحلف في الإسلام مع ما فيه من تناصر المسلمين وتعاونهم خلف الجاهلية بعد من ذلك **فإن قال أبو بكر وعلى** حكم ما ذكرنا من التوارث بالموالاة قال أصحابنا فيمن أوصى بجمع ماله ولا وارث له انه جائز وقدينا ذلك فيما سلف وذلك لانه لما جازله ان يجعل ميراثه لغيره بعقد الموالاة ويزووجه عن بيت المال جازله ان يجعله لمن شاء بعد موته بالوصية اذا كانت الموالاة ائما ثبت بينهما بعقد وایحابه وله ان ينتقل بولاه ما لم يعقل عنه فاشبها الوصية التي ثبت بقوله وایحابه وهي شاء رجع فيها الا أنها تحالف الوصية من وجه وهو انه وان كان يأخذ بقوله فإنه يأخذ على وجه الميراث الا ان لورث الميت ذارحه كان اولى بالميراث من مولى الموالاة ولم يكن في الثالث بمزالة من اوصى لرجل بماله فيجوز له منه الثالث بل لا يعطي شيئاً اذا كان له وارث من قرابة اولو الاء عتقة فولاء الموالاة يشبه الوصية بالمال من وجه اذالم يكن له وارث ويفارقها من وجہ على نحو ما يبينا والله اعلم

طاعة زوجها بباب ما يحب على المرأة من

قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) روى يونس عن الحسن أن رجلاً جرح امرأته فاتى اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فائز بالله تعالى (الرجال قوامون على النساء) الآية فقال صلى الله عليه وسلم اردا ناما واراد الله غيره روى جرير بن حازم عن الحسن قال لطرد جل امرأته فاستعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عليكم القصاص فائز بالله (ولا تتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) ثم انزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فيه قال ابو بكر الحديث الاول يدل على ان لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روى عن الزهرى والحديث الثاني جائز ان يكون لطمهما لأنها نشرت عليه وقد اباح الله تعالى ضربها عند الشوز بقوله (واللائى تختلفون لشوزهن فعظوهن واهبوهن في المضاجع واضربوهن) فيه فان قيل لو كان صربه ايها لاجل الشوز لما وجب النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فيه قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها اباحتة الضرب عند الشوز لأن قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) الى قوله (فاضربوهن) نزل بعد فم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئاً فضمن قوله (الرجال قوامون على النساء) قائمهم عليهم بالتأديب والتذكرة والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما الرزمه الله تعالى من الانفاق عليها فيه فدلت الآية على معانٍ احدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وانه هو الذي يقوم بتذكرةها وتؤديها وهذا يدل على ان له امساكها في بيته ومنها من الحرج وان عليها طاعته وقول امرأه ما لم تكن معصية ودللت على وجوب نفقتها عليه بقوله (وبما أنفقوا من أموالهم) وهو نظير قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله تعالى (ليفقن ذوسيه من سعته) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * وقوله تعالى (وبما انفقوا من أموالهم) منظم للمهر والنفقة لأنهما جيئاً بما يلزم الزوج لها فيه قوله تعالى (فالصالحات فانت حافظات للغيب بما حفظ الله) يدل على ان في النساء الصالحة وقوله (فانت) روى عن قنادة مطیعات الله تعالى ولا زواجهن واصلن النفوت مداومة الطاعة ومنه القنوت في الوتر لطول القيام وقوله (حافظات للغيب بما حفظ الله) قال عطاء وقتادة حافظات لم أغب عنه ازواجهن من ماله وما يحب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسه قال عطاء في قوله (بما حفظ الله) اي بما حفظهن الله في مهورهن والزمام الزوج من النفقة عليهن وقال آخرون (بما حفظ الله) انه اما صرن صالحات فانت حافظات بمحفظ الله اي اهن من معاصيه وتوقيه وما امددهن به من الطافه ومعونته روى ابو معشر عن سعيد المقربى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها

سرتك و اذا امرتها اطاعتك و اذا غبت عنها خففت في مالك و نفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الآية والله الموفق

باب النهي عن النشوذ

قال الله تعالى **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهبروهن** قيل في معنى تخافون معنیان احدها يعلمون لأن خوف الشیء أما يكون للعلم بوقوعه فجاز ان يوضع مكان يعلم بخاف كما قال ابو محجن الثقفي

ولا تدفنى بالفلة فانی * اخاف اذا مات ان لا اذوقها

ويكون خفت بمعنى ظنت وقد ذكره الفراء وقال محمد بن كعب هو الخوف الذي هو خلاف الامن كأنه قيل تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به واما النشوذ فان ابن عباس وعطاء والسدی قالوا اراد به معصية الزوج فيما يلزمه من طاعته واصل النشوذ الترفع على الزوج بمخالفته مأخذ من نشر الارض وهو الموضع المرتفع منها * قوله تعالى (فعظوهن) يعني خوفوهن بالله وبمقابله * قوله تعالى (واهبروهن في المضاجع) قال ابن عباس وعكرمة والضحاک والسدی هبرا الكلام وقال سعيد بن جير هبرا الجماع وقال مجاهد والشعبي وابراهيم هبرا المضاجعة * قوله (واضربوهن) قال ابن عباس اذا اطاعتني في المضاجع فليس له ان يضر بها و قال مجاهد اذا نشرت عن فراشه يقول لها آتني الله وارجعي وحدثنا محمد بن بكير قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التميمي وعمان بن ابي شيبة وغيرها قالوا حدثنا حاتم بن اسمايل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بعرفات في بطن الوادی فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهم ان لا يوطئن قرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهم عليكم رزقون وكسوتهم بالمعروف * وروى ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواد ونحوه وقال سعيد عن قادة ضربا غير شائن ذكر لنا ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد اقامتها تكسرها ولكن دعها تستمع بها وقال الحسن (فاضربوهن) قال ضربا غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الحسن وقاده في قوله (فعظوهن واهبروهن في المضاجع) قال اذا لم يخاف نشوزها وعظها فان قلت والاهبر هافى المضاجع فان قلت والاضرب ها ضربا غير مبرح ثم قال (فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهم سيلما) قال لاتعلموا عليهم بالذنب

باب الحكمين كيف يعملان

قال الله تعالى **وان خفتم شفاق بينهما فابعنوا حکما من اهله وحکما من اهله** وقد اختلف

في المخاطبين بهذه الآية من هم فروي عن سعيد بن حمير والضحاك انه السلطان الذى يتراfun
الىه وقال السدى الرجل والمرأة ؟ قال ابو بكر قوله (واللاتى تխافون نشوزهن) هو خطاب
للزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله (واهبروهن في المصالح) قوله
(وان ختم شقاق بينهما) الاولى ان يكون خطابا للحاكم الناظر بين الحصين والمائع
من التعدى والظلم وذلك لانه قد يدين امر الزوج وامرها بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرها
في المضجع ان لم تترزجر ثم يصر بها ان اقامت على نشوزها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج الا
الحاكم الى من ينصف المظلوم منها من الظالم ويوجه حكمه عليهم وروى شعبة عن عمرو بن
مرمة قال سألت سعيد بن حمير عن الحكمين فغضب وقال ما ولدت اذا ذاك فقلت اما اعني حكمي
شقاق قال اذا كان بين الرجل وامرأته درء وتدارؤ بعنوا حكمين فاقبلا على الذى جاءكم التدارؤ من
قبله فوعظاه فان اطاعهما والا قبل على الآخر فان سمع منها واقبل الى الذى يريدان والاحكم
بينهما فما حكمها من شئ فهو جائز وروى عبد الوهاب قال حدثنا ابوب عن سعيد بن حمير
في المختلعة يعظها فان انتهت والاهبرها والاضر بها فان انتهت والارفع امرها الى السلطان
فيبعث حكمها من اهلها وحكمها من اهلها فيقول الحكم الذى من اهلها يفعل كذا وي فعل كذا
ويقول الحكم الذى من اهلها تفعل به كذا وتفعل به كذا فما يهم ما كان اظلم رده الى السلطان واحد
فوق يده وان كانت ناشزا امرها ان يخلع ؟ قال ابو بكر وهذا نظير العين والمحبوب والايلاه
في باب ان الحاكم هو الذى يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجه حكم الله فإذا
اختلفا وادعى النشوذ وادعى هى عليه ظلمه وقصره في حقوقها حيث بعث الحاكم حكمها من اهلها
وحكما من اهلها ليتولى النظر فيما بينهما ويردا الى الحاكم ما يقنان عليه من امرها * وأما امر الله
تعالى مان يكون احد الحكمين من اهلها والآخر من اهلها لثلا تسبق الظنة اذا كانوا اجنبين
بالميل الى احدهما فاذا كان احدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما
عن هم من قبله ويدل ايضا قوله (فابتعوا حكم من اهلها وحكم من اهلها) على ان الذى من اهلها
وكيل له والذى من اهلها وكيل لها كأنه قال فابتعوا رجالا من قبله ورجالا من قبلها فهذا
يدل على بطلان قول من يقول ان للحكمين ان يجتمعوا ان شاءوا وان شاءوا فرقا بغير امرها * وزعم
اسماويل بن اسحاق انه حكى عن ابي حنيفة واصحابه انهم لم يعرفوا امر الحكمين ؟ قال
ابوبكر هذا تكذب عليهم وما ولى بالانسان حفظ لسانه لاسيا فيما يحكى عن العلماء قال الله
تعالى (ما يلفظ من قول الارديه رقب عتيد) ومن علم انه مؤاخذ بكلمه قل كلامه فيما
يعنيه وامر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب فكيف يجوز ان يخفي
عليهم مع محاجتهم من العلم والدين والشريعة ولكن عندهم ان الحكمين يتبين ان يكونوا وكيلين
لهمما احدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج وكذا روى عن على بن ابي طالب رضي الله
عنه وروى ابن عيينة عن ابوب عن ابن سيرين عن عيدة قال آتي عليا رجل وامرأة مع كل
واحد منها قاتم من الناس فقال على ما شأن هذين قالوا بينهما شقاق قال (فابتعوا حكمها

(قوله درء) الدرك
الاعوجاج والاختلاف
ومثله الندائر
(المصححة)

من اهله وحکما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بهمَا) فقال على هل تدریان ماعليكمما
عليكمما ان رأيتما ان تجتمعوا ان تجتمعوا ان تفرقوا ان تفرقوا فالمرأة رضيت بكتاب الله فقال
الرجل اما الفرقة فلا فقال على كذبت والله لاتختلف مني حتى تفرك اقرت فاخبر على ان
قول الحکمين اما يكون برض الزوجين فقال اصحابنا ليس للحكمين ان يفرقوا الا ان يرضى
الزوج وذلك لانه لاختلاف الزوج لواقر بالاسامة اليها لم يفرق بينهما ولم يغيره الحاکم على
طلاقها قبل تحکم الحکمين وكذلك لواقرت المرأة بالنشوز لم يغيرها الحاکم على خلع ولا على رد
مهرها فإذا كان كذلك حکمها قبل بعث الحکمين فذلك بعد بعثهما لايجوز اقتساع الطلاق
من جهتهما من غير رضي الزوج و توکله ولا اخراج المهر عن ملكها من غير رضاها فلذلك
قال اصحابنا انهم لايجوز خلمهما البرضي الزوجين فقال اصحابنا ليس للحكمين ان يفرقوا
الا برضي الزوجين لأن الحاکم لا يملك ذلك فكيف يملك الحکمان وانما الحکمان
وکيلان لهم احدهما وکيل المرأة والآخر وکيل الزوج في الخلع او في الفرقى بغير جعل
ان كان الزوج قد جعل اليه ذلك * قال اسماعيل الوکيل ليس بمحکم ولا يكون حکما
الا ويجوز امره عليه وان ابي وهذا غلط منه لأن ما ذكر لا ينافي معنى الوکالة لانه
لا يكون وکيلا ايضا الا ويجوز امره عليه فيما وكل به خواز امر الحکمين عليهم لا يخترجهما
عن حد الوکالة وقد يحكم الرجال حکما في خصومة بينهما ويكون بمثابة الوکيل لهم فيما
يتصرف به عليهما فإذا حکم بشئ لزمهمما بمثابة اصطلاحهمما على ان الحکمين في شفاق
الزوجين ليس يغادر امرها من معنى الوکالة شيئاً وتحکيم الحکم في الخصومة بين رجلين يشبه
حکم الحاکم من وجه ويشبه الوکالة من الوجه الذي بينا والحكمان في الشفاق اما يتصرفان
بوكالة مخضة كسائر الوکالات * قال اسماعيل الوکيل لايسى حکما وليس ذلك كاملا لانه اما
سي هنها الوکيل حکما تأکدا للوکالة التي فوضت اليه * واما قوله ان الحکمين يجوز
امرها على الزوجين وان ابيا فليس كذلك ولايجوز امرها عليهم اذا ابيا لانهما وکيلان
وانما يحتاج الحاکم ان يأمرها بالنظر في امرها ويعرف امور المائع من الحق منها حتى يتقدلا
الى الحاکم ماعرفاه من امرها فيكون قولهما مقبولا في ذلك اذا اجتمعا وينهى الظالم منهمما
عن ظلمه خافر ان يكونوا سيا حکمين لقبول قولهما عليهمما وجائز ان يكونا سيا بذلك
لانهما اذا خلعا بتوکل منها وكان ذلك موکولا الى رأيهما وتحريهما للصلاح سيا
حکمين لان اسم الحکم يفيد تحری الصلاح فيما جعل اليه وانفاذ القضاء بالحق والعدل
فلما كان ذلك موکولا الى رأيهما وانفذا على الزوجين حکما من جمع او تفريق مضى
ما انفذاه فسيما حکمين من هذا الوجه فلما اشـهـ فعلـهـما فعلـالـحاـکـمـ فـعـلـالـقـضـاءـ عـلـيـهـماـ بـاـ
وکلاـ بهـ عـلـىـ جـهـةـ تـحـرـيـ التـحـرـيـ وـالـصـلـاحـ سـيـاـ حـکـمـيـنـ وـيـكـونـاـنـ مـعـذـكـ وـكـيلـنـ لـهـماـ اـذـغـيرـ
جاـوزـ انـ تكونـ لـاحـدـ ولاـبـةـ عـلـىـ زـوـجـيـنـ مـنـ خـلـعـ اوـطـلـاقـ الـابـارـهـ * وـزـعـمـ انـ عـلـيـاـ اـنـاظـهـ
مـنـ السـكـيرـ عـلـىـ زـوـجـ لـانـ مـرـضـ بـكـتاـبـ اللهـ قـالـ وـلـمـ يـأـخـذـهـ بـالـتوـکـلـ وـانـ اـخـذـهـ بـعـدـ بـعـدـ الرـضـاـ بـكـتاـبـ اللهـ

وليس هذا على ماذ كر لان الرجل لما قال اما الفرقه فلا قال على كذلك اما والله لا سفات مني حتى تقر كا اقرت فاما انكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقه وامره بان يوكل بالفرقه وما قال الرجل لارضي بكتاب الله حتى يتذكر عليه واما قال لارضي بالفرقه بعد رضي المرأة بالتحكيم وفي هذا دليل على ان الفرقه عليه غير نافذه الا بعد توكيدها * قال ولما قال (ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) علمنا ان الحكيمين يضمان امرها وانهما ان قصدوا الحق وفهموا الله للصواب من الحكم * قال وهذا لا يقال للوكيلين لانه لا يجوز لواحد منها ان يتعدى ما امر به والذى ذكره لا ينق معنى الوكالة لان الوكيلين اذا كانوا موكلين بما رأيا من جم او تفريق على جهة تحرى الصلاح والخير فعلهما الاجهاد فيما يضمانه من ذلك واخبر الله انه يوفهموا للصلاح ان صلحت نياتهما فلا فرق بين الوكيل والحكم اذ كل من فوض اليه امر يضمه على جهة تحرى الخير والصلاح فهذه الصفة التي وصفه الله بها لاحقة به * قال وقد روى عن ابن عباس ومجاهد وابي سلمة وطاوس وابراهيم قالوا ما قضى به الحكيم من شئ فهو جائز وهذا عندنا كذلك ايضا ولا دلاله فيه على موافقة قوله لانهم لم يقولوا ان فعل الحكيمين في التفريق والخلع جائز بغير رضى الزوجين بل جائز ان يكون مذهبهم ان الحكيمين لا يملكان التفريق الا برضي الزوجين بالتوكييل ولا يكونان حكيمين الا بذلك ثم ما حكمها بعد ذلك من شئ فهو جائز وكيف يجوز للحكيمين ان يخلعا بغير رضاه ويخرجوا المال عن ملكها وقد قال الله تعالى (واتوا النساء صدقهن خلة فان طين لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنأ مريءا) وقال الله تعالى (ولا يحمل لكم ان تأخذوا مما آتتموهن شيئا الا ان يخافوا الایقها حدود الله فان خفتم شيئا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذا الحرف المذكور هنا هو المعنى بقوله تعالى (فابتعوا حلما من اهله وحكما من اهلها) وحضر الله على الزوج اخذ شئ مما اعطياه الا على شريطة الحرف منها الا يقها حدود الله فاباح حيث ان تفدي بما شاءت واحل للزوج اخذه فكيف يجوز للحكيمين ان يوكلوا خلعا او طلاقا من غير رضاها وقد نص الله على انه لا يحمل له اخذ شئ مما اعطى الا بطيبة من نفسها ولا ان تفدي به فالسائل بان للحكيمين ان يخلعا بغير توكييل من الزوج مخالف لنص الكتاب وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) فنعني كل احد ان يأكل مال غيره الا برضاه وقال الله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها الى الحكام) فاخبر تعالى ان الحاكم وغيره سواء في انه لا يملك اخذ مال احد ودفعه الى غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه وقال صلى الله عليه وسلم فلن قضيت له من حق اخيه بشى فاما اقطع له قطعة من النار فثبت بذلك ان الحاكم لا يملك اخذ مالها ودفعه الى زوجها ولا يملك ايقاع طلاق على الزوج بغير توكيده ولا رضاه وهذا حكم الكتاب والسنة واجماع الامة في انه لا يجوز للحاكم في غير ذلك من الحقوق استقطاعه ونقله عنه الى غيره

من غير رضا من هو له فالحكمان إنما يبعثان للصلح بينهما وليشهدوا على الظلم
منهما كما روى سعيد عن قادة في قوله تعالى (وان خصم شقاق بينهما) الآية قال إنما
يبعث الحكمان لصلحها فأن اعياها ان يصلحا شهدا على الظلم بظلمه وليس بآدبهما
الفرق ولا يملكان ذلك وكذلك روى عن عطاء ^{رض} قال أبو بكر وفي فحوى الآية ما يدل
على أنه ليس للحكمين أن يفرقان وهو قوله تعالى (إن يريدان أصلاحا يوفق الله
بينهما) ولم يقل أن يريدان فرقا وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالمين منهما وينكرا عليه
ظلمه وأعلام الحكم بذلك ليأخذ هو على يده فأن كان الزوج هو الظالم انكرا عليه ظلمه
وقال الله لا يدخل لك أن تؤذنها لتخلع منك وإن كانت هي الظالمة قال لها قد حلت لك الفدية
وكان في أخذها معدورا لما يظهر للحكمين من نشوذها فإذا جعل كل واحد منها إلى الحكم
الذى من قبله ماله من التفريق والخلع كانا مع ما ذكرنا من أمرها وكيلين جائز لهم
أن يخلعا ان رأيا وان يجتمعوا ان رأيا ذلك صلاحا فهمما في حال شاهدان وفي حال مصلحان وفي
حال آمران معروف ونهايان عن منكر ووكيلان في حال اذا فوض اليهما الجموع والتفرق
واما قول من قال انها يفرقان ويخلعن من غير توكيلا من الزوجين فهو تعسف خارج عن
حكم الكتاب والسنة والله أعلم بالصواب

باب الخلع دون السلطان

قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد ووزير ومالك والحسن بن صالح والشافعى يجوز الخلع بغىر
سلطان وروى منه عن عمر وعثمان وابن عمر رضى الله عنه وقال الحسن وابن سيرين لا يجوز
الخلع الا عند السلطان والذى يدل على جوازه عند غير سلطان قوله تعالى (فإن طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنئا مرأيا) اقتضى ظاهره جواز أخذه ذلك منها على وجه الخلع
وغيره وقال تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولم يشترط ذلك عند السلطان وكذا
جاز عقد النكاح وسائر العقود عند السلطان وعند غيره كذلك يجوز الخلع اذا اختصاص
في الاصول لهذه العقود بكونها عند السلطان والله تعالى اعلم

باب بر الوالدين

قال الله تعالى ^{هـ} واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا فقرن تعالى ذكره
الزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده وامر به كما امر بهما كقرن شكرها بشكره في قوله
تعالى (ان اشكري ولوالديك الى المصير) وكفى بذلك دلالة على تنظيم حقهما ووجوب
برهما والاحسان اليهما وقال تعالى (ولا تقل لهم اف ولا تنتهزها وقل لهم قولا كريما)
إلى آخر القصة وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقال في الوالدين الكافرين
(فإن جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)

وروى عبد الله بن أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكابر الكبار لا شراك بالله وعقول الوالدين والمعين التمous والنبي نفس محمد بيده لا يحلف أحد وإن كان على مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيمة **هـ**: قال أبو بكر فطاعة الوالدين واجبة في المعروف لافي معصية الله فإنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المين هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك أحد بالمين قال أبوه قال أذن لك قال لا قال ارجع اليها فاستأذنها فان أذنا لك فجاهد والا فبرها ومن أجل ذلك قال أصحابنا لا يجوز ان يجاهد الا باذن الآبدين اذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج قالوا فان لم يكن بازاء العدو من قد قام بفرض الخروج فعليه الخروج بغير اذن ابوه وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتال لا بأس به بغير اذنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم انا منه من الجهاد الا باذن الآبدين اذا قام بالفرض غيره لما فيه من التعرض للقتل وحقيقة الآبدين به فاما التجارات والتصرف في المباحثات التي ليس فيها تعرض للقتل فليس للآبدين منع منها فلذلك لم يجتمع الى استئذنها ومن أجل ما أكده الله تعالى من تعظيم حق الآبدين قال أصحابنا لا يبني للرجل ان يقتل اباء الكافر اذا كان محارباً للمسلمين قوله تعالى **(ولا تقتل لهم اف)** قوله تعالى **(وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصاحبهمما في الدنيا معروفا)** فامر تعالى بمحابيهم بالمعروف في الحال التي يجاهدنه فيها على الكفر ومن المعروف ان لا يشهر عليهم سلاحاً ولا يقتتلهم الا ان يضطر الى ذلك بان يخاف ان يقتله ان ترك قته فحيثئذ يجوز قتله لانه ان لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتكمينه غيره منه وهو منه عن تكمين غيره من قته كما هو منهي عن قتل نفسه بخاز له حيثئذ من أجل ذلك قته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل ابيه وكان مشركاً وقال أصحابنا في المسلمين يموت ابوه وها كافر ان انه يغسلهما ويتعيمها ويدفنهما لأن ذلك من الصحة بالمعروف التي امر الله بها **هـ**: فان قال قائل مامعنى قوله تعالى **(و بالوالدين احسانا)** وما ضميره **هـ**: قيل له يختتم استوصوا بالوالدين احساناً ويختتموا واحسنوا بالوالدين احساناً * قوله تعالى **(وبذى القربي)** امر بصلة الرحم والاحسان الى القرابة على نحو ما ذكره في اول السورة في قوله تعالى **(والارحام)** فبدأ تعالى في اول الآية بتوحيده وعبادته اذ كان ذلك هو الاصل الذي به يصح سائر الشرائع والنبوات وبحصوله يتوصل الى سائر مصالح الدين ثم ذكر تعالى ما يجب للآبدين من الاحسان اليها وقضاء حقوقهم وتعظيمهم ثم ذكر الجار ذا القربي وهو قريبك المؤمن الذي له حق القرابة واوجب له الدين الموالة والنصرة ثم ذكر الجار الجنب وهو بعيد منك نسباً اذا كان مؤمناً فيجتمع حق الجوار وما اوجبه للوالدين بعصمة الملة وذمة عقد التحالف وروى عن ابن عباس ومجاهد وقادة والضحاك

قالوا الجار ذو القربي القريب في النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجبار ثلاثة
جارله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجارله حقان حق الجوار وحق
الاسلام وجارله حق الجوار المشرك من اهل الكتاب ^{بِهِ} وقوله تعالى ^{وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ} روى
فيه عن ابن عباس في احدى الروايتين وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقادة والسدى والضحاك
أنه الرفيق في السفر وروى عن عبدالله بن مسعود وابراهيم وابن أبي ليلى أنه الزوجة ورواية
أخرى عن ابن عباس أنه المقطع اليك رحاء خيرك وقيل هو جار البت دانيا كان نسيه
أونيا إذا كان مؤمنا ^{بِهِ} قال أبو بكر لما كان اللفظ محتملاً لشيء ذلك وجب حمله عليه
وان لا يخص منه شيء بغير دلالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما زال
جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سبوره وروى سفيان عن عمرو بن ديشار عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان لا يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصلّم وروى عيد الله الوصافي عن أبي جعفر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمن من من أمنى شعبان وأمسى جاره جائعاً وروى عمر
ابن هارون الانصاري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشرات الساعة سوء الجوار وقطيعة الارحام وتعطيل الجهاد * وقد كانت العرب في الجاهلية
تعظم الجوار وتحافظ على حفظه وتوجب فيه ما توجب في القرابة قال زهير
وجار البت والرجل المنادي * امام الحى عقدها سوء

يريد بالرجل المنادي من كان معك في النادي وهو مجلس الحى وقال بعض أهل العلم من الصاحب
بالجنب أنه الجار الذي يلاصق داره وإن الله خصه بذلك كرتاً كيداً لحقه على الجار غير الملاصق
وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أبو عمرو محمد بن عثمان القرشى وراق احمد بن يونس
قال حدثنا اسماعيل بن مسلم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدانى عن أبي
العلاء الأزدى عن حميد بن عبد الرحمن التمجرى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما باباً فان اقربهما باباً اقربهما جواراً واداً سبق
احدها فابداً بالذى سبق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اربعين داراً جوار
وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا الحسن بن شيبة المعمري قال حدثنا محمد بن مصنف
قال حدثنا يوسف بن السفر عن الاوزاعى عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن أبيه قال آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال آتى نزلت
بمحلة بى قلان وان اشدهم لى اذا اقربهم من جوارى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر
وعليها ان يأتوا بباب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثة الا ان اربعين داراً جوار ولا يدخل
الجنة من خاف جاره بواهته قال قلت للزهرى يا ابا بكر اربعين داراً قال اربعين هكذا واربعين
هكذا وقد جعل الله الاجتماع في مدينة جوارا قال الله تعالى **(لَئِنْ لَمْ يَتَّهِنِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ**

فـ قـلـوـهـمـ مـرـضـ وـالـمـرـجـفـونـ فـالـمـدـيـنـةـ لـغـرـيـنـكـ بـهـمـ لـاـ بـجـاـوـرـونـكـ فـيـهـ اـلـقـلـيلـ)ـ جـعـلـ تـعـالـىـ اـجـمـاعـهـمـ مـعـهـ فـالـمـدـيـنـةـ جـوـارـاـ *ـ وـالـاحـسـانـ الـذـىـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـكـوـنـ مـنـ وـجـوـهـ مـنـهـ المـوـاسـةـ لـلـقـيـرـمـنـهـ اـذـاخـفـ عـلـيـهـ الضـرـرـ الشـدـيدـ مـنـ جـهـةـ الـجـوـعـ وـالـعـرـىـ وـمـنـهـ حـسـنـ الـشـرـةـ وـكـفـ الـاـذـىـ عـنـهـ وـالـحـمـاـةـ دـوـنـهـ مـنـ يـحـاـوـلـ ظـلـمـهـ وـمـاـ يـتـبـعـ ذـلـكـ مـنـ مـكـارـمـ الـاـخـلـاقـ وـجـيلـ الـفـعـالـ وـمـاـ اوـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ حـقـ الـجـوـارـ الشـفـعـةـ لـمـ بـيـعـتـ ذـارـالـىـ جـبـهـ وـالـلـهـ المـوـقـعـ

ذـكـرـ الـخـلـافـ فـ الشـفـعـةـ بـالـجـوـارـ

قال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر الشريك في المبيع احق من الشريك في الطريق ثم الشريك في الطريق احق من الجار الملازق ثم الجار الملازق بعدها وهو قول ابن شبرمة والتوري والحسن بن صالح وقال مالك والشافعي لاشفعة الا في مشاع ولاشفعه في بئر لا ياض لها ولا تحتمل القسم وقد روى وجوب الشفعة للجار عن جماعة من السلف روى عن عمر وعن أبي بكر بن أبي حفص بن عمر قال شريح كتب إلى عمران أقضى بالشفعة للجار وروى عاصم عن الشعبي عن شريح قال الشريك احق من الخليط والخليل احق من الجار والجار احق من سواه وروى ايوب عن محمد قال كان يقال الشريك احق من الخليط والخليل احق من سواه وقال ابراهيم اذا لم يكن شريك فالجار احق بالشفعة وقال طاوس مثل ذلك وقال ابراهيم بن ميسرة كتب اليه عمر بن عبد العزيز اذا حدثت الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار احق والذى يدل على وجوب الشفعة للجار ماروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريدي عن أبيه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ليس لأحد فيها شريك الا الجار فقال الجار احق بسبقه ما كان وروى سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريدي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بسبقه وروى ابوحنيفه قال حدثنا عبدالكريم عن المسور بن محرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد بيته قال خذه فانى قد اعطيت به اكثـرـ مـاـ تـعـطـيـنـيـ وـلـكـتـ اـحـقـ بـهـ لـأـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يقول الجار احق بسبقه وروى ابوالزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه ينتظر به وان كان غالبا اذا كان طريقهما واحدا وروى ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه ما كان وروى قادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جار الدار احق بشفعة الجار وقيادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جار الدار احق بالدار وروى سفيان عن منصور عن الحكم قال حدثني من سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار ويونس عن الحسن قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار فاتفق هؤلاء الجماعة على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومانهم احدا دفع هذه الاخبار

(قوله لا ياض لها)
لياض الأرض التي
لامارة فيها كما في
سان العرب
(المصححة)

قوله بسبقه) الشريك
لمشارك في الشيوع
والخليل المبارك في
حقوق المال كذلك في
لتهايه (المصححة)

(قوله بسبقه) الصقب
والسبق بفتحتين يعني
القرب اى احق من
غيره بسبب قربه كما
في القرآن
(المصححة)

مع شيوخها واستفاضتها في الامة فن عدل عن القول بها كان تاركا للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم * واحتاج من ابي ذلك بماروى ابو عاصم التيل قال حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه فيما يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعه وكذلك رواه عن مالك ابو قتيبة المدى وعبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون وهذا الحديث رواه هؤلاء موصولا عن ابي هريرة واصله عن سعيد بن المسيب مقطوع رواه معن ووكيع والقعنى وابن وهب كلهم عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب من غير ذكر ابي هريرة وكذلك هو في موطن مالك ولو ثبت موصولا لما جاز الاعتراض به على الاخبار التي رواها نحو عشرة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب الشفعه للجبار لانها في حيز المتوارد المستفيض الذي لا تجوز معارضته بايجاب الاحد ولو ثبت من وجوه يجوز ان يعارض به ما قدمنا ذكره لم يكن فيه ما ينقى اخبار ايجاب الشفعه للجبار وذلك لأن اكثير ما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه فيما يقسم ثم قال فإذا وقعت الحدود فلا شفعه فاما قوله قضى رسول الله بالشفعه فيما يقسم فإنه متطرق على استعماله في ايجاب الشفعه للشريك ومع ذلك فهو حكاية قضية من النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها وليس بعموم لفظ ولا حكاية قول منه واما قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعه فإنه يتحمل ان يكون من كلام الرواى اذليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا انه قضى به وإذا احتمل ان تكون رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون من قول الرواى ادرجها في الحديث كما وجد ذلك في كثير من الاخبار لم يجز لها انبات عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ غير جائز لاحد ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقالة بالشك والاحتمال وهذا وجه منع الاعتراض به على ما ذكرنا * واحتجموا ايضا بما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد المردف قال حدثنا سعيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه فيما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه وهذا لادلة فيه على نفي الشفعه بالجوار من وجهين احدهما انه امانى وحجب الشفعه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فاذا بذلك نفي الشفعه لغير الجار الملائق لان صرف الطريق ينفي الملاصقة لان بينه وبين جاره طريقا والثانى انا متى حملناه على حقيقته كان الذى يتضمنه اللفظ نفي الشفعه عند وقوع الحدود وصرف الطريق ووقوع الحدود وصرف الطريق اى ما هو القسمة فكانه اى افاد ان القسمة لاشفعه فيها كما قال اصحابنا انه لاشفعه في قسمة وكذلك الحديث الاول محول على ذلك ايضا وايضا فقد روى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بصفته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طرفيهما واحدا فهذا الخبران قد رويتا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير جائز ان يجعلهما متعارضين مع امكان استعمالهما جيما وقد يعکسنا استعمالهما على الوجه الذى ذكرنا ومخالفونا يجعلونهما متعارضين ويسقطون احدىما بالآخر

وأيضاً جائز أن يكون ذلك كلاماً خرج على سبب فقبل الرواوى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وترك نقل السبب نحوان يختص إليه رجالان أحدهما جار والآخر شريك في حكم الشفعة للشريك دون الجار وقال فإذا وقعت الحدود فلا شفعة لصاحب النصيب المقسم مع الجار كما روى أسماء بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لارباعي النسائية وهو عند سائر الفقهاء كلام خارج على سبب اقصر في روايه على نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر السبب وهو أن يكون سبباً عن النوعين المختلفين من الذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر فقال صلى الله عليه وسلم لارباعي النسائية يعني فيما سئل عنه كذلك ماذكرنا فيه وأيضاً لو تساوت أخبار اليمباب الشفعة بالجوار وأخبار نفسها وكانت أخبار اليمباب أولى من أخبار النفي لأن الأصل أنها غير واجبة حتى يرد الشرع بأخبارها فخبر النفي الشفعة وارد على الأصل وخبر أدباتها ناقل عنه وارد بعده فهو أولى به فان قيل يحتمل ان يريد بالجار الشريك فيه قيل له هذه الأخبار التي رويناها أكثرها ينفي هذا التأويل لأن فيها ان جار الدار الحق بشفعة داره والشريك لا يسمى جار الدار وحديث جابر قال فيه يتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً وغير جائز أن يكون هذا في الشريك في الميعاد وأيضاً فإن الشريك لا يسمى جاراً لانه لو استحق اسم الجوار بالشركة لوجب أن يكون كل شريكين في شيء جارين كالشريكين في عبد واحد ودابة واحدة فلما لم يستحق اسم الجار بالشركة في هذه الأشياء دل ذلك على أن الشريك لا يسمى جاراً وإنما الجار هو الذي يفرد حقه ونصيبه من حق الشريك ويتميز ملك كل واحد عن ملك صاحبه وأيضاً فإن الشركة أنها تستحق بها الشفعة لأنها تقتضي حصول الجوار بالقسمة والدليل عليه أن الشركة في سائر الأشياء لاتوجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها عند القسمة فدل ذلك على أن الشركة في العقار أنها تستحق بها الشفعة لما يتعلق بها من الجوار عند القسمة وإن كان الشريك أحق من الجار لمنزلته حصلت له مع تعلق حق الجوار بالقسمة والدليل عليه أن الشركة في سائر الأشياء لاتوجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها كما أن الاخ من الاب والام أولى بالميراث من الاخ من الاب وإن كانت الاخوة من جهة الام لا يستحق بها التعصيب والميراث اذا لم يكن اخ لاب وام ومعلوم ان القرابة من جهة الام لا يستحق بها التعصيب اذ لم تكن هناك قرابة من جهة الاب الا انها أكدت تعصيب القرابة من الاب كذلك الشريك أنها يستحق الشفعة بالشركة لما تعلق بها من حصول الجوار عند القسمة والشريك أولى من الجار لمنزلته حصلت له كما وصفنا بالتعصيب ويكون المعنى الذي يتعلق بها وجوب الشفعة هو الجوار وأيضاً ما كان المعنى الذي به وجبت الشفعة بالشركة هو دوام التأديب بالشريك وكان ذلك موجوداً في الجوار لانه يتآذى به في الاشراف عليه ومطالعة اموره والوقوف على احواله وجب ان تكون له الشفعة لوجود المعنى الذي من اجله وجبت الشفعة للشريك وهذا المعنى غير موجود في الجار غير الملائق لأن بينه وبينه طريقاً يمنعه التشرف عليه والاطلاع على اموره فيه وأما قوله تعالى ﴿ وابن السبيل ﴾ فإنه روى عن مجاهد والربيع بن انس انه

طلب
ذا خرج الكلام على
سبب فلامفهم له
بعد الفقهاء

المسافر وقال قادة والضيحاك هو الضيف **﴿يَوْمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَعْنَاهُ صَاحِبُ الْطَّرِيقِ وَهُدًى**
كما يقال لطير الماء ابن ماء قال الشاعر

وردت اعتسافاً والثريا كانها *** على فمه الرأس ابن ماء مخلق**

ومن تأوه على الضيف فقوله سائغ اپصالان الضيف كالجناز غير المقيم فسمى ابن السبيل تشبيهها بالمسافر
الجناز وهو كما يقال عابر سبيل وقال الشافعى ابن السبيل هو الذى يريد السفر وليس معه نفقة وهذا عاط
لأنه لم يصر في الطريق لا يسمى ابن السبيل كلاماً يسمى مسافراً ولا عابر سبيل **﴿يَوْمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُدًى**
﴿وَمَا مَلَكْتَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني الإحسان المأمور به في أول الآية وروى سليمان التميمي عن قادة
عن أنس قال كانت عامرة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ومما ملكت إيمانكم حتى جعل
يغرسها في صدره وما يقبض بها سانية وروته أيضاً مسلمة وروى الأعمش عن طلحة بن مصرف
عن أبي عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم بركة والأبل عن
lahlamها والخيل معقود في تواصيها الحثير إلى يوم القيمة والمملوك أخوك فاحسن إليه فإن
(قوله مرارة الطي
هومرة بن شر -
المهداني روى
ابي بكر وعمرو وج
يقال له مرارة الطا
وسمرة الحمير قال الم
الفتوى سجد
اكل التراب ج
 Heckذا في خلame
تهذيب الكمال
(المص

بالمنع قال الله تعالى **﴿وَلَا تَحِلُّنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بِهِ شَرٌّ لَّهُمْ**
ـ يطقوون ما يخلوا به يوم القيمة **)** فاطلق الوعيد على من يخل بحق الله الذي اوجهه في ماله
واما قوله تعالى **﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** فإنه قد روی عن ابن عباس ومجاهدو السدى
انها نزلت في اليهود الذين يخلوا بما اعطوا من الرزق وكتموا ما اوتوا من العلم بصفة محمد صلى الله
عليه وسلم وقيل هو فيمن كان بهذه الصفة وفيمن كتم نعم الله وانكرها وذلك كفر بالله تعالى
﴿يَوْمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْاعْتِرَافُ بِنَعْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ وَجَاهِدُهَا كَافِرٌ وَاصْلَ الْكُفَّارُ أَعْمَاءُ هُوَ مَنْ تَعْطَى
نعم الله تعالى وكتتها وجودها **﴾** وهذا يدل على انه جائز للإنسان ان يتحدث بنعمة الله عنده
لا على جهة الفخر بل على جهة الاعتراف بالنعم والشكراً للنعم وهو قوله **﴿وَامْبَاغْمَةُ**
ربك فحدث **﴾** وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا نسيد ولاد آدم ولا فخر وانا افضل العرب ولا
فخر فأخبر بنعمة الله عنده وابن ابي اخبار به على وجه الاختصار وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقد كان صلى الله عليه وسلم خيراً منه ولكنه نهى ان يقال ذلك

مطلوب
فمعنى البخل
وشرعها

على وجه الافتخار وقال تعالى (فلا ترْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَقْرَبُونَ) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يدح رجلاً فقال لوسمعك لقطعت ظهره ورأى المقداد رجلاً يدح عثمان في وجهه فحثا في وجهه التراب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم المداحين فاحتوا في وجوههم التراب وقد روى اياكم والمدارح فانه الدفع فهذا اذا كان على وجه الفخر فقد كره وأما ان تحدث بمن الله عنده او يذكرها غيره بحضرته فهذا ترجو ان لا يضر الا ان اصلاح الاشياء لقلب الانسان ان لا يغتر بمحاجة الناس له ولا يعتقد به * قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ أَمَوَالَهُمْ رِئَاطَ النَّاسَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) معناه والله اعلم ان اعد للذين يخلون ويأمرن الناس بالبخل والذين ينفقون اموالهم ربوا الناس عذاباً مهينا وفي ذلك دليل على ان كل ما يفعله العبد لغير وجه الله فانه لا قربة فيه ولا يستحق عليه التواب لأن ما يفعل على وجه الرياء فاما يريد به عوضاً من الدنيا كالذكري الجميل والتاء الحسن فصار ذلك اصلاً في ان كل ما اريد به عوض من اعواض الدنيا انه ليس بقربة كالاستیجار على الحج وعلى الصلاة وسائر القربان التي استحق عليه عوضاً يخرج بذلك عن باب القرابة وقد علمتنا ان هذه الاشياء سيلها ان لا تفعل الاعلى وجه القرابة فثبت بذلك انه لا يجوز ان يستحق عليها الاجرة وان الاجارة عليها باطلة * قوله تعالى (وَمَاذَا عَلِيهِمْ لَوْ آتَنَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) يدل على بطلان مذهب اهل الجبر لانهم لوم يكونوا مستطعين للإيمان بالله والاتفاق لما جاز ان يقال ذلك فيهم لأن عذرهم واضح وهو انهم غير ممكدين مما دعوا اليه ولا قادرین عليه كما لا يقال للاعمى ماذاعليه لو ابصر ولو يقال للمريض ماذاعليه لو كان صحيحاً وفي ذلك اوضح دليل على ان الله قطع عذرهم من فعل ما كلفهم من الامان وسائر الطاعات وانهم ممكرون من فعلها * قوله تعالى (يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْتَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضَ) لا يكتسمون الله حدثنا فاحبر الله عنهم انهم لا يكتسمون الله هناك شيئاً من احوالهم وما عملوه لعلهم بان الله مطلع عليهم علم بسرارهم فيقررون بها ولا يكتسمونها وقيل يجوز ان يكون المراد انهم لا يكتسمون اسرارهم هناك كما كانوا يكتسمونها في الدنيا * فان قيل قد اخبر الله عنهم انهم يقولون والله ربنا ما كنا مشركين * قيل له فيه وجوه احدها ان الآخرة مواطن فوطن لا تسمع فيه الا همساً اي صوتاً خفياً وموطن يكتذبون فيه فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون فيه بالخطاء ويسئلون الله ان يردهم الى دار الدنيا وروى ذلك عن الحسن وقال ابن عباس ان قوله تعالى (وَلَا يَكْتَسِمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) داصل في المتن بعد ما نطق جوارحهم بفضحهم وقيل ان معناه انه لا يعتقد بكتمانهم لانه ظاهر عند الله لا يخفى عليه منه شيء فكان تقديره انهم غير قادرين هناك على الكتمان لأن الله يظهره وقيل انهم لم يقصدوا الكتمان لأنهم انما اخبروا على ما توهموا ولا يخرجهم ذلك من ان يكونوا قد كتموا والله تعالى اعلم

قوله لا يكتسمون)
ي لا يقدرون ان
كتموا كما كانوا
يتدرّبون على الكتمان
الدنيا (المصححة)

باب الجنب يحر ف المسجد

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِأَعْبَرِي سَيِّلَ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا﴾ ؛ قال أبو بكر قد اختلف في المراد من السكر بهذه الآية فقال ابن عباس ومجاحد وابراهيم وقيادة السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن نسخها تحريم الماء وقال الصحاح المراد به سكر النوم خاصة ؛ فان قيل كيف يجوز ان يهـي السكران في حال سكره وهو في معنى الصبي في نفس عقله ؛ قيل له يحتمل ان يريد السكران الذي لم يبلغ نضان عقله الى حد يزول التكليف معه ويحتمل ان يكونوا نهـوا عن التعرض للسكر اذا كان عليهم فرض الصلاة ويجوز ان يكون النهي انما دل على ان عليهم ان يبعدوها في حال الصحو اذا فعلوها في حال السكر وجائز ان تكون هذه المعانـى كلها مرادـة بالآية في حال تزولها ؛ فـان قال قائل اذا ساعـى تأويلـ من تأولـها على السكران الذي لم يـزل عنه التكليف فكيف يجوز ان يكون منها عن فعل الصلاة في هذه الحال مع اتفاق المسلمين على انه مأمور بفعل الصلاة في هذه الحال ؛ قـيل له قد روـى عن الحسين وقيادة انه منسوـخ ويحـتمـل ان لم يكن منسوـخـاـ ان يكون النـهي متوجهـاـ الى فعل الصلاة مع الرسـول صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـفـيـ جـمـاعـةـ ؛ قال أبو بكر والصحيح من التأويل في معنى السكر انه السكر من الشراب من وجهـين احدـهاـ ان النـائمـ ومن خالـطـ عـنـهـ النـومـ لاـيسـىـ سـكرـانـ وـمـنـ سـكـرـ منـ شـرـابـ يـسـىـ سـكـرانـ حـقـيقـةـ فـوجـبـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ وـلـاـ يـجـوزـ صـرـفـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـاجـازـ الـإـبـلـالـةـ وـالـثـانـيـ مـارـوـيـ سـفـيـانـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـلـىـ قـالـ دـعـاـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـوـماـ فـشـرـبـواـ مـنـ اـسـنـرـ فـقـدـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ لـصـلـةـ الـمـغـرـبـ فـقـرأـ (قـلـ يـاـ هـيـاـ الـكـافـرـوـنـ) فـالـتـبـسـ عـلـيـهـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (لـاـ تـقـرـبـوـاـ الصـلـوةـ وـاتـمـ سـكـارـىـ) * وـحـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـوـاطـئـ قـالـ حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـيـمـانـ الـمـؤـدـبـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـيـيدـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـجـاجـ عـنـ أـبـنـ جـرـيـعـ وـعـمـانـ أـبـنـ عـطـاءـ عـنـ عـطـاءـ الـخـراسـانـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـسـلـوـنـكـ عـنـ الـنـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـماـ أـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ) وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ الـنـسـاءـ (لـاـ تـقـرـبـوـاـ الصـلـوةـ وـاتـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ تـقـوـلـوـنـ) ثـمـ نـسـخـهـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ (يـاـ هـيـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـنـمـاـ الـنـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـلـزـامـ) الـآـيـةـ * قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ وـحـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـسـلـوـنـكـ عـنـ الـنـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـماـ أـثـمـ كـبـيرـ) قـالـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـاـ تـقـرـبـوـاـ الصـلـوةـ وـاتـمـ سـكـارـىـ) قـالـ كـانـواـ لـاـ يـشـرـبـوـنـهـاـ عـنـ الـصـلـاةـ فـاـذـاـ صـلـوـاـ الـعـشـاءـ شـرـبـوـهـاـ * قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ مـيـسـرـةـ قـالـ قـالـ عـمـ اللـهـمـ يـبـنـ لـنـاـ فـيـ الـنـمـرـ فـزـلتـ (لـاـ تـقـرـبـوـاـ الصـلـوةـ وـاتـمـ سـكـارـىـ) حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ تـقـوـلـوـنـ) وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ * قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ وـحـدـثـنـاـ هـشـيـمـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ مـغـيـرـةـ عـنـ أـبـيـ رـزـيـنـ قـالـ شـرـبـتـ الـنـمـرـ بـعـدـ الـآـيـةـ الـتـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـرـةـ وـالـتـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـنـسـاءـ وـكـانـوـاـ

يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت الصلاة تركوها ثم حرمت في المائدة ^{هـ} قال أبو بكر فأخبر هؤلاء أن المراد السكر من الشراب وأخبر ابن عباس وابورzin انهم تركوا شربها بعد نزول الآية عند الصلاة وشربوا في غير أوقات الصلوات ففي هذا دلالة على انهم عقلوا من قوله تعالى (لاتقربوا الصلوة واتسم سكارى) التي عن شربها في الحال التي يكونون فيها سكارى عند لزوم فرض الصلاة وهذا يدل على ان قوله تعالى (لاتقربوا الصلوة واتسم سكارى) اعما فاد. التي عن شربها في اوقات الصلوات وكان معناه لا يكن منكم شرب تصيرون به الى حال السكر عند اوقات الصلوات فتصلوا واتسم سكارى وذلك انهم لما كانوا متبعدين بفعل الصلوات في اوقاتها منهين عن تركها قال تعالى (لاتقربوا الصلوة واتسم سكارى) وقد علمنا انه لم ينسخ بذلك فرض الصلاة كان في مضمون هذه الفظة التي عما يوجب السكر عند اوقات الصلوات كما انه لما نهينا عن فعل الصلاة مع الحديث لقوله تعالى (إذا قم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وكما قال تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا) كان ذلك نهيا عن ترك الطهارة ولم يكن نهيا عن فعل الصلاة ولم يوجب كون الانسان جنبا او محدثا سقوط فرض الصلاة وأياما نهى عن فعلها في هذه الحال وهو مأمور مع ذلك بتقديم الطهارة لها كذلك النهي عن الصلاة في حال السكر اثما دل على حظر شرب يوجب السكر قبل الصلاة وفرض الصلاة قائم عليه فهذا التأويل يدل على ما روى عن ابن عباس وابي زرين وظاهر الآية وغواها يقتضى ذلك على الوجه الذي بينا وهذا التأويل لا يتنافى ما قدمنا ذكره عن السلف في حظر الصلاة عند السكر لانه جائز ان يكونوا نهوا عن شرب يقتضى كونه سكران عند حضور الصلاة فيكون ذلك حظرا فاما فان اتفق ان يشرب حتى انه كان سكران عند حضور الصلاة كان منه ايعان فعليه مأمورا باعادتها في حال الصحو او يكون النهي مقصورا على فعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم او في جماعة وهذه المعانى كلها صحيحة جائزه يحتملها لفظ الآية ^{هـ} وقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) يدل على ان السكران الذى منع من الصلاة هو الذى قد بلغ به السكر الى حال لا يدرى ما يقول وان السكران الذى يدرى ما يقول لم يتاوله النهى عن فعل الصلاة وهذا يشهد للتأويل الذى ذكرنا من ان النهى اثما انصرف الى الشرب لا الى فعل الصلاة لان السكران الذى لا يدرى ما يقول لا يجوز تكليفه في هذه الحال كالمجنون والنائم والصبي الذى لا يعقل والذى يعقل ما يقول لم يتوجه اليه النهى لان فى الآية باحة فعل الصلاة اذا علم ما يقول وهذا يدل على ان الآية اثما حضرت عليه الشرب لا فعل الصلاة في حال السكر الذى لا يعلم ما يقول فيه اذ غير جائز تكليف السكران الذى لا يعقل وهى تدل ايضا على ان السكر الذى يتعلق به الحكم هو الذى لا يعقل صاحبه ما يقول وهذا يدل على صحة قول ابي حنيفة في السكر الموجب للحد انه هو الذى لا يعرف فيه الرجل من المرأة ومن لا يعقل ما يقول لا يعرف الرجل من المرأة * وقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) يدل على فرض القراءة في

الصلاه لانه منعه من الصلاه لاجل عدم اقامه القراءه فيها فلولا انها من اركانها وفرضها لامانع
 من الصلاه لاجلها ؟؟ فان قيل لادلة في ذلك على وجوب القراءه فيها وذلك لان قوله
 تعالى (حق تعلموا ما تقولون) قددل على انه منوع منها في الحال التي لا يعلم ما يقول
 ولم يذكر القراءه وأنا ذكرتني العلم بما يقول وهذا على سائر الاقوال والكلام ومن
 صار بهذه الحال من السكر لم يصح له احضار نية الصلاه ولا فعل سائر اركانها فاما منع
 من الصلاه من كانت هذه حاله لانه لا تصح منه نية الصلاه ولا سائر افعالها ومع ذلك فلا يعلم
 انه ظاهر غير محدث ؟؟ قيل له هذا على ما ذكرت في ان من كانت هذه حاله فلا يصح منه فعل
 الصلاه على سائر شرائطها الا ان اختصاصه القول بالذكر دون غيره من امور الصلاه
 واحوالها يدل على ان المراد به قول مفعول في الصلاه وابه متى كان من السدر على حال لم
 يمكنه اقامه القراءه فيها لم يصح له فعلها لاجل عدم القراءه وان وجود القراءه فيها من
 فرضها وشرائطها وهذا مثل قوله (اقيموا الصلوه) في افادته ان في الصلاه قياما مفروضا
 ومثل قوله (واركعوا مع الراكعين) في دلالته على فرض الركوع في الصلاه * واما قوله
 عن زوجل (ولا جنبا الا عابري سيل حتى تغسلوا) فان اهل العلم قد تباينوا تأويلاه فروى
 المنهال بن عمرو عن زر عن علي رضي الله عنه في قوله (ولا جنبا الا عابري سيل) الا ان تكونوا
 سافرين ولا تجدون ما تيمون به وتصلون وروى قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله وعن
 مجاهد مثله وروى عن عبدالله بن مسعود انه قال هو المعرف المسجد وروى عطاء بن يسار عن
 ابن عباس مثله في تأويل الآية وكذلك روى عن سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار في
 آخرين من التابعين * واختلف السلف في مرور الجنب في المسجد فروى عن جابر قال كان
 احدنا يمر في المسجد بحثزا وهو جنب وقال عطاء بن يسار كان رجال من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم تصيّهم الجابة فيتوضؤ تم يأتون المسجد فتحدثون فيه وقال سعيد بن المسيب
 الجنب لا يجلس في المسجد ويختار وكذلك روى عن الحسن وماروى في ذلك عن عبدالله فان
 الصحيح فيه ما تأوله شريك عن عبدالكريم الجزرى عن أبي عيدة (ولا جنبا الا عابري سيل)
 قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس ورواه معمر عن عبدالكريم عن أبي عيدة عن عبدالله
 ويقال ان احدا لم يرفعه الى عبدالله غير معمر وسائر الناس وقفوه * واختلف فقهاء الا مصار
 في ذلك فقال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمدوزفر والحسن بن زياد لا يدخله الاطهار اسواء اراد
 القعود فيه او الاحتياز وهو قول مالك بن انس والتوري وقال الميث لا يمر فيه الا ان يكون باه
 الى المسجد وقال الشافعى يمر فيه ولا يقعد * والدليل على ان الجنب لا يجوز له ان يختار في المسجد
 ما خدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
 قال حدثنا افلت بن خليفة قال حدثتني جسراة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه
 اليوم عن المسجد ثم دخل ولم يضع القوم شيئاً رجاء ان تنزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال

ووجهوا هذه البيوت فأن لا احل المسجد لخاض ولا جنب وهذا الخبر يدل من وجهين على ماذ ذكرنا احدهما قوله لا احل المسجد لخاض ولا جنب ولم يفرق فيه بين الاجتساز وبين القعود فهو عليهما سواء والثاني ان امرهم بتوجيه البيوت الشارعة للاجتسازوا في المسجد اذا اصابتهم جنابة لانه لواراد القعود لم يكن لقوله وجهوا هذه البيوت فأن لا احل المسجد لخاض ولا جنب معنى لأن القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له بكون البيوت شارعة اليه فدل على انه ائمه امر بتوجيه البيوت للاجتساز عن الجنابة الى الاجتساز في المسجد اذ لم يكن لبيوتهم ابواب غير ماهي شارعه الى المسجد * وقد روى سفيان بن حزرة عن كثير بن زيد عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الا على بن ابي طالب فانه كان يدخله جنبا وفيم في لان بيته كان في المسجد فاخبر في هذا الحديث بمحظه النبي صلى الله عليه وسلم الاجتساز كما حظر عليهم القعود * وما ذكر من خصوصية على رضي الله عنه فهو صحيح وقول الراوى لانه كان بيته في المسجد ظن منه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اصر في الحديث الاول بتوجيه البيوت الشارعه الى غيره ولم يسع لهم المرور لاجل كون بيته في المسجد وأنما كانت الخصوصية في لعن رضي الله عنه دون غيره كما خص جعفر بن هاجرين في الجنة دون سائر الشهداء وكما خص حنظلة بفضل الملائكة له حين قتل جنبا وخص ذحية الكلبي بان جبريل كان ينزل على صورته وشخص الترير بابحة ليس الحرير لما سكاكا من اذى القمل فثبت بذلك ان سائر الناس منعون من دخول المسجد مجتازين وغير مجتازين * واما ماروى جابر كان احدهما يمر في المسجد مجتازا وهو جنب فلا حرج فيه لانه لم يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره عليه وكذلك ماروى عن عطاء بن يسار كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤ ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه لادلة فيه للمخالف لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر لهم عليه بعد علمه بذلك منهم ولانه جائز ان يكون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يمحظه عليهم ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى ما وصفنا لكان خبر المحظه اولى لانه طارى على الاباحة لاحالة فهو متاخر عنها ولما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لاجل الجنابة تعظيمها لحرمة المسجد وجب ان يكون كذلك حكم الاجتساز تعظيم المسجد ولان العلة في حظر القعود فيه هو الكون فيه جنبا وذلك موجود في الاجتساز وكما انه لما كان محظورا عليه القعود في ملك غيره بغیر اذنه كان حكم الاجتساز فيه حرم القعود فكان الاجتساز بغيره القعود كذلك القعود في المسجد لما كان محظورا وجب ان يكون كذلك الاجتساز اعتبارا بما ذكرنا والعمل في الجميع حظر الكون فيه واما قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تنسروا) وتأويل من تأوله على اباحة الاجتساز في المسجد فان ماروى عن علي وابن عباس في تأويله ان المراد المسافر الذي لا يجد الماء في تمام اولى من تأويله على الاجتساز في المسجد وذلك لان قوله تعالى

فيا ورد من بعض
الخصوصيات لبعض
الصحابة رضي الله
تعالى عنهم

(لا تقربوا الصلاة واتم سكارى) نهى عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لاعتراض المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته الى الجاز بان تحمل الصلاة عبارة عن موضعها كايسحى الشىء باسم غيره للمجاورة او لانه تسب منه كقوله تعالى (لم يدمت صوامع وبيع وصلوات) يعني به مواضع الصلوات وهي امكنا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرف عنها الى الجاز الا بدلاله ولا دلاله توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة ما يدل على ان المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) وليس للمسجد قول مشروط يعني من دخوله لتعذر عليه عند السكر وفي الصلاة قراءة مشروطة فعن من اجل العذر عن اقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على ان المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأوله عليها موافقا لظاهرها وحقيقةها **هي** وقوله تعالى (الا عابرى سيل حق تغسلوا) فان معناه المسافر لان المسافر يسمى عابر سيل ولو لا انه يطلق عليه هذا الاسم لما تأوله عليه على ابن عباس اذ غير جائز لاحد تأويل الآية على ما لا يقع عليه الاسم واما سمي المسافر عابر سيل لانه على الطريق كما يسمى ابن السيل فما يحظر له في حال السفر ان يتيم ويصلى وان كان جنبا فدللت الآية على معنى احدها جواز التيم للجنب اذا لم يجد الماء والصلاحة **هي** والثانى ان التيم لا يرفع الجناة لانه سباه جنبا مع كونه متيمما فهذا التأويل اولى من تأويل من حمله على الاجتياز في المسجد **هي** وقوله تعالى (حتى تغسلوا) غاية لاباحة الصلاة ولا خلاف ان الغاية في هذا الموضع داخلة في المحظى الى ان يستوعبها بوجود الاعتسال وان لا تجوز له الصلاة وقد بي من غسله **شيء** في حال وجود الماء وامكان استعماله من غير ضرر يخافه فهذا يدل على ان الغاية قد تدخل في الجملة التي قبلها وقال الله تعالى (ثم آتموا الصيام الى الليل) والغاية خارجة من الجملة لانه بدخول اول الليل يخرج من الصوم لان الى غاية **كان حتى غاية *** وهذا اصل في ان الغاية قد تجوز دخولها في الكلام تارة وخر ووجهها اخرى وحكمها موقوف على الدلالة في دخولها او خروجها وسذكر احكام الجناة ومنها وحكم المريض والمسافر في سورة المائدة اذا انتهينا اليهان شاهد الله تعالى **هي** قوله تعالى **آمنوا بما نزلنا مصدق لما معكم** من قبل ان نطمئن **وجوها** يدل على قول اصحابنا في قول الرجل لامرأته انت طالق قبل قドوم فلان أنها تطلق في الحال قدم فلان اولم يقدم وحكي عن بعضهم أنها لا تطلق حتى يقدم لانه لا قال **بان** قبل قدم فلان وما قدم وال الصحيح ما قال اصحابنا وهذه الآية تدل عليه لانه قال الله تعالى (يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدق لما معكم من قبل ان نطمئن **وجوها**) فكان الامر بالبيان صحيحا قبل طمس الوجوه ولم يوجد الطمس اصلا وكان ذلك ايمانا قبل طمس الوجوه وما وجد وهو نظير قوله تعالى (فتحrir رقة من قبل ان **يتلسا**) فكان الامر بالمعنى للرقبة امراً صحيحـا وان لم يوجد الميسـ **هي** فان قيل ان هذا وعيد من الله لليهود ولم يسلموا ولم يقع ما توعدوا به **هي** قيل له ان قوما من

هؤلاء اليهود اسلمو منهم عبدالله بن سلام وثعلبة بن سعية وزيد بن سعنة واسد بن سعية واسد بن عيسى ومحيريق في آخرين منهم وأنما كان الوعيد العاجل معلقاً بترك جميعهم الاسلام ويحتمل أن يريد به الوعيد في الآخرة اذ لم يذكر في الآية تعجيل العقوبة في الدنيا ان لم يسلمو : قوله تعالى ﴿أَمْ تَرَى الَّذِينَ يَرْكُونُ أَنفُسَهُم﴾ قال الحسن وقتادة والضحاك هو قول اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وروى عن عبدالله انه قال هو تزكية الناس بضمهم بعضاً لينال بها شيئاً من الدنيا : قال ابو بكر وهذا يدل على ان النبي عن التزكية من هذا الوجه وقال الله ﴿وَلَا تَرْكُوا أَنفُسَكُم﴾ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم المداحين فاخروا في وجوههم التراب : قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُحَسِّدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدى وعكرمة ان المراد بالناس هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال قتادة العرب وقال آخرون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا اولى لأن اول الخطاب في ذكر اليهود وقد كانوا قبل ذلك يقرؤون في كتبهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصفته وحال نبوته وكانوا يوعدون العرب بالقتل عند بعثه لأنهم زعموا انهم لا يتبعونه وكانتوا يظلون ان يكون من نبي اسرائيل فلما بعث الله تعالى من ولد اسماعيل حسدوا العرب واظهروا الكفر به وجحدوا ما عرفوه قال الله تعالى ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءُهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَدَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْلَيْرَدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِدًا مِنْ أَنفُسِهِم﴾ فكانت عداوة اليهود للعرب ظاهرة بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم حسداً منهم لهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً منهم فالاظهر من معنى الآية حسدهم للنبي صلى الله عليه وسلم وللعرب * والحسد هو معنى زوال النعمة عن صاحبها ولذلك قيل ان كل احد تقدر ان ترضيه الا حسد نعمة فانه لا يرضي الا زوالها والغيبة غير مذمومة لانها معنى مثل النعمة من غير زوالها عن صاحبها بل مع سرور منه بقائهما عليه : قوله تعالى ﴿كَلَّا نَضْجَتْ جَلُودُهُمْ بِذَلِكَمْ جَلُودًا غَيْرَهَا﴾ قيل فيه ان الله تعالى يحدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت والسائلون بهذا هم الذين يقولون ان الجلد ليس بعض الانسان وكذلك اللحم والعظم وان الانسان هو الروح الملابس لهذا البدن ومن قال ان الجلد هو بعض الانسان وان الانسان هو هذا الشخص بكماله فانه يقول ان الجلد تحدد بان ترد الى الحال التي كانت عليها غير محترقة كما يقال لحاتم كسر ثم صيغ خاتم آخر هذا الحاتم غير ذاك الحاتم وكما يقال لمن قطع قيصه قيام هذا اللباس غير ذاك اللباس وقال بعضهم التبديل انا هو للسراويل التي قد البسوها وهو تأويل بعيد لأن السراويل لا تسمى جلوداً والله تعالى اعلم

طلب
 في بيان التزكية التي
 عن

باب ما اوجب الله تعالى من اداء الامانات

قال الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ﴾ اختلف اهل التفسير في المأمورين باداء الامانة في هذه الآية من هم فروي عن زيد بن اسلم ومكحول وشهير ابن حوشب ائم ولاة الامر وقال ابن جریح انها نزلت في عثمان بن طلحة امر بان ترد عليه مفاتيح الكعبة وقال ابن عباس وابي بن كعب والحسن وقتادة هو في كل مؤمن على شيء وهذا اولى لأن قوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم ﴾ خطاب يقتضي عمومه سائر المكلفين فغير جائز الاقتصر به على بعض الناس دون بعض الا بدلة واطن من تأوهه على ولاة الامر ذهب الى قوله تعالى ﴿ واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ﴾ لما كان خطابا لولاة الامر كان ابتداء الخطاب منصرا اليهم وليس ذلك كذلك اذا لم يتعنت ان يكون اول الخطاب عموما في سائر الناس وما عطف عليه خاصا في ولاة الامر على ما ذكرنا في نظارته في القرآن وغيره ﴿ قال ابو بكر ما اؤمّن عليه الانسان فهو امانة فعل المؤمن عليها ردها الى صاحبها فن الامانات الودائع وعلى مودعها ردها الى من اودعه ايها ولا خلاف بين فقهاء الامصار انه لا ضمان على المودع فيها ان هلاكت * وقد روی عن بعض السلف في الضمان ذكر الشعبي عن انس قال استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي فضمني عمر بن الخطاب * وحدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا ابن ادريس عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال استودعت ستة آلاف درهم فذهبت فقال لي عمر ذهب لك معها شيء قلت لا فضمني * وروي حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا استودع مثاعا فذهب من بين مثاعه فلم يضمه ابو بكر رضي الله عنه وقال هي امانة * وحدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمزو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه * وحدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن ابيه الحسبي عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على راع ولا على مؤمن ﴿ قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤمن يدل على نفي ضمان العارية لان العارية امانة في يد المستعير اذ كان المعير قد ائمه عليها ولا خلاف بين الفقهاء في نفي ضمان الوديعة اذا لم يتعد فيها المودع وماروى عن عمر في تضمين الوديعة خمازان يكون المودع اعترف بفعل يوجب الضمان عنده فلذلك ضمنه * وخالف الفقهاء في ضمان العارية بعد اختلاف من السلف فيه فروي عن عمر وعلى وجابر وشريح وابراهيم ان العارية غير مضمونة وروى عن ابن عباس وابي هريرة أنها مضمونة وقال ابو حنيفة وابو يوسف وحمد وزفر والحسن بن زياد هي غير مضمونة اذا هلاكت وهو قول ابن شبرمة والثورى والاذاعى وقال عثمان البى المستعير ضامن

لما استعاره الا الحيوان والعقل فان اشتربط عليه في الحيوان والقلضياني فهو ضامن وقال مالك لا يضم الحيوان في العارية ويضم الحلي والثياب ونحوها وقال الليث لاضمان في العارية ولكن ابا العباس امير المؤمنين قد كتب الى ابن اضمنها فاقضا اليوم على الضياني كل عارية مضمونة به قال ابو يكر والدليل على نفي ضمانها عند ال�لاك اذا لم يستعد فيها ان المغير قد اثمن المستبر على حين دفعها اليه واذا كان امينا لم يلزمها ضمانها لانا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاضمان على مؤمن وذلك عموم في نفي الضياني عن كل مؤمن واياها لما كانت مقبوسة باذن مالكها لا على شرط الضياني لم يضمنها كالوديعة واياها قد اتفق الجميع على نفي ضياني التوب المستأجر مع شرط بذل المنافع اذا لم يستشرط عليه ضياني بذل المقبوض فالعارية اولى ان لا تكون مضمونة اذ ليس فيها ضياني مشروط بوجه ومن جهة اخرى ان المقبوض على وجه الاجارة مقبوض لاستيفاء المنافع ولم يكن مضمونا فوجب ان لا تضمن العارية اذا كانت مقبوسة لاستيفاء المنافع واياها لما كانت الهبة غير مضمونة على الموهوب له لأنها مقبوسة باذن مالكها لا على شرط ضياني البذل وهي معروفة وتبرع وجب ان تكون العارية كذلك اذ هي معروفة وتبرع واياها قد اتفق الجميع على ان العارية لونفت بالاستعمال لم يضمن القصان فاذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه وجب ان لا يضمن الكل لأن ما تعلق ضياني بالقبض لا يختلف فيه حكم الكل والبعض كالقبض والمقبوض ببيع فاسد فلما اتفق الجميع على ان الجزء الفاقد بالقصان غير مضمون وجب ان لا يضمن الجميع كالودائع وسائر الامانات # وقد اختلف في الفاظ حديث صفوان بن امية في العارية فذكر بعضهم في ضياني ولم يذكره بعضهم وروى شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ادراعا من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة فقال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت غر منها لك فقال لا انما الغرب في الاسلام من ذلك يارسول الله ورواه اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن صفوان بن امية قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا فضاع بعضها فقال ان شئت غر منها لك فقال لا يارسول الله فوصله شريك وذكر في ضياني وقطعه اسرائيل ولم يذكر ضياني وروى قادة عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية درعا يوم حنين فقال له امداده يارسول الله العاري فقال نعم وروى جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن انس من آل عبدالله بن صفوان قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزو حنينا وذكر الحديث من غير ذكر ضياني وقال انه ليس في رواة هذا الحديث احفظ ولا اتفق ولا انبأ من جرير بن عبد الحميد ولم يذكر ضياني ولو تکافأت الرواية في حصل مضطرب وقد روی في اخبار اخر من طريق ابى امامه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العارية ممددة # وان صع ذكر ضياني في حديث صفوان فان معناه ضياني الاداء كاروى في بعض الفاظ حديث صفوان انه قال هي مضمونة حتى اؤديها اليك وكما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا الفريابى قال

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أول ما أضمنت العارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصفوان أعنوا سلاحك وهي علينا ضمان حتى تأسيك بها فثبت بذلك أنه أنها شرط له ضمان الرد وذلك لأن صفوان كان حربياً كافراً في ذلك الوقت فظن أنه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحربسين ولذلك قال له أعضا تأخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى أؤديها إليك وعارية مؤداة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأخذها على أنها عارية مؤداة وأنه ليس يأخذها على سبيل مأثر خذعليه أموال أهل الحرب وهو كقول القائل أنا ضامن حاجتك يعني القيام بها والمعنى فيها حق يقضيها قال الشاعر يصف ناقة

بذلك أسلى حاجة ان ضميتها * وابرى هما كان في الصدر داخلا

قال أهل اللغة في قوله ان ضميتها يعني ان همت بها واردها وأيضاً فانا نسلم للمخالف صحة الخبر بما روى فيه من الضمان ونقول انه لادلة فيه على موضع الخلاف وذلك لأنه قال عارية مضمونة فعل الادراج التي قضتها مضمونة وهذا تقتضي ضمان غيرها بالرداضمان قضيتها اذ لم يقل اضمن قضيتها وغير جائز صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز الابدالاته وأيضاً فيما ادعى المخالف اثبات ضمير في اللفظ لادلة عليه وهو ضمان القيمة ولا يجوز اثباته الا بدلالة ويدل على انها لم تكن مضمونة ضمان القيمة عند الملاك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فقد منها دراما قال لصفوان ان شئت غرمتناهلك فلو كان ضمان القيمة قد حصل عليه لما قال ان شئت غرمتناهلك وهو غلام فدل ذلك على ان الغرم لم يجب بالهلاك وان النبي صلى الله عليه وسلم اما اراد ان يغنمها اذا شاء ذلك صفوان متبرعاً بالغرم الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استقرض عن عبد الله بن ربعة ثلاثين الفا في هذه الغزارة ايضاً ثم اراد ان يردها الى عبدالله ابى عبدالله ان يقبلها فقال له خذها فان جزاء القرض الوفاء والحمد فلو كان الغرم لازماً فيما فقد من الادراج لما قال ان شئت غرمتناهلك ويدل على انه لم يكن ضامناً لقيمة ما فقد انه قال لا فان في قبلي اليوم من الاعيان نالم يكن قبل وف ذلك دليل على انها لم تكن مضمونة القيمة لأن ما كان مضموناً لا يختلف حكمه في الاعيان والكفر وقال بعض شيوخنا ان صفوان لما كان حربياً جاز ان يشرط له ذلك اذ قد يجوز فيها بيتاويين اهل الحرب من الشروط ما لا يجوز فيها بيتاً بعضاً البعض الاترى انه يجوز ان يرهن منهم الاحرار ولا يجوز مثله فيما يبتا وكان ابوالحسن الكرجي يأنى هذا التأويل ويقول لا يصح شرط الضمان لاهل الحرب فيما ليس به ضمنون الاترى ان ولو شرطاً لهم ضمان الودائع والمضاربات ونحوها لم يصح * واحتاج من قال بضمانت العارية بما رواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولا دلالة في هذا الحديث ايضاً على موضع الخلاف لانه أنها وجب رد المأمور بمنه وليس فيه ذكر ضمان القيمة عند هلاكه ونحن نقول ان عليه رد العارية فهذا لخلاف فيه ولا تعلق له ايضاً بوضع الخلاف والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما امر الله تعالى به من الحكم بالعدل

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكِمُوا بِالْعَدْلِ﴾ و قال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى (و اذا قلم فاعدولوا ولو كان ذا قربى) وحدثنا عبد الباقى ابن فانع قال حدثنا عبدالله بن موسى بن ابي عثمان قال حدثنا عبيد بن جباب الحلى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عيسى الله قال قال ثابت الاعرج اخبرى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامة بخير ما اذا قالت صدق و اذا حكمت عدل و اذا استرحمت رحمت وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشر ابن موسى قال حدثنا عبد الرحمن المقرى عن كهؤس بن الحسن عن عبدالله الاسلامى قال شئ رجل ابن عباس فقال له ابن عباس انك لتشتمنى وفي ثلاث خصال انى لآتى على الآية من كتاب الله تعالى فلوددت بالله ان الناس كلهم يعلمون منها ما اعلم وان لاسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فافرح به ولعلى لا افاضى الي ابدا وان لاسمع بالغث قد اصاب البلد من بلاد المسلمين فافرح به وماى من ساءة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا الحارث ابن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن حيد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثة ان لا يتبعوا الهوى وان يخشووا ولا يخشووا الناس وان لا يشتروا بآياته ثنتا قليلا ثم قرأ ﴿يَادَاوِدَ أَنَا جَعَلْنَاكُوكَخَلِيلَةَ فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهُوَى﴾ الآية وقال الله تعالى (انا ازلنا التورى فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلمو) الى قوله تعالى (فلا تخشووا الناس واخشونى ولا تشتروا بآياتي ثنتا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)

باب في طاعة اولى الامر

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال ابو بكر اختلف في تأويل اولى الامر فروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد انهم اولو الفقه والعلم وعن ابن عباس رواية وابن هيرية انهم امراء السرايا ويجوز ان يكونوا جميعا مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعا لأن الامراء يلون امر تدبير الجيوش والسرايا وقتل العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مالا يجوز فامر الناس بطاعتهم والقبول منهم ماعدل الامراء والحكام وكان العلماء عدوا لا مرضين مونقا بدينهن واما نهيم فيما يؤدون وهو نظير قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْمَكَنَّ لَا تَعْلَمُونَ) ومن الناس من يقول ان الاظهر من اولى الامر هنما انهم الامراء لانه قدم ذكر الامر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الاحكام وهم الامراء والقضاة ثم عطف عليه الامر بطاعة اولى الامر وهم ولاة الامر الذين يحكمون عليهم ماداموا عدوا لا مرضين

وليس يمتنع ان يكون ذلك امرا بطاعة الفريقيين من اولى الامر وهم امراء السرايا والعلماء اذ ليس في تقدم الامر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالامر بطاعة اولى الامر على الامراء دون غيرهم وقد روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من اطاع اميري فقد اطاعني وروى الزهرى عن محمد بن جير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحجف من منى فقال نصر الله عبدا سمع مقالي فوعاها ثم ادعا الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يقبل عليهن قلب مؤمن بالخلاص العمل لله تعالى وقال بعضهم وطاعة ذوى الامر وقال بعضهم وال بصحة لا اولى الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من وراءهم والاظهر من هذا الحديث انه اراد باولى الامر الامراء وقوله تعالى عقیب ذلك (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) يدل على ان باولى الامر هم الفقهاء لانهم سائر الناس بطاعتهم ثم قال (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فامر باولى الامر برد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم اذ كانت العامة ومن ليس من اهل العلم ليست هذه مرتاح لهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد الى كتاب الله والسنۃ ووجوه دلائلهما على احكام الحوادث فثبت انه خطاب للعلماء * واستدل بعض اهل العلم على ابطال قول الرافضة في الامامة بقوله تعالى (اطمئنوا الله واطيعوا الرسول وباولي الامر منكم) قال فليس يخلوا باولي الامر من ان يكونوا الفقهاء او الامراء او الامام الذي يدعونه فان كان المراد الفقهاء والامراء فقد بطل ان يكون الامام والفقهاء والامراء يجوز عليهم الغلط والسلو والتبدل والتغير وقد امس ناطقون به هذا يبطل اصل الامامة فان شرط الامام عندهم ان يكون معصوما لا يجوز عليه الغلط والخطأ والتبدل والتغير ولا يجوز ان يكون المراد الامام لانه قال في نسق الخطاب (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فلو كان هناك امام مفروض الطاعة لكان الرد اليه واجبا وكان هو يقطع الخلاف والتنازع فلما امر برد المتنازع فيه من الحوادث الى الكتاب والسنۃ دون الامام دل ذلك على بطلان قولهم في الامامة ولو كان هناك امام يجب طاعته لقال فرديه الى الامام لان الامام عندهم هو الذي يقضى قوله على تأويل الكتاب والسنۃ فلما امر بطاعة امراء السرايا والفقهاء وامر برد المتنازع فيه من الحوادث الى الكتاب والسنۃ دون الامام ثبت ان الامام غير مفروض الطاعة في احكام المتنازع فيها وان لكل واحد من الفقهاء ان يردها الى نظائرها من الكتاب والسنۃ * وزعمت هذه الطائفة ان المراد بقوله تعالى (باولي الامر منكم) على بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا تأويل فاسد لان باولي الامر جماعة وعلى بن ابي طالب رجل واحد وايضا فقد كان الناس مأمورين بطاعة باولي الامر في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعلوم ان على بن ابي طالب لم يكن اماما في ايام النبي صلي الله عليه وسلم فثبت ان باولي الامر في زمان النبي صلي الله عليه وسلم كانوا امراء وقد كان على المولى عليهم طاعتهم ما لم يأمر وهم بمعصية وكذلك حكمهم بعد النبي صلي الله عليه وسلم في لزوم اتباعهم وطاعتهم مالم تكن معصية **هي** وقوله تعالى **فإن**

تنازع في شيء فردوه إلى الله والرسول ص روى عن مجاهد وقادة ومية بن مهران والسدى إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ص: قال أبو بكر وذلك عموم في وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في حياة النبي وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم * والرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين أحدهما إلى المتصوص عليه المذكور باسهءه ومعناه الثاني الرد إليها من جهة الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر وعموم اللفظ يتنظم الأمرين فيما فوجب إذا تنازعنا في شيء رده إلى نص الكتاب والسنة إن وجدنا التنازع فيه منصوصا على حكمه في الكتاب والسنة وإن لم نجد فيه نصاً منها وجب رده إلى نظيره منها لأننا نأمر ونون بالرد في كل حال إذ لم يخص الله تعالى الأمر بالرد إليها في حال دون حال وعلى أن الذي يقتضيه فحوى الكلام وظاهره الرد إليها فيما لا نص فيه وذلك لأن المتصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه من الصحابة مع علمهم باللغة وعروفهم بما فيه احتمال مما لا احتمال فيه ظاهر ذلك يقتضي رد المتصوص فيه إلى نظائره من الكتاب والسنة ص: فإن قيل إنما المراد بذلك ترك التنازع والتسلیم لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص: قيل إن ذلك خطاب للمؤمنين لأن الله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله واطعوا الرسول) فإن كان تأويلاً ما ذكرت فإن معناه اتبعوا كتاب الله وسنة نبيه واطيعوا الله ورسوله وقد علمنا أن كل من آمن في اعتقاده للإيمان اعتقاد لا إتزام حكم الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيؤدي ذلك إلى ابطال فائدة قوله تعالى (فردوه إلى الله والرسول) وعلى أن ذلك قد تقدم الأمر به في أول الآية وهو قوله تعالى (اطعوا الله واطعوا الرسول) فغير جائز حمل معنى قوله تعالى (فردوه إلى الله والرسول) على ما قد أفاده بدياً في أول الخطاب ووجب حمله على فائدة محددة وهو رد غير المتصوص عليه وهو الذي وقع فيه التنازع إلى المتصوص عليه وعلى أن رد جميع التنازع في الكتاب والسنة بحق العموم ولا يخرج منه شيئاً بغير دليل ص: فإن قيل لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان معلوماً لهم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضور النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عليهم التسلیم له واتباع أمره دون تكليف الرد من طريق القياس ثبت أن المراد استعمال المتصوص وترك تكليف النظر والاجتہاد فيما لا نص فيه ص: قيل له هذا غلط وذلك لأن استعمال الرأي والاجتہاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المتصوص قد كان جائزًا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حالين ولم يكن يجوز في حال فاما الحالان اللتان كان يجوز فيها الاجتہاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاحداها في حال غيابهم عن حضرته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا حين بعثه إلى اليمن فقال له كيف تقضي أن عرض لك قضاة قال أقضى بكتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال أقضى بسنة نبي الله قال فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال اجتهد رأي لا آلو قال فضرب بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله فهذه احدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتہاد فيها في حياة النبي

طلب
في بيان المراد من
قوله تعالى فردوه
إلى الله والرسول

مطلب
يجوز الاجتہاد في
حالين مع وجوده
صل الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم والحال الأخرى أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهد بحضوره ورداً على نظيرها ليستبرىء حاله في اجتهاده وهل هو موضع لذلك ولكن ان اخطأ أو ترك طريق النظر أعلم وسده و كان يعلمهم وجوب الاجتهد في احكام الحوادث بعده فالاجتهد بحضوره على هذا الوجه سائع كما حديث عبد الباقى بن فانع قال حديث اسلم بن سهل قال حديثاً محدثاً عن ابن خالد بن عبد الله قال حديثاً ابي عن حفص بن سليمان عن كثرين شنطير عن أبي العالية عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقض بينهما يا عقبة قلت يا رسول الله اقض بينهما وانت حاضر قال اقض بينهما فان اصبت فلك عشر حسناً وان اخطأت فلك حسنة واحدة فاباح له النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهد بحضوره على الوجه الذي ذكرنا واما النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعقبة بن عامر بالاجتهد صدر عندهما عن الآية وهو قوله تعالى (فَإِن تَنْأِيْعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدْبُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) لانا مقى وجدنا من النبي صلى الله عليه وسلم حكماً مواطناً لم يعن قد ورد به القرآن حلناه على انه حكم به عن القرآن وانه لم يكن حكماً مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم كنحو قطعه السارق وجلده الزاني وما جرى مجرها مقول الفائل ان الاجتهد في احكام الحوادث لم يكن سائغاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان رد المتسازع فيه إلى الكتاب والسنة كان واجباً حيث ذكره على ان المراد به ترك الاختلاف والتزاوج والتسليم للمنصوص عليه في الكتاب والسنة غير صحيح * واما الحال التي لم يكن يسوغ الاجتهد فيها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو ان يجتهد بحضوره على جهة امضاه الحكم والاستبداد بالرأي لا على الوجه الذي قدمناه فهذا لعمري اجتهد مطرح لا حكم له ولم يكن يسوغ ذلك واحد والله اعلم

باب وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال تعالى (وما رسلنا من رسول الالياط باذن الله) وقال تعالى (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلينا) فاكمد جل وعلا بهذه الآيات وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيان ان طاعته طاعة الله وافاد بذلك ان مقصتي مقصية الله وقال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتن او يصيبهم عذاب اليم) فاوعد على مخالفة امر الرسول وجعل مخالف امر الرسول والممتنع من تسليم ماجاهه والشاك فيه خارجاً من الاعياد بقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلينا) قيل في الحرج هنا انه الشك روى ذلك عن مجاهد واصل الحرج الفرق وجاء ان يكون المراد التسليم من غيرشك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به بل باشراح صدر وبصيرة ويفين * وفي هذه الآية دلالة على ان من رد شيئاً من اوامر الله تعالى او

اوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الاسلام سواء رده من جهة الشك فيه او من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة مذهب الصحابة في حكمهم باعتبار تعدد من امتنع من اداء الزكوة وقليلهم وسي ذراديهم لأن الله تعالى حكم بان من لم يسام للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه وليس من اهل الایمان به فان قيل اذا كانت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة الله تعالى فهلا كان امر الرسول امر الله تعالى به قيل لاما كانت طاعته طاعة الله بموافقتها اراده كل واحد منها اوامرها واما امرها فهو قول القائل افعل ولا يجوز ان يكون امرا واحدا لا امررين كما لا يكون في قول واحد من قائلين ولا افعل واحد من فاعلين به قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جيما) قيل الثبات الجماعات واحدتها وقيل الثبة عصبة منفردة من عصب فامرهم الله بان ينفروا فرقا فرقة بعد فرقه فرقه في جهة وفرقه في جهة او ينفروا جميعا من غير فرق وروى ذلك عن ابن عباس ومحاهن والضحاك رقادة * وقوله تعالى (خذوا حذركم) معناه خذوا سلاحكم فسمى السلاح حذرا لانه يتقي به الحذر ويتحمل اخذكم اعدوك باخذ سلاحكم كقوله تعالى (وليأخذوا حذركم واسلحتهم) فانتظمت هذه الآية الامن باخذ السلاح لقتال العدو على حال افتراق العصب او اجماعها بما هو اولى في التذير * والنفور هو الفرع فهـ ينفر نفودا اذا فرع ونفر اليه اذا فرع من امر اليه والمعنى انفروا الى قتال اعدوك والنفور جماعة هـ فزع الى مثليها والنفير الى قتال العدو والمنافرة المحاكمة للفرع اليها فيما ينوب من الامور التي يختلف فيها ويقال ان اصلها انهم كانوا يستلئون الحاكم ايها اعنفـا * وقد روـي في هذه الآية نسخ روـي ابن جريج وعمـان بن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى (انفروا ثبات او انفروا جيما) قال عصبا ورقا و قال في برامة (انفروا خفافا وثقلا) الآية و قال (الانفروا يعذبكم عذابا اليـا) الآية قال فنسخ هذه الآيات قوله تعالى (وما كان المؤمنون ليغروا الى فلانـا من كل فرقـة منهم طائفة) وعـكت طائفة منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فـالـاـكـثـرـونـ معـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـمـ الـذـيـنـ يـتـقـيـوـنـ فـيـ الدـيـنـ وـيـسـدـرـوـنـ أـخـوـاـنـهـ إـذـاـ دـجـعـوـاـ يـهـمـ مـنـ الـغـرـوـاتـ لـعـلـمـ يـحـذـرـوـنـ مـاـزـلـنـ مـنـ قـضـاءـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ وـحـدـوـدـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ (الـذـيـنـ يـقـاتـلـوـنـ فـيـ سـيـلـ اللهـ) قـيلـ (فـيـ سـيـلـ اللهـ) فـيـ طـاعـةـ اللهـ لـاـنـهـ تـؤـدـيـ إـلـىـ نـوـابـ اللهـ فـيـ جـنـتـهـ إـلـىـ اـعـدـهـ لـأـوـلـيـاهـ وـقـيلـ دـيـنـ اللهـ الـذـيـ شـرـعـهـ لـيـؤـدـيـ إـلـىـ تـوـابـهـ وـرـحـتـهـ فـيـكـونـ تـقـدـيرـهـ فـيـ نـصـرـةـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ * وـقـيلـ فـيـ الطـاغـوتـ إـنـ الشـيـطـانـ قـالـ الشـيـطـانـ وـقـالـ أـبـوـ الـعـالـيـهـ هـوـ الـكـاهـنـ وـقـيلـ كـلـ ماـعـدـ مـنـ دـوـنـ اللهـ هـيـ وـقـولـهـ تـعـالـيـ (إـنـ كـيدـ الشـيـطـانـ كـانـ ضـعـيفـاـ) الـكـيدـ هـوـ الـسـعـيـ فـيـ فـسـادـ الـحـالـ عـلـىـ جـهـةـ الـاحـيـالـ وـالـقـصـدـ لـيـقـاعـ الـضـرـرـ قـالـ الـحـسـنـ أـنـمـاقـ (إـنـ كـيدـ الشـيـطـانـ كـانـ ضـعـيفـاـ) لـاـنـهـ كـانـ اـخـبـرـهـ اـنـهـ يـسـتـظـهـرـوـنـ عـلـيـهـمـ فـلـذـكـ كـانـ ضـعـيفـاـ وـقـيلـ اـنـمـاءـ سـيـفـاـ ضـعـيفـاـ لـضـفـفـ نـصـفـ نـصـرـهـ لـأـوـلـيـاهـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ نـصـرـةـ اللهـ لـمـؤـمـنـيـنـ هـيـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ (وـهـوـ لـكـانـ مـنـ عـنـ دـيـنـ اللهـ لـوـجـدـوـاـ فـيـ اـخـتـلـافـ اـكـيـرـاـ) فـانـ الاـخـلـافـ عـلـىـ تـلـاثـةـ اوـجـهـ اـخـتـلـافـ تـقـاضـيـ بـانـ يـدـعـوـ اـخـدـالـشـيـئـيـنـ إـلـىـ فـسـادـ الـآـخـرـ وـاـخـتـلـافـ تـقـاوـيـتـ وـهـوـ اـنـ يـكـونـ

بعضه بليغا وبعضه مرذولا ساقطا وهذا الغربان من الاختلاف منفيان عن القرآن وهو احدى دلالات اعجازه لأن كلام سائر الفصحاء والبلغاء اذا طال مثل السور الطواو من القرآن لا يخلو من ان يختلف اختلاف التفاوت والثالث اختلاف التلاؤم وهو ان يكون الجميع متلائما في الحسن كاختلاف وجوه القرآن ومقدار الآيات واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به **قوله تعالى** **ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر من لهم** لعلمهم الذين يستطونه منهم **قال الحسن** وقادة وابن ابي ليلى هم اهل العلم والفقه **وقال السدي الامراء** والولاة **قال ابو بكر** يجوز ان يريد بما فيهن من اهل الفقه والولاة لوقع الاسم عليهم جينا **فان قيل اول الامر من يملك الامر بالولاية على الناس** **وليس** هذه صفة اهل العلم **فقل له** ان الله تعالى لم يقل من يملك الامر بالولاية على الناس وجائز ان يسمى الفقهاء اولى الامر **لانهم يعرفون اوامر الله ونواهيه** **ويلزم** غيرهم قبول قولهم فيها **فائز** ان يسموا اولى الامر من هذا الوجه كما قال في آية أخرى (لتفهموا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) **فأوجب الحذر** **بأنذارهم** **والزم المذرين** **قبول قولهم** **فجاز** من اجل ذلك اطلاق اسم اولى الامر عليهم **والامراء** **ايضا** **يسمون** بذلك لفاذ امورهم على من يلزن عليهم * **وقوله** تعالى (لعلمهم الذين يستطونهم) **فإن الاستباط هو الاستخراج** **ومنه استباط المياه والعيون** فهو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب والاستباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام * **وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس** **واجتهد الرأي في** **أحكام الحوادث** **وذلك لأنه امر برد الحوادث الى الرسول صلى الله عليه وسلم** **في حياته اذا كانوا** **حضرته** **والي العلماء** **بعد وفاته** **والغيبة** **عن حضرته صلى الله عليه وسلم** **وهذا لامحالة** **فيها** **لانص** **فيه** **لان المنصوص عليه** **لا يحتاج الى استباطه** **فثبت بذلك ان من احكام الله ما هو منصوص عليه** **وما هو موعد** **في النص** **قد كلفنا الوصول الى علمه** **بالاستدلال عليه** **واستباطه** **فقد حوت** **هذه الآية معنى منها** **ان في احكام الحوادث ما ليس** **منصوص عليه** **بل مدلوه عليه** **وما هي** **ان على** **العلماء** **استباطه** **والتوصل الى معرفته** **برده الى نظائره** **من المنصوص** **ومنها ان العami عليه** **تقليد العلماء** **في احكام الحوادث** **وما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مكلفا باستباط** **الاحكام** **والاستدلال** **عليها** **بدلائلها** **لأنه تعالى امر بالرد الى الرسول والى اولى الامر** **فقال** (لعلمهم الذين يستطونهم) **ولم يخص اولى الامر بذلك دون الرسول وفي ذلك دليل على ان الجمیع الاستباط والتوصیل الى معرفة الحكم بالاستدلال** **فان قيل ليس هذا استباطا في احكام** **الحوادث** **وانما هو في الامن والخوف** **من العدو** **قوله تعالى** (و اذا جاءهم امر من الامن او الخوف **اذاعوا به** **ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر** **منهم** **لعلمهم الذين يستطونهم**) **فاما** **ذلك** **في شأن الاراجيف** **التي كان المنافقون يرجفون بها** **فامرهم الله بترك العمل بها** **ورد** **ذلك الى الرسول والى الامراء** **حتى لا يفتوا في اعتصاد المسلمين** **ان كان شيئاً** **يوجب الخوف** **او اضعفه** **واوه** **(لصحبه)**

وأن كان شيئاً يوجب الامن لئلا يأتوا فيتركوا الاستعداد للجهاد والحد من الكفار فلا دلالة في ذلك على جواز الاستبطاط في احكام الحوادث **إنه** قيل له قوله تعالى (و اذا جاءهم امر من الامن او الخوف) ليس بمحصور على امر العدو لان الامن والخوف قد يكونان فيما يتبعون به من احكام الشرع فيما يباح ومحظوظ وما يجوز وما لا يجوز ذلك كله من الامن والخوف فإذا ليس في ذكره الامن والخوف دلالة على وجوب الاقصار به على ما يتفق من الاراجيف بالامن والخوف في امر العدو بل جائز ان يكون عاماً في الجميع ومحظوظ به على العاجمي ان يقول في شيء من حوادث الاحكام ما فيه حظر او اباحت او احباب او غير ذلك والزمهن رده الى الرسول والى اولى الامر منهم ليستطعوا حكمه بالاستدلال عليه بمنظاره من المخصوص واياضاً فلو سلمنا ذلك ان نزول الآية مقصور على الامن والخوف من العدو وكانت دلالة قائمة على ما ذكرنا لانه اذا جاز استبطاط تدبير الجهاد ومكاييد العدو باخذ الحذر تارة والاقدام في حال والاجهام في حال اخرى وكان جميع ذلك مما تبعدنا الله به ووكل الامر في الى آراء اولى الامر واجهادهم فقد ثبت وجوب الاجهاد في احكام الحوادث من تدبير المروب ومكاييد العدو وقتال الكفار فلا فرق بينه وبين الاجهاد والاستدلال على الناظر من سائر الحوادث من العادات وفروع الشريعة اذ كان جمع ذلك من احكام الله تعالى ويكون المانع من الاجهاد والاستبطاط في مثله كمن اباح الاستبطاط في اليوم خاصة ومنعه في المذاقات او اباحه في الصلاة ومنعه في المناسب وهذا خلف من القول **إنه** قيل ليس الاستبطاط مقصوراً على القياس واجهاد الرأي دون الاستدلال بالدليل الذي لا يحتمل في اللغة الامني واحداً **إنه** قيل له الدليل الذي لا يحتمل في اللغة الامني واحداً لابيق بين اهل اللغة فيه تنازع اذ كان امراً معقولاً في اللفظ فهذا ليس باستبطاط بل هو من هم الخطاب وذلك عندنا نحوقوه تعالى (ولا تقل لهم اف) انه دلالة على النهي عن الضرب والشتم والقتل ونحوه وهذا لابيق في مثله خلاف فان اردت بالدليل الذي لا يحتمل الامني واحداً هذا الضرب من دلائل الخطاب فان هذا لا تنازع فيه ولا يحتاج فيه الى استبطاط وان اردت بالدليل تحصيص الشيء بالذكر فيكون دلالة على ان ماعداه فحكمه بخلافه فان هذا ليس بدليل وقد ديناه في اصول الفقه ولو كان هذا ضرباً من الدليل لما اغفلته الصحابة واستدلوا به على احكام الحوادث ولو فعلوا هذا لاستفاض ذلك عنهم وظهر فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على سقوط قوله واياضاً لو كان هذا ضرباً من الاستدلال لم يمنع ذلك احباب الاستبطاط فيما لا طريق اليه الا من جهة الرأي والقياس اذليس يوجد في كل حادثة هذا الضرب من الدلالة وقد امرنا باستبطاط سائر مالانص فيه فما لم تجده في من الحوادث هذا الضرب من الدليل فعليه استبطاط حكمه من طريق القياس والاجهاد اذ لا يصلح لنا اليه الا من هذه الجهة **إنه** قيل لما قال تعالى (لعلمه الذين يستبطئونه منهم) ولم يكن دليلاً على القياس مفضلاً بنا الى العلم بدئله اذ كان القائل يجوز على نفسه الخطأ ولا يجوز القطع بان ما ادعاه اليه قياسه واجهاده هو الحق

عند الله علمنا انه لم يرد الاستبطان من طريق القياس والاجتهاد ^ف قيل له قوله ان القائل لا يقطع بان قياسه هو الحق عند الله خطأ لا تقول به وذلك ان ما كان طرفة الاجتهاد فان المجهود ينبغي له ان يقطع بان ما ادله اليه اجتهاده هو الحق عند الله وهذا عندنا علم منه بان هذا حكم الله عليه فاستبططه حكم الحوادث من طريق الاجتهاد يوجب العلم بصحة موجه وما ادله اليه اجتهاده وهذه الآية ايضا تدل على بطلان قول القائلين بالامامة لانه لو كان كل شيء من احكام الدين منصوصا عليه لعرفه الامام ولزال موضع الاستبطان وسقط الرد الى اولى الامر بل كان الواجب الرد الى الامام الذي يعرف صحة ذلك من باطنه من جهة التصريح ^ف قوله تعالى ^ف واداحيتم ^{تحية} فحيوا بحسن منها اوردوها ^ف قال اهل اللغة التحية الملك ومنه قول الشاعر

(قوله يوم السابس)
هو عيد للنصارى
ويسمونه يوم العصافين
وفي الحديث ان الله
تعالى ابدلكم يوم
السابس يوم العيد
(المصححة)

يعنى على ملككم ومعنى قولهم حياك الله اي ملككم الله ويسى السلام تحية ايضا لانهم كانوا يقولون حياك الله فابدوا منه بعد الاسلام بالسلام واقم مقام قولهم حياك الله * قال ابوذر رضي الله عنه شئ غير بدل فله الرجوع فيه مالم يتب منه فهذا يدل على صحة قول اصحابنا فيمن وهب لنمير ذى رحم ان له الرجوع فيها مالم يتب منها فإذا أتيت منها فلا رجوع له فيها لانه اوجب احد شيئاً من ثواب اورد لما جرى ^ف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن جده عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يسترد ما واهب كمثل الكلب يقى ^ف اكل قيه فإذا استرد الواهب فليوقف وليرفع بما استرد ثم ليدفع اليه ما واهب * وقد روى ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن سماويل بن جمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهذه ما لم يتب منها * وروى ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومتى الذي يعطي المطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قام ثم عاد في قيه وهذا الخبر يدل على معندين احدهما صحة الرجوع في الهبة والآخر كراحته وانه من نعم الاخلاق ودناءتها في العادات وذلك لانه شبه الراجع في الهبة بالكلب يعود في قيه وهو يدل من وجوبهن على ما ذكرنا احدهما انه شبه

يحيون بالريحان يوم السابس

(قوله فليوقف
ونعرف) لقطهما
مبني للمفسول من باب
التفعيل هكذا في
ابي داود ومتى في
جامع الاصول والجامع
الكبير لسيوط والدى
ظهور ان معناه يعرف
الواهب بكر اهنة
استرداده لما واهب
لمله يرتد ويكتف
عن ذلك فإذا لم
يرتد يدفع اليه ما
وهب (المصححة)

(قوله الا الوالد فيما يعطي
ولده) هكذا في
سن ابي داود ومتى
في جامع الاصول قال
ابن رسلان قال بهذا
الاستثناء مالك والخافى
(المصححة)

مالكلب اذا عاد في قيمه ومعلوم انه ليس بمحرم على الكلب فما شبه به فهو مثله والثاني انه لو كان الرجوع في الهبة لا يصح بحال لما شبهه الراجع بالكلب العائد في القى لانه لا يجوز تشبيه مالا يقع بحال بما قد صح وجوده وهذا يدل ايضا على صحة الرجوع في الهبة مع استباح هذا الفعل وكراهته وقد روى الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم المحرم عن على وعمر وفضاله بن عبيد من غير خلاف من احد من الصحابة رضى الله عنهم عليهم * وقد روى عن جماعة من السلف ان ذلك في رد السلام منهم جابر بن عبد الله وقال الحسن السلام تطوع ورده فريضة وذكر الآية * ثم اختلف في انه خاص في اهل الاسلام او عام في اهل الاسلام واهل الكفر فقال عطاء هو في اهل الاسلام خاصة وقال ابن عباس وابراهيم وقادة هو عام في الفريقين وقال الحسن تقول للكافر وعليكم ولا تقل ورحمة الله لانه لا يجوز الاستغفار للكافر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاسبئوا اليهود بالسلام فان بدؤكم فقولوا وعليكم وقال اصحابنا رد السلام فرض على الكفاية اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم اجزأ $\frac{1}{n}$ واما قوله تعالى (باحسن منها) اذا اردت به رد السلام فهو الزبادة في الدعاء وذلك اذا قال السلام عليكم يقول هو وعليكم السلام ورحمة الله واذا قال السلام عليكم ورحمة الله قال هو وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته $\frac{1}{n}$ قوله تعالى $\frac{1}{n}$ فالكلم في المنافقين فتنين والله اركسهم بما كسبوا $\frac{1}{n}$ روى عن ابن عباس انها نزلت في قوم اظهروا الاسلام بعكة وكانوا يعنون المشركين على المسلمين وروى مثله عن قادة وقال الحسن ومجاهد نزلت في قوم قدموا المدينة فاظهروا الاسلام ثم رجعوا الى مكة فاظهروا الشرك وقال زيد بن ثابت نزلت في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وقالوا لونعلم قتلا لاتبعناكم وفي نسق الآية دلالة على خلاف هذا التأويل الاخير وانهم من اهل مكة وهو قوله تعالى (فلا تخدعوا $\frac{1}{n}$ منهم اولياء حق يهاجروا في سبيل الله) * وقوله تعالى (ارکسهم) قال ابن عباس رد هم وقال قادة اركسهم اهلهم وقال غيرهم اركسهم نكسهم قال الكسائي اركسهم وركسهم يعني وانما المعنى رد هم في حكم الكفر من الصغار والذلة وقيل من السبي والقتل لانهم اظهروا الارتداد بعد ما كانوا على النفاق وانما وصفوا بالنفاق وقد اظهروا الارتداد عن الاسلام لأنهم نسبوا الى ما كانوا عليه قبل من اضمار الكفر قاله الحسن وقال التحويون هذا يحسن مع علم التعريف وهو الالف واللام كما تقول هذه العجوز هي الشابة يعني هي التي كانت شابة ولا يجوز هذه شابة قيام تعلى للمسامين بهذه الآية عن احوال هذه الطائفة من المنافقين انهم يظهرون لكم الاسلام اذا رجعوا الى قومهم اظهروا الكفر والردة وهي المسلمين عن ان يحسنوا بهم الظن وان يجادلوا عنهم $\frac{1}{n}$ قوله تعالى $\frac{1}{n}$ ودوا لوتكمرون كاكفرون ف تكونون سواء $\frac{1}{n}$ يعني هذه الطائفة اخبر بذلك عن ضعافهم واعتقادهم لثلا يحسن المؤمنون بهم الظن وليعتقدوا معادتهم والبراءة منهم $\frac{1}{n}$ وقوله تعالى $\frac{1}{n}$ فلا تخدعوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله $\frac{1}{n}$ يعني والله اعلم حتى يسلمو ويهاجروا $\frac{1}{n}$

مطلب
يجوز وحدة الشيء
بما كان سبباً معرفة
غير متكرر

لأن الهجرة بعد الاسلام وان اسلموا لم تكن بيتنا وبينهم موالة الا بعد الهجرة
وهو كقوله تعالى (مالكم من ولايتم من شئ حتى يهاجروا) وهذا في حال ما كانت
الهجرة فرضا وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا برئ من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين
وانابرئ من كل مسلم اقام مع مشرك قيل ولم يارسول الله قال لا ترأني نارا هما فكانت الهجرة
فرضا الى ان فتحت مكة فنفع فرض الهجرة * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهرة ولكن جهاد ونية
واذا استفترون فانفروا * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مؤمل بن
الفضل قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
الحدري ان اعرابيا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن
الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقها قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئاً فاباح النبي صلى الله عليه وسلم ترك الهجرة
* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مدد قال حدثنا الحمي عن اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا عامر قال اتي رجل عبدالله بن عمرو فقال اخبرنى بشئ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم
المسلمون من لسانه وبده والهاجر من هجر منه الله عنه وروى عن الحسن ان حكم الآية
ثبت في كل من اقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام فائماً **فهـ** قوله تعالى
(فخذلهم واقتلوهم) فانه روى عن ابن عباس فان **تولوا عن الهجرة** **فهـ** قال ابو بكر
يعنى والله اعلم فان **تولوا عن الايمان والهجرة** لأن قوله تعالى (حتى يهاجروا في سيل الله)
قد استلزم **الايمان والهجرة** جميعاً وقوله (فان **تولوا**) راجع اليهما ولأن من اسلم حيث
ولم يهاجر لم يجب قوله في ذلك الوقت فدل على ان المراد فان **تولوا** عن **الايمان والهجرة**
فخذلهم واقتلوهم **فهـ** قوله تعالى **الـ الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم مياثق** **فهـ**
قال ابو عبيد يصلون بمعنى يتسبون اليهم كما قال الاعشى
اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل * وبكر سبتها والانوف روا عن
وقال زيد الحليل

اذا اتصلت تنادي يا قيس * وخشت بالدعاء بـ **كلا**

قال ابو بكر الانتساب يكون بالرحم ويكون بالحلف وبالولا وجاوز ان يدخل به ايضار جل
في عهدهم على حسب ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش من المواعدة فـ **نـ**
خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو كنانة في عهد قريش وقيل ان **الـ** **هـ**
منسوخة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن العلاء قال حدثنا
ابوعبيده قال حدثنا حاجج عن ابن جرير وعثمان بن عطاء الحراساني عن ابن عباس في قوله تعالى

(الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم مياثق) الى قوله تعالى (فما جعل الله لكم عليهم سبلا) وفي قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخربكم من دياركم ان تبروهم وتفسروا اليهم) قال ثم نسخت هذه الآيات (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدم من المشركين) الى قوله (ونصل الآيات لقوم يعلمون) وقال السدى في قوله (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم مياثق) الا الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم امان فلهم منه مثل ما لهم وقال الحسن هؤلاء بنو مدحجان كانوا بين قريش وعهد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش عهد فحرم الله تعالى من بني مدحجان ماحرم من قريش ^ف قال ابو بكر اذا عقد الامان عهدا بينه وبين قوم من الكفار فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم من ينسب اليهم بالرجم او الحلف او الولاء بعد ان يكون في حيزهم ومن اهل نصرتهم واما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشرط ومن شرط من اهل قبيلة اخرى دخوله في عهد المعاهدين فهو داخل فيهم اذا عقد العهد على ذلك كما دخلت بني كنانة في عهد قريش * واما قول من قال ان ذلك منسوخ فاما اراد ان معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) فهو كما قال لان الله اعن الاسلام واهلها فامرنا ان لا يقبلوا من مشركي العرب الا الاسلام او السيف لقوله تعالى (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصنارة وآتوا الزكوة فدخلوا سيلهم) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب فنسخ به الهدنة والصلح واقرارهم على الكفر وامرنا في اهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) فغير جائز للامام ان يقر احدا من اهل سائر الاديان على الكفر من غير جزية واما مشركي العرب فقد كانوا اسلموا في زمن الصحابة ورجع من ارتد منهم الى الاسلام بعد مقتل من قتل منهم فهذا وجه صحيح في نسخ معاهدة اهل الكفر على غير جزية والدخول في الهدنة على ان تجري عليهم احكامنا فكان ذلك حكما ثابتا بعدما اعن الله الاسلام واظهر اهله على سائر المشركين فاستغناوا بذلك عن العهد والصالح لا انه ان احتياج الى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم او خوف منهم على انفسهم او ذرا ريحهم جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها اليهم لان حظر المعاهدة والصالح اعما كان سبب قوتهم على العدو واستسلامهم عليهم وقد كانت الهدنة جائزة مباحة في اول الاسلام وانما حضرت لحدوث هذا السبب فتى زال السبب وعاد الامر الى الحال التي كان المسلمين عليها من خوفهم العدو على انفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة وهذا نظير ما ذكرنا من نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة بذوى الارحام فتى لم يترك وارثا عاد حكم التوارث بالمعاقدة * قوله عز وجل ^ف او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلونا قومهم ^ف قال الحسن والسدى ضافت صدورهم على ان يقاتلوكم والنصر الضيق ومنه الحصر في القراءة

مطلب
اذا عقد الامان عهدا
بينه وبين قوم يدخل
من كان في حيزهم
واهل نصرتهم

لانه صافت عليه المذاهب فلم يتوجه لقراءة ومنه المحصور في جبس او نحوه وروى ابن
 ابي نحیح عن مجاهد قال هلال بن عویم الاسلامی هو الذى حصر صدره ان يقاتل المسلمين
 او يقاتل قومه وبينه وبين رسول الله صلی الله عليه وسلم حاف بـ قال ابو بکر ظاهره يدل
 على ان الذين حضرت صدورهم كانوا قوما مشركين محالفين للنبي صلی الله عليه وسلم
 صافت صدورهم ان يكونوا مع قومهم على المسلمين لا بينهم وبين النبي صلی الله عليه وسلم
 من العهد وان يقاتلو مع المسلمين ذوى ارحامهم وانسابهم فاما الله تعالى المسلمين بالكف
 عن هؤلاء اذا اعتزلوهم فلم يقاتلو المسلمين وان لم يقاتلو المشركين مع المسلمين ومن الناس
 من يقول ان هؤلاء كانوا قوما مسلمين كرهوا قاتل قومهم من المشركين لا بينهم وبينهم
 من الرجم وظاهر الآية وما روى في تفسيرها يدل على خلاف ذلك لأن المسلمين لم يقاتلو
 المسلمين فقط في زمان النبي صلی الله عليه وسلم وان قعدوا عن القتال معهم ولا كانوا فقط
 مأمورين بقتل امثالهم بـ قوله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) يعني ان قاتلتهم هم
 ظاللين لهم يدل على انهم لم يكونوا مسلمين بـ قوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم
 السلم فاجعل الله لكم عليهم سيلاما) يقتضي ان يكونوا مشركين اذليس ذلك من صفات اهل
 الاسلام فدل ذلك على ان هؤلاء كانوا قوما مشركين بينهم وبين النبي صلی الله عليه وسلم
 حلف فاما الله تعالى نيه ان يكف عنهم اذا اعتزلوا قتل المسلمين والمشركين وان لا يكلفهم
 قاتل قومهم من اهل الشرك ايضا والتسلیط المذکور في الآية له وجہ ان احدها تقوية
 قوله (يقاتلوكم) والثانی اباحة القتال لهم في الدفع عن انفسهم بـ قوله تعالى (ستجدون آخرين
 يريدون ان يأموكم ويأمووا قومهم) قال مجاهد ترلت في قوم من اهل مكة كانوا يأتون النبي
 صلی الله عليه وسلم فيسلمون ثم يرجعون الى قريش فيترکسون في الاوئل يبتغون بذلك ان يأمووا
 هناؤه هنا فما روى بقتلهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا وذكر اساطير عن السدى قال ترلت في نعيم بن مسعود
 الاشجع وكان يأمن في المسلمين والمشركين فينقل الحديث بين النبي صلی الله عليه وسلم والمشركين
 فقال (ستجدون آخرين يريدون ان يأموكم ويأمووا قومهم) وظاهر الآية يدل على انهم كانوا
 يظهرون الایمان اذا جاءوا الى النبي صلی الله عليه وسلم وانهم اذا رجعوا الى قومهم افهروا الكفر
 لقوله تعالى (كما ردوا الى الفتنة اركسو فيها) والفتنة هنا الشرك وقوله (ارکسو فيها)
 يدل على انهم قبل ذلك كانوا مظهرين للإسلام فاما الله تعالى المؤمنين بالكاف عن هؤلاء
 ايضا اذا اعتزلوا والقوا اثنا السلم وهو الصلح كما امرنا بالكاف عن الذين يصلون الى قوم
 بيننا وبينهم ميثاق وعن الدين جاؤنا وقد حضرت صدورهم وكما قال في آية اخرى (لأنهماكم
 الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم) وكما قال (وقاتلوا
 في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فخص الامر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا ثم نسخ
 ذلك بقوله (اقتلاوا المشركين حيث وجدتهم) على ما قدمنا من الرواية عن ابن عباس
 * ومن الناس من يقول ان هذه الآيات غير منسوبة وجائز للمسلمين ترك قتال من لا يقاتلهم

من الكفار اذ لم يثبت ان حكم هذه الآيات في النهي عن قتال من اعتزلنا وكف عن قتالنا منسوخ ومن حكى عنه ان فرض الجماد غير ثابت ابن شبرمة وسفيان الثوري وسند كر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى الا ان هذه الآيات فيها حظر قتال من كف عن قاتلنا من الكفار ولا نعلم احدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قاتلنا من المشركين وإنما الحال في جواز ترك قتالهم لافي حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ماذ كرنا والله الموفق للصواب

باب قتل الخطأ

قال الله تعالى **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا)** **بِهِ** قال أبو بكر قد اختلف في معنى كأن هنا قال قاتلة معناه ما كان له ذلك في حكم الله وامرها وقال آخرون ما كان له سبب جواز قتله وقال آخرون ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن وخالف أيضا في معنى الا فقال قاتلون هواستثناء مقطوع بمعنى لكن قد يقتله خطأ فإذا وقع ذلك فحكمه كيت وكيت وهو كا قال التابعة

وقفت فيها أصيلاً أسائلها * عيت جواباً وما بالربع من أحد
الا الاوارى لا ياما ابيهنا *

مطلب
في معنى الاستثناء في
قوله تعالى (الخطأ)
وفي فوائد شريفة

وقال آخرون هواستثناء صحيح قد أفاد ان له ان يقتله خطأ في بعض الاحوال وهو ان يرى عليه سينا المشركين او يجده في حيزهم فيظنه مشركاً بخاطره قتله وهو خطأ كما روى عن الزهرى عن عروة بن الزير ان حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فاختطاً المسلمين يومئذ باليه يحسبونه من العدو وكرروا عليه باسيافهم فطلق حذيفة يقول انه ابا فلم يفهموا قوله حتى قلوه عند ذلك يغفر الله لكم وهو ارحم الراحين بلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزادت حذيفة عنده خيراً * ومن الناس من يقول معناه ولا خطأ لأن قتل المؤمن غير مباح بحال قتال فغير جائز ان يكون الاستثناء محيولاً على حقيقته وهذا ليس بشيء من وجهين احدهما ان الا لم توجد بمعنى ولا والثانى ما انكره من امتاع اباحة قتل الخطأ موجود في حظره لأن الخطأ ان كان لا تصح اباحتة لانه غير معلوم عنده انه خطأ فكذلك لا يصح حظره والثانى عنه * وقال آخرون قد تضمن قوله **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا)** اصحاب العقاب لقاتله لا قضاء اطلاق الهى لذلك وافق بذلك استحقاق المأثم ثم قال **(الخطأ)** فإنه لا مأثم على قاتله وإنما ادخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم واخرج منه قاتل الخطأ والاستثناء مستعمل في موضعه على هذا القول غير معدول به عن وجده وإنما دخل على المأثم المستحق بالقتل وأخرج قاتل الخطأ منه ولم يدخل على القاتل فيكون ميحا لما حظره بل يحفظ الجملة *****
قال أبو بكر وهذا وجه صحيح سانع وتأويل من تأوله على اباحة قتل الخطأ فيمن ينظمه مشركاً فاته

علوم ان لم يصح له ذلك الا على الصفة المشروطة ان كان ذلك اباحة وهو ان يكون ذلك خطأ عند القاتل واذا كان قتل المسلم الذى في حيز العدو قصد بالقتل لا يكون خطأ عند القاتل واما عنده انه قتل عمد مأمور به فغير جائز ان يكون ذلك مراد الآية لان الاباحة على قول هذا القاتل لم يوجد شرطها وهو ان يكون قتل خطأ عند القاتل الارى انه اذا قال لاقته عمدا اقتضى النهى قتلا بهذه الصفة عند القاتل واذا قال لاقته بالسيف فاما حظر عليه قتلا بهذه الصفة فكذلك قوله (الا خطأ) اذا كان قد اقتضى اباحت قتل الخطأ فواجب ان يكون شرط الاباحة ان يكون عنده انه خطأ وذلك حال لا يجوز وقوعه لان الخطأ هو الذى لا يعلم القاتل انه خطأ فيه والحال الذى لا يعلمها لا يجوز ان يتعلق بها حظر ولا اباحة * وقال اصحابنا القتل على اخاء اربعة عمد وخطأ وشبه عمد وما ليس بعدد ولا خطأ ولا شبه عمد * فالعمد ماتعد ضرب بسلاح مع العلم بحال المقصود به * والخطأ على ضررين احدهما ان يقصد رمي مشرك او طائر فيصيب مسلما والثانى ان يطنه مشركا لانه في حيز اهل الشرك او عليه لياسهم فالاول خطأ في الفعل والثانى خطأ في القصد * وشبه العمد ماتعد ضرب بغير سلاح من حجر او عصا وقد اختلف الفقهاء في ذلك وسند ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى * واما ما ليس بعدد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم لان العمد ماقصد اليه بعنه والخطأ ايضا الفعل فيه مقصود الا انه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد وقتل الساهي غير مقصود اصلا فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد الا ان حكمه حكم الخطأ في الديمة والكافارة مثلاً قال ابوبكر وقد الحق بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لاعدا ولا غير عد وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق اذا عطبه به انسان هذا ليس بقاتل في الحقيقة اذ ليس له فعل في قتله لان الفعل من اما ان يكون مباشرة او متولا وليست من واسع الحجر وحافر البئر فعل في الماء بالحجر الواقع في البئر لامباشرة ولا متولا فلم يكن قاتلا في الحقيقة ولذلك قال اصحابنا انه لا كفارة عليه وكان القىاس ان لا تجنب عليه الديمة ولكن الفقهاء متقوون على وجوب الديمة فيه قال الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) ولم يذكر في الآية من عليه الديمة من القاتل او العاقلة * وقد وردت آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق الفقهاء عليه منها ماروى الحجاج عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يقلعوا معاقلهم ويفكوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين * وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحمل ان يتولى مولى رجل بغير ذاته * وروى مجاهد عن الشعبي عن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكن واسدة منها زوج وولد فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وترك زوجها وولدها فسأل عاقلة المقتولة ميراثها لـ فـ قال النبي صلى الله عليه وسلم لاميراثها لزوجها وولدها قال وكانت حبل فلقت جينا فخاف عاقلة

القائلة ان يضمهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذاسجع الجاهلية فقضى في الجين غرة عبد اوامة * وروى محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجين عبد اوامة فقال الذي قضى عليه العقل أئودي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فتل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القول الشاعر فيه غرة عبد اوامة * وروى عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الجين غرة على عاقلة القاتل * وروى الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على المصيبة وعن إبراهيم قال اختصم على والزير في ولاه موالى صفة إلى عمر فقضى بالميراث للزير والعقل على على رضي الله عنه وروى عن على وعمر في قوم اجلوا عن قتيل ان الديمة على بيت المال وعن عمر في قتيل وجد بين وداعه وهي آخر انه قضى بالدية على العاقلة فقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفاق السلف وفقهاء الأمصار عليه **هـ** فإن قيل قال الله تعالى « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بحريرة أخيه ولا بحريرة أخيه وقال لا يرمث وابنه أنه لا يحيى عليك ولا تحيى عليه والقول أيضاً تمنع أخذ الإنسان بذنب غيره **هـ** قيل له أما قوله تعالى « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » فلا دلالة فيه على نفي وجوب الديمة على العاقلة لأن الآية إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره وليس في إيجاب الديمة على العاقلة أخذهم بذنب الجاني إنما الديمة عندنا على القاتل وأسره ولا القوم بالدخول معه في تحملها على وجه الموساة له من غير أن يلزمهم ذنب جناته وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إزامهم ذنب لم يذنبوه بل على وجه الموساة وأسر بصلة الأرحام بكل وجه امكناً ذلك وأسر بير الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للموساة وصلاح ذات الدين فكذلك أمرت العاقلة تحمل الديمة عن قاتل الخطأ على جهة الموساة من غير إيجاف بهم وبه وإنما يلزم كل رجل منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ويجعل ذلك في أعيانهم إذا كانوا من أهل الديوان ومؤجلة ثلاث سنين فهذا مما ندبوا اليه من مكارم الأخلاق وقد كان تحمل الديات مشهوراً في العرب قبل الإسلام وكان ذلك مما يعد من جيل أفعالهم ومكارم أخلاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لأتم مكارم الأخلاق فهذا فعل مستحسن في القول مقبول في الأخلاق والعادات وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بحريرة أخيه ولا بحريرة أخيه ولا يحيى عليك ولا تحيى عليه لا ينقى وجوب الديمة على العاقلة على هذا التحويل الذي ذكرناه من معنى الآية من غير أن يلام على فعل الغير او يطالب بذنب سواه * ولو جوب الديمة على العاقلة وجده سائفة مستحسنة في القول * احدها أنه جائز أن يتبعه الله تعالى بدياً بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه كما اوجب الصدقات في مال الأغنياء للقراء * والثاني أن موضع الديمة على العاقلة إنما هو على النصرة

والمعونة ولذلك اوجبها اصحابنا على اهل ديوانه دون اقربائه لانهم اهل نصرته الاترى انهم يتناصرون على القتال والحماية والذب عن الحريم فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية اصرروا بالتناصر والتعاون على تحمل الديمة ليتساوا في حملها كما تساوا في حماية بعضهم ببعض عند القتال * والثالث ان في ايجاب الديمة على العاقلة زوال الضفاعة والعداوة من بعضهم البعض اذا كانت قبل ذلك وهو داع الى الالفة وصلاح ذات الين الاترى ان رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحمل احدها عن صاحبه ما قد حل له لادى ذلك الى زوال العداوة الى الالفة وصلاح ذات الين كالوقصده انسان بضرر فعاونه وحاه عنه انسنت سخينة قله وعاد الى سلامه الصدر والموالاة والنصرة * والرابع انه اذا تحمل عنه جناته حمل عنه القاتل اذا جنى ايضا فلم يذهب حمله للجنائية عنه ضياعا بل كان له اثر محمود يستحق مثله عليه اذا وقت منه جناته بهذه وجوه كلها مستحسنة في المقول غير مدفوعة واعيائؤ الى الملحد المتعلق بذلك من ضيق عطه وقلة معرفته واعراضه عن النظر والتفكير والحمد لله على حسن هدایته وتوفيقه * ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين قال اصحابنا كل دية وجبت من غير صلاح فهى في ثلاث سنين وروى اشعش عن الشعبي والحكم عن ابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الديمة كاملا في ثلاث سنين وثاني الديمة في سنتين والنصف في سنتين ونادون ذلك في عامه :: قال ابو بكر استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه احد من السلف واتفق فقهاء الامصار عليه فصار اجماعا ليس خلافا * واختلف فقهاء الامصار في العاقلة من هم فقال ابو حنيفة وسائر اصحابنا الديمة في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقة هم اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان يؤخذ ذلك من اعطائهم حتى يصيب الرجل منهم من الديمة كلها ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان اصابه اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبائل في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس من اهل الديوان فرضاً الديمة على عاقله الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضي فيؤخذ كل سنة ثلث الديمة عن درأس كل حول ويضم اليهم اقرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل منهم من الديمة ثلاثة دراهم او اربعة قال محمد ابن الحسن ويعقل عن الخليف حلفاؤه ولا يعقل عن قومه وقال عثمان البى ليس اهل الديوان اولى به من سائر العاقلة وقال ابن القاسم عن مالك الديمة على القبائل على الفنى على قدره ومن دونه على قدره حتى يصيب الرجل من مائة درهم ونصف وحكي عنه ان ذلك يؤخذ من اعطائهم وقال التورى تجعل الديمة ثلاثة العام الذى اصيب فيه الرجل ولكن تكون عند الاعطية على الرجال وقال الحسن بن صالح المقل على رؤس الرجال في اعطيه المقاتلة وقال الليث العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذونهم العطاء ولا يكون على قومه منه شى وان لم يكن فيهم من يحمل العقل ضم الى ذلك اقرب القبائل اليهم وروى المزني في مختصره عن الشافعى ان العقل على ذوى الانساب دون اهل الديوان والخلفاء على الاقرب فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من بني جد ابيه فان عجزوا عن البعض حمل الموالى المعتقدون الباقى فان عجزوا عن بعض ولهم عوائق عقليتهم عوائق لهم فان لم يكن لهم ذونسب ولا مولى من اعلى حمل على الموالى من اسفل ويحمل من كثرا ماله نصف دثار ومن كان دونه

ربع دينار ولا يزيد على هذا ولا ينقص منه ؛ قال أبو بكر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم إلا ذا ذم يدل على سقوط اعتبار الأقرب فالاقرب والقريب والبعيد من الجانبي سواء في ذلك وروى عن عمر أنه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلما وهو يظنه كفراً ان عليك وعلى قومك الديمة ولم يفرق بين القريب والبعيد منهم وهذا يدل على تساوى القريب والبعيد ويدل أيضاً على التسوية فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغنى والفقير ويدل على أن القاتل يدخل في العقل مع العاقلة لأنه قال عليك وعلى قومك الديمة وكان أهل الجاهلية يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فغير الأمور فيه كذلك ثم جعل عمر الدواوين فجمع به الناس وجعل أهل كل راية وجند يداً واحدة وجعل عليهم قتال من يليهم من الأعداء فصاروا يتناصرون بالرایات والدواوين وعليها يتعاقلون وإذا لم يكن من أهل الديوان فعل القبائل لأن التناصر في هذه الحال بالقبائل فالمعنى الذي تعاقلوا به في الجاهلية والاسلام معنى واحد هو النصرة فإذا كانت في الجاهلية النصرة بالرایات والدواوين تعاقلوا بها لأنهم في هذه الحال أخص بالنصرة من القبيلة فإذا فقدت الرایات تناصر وبالقبائل وبها يتعاقلون أيضاً * والدليل على أن العقل تابع للنصرة إن النساء لا يدخلن في العقل لعدم النصرة فيهن فدل ذلك على صحة اعتبار النصرة في العقل وأما العقل بالحلف فأن سعد بن إبراهيم روى عن جيوبن مطم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم حلف الجاهلية وقد كان الحلف عندهم كالقرابة في النصرة والعقل ثم أكده الإسلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم وقد كانت ظهرت خيل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المشركين فربطه إلى سارية من سورى المسجد فقال علام احبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم بحريرة حلفائك ؛ فان قيل فقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم حلف الإسلام بقوله لا حلف في الإسلام ؛ قيل له معناه نفي التوارث به مع ذوى الأرحام لأنهم كانوا يورثون الحليف دون ذوى الأرحام فاما حكم الحلف في العقل والنصرة فباق ثابت وكذلك الولاء ثابت يعقل به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأخبار المقدمة * وأنا الزم اصحابنا كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة دراهم لاتفاق الجميع على لزومه هذا القدر وما زاد مختلف فيه لم يتم الدليل عليه فلم يلزم * ويدخل القاتل معهم في العقل وهو قول اصحابنا ومالك وابن شرمة والبيث والشافعى وقال الحسن بن صالح والأوزاعى لا يدخل فيه وروى عن عمر بن الخطاب وعمرين عبد العزيز أنه يعقل معهم وما روى عن أحد من السلف خلافه ومن جهة النظر إن الديمة أبا تلزم القاتل والعاقلة تعلم عنه على جهة المواساة والنصرة فواجب أن لا يلزم العاقلة إلا المتيقن وقد آثقوه على أن ما عد أحصنة الواحد منهم لازم للعاقلة واختلفوا في المقدار الذي هو نصيب أحدهم هل تحمله العاقلة فواجب أن لا يكون لازماً لعدم الدليل على لزومه العاقلة ومن جهة أخرى إن العاقلة أما تعلم عنه فعقله عن نفسه أولى فينبئ أن يدخل معهم وأيضاً لو كان

غيره هو الجاني لدخل مع سائر العاقلة للتحقيق عنهم فإذا كان هو الجاني فهو أولى بالدخول معهم للتحقيق عنهم لأنهم متساولون في الناصر والمواساة **إيه قوله تعالى** (فتحrir ربة مؤمنة) قال أبو حنيفة وابن يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والأوزاعي والشافعى يجزى في كفارة القتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً وهو قول عطاء وروى عن ابن عباس والحسن وابراهيم والشعى لا يجزى إلا من صام وصلى ولم يختلفوا في جوازه في رقة الظهار ويدل على صحة القول الأول قوله تعالى (فتحrir ربة مؤمنة) وهذه رقة مؤمنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه ويصرانه فأثبت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه بالطلاق فقط ويدل عليه أن قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) منتظم للصبي كما يتناول الكبير فوجب أن يتناوله عموم قوله تعالى (فتحrir ربة مؤمنة) ولم يشرط الله عليها الصيام والصلوة فلا تجوز الزبادة فيه لأن الزبادة في الصيام توجب النسخ ولو ان عبداً سلم فاعتقه مولاً عن كفارته قبل حضور وقت الصلاة والصيام كان مجزياً عن الكفارة لحصول اسم الإيان فكذلك الصبي إذا كان داخلاً في اطلاق اسم الإيان **إيه** فان قيل العبد المتعق بعد إسلامه لا يجزى إلا أن يكون قد صام وصلى **إيه** قيل له لا يختلف المسلمين في اطلاق اسم الإيان على العبد الذي سلم قبل حضور وقت الصلاة والصوم فمن أين شرطت مع الإيان فعل الصلاة والصوم والله سبحانه لم يشرطهما ولم زدت في الآية ما ليس فيها وحضرت ما أباحته من غير نص يوجب ذلك وفيه احتجاب نسخ القرآن وأيضاً لما كان حكم الصبي حكم الرجل في باطل التوارث والصلوة عليه ووجوب الدية على قاتله وجب أن يكون حكمه حكمه في جوازه عن الكفارة إذ كانت رقة تامة لها حكم الإيان **إيه** فان قيل قوله تعالى (فتحrir ربة مؤمنة) يقتضي حقيقة رقة بالغة معتقدة للإيمان لامن لها حكم الإيان من غير اعتقاد ولا خلاف مع ذلك أيضاً إن الرقة التي هذه صفتها مراده بالآية فلا يدخل فيها من لا تتحققه هذه السنة الاعلى وجه المجاز وهو الطفل الذي لا اعتقاد له **إيه** قيل له لا خلاف بين السلف أن غير البالغ جائز في كفارة الخطأ إذا كان قد صام وصلى ولم يشرط أحد وجود الإيان منه حقيقة الاترى أن من له سبع سنين مأمور بالصلوة على وجه التعليم وليس له اعتقاد صحيح للإيمان ثبت بذلك سقوط اعتبار وجود حقيقة الإيان للرقبة ولما ثبت ذلك باتفاق السلف علمتنا أن الاعتبار فيه من لحظة سمة الإيان على أي وجه سمع والصبي بهذه الصفة إذا كان أحد أبويه مسلماً فوجب جوازه عن الكفارة **إيه** قوله تعالى (الآن يصدقوا) **إيه** قال أبو بكر يعني وأنه أعلم إلا أن يبرئ أولياء القتل من الدية فسمى الإبراء منها صدقة وفيه دليل على أن من كان له على آخر دين فقال قد تصدق به عليك أن ذلك براءة صحيحة وأنه لا يحتاج في صحة هذه البراءة إلى قبول المبرأ منه ولذلك قال أصحابنا أن البراءة واقعة على مرددها المبرأ منه وقال زفر لا يبرئ الغريم من الدين إلا أن يقبل البراءة وكذلك الصدقة وجعله بمثابة هبة الإيان وظاهر الآية يدل

عليه صحة قول اصحابنا لانه لم يشرط القبول ولأن الدين حق فصح اسقاطه كالغفو عن دم العمد والعتق ولا يحتاج الى قبول وقال اصحابنا اذا رد المبرأ منه البراءة من الدين عاد الدين وقال غيرهم لا يعود وجعلوه كالعتق والغفو عن دم العمد والدليل على صحة قولنا ان البراءة من الدين يلتحقها الفسخ الاتى انه لو صالحه على ثوب بري فان هلك الثوب قبل القبض بطلت البراءة وعاد الدين والعتق والغفو عن الدم لا يفسخان بحال * ويدل ايضا على وقوع البراءة من الدين بل فقط المتيك ان الصدقة من الفاظ المتيك وقد حكم بصحة البراءة بها وانه ليس بميزلة الاعيان اذا ملكتها غيره بل فقط الابراء فلا يملك مثل ان يقول قد ابرأتك من هذا العبد فلا يملك وان قبل البراءة اذا قال قد تصدقت بمالك عليك من الدين او قد وهبت لك مالك عليك صحت البراءة ويدل على ذلك ان من له على غيره دين وهو غنى فقال قد تصدقت به عليك بري منه لأن الله تعالى لم يفرق بين الغنى والفقير في ذلك ويدل على ان الاهل يعبر به عن الاولياء والورثة لان قوله (فدية مسلمة الى اهله) معناه الى ورثته وقال محمد بن الحسن فيمن اوصى لاهل فلان ان القیاس ان يكون ذلك لزوجاته الا انني قد تركت القیاس وجعلته لكل من كان في عياله **هذا** قال ابو بكر الاهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله وعلى اتباع الرجل واشياعه قال الله تعالى ((انا منجوك واهلك الا امرأتك)) فكان ذلك على جميع اهل منزله من اولاده وغيرهم وقال ((فاحبناه واهله اجمعين)) ويقع على من اتبعه في دينه كقوله ((ونوح اذا نادى من قبل فاستجبناه ونجينا واهله من الكرب العظيم)) فسمى انباه في دينه اهله وقال في ابنته ((انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح)) فاسم الاهل يقع على معان مختلفة وقد يطلق اسم الاهل ويراد به الآل وهو قراباته من قبل الاب كما يقال آلل النبي واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وها سوا

باب شبه العمد

قال ابو بكر اصل ابي حنيفة في ذلك ان العدم ما كان بسلاح او ما يجري مجراء مثل النجع بل يطة قصة او شقة العصا او بكل شيء له حد يعمل عمل السلاح او بحرقه بالسار فهذا كله عنده عدم محض فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافا بين الفقهاء وقال ابو حنيفة ماسوى ذلك من القتل بالعصا والحجر صغيرا كان او كيرا فهو شبه العمد وكذلك التعريف في الماء وفي الديبة مقلولة على العاقلة وعليه الكفاراة ولا يكون التغليظ عنده الا في انسان الابل خاصة دون عدتها وليس فيما دون النفس شبه عمد بل بأى شيء ضرب به فعاليه القصاص اذا امكن وان لم يكن فعله ارشه مغلظا اذا كان من الابل يقتطع ما يحب * واصل ابي يوسف و محمد ان شبه العمد مالا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ولو كرد ذلك حتى صار جلته بما يقتل كان عدما وفي القصاص بالسيف وكذلك اذا اقر قه بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول عثمان البى الا انه يجعل دية شبه العمد في ماله وقال ابن شبرمة وما كان من شبه العمد فهو

عليه في ماله يبدأ بالله فيؤخذ حتى لا يترك له شئ فان لم يتم كان ما بقى من الديه على عاقته وقال ابن وهب عن مالك اذا ضربه بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فهو عمدو فيه القصاص ومن العمد ان يضر به في نازة تكون بينهما ثم يتصرف عنه وهو حى ثم يموت ف تكون فيه القسامه وقال ابن القاسم عن مالك شبه العمد باطل اما هو عمد او خطأ وقال الاشجاعي عن الثوري شبه العمد ان يضر به بعصا او بحجر او بيده فيما وفاته فينما الديه مغلظة ولا قود فيه والعمد ما كان بسلاح وفي القود والنفس يكون فيها العمد وشبه العمد والخطأ والجراحة لا يكون فيها الخطأ او العمد وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال اذا حدد عودا او عظاما ففرح به بطنه حرفهذا شبه عمد ليس فيه قود ^{وهو} قال ابو بكر هذا قول شاذ واهل العلم على خلافه وقال الاوزاعي في شبه العمد الديه في ماله فان لم يكن تماما فعلى العاقلة وشبه العمد ان يضر به بعصا او سوط ضربه واحدة فيموت فان ثم بالعصا فات مكانه فهو عمد يقتل به والخطأ على العاقلة وقال الحسن بن صالح اذا ضربه بعصا ثم على قتله مكانه من الضربة الثانية فعله القصاص وان على الثانية فلم يميت منها ثم مات بعدها فهو شبه العمد لا قصاص فيه وفيه الديه على العاقلة والخطأ على العاقلة وقال الليث العمد ماتعمده انسان فان ضربه باصبعه فات من ذلك دفع الى ول المقتول والخطأ فيه على العاقلة وهذا يدل على ان الليث كان لا يرى شبه العمد واما يكون خطأ او عمدا و قال المزني في مختصره عن الشافعى اذا عمد رجل بسيف او حجر او سنان رمح او ما يشق بمحنه فضرب به اورمى به الجلد او اللحم فخرجه جرح كثيرا او صغيرا فمات فعله القود وان شدحه بحجر او تابع عليه الحقن ووالى بالسوط عليه حتى مات اوطبق عليه مطبيقا بغیر طعام ولا شراب او ضربه بسوط في شدة حراورد مما الاغلب انه يموت منه فات فعله القود وان ضربه بعمود او بحجر لا يشدح او يحد سيف ولم يخرج او القاه في حجر قريب البر وهو يحسن العموم او ما الا غالب انه لا يموت مثله فات فلا قود فيه وفيه الديه مغلظة على العاقلة * والدليل على ثبوت شبه العمد ماروى هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوش عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الديه مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلقة في بطونها اولادها * وروى ابراهيم عن عبيد بن نصلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة ان امرأين ضربتا احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديه على عصبة القاتلة وقضى فيهم بطئها بالغرفة * وروى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب واي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيلن ضربتا احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطئها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جينها عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها في احد هذين الحديثين انها ضربتها بعمود فساطط وفي الآخر انها ضربتها بحجر * وقد روى ابو عاصم عن ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد

الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابة فقال أني كنت بين امرأتين لى وان احداها ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجئنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها * وروى الحجاج بن محمد عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن مثلك ذكر ابو عاصم والحجاج عن ابن جرير انه امر بقتل المرأة * وروى هذا الحديث هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جرير عن ابن دينار وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار باسناده ولم يذكر فيه انه امر ان تقتل وذكر ابو عاصم والحجاج انه امر ان تقتل المرأة فاضطراب حديث ابن عباس في هذه القصة * وروى سعيد عن قادة عن أبي المليح عن حمل بن مالك قال كانت له امرأتان فرجحت احداهما الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهى حامل فالقت جنتها فماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد اوامة فكان حديث حمل بن مالك في ايجاب القود على المرأة مختلفاً متضاداً وروى في بعض اخبار ابن عباس في هذه القصة بعينها القصاص ولم يذكره في بعضها قال حمل بن مالك وهو صاحب القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الدية على عاقلة القاتلة فتضادت الاخبار في قصة حمل بن مالك وسقطت وبقي حديث الغيرة بن شعبة وابي هريرة في نفي القصاص من غير معارض * وقد روى ابو معاوية عن حجاج عن قادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل السوط والصبا شبه العمد * واثبات شبه العمد ضرباً من القتل دون الخطأ في اتفاق السلف عندنا لاختلاف بينهم فيه واءنا الاختلاف بينهم في كيفية شبه العمد فاما ان يقول مالك لا اعرف الاخطاء او عمداً فان هذا قول خارج عن اقاويل السلف كلامه وروى شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر القليل وليس فيما قود وروى عن عمر بن الخطاب انه قال يعمد اخذكم فيضرب الحاه بمثل آكلة اللحم وهي المصاص يقول لا قود على لا اقوى باحد فعل ذلك الاقدته فكان هذا عنده من العمد لان مثله يقتل في الغالب على ماقول ابو يوسف و محمد * وما يبين اجماع الصحابة على شبه العمد وانه قسم ثالث ليس بعمد محض ولا خطأ محض اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في انسان الابل في الخطأ ثم اختلافهم في انسان شبه العمد وانها اغلظ من الخطأ منهم على عمر وعبد الله ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابوموسى والغيرة بن شعبة كل هؤلاء أثبتوا انسان الابل في شبه العمد اغلظ منها في الخطأ على ماسنينه فيما بعد ان شاء الله تعالى قبض بذلك شبه العمد * ولما ثبت شبه العمد بما قدمنا من الآثار واتفاق السلف بعد اختلاف منهم في كيفية احتاجنا ان نعتبر شبه العمد فوجدنا علياً قال شبه العمد بالعصا والحجر العظيم ومعلوم ان شبه العمد اسم شرعى لا سيل الى انساته الا من جهة التوقيف اذليس في اللغة هذا الاسم لضرب من القتل فعلمتنا ان علياً لم يتم القتل بالحجر العظيم شبه العمد الا توقيفاً ولم يذكر الحجر العظيم الا والصغرى والكبير متساوياً عنده في سقوط القود به * ويدل عليه

ماحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا المعمري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرق قال حدثنا ابن المبارك عن سليمان التميمي وخلال الحديث عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل خطأ العمد قيل السوط والعصا في مائة من الابل منها اربعون خلقة في بطونها اولادها فقد حوى هذا الخبر معانى منها اثنانه قيل خطأ العمد قسما غير العمد وغير الخطأ وهو شبه العمد ومنها ايجابه الدينه في قيل السوط والعصا من غير فرق بين ما يقتل مثله وبين ما لا يقتل مثله وبين من يوالى الضرب حتى يقتله وبين من يقتل بضربيه واحدة ومنها انه جمع بين السوط والعصا والسوط لا يقتل مثله في الغائب والعصا يقتل مثلها في الاكثر فدل على وجوب التسوية بين ما يقتل وبين ما لا يقتل * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد ابن عميان بن ابي شيبة قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكر قال حدثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ ارش * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري قال حدثنا محمد بن المنى قال حدثنا يوسف ابن يعقوب الصبوي قال حدثنا سفيان الثوري وشعبة عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطأ ارش وايضا لما اتفقا على انه لوجرمه بسكن صغيرة لم يختلف حكمها وحكم الكبيرة في وجوب القصاص فوجب ان لا يختلف حكم الصغير والكبير من الحجر والخشب في سقوطه وهذا يدل على ان الحكم في ايجاب القصاص متعلق بالآلة وهي ان تكون سلاحا او يعمل عمل السلاح فان قيل على ماروينا من قوله صلى الله عليه وسلم قيل خطأ العمد ان العمد لا يكون خطأ ولا الخطأ عمدا وهذا يدل على فساد الحديث **هي** قيل ليس كذلك لانه سهام خطأ العمد لانه خطأ في الحكم عمد في الفعل وذلك معنى صحيح لانه دل به على التغليظ من حيث هو عمد وعلى سقوط القود من حيث هو حكم الخطأ **هي** فان قيل قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) وقوله (النفس بالنفس) وسائل الآى التي فيها ايجاب القصاص يوجه على القاتل بالحجر العظيم * قيل له لاختلاف ان هذه الآى ائنا او بحسب القصاص في العمد وهذا ليس بعدد ومع ذلك فان الآى وردت في ايجاب القصاص في الاصل والآثار التي ذكرنا واردة فيما يجب فيه القصاص فكل واحد منها مستعمل فيما ورد فيه لا يتعارض باحدها على الآخر وايضا قال الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) وسوى التي صلى الله عليه وسلم شبه العمد قيل خطأ العمد فلما اطلق عليه اسم الخطأ وجب ان تكون فيه الدينه * فان احتجوا بحديث ابن عباس في قصة المرأةتين قلت احداهما الاخرى بمسطح فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها القصاص * قيل له قد بينا اضطراب الحديث وما عارضه من رواية حمل بن مالك في ايجاب الدينه دون القود ولو تثبت القود ايضا فان ذلك ائما كان في شيء يعنيه ليس بعموم في قتل بمسطح وجائز ان يكون كان فيه حديد واصابها

الحديد دون الخشب فن احله اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه القود * فان احتجوا بما روى ان يهوديا وضع رأس جارية بالحجارة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يرضاخ رأسه * قيل له جائز ان يكون كان لها صروة وهي التي لها حدي عمل السكين فلذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم قتله وايضا روى عبد الرزاق قال اخبرنا معاشر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حل لها والقاها في نهر ووضع رأسها بالحجارة فاق به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرمي حتى مات ولا خلاف ان الرجم لا يكتب على وجه القود وجائز ان يكون اليهودي مستأمنا فقتل الحارية ولحق بارضه فاخذوه وحربي لقرب مناز لهم من المدينة فقتله على انه محارب حربي ورجمه كما سمع اعين العرنيين الذين استاقوا الابل وقتلوا الراعي وقطع ايديهم وارجلهم وتركم حتى ما تواشم تسخن القتل على وجه المثلثة

فصل

واما مادون النفس فانه ليس فيه شبه العمد من جهة الآلة ويحجب فيه القصاص بمحجر شجه او بمحدث وفيه شبه العمد من جهة التغليظ اذا تعذر فيه القصاص وأعما لم يثبت فيها دون النفس شبه العمد لأن الله تعالى قال (والجروح قصاص) وقال (والسن بالسن) ولم يفرق بين وقوعها بمحدث او غيره والا ثرثاما ورد في اثبات خطأ العمد في القتل وذلك اسم شرعى لا يجوز اثنائه الا من طريق التوقف ولم يرد فيها دون النفس توقف في شبه العمد فيه وأثبتوا فيه التغليظ اذا لم يكن فيه القصاص لانه بمثابة شبه العمد حين كان عدما في الفعل وقد روى عن عمر نصر الله وجده انه قضى على قادة المدلسي حين حذف ابنه باليف فقتله بعائمه من الابل مغلظة حين كان عدما سقط في القصاص كذلك فيما دون النفس اذا كان عدما قد سقط في القصاص ايجاب قسطه من الديمة مغلظا ومع ذلك فلا نعلم خلافا بين المفهوم في ايجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأى شىء جرح به قال ابو بكر قد ذكرنا الخطأ وشبه العمد وبين العمد في سورة البقرة والله اعلم

باب مبلغ الديمة من الابل

قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار الديمة وانها مائة من الابل فهذا حديث سهل بن ابي حمزة في القتيل الموجود بخير وان النبي صلى الله عليه وسلم وداده بعائمه من الابل وروى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة فقال ألا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والقصاص فيه الديمة مغلظة مائة من الابل اربعون خلفة في بطونها اولادها وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النفس مائة من الابل وروى عمرو بن

دينار عن طاوس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ مائة من الأبل، وذكر على بن موسى القمي قال حدثنا يعقوب بن شيبة قال حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا الفضل بن سليمان التميمي قال حدثنا غالب بن ربيعة بن قيس التميمي قال أخبرني قرة بن دعمنوس التميمي قال أتيت أنا وعمي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي عند هذا دية أبي فره إن يعطينها قال أاعطه دية أبيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله هل لامي فيها حق قال لم وكانت ديته مائة من الأبل فقد حوى هذا الخبر حكاماً منها أن المسلم والكافر في الدين سواء لانه أخبر أنه قتل في الجاهلية ومنها أن المرأة ترث من دية زوجها ومنها أن الديمة مائة من الأبل ولا خلاف بين السلف وفقهاء الامصار في ذلك والله أعلم

باب اسناد الأبل في دية الخطأ

قال أبو بكر اختالف السلف في ذلك فروى علقة والأسود عن عبدالله بن مسعود في دية الخطأ اخساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاص وعشرون بنو مخاص وعشرون بنات لبون وعن عمر بن الخطاب اخساً أيضاً وروى عاصم بن ضمرة وابراهيم عن علي في دية الخطأ ارباعاً حسن وعشرون حقة وحسن وعشرون جذعة وحسن وعشرون بنات مخاص وحسن وعشرون بنات لبون اربعة اسناد مثل اسناد الزكاة وقال عثمان وزيد ابن ثابت في الخطأ ثلاثة بنات لبون وثلاثة بنات جذعة وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاص وروى عنهم مكان الجنادع المخافق $\ddot{\text{هـ}}$ قال أبو بكر واتفق فقهاء الامصار اصحابنا ومالك والشافعى ان دية الخطأ اخساً الا انهم اختلفوا في الاسنان من كل صفت فقال اصحابنا جميعاً عشرون بنات مخاص وعشرون بنو مخاص وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال مالك والشافعى عشرون بنات مخاص وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود بن توبة المغار قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا حجاج بن ارطاء عن زيد بن جير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ اخساً واتفق الفقهاء على استعمال هذا الخبر في الاجناس يدل على صحته ولم يبين فيه كيفية الاسنان فروى منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود في دية الخطأ اخساً وذكر الاسنان مثل قول اصحابنا فهذا يدل على ان الاجناس التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت على هذا الوجه لانه غير جائز ان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه الى غيره $\ddot{\text{هـ}}$ فان قيل خشف بن مالك مجتهول $\ddot{\text{هـ}}$ قيل له استعمال الفقهاء الخبر في اثبات الاجناس يدل على صحته واستقامته وإيضاً فان قول من جعل في الخطأ مكان بني لبون بني مخاص اولى لأن بني لبون بمنزلة بنات مخاص لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم توجد ابنة مخاص فابن لبون فيصير بمنزلة من اوجي اربعين بنات مخاص اذا اوجب

عشرين بني لبون وعشرين بنات مخاض وايضاً فان بني لبون فوق بني مخاض ولا يجوز اثبات زيادة ما يين بني لبون وبنات مخاض الا بتوفيق وايضاً فان قول النبي صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الابل يقتضي جواز ما يقع عليه الاسم فلا ثبت الزيادة الا بدلةة ومذهب اصحابنا اقل ما قيل فيه فهو ثابت وما زاد فلم تقم عليه دلالة فلا ثبت وايضاً قد ثبت مثل قول اصحابنا عن عبدالله بن مسعود في كيفية الاسنان ولم يرو عن احد من الصحابة من قال بالاخلاص خلافه وقول مالك والشافعى لا يروى عن احد من الصحابة واما يروى عن سليمان بن يسار فكان قول اصحابنا اولى لاتفاق الجميع من فقهاء الامصار على اثبات المخاض وثبتت كفيتها على الوجه الذى يذهب اليه اصحابنا عن عبدالله بن مسعود :: فان قيل بحاجب بني لبون اولى من بني مخاض لأنها تؤخذ في الزكاة ولا تؤخذ بني مخاض :: قيل له ابن اللبون يؤخذ في الزكاة على وجه البدل وكذلك ابن مخاض يؤخذ عندنا على وجه البدل فلا فرق بينهما وايضاً فان الديات غير معتبرة بالزكاة الاخرى انه يجب عند المخالف اربعون خلفة في شبه العمد ولا يجب مثلها في الزكاة والله اعلم

باب استئناف الابل في شبه العمد

روى عن عبدالله بن مسعود في شبه العمد ارباعاً حسن وعشرون بنات مخاض وحسن وعشرون بنات لبون وحسن وعشرون حقة وحسن وعشرون جذعة وهي مثل استان الابل في الزكاة وروى عن علي وعمر وابي موسى والمعيرة بن شعبة في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ماين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وعن عثمان وزيد بن ثابت ثلاثة وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة واربعون حجه خلفة وروى ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة * واختلف فقهاء الامصار في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسفية شبه العمد ارباع على ماروى عن عبدالله بن مسعود وقال محمد دية شبه العمد اثلاث ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ماين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والخلفة هي الحوامل وهو قول سفيان الثورى وروى منه عن عمر وزيد بن ثابت ومن قدمنا ذكره من السلف * وروى ابن القاسم عن مالك ان الدية المغلظة في الرجل يمحف ابنته بالسيف فيقتلها ف تكون عليه الدية مغلظة ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حالة قال والجند اذا قتل ولد والجند على هذا الوجه فهو مثل الاب فان قطع يد الولد عاشر فيه نصف الدية مغلظة وقال مالك تغاظ على اهل الورق والذهب ايضاً وهو ان ينظر الى قيمة الثلاثين من الحقة والثلاثين من الجذعة والاربعين من الخلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ احساناً من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة ثم ينظركم فضل ما يين دية الخطأ والدية المغلظة فيزاد في الرزقة على قدر ذلك قال وهو على قدر الزيادة والتقصان في سائر الازمان وان صارت دية التغليظ ضعف دية الخطأ زيد عليه من الورق بقدر ذلك وقال الثورى في دية

شبه العمد من الورق يزداد عليها يقدر ما يدين دية الخطأ الى دية العمد في اسنان الابل نحوما
 قال مالك وهو قول الحسن بن صالح ^{رض} قال ابو بكر لما ثبت ان دية الخطأ احساس بماروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما قدمنا من الحاجاج ثم اختلفوا في شبه العمد فجعله بعضهم ارباعا
 وبعضهم اثلاثا كان قول من قال بالاربع او لان في الالاثة زيادة تغليظ لم تقم عليهما
 دلالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الديمة مائة من الابل يجب جواز الكل والتغليظ بالاربع
 متفق عليه والزيادة عليها غير ثابتة فظاهر الخبر ينفيها فلم تثبتها وايضا فان في اثبات الخلافات وهي
 الحوامل اثبات زيادة عدد فلا يجوز لانها تصير اكتر من مائة لاجل الاولاد ^{رض} فان قيل في
 حدث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل خطأ العمد مائة
 من الابل اربعون منها خلقة في بطونها اولادها وقد احتججت به في اثبات شبه العمد فهلا اتبم
 الاسنان ^{رض} قيل له أبنتا به شبه العمد لاستعمال الصحابة اياه في اثبات شبه العمد ولو كان ذلك
 ثابتتا لكان مشهورا ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه كالمختلفوا في اثبات شبه العمد وليس يمتنع
 ان يشتمل خبر على معان فثبت بعضها ولا يثبت بعض اما لانه غير ثابت في الاصل اولانه
 منسوخ واما التغليظ في الورق والذهب فإنه لا يخلو اصل الديمة من ان يكون واجبا من الابل
 وان الورق والذهب مأخوذا من عنها على انها قيمة لها او ان تكون الديمة في الاصل واجبة في احد
 الاصناف الثلاثة من الدراهم والدنانير والابل لا على ان بعضها بدل من بعض فان كانت الابل ^{هي}
 الديمة واعتُخذ الدرهم والدنانير بدل منها فلاباعتبار بما ذكره مالك من ايجاب فضل ما يدين
 دية الخطأ الى الديمة المغلظة واما الواجب ان يقال ان عليه قيمة الابل على اسنان التغليظ
 وكذلك دية الخطأ يعني ان تعتبر فيها قيمة الابل على اسنان الخطأ وان لا تعتبر الدرهم والدنانير
 في الدييات مقدارا محدودا فلابد ان الديمة من الدرهم عشرة آلاف ولا اثنا عشر الفا لامن الذهب
 الف دينار بل ينظر في سائر الزمان الى قيمة الابل فان كانت ستة آلاف او جب ذلك
 من الدرهم بغير زيادة وان كانت خمسة عشر الفا او جب ذلك وكذلك قيمتها من الدنانير
 فلما قال السلف في الديمة احد قولهن اما عشرة آلاف واما اثنا عشر الفا وقالوا انها من الدنانير
 ألف دينار حصل الاتفاق من الجميع على ان الزيادة على هذه المقادير والقصان منها غير سائغ
 وفي ذلك دليل على ان الدرهم والدنانير هى دييات بأنفسها لا بدل من غيرها واذا كان كذلك لم يجز
 التغليظ فيها من وجه احدهما اثبات التغليظ طريقة التوقف او الاتفاق ولا توقيف في اثبات
 التغليظ في الدرهم والدنانير ولا اتفاق والثاني ان التغليظ في الابل انما هو من جهة الاسنان
 لامن جهة زيادة العدد وفي اثبات التغليظ من جهة زيادة الوزن في الورق والذهب خروج
 عن الاصول ووجه آخر يدل على ان الدرهم والدنانير ليست على وجه القيمة عن الابل
 وهو انه معلوم ان القاضي يقضى على العاقلة اذا كانت من اهل الورق بالورق واذا كانت من
 اهل الذهب بالدنانير فلو كانت الابل ^{هي} الواجهة والدرهم والدنانير بدل منها لما جاز ان يقضى
 بالقاضى فيها بالدرهم والدنانير على ان تؤديها في ثلاثة سنين لانه دين بدين فلما جاز ذلك

دل على أنها ديات بأنفسها ليست أبداً لاعن غيرها ويدل على أن التغليظ غير جائز في الدرارهم والدناير ان عمر رضي الله عنه جعل الديمة من الذهب ألف دينار ومن الورق ما يختلف عنه فيه فروي عن أهل المدينة أنها عشر ألفاً وروى عن أهل العراق عشرة آلاف ولم يفرق في ذلك بين دية شبه العمد والخطأ وذلك بحضور من الصحابة من غير خلاف من أحد منهم عليه فدل على أن اعتبار التغليظ فيها ساقط ويدل عليه أيضاً أن الصحابة قد اختلفت في كيفية التغليظ في أسنان الأبل لما كان التغليظ فيها واجباً ولو كان التغليظ في الورق والذهب واجباً لاختلفوا في حسب اختلافهم في الأبل فلما لم يذكر عنهم خلاف في ذلك وأنا روى عنهم في الذهب ألف دينار وفي الدرارهم عشرة آلاف أو أنها عشر ألفاً من غير زيادة ولا نقصان بيت بجمعهم على ذلك نفي التغليظ في غير الأبل يعني فإن قيل على ما ذكرنا من الأصول لو كان من الأبل لكن قضاء القاضى عليهم بالدية من الدرارهم يوجب أن يكون ديناً بدين إن هذا كايفولون فيمن تزوج امرأة على عبد وسط أنه إن جاء بالقيمة دراهم قبلت منه ولم يكن ذلك بيع دين بدين يعني قيل له القاضى عندنا لا يقضى عليه بالدرارهم إذا تزوجها على عبد ولكنه يقول له إن شئت فاعطها عبداً وسطاً وإن شئت قيمته دراهم فيما قلنا بيع دين بدين والدية يقضى بها القاضى على العاقلة دراهم ولا يقبل منها الأبل إذا قضى بذلك وعلى أنه إنما تعتبر قيمة العبد في وقت ما يعطى قيمته دراهم والأبل لا تعتبر قيمتها إذا أراد القضاء بالدرارهم سواء نقصت قيمتها أو زادت * وانختلف السلف وفقهاء الأمصار في المقتول في الحرم وفي الشهر الحرام فقال أبو حنيفة ووزير وابن أبي ليلى ومالك القتل في الحرم والشهر الحرام كبو في غيره فيما يجب من الدية والقود وسئل الأوزاعي عن القتل في الشهر الحرام والحرم هل تغاظى الدية فيه قال بلغنا أنه إذا قتل في الحرم أو الشهر الحرام زيد على العقل ثلثة ويزاد في شبه العمد في أسنان الأبل وذكر المازني عن الشافعى في مختصره ذكر تغليظ الدية في شبه العمد وقال الدية في هذا على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذوى الرحم وروى عن عثمان أنه قضى في دية امرأة قلت بمكة بدية وثلاثة وروى إبراهيم عن الأسود أن رجلاً أصيب عندالبيت فسأل عمر علياً فقال له على دينه من بيت المال فلم ير فيه على أكثر من الدية ولم يخالفه عمر وقال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وهو عام في الحلل والحرام ولما كانت الكفاراة في الحرم كهي في الحلل لافرق بينهما وإن كان ذلك كلام حقالله تعالى وجوب أن تكون الدية كذلك إذ الدية حق لا بد من ولاتتعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام لأن حرماء الحرم والشهر الحرام إنما هي حق الله تعالى فلو كان حرماء الحرم والشهر تأثير في الزام الغرم لكن تأثيره في الكفاراة التي هي حق الله تعالى أولى ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصافيه مائة من الأبل ولم يفرق بين الحلل والحرام وقد اختلف التابعون في ذلك فروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله

مطلب
في دية المقتول في الحرم
والشهر الحرام

ابن عبد الله وسليمان بن يسار الدية في الحرم كم في غيره وكذلك الشهر الحرام وروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ان من قتل في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها والله اعلم

باب الدية من غير الابل

قال ابوحنيفه الدية من الابل والدرهم والدنانير فن الدرهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير ألف دينار وابوحنيفه لا يرى الدية الا من الابل والورق والذهب وقال مالك والشافعى من الورق اثنا عشر الفا ومن الذهب الف دينار وقال مالك اهل الذهب اهل الشام ومصر واهل الورق اهل العراق واهل الابل اهل البوادي وقال مالك ولا يقبل من اهل الابل الا الابل ومن اهل الذهب الا الذهب ومن اهل الورق الا الورق وقال ابو يوسف ومحمد الدية من الورق عشرة آلاف وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الابل مائة بير وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلال مائة حلة يمانية ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الدية الا التي فصاعدا ولا تؤخذ من الحلال الا اليهانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا وروى عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عيادة السلماني عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلال مائة حلة وعلى اهل الابل مائة من الابل قال ابو بكر الدية قيمة النفس وقد اتفق الجميع على ان لها مقدارا معلوما لا يزيد عليه ولا يتقصى منه وانها غير موكولة الى اجتهد الرأى كقيم المخلفات ومهمور المثل ونحوها وقد اتفق الجميع على اثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز اثنائه الا بتوقيف وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الديمة مائة من الابل قوم كل بير بمائة وعشرين درهما اثني عشر الف درهم وقد روى عنه في الديمة عشرة آلاف وجائز ان يكون من روى اثني عشر الفا على انها وزن ستة فسقون عشرة آلاف وزن سبعة وذكر الحسن في هذا الحديث انه جعل الديمة من الورق قيمة الابل لانه اصل في الديمة وفي غير هذا الحديث انه جعل الديمة من الورق وروى عكرمة عن ابي هريرة في الديمة عشرة آلاف درهم فان احتاج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديمة اثنا عشر الفا و بما روى ابي نحيف عن ابيه ان عمر قضى في الديمة باثني عشر الفا وروى نافع بن جير عن ابن عباس مثله والشعبي عن الحارث عن على منه به قبل له اما الحديث عكرمة فانه روى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عباس ويقال ان محمد بن مسلم غلط في وصله وعلى انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اثني عشر الف درهم وزن ستة و اذا احتمل ذلك لم يجز اثبات الزيادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق واياضا قد اتفق الجميع على انها من الذهب الف دينار وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار الاتری ان الزكاة في عشرين متقدلا وفي مائة درهم سُجّلت مائتا درهم نصاً بازاء العشرين ديناراً كذلك يتبين ان

يجعل بازاء كل دينار من الديمة عشرة دراهم * وإنما لم يجعل ابوحنيفة الديمة من غير الاصناف الثلاثة من قبل ان الديمة لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون الا من الدرهم والدناير كقيم سائر المخلفات الا انه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم قيمتها من الابل اتبع الآخر فيها ولم يوجبه من غيرها والله اعلم

باب ديات اهل الكفر

قال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد وزفرو عثمان البقى وسفيان التورى والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم اليهودى والنصرانى والجبوسى والمعاهد والذمى سواء وقال مالك بن انس دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية الجبوسى ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعى دية اليهودى والنصرانى ثلث الديمة ودية الجبوسى ثمان مائة والمرأة على النصف پهله قال ابو بكر الدليل على مساواتهم المسلمين في الديات قوله عن وجبل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رزقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الان يصدقوا) الى قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميئاق فدية مسلمة الى اهله) والديمة اسم لقدر معلوم من المال بدلا من نفس الحرلان الديات قد كانت متعلمة معروفة بينهم قبل الاسلام وبعده فرجع الكلام اليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لا عطف عليه قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميئاق فدية مسلمة الى اهله) كانت هذه الديمة هي الديمة المذكورة بدايا اذلولم تكن كذلك لما كانت دية لان الديمة اسم لقدر معلوم من بدل النفس لازيد ولا يتقصى وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقدار الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب ان تكون الديمة المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وان يكون قوله تعالى (فدية مسلمة الى اهله) راجعا اليها كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولو لا ان ذلك كذلك لكان اللفظ بحلا مفترا الى البيان وليس الامر كذلك پهله فان قيل قوله تعالى (فدية مسلمة الى اهله) لا يدل على أنها مثل دية المسلم كما ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرج بها ذلك من ان تكون دية كاملة لها پهله قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان الله تعالى انما ذكر الرجل في الآية فقال (ومن قتل مؤمنا خطأ) ثم قال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميئاق فدية مسلمة الى اهله) فكما اقتضى فيها ذكره للمسلم كمال الديمة كذلك دية المعاهد لتساويمها في النفيط مع وجود التعارف عندهم في مقدار الديمة والوجه الآخر ان دية المرأة لا يطلق عليها اسم الديمة وانما يتناولها الاسم مقيدا الاترى انه يقال دية المرأة نصف الديمة واطلاق اسم الديمة انما يقع على المتعارف المعتاد وهو كالهما پهله فان قيل قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميئاق) يحتمل ان يريد به وان كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميئاق فاكتفى بذلك لا يمان القتيل الاولين عن اعادته في القتيل الثالث پهله قيل له هذا غلط من وجوه احدها انه قد تقدم في اول الخطاب ذكر القتيل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموما يقضى سائر المؤمنين الا ما خصه الدليل غير حائز اعادة ذكر المؤمن

بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له ولغيره فعلمنا أنه لم يرد المؤمن من كان بيته وبينهم ميثاق والثاني لما لم يقيده بذكر الإيمان وجب اجراؤه في الجميع من المؤمنين والكافر من قوم بيته وبينهم ميثاق وغير حائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلاله والثالث ان اطلاق القول بأنه من المعاهدين يقضى ان يكون معاهداً مثلهم الاترى ان قول القائل ان هذا الرجل من اهل النمة يفيد انه ذمى مثلهم وظاهر قوله تعالى (وإن كان من قوم بيتك وبينهم ميثاق) يوجب ان يكون معاهداً مثلهم الاترى انه لما اراد بيان حكم المؤمن اذا كان من ذوى النسب المشركون قال (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة) فقيده بذكر الإيمان لانه لواطلقه لكان المفهوم منه انه كافر منهم والرابع انه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الديمة مسلمة الى اهله لأن اهله كفار لا يرثونه فهذه الوجوه كلها تقضى المساواة وفساد هذا التأويل * ويدل على صحة قول اصحابنا ايضاً مارواه محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت (فان جاؤك فاختكم بينهم) الآية قال كان اذا قتل بنو النمير من بن قريطة قتيلاً ادوا نصف الديمة واذا قتل بنو قريطة من بنى النمير ادوا الديمة اليهم قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الديمة ؟ قال ابو بكر لما قال ادوا الديمة ثم قال سوى بينهم في الديمة ذلك على انه راجع الى الديمة المعهودة المبدوة بذكرها لانه لو كان رد بنى النمير الى نصفها لقال سوى بينهم في نصف الديمة ولم يقل سوى بينهم في الديمة ويدل عليه ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في نفس مائة من الابل وهو عام في الكافر والمسلم وروى مقدم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العاصيين وكانت مشركون دية الحرمين المسلمين وروى محمد بن عبدوس قال حدثنا على بن الجعدي قال حدثنا ابو بكر قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم دية مسلم وهذا إنما يحرجان يوجبان مساواة الكافر للمسلم في الديمة لانه معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم وداتها بما في الآية في قوله عز وجل (وان كان من قوم بيتك وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله) فدل على ان المراد من الآية دية المسلم وايضاً لما لم يكن مقدار الديمة مبيناً في الكتاب كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وارداً مورداً ببيان وفمه صلى الله عليه وسلم اذا ورد مورد الباء قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يحملون دية اليهودي والنصراني اذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم وروى سعيد بن ابي ابي طالب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر ابن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموط اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديناره الف دينار وروى محمد بن اسحاق عن ابا بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية اهل الكتاب مثل دية المسلمين وهو قول عقمة وابراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي وروى الزهرى عن سالم عن ابيه ان مسلماً قتل كافراً من اهل العقد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم بهذه

الاخبار وما ذكرنا من اقاويل السلف مع موافقتها ظاهر الآية توجب مساواة الكافر
للمسلم في الديات وقد روی عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المحسوس ثمان مائة قال سعيد وقضى عثمان في دية المعاهد باربعة ألف
قال ابو بكر وقد روی عنهما خلاف ذلك وقد ذكرناه وهي واحتاج المخالف بعراوه عمر وبن
شيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته ودية الكافر
نصف دية المسلمين بعراوه عبد الله بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الحبر عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المحسوس ثمان مائة وهي قيل له قد علمنا حضور
هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم مقدار الدية خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة فلو كان ذلك
نابت لعرفه هؤلاء ولما عدلوا عنه الى غيره وايضاً قد روی عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دية المعاهد
مثل دية المسلمين وانه ودى العاصيين دية الحررين المسلمين وهذا اولى لما فيه من الرزادة ولو تعارض الخبران
لكان ما اقضاه ظاهر الكتاب وما ورد به التقل المتوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ان الدية مائة
من الابل من غير فصل في بين المسلم والكافر اولى فوجب تساويهما في الديات واما حديث عقبة بن
عامر في دية المحسوس فانه حديث واه لا يحتاج بهاته لأن ابن لهيعة ضعيف لا سيما من رواية عبد الله بن
صالح عنه وهي قيل قوله تعالى ((فديمة مسلمة الى اهلها)) عطفا على ما ذكر في دية المسلمين لا يدل على
تساوي الديتين كما لو قال من قتل عبدا فعليه قيمته ومن استهلك ثوبا فعليه قيمته لم يدل على
تساوي القيمتين وهي قيل له الفرق بينهما ان الدية اسم لمقدار من المال بدلا من نفس الحركة كانت
معلومة المقدار عندهم وهي مائة من الابل فتى اطلاقت كان من مفهوم اللفظ هذا القدر فاطلاق
لفظ الدية قد انما عن هذا المعنى وعطفها على الدية المتقدمة مع تساوي اللفظ فيهما بانها دية
مسلمة قد اقتضى ذلك ايضا والله اعلم بالصواب والمرجع والمأب

باب المسلم يقيم في دار الحرب فيقتل قبل ان يهاجر اليها

قال الله تعالى ((فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة)) روى اسرائيل عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ((فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن)) قال
يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له ولكن عن رقبة مؤمنة وهي قال ابو بكر هذا
محمول على الذي يسلم في دار الحرب فيقتل قبل ان يهاجر اليها لانه غير جائز ان يكون مراده
في المؤمن في دار الاسلام اذا قاتله اقارب كفار لانه لا خلاف بين المسلمين ان على قاتله الدية
ليست المال وان تكون اقرباؤه كفار لا يجب سقوط ديته لأنهم بمنزلة الاموات حيث لا يرثونه
وروى عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ((فإن كان من قوم عدولكم)) الآية قال
كان الرجل يائى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم فسيبه
المسلمون خطأ في سرية او غزارة فيعتق الذي يصيبه رقبة وهي قال ابو بكر اذا اسلم في دار الاسلام
لم تسقط ديته برجوعه الى دار الحرب كسائر المسلمين لان ما يبيه وبين المشركيين من القرابة
لاتأثر له في اسقاط قيمة دمه كسائر اهل دار الاسلام اذا دخلوا دار الحرب بامان على القاتل الديه

وروى عن أبي عياض مثل ماروى عن ابن عباس وقال قتاده هو المسلم يكون في المشركين فيقتله المؤمن ولا يدرى فيه عتق رقبة وليس فيه دية وهذا على أنه يقتل قبل الهجرة إلى دار الإسلام وروى مغيرة عن إبراهيم (فإن كان من قوم عدو لكم) قال هو المؤمن يقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعليه تحرير رقبة وإن كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد أدى ديته إلى قرباته الذين بينهم وبين النبي عليه السلام عهد ؛ قال أبو بكر وهذا لا معنى له من قبل أن أقرباءه لا يرثونه لأنهم كفار وهو مسلم فكيف يأخذون ديته وإن كان قومه أهل حرب وهو من أهل دار الإسلام فالدية واجبة لبيت المال كسام قتل في دار الإسلام ولا وراث له * وقد اختلف فقهاء الأمصار فيمن قتل في دار الحرب وهو مؤمن قبل أن يهاجر فقال أبو حنيفة وابو يوسف في الرواية المشهورة ومحمد في الحربي يسلم فيقتله مسلم مستأمن قبل أن يخرج فلا شيء عليه الالكفارة في الخطأ وإن كانوا مستأمنين دخلا دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه فعله الدية في العمد والخطأ والكفارة في الخطأ خاصة وإن كانوا أسرى فلا شيء على القاتل الالكفارة في الخطأ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد عليه الدية في العمد والخطأ وروى بشر ابن الوليد عن أبي يوسف في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله رجل مسلم قبل أن يخرج البنا ان عليه الدية استحسانا ولو وقع في بئر حفرها أو وقع عليه ميزاب عمله لم يضمن شيئاً وهذا خلاف المشهور من قوله وخلاف القیاس أيضاً * وقال مالك اذا أسلم في دار الحرب فقتل قبل ان يخرج اليها فعلى قاتله الدية والكفارة ان كان خطأ قال وقوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة) أما كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لأن من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا) فلم يكن من لم يهاجر ورثة يستحقون ميراثه فلم تجب الدية ثم نسخ ذلك بقوله (وأولوا الرحم بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) * وقال الحسن بن صالح من اقام في ارض العدو وان اتجه الاسلام وهو يقدر على التحول الى المسلمين فاحكمه احكام المشركين واذا أسلم الحربي فاقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس ب المسلم يحكم فيه بما يحكم على اهل الحرب في ماله ونفسه وقال الحسن اذا الحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الاسلام فهو مرتد بتركة دار الاسلام * وقال الشافعى اذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب في الغارة او الحرب وهو لا يعلم مسلماً فلاغعل فيه ولا قود وعليه الكفاره سواء كان المسلم اسيراً او مستأمناً او رجلاً اسلم هناك وان علمه مسلماً فقتله فعليه القود ؛ قال أبو بكر لا يخلو قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة) من ان يكون المراد به الحربي الذي يسلم فيقتل قبل ان يهاجر على ما قاله اصحابنا او المسلم الذي له قربات من اهل الحرب لأن قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم) يتحمل المعنى جيماً بان يكون من اهل دار الحرب وبان يكون ذات سبب من اهل الحرب فلو خلينا والظاهر لاستقطاع دية من قتل في دار الاسلام من المسلمين اذا كان ذاقراً به

من اهل الحرب لا قضاء الظاهر ذلك فلما اتفق المسلمين على ان كونه اذا قربة من اهل الحرب لا يسقط حكم دمه في ايجاب الديمة او القود اذا قتل في دار الاسلام دل ذلك على ان المراد من كان مسلما من اهل دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام فيكون الواجب على قاتله خطأ الكفارة دون الديمة لأن الله تعالى أعلم اوجب في الكفارة ولم يوجب الديمة وغير جائز ان يزد في النص الابنض مثله اذا كانت الزبادة في النص توجب النسخ ^{هي} فان قيل هلا اوجبت الديمة بقوله تعالى (ومن قيل مؤمنا خطأ فتحرر ربة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) ^{هي} قيل له غير جائز ان يكون هذا المؤمن مرارا بالمؤمن المذكور في اول الآية لأن فيها ايجاب الديمة والرقة فمتع ان نعطفه عليه ونشرط كونه من اهل دار الحرب ونوجب فيه الرقة وهو قد اوجهها بديلا مع الديمة في ابتداء الخطاب وايضا فان قوله (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) استيفاف كلام لم يتقدم له ذكر في الخطاب لانه لا يجوز ان يقال اعط هذا رجالا وان كان رجالا فاعطه هذا كلام فاسد لا يتكلمه ^{بحكم} فبيت ان هذا المؤمن المعطوف على الاول غير داخل في اول الخطاب * ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشاد بن السري قال حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى ختم فاعتضم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاص لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل سلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لارتفاع نارها * وحدثنا عبدالباقي بن فان قال حدثنا محمد بن علي بن شعيب قال حدثنا ابن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة او قال لاذمة له قال ابن عائشة هو الرجل يسلم فيقيم معهم فيغزون فان اصيب فالادية له لقوله عليه السلام فقد برئت منه الذمة * وقوله انا بري منه يدل على ان لا قيمة لدمه كاهل الحرب الذين لا ذمة لهم ولا اصل لهم بنصف القتل في الحديث الاول كان ذلك على احد وجهين اما ان يكون الموضع الذي قتل فيه كان مشكوكا في انه من دار الحرب او من دار الاسلام او ان يكون النبي عليه السلام تبرع به لانه لو كان جميعه واجبا لما اقصر على نصفه * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا شيبان قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال اتاني ابوالعالية وصاحب لي فانطلقتنا حتى اتيتنا بشر بن عاصم الليثي فقال ابوالعالية حدث هذين فقال بشر حدثي عقبة بن مالك الليثي وكان من رهطه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على قوم فشد رجل من القوم واتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره فقال الشاهزاد اني مسلم فضربه فقتله فعنى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قوله شديدا فقال القاتل يا رسول الله ما قال الا تعودوا من القتل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا تعرف المسألة في وجهه وقال ان الله ابي على ان اقتل مؤمنا ثلث مرات ^{هي} قال ابوبكر فاخبر النبي

صلى الله عليه وسلم بامان المقتول ولم يوجب على قاتله الدية لانه كان حربا لم يهاجر بعد اسلامه
 * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة قالا
 حدثنا يعلى بن عيد عن اعمش عن ابي طبيان قال حدثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرفات فنذروا بنا فهربوا فادركتنا رجالا فلما غشيناه قال
 لا والله الا الله فضر بنا وحى قتلناه فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا الله الا يوم القيمة قتلت
 يا رسول الله ائمها مخافة السلاح قال أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها
 املا من لك بلا الله الا الله يوم القيمة فما زال يقولها حتى آتى ودعت ائمها ملائكة يومئذ
 وهذا الحديث ايضا يدل على ما قبلنا لانه لم يوجب عليه شيئا * وهو وجہ على الشافعی في اصحابه
 القوڈ على قاتل المسلم في دار الحرب اذا علم انه مسلم ان النبي عليه السلام قد اخبر بالسلام هذا الرجل
 ولم يوجب على اسامة دية ولا قوڈ * واما قول مالك ان قوله تعالى (فإن كان من قوم عدولكم)
 ائمها كان حکماً لمن اسلم ولم يهاجر وهو منسوخ بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى
 ببعض) فانه دعوى لنسخ حکم ثابت في القرآن بلا دليلة وليس في نسخ التوارث بالهجرة
 وأئمها بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحکم بل هو حکم ثابت بنفسه لتعلقه بالميراث وعلى انه
 في حال ما كان التوارث بالهجرة قد كان من لم يهاجر من القرابات يرث بعضهم بعضا واما
 كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر وبين من لم يهاجر فاما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون
 باسباب اخر فلو كان الامر على ما قال مالك لوجب ان تكون ديته واجة لمن لم يهاجر من
 اقربائه لانه معلوم انه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملا لامستحق له فلما لم يوجب الله تعالى
 لهدية قبل الهجرة لا للمهاجرين والغيرهم علمنا انه كان مبقي على حکم الحرب لا قيمة لدمه
 وقوله تعالى (فإن كان من قوم عدولكم) يفيد انه مالم يهاجر فهو من اهل دار الحرب باق
 على حکمه الاول في ان لا قيمة لدمه وان كان دمه محظورا اذ كانت النسبة اليهم قد تتصح بان يكون
 من بلدتهم وان لم يكن بينه وبينهم رحم بعد ان يجمعهم في الوطن بلد او قرية او صقع فنسبه الله اليهم
 بعد الاسلام اذ كان من اهل ديارهم ودل بذلك على ان لا قيمة لدمه * واما قول الحسن بن صالح
 في ان المسلم اذ الحق بدار الحرب فهو مرتد فانه خلاف الكتاب والاجماع لان الله تعالى قال
 (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولایتم من شيء حتى يهاجروا) فجعلهم مؤمنين مع
 اقامتهم في دار الحرب بعد اسلامهم واوجب علينا نصرتهم بقوله (وان استنصروكم في الدين
 فعايكم النصر) ولو كان ما قال صحیح الواجب ان لا يجوز للتجاردخول دار الحرب بامان وان يكونوا
 بذلك من تدين وليس هذا قول احد ؟؟ فان احتج محتاج بما حدثنا عبد الباقی بن قانع قال حدثنا
 اسماعیل بن الفضل وعبدان المرزوqi قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حیدر بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن اسحاق عن الشعی عن جریر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بقي العبد
 الى المشرکین فقد حل دمه فان هذا محظى عندنا على انه قد لحق بهم مرتدان عن الاسلام لان
 باق العبد لا يبيع دمه والحق بدار الحرب كدخول المهاجر اليها بامان فلا يبيع دمه * واما

قول الشافعى فى ان من اصحاب مسلما فى دار الحرب وهو لا يعلم مسلما فلائى على وان علم بسلامه
اقيد به فانه متناقض من قبل انه اذا ثبت ان دمه قيمة لم يختلف حكم العدم والخطأ في وجوب
بدله في العدم وديته في الخطأ فإذا لم يجب في الخطأ شى كذلك حكم العبد فيه ولما ثبت بما قدمنا
انه لا قيمة لدم المقيم فى دار الحرب بعد الاسلام قبل الهجرة اليها وكان مبقى على حكم الحرب وان كان
محظور الدم اجرؤه اصحابنا مجرى الحرب فى اسقاط الضمان عن متألف ماله لأن دمه اعظم
حرمة من ماله ولا ضمان على متلف نفسه فالله اخرى ان لا يجب فيه ضمان وان يكون
ككل الحرب من هذا الوجه ولذلك اجاز ابو حنيفة مباعته على سيل ما يجوز مبادعة الحرب
من بيع الدرهم بالدرهمين فى دار الحرب واما الاسير فى دار الحرب فان ابا حنيفة اجرؤه مجرى
الذى اسلم هناك قبل ان يهاجر وذلك لأن اقامته هناك لاعلى وجه الامان وهو مقهور
مغلوب فلما اتوا من هذا الوجه استوى حكمهما فى سقوط الضمان عن قاتلهمما والله اعلم

طلب
في حكم دم المسلم والماء
اذا اسلم في دار الحرب
ولم يهجر اليها

ذكر اقسام القتل واحكامه

قال ابو بكر القتل ينقسم الى اربعة احاء واجب ومباح ومحظوظ ومالبس بواجب ولا محظوظ
ولامباح * فاما الواجب فهو قتل اهل الحرب المحاربين لما قبل ان يصروا في ايدينا بالأسر
او بالامان او بالهدى وذلك في الرجال منهم دون النساء الالئ لا يقاتلون دون الصغار الذين
لا يقاتلون وقتل المحاربين اذا خرجوا معنعين وقتلوا وصاروا في يد الامام قبل التوبة وقتل اهل
البني اذا قاتلوا وقتل من قصد انسانا محظوظ الدم بالقتل فعلينا قتله وقتل الساحر والزاني
المحسن رجما وكل قتل وجب على وجه الحد فهذه ضروب القتل الواجب * واما المباح فهو
القتل الواجب لولي الدم على وجه القود فهو مخير بين القتل والمغفرة للقتل هنا مباح ليس
بواجب وكذلك قتل اهل الحرب اذا صاروا في ايدينا فالامام مخير بين القتل والاستبقاء
وذلك من دخل دار الحرب وامكنته القتل والاسرة فهو مخير بين ان يقتل وبين ان يأسر * واما
المحظوظ فإنه ينقسم الى احاء منها ما يجب فيه القود وهو قتل المسلم عمدا في دار الاسلام العاري
من الشبهة فعل القاتل القود في ذلك ومنها ما يجب فيه القود وهو قتل شبه العدم وقتل
الاب ابنه وقتل الحربى المستأنف والمعاهدو ما يدخله الشبهة فيسقط القود وتحجب الديمة ومنها ما لا يجب
فيه شى وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل ان يهاجر وقتل الاسير في دار الحرب من المسلمين على قول
ابي حنيفة وقتل المولى لعبدة هذه ضروب من القتل محظوظة ولا يجب على القاتل فيها شى
غير التعزير * واما المليس بواجب ولا محظوظ فهو قتل الخطى والساهي والنائم والمخون
والصبي وقد بینا حكمه فيما سلف ^{هي قوله تعالى} وان كان من قوم بينكم وبينهم ميataق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ^{هي} قال ابن عباس والشعبي وقادة والزهري هو
الرجل من اهل الذمة يقتل خطأ فتجب على قاتله الديمة والكافارة وهو قول اصحابنا وقال ابراهيم
والحسن وجابر بن زيد اراد وان كان المؤمن المقتول من قوم بينكم وبينهم ميataق فدية
وتحرير رقبة كانوا لا يوجبون الكفارة على قاتل الذمي وهو مذهب مالك وقد بینا فيما سلف

ان ظاهر الآية يقتضي ان يكون المقتول المذكور في الآية كافراً ذا عهداً وانه غير جائز اصحاب
الإيمان له الا بدلالة ويدل عليه انه لما اراد مؤمناً من اهل دار الحرب ذكر الامان فقال
«فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة» فوصفه بالإيمان لانه لو
اطلق لا يقتضي الاطلاق ان يكون كافراً من قوم عدو لنا ويدل عليه ان الكافر المعاهد يجب
على قاتله الديمة وذلك مأخوذه من الآية فوجب ان يكون المراد الكافر المعاهد والله اعلم

باب القتل العمد هل فيه كفارة

قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة) فنص على ايجاب الكفاره
في قتل الخطأ وذكر قتل العمد في قوله تعالى (كتب عليكم التصاص في القتل) وقال (النفس
بالنفس) وخصه بالعمد فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه
لم يجزلنا ان نستدعي ما نص الله تعالى علينا فيما اذا غير جائز قياس النصوصات بعضها على بعض وهذا
قول اصحابنا جميعاً * وقال الشافعى على قاتل العمد الكفاره ومع ذلك ففي آيات الكفاره
في العمد زيادة في حكم النص وغير جائز الزيادة في النص الا بهيل ما يجوز به النسخ وايضاً
غير جائز آيات الكفاره قياساً وانما طريقها التوقف او الاتفاق وايضاً لما نص الله على
حكم كل واحد من القتيلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل في امرنا ما ليس منه فهو
رد فوجب الكفاره على العامل مدحول في امره ما ليس منه * فان قيل لما وجبت الكفاره
في الخطأ فهي في العمد اوجب لأن اغاظط * قيل له ليست هذه الكفاره مستحبة بالالم ثم يعتبر عظم
المالم فيها لأن المخطى غير آخر فاعتبار المالم فيه ساقط وايضاً قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة السهو على الساهي ولا يجب على العامل وان كان العمد اغاظط * فان احتجووا بحديث
ضمرة عن ابراهيم بن ابي عبد الله عن العريف بن الدليل عن وائلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صاحب لئا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتنوا عنه يمتنع الله بكل عضو
منه عضواً من النار * قيل له رواه ابن المبارك وهانى بن عبدالرحمن بن اخي ابراهيم بن ابي
عبد الله هذا الحديث عن ابي عبد الله فلم يذكر انه اوجب بالقتل و هو لواء انت من ضمرة بن ربيعة
و مع ذلك لو نسبت الحديث على مارواه ضمرة لم يدل على قول المخالف من وجوه احدهما انه
تاویل من الرواى في قوله اوجب النار بالقتل لانه قال يعني بالقتل والثاني انه لوارد رقبة القتل
لذك رقبة مؤمنة فلما لم يشرط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست من كفاره القتل وايضاً
فإنما صرهم بان يعتقونه ولا خلاف انه ليس عليهم عتقها عنه وايضاً فان عتق الغير عن القاتل
لا يجزيه عن الكفاره * قوله تعالى (فتحرر رقبة مؤمنة) جعل الله من صفة رقبة القتل
الإيمان ولا خلاف أنها لا تجزئ إلا بهذه الصفة وهذا يدل على أن عتق الرقبة المؤمنة أفضل
من الكافره لأن هذه الصفة قد صارت شرطاً في الفرض وكذلك من نذر ان يعترق رقبة مؤمنة لم يجزه
الكافره لأنها اوجتها مقوته بصفة هي قربة * وفي ذلك دليل على ان الصدقه على المسلمين افضل
منها على الكفار الذين وان كانت تطوعاً وكذلك جعل الله التابع في صوم كفاره القتل

صفة زائدة ولا خلاف انه لا يجزى الا بهذه الصفة مع الامكان وكذلك قال اصحابنا فيمن اوجب صوم شهر متبوع انه لا يجزيه الفريق لا يجراه اياد بصفة هي قربة فوجبت حين اوجبها كما وجب المذكور من الصوم * قوله تعالى ﴿فَنِّمْ لِمْ بُجَدْ فَصِيَامْ شَهْرَيْنْ مَتَابِعِنْ﴾ قال ابو بكر لم يختلف الفقهاء انه اذا صام بالاهلة انه لا يعتبر فيه القصان وانما ان كانت نافعة او تامة اجزائه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتكم وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثة فامس باعتبار الشهور بالاهلة وامر عند عدم الرؤية باعتبار الثلاثين وان ابتدأ صيام الشهرين من بعض الشهرين اعتبار الشهر الثاني بالهلال وبقية الشهر الاول بالمعدل تمام ثلاثة و هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتبر الاهلة الا ان يكون ابتداء صومه بالهلال وروى نحوه عن الحسن البصري والاول اصح لانه قد روی في معنى قوله (فسيحرعوا في الارض اربعه اشهر) انها بقية ذي الحجه والمحرم وصفر وربع الاول وبقية من ربيع الآخر فاعتبر الكسر باليام على العام وسائر الشهور بالاهلة قوله (فصيام شهرین متابعين) معلوم انه كلفنا اتباع على حسب الامكان وفي العادة ان المرأة لا تنخلو من حيض في كل شهر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لمنة بنت حيحس تحضر في علم الله ستة اوسعا كما تحضر النساء في كل شهر فاخبر ان عادة النساء حيضة في كل شهر فاذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الامكان وكانت المرأة اذا كان عليها صوم شهرين متابعين لم يكن في وسعها في العادة ان تصوم شهرين لا حيض فيما سقط حكم ايم الحيض ولم يقطع حكم التتابع وصارت ايم الحيض بمذلة الليل الذي لا يقطع التتابع وهو قول الشافعي وروى عن ابراهيم انها تستقبل وقال اصحابنا اذا مرض في الشهرين فافطر استقبل وقال مالك يصل ويجزيه وفرقوا بين الحيض والمرض لانه يمكنه في العادة صيام شهرين متابعين بلا مرض ولا يمكنها ذلك بلا حيض ووجه آخر وهو ان حدوث المرض لا يوجب الافطار بل الافطار بفعله والحيض ينافي الصوم لافعها فاشبه الليل ولم يقطع التتابع * قوله تعالى ﴿تُوبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ قيل فيه ان معناه اعملوا بما اوجبه الله للتوبة من الله اي ليقبل الله توبتكم فيما اقرتموه من ذنبكم وقيل انه خاص في سبب القتل فامر بالتوبة منه وقيل معناه توسيعة ورحمة من ايمه كفال (فتاوى عليكم وعفا عنكم) والمفهوى وسع عليكم وسهل عليكم * قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا ضَرَبْتُمْ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْكِبَرُ السَّلَامُ﴾ الآية روى ان سبب تزول هذه الآية ان سرية النبي صلى الله عليه وسلم لقيت رجلا ومعه غنمته له فقال السلام عليكم لا الله الا الله محمد رسول الله فقتله رجل من القوم فما رجعوا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لم قتله وقد اسلم فقال ابا قالها متعددا من القتل فقال هلا شفقت عن قلبه وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه الى اهله ورد عليهم غنمته قال ابن عمر وعبد الله بن ابي حدرد القاتل معلم بن جحافة قتل عامر بن الاشجع وروى ان القاتل مات بعد ايم فلما دفن لفظته الارض ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لقبل من هو شر منه ولكن الله اراد

له تعصي) يقال
فت المرأة اذا
ت ايم حضرها
لم اقطعه اراد
ى نفسك حاضرا
على ما تفعل المأصن
ا خص النساء
بس لها العالى
ايم الحيض كما
نهائية (المصححة)

وله وهو قول
فهي) في بعض
بعض العبي مكان
في (المصححة)

ان يركم عظم الدم عنده ثم اصر ان يلقي عليه الحجارة وهذه القصة مشهورة لخليمن جثامة وقد ذكرنا
 حديث اسامة بن زيد انه قتل في سرية رجلا قال لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعد ماقال
 لا اله الا الله فقال انا قال لها تعودا فقام هلا شقت عن قلبه من لك بلا اله الا الله وذكرنا ايضا حديث عقبة بن
 مالك الميسي في هذا المعنى وان الرجل قال اني مسلم فقتلها فانكرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله ابي
 على ان اقل مؤمنا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد
 قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الميسي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن
 المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقتلتني
 فضرب احدى يدي بالسيف ثم لا ذمي بشجرة فقال اسلمت لله افأقتله يا رسول الله بعد ان قال لها
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلها فقتلت يا رسول الله انه قطع يدي قال لا تقتلها فان قتله
 فإنه بمنزلتك قبل ان تقتلها وانت بمنزلته قبل ان يقول كلها التي قال * وحدثنا عبد الباقى قال
 حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو التضر هاشم بن القاسم قال حدثنا المسعودي عن
 قادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرع احدكم الرمح الى الرجل
 فان كان سنه عند ثغرة نحره فقال لا اله الا الله فليرجع عنه الرمح وقال ابو عبيدة جعل الله
 تعالى هذه الكلمة امنة المسلمين وعصمة ماله ودمه وجعل الجزية امنة الكافر وعصمة ماله ودمه
 وهو نظير ما روى في آثار متوترة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله وفي بعضها وان محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم فادا قالوها عصموها
 مثي دماءهم واموالهم الا يتحققها وحسابهم على الله رواه عمر وجرير بن عبد الله وابن عمر
 والناس بن مالك وابو هريرة وقالوا لابن بكر الصديق حين اراد قتل العرب لما امتنعوا من اداء
 الزكاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
 قالوها عصموها مثي دماءهم واموالهم فقال ابوبكر الا يتحققها وهذا من حقها فافتقت
 الصحابة على صحة هذا الخبر وهو في معنى قوله تعالى (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
 لست مؤمنا) فحكم الله تعالى بصحة ايمان من اظهر الاسلام واصروا باجرائه على احكام
 المسلمين وان كان في المغيب على خلافه * وهذا مما يتحقق به في قبول توبة الزنديق مثي اظهر
 الاسلام لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره اذا اظهر الاسلام وهو يوجب ان من قال
 لا اله الا الله محمد رسول الله او قال اني مسلم انه يحكم له بحكم الاسلام لأن قوله تعالى (من القى
 اليكم السلام) انما معناه لمن استسلم فاظهر الانقياد لما دعى اليه من الاسلام * واذا قرئ السلام فهو
 اظهار حمية الاسلام وقد كان ذلك علما لمن اظهر به الدخول في الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 للرجل الذي قتل الرجل الذي قال اسلامت والذى قال لا اله الا الله قتله بعد ما اسام فحكم له بالاسلام
 باظهار هذا القول * وقال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير لو ان يهوديا او نصراينا قال
 انا مسلم لم يكن بهذا القول مسلما لان كلهم يقولون نحن مسلمون ونحن مؤمنون ويقولون
 ان ديننا هو الاعيان وهو الاسلام فليس في هذا دليل على الاسلام منهم وقال محمد ولو ان رجالا

من المسلمين حمل على رجل من المشركين ليقتلها فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله
 كان هذا مسلماً وان رجع عن هذا ضرب عنقه لأن هذا هو الدليل على الاسلام :: قال ابو بكر
 لم يجعل اليهودي مسلماً يقوله انا مسلم او مؤمن لا هم كذلك يقولون و يقولون اليمان
 والاسلام هو ماخن عليه فليس في هذا القول دليل على اسلامه وليس اليهودي والنصراني بعزلة
 المشركين الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا عبداً او ثان فكان اقرارهم
 بالتوحيد وقول القائل منهم اني مسلم واني مؤمن ترك لما كان عليه ودخولاً في الاسلام فكان
 يقتصر منه على هذا القول لانه كان لا يسمح به الا وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به
 ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذ اقاتلهم عاصموا
 مني دماءهم واموالهم وأعمالاراد المشركين بهذا القول دون اليهود لأن اليهود قد كانوا يقولون
 لا اله الا الله وكذلك النصارى يطلقون ذلك وان ناقضوا بعد ذلك في التفصيل فيثبتونه
 ثلاثة فعلينا ان قول لا اله الا الله انا كان علماً لاسلام مشركي العرب لأنهم كانوا لا يعترفون
 بذلك الا استجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقاً له فيما دعاهم الى الاتری الى قوله
 تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكرون) واليهود والنصارى يوافقون
 المسلمين على اطلاق هذه الكلمة واعداً يخالفون في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ففي اظهر
 منهم مظاهر اليمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مسلم * وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 في اليهودي والنصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ولم يقل اني
 داخل في الاسلام ولا بريء من اليهودية ولا من النصرانية لم يكن بذلك مسلماً واحسب اني قد
 رأيت عن محمد مثل هذا الان الذي ذكره محمد في السير الكبير خلاف ما رواه الحسن بن زياد
 ووجه ما رواه الحسن بن زياد ان من هؤلاء من يقول ان محمدًا رسول الله ولكنه رسول
 اليكم ومنهم من يقول ان محمدًا رسول الله ولكنه لم يبعث بعد وسيبعث فلما كان فيهم
 من يقول ذلك في حال اقامته على اليهودية او النصرانية لم يكن في اظهاره لذلك ما يدل على
 اسلامه حتى يقول اني داخل في الاسلام او يقول اني بريء من اليهودية او النصرانية فقوله
 عن وجل (ولا تقولوا من القى اليكم السلم لست مؤمناً) لو خلينا وظاهره لم يدل على ان
 فاعل ذلك محکوم له بالاسلام لانه جائز ان يكون المراد ان لا تتفوه عن الاسلام ولا تتبوه
 ولكن تبتوا في ذلك حتى تعلموا منه معنى ما اراد بذلك الاتری انه قال (اذا ضررت
 في سبيل الله فتباينوا ولا تقولوا من القى اليكم السلام لست مؤمناً) فالذى يقتضيه ظاهر الفاظ
 الامر بالتبثت والنهى عن نفي سمعة اليمان عنه وليس في النهي عن نفي سمعة اليمان عنه اثبات
 اليمان والحكم به الاتری انا متى شككتنا في ايمان رجل لا نعرف حاله لم يجز لنا ان نحكم
 بایمانه ولا بکفره ولكن تبتت حتى نعلم حاله وكذلك لو اخبرنا بخبر بخبر لا نعلم صدقه من
 كذبه لم يجز لنا ان نكتذبه ولا يكون تركنا لكتذبيه تصديقاً ما له كذلك ما وصفنا من
 مقتضى الآية ليس فيه اثبات ايمان ولا كفر واما في الامر بالتبثت حتى تبين حاله الا ان

بيان المراد من
 عليه الاسلام امرت
 اقاتل الناس حتى
 لا اله الا الله

الآثار التي قد ذكرنا قد اوجبت له الحكم بالإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم أقتل مسلماً وقتله بعد ما أسلم وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها فثبت لهم حكم الإسلام باطهار كلة التوحيد وكذلك قوله في حديث عقبة بن مالك الذي ان الله تعالى أبا على أن أقتل مؤمناً بفعله مؤمناً باطهار هذه الكلمة وروى أن الآية نزلت في مثل ذلك فعل ذلك على أن مراد الآية أئم اليمان له في الحكم باطهار هذه الكلمة وقد كان المتفقون يعصمون دماءهم وأموالهم باطهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق كثير منهم فعل ذلك على أن قوله (ولا تقولوا من القائم السلام لست مؤمناً) قد أقصى الحكم لقائمه بالاسلام يعني قوله تعالى **﴿تَبَّعُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** يعني به الغيبة وإنما سمي متابع الدنيا عرضاً لقلة بقائه على ماروبي في الرجل الذي قتل الذي اظهر الاسلام واحد مامعه يعني قوله تعالى **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** يعني به السير فيها وقوله تعالى **﴿فَتَبَوَّأْتُمْ قَرْيَةً﴾** بالثاء والتون وقيل أن الاختيار التين لأن الثبت أنها هولتين والثبت أنها هو سبب له يعني قوله تعالى **﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ﴾** قال الحسن كفاراً مثلهم وقال سعيد بن جير كتم مستخفين بدينكم بين قومكم كما استخفوا يعني قوله تعالى **﴿فَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** يعني بسلامكم كقوله تعالى **﴿بَلَّ اللَّهُ عِنْ عَلِيكُمْ أَنْ هَذَا كَمْ لِلْإِيمَانِ﴾** وقيل **فَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِاعْزَازِكُمْ حَتَّى اطْهُرْتُمْ دِينَكُمْ** يعني قوله تعالى **﴿لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾** الآية يعني به تفضيل المجاهدين على القاعدين والمحض على الجهاد بيان للمجاهدين من منزلة التواب التي ليست للقاعدين عن الجهاد ودل به على أن شرف الجزاء على قدر شرف العمل فذكر بدلاً إنها غير متساوين ثم بين التفضيل بقوله **(فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة)** وقد قرئ غير بالرفع والنصب فالرفع على أنها نعمت للقاعدين والنصب على الحال ويقال أن الاختيار فيها الرفع لأن الصفة اعتبار على غير من معنى الاستثناء وإن كان كلامها جائزاً والفرق بين غير إذا كانت صفة وبينها إذا كانت استثناء أنها في الاستثناء توجب اخراج بعض من كل نحو جامي القوم غير زيد وليس كذلك في الصفة لأنك تقول جامي رجال غير زيد فغير هنا صفة وفي الأول استثناء وإن كانت في الحالين مخصصة على حد النفي **﴿وَقَوْلَهُ تَعَالَى﴾** وكلا وعد الله الحسني يعني والله أعلم المجاهدين والقاعدين من المؤمنين وهذا دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل أحد يعني لانه وعد القاعدين الحسبي كما وعد المجاهدين وإن كان ثواب المجاهدين اشرف وأجزل ولو لم يكن القعود عن الجهاد مباحاً إذا قامت به طائفة لما وعد القاعدين التواب وفي ذلك دليل على ما ذكرنا أن فرض الجهاد غير معيين على كل أحد في نفسه يعني قوله تعالى **﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمَحَاجِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ اجْرًا عَظِيمًا درجات منه﴾** ذكر هنا **(درجات منه)** وذكر في أول الآية **(درجة)** فأنه روى عن ابن جريج أن الأولى على أهل الضرب فضلوا عليهم درجة واحدة والثانية على غير أهل الضرب

فضلهم عليهم درجات كثيرة واجرا عظيماً وقيل ان الاول على الجهاد بالنفس ففضلوا درجة واحدة والآخر الجهاد بالنفس والمال فضلوا درجات كثيرة وقيل انه اراد بالاول درجة المدح والتعظيم وشرف الدين واراد بالآخر درجات الجنة **بِهِ** فان قيل هل في الآية دلالة على مساواة اولى الضرر للمجاهدين في سبيل الله من اجل معنى الاستثناء فيها **بِهِ** قيل له لا دلالة فيها على التساوى لان الاستثناء ورد من حيث كان مخرج الآية تحريراً على الجهاد وحنا عليه فاستنى اولى الضرر اذ ليسوا مأمورين بالجهاد لامن حيث الحقوا بالمجاهدين **بِهِ** قوله عن وجع **وَلَمْ يَرَوْهُ** ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيكم **كُنْتُمْ** الآية قيل فيه تقبض ارواحهم عند الموت وقال الحسن تبشرهم الى النار وقيل انها نزلت في قوم من المافقين كانوا يظهرون اليمان للمؤمنين خوفاً وادا رجعوا الى قومهم اظهروا لهم الكفر ولا يهاجرون الى المدينة فين الله تعالى بما ذكر انهم ظالمون لا انفسهم بتفاقهم وكفرهم وبتركهم الهجرة * وهذا يدل على فرض الهجرة في ذلك الوقت لولا ذلك لما ذهبوا على تركها ويدل ايضاً على ان الكفار مكلفوون بشرائع الاسلام معاقوبيون على تركها لان الله قد نهى هؤلاء المافقين على ترك الهجرة وهذا نظير قوله تعالى **(وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ)** ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى **)** فذمهم على ترك اتباع سبيل المؤمنين كما ذهبوا على ترك اليمان ودل بذلك على صحة **جَمِيعَ الْاجْمَاعِ** لانه لو لان ذلك لازم لما ذهبوا على تركه ولما قرنه الى مشaque رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على النهي عن المقام بين اظهر المشركيين لقوله تعالى **(أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا)** وهذا يدل على المتروك من ارض الشرك الى اي ارض كانت من ارض الاسلام وروى عن ابن عباس والضحاك وقادة والسدى ان الآية نزلت في قوم من اهل مكة تخلعوا عن الهجرة واعطوا المشركيين المحبة وقتل قوم منهم بيد علي ظاهر الردة ثم استنى منهم الذين اقعدهم الضعف يقوله **وَلَا** المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سيلما **بِهِ** يعني طرفاً الى المدينة دار الهجرة **بِهِ** وقوله تعالى **فَأَوْلَئِكَ عَسَىَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ** قال الحسن عسى من الله واجبة وقيل انها بمنزلة الوعد لانه لا يخبر بذلك عن شك وقيل انما هذا على شبك العياد اي كانوا ائم على الرجال والطعم **بِهِ** قوله تعالى **وَمَنْ يَهَاجِرْ** في سبيل الله يجد في الارض مراجعاً كثيراً واسعة **بِهِ** قيل في المراجعا انه اراد متسعها للهجرة لان الرغم اصله الذي تقول فعلت ذلك على الرغم من فلان اي فعلته على الذل والكره والرغم التراب لانه يتيسر لم رامه مع اختصاره وارغم الله انه اي الصفة بالتراب اذ لا له فقال تعالى **(وَمَنْ يَهَاجِرْ** في سبيل الله يجد في الارض مراجعاً كثيراً واسعة) اي يجد في الارض متسعها سهلاً كما قال تعالى **(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْوًا فَامْشُوا فِيهَا كَمَا كُنْتُمْ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشْوَرُ)** فرارغم وذلول متقاربان في المعنى وقيل في المراجعا انه ما يرغبه به من كان يمنعه من الهجرة * وما قوله تعالى **(وَسَعَةً)** فإنه روى عن ابن عباس والربيع بن انس والضحاك انه السعة

في الرزق وروى عن قادة أنه السعة في اظهار الدين لما كان يلتحقهم من تصييق المشركين عليهم في أسرديتهم حتى ينعواهم من اظهاره **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** فيه اخبار بوجوب اجر من هاجر الى الله ورسوله وان لم تم هجرة وهذا يدل على ان من خرج متوجهًا لفعل شيء من القرب ان الله يجازيه بقدر نيته وسعية وان اقطع دونه كما اوجب الله اجر من خرج مهاجرا وان لم تم هجرة * وفيه ما يدل على صحة قول ابي يوسف ومحمد فيما خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه ان يحج عنه من الموضع الذي مات فيه وكذلك الحاج عن الميت او من ليس عليه فرض الحج بنفسه انه يحج عنه من حيث مات الذي قصد للحج لأن الله قد كتب له بمقدار ما كان له من الحروم والفقمة فلما كان ذلك محتملا

مطلب

فيمن قال ان خر
من دارى الا
الصلاه فبعدى
فخرج اليها
يصلل وتوجه
حاجة اخرى لم

ل الاول كان الذي وجب ان يقضى عنه ما باقي * وفيه الدالة على ان من خرجت من دارى الا الى الصلاة او الى الحج فبعدى حرف خرج يريد الصلاة او الحج ثم لم يصل ولم يحج وتوجه الى حاجة اخرى انه لا يحيث في عينه لان خروجه بدايا كان للصلاه او للحج لمقارنته اليه له كما كان خروج من خرج مهاجرا قربة وهرة لمقارنه النية واقطاع الموت له عن الوصول الى دار المهاجرة لم يبطل حكم الحروم على الوجه الذي وجد بدايا عليه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وكل امرئ مانوى فلن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو حجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيدها او امرأة يتزوجها فهو حجرة الى ما هاجر اليه فاخبرنا احكام الافعال المتعلقة بالنيات فإذا كان خروجه على نية المهاجرة كان مهاجرا وإذا كان على نية الغزو كان غازيا * واستدل قوم بهذه الآية على ان الغازى اذ امات في الطريق وجب سمه من الغيمة لورثته وهذه الآية لا تدل على ما قالوا لان كونها غنية متعلق بجازتها اذ لا تكون غنية الابعد لحياته وقال الله تعالى **﴿وَاعْلَمُوا أَنَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَسَنَ**) فلن مات قبل ان يغنم فهو لم يعم شيئاً فلاسمهم له قوله تعالى **﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** لا دالة فيه على وجوب سمه لان لا خلاف انه لو خرج غازيا من بيته فمات في دار الاسلام قبل ان يدخل دار الحرب انه لاسم له وقد وجب اجره على الله كما وجب اجر الذي خرج مهاجرا ومات قبل بلوغه دار هجرته والله اعلم

باب صلاة السفر

قال الله تعالى **﴿وَإِذَا ضَرَبُتِمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلةِ إِنْ خَفِيْمَ إِنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فاباح الله تعالى القصر المذكور في هذه الآية بمعنى احدهما السفر وهو الضرب في الارض والا خرالحوف * واختلف السلف في معنى القصر المذكور فيها ما هو روى عن ابن عباس قال فرض الله تعالى صلاة الحضر اربعاء وصلاة السفر ركتتين والحوف رکعة على لسان نيكم عليه السلام وروى يزيد الفقير عن جابر قال صلاة الحوف رکعة رکعة

وروى عن مجاهد انه قصر العدد من اربع الى ثنتين وروى ابن جرير عن ابن طاوس س
ابيه قال قال قصرها في الحجوف والقتال الصلاة في كل حال زاكا وما شا فاما صلاة النبي
عليه السلام وصلاة الناس في السفر وكعتين فليس بقصر وروى عن ابن عباس رواية اخرى غير
ما قدمنا في القصر وهي انه قال انما هو قصر حدود الصلوة وان تكبر وتحفظ رأسك وثومي
اماء قال ابو بكر واول الماعن واسبهما بظاهر الآية ماروى عن ابن عباس وطاوس في انه
قصر في صفة الصلاة بتترك الركوع والسبود الى الاماء وترك القيام الى الركوب وجائز ان يسمى
المشي في الصلاة قصرا اذ كان مثله في غير الحجوف يفسدتها وماروى عن ابن عباس وجابر في ان
صلوة الحجوف ركعة فبحول على ان الذى يصليه المأمور مع الامام ركعة لانه يجعل الناس
طائفتين فيصلى بالى منه ركعة ثم يضون الى تحاج العدو ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بها
ركعة ويسلم بذلك فيصير لكل طائفة من المأمورين ركعة ركعة ركعة مع الامام ثم يقضون ركعة
ركعة فيكون ماروى عن ابن عباس في انه قصر في صفة الصلاة غير مخالف لقوله ان صلاة
الحجوف ركعة لان الآثار قد تواترت في فعل النبي عليه السلام لصلاحة الحجوف مع اختلافها وكلها
موجبة للركعتين وليس فى شئ منها انه صلاتها ركعة الا انها لكل طائفة ركعة ركعة مع الامام
والقضاء لرکعه دون الاقتصار على واحدة ولو كانت صلاة الحجوف ركعة واحدة واحدة لما اختلف حكم
النبي عليه السلام وحكم المأمورين فيها فلما نقل ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين علمنا ان فرض صلاة الحافظ كفرض غيره وان ماروى من انه كان للقوم
ركعة ركعة على معنى انها كانت ركعة ركعة مع النبي عليه السلام وانهم قضوا ركعة ركعة
على ماروى في سائر الاخبار* والدليل على ان القصر المذكور في الآية هو القصر في صفة الصلاة
او المشي والاختلاف فيها على التحوالى قدمنا ذكره دون اعداد رکعاتها وان مذهب ابن
عباس في القصر ما وصفنا دون نقشان عدد الرکعات ماروى مجاهد ان رجال جاء الى ابن عباس
فقال اني وصاحب لي خرجنا في سفر فكنت اتم وكان صاحبى يقصر فقال ابن عباس
انت الذى تقصر وصاحبك الذى كان يتم فاخبر ابن عباس ان القصر ليس في عدد الرکعات وان
الركعتين في السفر ليست بقصر ويدل على ذلك ماروى سفيان عن زير اليامي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عمر قال صلاة السفر رکعتان وصلاوة الفطر والاضحى رکعتان تمام غير قصر على
لسان نبكم عليه السلام وقد دخل في ذلك صلاة الحجوف في السفر لانه ذكر جميع هذه الصلوات وآخر
انها تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بذلك ان القصر المذكور في الآية هو على
ما وصفنا دون اعداد رکعات الصلاة * فان قيل روى عن يعلى بن امية انه قال قلت لعمر بن
الخطاب كيف تقصر وقد امنا وقال الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتكم الذين كفروا) فقال عجيت بما عجيت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا يدل على ان القصر المذكور
في الآية هو القصر في عدد الرکعات وان ذلك كان مفهوما عندهم من معنى الآية * قيل
له لما كان الفطر محتملا للمعنىين من اعداد رکعات الصلاة ومن صفتها على الوجه

الذى بینا لم یمتنع ان يكون قد سبق في وهم عمر ویعلی بن امية ماذ کر وان عمر سأله
 صلی الله علیه وسلم عن القصر في حال الامن لاعلی انه ذکر للنبي صلی الله علیه وسلم ان
 قصر الآیة هو في الغدد فاجابه بما وصف ولكن جائز ان يكون قال النبي صلی الله علیه وسلم
 کيف نقصر وقد امان من غير ان ذکره تأویل الآیة لأن النبي صلی الله علیه وسلم قد كان يتصدر
 في مغاریبه ثم قصر الحج في حال الامن وزوال القتال فقال صدق الله بها علیکم فاقبلا
 صدقه يعني ان الله قد سقط عنكم في السفر فرض الركعتين في حال الحجوف والامن جيما
 وقد روی عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم في صلاة السفر انها عام غير قصر خاتمان يكون
 ظن بدايا ان قصر الحجوف هو في عدد الركعات فلم اسمعه يقول صلاة السفر ركعتان عام غير قصر
 علم ان قصر الآیة انما هو في صفة المصلحة لا في عدد الركعات واذا صبح بما وصفنا ان المراد
 بالقصر ماذ کرنا لم تكن في الآیة دلالة على فرض المسافر ولا على انه مخير بين الايام والقصر
 اذا ذکر له في الآیة $\frac{1}{2}$ وقد اختلف الفقهاء في فرض المسافر فقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد فرض المسافر ركعتان الاصلاة المغرب فانها ثلاثة فان صلی المسافر اربعاء ولم یقعد
 في الاثنين فسدت صلاة وان قعد فيما مقدار التشهد ثبت صلاة بمجزئه من صلی الفجر اربعا
 بتسلیمه وهو قول الثوری وقال حادی بن سلیمان اذا صلی اربعاء اعاد وقال الحسن بن صالح اذا صلی^ا
 اربعاء متعمدا اعاد اذا كان ذلك منه الشیء البسیر فاذاطال في سفره وكثیر لم یعد قال واذا افتح
 الصلاة على ان يصلی اربعاء استقبل الصلاة حتى یبتدئها بالنية على ركعتين وان صلی ركعتين
 وتشهد ثم بدها ان تم فصلی اربعاء اعاد وان توی ان يصلی اربعاء بعد ما افتح الصلاة على
 ركعتين ثم بدها له فسلم في الركعتين اجزته وقال مالک اذا صلی المسافر اربعاء فانه یعيد مادام
 في الوقت فاذا مضى الوقت فلا إعادة عليه قال ولو از مسافرا افتح المكتوبة یتوی اربعاء فلم اصل
 ركعتين بدها له فسلم انه لا يجزيه ولو اصل مسافر بمسافرين فقام في الركعتين فسبحوا به فلم یرجع
 فانهم یقعدون ویتشهدون ولا یتبعونه وقال الاوزاعی يصلی المسافر ركعتين فان قام الى الثالثة
 وصلاها فانه یلغیها ویسجد سجدة السهو وقال الشافعی ليس للمسافر ان يصلی ركعتين
 الا ان یتوی القصر مع الاحرام فاذا احرم ولم یتووا القصر كان على اصل فرضه اربعاء قال
 ابو بکر قد بینا انه ليس في الآیة حکم التصر في اعداد الركعات ولم یختلف الناس في قصر
 النبي صلی الله علیه وسلم في اسفاره كلها في حال الامن والحجوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان
 بفعل النبي صلی الله علیه وسلم وبیانه لمراد الله تعالى قال عمر بن الخطاب سأله النبي صلی الله علیه
 وسلم عن القصر في حال الامن فقال صدق الله بها علیکم فاقبلا صدقه وصدقه الله
 علينا هي اسقاطه عنا فدل ذلك على ان الفرض ركعتان وقوله فاقبلا صدقه یوجب ذلك
 لأن الامر للوجوب فاذا کنا مأمورین بالقصر فالعام منهی عنه وقال عمر بن الخطاب صلاة
 السفر ركعتان عام غير قصر على لسان نیکم فاخبران الفرض ركعتان وانه ليس بقصر بل هو
 عام کا ذکر صلاة الفجر والجمعة والاثنی عشر وعزا ذلك الى النبي صلی الله علیه وسلم

فصار ذلك بمثابة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وذلك يعني التخيير بين القصر والأتمام وروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا صلى ركعتين حتى يرجع وروى على بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة واقام بعكة تمام عشرة لا يصلى الأربعتين وقال لأهل مكة صلوا أربعًا فانا قوم سفر وقال ابن عمر صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين وصحيبت ابا بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قضيهم الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وروى يحيى بن الوليد قال حدثنا ابنا عبد الله عن خالد بن عميان عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المسافر ركعتان حتى يؤتى الى اهله او يموت وقال عبدالله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعنى ركعتين ومع ابا بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلاني سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالق السنة كفر بهذه اخبار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في فعل الركعتين في السفر لزيادة عليهم وفي ذلك الدلالة من وجهين على انها فرض المسافر احدها ان فرض الصلاة محمل في الكتاب مقتصر الى البيان وفعل النبي عليه السلام اذا ورد على وجه البيان فهو كيماه بالقول يتضمن الاجحاف وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه ان ذلك مراد الله كف عنه لصلاحة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات والوجه الثاني لو كان مراد الله الاتمام او القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي عليه السلام ان يقتصر ببيان على احد الوجهين دون الآخر وكان بيان الاتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد بيانا من النبي عليه السلام في القصر دون الاتمام دل ذلك على انه مراد الله دون غيره الاترى انه لما كان مراد الله في رخصة المسافر في الافطار احد شيئا من افطارات او صوم ورد بيان من النبي عليه السلام تارة بالافطار وتارة بالصوم وايضا لما صلى عثمان بعنى اربعا انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبدالله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابا بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بهم الطرق فلوددت ان حظى من اربع ركعتان مقبلتان وقال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالق السنة كفر وقال عثمان انا انا اتممت لاني تأهلت بهذا البلد وسمعت النبي عليه السلام يقول من تأهل بلد فهو من اهله فام يخالفهم عثمان في منع الاتمام واما اعتذر بأنه قد تأهل بعكة فصار من اهله وكذلك قوله في اهل مكة انهم لا يقصرون وقال ابن عباس فرض الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين وفي الحضر اربعا وقالت عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر واقت صلاة السفر على ما كانت عليه فاخبرت ان فرض المسافر في الاصل ركعتان وفرض المقيم اربع كفرون صلاة الفجر وصلاة الظهر فغير جائز الزيادة عليها كلام الجوز الزيادة على سائر الصلوات ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على ان المسافر ترك الاخرين لا الى بد ومتي

فعلمهم فاما يفعلهما على وجه الابداء فدل على انهما نفل لان هذه صورة النفل وهو ان يكون
من خيرا بين فعله وتركه واذا تركه تركلا الى بدل * واحتج من خيره بين القصر والامام بعواري عن
عائشة قالت قصر رسول الله عليه السلام واتم وهذا صحيح ومنع انه قصر في الفعل واتم في
الحكم كقول عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نيكم عليه السلام * واحتج
ايضا من قال بالتخير انه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الامام فدل على انه خير في الاصل وهذا
 fasdalan الدخول في صلاة الامام يغير الفرض الاترى ان المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة اربع
ولو دخلا في الجمعة صلوا ركعتين ولم يدل ذلك على انهما خيرا قبل الدخول بين الاربع
والركعتين وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتابنا * واجتهدوا ايضا في المأمور
يدخل في صلاة المقيم فقال اصحابنا والشافعى والوزاعى يصل صلاة مقيم وان ادركه في التشهد
وهو قول الثورى وقال مالك اذا لم يدرك معه ركعة صلى ركعتين والذى يدل على القول الاول
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما داردكم فصلوا وما فاتكم فأنهوا وفي بعض الافتاظ وما فاتكم
فاقضوا فما روى عليه السلام بقضاء الفائت من صلاة الامام والذى فانه اربع ركعات فعلية
قضاؤها ايضا قد صح له الدخول في آخر صلاته ويلزم سهوة وانتق عنه سهوه لاجل
امامه كذلك لزمه حكم صلاة في الامام وايضا لونى المسافر الاقامة في هذه الحال لزمه
الامام كذلك دخوله مع الامام ويكون دخوله معه في التشهد كدخوله في اولها كما كانت نية
الاقامة في التشهد كهي في اولها والله اعلم

فصل

قال ابو بكر وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على ان صلاة سائر المسافرين ركعتان
في اي شئ كان سفرهم من تجارة او غيرها وذلك لان الآثار المروية فيه لم تفرق بين شئ
من الاسفار وقد روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا كان يجرب الى البحرين فقال لبني
صلى الله عليه وسلم كم اصلى فقال ركعتين وعن ابن عباس وابن عمر انهما خرجا الى الطائف
قصر الصلاة وروى عن عبدالله بن مسعود قال لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد وعن عطاء
قال لارى ان يقصر الصلاة الامن كان في سبيل الله فان قيل لم يقصر النبي عليه السلام الا في حج
او جهاد * قيل له لانه لم يسافر الا في حج او جهاد وليس في ذلك دليل على ان القصر مخصوص
بالحج والجهاد وقول عمر صلاة السفر ركعتان على لسان نيكم عموم في سائر الاسفار وقول النبي
صلى الله عليه وسلم صدق الله به اعلىكم فاقبلا صدقه عام ايضافى سائر الاسفار وكذلك قوله لاهل
مكة آتوكما قوم سفر ولم يقل في حج دليل على ان حكم القصر عام في جميع المسافرين وما
كان ذلك حكما متعلقا بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه كالمسلح على الحفظين ثلاثة ومن
يتأنى قوله تعالى (و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة)
على عدد الركعات يحتاج بعمومه في جميع الاسفار اذا كان خافها من العدو ثم اذا ثبت ذلك

فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ جَهَةِ الْقُرْبَةِ وَجَبَ مِثْلُهُ فِي سَائرِ الْإِسْفَارِ لَانَّهُ أَحَدًا مِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْمُقْرَرَ لِيُسَّ هُوَ عَدْ الرَّكَعَاتِ * وَالَّذِي ذُكِرَ نَاهٍ فِي الْمُقْرَرِ فِي جَمِيعِ الْإِسْفَارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ ثَلَاثَةَ هُوَ قُولُ احْصَابِنَا وَالثُورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ مَالِكُ أَنَّ خَرْجَهُ إِلَى الصَّيدِ وَهُوَ مَعَهُ قَصْرٌ وَأَنَّ خَرْجَهُ مُتَلِّذَهُ لَمْ يَسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يَقْرَرْهُ وَقَالَ الشَافِعِيُّ أَنَّ سَافِرًا فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْرَرْهُ وَلَمْ يَسْعِ مَسْعَ السَّفَرِ ؛ * قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأنِ الْمُضْطَرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ * وَقَدْ اخْتَافَ فِي الْمَلاَحِ هُلْ يَقْرَرُ السُّفَينَةَ فَقَالَ احْصَابِنَا يَقْرَرُهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى قُرْبَتِهِ فَيَمْ وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ وَالشَافِعِيٍّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا كَانَ فِيهَا أَهْلَهُ وَقَرَارَهُ يَقْرَرُهُ إِذَا أَكْرَاهَا حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى حِلْيَتِهِ فَإِذَا اتَّهَى أَنَّهُ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِذَا كَانَتِ السُّفَينَةُ بِيَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ غَيْرُهَا فَهُوَ فِيهَا بِعِزْلَةِ الْمُقِيمِ تِمْ ؛ * قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَوْنُ الْمَلاَحِ مَالِكًا لِلْسُّفَينَةِ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ حُكْمِ السُّفَرِ كَجَالٍ مَالِكٌ لِلْجَمَالِ الَّتِي يَنْتَقلُ بِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَلَا يَخْرُجُهُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ السُّفَرِ وَقَدْ بَيَّنَ الْكَلَامُ فِي مَدَدِ السُّفَرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْ أَحْكَامِ الصَومِ * وَشَرْطُ احْصَابِنَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَلَيْلَاهَا وَهُوَ قُولُ الثُورِيُّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَقَالَ مَالِكٌ ثَمَانِيَّةَ وَارْبَعُونَ مِيلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا أَمْيَالٌ فَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ لِلْقَفْلِ وَهُوَ قُولُ الْبَيْثِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يَوْمًا تَامًّا وَقَالَ الشَافِعِيُّ سَتَةَ وَارْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَا شَمِيُّ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا وَلِيَلَةً وَانْخَلَفُوا فِي الْمَدَدِ الَّتِي تِمْ فِيهَا الصَّلَاةَ فَقَالَ احْصَابِنَا وَالثُورِيُّ إِذَا نَوَى اقْمَاتَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ قَصْرٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْبَيْثُ وَالشَافِعِيُّ إِذَا نَوَى اقْمَاتَ أَرْبَعَ أَتَمَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا نَوَى اقْمَاتَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَ وَإِنْ نَوَى أَقْلَ قَصْرٌ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِنْ مِنَ الْمَسَافِرِ بِعِصْرِهِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ مَاضٌ فِي سَفَرِهِ قَصْرُهُ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَقْمِ بِهِ عَشْرًا وَإِنْ اقْمَمْ بِهِ عَشْرًا أَوْ بِغَيْرِهِ أَتَمَ الصَّلَاةَ ؛ * قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَةَ صِيَحَّةَ الرَّابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَكَانَ مَقَامَهُ إِلَى وَقْتِ خَرْجَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَكَلَّ يَقْرَرُ الصَّلَاةَ فَدَلَّ عَلَى سَقْطَتِ اعْتِباَرِ الْأَرْبَعِ وَإِيَّاصًا رَوَى أَبُو حِينَيْفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذُرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ قَالَا إِذَا قَدِمْتَ بِلَدَةَ وَأَنْتَ مَسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تِيمَ بِهَا حَسَنٌ عَشْرَةُ لَيَلَةٍ فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَدَرَّى مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْهَا وَلَمْ يَرُوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْسَّلْفِ خَلَافَ ذَلِكَ فَبَيَّنَتْ حِجْتَهُ ؛ فَإِنْ قِيلَ رَوَى عَطَاءَ الْمَخْرَاسِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ مَنْ أَجْعَلَ عَلَى أَرْبَعٍ وَهُوَ مَسَافِرٌ أَتَمَ الصَّلَاةَ ؛ * قِيلَ لَهُ رَوَى هَشَمٌ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ إِذَا أَقْمَمَ الْمَسَافِرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ لِيَلَةً أَتَمَ الصَّلَاةَ وَمَا كَانَ مِنْ دُونَ ذَلِكَ فَلَيَقْرَرْهُ وَإِنْ جَعَلَا الرَّوَايَتَيْنِ مُتَعَارِضَتِيْنِ سَقْطَتَا وَصَارَ كَاهَ لَمْ يَرُوَ عَنْهُ شَيْءًا وَلَوْبَيَّنَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضَةٍ لِمَا جَازَانِ يَكُونُ خَلَافًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ وَإِيَّاصًا مَدَدِ الْأَقْمَاتِ وَالْمَسَافِرِ لَا سِيلَ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَقَابِيسِ وَأَيْمَانًا طَرِيقَهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الْاَفَاقُ وَقَدْ حَصَلَ الْاَفَاقُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَا دُونَهَا مُخْلِفٌ فِيهِ فَبَيَّنَتْ الْمَسِيبَةُ عَشْرَانِهَا أَقْمَاتَ صَحِيحَةَ

مَطْلَب
الْمَلَاحِ يَقْرَرُ السُّفَينَةَ
إِذَا كَانَ مَسَافِرًا

ولم يثبت مادونها وكذلك السلف قد اتفقا على الثالث أنها سفر صحيح يتعلق بها حكم القصر والافطار واختلفوا فيما دونها فلم يثبت والله اعلم

باب صلاة الحوف

قال الله تعالى **هـ** اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك **الآية ٤٠٣** قال ابو بكر قد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم صلاة الحوف على ضروب مختلفة وخالف فقهاء الامصار فيها فقال ابوحنیفة و محمد تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلی بهم رکعة وسجدتين ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى التي بازاء العدو فيصلی بهم رکعة وسجدتين ويسلم وينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون رکعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقضون رکعة وسجدتين بقراءة * وقال ابن ابی لیلی اذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبرون ويرکع ويكون جميعا معه وسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف الآخر فيوجوء العدو فاما قاما من السجود سجد الصف المؤخر فاما فرغوا من سجودهم قاما وتقىم الصف المؤخر وتتأخر الصف المقدم فيصلی بهم الامام الرکمة الاخرى كذلك وان كان العدو في در قبلة قام الامام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو فيكبرون جميعا ويرکع ويكون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم يتقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجيء الآخرون فيسجدون ويصلی بهم الامام جميعا الرکمة الثانية فيركعون جميعا ويسجد الصف الذي معه ثم يتقلبون الى وجه العدو ويجيء الآخرون فيسجدون معه ويرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا * قال ابو بكر وروي عن ابی يوسف في صلاة الحوف ثلاث روايات احدهما مثل قول ابی حنيفة و محمد والاخري مثل قول ابن ابی لیلی اذا كان العدو في القبلة واما كان في غير القبلة فمثل قول ابی حنيفة واثالثة انه لا تصلى بعد النبي صلی الله علیه وسلم صلاة الحوف بامام واحد واما تصلى بامامين كسائر الصلوات * وروي عن سفيان الثورى مثل قول ابی حنيفة وروى ايضا مثل قول ابن ابی لیلی وقال ان فعلت كذلك حاز * وقال مالك يتقدم الامام بطاقة وطاقة بازاء العدو فيصلی بهم رکعة وسجدتين ويقوم فائما ثم تم الطائفة التي معه لانفسها رکعة اخرى ثم يشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصلى فيقومون مكانهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلی بهم رکعة وسجدتين ثم يشهدون ويسلام ويقومون فيتمون لانفسهم الرکعة التي بقيت * قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الامام حتى تم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم حدیث یزید بن رومان ثم رجع الى حدیث القاسم وفيه ان الامام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون * وقال الشافعی مثل قول مالك الا انه قال الامام لا يسلم حتى في الزرقاني على

(قوله رجع الى
القاسم) يعني
ابن محمد بن ا
الصديق فا
عبد البر هذا
رجع اليه ما
ان قال بعد
ابن رومان وا
ورجع اليه
على سائر الـ
ان المؤمن اـ
بعد سلام الـ
في الزرقاني على
(له)

تم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم * وقال الحسن بن صالح مثل قول ابي حنيفة الا ان قال
 الطائفة الثانية اذا صلت مع الامام وسلم الامام قضت لانفسها الركعة التي لم يصلوها مع الامام
 ثم تصرف وتحجى الطائفة الاولى فتفضي بقية صلاتها $\text{بـ} \circlearrowleft$ قال ابو بكر اشد هذه الاقاويل
 موافقة لظاهر الآية قول ابي حنيفة و محمد وذلك لانه تعالى قال (و اذا كنت فيهم فاقت
 لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك) وفي ضمن ذلك ان طائفة منهم بازاء العدو لانه قال
 $\text{بـ} \circlearrowleft$ ولأخذوا اسلحتهم وجائز ان يكون مراده الطائفة التي بازاء العدو وجائز ان يريد
 به الطائفة المصلحة والاولى ان يكون الطائفة التي بازاء العدو لانها تحرس هذه المصلحة
 وقد عقل من ذلك انهم لا يكتونون جميعا مع الامام لانهم لو كانوا مع الامام لما كانت طائفة منهم
 قائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يكتونون جميعا معه وذلك خلاف الآية ثم قال تعالى
 $\text{بـ} \circlearrowleft$ فإذا سجدوا فليكتونوا من ورائهم $\text{بـ} \circlearrowleft$ وعلى مذهب مالك يقضون لانفسهم ولا يكتونون
 من ورائهم الابعد للقضاء وفي الآية الامر لهم بان يكتونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق
 لقولنا * ثم قال $\text{بـ} \circlearrowleft$ ولئن طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك $\text{بـ} \circlearrowleft$ فدل ذلك على مذهب احدهما
 ان الامام يجعلهم طائفتين في الاصل طائفة معه وطائفة بازاء العدو على ما قال ابو حنيفة لانه
 قال (ولئن طائفة اخرى) وعلى مذهب مخالفنا هي مع الامام لاتيه والثاني قوله
 $\text{بـ} \circlearrowleft$ لم يصلوا فليصلوا معك $\text{بـ} \circlearrowleft$ وذلك يقضي لنفي كل جزء من الصلاة ومخالفنا يقول يفتح
 الجميع الصلاة مع الامام $\text{بـ} \circlearrowleft$ يكتونون حيث بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك
 خلاف الآية فهذا الوجوه التي ذكرنا من معنى الآية موافقة لمذهب ابي حنيفة و محمد * وقولنا
 موافق للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللأصول وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اما جعل الامام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا و اذا سجد فاسجدوا وقال اما و قد
 بذلت فلا تبدرون بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف ان الطائفة الاولى تقضي
 صلاتها وتخرج منها قبل الامام وفي الاصول ان المأمور بمتابعة الامام لا يجوز له الخروج
 منها قبله وايضا جائز ان يلحق الامام سهو وسوء يلزم المأمور ولا يمكن الحارجين من صلاته
 قبل فراغه ان يسجدوا ومخالف هذا القول الاصول من جهة اخرى وهي استعمال المأمور
 بقضاء صلاته والامام قائم او جالس تارك لافعال الصلاة فيحصل به مخالفة الامام في الفعل
 وترك الامام لافعال الصلاة لاجل المأمور وذلك ينافي معنى الاقداء والاتمام ومنع الامام
 من الاستعمال بالصلاحة لاجل المأمور فهذا وجهان ايضا خارجان من الاصول $\text{بـ} \circlearrowleft$ فان قيل
 جائز ان تكون صلاة الحوف مخصوصة بجوائز نصراف الطائفة الاولى قبل الامام كجاوز المشي
 فيها $\text{بـ} \circlearrowleft$ قيل له المشي له نظير في الاصول وهو الراكب المنهزم يصلى وهو سائر بالاتفاق فكان
 لما ذكرنا اصل متفق عليه بجاز ان لا يقصد صلاة الحوف وايضا قد ثبت عندنا ان الذي سبقه
 الحديث في الصلاة ينصرف ويتوضاً وينادي قد وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
 ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل او رعن في صلاته فلينصرف ويتوضاً ولين

قوله قد بذلت) قال
 عبيد روی بذلت
 م الدال مخففة واما
 بالمشددة
 كبرت واستنت
 تغفيف من البداءة
 كثرة اللحم ولم
 عليه الصلاة
 سلام سينا لكن
 في النهاية فليراجع
 (المصححة)

علي ماضى من صلاته والرجل يركع ويعتلى الصف فلا يبطل صلاته وركع ابوبكر حين دخل المسجد وعنى الى الصف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باستئناف الصلاة فكان المتنى في الصلاة نظائر في الاصول وليس للخروج من الصلاة قبل فراغ الامام نظير فلم يجز فعله وايضاً فإن المتنى فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعى لما قام به الدلاله سمعناه لها وما عدنا ذلك فواجب حمله على موافقة الاصول حتى تقول الدلاله على جواز خروجه عنها * وما يدل من جهة السنة على ما وافقنا ما حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم اصرفوا وقاموا في مقام أولى وجاء أولى فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود وكذلك قول مسروق ويونس بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى انه فعله * وقول ابن عمر فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة على انهم قضوا على وجه يجوز القضاء وهو ان ترجع الثانية الى مقام الاولى وجماعات الاولى فقضت ركعة وسلمت ثم جماعت الثانية فقضت ركعة وسلمت * وقد ذكرنا ذلك في حديث خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حربة بني سليم صلاة الحجوف قام فاستقبل القبلة وكان العدو في غير القبلة فصنف معه صفا وانصرفوا السلاح واستقبلوا العدو فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي معه ثم ركع وركع الصف الذي معه ثم تحول الصف الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح وتحول الآخرون فقاموا مع النبي صلى الله عليه وسلم فركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعوا وسجدوا وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الذين صدوا معه وجاء الآخرون فقضوا ركعة فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون وصلوا ركعة فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركتسان وللقوم ركعة ركعة فيين في هذا الحديث انصرف الطائفة الثانية قبل قضاء الركعة الاولى وهو معنى ما اجله ابن عمر في حديثه * وقد روى في حديث عبدالله بن مسعود من روایة ابن فضیل عن خصیف عن أبي عبیدة عن عبدالله ان الطائفة الثانية قضت ركعة لان نفسها قبل قضاء الطائفة الاولى الركعة التي بقيت عليها والصحيح ما ذكرناه اولاً لأن الطائفة الاولى قد داركت اول الصلاة والثانية لم تدرك فغير جائز الثانية الخروج من صلاتها قبل الاولى ولأنه لما كان من حكم الطائفة الاولى ان تصلى الركعتين في مقامين فكذلك حكم الثانية ان تقضيها في مقامين لا في مقام واحد لأن سيل صلاة الحجوف ان تكون مقسمة بين الطائفتين على التعديل بينهما فيها * واحتج مالك بحديث رواه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواز مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ان الطائفة الاولى صلت الركعة الثانية قبل ان يصلحها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا لم يروه أحد الايزيد بن رومان وقد خولف فيه فروي شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الحوف فصف صفا خلفه وصف مصاف العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة في هذا الحديث ان الطائفة الاولى لم تضر الركعة الثانية الابعد بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة وهذا اولى لما قدمناه من دلائل الاصول عليه وقد روی يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح مثل رواية يزيد بن رومان وفي حديث مالك عن يزيد بن رومان ان تلك الصلاة ائمماً كانت من رسالته صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع وقد روی يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وكل طائفة ركعتين وهذا يدل على اضطراب حديث يزيد بن رومان * وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف على وجوه اخر فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذيفة وزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاجرى مواجهون العدو ثم صلى بالطائفة الاجرى ركعة وان احداً منهم لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صالح بن خوات على ما قد اختلف عنه في ما قد منا ذكره وروى ابو عياش الترق عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الحوف نحو المذهب الذي حكيناه عن ابن ابي ليلى وابي يوسف اذا كان العدو في القبلة وروى ايوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قادة عن الحسن عن حطان عن ابى موسى من فعله ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روی عن ابن عباس وجابر ما قدمنا ذكره قبل هذا واختلفت الرواية عنهما فيها * وروى فيها نوع آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال حدثنا حمزة بن شريح وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأله ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف فقال ابا هريرة نعم قال مروان متى فقال ابا هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقاموا معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهرورهم الى القبلة فكثير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعوا الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحبت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلوا العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوا لهم واقتلت

الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو
 ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا
 معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ركتان وكل رجل من الطائفين ركعة ركعة * وقد روى عنه صلى الله
 عليه وسلم نوع آخر من صلاة الخوف وهو ما حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال
 حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو
 فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه
 فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعَيْن ولاصحابه ركعتين
 ركعتين وبذلك كان يفتى الحسن قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي
 سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زواه سليمان اليشكري
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{بِهِ} قال أبو بكر وقد قدمنا قبل ذلك، إن
 ابن عباس وجابر روايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بكل طائفة ركعة ركعة فكان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركتان وكل طائفة ركعة وان هذا محول عندهما على انه كان
 ركعة في جماعة وفليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ابن أبي ليلى وابو يوسف
 اذا كان العدو في القبلة الى حدثي ابي عياش الزرقى الذى ذكرناه * وجائز ان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على الوجه الذى وردت به الروايات وذلك لأنها
 لم تكن صلاة واحدة فتضاد الروايات فيها وتنافي بل كانت صلوات في موضع مختلف
 بعسفان في حدثي ابي عياش الزرقى وفي حدثي جابر ببطن النخل ومنها حدثي ابي
 هريرة في غزوة نجد وذكر فيه ان الصلاة كانت بذات الرقاع وصلاها في حرمة بنى سليم
 ويشبهه ان يكون قد صلى في بعض هذه الموضع عدة صلوات لأن في بعض حدثي
 خابر الذى يقول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ذكر انه كان بذات
 الرقاع وفي حدثي صالح بن خوات ايضاً انه صلاها بذات الرقاع وها مختلفان كل واحد
 منها ذكر فيه من صفة صلاته خلاف صفة الأخرى وكذلك حدثي ابي عياش الزرقى
 ذكر انه صلاها بعسفان وذكر ابن عباس ايضاً انه صلاها بعسفان فروى تارة
 نحو حدثي ابي عياش وتارة على خلافه واختلاف هذه الآثار تدل على ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها
 وعلى ما رأى النبي احتياطاً في الوقت من كيد العدو وما هو اقرب الى الحذر والتحرج على
 ما امر الله تعالى به من اخذ الحذر في قوله **وَلَا يُخْتَدِلُوا حَذَرَهُمْ وَاسْلَحْهُمْ وَدَالِّهِنْ كَفَرُوا**
 لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم فيميلون عليكم ميله واحدة **وَلَذِكْرُ** كان الاجتهد
 سائفاً في جميع اقوالهم الفقهاء على اختلافها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها

الا ان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والاصول وجائز ان يكون الثابت الحكم
 منها واحدا والباقي منسوخ وجائز ان يكون الجميع ثابتا غير منسوخ توسيع وترفيها
 للا يخرج من ذهب الى بعضها ويكون الكلام في الافضل منها كاختلاف الروايات في
 الترجيع في الاذان وفي ثنية الاقامة وتکثیرات العيدین والتشريق ونحو ذلك مما
 الكلام فيه بين الفقهاء في الافضل فمن ذهب الى وجه منها فغير معفت عليه في اختياره وكان
 الاولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والاصول وفي حديث جابر وابي بكره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بكل طائفة ركتين خائزا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مقينا حين صلاتها
 كذلك ويكون قولهما ان سلم في الركتين المراد به تسلیم التشهد وذلك لأن ظاهر الكتاب ينفيه
 على الوجه الذي يقتضيه ظاهر الخبر لأن الله تعالى قال (فلتق طائفة منهم معك ولتأخذوا
 اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وظاهر الخبر يوجب ان يكونوا مصلين مع
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود على الحال التي كانوا عليها قبله \oplus فان قيل كيف يكون
 مقينا في البادية وهي ذات الرقاع وليست موضع اقامة ولا هي بالقرب من المدينة \oplus قيل له
 جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لم ينو سفر ثلاثة واما نوى في كل
 موضع يصلح اليه سفر يوم او يومين فيكون مقينا عندنا اذ لم ينشئ سفر ثلاثة وان كان
 في البادية ومحتمل ان يكون فعلها في الوقت الذي يعاد الفرض فيه وذلك منسوخ عندنا
 وعلى انه لو كان كذلك لم تكن صلاة خوف واما هي على هيئة سائر الصلوات ولا خلاف
 ان صلاة الخوف مخالفة لسائر الصلوات المفوعلة في حال الامن * واما القول الذي روی عن ابی
 يوسف في انه لا تصلی بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وانه ينبغي ان تصلى عند الخوف
 بامامين فانه ذهب فيه الى ظاهر قول الله تعالى (و اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة) فشخص
 هذه الصلاة يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وبالراجح لهم فعلها معه على هذا الوجه
 ليدرکوا فضيلة الصلاة خلفه التي مثلها لا يوجد في الصلاة خلف غيره فغير جائز بعده لاحد ان
 يصلحها الا بامامين لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الاول فلا يحتاج الى مشى
 واختلاف واستدبار القبلة مما هو مناف للصلاة \oplus قال ابو بكر فاما تخصيص النبي صلى الله عليه
 وسلم بالخطاب بها بقوله (و اذا كنت فيهم) فليس بوجب بالاقتصار عليه بهذا الحكم
 دون غيره لأن الذي قال (و اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة) هو الذي قال (فتابعوه)
 فاذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل فعلنا اتباعه فيه على الوجه الذي فعله
 الاترى ان قوله (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) لم يوجب كون النبي صلى الله عليه وسلم
 مخصوصا به دون غيره من الائمة بعده وكذلك قوله (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وكذلك
 قوله (وان الحکم بينهم بما انزل الله) وقوله (فإن جاؤك فاحکم بينهم) فيه تخصيص
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة والائمة بعده مرادون بالحكم معه واما داراك فضيلة الصلاة
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمحظ أن يكون علة لاباحة المشى في الصلاة واستدبار القبلة

والأفعال التي تركها من فرض الصلاة لانه لما كان معلوما ان فعل الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فرضا فغير جائز ان يكونوا امرروا بترك الفرض لاجل ادراك الفضل فلما كان هذا على ما وصفنا بطل اعتلاله بذلك وصح ان فعل صلاة الحوف على الوجه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز بعدمه كما جاز معه * وقد روی جماعة من الصحابة جواز فعل صلاة الحوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وحذيفة وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة في آخرين منهم من غير خلاف يحيى عن احد منهم ومثله يكون اجماعا لا يسع خلافه والله اعلم

باب الاختلاف في صلاة المغرب

قال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والاواعي والشافعی يصلی بالطائفة الاولى رکعتين وبالطائفة الثانية رکعة الا ان مالک والشافعی يقولان يقوم الامام قائما حتى يتموا لانفسهم ثم يصلی بالطائفة الثانية رکعة اخرى ثم يسلم الامام و تقوم الطائفة الثانية فيقضون رکعتين وقال الشافعی ان شاء الامام ثبت جالسا حتى تم الطائفة الاولى لانفسهم وان شاء كان قائما ويسلم الامام بعد فراغ الطائفة الثانية وقال الثوری يقوم صاف خلفه وصف موازی العدو فيصلی بهم رکعة ثم يذهبون الى مقام اوئلک ويحيى هؤلاء فيصلی بهم رکعة ويجلسون فإذا قام ذهب هؤلاء الى مصاف اوئلک وجاء اوئلک فركعوا وسجدوا والأمام قائم لأن قراءة الامام لهم قراءة وجلسوا ثم قاموا يصلون مع الامام الرکعة الثالثة فإذا جلسوا وسلم الامام ذهبوا الى مصاف اوئلک وجاء الآخرون فصلوا رکعتين وذهب في ذلك الى ان عليه التعديل بين الطائفتين في الصلاة فيصلی بكل واحدة رکعة وقد ترك هذا المعنى حين جعل للطائفة الاولى ان يصلی مع الامام الرکعة الاولى والثالثة والطائفة الثانية انما صلت الرکعة الثانية معه وقال الثوری انه اذا كان مقیما فصلی بهم الظہر انه يصلی بالطائفة الاولى رکعتين وبالثانية رکعتين فلم يقسم الصلاة بينهم على ان يصلی كل طائفة منهم معه رکعة على حالها ومذهب الثوری هذا مخالف للاصول من وجه آخر وذلك انه امر الامام ان يقوم قائما حتى تفرغ الطائفة الاولى من الرکعة الثانية وذلك خلاف الاصول على ما بينا فيما سلف من مذهب مالک والشافعی والله اعلم بالصواب

ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال

قال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر لا يصلی في حال القتال فان قاتل في الصلاة فسدت صلاته * وقال مالک والثوری يصلی ايام اذا لم يقدر على الرکوع والسجود وقال الحسن بن صالح اذا لم يقدر على الرکوع من القتال كبر بدل كل رکعة تكبيره وقال الشافعی لا يأس با ان يضرب في الصلاة التسرية ويطعن الطعنة فان تابع الطعن والضرب او عمل عملا يطول بطلت صلاته

﴿فَإِنْ كُلَّا مِنْ حَلَوْنَةٍ أَوْ حَلَوْنَاتٍ فَمَا أَكَلُوا مِنْهُ مُحْلِلاً لِّرَبِّهِمْ وَمَا أَكَلُوا مِنْهُ مُنْهَلًا لِّرَبِّهِمْ إِنَّمَا يُنْهَلُ لِلرَّبِّ الْعَظِيمِ﴾

قال ابو بكر الدليل على ان القتال يبطل الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الحروف في مواضع على ما قدمنا ذكره ولم يصل يوم الحندق اربع صلوات حتى كان هو من الليل ثم قال ملا الله بيتهن وقبورهم نارا كاشفونا عن الصلاة الوسطى ثم قضاهن على الترتيب فاخبر ان القتال شغله عن الصلاة ولو كانت الصلاة جائزة في حال القتال لما تركها كما لم يتركها في حال الحروف في غير قتال وقد كانت الصلاة مفروضة في حال الحروف قبل الحندق لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذات الرفاع صلاة الحروف وقد ذكر محمد بن اسحاق والواقدي ان غزوة ذات الرفاع كانت قبل الحندق فثبت بذلك ان القتال ينافي الصلاة وإن الصلاة لا تصح معه وايضا فلما كان القتال فعلا ينافي الصلاة لا تصح معه في غير الحروف كان حكمه في الحروف كباقي غيره مثل الحديث والكلام والاكل والشرب وسائر الاعمال المنافية للصلاحة وأما ابيح له المثل فيها لأن المثل لا ينافي الصلاة في كل حال على ما بيناه فيما سلف ولا نهم متقوون على ان المثل لا يفسد لها فسلمناه للاجماع وماعداه من الاعمال المنافية للصلاحة فهو محول على اصله ﴿وقوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم) يحمل ان يكون المأمورون باخذ السلاح الطائفة التي مع الامام ويحمل ان تكون الطائفة التي بازاء العدو لأن في الآية ضميرا للطائفة التي بازاء العدو وضميرها ظاهر في نسق الآية في قوله (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) ومن وجه آخر يدل على ماذكرنا وهو انه امر الطائفة المصيلة مع الامام باخذ السلاح ولم يقل فليأخذوا حذرهم لأن في وجه العدو طائفة غير مصيلة حامية لها قد كفت هذه اخذ الحذر ثم قال تعالى (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم) وفي ذلك دليل من وجهين على ان قوله (فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم) اما اريد به الطائفة التي مع الامام احدها انما ذكر الطائفة الثانية قال (ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم) ولو كانوا مأمورين باخذ السلاح بديلا لاكتفى بذكرها بديلا لهم والوجه الثاني قوله (ولیأخذوا حذره واسلحتهم) فجمع لهم بين الامرين من اخذ الحذر والسلاح جميعا لأن الطائفة الاولى قد صارت بازاء العدو وهي في الصلاة وذلك اولى بطبع العدو فيهم اذ قد صارت الطائفة الاولى في الصلاة فدل ذلك على ان قوله (ولیأخذوا اسلحتهم) اما اريد به الطائفة الاولى وهذا ايضا يدل على ان الطائفة التي تقف بازاء العدو بديلا غير داخلة في الصلاة وانما اما تدخل في الصلاة بعد مجئها في الركعة الثانية ولذلك امرت باخذ الحذر والسلاح جميعا لأن الطائفة التي في وجه العدو في الصلاة فيشتهد طمع العدو فيها لعلمهم باشتغالها بالصلاحة الاترى ان خالد بن الوليد قال لاصحابه بسعفان بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر دعوه فان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من ابناهم فإذا صلوها حملنا عليهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الحروف ولذلك امرهم الله باخذ الحذر والسلاح جميعا والله اعلم ولما جاز اخذ السلاح في الصلاة وذلك عمل فيها دل على ان العمل اليسير معفو عنه فيها ﴿قوله تعالى (وَدَالِّيْنَ)﴾ (لصححه)

وله هو) بفتح
اء وضمه او كسر
او وتشديد الياء
بن الطويل من
الل (لصححه)

قوله الاترى ان
بن الوليد قال
صحابه بسعفان الى
بره) لأن خالدا
عن الله عنه لم يكن
ذاك اسم وكان
ذا المشركون في
الزوجة كما في
بيح ابي داود
(لصححه)

كفروا لو تغلون عن اسلحتكم وامتنتم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ﴿ اخبار عما كان
عزم عليه المشركون من الایقاع بال المسلمين اذا اشتبهوا بالصلة فاطلع الله نبیه صلی الله علیه
وسلم عليه واص المسلمين باخذ الحذر منهم * قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليکم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تصمموا اسلحتكم وخذلوا حذركم ﴾ في اباحة وضع السلاح لما فيه
من المشقة في حال المرض والوحش والطين وسوى الله تعالى بين اذى المطر والمرض ورخص
فيهما جميعاً في وضع السلاح وهذا يدل على ان من كان في وحل وطين خائز له ان يصلى
بالياء كما يجوز ذلك له في حال المرض اذا لم يمكنه الركوع والسجود اذا كان الله تعالى
قدسه يبي اذى المطر والمرض فيما وصفنا واص مع ذلك باخذ الحذر من العدو وان لا يغفلوا
عنه فيكون سلاحهم بالقرب منهم بحيث يمكنهم اخذه ان حمل عليهم العدو ف قوله تعالى
﴿ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ : قال ابو بكر اطلق الله تعالى
الذكرا في غير هذا الموضع واراد به الصلاة في قوله ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى
جنوبهم ﴾ يروى ان عبد الله بن مسعود رأى الناس يصيحون في المسجد فقال ما هذا التكرا
قالوا أليس الله يقول ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ فقال اتايوني بهذه الصلاة
المكتوبة ان لم تستطع قياماً فتاعداً وان لم تستطع فصل على جنبك وروى عن الحسن ﴿ الذين
يدذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ هذه رخصة من الله للمربي ان يصلى قاعداً وان
لم يستطع فعلى جنبه فهذا الذكر المراد به نفس الصلاة لان الصلاة ذكر الله تعالى وفيها ايضاً
اذكار مسنونة ومفروضة واما الذكر الذي في قوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم الصلوة ﴾ فليس هو
الصلاه ولكنها على احد وجهين اما الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدره
وفيما في خلقه وصنعه من الدلائل عليه وعلى حكمه و benign صنعه والذكر الثاني الذي بالسان بالتعظيم
والتسبيح والتقدیس وروى عن ابن عباس قال لم يعذر احد في ترك الذكر الا مثلكم على عقله
والذكر الاول اشرفهما واعلامها منزلة والدليل على انه لم يرد بهذا الذكر الصلاة انه اصر به بعد
الفراغ منها بقوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾
﴿ وقوله تعالى ﴿ فاذا اطمأنتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين ﴾ فانه روى عن
الحسن ومجاهد وقادة اذا رجم الى الوطن في دار الاقامة فاقيموا الصلاة من غير قصر وقال
السدی وغيره فعليكم ان تتموا رکوعها وسجودها غير مشاة ولا ركبان ف قال ابو بكر من
تأول القصر المذكور في قوله تعالى ﴿ و اذا ضربتم في الارض فليس عليکم جناح ان تفترضوا
من الصلاة ﴾ على اعداد الرکعات جعل قوله ﴿ فاذا اطمأنتم فاقيموا الصلوة ﴾ على ائم
الرکعات عند زوال الح توف والسفر ومن تأوله على صفة الصلاة من فعلها بالياء او على اباحة
الشيء فيها جعل قوله تعالى ﴿ فاقيموا الصلوة ﴾ امراً فعل الصلاة المعهودة على الهيئة
المعهودة قبل الح توف والله اعلم

باب مواعيـت الصلاة

قال الله تعالى ﴿وَالصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا مُوقَتاً﴾ روى عن عبد الله بن مسعود انه قال ان للصلوة وقت الحج وعن ابن عباس ومجاحد وعطاء مفروضا وروى عن ابن مسعود ايضا انه قال موقوتا منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر وعن زيد بن اسلم مثل ذلك ﴿قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِحْجَابَ الْفَرْضِ وَمَوَاقِيْتِهِ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى﴾ (كتابا) معناه فرضها وقوله (موقوتا) معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد او ائتها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقدارها * فما ذكر الله في الكتاب من اوقات الصلاة قوله (إِذْمَنَ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقَرْآنِ الْفَجْرِ) ذكر مجاهد عن ابن عباس (لدلوكة الشمس) قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء صلاة الظهر (إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) قال بدلوالليل لصلاة المغرب وكذلك روى عن ابن عمر في دلوتها انه زوالها * وروى ابو وائل عن عبد الله بن مسعود قال ان دلوتها غروبها وعن ابي عبدالرحمن السلمي نحوه ﴿قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمَّا تَأَوَلَوْا إِلَيْهِ مِنْ الْزَوَالِ وَمِنَ الْغَرْبِ دَلَّ عَلَى احْتِمَالِهِ لَهُمَا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا تَأَوَلَهُ السَّلْفُ عَلَيْهِمَا وَالدَّلْوَكُ فِي الْمَلِيلِ فَدَلَّوكُ الشَّمْسِ مِنْهَا وَقَدْ تَمَلِّئُ تَارِهِ لِلْزَوَالِ وَتَارِهِ لِلْغَرْبِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ دَلْوَكَهَا هُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَغَسْقُ اللَّيْلِ نَهَايَتُهُ وَغَايَتُهُ لَا نَقَالُ﴾ (إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) والى غاية وعلمون ان وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل لأن بينما وقت العصر فالاظهر ان يكون المراد بالدلوك هنا هو الغروب وغسق الليل هنا هو اجتماع الغلظمة لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهاية له واحتمال الزوال مع ذلك قائم لأن ما ينافي زوال الشمس إلى غسق الليل وقت هذه الصلوات وهي الظهر والعصر والمغرب فيفيد ذلك ان من وقت الزوال إلى غسق الليل لا ينفك من ان يكون وقتا لصلاحة فتدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ويتحتمل ان يراد به العترة ايضا لأن العترة قد تدخل في الحكم كقوله تعالى (وَإِذَا كُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) والمرافق داخلة فيها وقوله (حَتَّى تَغْشَلُوا) والغسل داخل في شرط الاباحة فان حمل المعنى على الزوال انتظم اربع صلوات * ثم قال (وَقَرْآنَ الْفَجْرِ) وهو صلاة الفجر فتنظم الآية الصلوات الخمس وهذا معنى ظاهر قد دل عليه افراده صلاة الفجر بالذكر اذ كان بينها وبين صلاة الظهر وقت ليس من اوقات الصلوات المفروضة فابن تعلی ان من وقت الزوال الى وقت العترة وقتا لصلوات مفعولة فيه وافردا الفجر بالذكر اذ كان بينها وبين الظهر فاصلة وقت ليس من اوقات الصلوات * فهذه الآية يحتمل ان يريد بها بيان وقت صلاتين اذا كان المراد بالدلوك الغروب وهو وقت المغرب والفجر بقوله تعالى (وَقَرْآنَ الْفَجْرِ) ويحتمل ان يريد بها الصلوات الخمس على الوجه الذي بينا ويحتمل ان يريد بها الظهر والمغرب والفجر وذلك لأن جائز ان يريد بقوله (إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) اتم الصلاة مع غسق الليل كقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا

اموالهم الى اموالكم) ومعناه مع اموالكم ويكون غسق الليل حيث ذوقت الصلاة المغرب ويحوزان
 ان يريد به وقت صلاة العتمة وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس
 حين تزول الى غسق الليل حين تجف الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجف
 الى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبدالله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل
 وعن ابي هريرة غسق الليل غيبة الشمس وقال الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء
 وقال ابراهيم التخني غسق الليل المشاء الآخرة وعن ابي جعفر غسق الليل اتصافه وروى مالك
 عن داود بن الحصين قال اخبرني بخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظاهره
 بهذه الآية فيها احتمال للوجوه التي ذكرنا من مواقيت الصلوات * وقال تعالى (اقم الصلوة
 طرف النهار وزلقا من الليل) روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى (طرف النهار) قال صلاة
 الفجر والآخرى الظهر والعصر (وزلقا من الليل) قال المغرب والعشاء فعلى هذا القول قد
 استطاعت الآية الصلوات الحسن وروى يونس عن الحسن (اقم الصلوة طرف النهار) قال الفجر
 والعصر * وروى ليث عن الحكم عن ابي عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت
 الصلاة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشا) العصر
 (وحيث تظهرون) الظهر وعن الحسن مثله وروى ابو زين عن ابن عباس (وبسبعين ربكم قبل
 طلوع الشمس وقبل الغروب) قال الصلاة المكتوبة وقال (وبسبعين حمد ربكم قبل طلوع الشمس وقبل
 غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى) وهذا لا يقتضي لآيات مواقيت الصلوات ايضا
 * وهذه الآيات كلها فيها ذكر او قات الصلوات من غير تحديد لها الا فهذا كمن الدلوك فان جعلها اول
 وقت تلك الصلاة وقت الزوال والغروب معلومان وقوله تعالى (الى غسق الليل) ليس فيه بيان نهاية
 الوقت بالضبط غير محتمل للمعاني وقوله (حين تمسون) ان اراد به المغرب كان معلوما وكذلك
 (تصبحون) لان وقت الصبح معلوم وقوله (طرف النهار) لا دلالته على تحديد الوقت لاحماله
 ان يريد الظهر والعصر وذلك لان وسط النهار هو وقت الزوال فما كان منه في التصف الآخر فهو
 طرف وكذلك ما كان منه في التصف الاول فهو طرف وجائز ان يريد به العصر لان اخر النهار من
 طرف الاولى ان يكون المراد العصر دون الظهر لان طرف الشئ امانا يكون ابتداءا ونهايته وآخره
 وبعد ان يكون ماقرب من الوسط طرقا الا ان الحسن في رواية عمرو قد تناوله على الظهر والعصر
 جميعا وقد روى عنه يونس انه العصر وهو شبه يعني الآية الاترى ان طرف النور مابعد نهايته
 ولا يسمى ماقرب من وسطه طرقا * وهذه الآية دالة على اعداد الصلوات وقوله تعالى (حافظوا
 على الصلوات) الآية يدل على انها وترلان الشفع لا وسط له وقد تواترت الآثار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ونقلت الامة عنه قوله وفعلا فرض الصلوات الحسن وقد روى انس بن مالك وبعبارة
 ابن الصامت في حديث المراجع عن النبي صلى الله عليه وسلم انها من محسين صلاة وان لم يزل يسئل ربه
 التخفيف حتى استقرت على حسن وهذا عندنا كان فرضا موقوفا على اختيار النبي صلى الله
 عليه وسلم كذلك لانه لا يجوز نسخ الفرض قبل التمكن من الفعل وقد ينافي في اصول
 الفقه ولا خلاف بين المسلمين في فرض الصلوات الحسن وقال جماعة من السلف بوجوب الوتر

وهو قول ابي حنيفة وليس هو يفرض عنده وان كان واجبا لان الفرض ما كان في اعلى مراتب الاجباب وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة في بيان تحديد اوقات الصلوات واتفقت الامة في بعضها واختلفت في بعض

وقت الفجر

فاما اول وقت الفجر فلا خلاف فيه انه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعرض في الافق ورؤى سليمان التميمي عن ابي عثمان الهدى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله وسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وجمع كفه حتى يقول هكذا ومداصبيه السابتين * وروى قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الاحمر * وروى سفيان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فبران فبر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة وخبر تحمل فيه الصلاة وتحرم فيه الطعام * وروى نافع بن جير في حديث المواقف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام امه عند القيمة فصل الفجر في اليوم الاول حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم فهذا اول وقت الفجر وقد تواترت به الآثار واتفق عليه فقهاء الامصار * واما آخر وقتها فهو الى طلوع الشمس عند سائر الفقهاء وذكر ابن القاسم عن مالك انه قال وقت الصبح الاغлас والنجمون بادية مشتبكة وآخر وقتها اذا اسفر وتحتمل ان يكون مراده الوقت المستحب وكراهة التأخير الى بعد الاسفار لا على معنى انها تكون فائدة اذا اخرها الى بعد الاسفار قبل طلوع الشمس * وقد روى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الفجر مالم يطلع الشمس * وقد روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاه اولا وآخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين يطلع الشمس وروى ابو هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك فالزم النبي صلى الله عليه وسلم مدرك هذا القدر من الوقت جميع الصلاة مثل الحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم ثبت ان وقت الفجر الى طلوع الشمس

وقت الظهر

واما اول وقت الظهر فهو من حين تزول الشمس ولا خلاف بين اهل العلم فيه وقال الله تعالى (وعشا وحين تظهرون) وقال (اقم الصلاة لدخول الشمس) وقد بيان ان دلوك الشمس تتحمل الزوال والغروب جميعا وهو عليهمما فتنظم الآية الامر بصلاة الظهر والمغرب وبيان

قوله ان يقول الى اين اخره) ذكر ابن اثيروف التمایة وغيره نائمة اللغة ان مرب تجعل النول بسارة عن الفعل طلقة على غير الكلام ول قال بيده اي فخذ وقال برجله اي سمعه وكل ذلك على بجاز والاتساع (المصححة)

اول وقتهم * ومن جهة السنة حديث ابن عباس وابي سعيد وجابر وعبد الله بن عمر وبريدة الاسلامي وابي هريرة وابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الموافقة حين امه جبريل وانه صلى الله عليه حين زالت الشمس وفي بعضها ابتداء الفظ من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وهي احاديث مشهورة كرهت الاطالة بذلك اسانيدها وسياقها فصار اول وقت الظهر معلوما من جهة الكتاب والسنة واتفاق الامة * وما مـا آخر وقتها فقد اختلف في الفقهاء فروي عن ابي حنيفة في ثلاثة روايات احدها ان يصير الظل اقل من قامتين والاخرى وهي رواية الحسن بن زياد ان يصير ظل كل شيء مثله والثالثة ان يصير الظل قامتين وهي رواية الاصل وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح والتورى والشافعى هو ان يصير ظل كل شيء مثله وحيى عن مالك ان وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس * ويحتاج لقول من قال بالثلثين في آخر وقت الظهر بظاهر قوله (اقم الصلاة طرف النهار) وذلك يقتضى فعل العصر بعد الثلثين لانه كلاما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولى باسم الطرف واذا كان وقت العصر من الثلثين فما قبله من وقت الظهر لحديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ويحتاج ايضا لهذا القول بظاهر قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقد بينا ان الدلوك يتحمل الرواى اذا اريد به ذلك اقتضى ظاهره امتداد الوقت الى الغروب الا انه ثبت ان ما بعد الثلثين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الى الثلثين بالظاهر * ويحتاج فيه من جهة السنة بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اجل لكم في اجل من مضى قبلكم كلاما ين صلاة العصر الى غروب الشمس ومثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم كرجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي ما يعين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي ما يعين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت الصارى ثم قال من يعمل لي ما يعين العصر الى المغرب على قيراطين فعملت اهل الصارى فقلوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتم من جعلكم شيئاً قالوا لا قال فاما هو فضل اوتيه من اشاء ودلالة هذا الخبر على ما ذكرنا من وجهين احدها قوله اجل لكم في اجل من مضى قبلكم كلاما ين صلاة العصر الى غروب الشمس واما اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت وقال صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي خبر آخر كلاما بهذه وهذه فاخبر في ان الذي ين من مدة الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقد قدر ذلك بنصف السبع فثبت بذلك حين شبه عليه السلام احلانا في اجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدة انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان كذلك لكان اكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر بعد الثلثين والوجه الآخر من دلالة الخبر مثل الذى ضرب عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بالعمل في الاوقات المذكورة وانهم غضبا قالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء فلوكان وقت العصر في المثل لما كانت الصارى اكثر عملا من المسلمين بل كان

مطلب
في بيان قوله
السلام بمن
والساعة كهاتين
ذلك مقدر بما
السبعين من مدة

يكون المسلمون أكثر عملاً لأن مأين المثل إلى الغروب أكثر مما ين الزوال إلى المثل ثبت بذلك أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر \oplus قيل أنما اراد أن وقت الفريدين جيماً أطول من وقت المسلمين \oplus قيل له هنا غلط لأنه أخبر عن كل واحد من الفريقين بذلك على حاله دون الأخبار عنهما مجموعين ألا ترى أنهم قالوا كنا أكثر عملاً وأقل عطاء وليس بمجموعهما أقل عطاء لأن عطاءها جميعاً هو مثل عطاء المسلمين $*$ ويدل عليه حديث عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل أتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء منه فقال \oplus فصل الظهر فأخبر أن جبريل أتاه بعد المثل فامر به بفعل الظهر فلو كان مابعد المثل من وقت العصر لكان قد أخر الظهر عن وقتها \oplus قيل في حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء منه وهذا يوجب أن يكون وقت العصر بعد المثل \oplus قيل له أما حديث ابن عباس فإنه أخبره عن أمامة جبريل عند باب البيت وذلك قبل الهجرة وفيه أنه صلى الظهر من اليوم الثاني لوقت العصر بالامس وذلك يوجب أن يكون وقت الظهر وقت العصر واحداً فيها صلاتها في اليومين \oplus قيل أنما اراد أنه ابتدأ العصر في وقت فراغه من الامس \oplus قيل له في حديث ابن مسعود أن جبريل أتاه حين صار ظل كل شيء منه في اليوم الاول فقال \oplus فصل العصر وأنه أتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء منه فقال \oplus فصل الظهر فأخبر أن مجده إليه وامر به الصلاة كان بعد المثل وهذا يسقط تأويله وإذا كان ذلك كذلك وقد روى عبدالله بن عمر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي حديث أبي قحافة عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الآخر ثبت بذلك أن ما في حديث ابن عباس وابن مسعود على التحول الذي ذكرنا منسوخ وأنه كان قبل الهجرة وعلى أنه لو كان ثابت الحكم لوجب أن يكون الفعل الآخر ناسحاً لل الأول وان يكون الآخر منها تابتاً والآخر من الفعلين أنه فعل الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي أن يكون مابعد المثل من وقت الظهر وفي حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل عن مواقف الصلاة أنه صلى العصر في اليوم الاول والشمس مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة وكذلك في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاتها حين يصير الظل منه وقد ذكر ايضاً في حديث ابن مسعود أنه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة رواه جماعة من كبار أصحاب الزهرى عن عروة منهم مالك والليث وشعيوب ومعمر وغيرهم رواه ايوب عن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة فذكر فيه مقدار الظل على نحو ما قدمنا في حديث ابن مسعود يروى على هذين الوجهين فذكر في احدها أنه جاءه جبريل عليه السلام حين صار ظل

كل شيء مثله فقال ثم فصل الظهر وفي اليوم الثاني جاءه حين صار ظل كل شيء مثيله فقال ثم فصل العصر وحديث الزهرى عن عروة لم يذكر فيه مقدار النور وذكر أنه حل العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة لم تدخلها صفرة وقد رويت أخبار في تعجيل العصر قد تحتاج بها من قول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا ثبت بمتناها حاجة في أيام المثلدون غيره أدلة أخرى في المحتعمل منها حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العصر ثم يذهب إلى العوالى فيجد هم لم يصلوا العصر قال الزهرى والعوالى على المليين والثلاثة روى أبو قادى الليثى قال حدثنا أبو روى قال كنت أصل مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينتى ثم أمشى إلى ذى الخليفة قبل ان تغرب الشمس وفي حديث أسماء بن زيد عن الزهرى عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الخليفة ستأمياً قبل غروب الشمس وروى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر النور وفي لفظ آخر لم يبق أثراً بعده وليس في هذه الأخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضى إلى العوالى وذى الخليفة فيليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لأنه على قدر الابطاء والسرعة في المضى وقد كان شيئاً أبو الحسن رحمة الله تعالى يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم على أن ما بعد المثل وقت للظهور لأن الآباء لا يكون عند المثلث بل أشد ما يكون الحرفي الصيف عند ما يصير ظل كل شيء مثله ومن قال بالمثل يحيى عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بالنهار عند الزوال والنور قليل في ذلك الوقت فكان منهم من يصلى في الشمس أو بالقرب منها وكذلك قال خباب تكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضان فليشكنا ثم قال أبردوا بالظهر فامرهم أن يصلوها بعدما ينبع النور فهذا هو الآباء المأمور به عند من قال بالمثلث وأماماً حاكى عن مالك أن وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس فأنه قول تردد الأخبار المروية في المواقف لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اليومين في حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر وابن سعيد وابن موسى وغيرهم في أول الوقت وآخره ثم قال ما بين هذين وقت وفي حديث عبد الله ابن عمر وابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت النهار مالم يحضر وقت العصر وفي بعض الفاظ حديث ابن هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر فغير جائز لأحد أن يجعل وقت العصر وقتاً للظهور مع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وقد نقل الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأوقات عملاً وقولاً كما نقلوا وقت الفجر وقت العشاء والمغرب وعلقوا بتوقيته صلى الله عليه وسلم أن كل صلاة منها مخصوصة بوقت غير وقت الأخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن قتادة التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحيى وقت الأخرى ولا خلاف أن تارك الظهر لغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفترط فثبت أن للظهور وقتاً مخصوصاً وكذلك العصر وان وقت كل واحدة منها غير وقت الأخرى ولو كان الوقنان جميعاً وقتاً للصلاتين لجاز

ان يصلى العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلاتين مفردة بوقتها ^{هي} فان احتجوا بقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وان الدلوك هو الزوال وجعل ذلك كله وقتا للظهور الى غروب الشمس لانه زوى في غسق الليل عن جماعة من السلف انه الغروب ^{هي} قيل له ظاهره يقتضي الاحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال الى غسق الليل وقد اتفق الجميع على ان ذلك ليس بمراد وانه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال الى الليل فثبت ان المراد صلاة اخرى يفعلها وهي اما النصر واما المغرب والمغرب اشبه بمعنى الآية لا تصال وقتها بغسق الليل الذي هو اجماع الظلمة فيكون تقدير الآية اقم الصلاة لزوال الشمس واقتها ايضا الى غسق الليل وهي صلاة اخرى غير الاولى بل دلالة في الآية على ان وقت الظهر الى غروب الشمس * وقد وافق الشافعى مالكا في هذا المعنى ايضا من وجه وذلك انه يقول من اسلم قبل غروب الشمس لزمت الظهر والعصر جميعا وكذلك الحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ وذهب الى انه وان لم يكن وقت اختيار فهو وقت الضرورة والعذر لانه يجوز على اصله الجمع بين الصلاتين فى السفر والمرض ونحوه بان يؤخر الظهر الى وقت العصر او يعجل العصر فيصلها فى وقت الظهر معها فجعل من اجل ذلك الوقت وقتا لهما فى حال العذر والضرورة فان كان هذا اعتبارا صحيحا فانه يلزم ان يقول فى المرأة اذا حاضت فى اول وقت الظهر ان تلزمها صلاة الظهر والعصر جميعا كما انها اذا طهرت فى آخر وقت العصر لزمتها صلاة الظهر والعصر جميعا وقد ادركت هذه التي حاضت فى وقت الظهر من الوقت ما يجوز لها فيه الجمع بين الصلاتين للعذر وهذا لا يقوله احد فثبت بذلك ان وقت العصر غير وقت الظهر فى سائر الاحوال وانه لا تلزم احدا صلاة الظهر بادرا كه وقت العصر دون وقت الظهر

وقت العصر

قال ابو بكر اما اول وقت العصر فهو على ما ذكرنا من خروج وقت الظهر على اختلافهم فيه وال الصحيح من قولهم انه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر واسطة وقت من غيرها او ماروى عن ابى حنيفة من ان آخر وقت الظهر ان يصير الظل اقل من قامتين او اول وقت العصر اذا صار الظل قامتين فهو رواية شاذة وهى ايضا مخالفة للآثار الواردة فى ان وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي بعض الفاظ حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفي حديث ابى قاتادة التفريط فى الصلاة ان يتراکها حتى يدخل وقت الاخرى وال الصحيح من مذهب ابى حنيفة احد قولين اما الثالثان واما الثالث وان بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر * واتفاق فقهاء الامصار ان آخر وقت العصر غروب الشمس ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين تصرف الشمس ويحتاج فيه بنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

عند غروب الشمس \oplus قال أبو بكر والدليل على ان آخر وقتها الغروب قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر اهله وما له فعل فواتها بالغروب وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركبة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وهذا يدل على ان وقتها الى الغروب \oplus فان احتاج محتاج بحديث عبد الله ابن عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت العصر حين تصفر الشمس \oplus فان هذا عندنا على كراهة التأخير وبيان الوقت المستحب كاروبي في حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ومراده الوقت المستحب لانه لا خلاف ان ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة وان مدركه بالاحتلام او الاسلام يلزم فرضها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصل الصلاة ولما فاته من وقتها خيره من اهله وما له فقد يكون وقت يلزم به مدركه الفرض ويكره له تأخيرها اليه الا ترى انه يكره الاسفار بصلاة الفجر بمزدلفة ولم تخرج له كراهة التأخير اليه من ان يكون وقتها فكذلك الاخبار التي فيها تقدير آخر الوقت باصرار الشمس واردة على فوات فضيلة الوقت الذي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم خيرا له من اهله وما له

وقت المغرب

اول وقت المغرب من حين تغرب الشمس لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عز وجل (اقم الصلوة لدخول الشمس) وهو يقع على الغروب لما بينه فيما سلف وقال تعالى (وزلما من الليل) وهو مقارب منه من النهار وهو اول اوقاته والله اعلم * وقال تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قيل فيه انه وقت المغرب * وفي اخبار المواقت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس وجابر وابي سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جيئا حين غابت الشمس وقال سلمة بن الاكوع كان يصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب * وقد ذهب شواذ من الناس الى ان اول وقت المغرب حين يطلع التجم واحتجوا بما روى ابو تميم الجيشهاني عن ابي بصرة البغدادي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فلنحافظ عليها منكم او تاجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد التجم وهذا حديث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت المغرب انه حين تغيب الشمس وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعمان وابوهريمة * ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لأن التجم قد يرى في بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك انه لا يكاد يخلو من

ان يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيوبة الشمس وايضا فلوكان الاعتبار برأية النجم لوجب ان تصلى قبل الغروب اذا رأى النجم لأن بعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رأية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد* واما آخر وقت المغرب فان اهل العلم مختلفون فيه فقال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد وزفرو مالك والثورى والحسن بن صالح وقت المغرب اول وآخر كسائر الصلوات وقال الشافعى ليس لل المغرب الا وقت واحد ثم اختلف من قال بان له اولا وآخر فى آخر وقتها فقال اصحابنا والثورى والحسن بن صالح آخر وقتها ان ينبع الشفق ثم اختلفوا فى الشفق فقال ابوحنيفه الشفق الياض وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى ومالك والثورى والحسن بن صالح والشافعى الشفق الحمرة وقال مالك وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ^ب قال ابو بكر وقد اختلف السلف ايضا فى الشفق ما هو فقال بعضهم هو الياض وقال بعضهم الحمرة فمن قال انه الحمرة ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس * حدثنا ابويعقوب يوسف ابن شعيب المؤذن قال حدثنا ابو عمران موسى بن القاسم العصار والحسين بن الفرج الباز قالا حدثنا هشام بن عيد الله قال حدثنا هياج عن ذكر عن عطاء الحراساني عن ابن عباس قال الشفق الحمرة * قال هشام وحدثنا ابو سفيان عن عمرى عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عن ثور بن زيد عن مكحول قال كان عبادة ابن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويرى انها الشفق فهو لاء الدين روى عنهم الحمرة * ومن روى عنه ان الشفق الياض عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعمر ابن عبدالعزيز حدثنا يوسف بن شعيب قال حدثنا موسى بن القاسم والحسين بن الفرج قالا حدثنا هشام بن عيد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عنبرة بن سعيد الكلاعى قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب ان اول وقت العشاء مغيب الشفق ومعنىه اذا اجتمع الياض من الافق فيقطع بذلك اول وقتها * قال هشام حدثنا ابو عميان عن خالد بن زيد عن اسماعيل بن عيد الله عن عبد الرحمن بن عنم عن معاذ ابن جبل قال الشفق الياض * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عن ذكر عن عمر بن عبدالعزيز انه كان يقول الشفق الياض

فصل

واما الدالة على ان وقت المغرب اولا وآخر وانه غير مقدر بفعل الصلاة فحسب قوله تعالى (اقم الصلاة لدولك الشمس الى غسق الليل) وقد ذكرنا من السلف انه الغروب واحتمال اللفظ له فاقتضت الآية ان يكون وقت المغرب اول وآخر لأن قوله تعالى (الى غسق الليل) غاية وقد روى عن ابن عباس ان غسق الليل اجمع الظلمة فثبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من حين الغروب الى اجتماع الظلمة وفي ذلك ما يقضى

بسط لأن قول من جعل لها وقتاً واحداً مقدراً بفعل الصلاة * وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول وقت المغرب حين تسقط الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وفي حديث أبي بكره عن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث وقال فيه وصل المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس وأخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت فيما بين هذين وفي حديث عقبة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا فقام المغرب حين غابت الشمس ثم صل المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق وكذلك في حديث جابر ثبت بذلك أن وقت المغرب أولاً وأخراً * وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يغب الشفق وروى عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب باطول الطول وهي (المس) وهذا يدل على انتداب الوقت ولو كان الوقت مقدراً بفعل ثلاثة ركعات لكان

(قوله باطول الطول بالضم الطول مثل الك الكبير وفي الماء اوتيت السبع اي البقرة والآل والنساء والذ والاعام والاع والتوبيه والمراد بها هنا الطويل او هو في حديث ام. ونقطه انه كان في المغرب به الطويلين قال في اى انه كان يقرأ باطول السور الطويلين يعني الا والاعراف (الصحوة)

وقت لها * ومن جهة النظر ان سائر الصلوات المفروضات لاما كان لا وقتها اول وآخر ولم تكن او قاتها مقدرة بفعل الصلاة وجب ان يكون المغرب كذلك فقول من جعل الوقت مقدراً بفعل الصلاة خارج عن الاصول مختلف للآراء والنظر جميعاً وما يلزم الشافعى في هذا انه يحيى الجمجم بين المغرب والعشاء في وقت واحد اما المرض او السفر كما يحيى بين الظهر والعصر فلو كان بينهما وقت ليس منها لما جاز الجمجم بينهما كما لا يجوز الجمجم بين الفجر والظهر اذا كان بينهما وقت ليس منها * فإن قيل ليست علة الجمجم تجاور الوقتين لانه لا يجمع المغرب الى العصر مع تجاور الوقتين * قيل له لم نلزمك ان يجعل تجاور الوقتين علة للجمع واما الزمان المتع من الجمجم اذا لم يكن الوقنان متجاورين لان كل صلاتين بينهما وقت ليس منها لا يجوز الجمجم بينهما والله اعلم بالصواب

ذكر القول في الشفق والاحتجاج له

قال ابو بكر لما اختلف الناس في الشفق فقال منهم قائلون هوا لمحة وقال آخرون الياض علمنا ان الاسم يتراوهما ويقع عليهما في اللغة لولا ذلك لما تأولوه عليهما اذ كانوا عالين بما ذكرنا من الاسماء الملغوية والشرعية الا ترى انهم لما اختلفوا في معنى القراء فأقاوله بعضهم على الحيص وبعضهم على الطهر ثبت بذلك ان الاسم يقع عليهما واما احتاج بعد ذلك الى ان نستدل على المراد منهما بالآية * وحدثنا ابو عمر علام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال الياض فقال له السائل الشواهد على الملمحة اكثراً فقال ثعلب اما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما الياض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد * قال ابو بكر وروي قال ان اصل الشفق الرقة ومنه يقال ثوب شفق ومنه الشففة وهي رقة القلب واذا كان اصله كذلك فاللياض اخص به لانه عبارة عن الاجزاء الرقيقة الباقية من ضياء الشمس وهو في الياض ارق منه في الملمحة ويشهد له من قال باللمحة قوله قول ابي التجم

حتى اذا الشمس اجتلها المختلي * بين سماطي شفق مهول
فهي على الافق كعين الا حول

ومعلوم انه اراد الملمحة لانه وصفها عند الغروب * وما يحتاج به للناس قوله تعالى (فلا اقسم بالشفق) قال مجاهد هو النهار ويدل عليه قوله (والليل وما وسق) فاقسم بالليل والنهر وهذا يوجب ان يكون الشفق الياض لان اول النهار هو طلوع الياض الفجر وهذا يدل على ان الباقي من الياض بعد غروب الشمس هو الشفق وما يستدل به على ان المراد الياض قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوكة الشمس الى غسق الليل) وقد يبين ان الدلوكة اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غايتها وروى عن ابن عباس في غسق الليل انه اجماع الظلة وذلك لا يكون الامع غيبوبة الياض لان الياض مدام باقيا فالظلمة متفرقة في الافق ثبت بذلك ان وقت المغرب الى غيبة الياض ثبت ان المراد الياض يعنيه فان قيل روى عن ابن مسعود وابي هريرة ان غسق الليل هو غروب الشمس يعنيه قيل له المشهور عن ابن مسعود ان دلوكة الشمس هو غروبها ومحال اذا كان الدلوكة عنده الغروب ان يكون غسق الليل غروب الشمس اي صلاة الله تعالى قال (اقم الصلوة لدلوكة الشمس) فجعل الدلوكة اول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل ان يكون ماجعله ابتداء هو الذي جعله غاية واما كان ذلك كذلك فالراوى عن ابن مسعود عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوكة الشمس غالط في روايته ومع ذلك فقدر روى عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوكة الشمس غروبها وان غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تأويل الآية وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس ان دلوكة الشمس حين تزول الى غسق الليل حين تذهب الشمس وهذا غير بعيد على ما ثبت عنه في تأويل الدلوكة انه الرواى الا انه قد روى عنه مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجماع الليل وظلمته وهذا

(قوله مهول) هو الذي فيه تأويل وهي الالوان المختلفة من حركة وصفرة وغيرها (المصححة)

ينى ان يكون غسق الليل وقت الغروب من قبل ان وقت الغروب لا تكون ظلمة مجتمعة وقد روى عن ابى جعفر في غسق الليل انه انتصافه وعن ابراهيم غسق الليل العشاء الآخرة * واولى هذه المعانى بلفظ الآية اجماع الظلمة وذهب الياس وذلك لانه لو كان غسق الليل هو غروب الشمس لكان الفاية المذكورة للوقت هي وجود الليل فحسب فيصر تقدير الآية اقى الصلاة لدخول الشمس الى الليل وتسقط معه فائدة ذكر الغسق مع الليل وما وجب حمل كل لفظ منه على فائدة محددة وجب ان يكون غسق الليل قد افاد ما لم يفدها لو قال الى الليل فتكون الفائدة فيه اجماع الظلمة دون وجود الليل عاريا من اجتماعها * وما يستدل به على ان الشفق هو الياس حديث بشير بن ابي مسعود عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء اليوم الاول حين اسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس فاخبر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل اوقاتها واخبر عنها في اواخرها وذكر في اول وقت العشاء الآخرة اسوداد الافق ومعلوم ان بقاء الياس يمنع اطلاق الاسم عليه بذلك فثبت ان اول وقت العشاء الآخرة غيبة الياس ومن يأبى هذا القول يقول ان قوله حين اسود الافق لا ينفي بقاء الياس لانه انما اخبر عن اسوداد افق من الاافق لاعن جميعها ولو اراد غيبة الياس لقال حين اسودت الاافق وليس يمتنع ان يبقى الياس وتكون سائر الاافق غير موضع الياس مسودة * ويحتاج القائلون بالياس ايضا بحديث الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء الآخرة حين يستوي الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وهذا اللفظ يحتمل من المعنى ما احتمله قوله في الحديث الاول حين اسود الافق * وما يحتاج به القائلون بالحرمة ماروى ثور بن زيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال سأله رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل مني فصلني في اليوم الاول لعشاء الآخرة قبل غيبة الشفق قالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل غيبة الحمرة فوجب ان يكون اراد الياس ولا تكون رواية من روى انه صلاها بعد ما غاب الشفق معارضة لحديث جابر هذا من قبل ان معناه بعد ما غاب الشفق الذى هو الحمرة اذ كان الاسم يقع عليهم جميعا ليتفق الحديثان ولا يتضادا ومن يجعل الشفق الياس يجعل خبر جابر منسوبا على نحو ماروى في خبر ابن عباس في الواقع اى صل الظهور في اليوم الثاني وقت المتصر بالامس * وما يحتاج به القائلون بالحرمة ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخره غيبة الشفق وفي بعض اخبار عبدالله بن عمر اذا غابت الشمس فهو وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وفي لفظ آخر وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قالوا فالواجب حله على اولهما وهو الحمرة ومن يقول بالياس يحيى عن هذا بيان ظاهر ذلك يقتضى غيبة جميعه وهو بالياس فيدل ذلك على اعتبار الياس دون الحمرة لا تغير جائز ان يقال قد غاب الشفق البعد غيبة جميعه كلاما هال غابت الشمس ال بعد غيبة جميعها دون بعضها ولم يقل بالحرمة ان يقول ان الياس والحرمة ليسا شفطا واحدا بل هما شفقان فيتناول الاسم اولهما غيبة كما ان الفجر الاول والثانى هما فجران وليس فبرا واحدا

(قوله ثور الشفوة
بالثانية اى انته
وثوران حرمه
ثار الشفء يثور
انتشر وارتفاعه كا
النهاية) (المصحة)

فيتاولهما اطلاق الاسم معاً كذلك الشفق * وما يحتج به للقاتلين بالياض بالياض حديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة وظاهر ذلك يقتضي غيبة الياض **هي**: قال أبو بكر وهذا لا يعتمد عليه لأن ذلك مختلف في الصيف والشتاء ولا ينبع بقاء الياض بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة وجائز أن يكون قد غاب قبل سقوطه **هي**: قال أبو بكر وحكي ابن قتيبة عن الحليل بن أحمد قال راعت الياض فرأيته لا يغيب البته وأنا يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر **هي**: قال أبو بكر وهذا غلط والحقيقة بينا وبينهم وقد راعت في البوادي في ليلي الصيف والجنون والماء مصححة فإذا هو يغيب قبل أن يمضى من الليل ربعة بالتقريب ومن أراد أن يعرف ذلك فليجرب حتى تبين له غلط هذا القول * وما يستدل به على أن المراد بالشفق الياض أنا وجدنا قبل طلوع الشمس حرمة وبياضا قبلها وكان جميرا من وقت صلاة واحدة إذ كانوا جميعاً من ضياء الشمس دون ظهور حرمها كذلك يجب أن تكون الحرمة والياض جميعاً بعد غروبها من وقت صلاة واحدة للعلامة التي ذكرناها

وقت العشاء الآخرة

وأول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه إلى أن يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية أخرى حتى يذهب ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء إذا سقط الشفق إلى ثلث الليل والنصف الباقي **هي**: قال أبو بكر ويحتمل أن يكوننا أرادنا الوقت المستحب لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت بطلوع الفجر وإن من ادرك أو اسلم قبل طلوع الفجر انه تلجمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة إذا طهرت من الحيض * قوله تعالى **﴿وَلَا هُنَّ فِي إِبْغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ﴾** الآية هو حث على الجهاد وامر بذاته عن الضعف عن طلبهم ونقاومهم لأن البتاغة هو الطلب يقال بغيت وابتغت إذا طلبت والوهن ضعف القلب والجبن الذي يستشعره الإنسان عند لقاء العدو واستدعاهم إلى نفي ذلك واستشعار الجرأة والاقدام عليهم بقوله (إن **تَكُونُوا تَأْلُمُونَ** فانهم **يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ**) فأخبر انهم يرونكم فيما يتحقق من الالم بالقتال وإنكم تفضلونهم فأنكم ترجون من الله ما لا يرجون فاتمت أولى بالاقدام والصبر على الماجراح منهم اذليس لهم هذا الرجاء وهذه الفضيلة **هي** قوله تعالى **﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾** قيل فيه وجهان احدهما ما وعدكم الله من التصار اذا نصرتم دينه والأخر ثواب الآخرة ونعم الجنة فدواعى المسامين على التصبر على القتال واحتمال الماجراح أكثر من دواعي الكفار * وقيل فيه (ترجون من الله ما لا يرجون) تؤمنون من ثواب الله ما لا يؤملون روى ذلك عن الحسن وقاده وابن جرير **هي** وقال آخر ومخالفون من الله ما لا يخافون كما قال تعالى (ما لكم لا رزجون لله وقارا) يعني لا تخافون لله عظمة * وبعض اهل اللغة طوبل عن البلدة (المصححة)

بطلي فيها ذكره الحليل بن احمد من تردد الشفق
الابيض في الأفق وعدم مغيبه
(قوله قال أبو بكر وحكي إلى آخره)
ذكر القرطي في تفسير سورة الانشقاق عن الحليل بن احمد انه قال
عدت منارة الاسكندرية
رمي فرمقت الياض
فرأيته يتعدد من افق الى افق ولم اره يغيب وقال ابن أبي اويس رأيته ينادي الى طلوع الفجر اتهى وبهذا علم ان ما ذكره المصنف لا يدفع ما ذكره الحليل لأن الحليل رمه من مكان غال جداً وهو متصرف الاسكندرية والمصنف رآه في ارض البوادي ولا يلزم من مغيبه عن نظر الرامي له من ارض البادية مغيبه عن نظر الرامي من تلك المذرة العالمية ما بين السكانين من البياسين الكلى في الارتفاع والانحطاط وقد نقل الزبيدي في كتاب تبيين الحقائق ان الشمس لا تغيب عن نظر الرامي لها من منارة الاسكندرية الا بعد غيابها بزمن طويل عن البلدة

يقول لا يكون الرجاء بمعنى الحوف الامع النفي وذلك حكم لا يقبل الابداللة به قوله تعالى (إذا
 انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما رأى الله بأن الآية فيه اخبار انه انزل الكتاب
 ليحكم بين الناس بما عرف الله من الاحكام والتعبد به قوله تعالى (ولاتكن للخائين خصيما)
روى انه نزل في رجل سرق درعا فلما خاف ان تظهر عليه رمي بها في دار يهودي فلما
ووجدت الدرع انكر اليهودي ان يكون اخذها وذكر السارق ان اليهودي اخذها فاعان قوم
من المسلمين هذا الاخذ على اليهودي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فاطلبه الله
على الاخذ وبرأ اليهودي منه ونهاد عن مخاصمة اليهودي وامره بالاستغفار مما كان منه
من معاونته الذين كانوا يتكلمون عن السارق * وهذا يدل على ان غير جائز لأخذ ان يخاصم
عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة امره لأن الله تعالى قد عاتب نيه على مثله
وامره بالاستغفار منه وهذه الآية وما بعدها من النبي عن المجادلة عن الحسنة الى آخر
ما ذكر كله تأكيد للنبي عن معونة من لا يعلمه شيئاً * قوله تعالى (لتحكم بين الناس
بما رأى الله) ربما احتاج به من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول شيئاً من طريق
الاجتهاد وان اقواله وافعاله كلها كانت تصدر عن النصوص وانه كقوله تعالى (وما ينطوي
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وليس في الآيتين دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يقول شيئاً من طريق الاجتهاد وذلك لانا نقول ان ماصدر عن اجتهاد فهو ما اراد الله وعرف
اياده وما اوحى به اليه ان يفعله فليس في الآية دلالة على نفي الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم
في الاحكام وقد قيل في قوله تعالى (ولا تكن للخائين خصيما) انه جائز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم دفع عنهم وجائز ان يكون هم بالدفع عنهم ميلاً منه الى المسلمين دون
اليهودي اذ لم يكن عنده انهم غير محظيين واذا كان ظاهر الحال وجود الدرع عند اليهودي
فكان اليهودي اولى بالتهمة والمسلم اولى ببراءة الساحة فامر الله تعالى بترك الميل الى احد الخصمين
والدفع عنه وان كان مسلماً والاخر يهوديا فصار ذلك اهلاً في ان الحكم لا يكون له ميل الى احد
الخصمين على الآخر وان كان احدهما ذا حرمة له والاخر على خلافه * وهذا يدل ايضاً
على ان وجود السرقة في يد انسان لا يوجب الحكم عليه بها لأن الله تعالى نهاد عن
الحكم على اليهودي بوجود السرقة عنده اذ كان يجحدا ان يكون هو الاخذ وليس ذلك
مثل ما فعله يوسف عليه السلام حين جعل الصاع في رجل اخيه ثم اخذه بالصاع واحتبسه
عنده لانه اتنا حكم عليهم بما كان عندهم انه جائز و كانوا يسترقو من السارق فاحتبسه عنده
وكان له ان يتوصل الى ذلك ولم يسترقه ولا قال انه سرق واما قال ذلك رجل غيره طنه
سارقاً وقد نهى الله عن الحكم بالظن والهوى بقوله (اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن
اثم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم والظن فانه كذب الحديث وقوله (ولا تكن
للخائين خصيما) قوله (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) جائز ان يكون صادف ميلاً
من النبي صلى الله عليه وسلم على اليهودي بوجود الدرع المسروقة في داره وجائز ان يكون

هم بذلك فاعلمه الله براءة ساحة اليهودي ونهاه عن مجادلتهم عن المسلمين الذين كانوا يجادلون عن السارق وقد كانت هذه الطائفة شاهدة للخائن بالبراءة سائلة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقُول بعد ربه في أصحابه وان ينكر ذلك على من ادعى عليه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اظهر معاونته لما ظهر من هذه الطائفة من الشهادة ببراءته وانه ليس من يتهم به فإعلم الله باطن امورهم بقوله (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك) بمسئلتهم معونة هذا الخائن وقد قيل ان هذه الطائفة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واعانوا الخائن كانوا مسلمين ولم يكونوا اياض على يقين من اصر الخائن وسرقه ولكن لم يكن يوم الحكم جائز على اليهودي بالسرقة لاجل وجود الدرع في داره فان قيل كيف يكون الحكم على ظاهر الحال ضلالا اذا كان في الباطن خلافه وانما على الحاكم الحكم بالظاهر دون الباطن فقيل له لا يكون الحكم بظاهر الحال ضلالا وانما الضلال ابراء الخائن من غير حقيقة علم فاما اجتهدوا ان يضلوه عن هذا المعنى فـ قوله تعالى (ومن يكبس خطئة او ائمها كـ) فـان قد قيل في الفرق بين الخطية والامم ان الخطية قد تكون من غير تعمدوا الا ثم ما كان عن عدم فـذكرها جميعا ليـعنـ حـكـمـهـماـ وـانـ سـوـاءـ كـانـ عـنـ تـعـمـدـ اوـ غـيرـ تـعـمـدـ فـانـهـ اـذـ رـمـيـ بـهـ بـرـيـثـاـ فـقدـ اـحـتـمـلـ بـهـتاـنـاـ وـأـئـمـاـ مـيـنـاـ اـذـغـيرـ جـائزـ لـهـ رـمـيـ بـهـ بـاـ لـاـيـعـلـمـهـ مـنـهـ فـيـ قـوـلـهـ تعالى (لاـخـيرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـجـوـاـمـ الـامـ الـامـ اـمـ بـصـدـقـهـ) الآية قال اهل اللغة النجوى هو الاسرار فـابـانـ تعالى انه لاـخـيرـ فيـ كـثـيرـ مـاـ يـسـارـونـ بـهـ الاـ انـ يـكـوـنـ ذـكـ اـمـراـ بـصـدـقـهـ اوـ اـمـراـ بـعـرـوفـ اوـ اـصـلاحـ بـيـنـ النـاسـ وكلـ اـعـمـالـ البرـ مـعـرـوفـ لـاعـتـرـافـ العـقـولـ بـهـ لـاـنـ العـقـولـ تـعـرـفـ بـالـحـقـ منـ جـهـةـ اـقـرارـهاـ بـهـ وـالـزـانـهـاـ لـهـ وـتـنـكـرـ الـبـاطـلـ منـ جـهـةـ زـجـرـهـاـعـنـهـ وـتـبـرـهـاـ مـنـهـ وـمـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ سـمـيـ اـعـمـالـ البرـ مـعـرـوفـاـ وـهـ اـنـ اـهـلـ الفـضـلـ وـالـدـيـنـ يـعـرـفـونـ الـحـيـرـ مـلـلـاـبـسـتـهـمـ ايـاهـ وـعـلـمـهـ بـهـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ الشـرـ بـمـثـلـ مـعـرـفـتـهـمـ بـالـحـيـرـ لـاـنـهـ لـاـ يـلـبـسـونـهـ وـلـاـ يـعـلـمـونـ بـهـ فـسـمـيـ اـعـمـالـ البرـ مـعـرـوفـاـ وـالـشـرـ فـنـكـراـ * حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا عبد السلام ابو الحليل عن عيدة الهيجى قال قال ابو جرجى جابر بن سليم ركب قعودى ثم انطلقت الى مكة فاخت قعودى بباب المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس عليه بردان من صوف فيها طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام قاتانا عشر اهل البادية فـيـنـاـ اـحـفاءـ فـعـلـمـنـيـ كـلـاتـ يـنـفـعـنـ اللهـ بـهـ فـقـالـ اـدـنـ ثـلـاثـاـ فـدـنـوـتـ فـقـالـ اـعـدـ عـلـىـ فـاعـدـتـ عـلـىـ فـقـالـ اـتـقـ اللهـ وـلـاـ تـخـفـرـنـ مـنـ الـمـعـرـوفـ شـيـأـ وـلـوـ انـ تـلـقـيـ اـخـلـكـ بـوـجـهـ مـنـبـطـ وـانـ تـفـرـغـ مـنـ فـضـلـ دـلـوكـ فـاـنـ اـنـاـ مـسـتـسـقـ وـاـنـ اـمـرـؤـسـكـ بـمـاـ يـعـلـمـ مـنـكـ فـلـاـ تـسـبـ بـمـاـ تـعـلـمـ مـنـهـ فـاـنـ اللهـ جـاعـلـ لـكـ اـجـراـ وـعـلـىـ وـزـرـاـ وـلـاـ تـسـبـ شـيـأـ مـاـ خـوـلـكـ اللهـ فـالـ قـالـ ابو جـرجـىـ وـالـذـىـ ذـهـبـ بـنـفـسـهـ مـاـسـيـتـ بـعـدـ شـيـأـ لـاـشـةـ وـلـاـ بـعـيرـاـ * وـحدـثـناـ عبدـالـبـاقـىـ بـنـ قـانـعـ قـالـ حدـثـناـ اـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الدـقـاقـ قـالـ حدـثـناـ هـارـونـ بـنـ مـعـرـوفـ قـالـ حدـثـناـ سـعـيدـ بـنـ مـسـلـمةـ عـنـ جـعـفرـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـصـنـعـ الـمـعـرـوفـ إـلـىـ مـنـ هـوـاـهـ وـإـلـىـ مـنـ لـيـسـ اـهـلـهـ فـانـ اـصـبـتـ

له في الفرق بين

ثـةـ الـىـ آخـرـهـ)

فـالـكـشـافـ

مـدـافـسـرـ الـمـطـعـةـ

وـالـأـمـ بـالـكـبـيرـةـ

(الـصـحـحـهـ)

ابـوـ جـرجـىـ) بـضمـ

وـفـتـحـ الرـاءـ

بـيدـ الـيـاءـ مـصـعـرـاـ

بـنـ سـامـ

(الـصـحـحـهـ)

لـهـ بـماـ يـعـلـمـ مـنـكـ

هـ الـسـيـوطـىـ فـ

الـصـغـيرـ بـلـفـظـ

فـيـكـ) وـفـيـ

ةـ شـرـحـ عـلـيـهاـ

(بـاسـرـلـيسـ

قـالـ العـزـيزـىـ)

بـلـغـ (الـصـحـحـهـ)

اهله فهو اهله وان لم تصب اهله فانت اهله **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا ابو زكريا
 يحيى بن محمد الحمانى والحسين بن اسحاق قالا حدثنا شيبان قال حدثنا عيسى بن شبيب قال
 حدثنا حفص بن سليمان عن يزيد بن عبدالرحمن عن ابي ابيه عن ابى امامه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة واول اهل الجنة دخولا اهل المعروف صنائع المعروف تو
 مصارع السوء * وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا معاذ بن المثنى وسعيد بن محمد الاعرابي قال حدثنا محمد
 ابن كثير قال حدثنا سفيان الثورى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى يعني عبد الله عن ابى ابيه عن ابى هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليس لهم منكم بسط
 الوجه وحسن الخلق * واما الصدقة فعلى وجودها منها الصدقة بالمال على الفقراء فرضا تارة
 وفلا اخرى ومنها معاونة المسلم بالجاه والقول كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال كل معروف صدقة وقال صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من ابن آدم صدقة وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ألم يعجز احدكم ان يكون مثل ابن ضضم قالوا ومن ابن ضضم قال رجل من كان
 قبلكم كان اذا خرج من بيته قال اللهم ان قد تصدقت بعرضى على من شتمه يجعل احتماله
 اذى الناس صدقة بعرضه عليهم **فَوَلَهُ عَزْلُ جَهَنَّمَ** (او اصلاح بين الناس) هون نظير قوله
 تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا بينهما) وقوله (فان فاءت فاصلحوا
 بينهما بالعدل واقتضوا ان الله يحب المقطفين) وقال (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
 صلحًا والصالح خير) وقال تعالى (ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** حدثنا محمد بن
 يكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن
 مصراة عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
 اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات
 اليدين وفساد ذات اليين **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** (قوله الحافظ) وم
 الحصلة التي من شأن
 ان تخلق وتتساصل
 الدين كما يستأصل
 الموسى الشعري **كذا**
 التهابية (المصححة)

ان من فعله للترأس على الناس والتأمر عليهم يدخل في هذا الوعد **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** ومن
 يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** الاية فان مشاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مبaitته ومعاداته **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** **بَلْ** يصير في شق غير الشق الذى هو فيه وكذلك قوله تعالى (ان الذين
 يجادلون الله ورسوله) هو ان يصير في حد غير حد الرسول وهو يعني مبaitته في الاعقاد
 والديانة وقال (من بعد ما تبين له الهدى) تغليطا في الزجر عنه وتقبيحا لحاله وتبينا للوعيد فيه
 اذ كان معاندا بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين الى مبaitة الرسول فيما ذكر له من الوعيد فدل على صحة اجماع
 الامة لاحقة الوعيد بن اتبع غير سبيلهم **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** وقوله **فَنَوَّلَهُ مَا تَوَلَّ** (اخبار عن رأمة الله منه
 وانه يكله الى ما تولى من الاوئنان واعتتصد به ولا يتولى الله نصره ومونته **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** قوله تعالى
فَوَلَا مَرْءُوهُمْ فَلَيَتَكُنْ آذَنُ الْأَنْعَامِ التبيك التقطيع يقال بتتكه بتتكا والمراد به في هذا
 الموضع شق اذن البحيرة روى ذلك عن قبادة وعكرمة والسدى **فَإِنْتَ أَهْلُهُ** وقوله **فَوَلَا مَرْءُوهُمْ** يعني والله

اعلم انه ينفهم طول البقاء في الدنيا ونيل نعيمها ولذاتها ليركنا الى ذلك ويحرموا عليه
ويؤثروا الدنيا على الآخرة ويأمرهم ان يشقوا آذان الانعام ويحرموا على انفسهم وعلى الناس
 بذلك اكلها وهي البحيرة التي كانت العرب تحرم اكلها * قوله ﴿ولا مِنْهُمْ فَلِيغْرِبُنَّ
 خَلْقَ اللَّهِ﴾ فانه روى فيه ثلاثة اوجه احدها عن ابن عباس رواية ابراهيم ومجاحد والحسن
 والضحاك والسدى دين الله بحرم الحرام وتحليل الحرام ويشهد له قوله تعالى (لاتبدل
 خلق الله ذلك الدين القيم) والثانى ماروى عن انس وابن عباس رواية شهر بن حوشب
 وعكرمة وابى صالح انه الحصاء والثالث ماروى عن عبدالله والحسن انه الوشم وروى قتادة
 عن الحسن انه كان لا يرى بأسا باخماء الدابة وعن طاوس وعروة مثله وروى عن ابن
 عمر انهى عن الاخماء وقال ما نهى الا في الذكور وقال ابن عباس اخماء البهيمة مثل شم
 قرأ (ولا مِنْهُمْ فَلِيغْرِبُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وروى عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخماء الجمل * قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
 وَالْمُنْذِدَ اللَّهُ أَبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ هو نظير قوله (ثم اوحينا اليك ان تتبع ملة ابراهيم حنيفا)
 وهذا يوجب ان كل ما ثبت من ملة ابراهيم عليه السلام فعلينا اتباعه * فان قيل فواجب
 ان تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم هي شريعة ابراهيم عليه السلام * قيل له ان ملة ابراهيم
 داخلة في ملة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملة نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ملة ابراهيم فوجب من
 اجل ذلك اتباع ملة ابراهيم اذا كانت داخلة في ملة النبي صلى الله عليه وسلم فكان متبوعاً ملة النبي صلى الله
 عليه وسلم متبعاً ملة ابراهيم * وقيل في الحنيف انه المستقيم فمن سلك طريق الاستقامة فهو على
 الحنيفة وانما يقل للمعوج الرجل اخف تقاؤلاً كاً قل للمهلكة مفازة وللديع سلماً * قوله
 (والْمُنْذِدَ اللَّهُ أَبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) فانه قد قيل فيه وجهان احدهما الاصطفاء بالمحبة والاختصاص
 بالأسرار دون من ليس له تلك المنزلة والثانى انه من الحلة وهى الحاجة فخليل الله المحتاج
 اليه المنقطع اليه بمحاباته فإذا اريد به الوجه الاول جاز ان يقال ان ابراهيم خليل الله
 والله تعالى خليل ابراهيم وإذا اريد به الوجه الثاني لم يجز ان يوصف الله بأنه خليل ابراهيم
 وجاز ان يوصف ابراهيم بأنه خليل الله * قوله تعالى ﴿وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النَّاسِ قُلْ اللَّهُ
 يَعْلَمُ فِيمَا يَعْلَمُ﴾ قال ابو بكر روى انها نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في مالها
 وجمالها ولا يقسط لها في صداقها فنهوا ان ينكحوهن او يبلغوا بهن على سنتهن في الصداق
 * قوله تعالى ﴿وَمَا يَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ يعني بما ذكر في اول السورة من قوله
 تعالى (وان خفتم ألا تقطسو في يتامى فانكحوا ماطلب لكم من النساء) وقد ينافي في موضعه
 والله الموفق

باب مصالحة المرأة وزوجها

قال الله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوذا او اعتراضا فلا جناح عليهم ان يصلحا
 بينهما صلحها) قيل في معنى النشوذ انه الترفع عليها لبعضه ايها مأخوذ من نشر الارض وهي

المرتفعة قوله (اواعر اضا) يعني لوجدة او اثره فاباح الله لها الصلح فروى عن علي وابن عباس انه اجاز لها ان يصطاحا على ترك بعض مهرها او بعض ايامها بان يجعله لغيرها وقال عمر ما اصطاحا عليه من شئ فهو جائز وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكتي واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اعاصر اضا) الآية فما اصطاحا عليه من شئ فهو جائز وقال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد طلاقها ويترىزق غيرها فتقول امسكتي ولا تطلقني ثم تزوج وانت في حل من النفقه والقسمة فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما) الى قوله تعالى (والصلح خير) وعن عائشة من طرق كثيرة ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بها ^{هي} قال ابو بكر فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء اذا كان تحته جماعة وعلى وجوب الكون عندها اذا لم تكن عنده الا واحدة قضى سحب بن سور بان لها يوما من اربعة ايام حضرة عمر فاستحسن عمر وولاه قضاء البصرة واباح الله ان تترك حقها من القسم وان يجعله لغيرها من نسائه وعموم الآية يتضمن جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقه والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية الا انه اتنا يجوز لها اسقاط ما وجب من النفقه للماضي فاما المستقبل فلا تصح البراءة منه وكذلك لوابرات من الوطء لم يصبح ابراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه واما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقه وبالكون عندها فاما ان تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا ولا يجوز ايضا ان يعطيها عوضا على ترك حقها من القسم او الوطء لان ذلك اكل مال بالباطل او ذلك حق لا يجوز اخذ الموضع عنه لأنه لا يسقط مع وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح وهو مثل ان ترى الرجل من تسلیم العبد المهر فلا يصح لوجود ما يوجه وهو العقد ^{هي} فان قيل فقد اجاز اصحابنا ان يخلعها على نفقة عدتها فقد اجازوا البراءة من نفقة لم تجب بعد مع وجود السبب الموجب لها وهي العدة ^{هي} قيل لهم يحرموا البراءة من النفقه ولا فرق بين المختلة والزوجة في امتاع وقوع البراءة من نفقة لم تجب بعد ولكنه اذا خالعها على نفقة العدة فاما جعل المعدل مقدار نفقة العدة والجعل في الخلع يجوز فيه هذا القدر من الجهة فصار ذلك في ضمانها بعقد الخلع ثم ما يجب لها بعد من نفقة العدة في المستقبل يصير قصاصا عاله عليها وقد دلت الآية على جواز اصطلاحهما من المهر على ترك جميعه او بعضه او على الزيادة عليه لان الآية لم تفرق بين شئ من ذلك واجازت الصلح في سائر الوجوه ^{هي} وقوله تعالى (والصلح خير) قال بعض اهل العلم يعني خير من الاعراض والنشوز وقال آخرون من الفرقه وجائز ان يكون عموما في جواز الصلح في سائر الاشياء الا مخصوصه الدليل ويدل على جواز الصلح عن انكار والصلح من المجبول ^{هي} وقوله تعالى (واحضرت الانفس الشح) قال ابن عباس وسعيد بن جبير الشح على انصيابهن من ازواجهن واموالهن وقال الحسن لشح نفس كل واحد من الرجل والمرأة بحقه قبل صاحبه

والشج البخل وهو الحرص على منع الخير **﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا إِنْ تَعْدُوا بَنِ النِّسَاءِ وَلَا حِرْصًا﴾** الآية روى عن أبي عبيدة قال يعني المودة وميل الطباع وكذلك روى عن ابن عباس والحسن وقادة **﴿فَلَا يَعْلَمُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾** يعني والله أعلم اظهاره بالفعل حتى ينصرف عنها إلى غيرها يدل عليه قوله **﴿فَتَذَرُوهَا كَمَلْعَقَةً﴾** قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقادة لا أيام ولا لذات زوج وقد روى قادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أمرأتان يميل مع أحدهما على الأخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وهذا الخبر يدل أيضا على وجوب القسم بينهما بالعدل وأنه إذا لم يعدل فالفرقة أولى لقوله تعالى **﴿فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِالْحَسَانِ﴾** فقال تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم وترك اظهار الميل عنها إلى غيرها **﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ﴾** تسلية لكل واحد منها عن الآخر وإن كل واحد منها يعنيه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوضا من ترك حقوق الله التي أوجبها وأخبر أن رزق العباد كلهم على الله وإن ما يجريه منه على أيدي عباد فهو المسبب له والمنتفع للحمد عليه وبه التوفيق

باب ما يجب على الحكم من العدال بين الحصوم

قال الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** الآية روى قابوس عن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس في قوله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ﴾** قال هو الرجال يجلسان إلى القاضي فيكونون لـ القاضي واعراضه عن الآخر وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينورى قال حدثنا أحمى بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن كثير بن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وأشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الحصميين مالم يرفع على الآخر **﴿قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى﴾** **﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ﴾** قد افاد الامر بالقيام بالحق والعدل وذلك موجب على كل أحد انصاف الناس من نفسه فيما يلزمهم لهم وانصاف المظلوم من ظالمه ويعنى الظالم من ظلمه لأن جميع ذلك من القيام بالقسط ثم أكد ذلك بقوله **﴿شَهِداءَ اللَّهِ﴾** يعني والله أعلم فيما إذا كان الوصول إلى القسط من طريق الشهادة فضمن ذلك الامر باقامة الشهادة على الظالم المانع من الحق للمظلوم صاحب الحق لاستخراج حقه منه وايصاله إليه وهو مثل قوله تعالى **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَّ مِنْ قَبْلِهِ﴾** وتضمن أيضا الامر بالاعتراف والاقرار لصاحب الحق بحقه بقوله تعالى **﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** لأن شهادته على نفسه هو اقراره بما عليه لخصمه فدل ذلك على جواز اقرار المقر على نفسه لغيره وأنه واجب عليه ان يقر اذا طالبه صاحب الحق * قوله تعالى **﴿أَوَالَّوَالِدِينَ وَالآقِرَّيْنَ﴾** فيه امر باقامة الشهادة على الوالدين

والاقرئين ودل على جواز شهادة الانسان على والديه وعلى سائر اقربائه لانهم والاجنبيين في هذا الموضع بمنزلة وان كان الوالدان اذا شهد عليهما اولادها ربما اوجب ذلك جسدياً وإن ذلك ليس بعقول ولا يجب ان يمتنع من الشهادة عليهم لكراهتهم لذلك لأن ذلك منع لهم من الظلم وهو نصرة لهما كما قال صل الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً فقيل يا رسول الله هذا نصرة مظلوماً فكيف نصره ظالماً قال تردد عن الظلم فذلك نصر منك ايام وهو مثل قوله صل الله عليه وسلم لا طاعة مخلوق في معصية الخالق وهذا يدل على انهما متحجب عليه طاعة الآبدين فما يحظر ويحجز وآنه لا يجوز له ان يطيعهما في معصية الله تعالى لأن الله قد امره باقامة الشهادة عليهم مع كراحتهم لذلك **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما **﴿أَمْرَ لَنَا بِإِنْ نَنْظُرَ إِلَى فَقْرِ الشَّهُودِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ اشْفَاقًا مُّنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْحُسْنَى النَّظَرِ** لكل أحد من الأغنياء والفقراء وأعلم بمصالح الجميع فعليكم اقامة الشهادة عليهم بما عندكم **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** **﴿فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى إِنْ تَعْدُوا﴾** يعني لا تترکوا العدل اتباعاً للهوى والميل الى الاقرباء وهو نظير قوله تعالى (اناجعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) وفي ذلك دليل على ان على الشاهد اقامة الشهادة على الذى عليه الحق وإن كان عالماً بفقره وأنه لا يجوز له الامتناع من اقامتها خوفاً من ان يحبسه القاضي لفقد علمه بعدمه **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** وان تلووا او تعرضوا **﴿فَإِنَّهُ يَحْمِلُ مَارُوِيَّةَ إِنْ بْنَ عَبَّاسَ أَنَّهُ فِي الْقَاضِيِّ يَتَقَدِّمُ إِلَيْهِ الْحَصَانَ** فيكون ليه واعراضه على احدهما والى هو الدفع ومنه قوله **لى** الواجد يحمل عرضه وعقوبته يعني مطلبه ودفع الطالب عن حقه فإذا اريده القاضي كان معناه دفعه الخصم عمباً يحب له من العدل والتسوية ويتحمل ان يريده الشاهد في انه مأمور باقامة الشهادة وإن لا يدفع صاحب الحق عنها ويطلقها بها ويعرض عنه اذا طالبه باقامتها وليس يمتنع ان يكون امراً للحاكم والشاهد جميعاً لاحتمال اللفظ لهما فيفيد ذلك الامر بالتسوية بين الحصوم في المجلس والنظر والكلام وترك اسرار احدهما والحلوة به كاروی عن على كرم الله وجهه قال نهانا رسول الله صل الله عليه وسلم ان نضيف احداً لخصميه دون الآخر **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** آمنوا بالله ورسوله **﴿قِيلَ فِيهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِنَّمٍ قَبْلَ مُحَمَّدٍ مِّنَ الْأَنْيَاءِ آمَنُوا بِاللهِ وَبِمُحَمَّدٍ** وما آتى به من عند الله لانهم من حيث آمنوا بالتقديرين من الانيء لما كان معهم من الآيات فقد الزمهم اليمان بمحمد صل الله عليه وسلم لهذه العلة بعينها ومن جهة اخرى ان في كتاب الانيء المقدمين البشرة بمحمد صل الله عليه وسلم فمن حيث آمنوا بهم وصدقوا بما اخبروا به عن الله تعالى وقد اخبروهم بنبوة محمد صل الله عليه وسلم فعليهم اليمان به وهم محجوجون بذلك وقيل انه خطاب للمؤمنين بمحمد صل الله عليه وسلم وامر لهم بالمداومة على اليمان والثبات عليه والله اعلم

باب استتابة المرتد **﴿وَقِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا كُفَّارُهُمْ مَنْ كَفَرَ بِمَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَنْهَا**

قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ قال

قادة يعني به اهل الكتاب من اليهود والنصارى آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته وآمن النصارى بالإنجيل ثم كفروا بمخالفته وكذلك آمنوا بيعيسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم ارتدوا كفرا بمخالفة الفرقان ومحمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد هي في المسايقين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم وقال آخرون هم طائفة من اهل الكتاب قصدت تشكيك اهل الاسلام وكانوا يظهرون الاعياد به والكفر به وقد بين الله امرهم في قوله (وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار وآخروا كفروا لعائهم يرجعون) **ب** قال ابو بكر هذا يدل على ان المرتد متى تاب قبل توبته وان توبه الزنديق مقبولة اذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقول توبته بعد الكفر مررة بعد اخرى والحكم باليوم متى اظهر الاعيان واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر في الاصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل ان يستتاب فلا خصمان عليه وذكر بشير بن الوليد عن ابي يوسف في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال ابو حنيفة استتبه كالمرتد فان اسلم خليت سيله وان ابي قتلته وقال ابو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويغدون قال ارى اذا اتيت بزنديق امر بضرب عنقه ولا استتبه فان تاب قبل ان اقتلته خليه وذكر سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال اذا زعم الزنديق انه قد تاب جبسته حتى اعلم توبته وذكر محمد في السير عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل مكانه الا ان يتطلب ان يؤجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام ولم يحک خلافا * قال ابو جعفر الطحاوى وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف في نوادر ذكرها عنه ادخلها في اماله عليهم قال قال ابو حنيفة اقتل الزنديق سرا فان توبته لا تعرف ولم يحک ابو يوسف خلافه وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الاسلام ثلاثة فان اسلم والاقتل وان ارتد سرا قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وانما يستتاب من اظهر دينه الذى ارتد اليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرة يستتابون فقيل مالك فكيف يستتاب القدرة فاليقال لهم اترکوا ما ائتم عليه فان فعلوا والا قتلوا وان اقر القدرة بالعلم لم يقتلوا وروى مالك عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك هذا فمن ترك الاسلام ولم يقربه لا فيمن خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية قال مالك وذا رجع المرتد الى الاسلام فلا ضرب عليه وحسن ان يترك المرتد ثلاثة ايام ويعجبني وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وان تاب مائة مرة وقال الليث الناس لا يستتابون من ولد في الاسلام اذا شهد عليه بالردة ولكن يقتل تاب من ذلك او لم يتوب اذا قامت البنية العادلة وقال الشافعى يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وان لم يتوب قتل وفي الاستتابة ثلاثة قولان احدهما حديث عمرو الآخر انه لا يؤخر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بتأنة وهذا ظاهر الخبر **ب** قال ابو بكر روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد

لـ **ب**
الخلاف في قبول
زوجة الزنديق

قوله القدرية) هم
رقة من المسلمين
ضيوفون الحير الى الله
على والشر الى
غيره ورد في حديث
خروجه ابو داود
القدرية محبوس هذه
لامة) اى لضاهاه
مهبه مذهب المحبوس
للقائلين بان الحير من
ل سور والشر من
لظلمة وهذا من
اب المبالغة في الزجر
التفير عن مذهبهم
(لصححه)

وَ تَلَمَّا ثُمَّ قَرَا (أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) الْآيَةُ وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَصْبَرَ بِاسْتِتابَتِهِ ثَلَاثًا وَقَدْ رُوِيَّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اسْتِتابَتَهُ إِلَّا أَنْ يَحْبُزْ
 أَنْ يَكُونَ مُحْوِلاً عَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَحْقَقَ الْقَتْلُ وَذَلِكَ لَا يَنْعِي دِعَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتُّوبَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ السَّلِسَةِ) الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى (قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ
 ادْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي) فَأَمَّا بِالْدِعَاءِ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمُرْتَدِ
 وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَظَاهِرَهُ يَقْتَضِي دِعَاءَ الْمُرْتَدِ إِلَى الْإِسْلَامِ كَدِعَاءِ سَائِرِ الْكُفَّارِ وَدِعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ
 الْاسْتِتابَةُ وَقَالَ تَعَالَى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَافَ) وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ
 الْدِعَاءُ إِلَى الْإِيمَانِ وَيَحْتَاجُ بِذَلِكَ إِيْضًا فِي اسْتِتابَةِ الزَّنْدِيقِ لِاقْتِصَادِ عُمُومِ الْمَفْظُوتِ لَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 (أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) لِمَيْفَرِقِهِ بَيْنَ الزَّنْدِيقِ وَغَيْرِهِ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي
 قَبُولَ اسْلَامِهِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَافُ)
 لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى زَوَالِ الْقَتْلِ عَنِهِ لَا تَقُولُ هُوَ مَغْفُورُ لَهُ ذَنْبُهُ وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ قُتْلُهُ كَمَا
 يَقْتَلُ الرَّازِيُّ الْمُحْسَنُ وَإِنْ كَانَ تَائِيًّا وَيَقْتَلُ قَاتِلَ النَّفْسِ مَعَ التُّوبَةِ فَإِنْ قِيلَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَنْ
 يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَافُ)
 يَقْتَضِي عَفْرَانُ ذَنْبِهِ وَقَبُولُ تُوبَتِهِ لَا تُوبَتْهُ لَوْمٌ تَكُونُ مَقْبُولَةً
 لَمَّا كَانَتْ ذَنْبُهُ مَغْفُورَةً وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ اسْتِتابَتِهِ وَقَبُولِهَا مِنْهُ فِي احْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَإِيْضًا فَإِنْ قِيلَ الْكَافِرُ أَنَّهُ هُوَ مُسْتَحْقٌ بِاقْتَامَتِهِ عَلَى الْكُفُرِ فَإِذَا اسْتَقْلَ عَنْهُ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَدْ
 زَالَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَجَبَ قُتْلُهُ وَعَادَ إِلَى حَظْرَدِهِ أَلَا تَرَى إِنَّ الْمُرْتَدَ ظَاهِرًا مِنْ أَطْهَرِ
 الْإِسْلَامِ حَقْنَدِهِ كَذَلِكَ الزَّنْدِيقِ وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُرْتَدِ الَّذِي لَحِقَ بِمَكَةَ وَكَتَبَ
 إِلَيْهِ قَوْمُهُ سَلَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُلْلَى مِنْ تُوبَةِ فَانْزَلَ اللَّهُ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا
 كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا) فَكَتَبُوا بِهَا
 إِلَيْهِ فَرَجَعَ فَاسْلَمَ فَحِكْمَتْ لَهُ بِالتُّوبَةِ بِمَا ظَاهَرَ مِنْ قَوْلِهِ فَوْجَبَ اسْتِعمالُ ذَلِكَ وَالْحِكْمَةِ لَهُ بِمَا ظَاهَرَ
 مِنْهُ دُونَ مَا فِي قَلْبِهِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ أَنَّ لَا يَعْرِفُ تُوبَتِهِ إِذَا كَفَرَ سُرَا فَإِنَّمَا لَا تُؤَاخِذُ بِاعْتَباَرِ
 حَقِيقَةِ اعْتِقَادِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا نَصِّلُ إِلَيْهِ وَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّنِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (اجْتَنِبُوا
 كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ أَثَمٌ) وَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّمَا كَذَبَ
 الْحَدِيثُ وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وَقَالَ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مَهَاجِرَاتٍ
 فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ بِضَمَارِهِنَّ وَإِنَّمَا
 أَرَادَ مَا ظَاهَرَ مِنْ إِيمَانِهِنَّ بِالْقَوْلِ وَجَعَلَ ذَلِكَ عِلْمًا فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ بِالضَّمِيرِ فِي احْكَامِ
 الدُّنْيَا وَإِنَّمَا الْاعْتَبَارُ بِمَا يَظْهُرُ مِنَ الْقَوْلِ وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَيْتُكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ
 مَؤْمِنًا) وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ حِينَ
 قُتِلَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَنَّمَا قَالَهَا مَتَعْوِذًا قَالَ هَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَرُوِيَ الثُّورِيُّ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ حَارِثَةِ بْنِ مَضْرِبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهَ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدَ مِنَ الْعَرَبِ أَحَدَةٍ
 وَأَنَّ مَرْزُتَ بِمَسْجِدِ بَنِي حَيْنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ يَؤْمِنُونَ بِمُسْلِمَةٍ فَارْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَاللهَ بْنَ خَاءْبِهِ وَاسْتَأْتَهُمْ
 غَيْرَ أَبْنِ الْمَوَاحِدَةِ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا إِنَّكَ رَسُولَ لَغْرِبَتِ

عنك فانت اليوم لست رسول ابن ما كنت تظهر من الاسلام قال كنت اتقىكم به فما رأيكم بقرطة ابن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن التواحة قتلا بالسوق فهذا مما يحتاج به من لم يقبل توبه التزديق وذلك لانه استتاب القوم وقد كانوا مظيرين للكفر فهم واما ابن التواحة فلم يستتب له اقر انه كان مسرا للكفر مظهرا للإيمان على وجه التقى وقد كان قتيلا ايام بحضور الصحابة لان في الحديث انه شاور الصحابة فيهم وزوى الهرى عن عيسى الله بن عبد الله قال اخذ بالکوفة رجال يؤمنون بمسيمة الكذاب فكتب فيهم الى عثمان فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قالها وتبأ من دين مسيحية فلا يقتلوه ومن لزم دين مسيحية فاقتله فقتلها رجال منهم ولزم دين مسيحية رجال فقتلوا * قوله تعالى ﴿بَشَرَ الْمُنَافِقِينَ بَانَ لَهُمْ عَذَابًا إِلَيْهِمْ يَخْذُلُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل في معنى قوله (اولئك من دون المؤمنين) انهم يخدرون الكافرين انصارا واعضادا لتوهمهم ان لهم القوة والمنع بعدا وهم للمسلمين بالخلافة جهلا منهم بدين الله وهذا من صفة المنافقين المذكورين في الآية وهذا يدل على انه غير جائز للمؤمنين الاستصار بالكافر على غيرهم من الكفار اذا كانوا متغلبون كان حكم الكفر هو الغالب وبذلك قال اصحابنا * قوله (أَيْتَنَّوْنَعْدَهُمُ الْعَزَّةَ) يدل على صحة هذا الاعتراض وان الاستعانت بالكافر لا تجوز اذ كانوا متغلبون على الكافر وكان حكم الكفر هو الغالب * فان قيل اذا كانت الآية في شأن المنافقين وهم كفار فكيف يجوز الاستدلال به على المؤمنين * قيل له لانه قد ثبت ان هذا الفعل محظوظ فلا يختلف حكمه بعد ذلك ان يكون من المؤمنين او من غيرهم لان الله تعالى متذرع فيما على فعل بذلك الفعل قييم لا يجوز ل احد من الناس فعله الا ان تقوم الدلالة عليه وقيل ان اصل العزة هو الشدة ومنه قيل للارض اصل الشدة عزاز وقيل قد استعز المرض على المريض اذا اشتد مرضه ومنه قول القائل عن على كذا اذا اشتد عليه وعن الشيء اذا قل لانه يشتدد مطلبته وعاذه في الامر اذا شاده فيه وشأة عزوز اذا كانت تحمل بشدة لضيق احوالها والعزة القوة منقوله عن الشدة والمزيلا القوى المنيع فتضمنت الآية النهي عن التحاذا الكفار اولئك وانصارا والاعتزاز بهم والاتجاج اليهم للتعزز بهم * وقد حدثنا من لا اتهم قال حدثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الدورى قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد الله بن عبد الله الاموى عن الحسن بن الحمر عن يعقوب بن عتبة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعز بالعيذ اذله الله تعالى وهذا محمول على معنى الآية فيمن اعز بالكافر والفساق ونحوهم فاما ان يعز بالمؤمنين فذلك غير مذموم قال الله تعالى (وَاللَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِمُؤْمِنِينَ) * قوله تعالى ﴿أَيْتَنَّوْنَعْدَهُمُ الْعَزَّةَ﴾ تأكيد للنهي عن الاعتزاز بالكافر واخبار بان العزة لله دونهم وذلك منصرف على وجود احدها امتناع اطلاق العزة الله عز وجل لانه لا يعود بعزة

احد مع عزته لصغرها واحتقارها في صفة عزته والآخر انه المقوى لمن له القوة من جميع خلقه خصوص العزة له اذ كان عزيزاً لنفسه معاً لكل من أسب اليه شيء من العزة والآخر ان الكبار اذلاء في حكم الله فانافت عنهم صفة العزة وكانت الله ولم ين جعلها له في الحكم وهم المؤمنون فالكافار وان حصل لهم ضرب من القوة والمعنة فغير مستحقين لاطلاق اسم العزة لهم * قوله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ إِنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا يَسْتَهِنُ بِهَا﴾ فيه تهان عن مجالسة من يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله فقال تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ وحث هننا تحمل معين احدها انها تصير غاية لخطر القعود معهم حتى اذا تركوا اظهار الكفر والاستهزاء بآيات الله زال الحظر عن مجالستهم والثانى انهم كانوا اذاروا هؤلاء اظهروا الكفر والاستهزاء بآيات الله فقال لا تقدعوا معهم للا يظهروا ذلك ويزدادوا كفرا واستهزاء بمجالستكم لهم والاول اظهر وروى عن الحسن ان ما اقصته الآية من اباحة المجالسة اذا خاضوا في حديث غيره منسوخ بقوله ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الدُّكُوكِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قيل انه يعني مشركي العرب وقيل اراد به المنافقين الذين ذكروا في هذه الآية وقيل بل هي عامة في سائر الظالمين ﴿وَقَوْلُهُ﴾ انكم اذا ملئتم ﴿كُوَفَّرْ﴾ قد قيل فيه وجهان احدها في العصيان وان لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفر والثانى انكم مثلهم في الرضى بحالهم في ظاهر امركم والرضى بالكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى كفرو لكن من قعد معهم ساخطاً تلك الحال منهم لم يكفر وان كان غير موسوع عليه في القعود معهم وفي هذه الآية دالة على وجوب انتكار المنكر على فاعله وان من انكاره اظهار الكراهة اذا لم يكتبه ازاله وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى يتنهى ويصير الى حال غيرها ﴿فَإِنْ قِيلَ فَهِلْ يَلْزَمُ مَنْ كَانَ حَاضِرَهُ مُنْكَرًا إِنْ يَبْعَدَ عَنْهُ وَإِنْ يَصِيرْ بِهِ لَيْرَاهُ وَلَا يَسْمَعْ بِهِ﴾ قيل له قد قيل في هذا انه ينبغي له ان يفعل ذلك اذا لم يكن في تبعده وترك ساعه ترك الحق عليه من نحو ترك الصلاة في الجماعة لاجل مايسمع من صوت الغناء والملائكة وترك حضور الجنائز لما معها من النوح وترك حضور الوليمة لما هناك من الهوى واللعب فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك فالتباعد عنهم اولى واذا كان هناك حق يقوم به لم يلتقط الى ما هناك من المنكر وقام بما هو مندوب اليه من حق بعد اظهاره لانكاره وكراهته وقال قائلون انما نهى الله عن مجالسة هؤلاء المنافقين ومن يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله لان في مجالستهم تأييس لهم ومشاركة لهم فيما يحرى في مجالستهم وقد قال ابو حنيفة في رجل يسكنون في الوليمة فيحضر هناك فهو واللعب انه لا ينبغي له ان يخرج وقال لقد ابنته بمرة وروى عن الحسن انه حضر هو وابن سيرين جنازة وهناك نوح فالمحرف ابن سيرين فذكر ذلك للحسن فقال انا كنا متى رأينا باطلا وتركنا حقا اسرع ذلك في ديننا لم ترجع واما لم ينصرف لان شهود الجنائز حق قد ندب اليه وامر به فلا يتركه لاجل معصية غيره وكذلك حضور الوليمة قد ندب اليها التي صلى الله عليه وسلم فلم يجز ان يترك لاجل

مطلوب
ينهى التباعد
المنكر اذا لم
في ذلك ترك
عليه

المنكر الذى يفعله غيره اذا كان كارها له * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
 حدثنا احمد بن عبد الله الغداني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز
 عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر من مارا فوضع اصبعيه فى اذنه ونأى عن
 الطريق وقال لي يانافع هل تسمع شيئاً فقلت لا فرفع اصبعيه من اذنه وقال كنت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وهذا هو اختيار ثلاث اساقه نفسه ولا اعتداد
 سماوه فهو عنده امرء فاما ان يكون واجبا فلا * قوله تعالى **وَمَنْ يَحْمِلُ اللَّهَ لِلْكَافِرِ**
 على المؤمنين سبلا **فَمَنْ** روى عن علي وابن عباس قال سبلا في الآخرة وعن السدى ولن
 يجعل الله لهم عليهم حجة يعني فيما فعلوا بهم من قتلهم واصراحتهم من ديارهم فهم في ذلك ظالمون
 لا حجة لهم فيه ويحتاج بظاهره في وقوع الفرقه بين الزوجين بردة الزوج لأن عقد النكاح يثبت
 عليها للزوج سبلا في امساكها في بيته وتأديتها ومنعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه
 عقد النكاح كما قال تعالى **(الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ)** فاقتضى قوله تعالى **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ**
لِلْكَافِرِ على **الْمُؤْمِنِينَ سبلا**) وقوع الفرقه بردة الزوج وزوال سبليه عليها لانه مادام
 النكاح باقى فحقوقه ثابتة وسبليه باق عليها **فَإِنْ قِيلَ أَعْمَالًا** **(عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** فلاندخل النساء
 فيه **فَيُقْرَأَ لَهُ أَطْلَاقُ الْمُذَكَّرِ** يشتمل على المؤنة والمذكرة قوله **(إِنَّ الصُّلُوةَ كَانَتْ**
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ مَا مَوْقَتَهُ **وَقَدْ أَرَادَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ** وكذلك قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**
أَتَقُولُ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ **وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَفْظَارِ** * ويحتاج بظاهره ايضا في الكافر الذمي اذا اسلمت امرأته انه
 يفرق بينهما ان لم يسلم وفي الحرجى كذلك ايضا فانه لا يجوز اقرارها لختمه ابدا ويحتاج به
 اصحاب الشافعى في ابطال شرى الذمى للعبد المسلم لانه بالملك يستحق السبيل عليه وليس ذلك
 كما قالوا لان الشرى ليس هو السبيل المنفي بالآية لان الشرى ليس هو الملك والملك اما
 يتعقب الشرى وحيثه يملك السبيل عليه فاذليس في الآية نفي الشرى واما فيهانف السبيل **فَإِنْ**
فَإِنْ قِيلَ أَنَّهُمْ لَا يَحْلِمُونَ الى الحصول السبيل وجب ان يكون متوفيا ويكون الشرى المؤدى
 ممتوفيا **فَيُقْرَأَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَحْلِمُونَ** **فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ حَسَنَاتِهِ** **فَلَا يُؤْمِنُ** **كَانَ السَّبِيلُ**
 الى الحصول السبيل جائزاما ارادت نفي الشرى بالآية نفسها فان ضممت الى الآية معنى
 آخر في نفي الشرى فقد عدلت عن الاحتجاج بها وثبت بذلك ان الآية غير مانعة صحة الشرى
 وايضا فانه لا يستحق بصحه الشرى السبيل عليه لانه منع من استخدامه والتصرف فيه
 الا بالبيع واصراحته عن ملكه فلم يحصل له هنا سبيل عليه * قوله تعالى **فَإِنْ** **أَنَّ الْمُنَافِقِينَ**
يَخْدَعُونَ اللَّهَ **وَهُوَ خَادِعُهُمْ** **فَيُقْرَأَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَخْدَعُونَ** **بِنِي اللَّهِ** **وَالْمُؤْمِنِينَ** **مَا يَظْهَرُونَ**
 من الاعيان لحقن دمائهم ومشاركة المساومين في غناهم والله تعالى يخدعهم بالعقاب على خداعهم
 فسمى الجزاء على الفعل باسمه على مزاوجة الكلام **كَقُولَهُ** **تَعَالَى** **(فَنَعَذَنَّهُمْ عَلَيْكُمْ**
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) **وَالآخَرُ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ** عمل المخادع لمالكه بما يظهرون من الاعيان ويبطون
 خلافه وهو يعلم عمل المخادع بما امر به من قبول ايمانهم مع علمهم بان الله عالم بما يبطون

من كفرهم * قوله تعالى ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ الْأَقْدِيلَ﴾ قيل فيه إنما سباه قليل لأنه لغير وجهه فهو قليل في المعنى وإن كثر الفعل منهم وقال قاتدة إنما سباه قليلاً لأن الله على وجه الرياء فهو حقير غير متقبل منهم بل هو وبال عليهم وقيل انه اراد الا يسيرا من الذكر نحو ما يظهر ونه للناس دون ما اصروا به من ذكر الله في كل حال امر المؤمنين في قوله تعالى (فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) واخبر ايضاً انهم يقومون الى الصلاة كسامي مرآة للناس والكسل هو التناقل عن الشيء للمشقة فيه مع ضعف الدواعي اليه فلما لم يكونوا معتقدين للإيمان لم يكن لهم داع الى الصلاة الا مرآة للناس خوفاً منهم * قوله تعالى ﴿هُوَ إِلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْدُنَّوْا الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن الولي هو الذي يتولى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على امره والمؤمن ولله بما يتولى من اخلاص طاعته والله وللمؤمن بما يتولى من جرائم على طاعته واقتضت الآية التي عن الاستئصال بالكافر والاستعانت بهم والركون اليهم والثقة بهم وهو يدل على ان الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولداً كان او غيره ويدل على انه لا تجوز الاستعانت باهل الذمة في الامور التي يتطرق بها التصرف والولاية وهو نظير قوله (لا تخذلوا بطانة من دونكم) وقد ذكره اصحابنا توكيلاً الذي في الشرى والبيع ودفع المال اليه مضاربة وهذه الآية دالة على صحة هذا القول * قوله تعالى ﴿وَأَخْاصَصُوا دِينَهُمْ﴾ يدل على ان كل ما كان من امس الدين على منهاج القراءة فسيله ان يكون خالصاً لله سالماً من شوب الرياء او طلب عرض من الدنيا او ما يحيط به من المعاصي وهذا يدل على امتياز جواز اخذ شيء من اعراض الدنيا على ماسيمه ان لا يفعل الا على وجه القرابة من نحو الصلاة والاذان واللحج * قوله عن وجل ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ قال ابن عباس وقاتدة الا ان يدعوا على ظالمه وعن مجاهد رواية الا ان يخرب بظلم ظالمه له وقال الحسن والسدى الا ان يتضرر من ظالمه وذكر القراء بن سليمان قال سئل عبد الكرم عن قوله (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ) قال هو الرجل يشتتك فتشته ولتكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه وهو مثل قوله و (من انتصر بعد ظلمه) وروى ابن عيينة عن ابن ابي نحوي عن ابراهيم بن ابي بكر عن مجاهد في قوله (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ) قال ذلك في الصيافة اذا جئت الرجل فلم يصفك فقدر شخص ان يقول فيه قال ابوبكر ان كان التأويل كما ذكر فتدفعه از يكون ذلك في وقت كانت الصيافة واجبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وجاوز ان يكون فيمن لا يجد ما يأكل فیستضيف غيره فلا يضيفه فهذا مذموم يجوز ان يشكى وفي هذه الآية دلالة على وجوب الانكار على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهر والستر والصلاح لأن الله تعالى قد اخبر انه لا يحب ذلك وما يحبه فهو الذي لا يريد فعلينا ان نذكره وننكره وقال (الا من ظلم) فما يظهر لنا ظلمه فعلينا انكار سوء القول فيه * قوله تعالى ﴿فَبَلَمْ منَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّاتِ الْحَلْتِ لَهُمْ﴾ قال قاتدة عوقبوا على ظلمهم وبغيهم بحرثهم الصغير (المصح)

شيء عليهم وفي ذلك دليل على جواز تغليظ المخنط عليهم بالتحريم الشرعي عقوبة لهم على ظلمهم لأن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه حرم عليهم طيبات بظلمهم وصدهم عن سبيل الله والذى حرم عليهم ما بينه تعالى في قوله (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى طفرو من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت طهورها او الحوايا او ما اخالط بعزم ذلك جزيناهم ببضمهم) * قوله (وَرَأَوْا خَذْهُمُ الرِّبُّوَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَاَكَاهُمْ اموال الناس بالباطل) يدل على ان الكفار مخاطبون بالشرائع مكلفوون بها مستحقون للعقاب على تركها لأن الله تعالى قد ذمهم على اكل الربا وآخر انه عاقبهم عليه (قوله تعالى (لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ) روى عن قتادة ان لكن هننا استثناء وقيل ان الا ولكن قد تتفقان في الاجتاب بعد النفي او النفي بعد الاجتاب وتطلق الاوراد بها لكن قوله تعالى (وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ إِنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا) ومعناه لكن ان قتلهم خطأ فتحرير رقة فاقيمت الا في هذا الموضع مقام لكن وتنفصل لكن من الا با لا اخراج بعض من كل ولكن قد تكون بعد الواحد نحو قوله ماجانى زيد لكن عمرو وحقيقة لكن الاستدراك والا للتخصيص (قوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَعْلُمُوا فِي دِينِكُمْ) روى عن الحسن انه خطاب لليهود والنصارى لأن النصارى علت في المسيح (خاوروا به منزلة الانبياء حتى اتخذوه لها واليهود علت فيه فعلوه لغير رشدة فعلا الفريقيان جميعا في امره والغلو في الدين هو مجاوزة حد الحق فيه وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يتناوله حصيات لرمي الجمار قال قاتلها ايها مثل حصا يلحف سجدة يقلبهن بيده ويقول بتلهمن بيتهن ايكم والغلو في الدين فاما هلك من قبلكم بالغلو في دينهم ولذلك قيل دين الله بين المقصري والغالى (قوله تعالى (وَكُلُّهُمَا إِلَى مَرِيمٍ وَرُوحٍ مِّنْهُ) قيل في وصف المسيح بار كلام الله ثلاثة اوجه احدها ماروا عن الحسن وقتادة ان كان عيسى بكلمة الله وهو قوله (لكن فيكون) لا على سيل ما اجرى العادة به من حدوثه من الذكر والاثني جميعا والثانى انه يهتدى به كما يهتدى بكلمة الله والثالث ما تقدم من البشرية به في الكتب المتقدمة التي ازلتها الله تعالى على انبئائه (واما قوله تعالى (وَرُوحٍ مِّنْهُ) فلانه كان بنسخة جبريل باذن الله والنفع يسمى روحا كقول ذي الرمة

فقلت له ارفعها اليك واحيتها * بروحك واقتمه لها قيطة قدرا

اي بنسخك وقيل امساه روحانى يحيى الناس به كايخيون بالارواح ولهذا المعنى سى القرآن روحانى قوله (وكذلك اوحينا اليك روحانى امرنا) وقيل لانه روح من الارواح كسائر ارواح الناس واضاف الله تعالى اليه تشيرفالله كما يقال بيت الله وسماء الله (قوله (يسین الله لكم ان تضلوا) قيل فيه انه يعنى للا تضلوا فمحذف لا كما تمحذف مع القسم فى قوله (والله ابرح قاعدا اي لا ابرح قال الشاعر

تالله يبقى على الايام ذو حيد

معناه لا يبقى وقيل يسین الله لكم كراهة ان تضلوا كقوله تعالى (وسائل القرية) يعني اهل القرية

نوله الحذف) بالباء
الذال المعجمتين هو
يتعلّم حسابة
نواة بين السابتين
ترى بها كذاذ كره
البهية (المصححة)

قوله كقول ذي
رممة) فنار اقتدحها
اصح صاحبه بالفتح
بها ومعنى البيت خذ
ثار اليك واحيتها
فتح نفسك فيها فتخا
فيما يحيى لا تطير
لاتقطع فالباء في
افتنه) راجع لاروح
في (لها) للسار
القينة فعنه من القوت
بيته من الموت يقال
فتح في النار فتخا
يتا واقتات لها اي
فق بها (المصححة)

قوله ذو حيد) هو
نور الوحشى والجيد
كسس وفتح مع
بيه بفتح وسكون
هو ما التوى من
قرن (المصححة)

سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اؤْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ روى عن ابن عباس ومجاحد ومطرف والربيع والمضحاك والسدى وابن جرير والتورى قالوا العقود في هذا الموضع اراد بها المهدود وروى معمرا عن قنادة قال هي عقود الجاهلية الحلف فلم يزد الاسلام الا شدة وروى سالم انه قال لاحلف في الاسلام واما حلف الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وروى ابن عيينه عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف في الاسلام وما كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا قال ابن عينة اما آخى بين المهاجرين والانصار قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ فلم يختلف المفسرون انهم في اول الاسلام قد كانوا يتوارثون بالحلف دون النسب وهو معنى قوله ﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ الى ان جعل الله ذوى الارحام اولى من الحليف بقوله ﴿وَأَوْلُ الْأَرْحَامِ﴾ بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فقد كان حلف الاسلام على التناصر والتواترت ثابتة تحيحا واما قوله لاحلف في الاسلام فانه جائز ان يريد به الحلف على الوجوه التي كان عليها الحلف في الجاهلية وكان هذا القول منه بعد نسخ التواتر بالحلف * وقد كان حلف الجاهلية على وجوه منها الحلف في التناصر فيقول احدها لصاحبه اذا حالفه دمى دمى وهدى هدمك وترثى وارثك فيتعاقدان الحلف على ان ينصر كل واحد منها صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك او بباطل ومثله لا يجوز في الاسلام لانه لا يجوز ان يتعاقدا الحلف على ان ينصره على الباطل ولا ان يزوى ميراثه عن ذى ارحامه ويحمله طليقه وهذا احد وجوه الحلف الذى لا يجوز مثله في الاسلام وقد كانوا يتعاقدون الحلف للحماية والدفع وكانوا يدفعون الى ضرورة لانهم كانوا تشرى الاسلطان عليهم بنصف المظالم من الظلم ويتسع القوى عن الصعيف فكانت الضرورة تؤديهم الى التحالف فيمتنع به بعضهم من بعض وكان ذلك مياراد الحلف من اجله ومن اجل ذلك كانوا يحتاجون الى الجوار وهو ان يجير الرجل او الجماعة او العير على قليله ويؤمنهم فلا ينداء مكرود منهم خافر ان يكون اراد بقوله لاحلف في الاسلام هذا الضرب من الحلف وقد كانوا يحتاجون الى الحلف في اول الاسلام لكتلة اعدائهم من سائر المشركين ومن اليهود المدينة ومن المنافقين فلما اعن الله الاسلام وكثرا اهلها وامتهنوا بأنفسهم وظهروا على اعدائهم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باستقائهم عن التحالف لانهم قد صاروا كلهم يدا واحدة على اعدائهم من الكفار بما

مطلب
في عقود ا
وعقود الا

(قوله نشر)
والشين الم
اي منتشرين
(لم)
(قوله فلا ي
مضارع ندى
تعب يقال ،
من فلان مكر
ما ماصانى (لم)

اوجب الله عليهم من التاجر والوالدة بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولاء
 بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
 يد على من سواهم وقال ثلاث لا يغى عليهم قلب مؤمن أخلاق العمل الله والصيحة لولاة
 الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوهم تحيط من وراءهم فرالناصر بالخلف وزال
 الجوار ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم ولعلك ان تعيش حتى ترى
 المرأة تخرج من القadesية الى اليمن بغیر جوار ولذلك قال النبي صلى الله عليه لاحلف
 في الاسلام واما قوله وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فاما
 يعني به الوفاء بالعهد مما هو مجوز في العقول مستحسن فيها نحو الحلف الذي عقده الزبير بن
 عبد المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب انا لى بالحلف حضرته حمر النعم في دار ابن جدعان
 وانى اغدر به هاشم وزهرة وسم تحالفوا ان يكونوا مع المظلوم مابل بحر صوفه ولو دعيت الى
 مثله في الاسلام لا جبت وهو حلف الفضول وقيل ان الحلف كان على من المظلوم وعلى التأسى
 في المعاش فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه حضر هذا الحلف قبل النبوة وأنه لو دعى الى مثله
 في الاسلام لا جاب لأن الله تعالى قد امر المؤمنين بذلك وهو شئ مستحسن في العقول بل
 واجب فيها قبل ورود الشرع فعلمبا ان قوله لاحلف في الاسلام انا اراد به الذي
 لا تجوزه العقول ولا تبيحه الشريعة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حضرت
 حلف المطينين وانا غلام وما احب ان انكثه وان لى حمر النعم وقد كان حلف المطينين
 بين قريش على ان يدفعوا عن الحرم من اراد انتهاك حرمته بالقتال فيه واما قوله وما كان
 في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فهو نحو حلف المطينين وحلف الفضول وكل ما يلزم
 الوفاء به من العاقدة دون ما كان منه معصية لا تجوزها الشريعة * والعقد في اللغة هو الشد تقول
 عقدت الجل اذا شدته واليمين على المستقبل تسمى عقدا قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله
 باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان) والحلف يسمى عقدا قال الله
 تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتتهم نصيبهم) وقال ابو عبيدة في قوله (أوفوا بالعقود)
 قال هي المفهود والايام وروى عن جابر في قوله (أوفوا بالعقود) قال هي عقدة النكاح
 والبعض والحلف والعهد وزاد زيد بن اسلم من قبله وعقد الشركة وعقد اليمين وروى
 ويكي عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة قال العقود ستة عقد اليمان
 وعقد النكاح وعقد العهد وعقدة الشرى والبعض وعقدة الحلف :: قال ابو بكر العقد
 ما يعقده العقد على امر يفعله هو او يعقد على غيره فعله على وجه الزامه ايه لأن العقد اذا كان
 في اصل اللغة الشد ثم نقل الى اليمان والعقود عقود المباعات ونحوها فاما اريد به الزام
 الوفاء بما ذكره وایجابه عليه وهذا اما يتناول منه ما كان متطرفا مراجعا في المستقبل من
 الاوقات فيسمى البعض والنكاح والاجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا لأن كل واحد
 منها قد الزم نفسه تمام عليه والوفاء به وسمى اليمين على المستقبل عقدا لأن الحلف قد الزم
 نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل او ترك والشركة والمصاربة ونحوها تسمى ايضا عقودا

لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربيع والعمل لصاحبه والرمه نفسه وكذلك العهد والأمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك كل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وإنجاح القرب وما جرى بمحرك ذلك وما لا تتعلق له بمعنى في المستقبل يتضرر وفوعه وإنما هو على شيء ماض قد وقع فإنه لا يسمى عقداً إلا ترى أن من طلق امرأته فإنه لا يسمى طلاقه عقداً ولو قال لها إذا دخلت الدار فانت طالق كان ذلك عقداً ليمين ولو قال والله لقد دخلت الدار أمس لم يكن عقداً لشيء ولو قال لا دخلتها عدماً كان عقداً ويذلك على ذلك أنه لا يصح ايجابه في الماضي ويصبح في المستقبل لو قال على أن دخل الدار أمس كان نفواً من الكلام مستحيل ولو قال على أن ادخلتها عدماً كان ايجاباً مفعولاً فالعقد ماليزم به حكم في المستقبل واليمين على المستقبل إنما كانت عقداً لأن الخلاف قد أكده على نفسه أن يفعل ما حلف عليه بذلك وكذلك مدعوم في الماضي إلا ترى أن من قال والله لا لكن زيداً فهو مؤكدة على نفسه بذلك كلامه وكذلك لو قال والله لا كلام زيداً كان مؤكداً به نفي كلامه ملزماً نفسه به ما حلف عليه من نفي أواثبات فسوى من أجل التأكيد الذي في اللفظ عقداً تشيعها بعقد الحبل الذي هو بيده والاستيقاب به ومن اجله كان النذر عقداً ويميناً لأن النذر ملزم نفسه ما نذره ومؤكدة على نفسه أن يفعله أو يتركه ومتى صرف الخبر إلى الماضي لم يكن ذلك عقداً كما لا يكون ذلك ايجاباً والزاماً ونذراً وهذا يبين معنى ما ذكرنا من العقد على وجه التأكيد والالتزام * وما يدل على أن العقد هو ماتتعلق بمعنى مستقبل دون الماضي أن ضد العقد هو الحال ومعلوم أن ما قد وقع لا يتوجه له حل عمما وقع عليه بل يستحيل ذلك فيه فلما لم يكن الحال ضداً لما وقع في الماضي علم أنه ليس بعقد لانه لو كان عقداً لكان له ضد من الحال يوصف به كالعقد على المستقبل **يؤكده** فإن قيل قوله إن دخلت الدار فانت طالق وانت طالق إذا جاءك عد هو عقد ولا يتحققه الاستفاض والفسخ **يؤكده** فإن قيل له جائز أن لا يقع ذلك بموجتها قبل وجود الشرط فهو مما يوصف بضده من الحال ولذلك قال أبو حنيفة فيمن قال إن لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فبعدي حر وليس في الكوز ماء إن يمينه لا تصدق ولم يكن ذلك عقداً لأنه ليس له تقدير من الحال ولو قال إن لم أصعد السماء فبعدي حر - حيث بعد انعقاد يمينه لأن لهذا العقد تقدير من الحال وإن كان قد علمنا أنه لا يبر في أنه عقداً ليمين على معنى متوجه معقول إذ كان صعود السماء معنى متوجه معقولاً وكذلك ترك معقول جائز وشرب ما ليس موجود مستحيل توجهه فلم يكن ذلك عقداً * وقد اشتمل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود) على الزام الوفاء بالعهود والذمم التي تعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس وعلى الزام الوفاء بالنذور والإيمان وهو نظير قوله تعالى (أوفوا بعهدهم إذا عاهدتم ولا تستقضوا الإيمان بعد توكيدها) وقوله تعالى (أوفوا بعهدي أوف بعهدهم) وعهد الله تعالى أوصيكم ونواهيه وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى (أوفوا بالعقود)

اى بعقود الله فيما حرم وحمل وعن الحسن قال يعني عقود الذين واقتضى ايضا الوفاء بعقود اليماءات والاجارات والنكاحات وجمع ما يتراوله اسم العقود ففي اختلافنا في جواز عقد او فساده وفي صحة نذر ولو مه صح الاحتجاج بقوله تعالى (او فوا بالعقود) لاقضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والاجارات والبيوع وغيرها ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس وبالمال وجواز تعلقها على الاخطار لأن الآية لم تفرق بين شيء منها قوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون عند شرط طبهم في معنى قول الله تعالى (او فوا بالعقود) وهو عموم في ايجاب الوفاء بجميع ما يشرط الانسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصمه بهذه فان قيل هل يجب على كل من عقد على نفسه يعني اوندرا او شرطا لغيره الوفاء بشرطه ويكون عقده لذلك على نفسه يلزم منه ما شرطه ووجهه يعني قيل له اما الذور فهي على ثلاثة اخاء منها نذر قربة فصيير واجبا بذره بعد ان كان فعله قربة غير واجب لقوله تعالى (او فوا بالعقود) وقوله تعالى (او فوا بعهد الله اذا عاهدت) وقوله تعالى (يوفون بالذور) وقوله تعالى (يا اها الذين آمنوا لم يقولون مالا يفعلون كبر مقتا عند الله ان يقولوا مالا يفعلون) وقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لمن آتانا من فضله لتصدقن ولتكون من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون) فذمهم على ترك الوفاء بالذور نفسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن الخطاب اوف بذدرك حين نذر ان يعتكف يوما في الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ندرا ساهد عليه ان يفوي به ومن نذر ندرا ولم يسمه فعله كفارة يعني فهذا حكم ما كان قربة من الذور في لزوم الوفاء به بعينه وقسم آخر وهو ما كان مباحا غير قربة ففي نذر لا يصيير واجبا ولا يلزم منه فعله فإذا اراد به يعني فعله كفارة يعني اذا لم يفعله مثل قوله الله على ان اكل زيدا ودخل هذه الدار وامشي الى السوق فهذه امور مباحة لالتزام بالذور لأن ما ليس له اصل في القرب لا يصيير قربة بایجاب كما ان ما ليس له اصل في الوجوب لا يصيير واجبا بالذور فان اراد به المين يعني وعلىه الكفاره اذا احتجت والقسم الثالث نذر المعصية نحو ان يقول الله على ان اقتل فلانا واشرب الماء او اغتصب فلانا والله فهذه امور هي معاصر لله تعالى لا يجوز لها الاقدام عليها الا جعل النذر وهي باقية على ما كانت عليه من الحظر وهذا يدل على ماذ كرنا في ايجاب ما ليس بقربة من المباحات اهلا تصيير واجبة بالذور كما ان ما كان محظورا لا يصيير مباحا ولا واجبا بالذور وتحب فيه كفاره يعني اذا اراد يعني وحيث لقوله صلى الله عليه وسلم لانذرا في معصية الله وكفاره كفاره كفاره يعني فالذور يقسم الى هذه الاغراء يعني وما الاغراء فانها تعقد على هذه الامور من قربة او مباح او معصية فإذا عقدها على قربة لم تضر واجبة بالمين ولكن يؤمر بالوفاء به فان لم يف به وحيث لزمها الكفاره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الله بن عمر بلغني انك قلت والله لا صوم من الدهر فقال نعم قال فلا تفعل ولكن صم من كل شهر ثلاثة ايام فقال اني اطيق اكثر من ذلك الى ان رده الى ان يصوم يوما ويفطر يوما فلام يلزم منه صوم الدهر بالمين فدل ذلك على ان المين لا يلزم بها المخلوف عليه ولذلك قال اصحابنا فيمن قال والله لا صوم من عدا ثم لم يصمه فلا قضاء

قوله من نذر ندرا
لم يسمه) هو عند
لك والاكثرین على
نذر المطلق كقوله
لي نذر كما ذكره
لقسمی (المصححه)

نذر على ثلاثة احياء

عليه وعليه كفاره يمين والقسم الآخر من اليمان هو وان يختلف على مباح ان يفعله فلا يلزم منه فعله
 كلاما يلزم منه فعل القرابة المخلوف عليه فان شاء فعل المخلوف عليه وان شاء تركه فان حنت لزمته الكفاره
 والقسم الثالث ان يختلف على معصية فلا يجوز له ان يفعلها بل عليه ان يحيث في مينه ويكرف عنها
 لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذى هو خير
 وليكرف عن مينه وقال انى لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير
 وكفرت عن ميني وقال الله تعالى (ولا يأتى اولو الفضل منكم والسمة ان يؤتوا اولى
 القربي والمساكين والماهرين في سبيل الله ولعفوا ولصفحوا الاتحبون ان يغفر الله لكم)
 روى انها نزلت في ابى بكر الصديق حين حلف ان لا ينفق على مسطوح بن انانة لما كان منه
 من الخوض فى امر عائشة رضى الله عنها فامر الله تعالى بالرجوع الى الانفاق عليه **﴿فَوَلِهِ تَعَالَى**
﴿وَاحْلُتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ﴾ قيل في الانعام انها الابل والبقر والغنم وقال بعضهم الاطلاق
 يتناول الابل وان كانت منفردة وتتناول البقر والغنم اذا كانت مع الابل ولا تتناولهما منفردة
 عن الابل وقد روى عن الحسن القول **﴿أَوَّل﴾** وقيل ان الانعام تقع على هذه الاصناف الثلاثة
 وعلى الظباء وبقر الوحش ولا يدخل فيها الحافر لانه اخذ من نعومة الوطء ويدل على هذا
 القول استناده الصيد منها بقوله في نسق التلاوة (غير محلى الصيد واتم حرم) ويدل على
 ان الحافر غير داخل في الانعام قوله تعالى (والانعام خلقهم فيما دفع ومنافع ومنها
 تأكلون) ثم عطف عليه قوله تعالى (والحليل والبغال والحمير لتركبوها) فلما استناد
 ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها وقد روى عن ابن عباس انه قال في جنين
 البقرة انها بهيمة الانعام وهو كذلك لأن البقرة من الانعام وانا قال بهيمة الانعام وان كانت
 الانعام كلها من البهائم لانه بمنزلة قوله احل لكم البيضة التي هي الانعام فاضاف بهيمة
 الى الانعام وان كانت هي كاتقول نفس الانسان * ومن الناس من يظن ان هذه الاباحة معقودة
 بشرط الوفاء بالعقود المذكورة في الآية وليس كذلك لانه لم يجعل الوفاء بالعقود شرطا
 للاباحة ولا اخرجه مخرج المجازة ولكنه وجه الخطاب اليها بل يقتضي اليمان في قوله تعالى
 (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) * ولا يوجب ذلك الافتقار بالاباحة على المؤمنين دون غيرهم
 بل الاباحة عامة لجميع المكلفين كفارا كانوا او مؤمنين كما قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
 المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان تمسوهن فالحمد عليهم من عدة تعدونها) وهو حكم
 عام في المؤمنين والكافار مع ورود النقط خاصا بخطاب المؤمنين وكذلك كل ما اباحه الله تعالى
 للمؤمنين فهو مباح لسائر المكلفين كما ان كل ما اوجبه وفرض فهو فرض على جميع المكلفين
 الا ان يخص بعضهم دليلا وكذلك قلنا ان الكفار مستحقون للعقاب على ترك الشرائع كما
 يستحقون على ترك اليمان **﴿فَإِنْ قِيلَ أَذَا كَانَ ذَبْحُ الْبَهَائِمَ مُحَظِّرًا إِلَّا بَعْدَ وَرْدَ السَّمْعِ بِهِ**
﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ نُبُوَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِبَاحَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ فَحُكْمُهُ فِي حُظْرَهِ

عليه باق على الاصل وسائل هذا القول يقول ان ذبح البهائم محظوظ على الكفار اهل الكتاب
 منهم وغيرهم وهم عصاة في ذبحها وان كان اكل ما ذبحه اهل الكتاب مباحا لانا وزعم هذا القائل
 ان للملحد ان يأكل بعد الذبح وليس له ان يذبح * وليس هذا عدسأر اهل العلم كذلك لانه
 لو كان اهل الكتاب عصاة بذبحهم لاجل دياتهم لوجب ان تكون ذبحهم غير مذكورة مثل
 المحسى لما كان ممنوعا من النسب لاجل اعتقاده لم يكن ذبحه ذكارة وفي ذلك دليل على
 ان الكتائبي غير عاص في ذبح البهائم وانه مباح له كهوننا واما قوله انه اذا لم
 يعتقد صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم واستباحته من طريق الشرع فحكم حظر الذبح
 قائم عليه فليس كذلك لأن اليهود والنصارى قد قاموا عليهم حجة السمع بكتاب الآية
 المتقدمين في اباحة ذبح البهائم وايضاً فإن ذلك لا يمنع صحة ذكارة لأن رجلاً لورك التسمية
 على الذبيحة عمداً لكن عندنا عاصياً بذلك وكان من يعتقد جواز ترك التسمية عليها ان
 يأكلها ولم يكن كون الذبح عاصياً مانعاً صحة ذكارة * قوله عن وجل (المايتل عليكم)
 عليكم روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقادة والسدى (المايتل عليكم) يعني قوله
 حرمت عليكم الميتة والمدم وسائر ما حرم في القرآن وقال آخر من الميتل عليكم من
 اكل الصيد واتم حرم فكانه قال على هذا التأويل الا ما يتلى عليكم في نسق
 هذا الخطاب * قال ابو بكر يحتمل قوله (المايتل عليكم) مما قد حصل تحريره على
 نحو ماروى عن ابن عباس فإذا أرد به ذلك لم يكن اللفظ جملة لأن ما قد حصل تحريره
 قبل ذلك هو معلوم فيكون قوله (احتلت لكم بهيمة الانعام) عموماً في اباحة جميعها الا
 ما خصه الآي التي فيها تحريم ما حرم منها وجعل هذه الاباحة مرتبة على آئي الحظر وهو
 قوله (حرمت عليكم الميتة والمدم) ويحتمل أن يريد بقوله (المايتل عليكم) الاميين
 حرمتهم فيكون مؤذناً بحرم بعضها علينا في وقت مان فلا يسلب ذلك الآية حكم العموم ايضاً
 ويحتمل أن يريد أن بعض بهيمة الانعام حرم عليكم الآن تحريراً يرد بيانه في الثاني
 فهذا يوجب اجمال قوله تعالى (احتلت لكم بهيمة الانعام) لاستثنائه بعضها فهو مجھول
 المعنى عندنا فيكون اللفظ مشتملاً على اباحة وحظر على وجه الاجمال ويكون حكمه موقعاً
 على البيان وأولى الاشياء بما إذا كان في اللفظ احتمالاً لما وصفنا من الاجمال والعموم تحله على
 معنى العموم لامكان استعماله فيكون المستثنى منه ما ذكر تحريره في القرآن من الميتة ونحوها
 * فان قيل قوله تعالى (المايتل عليكم) يقتضى تلاوة مستقبلة لاتلاوة ماضية وما قد
 حصل تحريره قبل ذلك فقد تلى علينا فوجب حله على تلاوة ترد في الثاني * قيل له يجوز
 ان يريد به ما قد تلى علينا ويستثنى في الثاني لأن تلاوة القرآن غير مقصورة على حال ماضية
 دون مستقبلة بل علينا تلاوته في المستقبل كما ثلواه في الماضي فتلاوة ما قد نزل قبل ذلك من
 القرآن ممكنة في المستقبل وتكون حيئه فائدة هذا الاستثناء أبانة عن بقاء حكم المحرمات
 قبل ذلك من بهيمة الانعام وانه غير منسوخ ولو اطلق اللفظ من غير استثناء مع تقدم

نَزُولُ تَحْرِيمٍ كَثِيرٍ مِّنْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ لَا وَجْبٌ ذَلِكَ نَسْخَ التَّحْرِيمِ وَالْإِبْحَاثُ جَمِيعُهُ مِنْهَا ۝ قَوْلُهُ
 تَعَالَى ۝ **غَيْرُ مَحْلِ الصِّيدِ وَاتِّمُ حَرَمٌ** ۝ قَالَ أَبُو بَكْرٌ فَنَّ النَّاسُ مِنْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَعْنَى الْأَمَانِيَّةِ
 عَلَيْكُمْ مِنْ أَكْلِ الصِّيدِ وَاتِّمُ حَرَمٌ فَيَكُونُ الْمُسْتَنَى بِقَوْلِهِ (اَلَا مَيْتَنِي عَلَيْكُمْ) هُوَ الصِّيدُ
 الَّذِي حَرَمَ عَلَى الْمُحْرِمِينَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ يُؤَدِّي إِلَى اسْقاطِ حُكْمِ الْإِسْتَنَاءِ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ
 (غَيْرُ مَحْلِ الصِّيدِ وَاتِّمُ حَرَمٌ) وَيَجْعَلُهُ بِنَزْلَةِ قَوْلِهِ الْأَمَاتِلِي عَلَيْكُمْ وَهُوَ تَحْرِيمُ الصِّيدِ
 عَلَى الْمُحْرِمِ وَذَلِكَ تَعْسُفَ فِي التَّأْوِيلِ وَبِوَجْبِ ذَلِكَ إِيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتَنَاءُ مِنْ الْإِبْحَاثِ فَهَذَا
 بِهِمْ الْأَنْعَامُ مَقْصُورًا عَلَى الصِّيدِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمِيَّةَ مِنْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ مُسْتَنَأِةً مِنْ الْإِبْحَاثِ فَهَذَا
 تَأْوِيلٌ لَا وَجْهٌ لَهُ ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (غَيْرُ مَحْلِ الصِّيدِ وَاتِّمُ حَرَمٌ) مُسْتَنَى مَا
 يُلْيِهِ مِنْ الْإِسْتَنَاءِ فَيَصِيرُ بِنَزْلَةِ قَوْلِهِ الْأَمَاتِلِي عَلَيْكُمُ الْأَمْحَلُ الصِّيدِ وَاتِّمُ حَرَمٌ وَلَوْكَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ
 أَنْ يَكُونَ مَوْجَبًا لِلْإِبْحَاثِ الْأَصِيدِ فِي الْأَحْرَامِ لَا نَهَا إِسْتَنَاءً مِنَ الْمُحْظَوْرِ إِذَا كَانَ مِثْلُ قَوْلِهِ (الْأَمَاتِلِي عَلَيْكُمْ)
 سَوْيَ الصِّيدِ مَا قَدِينَ وَسَيِّئُنَ تَحْرِيمَهُ فِي الثَّانِي أَوَّلَ كَيْفَ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ غَيْرُ مَحْلِيِّ
 الصِّيدِ وَاحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ الْأَمَاتِلِي عَلَيْكُمْ ۝ قَوْلُهُ تَعَالَى ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَخْلُو شَعَارُ اللَّهِ ۝ رَوَى عَنِ السَّلْفِ فِيهِ وَجْهُ فَرُوْيَ عنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ الشَّعَارَ مِنْ أَنْكَ
 الْحِجَّ وَقَالَ مُجَاهِدُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَهْدِيِّ وَالْبَدْنِ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَارِ وَقَالَ عَطَاءُ فَرَائِضِ اللَّهِ
 الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ دِينُ اللَّهِ كَلَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ۝ (وَمِنْ يَعْظُمُ شَعَارُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
 الْقُلُوبِ) أَيْ دِينُ اللَّهِ وَقِيلَ أَنَّهَا أَعْلَمُ الْحَرَمِ نَهَمُ اِنْ تَجَازُوهَا غَيْرُ مُحْرِمِينَ إِذَا رَادُوا دُخُولَ
 مَكَّةَ وَهَذَا الْوَجُودُ كُلُّهُ فِي احْتِمَالِ الْآيَةِ * وَالْأَصْلُ فِي الشَّعَارِ أَنَّهَا مَأْخُوذَةُ مِنَ الْأَشْعَارِ وَهِيَ
 الْأَعْلَمُ مِنْ جَهَةِ الْأَحْسَانِ وَمِنْهُ مَشَاعِرُ الدُّنْيَا وَالْمَحَاجَةُ إِيْضًا مِنَ الْمَوْاضِعِ الَّتِي قَدْ اشْعَرَتْ
 بِالْعَلَامَاتِ وَتَقُولُ قَدْ شَعَرْتُ بِهِ أَيْ عِلْمَتُهُ وَقَالَ تَعَالَى (لَا يَشْرُونَ) يَعْنِي لَا يَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ
 لَا نَهَا شَعَرَ بِفَضْلِهِ لَمَّا لَيَشَعَرَ بِهِ غَيْرُهُ وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَلَى مَا وَصَفَنَا فَالشَّاعِرُ الْعَلَامُ وَاحْدَهُ شَعِيرَةُ
 وَهِيَ الْعَالَمَةُ الَّتِي يَشَعَرُ بِهَا الشَّيْءُ وَيَعْلَمُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَخْلُو شَعَارُ اللَّهِ) قَدْ اسْتَطَمَ جَمِيعُ
 مَعَالِمِ دِينِ اللَّهِ وَهُوَ مَا عَلِمْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ مِنْ فَرَائِضِ دِينِهِ وَعِلَامَاتُهَا بَانَ لَا تَجَازُوهَا حَدُودُهُ
 وَلَا يَقْسِرُوا دُونَهَا وَلَا يَضِيِّعُوهَا فَيَنْتَظِمُ ذَلِكَ جَمِيعُ الْمَعَانِي الَّتِي رَوَى عَنِ السَّلْفِ مِنْ
 تَأْوِيلِهِمْ فَاقْتَضَى ذَلِكَ حَظْرُ دُخُولِ الْحَرَمِ الْأَحْرَمِ وَحَظْرُ اسْتِحْلَالِهِ بِالْقَتَالِ فِيهِ وَحَظْرُ قُلْنَى مِنْ
 بَلَائِهِ وَيَدِلُّ إِيْضًا عَلَى وجْبِ السُّعْيِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا نَهَا مِنْ شَعَارُ اللَّهِ عَلَى مَارُوْيِ
 عَنْ مُجَاهِدِ لَانَ الطَّوَافِ بِهِمَا كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِهِمَا فَثَبَتَ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَارِ اللَّهِ ۝ وَقَوْلُهُ عَنْ وَجْلٍ (وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ) رَوَى عَنْ أَبْنَ
 عَبَّاسَ وَقَاتِدَةَ أَنَّ احْلَالَهُ هُوَ الْقَتَالُ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ
 الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قَلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ) وَقَدْ يَبْنَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ رَوْيَ عَنْهُ ذَلِكَ
 وَانَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) نَسْخَهُ وَقَالَ عَطَاءُ حَكْمَهُ ثَابَتْ وَالْقَتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
 مُحْظَوْرٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ (وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ) قَالَ قَاتِدَةُ مَعْنَاهُ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ

وقال عكرمة هو ذو القعدة وذوالحجۃ ومحرم ورجب وجائز ان يكون المراد بقوله (ولا
الشهر الحرام) هذه الاشهر كالماء وجاوز ان يكون الذى يتضمنه اللفظ واحداً منها وبقية
الشهور معلوم حكمها من جهة دلالة اللفظ اذ كان جميعها في حكم واحد منها فإذا بين حكم
واحد منها فقد دل على حكم الجميع **بِهِ**: قوله تعالى **﴿وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا إِقْلَادٌ﴾** اما
الهدى فانه يقع على كل ما يتقارب به من النسب والصدقات قال النبي صلى الله عليه وسلم المبتكر
إلى الجماعة كالهدى بدته ثم الذى يليه كالهدى بقدرة ثم الذى يليه كالهدى سنته ثم الذى يليه
كالهدى دجاجة ثم الذى يليه كالهدى بريضة فسمى الدجاجة والريضة هدية واراد به الصدقة
وكذلك قال اصحابنا فيما قال ثوبى هذا هدى ان عليه ان يتصدق به الا ان الاطلاق انا
يتناول احد هذه الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم الى الحرم وذبحه فيه قال الله
تعالى **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسِرْ مِنَ الْهُدَىٰ﴾** ولا خلاف بين السلف والخلف من اهل العلم
ان ادناء شاة وقال تعالى **﴿مِنَ النَّمِ يُحَكَمُ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ هُدِيَّا بِالْحِجَّةِ﴾** وقال
﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَاسْتَيْسِرْ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ واقله شاة عند جميع الفقهاء فاسم
الهدى اذا اطلق يتناول ذبح احد هذه الاصناف الثلاثة في الحرم * قوله **﴿وَلَا إِقْلَادٌ﴾**
اراد به النهى عن احلال الهدى الذي قد يجعل للذبح في الحرم واحلاله استباحته لغير مasic
اليه من القرابة وفيه دلالة على حظر الانتفاع بالهدى اذا ساقه صاحبه الى اليت او اوجبه
هديا من جهة نذر او غيره وفيه دلالة على حظر الاكل من الهدى اي نذرا كان او واجبا من
احصار او جزاء صيد وظاهره يمنع جواز الاكل من هدى المتعة والقرآن لشمول الاسم له الا
ان الدلالة قد قامت عندنا على جواز الاكل منه * واما قوله عن وجل **﴿وَلَا إِقْلَادٌ﴾** فان
معناه لا تخلوا القلائد وقد روى في تأويل القلائد وجوه عن السلف فقال ابن عباس اراد
الهدى المقلد **بِهِ**: قال ابو بكر هذا يدل على ان من الهدى ما يقلد ومنه ما لا يقلد والذى
يقلد الابل والبقر والذى لا يقلد الغنم فحظر تعالى احلال الهدى مقلدا وغير مقلدا وقال
مجاهد كانوا اذا احرموا يقلدون انفسهم والبهائم من لحاء شجر الحرم فكان ذلك امنا لهم
فحظر الله تعالى استباحة ما هداه وصفه وذلك منسوخ في الناس وفي البهائم غير الهدى اي وروى
نحوه عن قادة في تقليد الناس لحاء شجر الحرم وقال بعض اهل العلم اراد به قلائد الهدى
بان يتصدقوا بها ولا ينتفعوا بها وروى عن الحسن انه قال يقلدان الهدى بالتعال فاذا لم توجد
فالجفاف تقوى ثم تجعل في اعناقها ثم يتصدق بها وقيل هو صوف يقتل فيجعل في اعناق
الهدى **بِهِ**: قال ابو بكر قد دلت الآية على ان تقليد الهدى قربة وانه يتعلق به حكم كونه
هديا وذلك بان يقلد ويريد ان يهدى فتصير هديا بذلك وان لم يوجد بالقول فـى وجد على
هذه الصفة فقد صار هديا لا تجوز استباحته والانتفاع به الا بان يذبحه ويتصدق به وقد دل
ايضا على ان قلائد الهدى يجب ان يتصدق بها لاحتمال اللفظ لها وكذلك روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في البدن التي تخر بعضها بعكة وامر عليا بخر بعضها وقال له تصدق

(قوله فالجفاف) جع
حف بضم الجيم
وتشديد الفاء وهو
وعاء الطلم ويقال
للوطب الحلق جف
ايضا (المصححة)

بمحالها وخطمها ولا تطأ الجرار منها شيئاً فانا نعطيه من عندنا وذلك دليل على انه لا يجوز ركوب
 الهدى ولا حله ولا الانتفاع بذلك لأن قوله (ولا الهدى ولا القلائد) قد تضمن ذلك كله وقد
 ذكر الله القلائد في غير هذا الموضع يناديه على القرابة فيها وتعلق الأحكام بها وهو
 قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد)
 فلولا متعلق بالهدى والقلائد من الحرمات والحقوق التي هي لله تعالى كتعلقها بالشهر الحرام
 وبالكعبة لما ضمها اليها عند الاخبار عموماً فيها من المنافع وصلاح الناس وقوامهم * وروى الحكم
 عن مجاهد قال لم تنسخ من المائدة الا هاتان الآيتان (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى
 ولا القلائد) نسختها (اقروا المشركون حيث وجدتهم) (وان جاؤكم فاحكم بينهم) الآية
 نسختها (وان احکم بينهم بما انزل الله) قال ابو بكر يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر
 الحرام ونسخ القلائد التي كانوا يقدون بها انفسهم وبهائهم من لحاء شجر الحرم
 ليأمنوا به ولا يجوز ان يريد نسخ قلائد الهدى لأن ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين بعدهم * وروى مالك بن مغول عن عطاء في قوله تعالى
 (ولا القلائد) قال كانوا يقدون لحاء شجر الحرم يؤمنون به اذا خرجوا فنزلت (لا تحلوا شعائر الله)
 قال ابو بكر يريد ان يكون حظر الله اتهماً حرمة من يفعل ذلك على ما كان عليه
 اهل الجاهلية لأن الناس كانوا مقرئين بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه من الامور
 التي لا يحظرها العقل الى ان نسخ الله منها ما شاء فهى الله عن استحلال حرمة من تقدى بالاعمام
 شجر الحرم ثم نسخ ذلك من قبل ان الله قد امن المسلمين حيث كانوا بالاسلام واما
 المشركون فقد امر الله بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى (اقروا المشركون حيث وجدتهم)
 فصار حظر قتل المشرك الذي تقدى بالاعمام شجر الحرم منسوحاً والMuslimون قد استفزوا عن ذلك
 فلم يبق له حكم وبقي حكم قلائد الهدى ثابتاً * وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق
 المروزى قال حدثنا الحسين بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 التورى عن بيان عن الشعبي قال لم تنسخ من سورة المائدة الا هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا
 شعائر الله) * وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسين بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا معمراً عن قتادة في قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) الآية قال منسخ كان الرجل
 في الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقدى من السمرة فلم يعرض له احد وادار جماعة تقدى قلادة شعر
 فلم يعرض له احد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر وا ان لا يقاتلا في الشهر الحرام ولا عند
 البيت فنسختها قوله تعالى (اقروا المشركون حيث وجدتهم) * وروى زيد بن زريع عن سعيد بن
 قتادة في قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد)
 حواجز جعلها الله بين الناس في الجاهلية وكان الرجل اذا لقي قاتل ابيه في الشهر الحرام لم يعرض
 له ولم يقربه وكان الرجل لاجر كل جريمة ثم بلغ الى الجرم لم يتناول ولم يقرب وكان الرجل
 اذا لقي الهدى مقلداً وهوياً كل العصب من الجوع لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل اذا
 اراد البيت تقدى قلادة من شعر تمنعه من الناس وكان اذا نفر تقدى قلادة قلادة من الاخر او من لحاء

شجر الحرم فنعت الناس عنه * وحدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحمان
 قال حدثنا ابو عبيدة الله قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
 عن ابن عباس في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْأَحْلَامُ شَعَارَ اللَّهِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ
 وَالْقَلَبُ لَوْلَا آمِينَ الْيَتَمْ حَرَامٌ) قال كان المسلمين والمشركون يحجون اليت جيما فهى الله
 تعالى المؤمنين ان يعنوا احدا ان يحج اليت او يعرضوا له من مؤمن او كافر ثم انزل الله بعد
 هذا (اما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا) وقال تعالى (ما كان
 للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر) * وقد روى اسحاق بن
 يوسف عن ابن عون قال سألت الحسن هل نسخ من المائدة شيئاً فقال لا وهذا بدل على ان
 قوله تعالى (وَلَا آمِينَ الْيَتَمْ حَرَامٌ) اما اريد به المؤمنون عند الحسن لانه ان كان قد ارد به
 الكفار فذلك منسوخ بقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا) وقوله ايضاً (والشهر
 الحرام) حظر القتال فيه منسوخ بما قدمنا الا ان يكون عند الحسن هذا الحكم ثابتة على نحو
 ماروى عن عطاء عليه قوله تعالى (يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِ وَرَضْوَانَهُ) روى عن ابن عمر
 انه قال اريد بالربح في التجارة وهو نحو قوله تعالى (لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَتَعَوَّنُو فَضْلًا
 مِّنْ رَبِّكُمْ) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اسئل عن التجارة في الحج فأنزل الله تعالى
 ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم وقال مجاهد في قوله تعالى (يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِ وَرَضْوَانَهُ)
 الاجر والتجارة عليه قوله تعالى (وَإِذَا حَلَّمْ فَاصْطَادُوهُ) قال مجاهد وعطاء في آخرين هو
 تعليم ان شاء صاد وان شاء لم يصد عليه قوله تعالى (فَإِذَا حَظَرَ بَنْزِلَةً قَوْلَهُ تَعَالَى)
 قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله لما حظر الريع بقوله (وَذَرُوا الْيَعْ)
 عقبه بالطلاق بعد الصلاة بقوله (فَأَنْتُرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) * وقوله تعالى (وَإِذَا
 حَلَّمْ فَاصْطَادُوهُ) قد تضمن احراماً متقدماً لان الاحلال لا يكون الا بعد الاحرام وهذا
 يدل على ان قوله (ولَا الْهَدْيُ وَلَا الْقَلَبُ وَلَا آمِينَ الْيَتَمْ حَرَامٌ) قد اقتضى كون
 من فعل ذلك محظياً فيدل على ان سوق الهدى وتقليده يوجب الاحرام * ويدل قوله
 (ولَا آمِينَ الْيَتَمْ حَرَامٌ) على انه غير جائز لاحد دخول مكة الا بالاحرام اذ كان قوله
 (وَإِذَا حَلَّمْ فَاصْطَادُوهُ) قد تضمن ان يكون من احراماً اليت حرام فليه احرام يحل منه ويحل له
 الاصطياد بعده * وقوله (وَإِذَا حَلَّمْ فَاصْطَادُوهُ) قد اراد به الاحلال من الاحرام والخروج
 من الحرم ايضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قد حظر الاصطياد في الحرم بقوله ولا ينفر
 صيدها ولا خلاف بين السلف والخلف فيه فعلمنا انه قد اراد به الخروج من الحرم والاحرام
 جميعاً وهو يدل على جواز الاصطياد لمن حل من احراماً بالحلق وان بقاء طواف زيارة
 عليه لا يمنع الاصطياد لقوله تعالى (وَإِذَا حَلَّمْ فَاصْطَادُوهُ) وهذا قد حل اذ كان هذا
 الحلقة واقعاً للاحلال * وقوله تعالى (ولَا يَحْرُمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صُدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ إِنْ تَعْتَدُوا) قال ابن عباس وقادة لا يحرمكم لايحملنكم وقال اهل اللغة يقال
 جرموني زيد على بغضك اي حماي عليه وقال الفراء لا يكتبكم يقال جرمتي على اهلي اي
 كسبت لهم وفلان جريمة اهله اي كاسبهم قال الشاعر

جريدة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ماجمعت صليبا

ويقال جرم مجرم جرما اذا قطع **هـ** وقوله تعالى (شأن قوم) قرئ بفتح التون وسكونها فن فتح التون جعله مصدرا من قوله شئت اشاء شيئا والشأن البعض فكـ **هـ** قال ولا يجر منكم بغض قوم وكذلك روى عن ابن عباس وقتادة قالا عداوة قوم ومن قرأ بسكون التون فعناء بعض قوم فهفهم الله بهذه الآية ان يتجاوزوا الحق الى الظلم والتعدى لاجل تعدى الكفار بتصديهم المسلمين عن المسجد الحرام ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم ادالاته الى من ائتك ولا تخن من خالك **هـ** وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) يقتضى ظاهره ايجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى لان البر هو طاعات الله **هـ** وقوله تعالى (ولا تعاونوا على الام والعدوان) **هـ** عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى **هـ** قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنزير) الآية الميتة ما فارقه الروح بغیر تذكرة مما شرط علينا النكارة في اياحته واما الدم فالحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى (قل لا اجد فيها اوحي الى محرا ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها) وقد بينما ذلك في سورة البقرة والدليل ايضا على ان الحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على اياحة الكبد والطحال وها دمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لي ميتان ودمان يعني بالدمين الكبد والطحال فايجهما وها دمان اذ ليس بمسفوح فدل على اياحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء **هـ** فان قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ماعداه **هـ** قيل هذا غلط لان الحصر بالعدد لا يدل على ان ماعداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف ان مما عداه من الدماء ما هو المباح وهو الدم الذي يبق في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على ان حصر الدمين بالعدد وتخفيضهما بالذكر لم يقتض حظر جميع ماعداها من الدماء وايضا فانه لما قال (او دما مسفوها) ثم قال (والدم) كانت الالف واللام للمعمود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو ان يكون مسفوح وقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي ميتان ودمان انيا ورد مؤكدا لتختضى قوله عن وجـ (قل لا اجد فيها اوحي الى محرا ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها) اذ ليس بمسفوحين ولم يرد لكان دلالة الآية كافية في الاقتدار بالتحرير على المسفوح منه دون غيره وان الكبد والطحال غير محرين **هـ** وقوله تعالى (ولحم الحنزير) فانه قد تناول شحمة وعظمه وسائر اجزاءه الا ترى ان الشحم المخالط للحم قد اقتضاه القفط لان اسم اللحم يتناوله ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وانما ذكر اللحم لانه معظم منافعه وايضا فان تحريم الحنزير لما كان مبهما اقتضى ذلك تحريم سائر اجزاءه كالمية والدم وقد ذكرنا حكم شعره وعظمته فيما تقدم **هـ** واما قوله (وما اهل لغير الله به) **هـ** فان ظاهره يقتضى تحريم ماسى عليه غير الله لان الاهلال هو اظهار الذكر والتسمية واصله استهلاك الصبي اذا نصاح حين يولد ومنه اهلال الحرم فيستلزم ذلك تحريم ماسى عليه الاوثان على ما كانت العرب تفعله ويتنظم ايضا تحريم ماسى عليه اسم غير الله اى اسم كان فيوجب ذلك انه

(قوله جريمة)
آخره البيت
خراس الهندي
عقايا تكتب لفر
الناهض وزرة
تاكله من لحم
اكتنه وتبقى الـ
يسيل منها الصـ
وهو الودك كـ
التهدب لازمه
(المصـ)

(قوله بيفضـة)
فلى هذا تـ
الاضافة بيانـة
حوائـي البيضاـ
(المصـ)

لوقال عند الذبح باسم زيد او عمرو ان يكون غير مذكى وهذا يوجب ان يكون ترك التسمية عليه موجبا تحريرها وذلك لأن احدا لا يفرق بين تسمية زيد على الذبيحة وبين ترك التسمية رأسا قوله تعالى **(والمحققة)** فانه روى عن الحسن وقناة والسدى والضحاك انها التي تتحقق بحمل الصائد او غيره حتى تموت ومن نحوه حديث عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكروا بكل شيء الا السن والظفر وهذا عندنا على السن والظفر غير المتروعين لانه يصير في معنى المخنوق **هـ** واما قوله تعالى **(الموقوذة)** فانه روى عن ابن عباس والحسن وقناة والضحاك والسدى انها المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت يقال فيه وقده يقده وهذا وهو وقيد اذا ضربه حتى يشفى على الهملاك ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الذكارة وقد روى ابو عامر العదى عن زهير بن محمد عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبنادق تلك الموقوذة وروى شعبة عن قنادة عن عقبة بن صهبان عن عبدالله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخدف وقال انها لا تنكر العدو ولا تصد الصيد ولكنها تكسر السن وتفقد العين ***** ونظير ذلك ما حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن هام عن عدى بن حاتم قال قالت يا رسول الله ارمى بالمعراض فاصيب أفال كل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل ***** حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبدالله بن احمد قال حدثنا هشيم عن مجال وزكريا وغيرها عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بمحمه فخرق فكل وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل بجعل ما اصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة وان لم يكن مقدورا على ذكائه وفي ذلك دليل على ان شرط ذكاة الصيد الجراحة واسالة الدم وان لم يكن مقدورا على ذبحه واستيفاء شروط الذكارة فيه وعموم قوله **(الموقوذة)** عام في المقدور على ذكائه وفي غيره مما لا يقدر على ذكائه **هـ** وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا احمد بن محمد بن النضر قال حدثنا معاوية ابن عمر قال حدثنا زائدة قال حدثنا عاصم بن ابي الجحود عن زرين حيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا ايها الناس هاجروا ولا تهجروا وياكم والاربب يخذلها احمدكم بالعصا او الحجر يأكلها ولكن ليذلل لكم الاسل الرماح والنبل **هـ** واما قوله تعالى **(ومتردية)** فانه روى عن ابن عباس والحسن والضحاك وقناة قالوا هي الساقطة من رأس جبل او في بئر قمتوت وروى مسروق عن عبدالله بن مسعود قال اذا رميت صيدا من على جبل فات فلا تأكله فاني اخشى ان يكون التردى هو الذى قتله واذا رميت طيرا فوق في ماء ثارات فلاتطعمه فاني اخشى ان يكون الفرق قتله **هـ** قال ابو بكر لما وجد هناك سيما آخر وهو التردى وقد يحدث عنه الموت حظر اكله وكذلك الوقوع في الماء وقد روى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا احمد بن محمد بن اسماويل قال حدثنا ابن عرقه قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم

(قوله ولا تهجروا)
يقال تهجر وتعبر
اذا تشبه بالمهاجرين
والمعنى اخلصوا
المهجرة لله تعالى ولا
تشبهوا بالمهاجرين
على غير صحة نية
متهم كما ذكره ابن
الاثير في النهاية
(المصححة)

(قوله الرماح) بيان
الاسل (المصححة)

انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رمت بسمك وسميت فكل ان قتل الا ان تصيبه في الماء فلا تدرى أينما قتله ونظيره ماروى عنه صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب انه قال اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل وان خالطه كلب آخر فلا تأكل فحضر صلى الله عليه وسلم اكله اذا وجد مع الرمي سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لا يكون ذكارة وهو الوقوع في الماء ومشاركة كلب آخر معه وكذلك قول عبدالله في الذي يرمي الصيد وهو على الجبل فيتردى انه لا يؤكل لاجماع سبب الحظر والاباحة في تلفه فجعل الحكم للحظر دون الاباحة وكذلك لواستراك جوسى ومسلم في قتل صيد او ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا اصل في انه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الاباحة كان الحكم للحظر دون الاباحة **﴿وَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَالنَّطِيقَةُ﴾** فانه روى عن الحسن والضحاك وقادة والسدى انها المنطورة حتى تموت وقال بعضهم هي الناطحة حتى تموت **﴿فَالْأَبُو بَكْرُهُ وَعَلَيْهِمَا جِيَاعًا فَلَفْرَقَ بَيْنَ أَنْ تَمُوتَ مِنْ نَطْحَاهَا لَغَرِبَاهَا وَبَيْنَ مَوْتِهَا مِنْ نَطْحِ غَيْرِهَا لَهَا﴾** واما قوله **﴿مَا مَأْكُولَهُ السَّبْعُ﴾** فان معناه ما اكل من السبع حتى يموت فخذل والعرب تسمى ماقله السبع واكل منه **﴿أَكِيلَةُ السَّبْعِ وَيُسَمُونَ بِالْبَاقِي مِنْهُ إِيَّاضًا أَكِيلَةُ السَّبْعِ﴾** قال ابو عبيدة **﴿مَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾** ما اكل السبع في اكل منه ويبقى بعضه واما هو فربته وجميع ما تقدم ذكره في الآية بالبهى عنه قد اريد به الموت من ذلك وقد كان اهل الجاهلية يأكلون جميع ذلك فحرمه الله تعالى ودل بذلك على ان سائر الاسباب التي يحدث عنها الموت للانعام محظور اكلها بعد ان لا يكون من فعل آدمى على وجه التذكرة **﴿وَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الْأَمَّ مَا ذَكَرَ كِيمَ﴾** فانه معلوم ان الاستثناء راجع الى بعض المذكور دون جميعه لان قوله **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَالَهُ وَالدَّمُ وَلَمْ يَحْزِرْ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** لا خلاف ان الاستثناء غير راجع اليه وان ذلك لا يجوز ان تتحقق الذكارة وقد كان حكم الاستثناء ان يرجع الى ماليه وقد ثبت انه لم يعد الى ما قبل المختقة فكان حكم العموم فيه قائما وكان الاستثناء عائدا الى المذكور من عند قوله **﴿وَالْمَنْتَخَقَةُ﴾** لما روى ذلك عن علي وابن عباس والحسن وقاده وقالوا كلهم ان ادركت ذكارة بان توجد له عين تطرف او ذنب يحرك فاكاه جائز وحكي عن بعضهم انه قال الاستثناء عائدا الى قوله **﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾** دون ما تقدم لانه يليه وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه ولانه لا خلاف ان سبعا لواحد قطعة من لحم البهيمة فاكلها او ترد شاة من جبل ولم يشف بها ذلك على الموت فذكراها صاحبها ان ذلك جائز مباح الاكل وكذلك النطيفة وما ذكر منها ثبت ان الاستثناء راجع الى جميع المذكور من عند قوله **﴿وَالْمَنْتَخَقَةُ﴾** واما قوله **﴿الْمَذَكُورُ﴾** فانه استثناء مقطع بعزله قوله لكن ما ذكر كيم كقوله **﴿فَلَوْلَا كَانَ قَرْيَةً أَمْتَنَتْ فَقْعَهَا إِيَّاهَا الْأَقْوَمَ يُونِسَ﴾** ومعناه لكن قوم يونس وقوله **﴿طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشَقِّقَ الْأَذْكَرَةَ لِمَنْ يَخْشِي﴾** معناه لكن تذكرة لمن يخشى ونظائره في القرآن كثيرة وقد اختلف الفقهاء في ذكارة الموقدة ونحوها فذكر محمد في الاصول في المتردية اذا ادركت ذكاراتها قبل

ان تموت اكلت وكذلك الموقوذة والنطيحة وما اكل السبع وعن ابي يوسف في الاماء انه اذا بلغ به ذلك لى حال لا يعيش في منه لم يؤكل وان ذكر قبل الموت وذكر ابن سعاعة عن محمد انه ان كان يعيش منه اليوم ونحوه اودونه فذكها حلت وان كان لا يعيق البقاء المذبوح لم يؤكل وان ذبح واحتاج بان عمر كانت به جراحة متلفة وصحت عهوده واوامرها ولو قله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود وقال مالك اذا ادركت ذكها وهي حية تطرف اكلت وقال الحسن بن صالح اذا صارت بحال لا تعيش ابدا لم تؤكل وان ذبحت وقال الاوزاعي اذا كان فيها حياة فذبحت اكلت والمصيودة اذا ذبحت لم تؤكل وقال الليث اذا كانت حية وقد اخرج السبع ما في جوفها اكلت الاما بان عنها وقال الشافعى في السبع اذا شق بطن الناقة ونستيقن انها تموت ان لم تذك فذكست فلا يأس بأكلها بئه قال ابو بكر قوله تعالى (الا ماذ كيم) يقتضى ذكها مادامت حية فلا فرق في ذلك بين ان تعيش من منه او لا تعيش وان تبقى قصيرة او طويلا وكذلك روى عن علي وابن عباس انه اذا تحرك شيئا منها صحت ذكها ولم يختلفوا في الانعام اذا اصابتها الامراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة او طويلة ان ذكها بالذبح وكذلك المتردية ونحوها والله اعلم

(قوله والمصيودة)
م مفهول من صاد
يد على لغة تم
مجيزون تصحيح
اعول مما فيه باه
ما المجازيون فانه
ولون مصيد كاف
رح الملامة عند
له (وندر تصحيح
الاوافق ذى الـ
شهر) (لصححه)

باب في شرط الذكاة

قال ابو بكر قوله تعالى (الا ماذ كيم) اسم شرمي يعتوره معان منها موضع الذكاة وما يقطع منه ومنها الآلة ومنها الدين ومنها التسمية في حال الذكر وذلك فيما كانت ذكاه بالذبح عند القدرة عليه * فاما السمع فان ذكاه بحدوث الموت فيه عن سبب من خارج وما مات حتف اتفه غير ذكي وقد يبنا ذلك فيما تقدم من الكلام في الطلاق في سورة البقرة * فاما موضع الذكاة في الحيوان المقدور على ذبحه فهو الربة وما فوق ذلك الى اللعفين وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير لا يأس بالذبح في الحلق كله اسفل الحلق واوسطه واعلاه واما ما يجب قطعه فهو الاوداج وهى اربعة الحلقوم والمرى والعرقان اللذان ينتميا للحلقوم والمرى فإذا فرى الذكى ذلك اجمع فقد اكل الذكاة على تمامها وستها فان قصر عن ذلك فجرى من هذه الاربعة ثلاثة فان بشر بن الوليد روى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال اذا قطع اكثير الاوداج اكل وادا قطع ثلاثة منها اكل من اى جانب كان وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك لا تأكل حتى قطع الحلقوم والمرى واحد العرقين وقال مالك بن انس والليث يحتاج ان يقطع الاوداج والحلقوم وان ترك شيئا منها لم يجزه ولم يذكر المرى وقال الثوري لا يأس اذا قطع الاوداج وان لم يقطع الحلقوم وقال الشافعى اقل ما يجزى من الذكاة قطع الحلقوم والمرى وينبئ ان يقطع الودجين وهو العرقان وقد يسأل من البهيمة والانسان ثم يحيانا فان لم يقطع العرقان وقطع الحلقوم والمرى جاز

* وأما قلتنا ان موضع الذكاة التحرر واللبة لما روى ابو قاتدة الحرااني عن حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكاة فقال في اللبة والحلق ولو طنت في فخذها اجزأ عنك واما يعني قوله صلى الله عليه وسلم لو طنت في فخذها اجزأ عنك فيما لا تقدر على مذبحه ^{فيه} قال ابو بكر ولم يخالقو انه جائز له قطع هذه الاربعة وهذا يدل على ان قطعها مشروط في الذكاة ولو لا انه كذلك لما جازله قطعها اذا كان فيه زيادة الم بما ليس هو شرطا في صحة الذكاة فثبت بذلك ان عليه قطع هذه الاربع الا ان ابا حنيفة قال اذا قطع الاكثر جاز مع تعميره عن الواجب فيه لانه قد قطع الاكثر والاكثر في مثلها يقوم مقام الكل كما ان قطع الاكثر من الاذن والذنب بمنزلة قطع الكل في امتناع جوازه عن الاضحية وابو يوسف جعل شرط صحة الذكاة قطع الحلقوم والمرى واحد العرقين ولم يفرق ابو حنيفة بين قطع العرقين واحد شيئا من الحلقوم والمرى وبين قطع هذين مع احد العرقين اذا كان قطع الجميع مأمورا به في صحة الذكاة ^{فيه} وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا ^{اهى} رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تدفع فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج ثم ترك حتى تموت وهذا الحديث يدل على ان عليه قطع الاوداج * وروى ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن خدج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ماحلا السن والظفر * وروى ابراهيم عن ابيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل ما افري الاوداج وهرق الدم ماحلا السن والظفر فهذه الاخبار كلها توجب ان يكون فري الاوداج شرطا في الذكاة والاوداج اسم يقع على الحلقوم والمرى ^{والعرقين} للذين عن جنبيها

فصل

واما الآلة فان كل ما فري الاوداج وانهر الدم فلا يأس به والذكاة صحيحة غير ان اصحابنا كرروا الظفر المتروع والعظم والقرن والسن لما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واما غير ذلك فلا يأس به ذكر ذلك في الجامع الصغير وقال ابو يوسف في الاملاء لو ان رجلا ذبح بليلة فري الاوداج وانهر الدم فلا يأس بذلك وكذلك لو ذبح بعد وكذلك لو نحر بوت او بشظاظ او ببروة لم يكن بذلك يأس فاما العظم والسن والظفر فقد نهى ان يذكي بها وجاءت في ذلك احاديث وآثار وكذلك القرن عندنا والناب قال ولو ان رجلا ذبح بسنة او بظفره ففي ميتة لاتهكل وقال في الاصل اذا ذبح بسن نفسه او بظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذبح وقال مالك بن انس كل ما يضع من عظم او غيره فري الاوداج فلا يأس به وقال التورى كل ما فري الاوداج فهو ذكاة الا السن والظفر وقال الاوزاعي لا يذبح بصدق البحر وكان الحسن بن صالح يكره الذبح بالقرن والسن والظفر والعظم وقال الليث لا يأس بان يذبح بكل ما انهر الدم الا العظم والسن والظفر

واستفى الشافعى الظفر والسن ^{بِهِ} قال ابو بكر الظفر والسن المهى عن الذريحة بهما اذا كانتا فائتين في صاحبها وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الظفر انها مدي الحبشه وهم اما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المتروز وقال ابن عباس ذلك الحق وعن أبي بشر قال سألت عكرمة عن الذريحة بالمروة قال اذا كانت حديدة لا تردد الا وداج فكل قشرط في ذلك ان لا تردد الا وداج وهو ان لا تفريها ولكنه يقطعها قطعة وذبح بالظفر والسن غير المتروز يترد ولا يفري فلذلك لم تصح الذكاة بهما واما اذا كانتا متزوجتين فقربيا الا وداج فلا يأس وانما كره اصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالة ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم * وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قاتلتم فاحسنوها قال غير مسلم فاحسنو القتلة واذا ذبحتم فاحسنو الذبح وليحدا حدمكم شفريه وليرح ذيخته فكانت كراهيهم للذبح بسن متروز او عظم او قرن او نحو ذلك من جهة كل له لما يلحق بهم من الام الذى لا يحتاج اليه في صحة الذكادة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسحائيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن مرسى بن قطري عن عدى بن حاتم انه قال قلت يا رسول الله أرأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايدى بع بالمروة وشقة العصا قال امر الدم بما شئت واذ ذكر اسم الله * وفي حديث نافع عن كعب بن مالك عن ابيه ان جارية سوداء ذكت شاة بمروة فذكر ذلك كعب للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها وروى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الاماكن من سن او اظرف

فصل

وهذا الذى ذكرناه فيما كان من الحيوان مقدورا على ذبحه فيعتبر في ذكاته ما وصفنا من موضع الذكاة ومن الآلة على التحو الذى بينا واما الذى لاقدر منه على ذبحه فان ذكاته اما تكون بصابته بما يحرج ويسلل الدم او بارسال كلب او طير فيحرجه دون ما يقصد او يفهم ملاحدله يحرجه ولا يختلف في ذلك عندنا حكم ما يكون اصله متسعا مثل الصيد ومالبس يتمتع في الأصل من الانعام ثم يتلوحش ويتبخ اويتردى في موضع لاقدر فيه على ذكاته * وقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين احدها في الصيد اذا أصيب بما لا يحرجه من الآلة فقال اصحابنا ومالك والثورى اذا اصابه بعرض المعارض لم يؤكل الا ان يدرك ذكاته وقال الثورى وان رميته بحجر او بندقة كرهته الا ان تذكىه ولافرق عند اصحابنا بين المعارض والحجر والبندقة وقال الاوزاعى في صيد المعارض يؤكل خرق او لم يخرق قال وكان ابو الدراء

قوله لا تردد هو من التزويهو القتل غير ذكاة او هوان ذبح بشى لا يسلل الدم كما فسره في نهاية (المصححة)

قوله امر الدم فتح المزءة ورائين عنده اجعل الدم يحرزه يرى امر الدم من يدار بمور اذا جرى امامره غيره اذا جراه كما في شرح بن رسلان على سنتي داود (المصححة)

وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً وقال الحسن بن صالح اذا خرق الحجر فكل والبندقة لا تخرق وقال الشافعى ان خرق المرمى برمه اوقطع بمحده اكل وما جرح بقلبه فهو قيد وفيما ناله الجوارح فقتله في قوله احادتها ان لا يؤكل حق يخرج لقوله تعالى (من الجوارح مكثين) والآخر انه حل $\frac{1}{3}$ قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا ومالك والشافعى في الكلب اذا قتل الصيد بصدره لم يؤكل * واما الموضع الآخر فاليس بمحنت في الاصل مثل البعير والبقر اذا توهش او تردى في بئر فقال اصحابنا اذا لم يقدر على ذبحه فإنه يقتل كالصيم ويكون مذكى وهو قول الثورى والشافعى وقال مالك والبيه لا يؤكل الا ان يذبح على شرائط الذكارة وروى عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والاسود ومسروق مثل قوله اصحابنا وقد تقدم ذكر الآثار المؤيدة لقول اصحابنا في الصيد ان شرط ذكائه ان يجرحه باله حد ومنه ما ذكر في المعارض انه ان اصاب بمحده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل فإنه قيد لقوله تعالى (والموهنة) فكل ما لا يجري من ذلك فهو قيد حرم بظاهر الكتاب والسنة وفي حديث قادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم هى عن الحذف وقال انها لاتنكر الددو ولا تصيد الصيد ولكتها تكسر السن وتفقد العين فدل ذلك على ان الجراحة في مثله لاتذكر اذليس له حد وانما الجراحة التي لها حكم في الذكارة هي ما يقع باله حد الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المعارض ان اصاب بمحده فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلاتأكل ولم يفرق بين ما يجري ولا لا يجري فدل ذلك على اعتبار الآلة وان سببها ان يكون لها حد في صحة الذكارة اذا لم يكن له حد * واما البعير ونحوه اذا توهش او تردى في بئر فان الذى يدل على انه بمنزلة الصيد في ذكائه ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عبادة بن رفاعة عن رافع ابن خديج قال ند علينا بغير فرمياد بالبل ثم سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذا الابل او ابداً كاوبداً اللوحش فإذا ند منها شيء فاضعوا به ذلك وكلوه وقال سفيان وزاد اسماعيل بن مسلم فرمياد بالبل حتى رهصناه فهذا يدل على اباحة الابل لاباحته النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط ذكاة غيره * وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابي اندفال يارسول الله اما تكون الذكارة الا في اللبة والنحر فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزا عنك وهذا على الحال التي لا يقدر فيها على ذبحها اذ لا خلاف ان المقدور على ذبحه لا يكون ذلك ذكائه * ويدل على صحة قوله من طريق النظر اتفاق الجميع على ان زمي الصيد يكون ذكاة له اذا قتله ثم لا يخلو المعنى الموجب لكون ذلك ذكاة من احد وجهين اما ان يكون ذلك خلص الصيد او لانه غير مقدور على ذبحه فلما اتفقا على ان الصيد اذا صار في يده حيا لم تكن ذكاته الباقي كذكاة ما ليس من جنس الصيد ذلك على ان هذا الحكم لم يتصل بجنسه واما تعلق بأنه غير مقدور على ذبحه في حال

(قوله رهصناء)
او هناء (لص)

امتناعه فوجب مثله في غيره اذا صار بهذه الحال لوجود الملة التي من اجلها كان ذلك ذكاة للصيد * واختلف الفقهاء في الصيد يقطع بعضه فقال اصحابنا والتوري وهو قول ابراهيم ومجاحد اذا قطعه بتصفيين اكلًا جيًعا وان قطع الثالث مابيل الرأس اكل فان قطع الثالث الذي يلحق العجز اكل الثناء الذي يلي الرأس ولا يؤكل الثالث الذي يلي العجز وقال ابن ابي ليل والليث اذا قطع منه قطعة فات الصيد مع الضربة اكلهما جيًعا وقال مالك اذا قطع وسطه او ضرب عنقه اكل وان قطع فخذه لم يأكل الفخذ واكلباقي وقال الاوزاعي اذا ابان عجزه لم يأكل ما القطع منه ويأكل سائره وان قطعه بتصفيين اكله كله وقال الشافعى ان قطعه قطعين اكله وان كانت احداهما اقل من الاخرى وان قطع يدا او رجلا او شياً يمكن ان يعيش بعده ساعة او اكثر ثم قتلها بعد رميته اكل مالم بين منه ولم يؤكل ما باقى وفيه الحياة ولومات من القطع الاول اكلهما جيًعا قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا هاشم بن انتقام قال حدثنا عبدالرحمن بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وهذا اما يتناول قطع القليل منه من غير موضع الذكاة وذلك لانه لا خلاف انه لو ضرب عنق الصيد فابن رأسه كان الجمیع مذکى قبّت بذلك ان المراد مابيان منها من غير موضع الذكاة وذلك اما يتناول الاقل منه لانه اذا قطع النصف او الثالث الذي يلي الراس فانه يقطع العروق التي يحتاج الى قطعها للذكاة وهي الاوداج والحلقوم والمرئ فيكون الجمیع مذکى واذا قطع الثالث مابيل الذنب فانه لا يصادف قطع العروق التي يحتاج اليها في شرط الذكاة فيكون مابيان منه ميتة لقوله صلى الله عليه وسلم مابيان من البهيمة وهي حية فهو ميتة وذلك لانه لا محالة اما يحدث الموت بعد القطع فقد بان ذلك العضو منها وهي حية فهو ميتة وما يلي الرأس كله مذکى كالقطع رجلها او جرحها في غير موضع الذكاة ولم بين منها شيئاً فيكون ذلك ذكاة لها لعدم قطع موضع الذكاة

فصل

واما الدين فان يكون الرامي او المصطاد مسلما او كتابيا وسند ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى واما التسمية فهي ان يذكر اسم الله تعالى عند النصب او عند الرمى او ارسال الجوارح والكلب اذا كان ذاكرا فان كان ناسيا لم يضره ترك التسمية وسيأتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى **هي** واما قوله تعالى **وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ** فانه روى عن مجاهد وقادة وابن جريج ان النصب احجار منصوبة كانوا يبعدونها ويقربون النباتات لها فنهى الله عن اكل ما ذبح على النصب لانه مما اهل به لغير الله ***** والفرق بين النصب والصنم ان الصنم يصور ويتشوه وليس كذلك النصب لان النصب حجارة منصوبة والصنم كالنصب سواء ويدل على ان الصنم اسم يقع على ما ليس به صور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب الق هذا الصنم من عنقك فسمى الصليب وثنا فدل ذلك على ان النصب والصنم اسم لانصب للعبادة وان لم يكن

في حكم الصيد اذا
قطع قطعتين

في الفرق بين الصنم
والنصب

مصوراً ولا منقوشاً وهذه ذبائح قد كان اهل الجاهلية يأكلونها فحرمه الله تعالى مع ما
 حرم من الميتة ولم يحظر وما ذكر في الآية مما كان المشركون يستهونون وقد قيل أنها مراده
 بالاستئاء المذكور في قوله تعالى ((احلت لكم بيمامة الانعام الا ما يتلى عليكم)) هـ قوله تعالى
 ﴿ وَانْتَسَقُمُوا بِالْأَذْلَامِ ﴾ قيل في الاستقسام وجهان احدهما طلب علم ما قسم له بالازلام
 والثاني الازام انفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم المين والاستقسام بالازلام ان اهل الجاهلية
 كانوا اذا راى احدهم سفراً او غزوا او تجارة او غير ذلك من الحاجات اجال القداح وهي الازلام
 وهي على ثلاثة اضرب منها ما كتب عليه امرىء ربى ومنها ما كتب عليه مائى ربى ومنها عقل لا كتابة
 عليه يسمى المسيح فإذا خرج امرىء ربى مضى في الحاجة وإذا خرج نهائى ربى قعد عنها وإذا
 خرج الغفل اجلها ثانية قال الحسن كانوا يعمدون الى ثلاثة قداح نحو ما وصفنا وكذلك قال
 سائر اهل العلم بالتأويل واحد الاذلام زلم وهي القداح فمحظوظ الله تعالى ذلك وكان من فعل
 اهل الجاهلية وجعله فسقاً قوله ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ وهذا يدل على بطلان القرعة في عتق العيد
 لانهاف معنى ذلك يعني اذا كان فيه اتباع ما خرجته القرعة من غير استحقاق لأن من اعتق
 عبيده او عيدها له عند موته ولم يخرجوا من الثالث فقد علمنا انهم متساوون في استحقاق الحرية
 في استعمال القرعة اثبات حرية غير مستحقة وحرمان من هو مساول لها فيها كما يتبع ساحب الاذلام
 ما يخرج حه الا من ونهى لاسبابه غيره * فان قيل قد جازت القرعة في قسمة النائم وغيره او في اخراج
 النساء * قيل له اما القرعة فيها انتطيب نفوسهم وبراءة للتهمة من ايشار بعضهم بها ولو اصطلحوا
 على ذلك جاز من غير قرعة واما الحرية الواقعه على واحد منهم فيغير جائز نقلها عنه الى غيره
 وفي استعمال القرعة نقل الحرية عن وقت عليه واخرجه منها مع مساواته لغيره فيها هـ
 قوله عز وجل ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ قال ابن عباس والسدى يتسوا
 ان ترتدوا راجعين الى دينهم وقد اختلف في اليوم فقال مجاهد هو يوم عرفة عام حجة
 الوداع ﴿ فَلَا تَخْشُوْهُمْ ﴾ ان يظهروا عليهم وقال الحسن ذلك اليوم
 يعني به ((اليوم اكلت لكم دينكم)) وهو زمان الذي صلى الله عليه وسلم كله قال ابن عباس
 نزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة هـ قال ابو بكر ااسم اليوم يطلق على الزمان كقوله
 ((ومن يولهم يومئذ ذبره)) انا عنى به وقتاً مبها هـ قوله تعالى ﴿ فَنَ اضطَرَ فِي خَمْصَةِ
 غَيْرِ مُتَجَانِفِ لَاثِمٍ ﴾ فان الاضطرار هو الضر الذى يصيب الانسان من جوع او غيره
 ولا يمكنه الامتناع منه والمعنى هنا من اصابة ضر المجموع وهذا يدل على اباحة ذلك عند اخروف
 على نفسه او على بعض اعضائه وقد يدين ذلك في قوله تعالى ((في خمسة)) قال ابن عباس
 والسدى وقادة الخمسة المجاعة فباح الله عند الضرورة اكل جميع ما نص على تحريمه
 في الآية ولم يمنع ما عرض من قوله ((اليوم اكلت لكم دينكم)) مع ما ذكر معه من عود
 التخصيص الى ما تقدم ذكره من المحرمات فالذى تضمنه الخطاب في اول السورة في قوله هـ

(احلت لكم بحمة الانعام) اباحة الانعام (الا ما يتبلي عليكم غير محلى الصيد واتم حرم) فيه بيان اباحة الصيد في حال الاحلال وغير داخل في قوله (احلت لكم بحمة الانعام) ثم بين ماحرم علينا في قوله (حرمت عليكم الميتة) الى آخر ما ذكر ثم خص من ذلك حال الضرورة وابان انها غير داخلة في التحرم وذلك عام في الصيد في حال الاحرام وفي جميع المحرامات فتى اضطر الى شئ منها حل له اكله بمقتضى الآية * وقوله تعالى (غير متحاجف لانتم) قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدى غير معتمد عليه فكأنه قال غير معتمد بهواه الى اثم وذلك بان يتناول منه بعد زوال الضرورة * وقوله عن وجل * يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات * اسم الطيبات يتناول معنین احدها الطيب المستلة والآخر الحلال وذلك لان ضد الطيب هو الحيث والحيث حرام فإذا الطيب حلال والاصل فيه الاستدراز فشبه الحلال به في انتفاء المضرة منهما جميعاً وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات) يعني الحلال وقال (ويمحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث) فجعل الطيبات في مقابلة الحبائث والحبائث هي المحرامات وقال تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وهو يحتمل ما حمل لكم ويحتمل ما استطbumوه فقوله (قل احل لكم الطيبات) جائز ان يريد به ما استطbumوه واستدلذاته ما لا ضرر عليكم في تناوله من طريق الدين فيرجع ذلك الى معنى الحلال الذى لا تبعه على متناوله وجائز ان يحتاج بظاهره في اباحة جميع الاشياء المستلة الا ما خصه الدليل * قوله تعالى * وما علمتم من الجوارح * حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا يحيى بن زكرياء قال حدثنا ابراهيم بن عيد قال حدثي ابان بن صالح عن القعاع بن حكيم عن سلمي عن ابي رافع قال امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما احل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فازل الله (قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح) الآية * حدثنا عبدالباقي قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل وابن عبدوس بن كامل قال حدثنا عيسى بن عمر الجشمى قال حدثنا ابو معشر التواب قال حدثنا عمرو بن بشير قال حدثنا عامر الشعى عن عدى بن حاتم قال لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلاب لم يذمما يقول لي حتى تزلت (وما علمتم من الجوارح مكثين) * قال ابو بكر قد اقصى ظاهر هذا الحديث الاول ان تكون اباحة تناولت ما اعلمنا من الجوارح وهو يتنظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه الانتفاع بها فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع الا ما خصه الدليل وهو الاكل ومن الناس من يجعل في الكلام حذفا فجعله بمنزلة قل احل لكم الطيبات من صيد ما علمتم من الجوارح ويستدل عليه بحديث عدى بن حاتم الذى ذكرناه حين سأله عن صيد الكلاب فازل الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكثين) وحديث ابي رافع فيه انه سئل عما احل من الكلاب التي امر واقتلها فازل الله تعالى الآية وليس يمنع ان تكون الآية متنظمة لاباحة الانتفاع بالكلاب

المطيبات يطلق
الحلال وعلى

بعض بظاهر هذه
آية في اباحة جميع
مستلزمات الامانة

امره عليه السلام
افرع بقتل الكلاب

وبصيدها جيماً وحقيقة اللفظ. تقتضى الكلاب انفسها لأن قوله (وماعلمتم) يوجب اباحة ماعلمنا
واضمار الصيد فيه يحتاج إلى دلالة وفي فحوى الآية دليل على اباحة صيدها ايضاً وهو قوله (فكلوا
ما امسكن عليكم) فتحمل الآية على المعنيين واستعمالها فيما على الفائدتين اولى من الاقتصار
على احدهما وقد دلت الآية ايضاً على ان شرط اباحة الجوارح ان تكون معلمة لقوله (وما
علمتم من الجوارح) وقوله (تعلمونهن ماعلمكم الله) * وما الجوارح فانه قد قيل انها الكواكب
لصيد على ماعلماها وهي الكلاب وسباع الطير التي تصطاد وغيرها واحدتها جارح ومنه سميت
الجراحة لانه يكسب بها قال الله تعالى (ما حرج بالنهار) يعني ما كسبت ومنه (ام حسب الذين
اجتروا آسيئات) وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما علم الاصطياد من سائر ذى الناب
من السابع وذى الحلب من الطير وقيل في الجوارح انها ماجرب بناب او مخلب قال محمد في الرؤى
اذاصدم الكلب الصيد ولم يجرحه فات لم يؤكل لانه لم يجرح بناب او مخلب الاترى الى قوله
تعالى (وماعلمتم من الجوارح مكليين) فاما محل صيد ما يجرح بناب او مخلب اذا كان الاسم يقع عليهم
فليس يمتنع ان يكونوا مرادين باللفظ فيزيد بالكواكب ما يكسب بالاصطياد فيفيد الاصناف التي
تصطاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم ويفيد مع ذلك في شرط
الذكرة وقوع الجراحة بالقتل من الصيد وان ذلك شرط ذاته * ويدل ايضاً على ان الجراحة
مراده حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المعارض انه ان خرق بمحده فكل وان اصاب بعرضه
فلا تأكل ومتى وجدنا للنبي صلى الله عليه وسلم حكماً يواطئ معنى ما في القرآن وجب حل
مراد القرآن عليه وان ذلك مما اراد الله تعالى به * قوله تعالى (مكليين) قد قيل في وجهان احداهما
ان الكلب هو صاحب الكلب الذي يعلمه الصيد ويؤدبه وقيل معناه مضرين على الصيد
كما تضرى الكلاب والتكلب هو التضرير يقال كلب كلب اذا ضرى الناس وليس في قوله
(مكليين) تحصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح اذ كانت التضرير عامة فيهن وكذلك ان
اراد به تأديب الكلب وتعلمه كان ذلك عموماً في سائر الجوارح * وقد اختلف السلف فيما قاتله
الجوارح غير الكلاب فروى مروان العمري عن نافع عن علي بن الحسين قال الصقر والبازى
من الجوارح مكليين وروى معاشر عن ليث قال سهل مجاهد عن البازى والفهد وما يصاد به
من السابع فقال هذه كلها جوارح وروى ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى (من الجوارح مكليين)
قال الطير والكلاب وروى معاشر عن ابن طاوس عن أبيه (وماعلمتم من الجوارح مكليين) قال
الجوارح الكلاب وما تعلم من الزيارة والفهود وروى اشعث عن الحسن (وماعلمتم من الجوارح
مكليين) قال الصقر والبازى والفهد بتزلة الكلب وروى صخر بن جوزية عن نافع قال وجدت
في كتاب لعلي بن ابي طالب قال لا يصلح اكل ما قاتلته الزيارة وروى ابن جريج عن نافع قال قال
عبد الله فاما ماصاد من الطير الزيارة وغيرها فما ادركت ذكاته فذكته فهو لك والافلا تطعمه
وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان علياً كره ما قاتلت الصقور وروى ابو بشير عن مجاهد انه

كان يكره صيد الطير و يقول (مكليين) أئمته الكلاب هـ قال أبو بكر فتأول بعضهم قوله (مكليين)
على الكلاب خاصة و تأوله بعضهم على الكلاب وغيرها و معلوم ان قوله تعالى (وماعلمتم من الجوارح)
شامل للطير والكلاب ثم قوله (مكليين) متحتمل لأن زنده الكلاب و يحتمل أن يريد به جميع ما تقدم
ذكره من الجوارح والكلاب منها ويكون قوله (مكليين) بمعنى مؤذين او مضررين ولا يختص
ذلك بالكلاب دون غيرها فوجب حله على العموم وان لا يختص بالاحمال و لان علم خلافاً بين
فقهاء الا مصار في اباحة صيد الطير و ان قتل وانه كصيد الكلب * قال اصحابنا و مالك والثوري
والاوزاعي والبيهقي و الشافعى ماعلمت من كل ذى محلب من الطير و ذى ثاب من السبع
فانه يجوز صيده و ظاهر الآية يشهد لهذه المقالة لانه اباح صيد الجوارح وهو مشتمل على
جميع ما يخرج بناب او بمخلب وعلى ما يكتب على اهله بالاصطياد لم يفرق فيه بين الكلب
و بين غيره * قوله تعالى (وماعلمتم من الجوارح مكليين) يدل على ان شرط اباحة صيد
هذه الجوارح ان تكون معلمة و انها اذا لم تكون معلمة فقلت لم يكن ذكر ذلك لان
الخطاب خرج على سؤال السائلين عمما يحل من الصيد فاطلق لهم اباحة صيد الجوارح المعلمة
و ذلك شامل لجميع ما شملته الاباحة وانتظممه الاطلاق لان السؤال وقع عن جميع ما يحل
لهم من الصيد فشخص الجواب بالاو صاف المذكورة فلا تتجاوز استباحة شيء منه الا على الوصف
المذكور ثم قال تعالى (تعلموهن ما علمنكم الله) فروى عن سلمان و سعد ان تعليمهم
ان يضرى على الصيد و يعود الى الف صاحبه حتى يرجع اليه ولا يهرب عنه و كذلك قال ابن
عمر و سعيد بن المسيب ولم يشرطا في ترك الاكل و روى عن غيرها ان ذلك من تعليم الكلب
وان من شرط اباحة صيده ان لا يأكل منه فان اكل منهم يؤكل وهو قول ابن عباس و عدى
ابن حاتم وابي هريرة وقالوا جميعا في صيد البازى انه يؤكل وان اكل منه وانا تعليمه ان
تدعوه فيجيئك

ذَكْرُ اختلاف الفقهاء فِي ذَلِكَ

قال ابوحنيفه وابو يوسف و محمد و زفر اذا اكل الكلب من الصيد فهو غير م寐 لايؤكل صيده
ويؤكل صيد البازى وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والبيهقي
وان اكل الكلب منه وقال الشافعى لايؤكل اذا اكل الكلب منه و البازى مثله في القياس هـ
قال أبو بكر اتفق السلف الحبيرون لصيد الجوارح من سباع الطير ان صيدها يؤكل وان
اكلت منه منهم سعد و ابن عباس و سلمان و ابن عمر و ابوبهريرة و سعيد بن المسيب و ائمته
اختلفوا في صيد الكلب فقال على بن ابي طالب و ابن عباس و عدى بن حاتم و ابوبهريرة
وسعيد بن جبیر و ابراهيم لايؤكل صيد الكلب اذا اكل منه وقال سلمان و سعد و ابن عمر
لايؤكل صيده وان لم يبق منه الا ثلاثة وهو قول الحسن و عبيد بن عمر واحدى الروايتين
عن ابى هريرة و عطاء و سليمان بن يسار و ابن شهاب هـ قال أبو بكر معلوم من حال الكلب

طلـ
لا يؤكل صيد الكلب
المعلم اذا اكل منه
ويؤكل صيد البازى
وان اكل منه

قبولة للتأديب في ترك الأكل خائز ان يعلم تركه ويكون تركه للأكل علمًا للتعليم ودلالة عليه
 فيكون تركه للأكل من شرائط صحة ذكائه وجود الأكل مانع من صحة ذكائه وأمام الباقي
 فإنه معلوم انه لا يمكن تعليمه بترك الأكل وانه لا يقبل التعلم من هذه الجهة فاذ كان الله
 قد اباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم غير جائز ان يكون من شرط التعليم للباقي
 تركه للأكل اذلا سهل الى تعليمه ذلك ولا يجوز ان يكله الله تعليم ما لا يصلح منه العلم وقبول
 التأديب فثبت ان ترك الأكل ليس من شرائط تعلم الباقي وجوارح الطير وكان ذلك من
 شرائط تعلم الكلب لانه يقبله ويمكن تأدبه باه ** ويشبه ان يكون ماروی عن على بن ابي طالب
 وغيره في حضر ما قبله الباقي من حيث كان عندهم ان من شرط التعليم ترك الأكل وذلك
 غير ممكن في الطير فلم يكن معلما فلا يمكن ما قبله مذكى الا ان ذلك يؤدي الى ان لا تكون
 لذكر التعليم في الجوارح من الطير فائدة اذ كان صيدها غير مذكى وان يكون المعلم وغير المعلم
 فيه سواء وذلك غير جائز لأن الله تعالى قد عصم الجوارح كلها وشرط تعليمها ولم يفرق
 بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم النفي فيها كلها فيكون من جوارح الطير ما
 يكون معلما وكذلك من الكلب وان اختلفت وجود تعليمها فيكون من تعلم الكلب
 ونحوها ترك الأكل ومن تعلم جوارح الطير ان يحيى ~~هذا~~ دعاء وبالله ولا ينفر عنه حتى يكون
 التعليم عاما في جميع ما ذكر في الآية * ومن الدليل على ان من شرائط ذكارة صيد الكلب ومحوه
 ترك الأكل قول الله تعالى (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ولا يظهر الفرق بين امساكه على نفسه
 وبين امساكه علينا الا بترك الأكل ولو لم يكن ترك الأكل مشروطا لزالت فائدة قوله (فَكُلُوا
 مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) فلما كان ترك الأكل علما لامساكه علينا وكان الله انتابا باح لنا اكل صيدها
 بهذه الشريطة وجب ان يكون مامساكه على نفسه محظورا ** فان قيل فقد يأكل الباقي منه
 ويكون مع الأكل مسما علينا ** قيل له الامساك علينا انا هومشروع في الكلب ونحوه فاما
 الطير فلم يشرط فيه ان يمسكه علينا لما قدمناه بدياً ويدل على ان امساك الكلب علينا ان لا
 يأكل منه وانه متى اكل منه كان مسما على نفسه ماروی عن ابن عباس انه قال اذا اكل
 منه الكلب فلاتأكل فانما امسك على نفسه فاخبر ان الامساك علينا تركه للأكل فذا كان
 اسم الامساك يتناول ما ذكره ولو لم يتناوله لم يتناوله عليه وجب حل الآية عليه من حيث
 صار ذلك امساكه وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فثبت جهه من وجهين
 احدهما بيان معنى الآية والمراد بها والثاني نص السنة في تحريم ذلك * حدثنا عبد الباقى بن فانع
 قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجاهد عن الشعبي
 عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب العلم فقال اذا
 ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل منه فلا تأكل فانما
 امسك على نفسه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال

حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعارض فقال اذا اصاب بحداء فكل واذا اصاب بعرضا فلا تأكل فانه وفينا قلت ارسل كابي قال اذا سميت فكل والا فلاتأكل كل وان اكل منه فلا تأكل فاما امسك على نفسه وقال ارسل كابي فاجد عليه كلبا آخر قال لانا كل لأنك انما سميت على كلبك فثبت بهذا الخبر من ادلة الله تعالى بقوله (فكروا ما امسكن عليكم) ونص النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن اكل ما اكل منه الكلب ف : فان قيل قدروى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الحشني فكل ما امسك عليك الكلب قال فان اكل منه قال وان اكل منه ف : قيل له هذا اللقط غلط في حديث ابى ثعلبة وذلك لأن حديث ابى ثعلبة قد رواه عنه ابو ادريس الحولاني وابو اسماء وغيرها فلم يذكر في هذا اللقط وعلى انه لو ثبت ذلك في حديث ابى ثعلبة كان حديث عدى بن حاتم اولى من وجهين احدها من موافقته اظاهر الآية في قوله (فكروا ما امس肯 عليكم) والثانى ما فيه من حظر ما اكل منه الكلب ومتى ورد خبران في احدهما حظر شيء وفي الآخر اباحته فخبر الحظر اولاها بالاستعمال ف : فان قيل معنى قوله (فكروا ما امسكن عليكم) ان يحبسه علينا بعد قتله له فهذا هو امساكه علينا ف : فيقال له هذا غلط لانه قد صار محبوسا بالقتل فلا يحتاج الكلب الى ان يحبسه علينا بعد قتله فهذا لا معنى له ف : فان قيل قتله هو حبسه علينا ف : قيل له هذا ايضا لا معنى له لانه يصير تقدير الآية على هذا فكلوا ما قتلن عليكم وهذا يسقط فائدة الآية لان اباحة ماقتله قد تضمن الآية قبل ذلك في قوله تعالى (وما علتم من الجوارح) وهو يعني صيد ما علمنا من الجوارح جوابا لسؤال من سأله عن المباح منه وعلى ان الامساك ليس بعبارة عن القتل لانه قد يمسك علينا وهو حسي غير مقتول فليس امساكه علينا اذا الان يحبسه حتى يحيي صاحبه ولا يخلو الامساك علينا من ان يكون حبسه اياه علينا من غير قتل او حبسه علينا بعد قتله او تركه الا كل منه بعد قتله ومعلوم انه لم يرده حبسه علينا وهو حسي غير مقتول لاتفاق الجميع على ان ذلك غير مراد وان حبسه علينا حيا ليس بشرط في اباحة اكله لانه لو كان كذلك لكان لا يحل اكل ما قتله ولا يجوز ايضا ان يكون المراد حبسه علينا بعد قتله وان اكل منه لان ذلك لا معنى له لان الله تعالى جعل امساكه علينا شرطا في الاباحة ولا خلاف انه لو قتله ثم تركه وانصرف عنه ولم يحبسه علينا انه يجوز اكله فعلمنا ان ذلك غير مراد فثبت ان المراد تركه الا كل ف : فان قيل قوله (فكروا ما امسكن عليكم) يقتضى اباحة ما بقى من الصيد بعد اكله لانه قد امسكه علينا اذا لم يأكله واما لم يمسك علينا المأكول منه دون ما بقى منه فقد اقتضى ظاهر الآية اباحة اكل الباقى اذ هو ممسك علينا ف : قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان من روى عنه معنى الامساك من السلف قالوا فيه قولين احدهما ان لا يأكل منه وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل ولم يقل احد

للـ
ـق ورد خبران في اباحته
ـظرishi وفى اباحته
ـلاظر اولى

منهم ان ترك اكلباقي منه بعدما اكل هوامساك فبطل هذا القول والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل منه فلا تأكل فاما امسك على نفسه فلم يجعله ممسكا علينا ما بقي منه اذا كان قد اكل منه شيئاً والثالث انه يصير في معنى قوله فكلوا ما قتلها من غير ذكر امساك اذ معلوم ان ما قد اكله لا يجوز ان يتناوله الحظر فيؤدي ذلك الى اسقاط فائدة ذكر امساك علينا وايضاً فانه اذا اكل منه فقد علمنا انه امما اصطاد لنفسه وامسكه عليها ولم يمسكه علينا باصطياده وتركه اكل بعده بعدها اكل منه ما اكل لا يكتبه في الباقي حكم الامساك علينا انه لا يجوز ان يترك اكل الباقي لانه قد شبع ولم يحتاج اليه لا لانه امسكه علينا وفي اكله منه بديلا دلالة على انه لم يمسكه علينا باصطياده وهذا الذي يجب علينا اعتباره في صحة التعليم وهو ان يعلم انه ينبغي ان يصطاده لنا ويمسكه علينا فإذا اكل منه علمنا انه لم يبلغ حد التعليم فان قيل الكلب امما يصطاد ويمسك لنفسه لا لصاحب الا ترى انه لو كان شبعان حين ارسل لم يصطد وهو امما يضرى على الصيد بان يطعن منه فليس اذا في اكله منه نفي التعليم والامساك علينا ولو اعتبر ما ذكرت في لاحتاجنا الى اعتبارية الكلب وضيوره وذلك تماماً نعمه ولا نفف عليه بل لان شئ ان ينتبه وقصد له نفسه فليقل له اما قولك انه يصطاد ويسكب نفسه فليس كذلك لانه لو كان كذلك لما ضرب حتى يترك الاكل ولما تعلم ذلك اذا علم فلما كان اذا علم ترك الاكل تعلم ذلك ولم يأكل منه علمنا انه متى ترك الاكل فهو يمسك له علينا معلم لما شرط الله تعالى من تعليميه فهو حينئذ مصطاد لصاحبه يمسك عليه وقولك انه لو كان يصطاد لصاحبه لكان يصطاد في حال الشبع فيصطاد في حال الشبع لصاحبه ويمسكه عليه اذا ارسله صاحبه وهو اذا كان معلماً لم يتعذر من الاصطياد اذا ارسله واما قولك انه يضرى على الصيد بان يطعن منه فانه امما يطعن منه بعد امساكه على صاحبه واما ضمير الكلب وينته فان الكلب يعلم ما يراد منه بالتعليم فينتهي اليه كاً يعرف الفرس ما يراد منه بالزجر ورفع السوط ونحوه والذى يعلم به ذلك من الكلب تركه للأكل ومتى اكل منه فقد علم منه انه قصد بذلك امساكه على نفسه دون صاحبه * وما يدل على ما ذكرنا وان تعليم الكلب امما يكون بتتركه الاكل انه معلوم انه الوف غير مستوحش فلا يجوز ان يكون تعليميه لتألف ولا يستوحش فوجب ان يكون بتتركه الاكل والباقي من جوارح الطير هو مستوحش في الاصل ولا يجوز ان يكون تعليميه بان يضرب ليترك الاكل فثبت ان تعليميه بالله لصاحبه وزوال الوحشة منه بان يدعوه فيجيء فزوول بذلك عن طبعه الاول ويكون ذلك علماً تعليميه * وقوله تعالى (فكلوا ما امسكن عليكم) قيل فيه ان من دخلت للتبغى ويكون معنى التبغى فيه ان بعض ما يمسكه علينا مباح دون جيء وهو الذي يحرمه فيقتله دون ما يقتله بتصديمه من غير جراحة وقال بعضهم ان من هنها زائدة للتأكيد قوله تعالى (يكفر عنكم من سيناتكم) وقال بعض النحوين هذا خطأ لانها لا تزاد في الموجب واما تزاد في النفي والاستفهام وقوله تعالى (يكفر عنكم من سيناتكم) ابتداء الغاية اي يكفر عنكم

اعمالكم التي تحبون سترها عليكم من سيناتكم قال ويجوز ان يكون يعني يكفر عنكم من السينات ما يجوز تكفيه في الحكمة دون مالا يجوز لانه خطاب عام لسائر المكلفين * وقال ابوحنيفة في الكلب اذا اكل من الصيد وقد صاد قبل ذلك صيدا كثيرا ولم يأكل منه ان جميع ما تقدم حرام لانه قد تبين حين اكل انه لم يكن معلما وقد كان الحكم بتعلمه بدبيا حين ترك الاكل من طريق الاجتهد وغالب الظن والحكم بنفي التعليم عند الاكل من طريق اليقين ولا حظ للاجتهد مع اليقين وقد يترك الاكل بدبيا وهو غير معلم كايترك سائر السبع فرائسها عند الاصطياد ولا يأكلها ساعة الاصطياد فاما يحكم اذا كثر منه ترك الاكل بحكم التعليم من جهة غالب الظن فاذا اكل منه بعد ذلك حصل اليقين بنفي التعليم فيحرم ما قد اصطاده قبل ذلك وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل ثلاث مرات فهو معلم فان اكل بعد ذلك لم يحرم ما تقدم من صيده لانه جائز ان يكون قد نسي التعليم فلم يحرم ما قد حكم بباحثه بالاحوال وينبئ ان يكون مذهب ابي حنيفة محولا على انه اكل في مدة لا يكاد ينسى فيها فان تطاولت المدة في الاصطياد ثم اصطاد فاكل منه وفي مثل تلك المدة يجوز ان ينسى فانه ينبع ان لا يحرم ما تقدم ويكون موضع الخلاف بينه وبين ابي يوسف ومحمد انهما يعتبران في شرط التعليم ترك الاكل ثلاث مرات وابوحنيفة لا يحده وانما يعتبر ما يغلب في الظن من حصول التعليم فاذغلب في الظن انه معلم بترك الاكل ثم ارسل مع قرب المدة فاكل منه فهو محکوم بأنه غير معلم فيما ترك اكله وان تطاولت المدة بارساله بعد ترك الاكل حتى يظن في مثلها نسيان التعليم لم يحرم ما تقدم وابو يوسف ومحمد يقولان انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات ثم اصطاد فاكل في مدة قريبة او بعيدة لم يحرم ما تقدم من صيده فيظهر موضع الخلاف بينهم ههنا **قوله تعالى (وَإِذْ كَرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ وَالْحَسْنَ وَالسَّدِيْ** يعني على ارسال الجوارح **يَوْمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلَهُ (وَإِذْ كَرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) اَمْرٌ يَقْضِي الْإِعْجَابَ وَيَحْتَلِمُ اَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَكْلِ الْمَذَكُورِ فِي قَوْلِهِ (فَكُلُوا مَا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)** ويعتمد ان يعود الى الارسال لأن قوله (وما علیم من الجوارح مكثرين تعلمون من معلمكم الله) قد تضمن ارسال الجوارح المعلمة على الصيد بخاتمة عود الامر بالتنمية اليه ولو لاحواله لذلك لما تأوله السلف عليه وادا كان ذلك كذلك وقد تضمن الامر بالذكر ايجابه واتفقا ان الذكر غير واجب على الاكل فوجب استعمال حكمه على الارسال اذا كان مختلفا فيه وادا كانت التسمية واجبة على الارسال صارت من شرائط الذكارة كتعليم الجوارح وكون المرسل من تصح ذكارة واسالة دم الصيد بما يخرج وله حد فاذا تركها لم تصح ذكارة كما لا تصح ذكارة مع ترك ما ذكرنا من شرائط الذكارة والذى تقضيه الآية فساد الذكارة عند ترك التسمية عامدا وذلك لأن الامر لا يتراوأ الناسى اذ لا يصح خطابه فلذلك قال اصحابنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكارة اذ هو غير مكلف بها في حال النسيان وسند ذكر ايجاب التسمية على الذريعة عند قوله (ولا تأكلوا مَا لَمْ يُذْكُرْ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) اذا انتهينا اليه ان شاء الله * وقد روی في التسمية على ارسال الكلب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا

اطلاق
للاجتهد مع
اليقين

شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أرسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلاتأكل وان اكل منه فلا تأكل فاما امسك على نفسه وقال ارسل كلبى فأجد عليه كلبا آخر قال لا تأكل لأنك انا سميت على كلبك فهاء عن اكل ما لم يسم عليه وما شاركه كلب آخر لم يسم عليه فدل على ان من شرائط ذكارة الصيد التسمية على الارسال وهذا يدل ايضا على ان حال الارسال بمنزلة حال الدفع في وجوب التسمية عليه * وقد اختلف الفقهاء في اشياء من امر الصيد منها الاصطياد بكلب المحوسي فقال اصحابنا ومالك والاوzaعى والشافعى لا يأس بالاصطياد بكلب المحوسي اذا كان معلما وان كان الذى علمه محوسيا بعد ان يكون الذى ارسله مسلما وقال الثورى اكره الاصطياد بكلب المحوسي الا ان يأخذه من تعلم المسلم * قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) يقتضى جواز صيده وبابحة اكله ولم يفرق بين ان يكون مالكه مسلما او محوسيا واياضا فان الكلب آلة كالسكنين يذبح بها والقوس يرمى عنها فواجب ان لا يختلف حكم الكلب من كان كسائر الآلات التي يصطاد بها واياضا فلا اعتبار بالكلب واما الاعتبار بالمرسل الاترى ان محوسيا لاصطياد بكلب مسلم لم يهزأ اكله وكذلك اصطياد المسلم بكلب المحوسي ينبغي ان يجعل اكله * فان قيل قال الله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا حَلَّ لَهُمْ قَلَّ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِينَ تَعْلَمُونَنِ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ) ومعلوم ان ذلك خطاب للمؤمنين فواجب ان يكون تعلم المسلم شرطا في الاباحة * قيل له لا يخلو تعلم المحوسي من ان يكون مثل تعلم المسلم الشروط في الاباحة الذكرة او مقصرا عنه فان كان مثلا فلا اعتبار بالمعلم واما الاعتبار بحصول التعليم الاترى انه لو ملك مسلم وهو معلم كتعلم المسلم جازا كل ماصاده فإذا لا اعتبار بملك واما الاعتبار بالتعليم وان كان تعلم المحوسي مقصرا عن تعلم المسلم حتى يخل عن الاصطياد بعض شرائط الذكرة فهذا كلب غير معلم ولا يختلف حينئذ حكم ملك المحوسي والمسلم في حظر ما يصطاده * واما قوله (تَعْلَمُونَنِ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ) فانه وان كان خطابا لل المسلمين فالقصد فيه حصول التعليم للكلب فإذا علمه المحوسي كتعلم المسلم فقد وجد المعرف الشروط فلا اعتبار بعد ذلك بملك المحوسي * واختلفوا في الصيد يدركه حيا فقال ابوحنيفه وابو يوسف و محمد فمن يدركه صيد الكلب او السهم فيحصل في يده حيا ثم يموت فانه لا يؤكل وان لم يقدر على ذبحه حتى مات وقال مالك والشافعى ان لم يقدر على ذبحه حتى مات اكل وان مات في يده وان قدر على ذبحه فلم يؤكل وان لم يحصل في يده وقال الثورى ان قدر ان يأخذه من الكلب فيذبحه فالميؤكل و قال الاوزاعى اذا امكنه ان يدركه ولم يفعل لم يؤكل وان لم يعكشه حتى مات بعد مصارف في يده اكل وقال الليث ان ادركه في الكلب فاخراج سكينه من خفه او منطقته ليذبحه فمات اكله وان ذهب ليخرج السكين من خرجه فمات قبل ان يذبحه لم يأكله * قال ابو بكر اذا حصل في يده حيا فلا اعتبار بامكان ذبحه او تعذره في ان شرط ذكارة الذبح وذلك لأن الكلب اما حل صيده لامتناع الصيد وتعذر الوصول اليه

الامن هذه الجهة فاذا حصل في يده حي فقد زال المعنى الذي من اجله ابى صيد وصار بمنزلة
 سائر البهائم التي يخاف عليها الموت فلاتكون ذكاءه الا بالذبح سواء مات في وقت لا يقدر على
 ذبحه او قدر عليه والمعنى فيه كونه في يده حيا ^فان قيل اما لم تكن ذكاء سائر البهائم الا
 بالذبح لان ذبحها قد كان مقدورا عليه ولو مات حتف انفها لم يكن ذلك ذكاء وجراحة الكلب
 والسمم قد كانت تكون ذكاء للصيد ولم يحصل في يده حتى مات فاذا صار في يده ولم يبق من حياته
 بمنقار ما يدرك ذكاءه فهو مذكى بجراحة الكلب وهو بمنزلة مالو صار في يده بعد الموت ^ف
 قيل له هذا على وجهين احدهما ان يكون الكلب قد جرحة لا يعيش من مثلها
 الا مثل حياة المذبوح وذلك بان يكون قد قطع اوداجه او شق جوفه فاخراج حشوته
 فاذا كان ذلك كذلك كانت جراحته ذكاء له سواء امكن بعد ذلك ذبحه او لم يكن فهذا
 الذى تكون جراحة الكلب ذكاءه واما الوجه الآخر فهو ان يعيش من مثلها الا انه اتفق
 موته بعد وقوعه في يده في وقت لم يكن يقدر على ذبحه فهذا لا يكون مذكى لان تلك
 الجراحة قد كانت صراعة على حدوث الموت قبل حصوله في يده وامكان ذكاءه فاذا صار في يده
 حيا بطل حكم الجراحة وصار بمنزلة سائر البهائم التي يصيبها جراحات غير مذكورة لها
 مثل المتردية والتقطيع وغيرها فلا يكون ذكاءه الا بالذبح * واختلفوا في الصيد يغيب عن
 صاحبه فقال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد ووزير اذا توالي عن الصيد والكلب وهو في طلبه
 فوجده قد قدره جاز اكله وان ترك الطلب واستعمل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده
 مقتولا والكلب عنده كرها اكله وكذلك قالوا في السمم اذا رما به فغاب عنه وقال مالك
 اذا ادركه من يومه اكله في الكلب والسمم جميعا وان كان ميتا اذا كان فيه اثر جراحة
 وان بات عنه لم يأكله وقال الثورى اذا رما به فغاب عنه يوما او ليلة كرها اكله وقال الاوزاعى
 ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سممه او اثرا فليأكله وقال الشافعى القياس ان لا يأكله
 اذا غاب عنه ^ف قال ابو بكر روى عن ابن عباس انه قال كل ما اصحيت ودع ما امسيت وفي
 خبر آخر عنه وما غاب عنك ليلة فلا تأكله والا صماء ما ادركه من ساعته والاناء ما غاب عنه
 وروى الثورى عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصيد اذا غاب عنك مصرعه كرها وذكر هوام الارض وابورزين هذا ليس بابي رزين
 العقيلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاه ابو رزين مولى ابي وائل * ويدل على انه
 اذا ترافق عن طلبه لم يأكله انه لا يخالف انه لوم يغب عنه وامكنته ان يدرك ذكاءه فلم
 يفعل حتى مات انه لا يؤكل فاذا لم يترك الطلب وادركه ميتا فقد علمنا انه لم يكن يدرك ذكاءه
 فكان قتل الكلب او السمم له ذكاء له واذا ترافق عن الطلب فجاز ان يكون لوطشه في فوره
 ادرك ذكاءه ثم لم يفعل حتى مات فانه لا يؤكل فاذا لم يترك الطلب وادركه حياته تيقن ان
 ان قتل الكلب ليس بذكاء له فلا يجوز اكله الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن
 حاتم وان شاركه كلب آخر فلا تأكله فلعله ان يكون الثاني قتله فحضر الشارع صلى الله عليه

وسلم اكله حين جوز ان يكون قته كلب آخر فكذلك اذا جاز ان يكون مما كان يدرك ذكره لوطبه فلم يفعل وجب ان لا يؤكل لتجويز هذا المعنى فيه ؛ فان قيل روى معاوية ابن صالح عن عبدالرحمن بن جعير بن ثيفي الحضرمي عن ابي ابيه عن ابي اميمة عن النبي صلى الله وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله الا ان ينتن وروى في بعض الالفاظ اذا ادرك بعد ثلاث سهمك فيه فكله ما لم ينتن ؛ فقيل له قد اتفق الجني على رفض هذا الخبر وترك استعماله من وجوه احدها ان احدا من الفقهاء لا يقول انه اذا وجده بعد ثلاث يأكله والثانى انه اباح له اكله مالم ينتن ولا اعتبار عند احد بتغير الراية الثالث ان تغير الراية لا حكم له فيسائر الاشياء وانما الحكم يتعلق بالذكرة او فقدتها فان كان الصيد مذكى مع تراخي المدة فلا حكم للراية وان كان غير مذكى فلا حكم ايضا لعدم تغيره * وقد روى محمد بن ابراهيم التيسى عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلامة عن رجل من نهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالروحاء فاذ هو بحمار وحش عقير فيه سهم قدمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه خباء لهندي فقال يا رسول الله هي رمي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسم بين الرفاق وهم محرومون فمن الناس من يتحجج بذلك في اباحة اكله ان تراخي عن طلبه لترك النبي صلى الله عليه وسلم مسألته عن ذلك ولو كان ذلك مختلف حكمه لسؤاله وليس في هذا دليل على ما ذكر من قبل انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم شاهد لهذا الحمار على حال استدل بها على قرب وقت الجريمة من سيلان الدم وطراوه ومجيء الرامي عقبه فعلم انه لم يترافق عن طلبه فلذلك لم يسأله ؛ فان قيل روى هشيم عن ابي هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جعير عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد يرمي احذتنا الصيد فيغيب عنها الليلة والليلتين ثم يتبع اثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه قال اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قته فكله ؛ فقيل له هذا يوجب ان يكون لواصي به بعد لحال كثيرة انى اكله اذا علم ان سهمه قته ولا نعلم ذلك قوله احد من اهل العلم لانه اعتبر العلم بان سهمه قته واياضا فانه لا يحصل له العلم بان سهمه قته بعد ما تراخي عن طلبه وقد شرط صلى الله عليه وسلم حصول العلم بذلك فاذا لم يعلم بذلك فواجب اكله وهو لا يعلم اذا تراخي عن طلبه وطالع المدة ان سهمه قته * ويدل على صحة قول اصحابنا محدثنا عبد الباقى بن قالع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا محمد بن سليمان عن مشمول عن عمرو بن تيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انا اهل بدو ونصيد بالكلاب المعلمة وترمى الصيد فما يدخل لثامن ذلك وما يحرم علينا قال اذا ارسلت كلب المعلم وسميت فكل مما امسك عليك اكل او لم يأكل كل قتل او لم يقتل واما رمي الصيد فكل ما اصيي ولا تأكل ما انيت فحضر ما اني وهم ماغاب عنه وهو محول على ما غاب عنه وترافق عن طلبه لانه لا خلاف ان اذا كان في طلبه اكل ؛ فان قيل فقد اباح في هذا الحديث اكل ما اكل منه الكلب وهو خلاف قوله لكم **﴿الْيَوْمَ أَحِلُّ لِكُمُ الطَّيَابُ﴾** فانه جائز ان يرید به اليوم الذى وقد تقدم الكلام فيه *

نزلت فيه الآية وبحوز ان يريد به اليوم الذي تقدم ذكره في موضعين احدهما قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) والآخر قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) قيل انه يوم عرفة في عام حجة الوداع وقيل زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على ما قدمنا من اختلاف السلف فيه * والطبيات هنا بحوز ان يريد بها ما استطناه واستلذناه ماعدا ما يبين تحريره في هذه الآيات وفي غيرها فيكون عموما في اباحة جميع المثلذات الا ما قام دليلا حظره ويتحمل ان يريد بالطبيات ما اباحه لنا من سائر الاشياء التي ذكر اباحتها في غير هذا الموضع * قوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) روى عن ابن عباس وابي الدرداء والحسن ومجاهد وابراهم وقتادة والسدي انه ذبائحهم وظاهره يقتضى ذلك لان ذبائحهم من طعامهم ولو استعملنا اللفظ على عمومه لا تنظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها والاظهر ان يكون المراد الذبائح خاصة لان سائر طعامهم من الحبز والزيت وسائر الادهان لا يختلف حكمها بين يتولاه ولا شهبة في ذلك على احد سواء كان المتولى لصنه واتخاذه مجوسيا او كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين وما كان منه غير مذكي لا يختلف حكمه في ايجاب حظره بين تولي امامته من مسلم او كتابي او مجوسي فلما خص الله تعالى طعام اهل الكتاب بالاباحة وجب ان يكون محولا على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الاديان وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الشاة المسومة المشوية التي اهدت الي اليهودية ولم يسئلها عن ذبحتها اهي من ذبيحة المسلم ام اليهودي * واختلف الفقهاء فيمن اتحل دين اهل الكتاب من العرب فقال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر من كان اليهوديا او نصريا من العرب والمعجم فذبحته مذكاة اذا سمي الله عليها وان سمى النصارى عليها باسم المسيح لم تؤكل ولا فرق بين العرب والمعجم في ذلك وقال مالك ما ذبحوه لكتائبهم اكره اكله وما سمى عليه باسم المسيح لا يؤكل والعرب والمعجم فيه سواء وقال التورى اذا ذبح واهل به لغير الله كرهته وهو قول ابراهيم وقال الثورى وبلفى عن عطاء انه قال قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول وقال الاوزاعي اذا سمعته يرسل كلبه باسم المسيح اكل وقال فيما ذبح اهل الكتاب لكتائبهم واعتادهم كان مكحول لا يرى به بأسا ويقول هذه كانت ذبائحهم قبل تزول القرآن ثم احلها الله تعالى في كتابه وهو قول الليث بن سعد وقال الربيع عن الشافعى لا خير في ذبائح نصارى العرب من بني تغلب قال ومن دان دين اهل الكتاب قبل تزول القرآن وخالف دين اهل الاولان قبل تزول القرآن فهو خارج من اهل الاوثان وتقبل منه الجزية عربيا كان او عجميا ومن دخل عليه الاسلام ولم يدين بدين اهل الكتاب فلا يقبل منه الاسلام او السيف ^ب قال ابو بكر وقد روى عن جماعة من السلف القول في اهل الكتاب من العرب لم يفرق احد منهم فيه بين من دان بذلك قبل تزول القرآن او بعده ولا نعلم احدا من السلف والخلف اعتبر فيما ما اعتبره

اكله عليه السلام
الشاة التي اهدتها
اليهودية من
ان يسألها اهى
بمحنة مسلم ام يهود

قوله وبلفى عن
لاء الى آخره
منذ ذلك من عموم
له تعالى (وطعام
ين اتوا الكتاب
للكم) حيث لم
يثن (المصححة)

الشافعى فى ذلك فهو مفرد بهذه المقالة خارج بها عن اقوال اهل العلم * وروى سعيد بن جير عن ابن عباس فى قوله (لا اكره فى الدين) قال كانت المرأة من الانصار لا يعيش لها ولد فتختلف لأن عاش لها ولد لتهونه فلما اجليت بنو النمير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناً نا فنزل الله (لا اكره فى الدين) قال سعيد فن شاء لحق بهم ومن شاء دخل الاسلام فلم يفرق فيما ذكر بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن وبعده * وروى عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث ان عاماً لعمر بن الخطاب كتب اليه ان ناساً من السامرة يقرؤن التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فاترى فكتب اليه عمر انهم طائفة من اهل الكتاب * وروى محمد بن سيرين عن عيادة قال سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال لا تحل ذبائحهم فانهم لم يتلقوا من دينهم بشيء الا الشرب المحر * وروى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فان الله تعالى قال في كتابه (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلهم يكونوا منهم الا بالولاية كانوا منهم ولم يفرق احد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده فهو اجماع منهم * ويدل على بطلان هذه المقالة من التفرقة بين من دان بدین اهل الكتاب قبل نزول القرآن او بعده قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تحذوا اليهود والنصارى او لیاء بعضهم من يتولهم منكم) وذلك اما يقع على المستقبل فاخبر تعالى بعد نزول القرآن ان من يتولهم من العرب فهو منهم وذلك يقتضى ان يكون كتاباً لانهم اهل الكتاب وان تحمل ذبائحهم لقوله تعالى (وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم) * ومن الناس من يزعم ان اهل الكتاب هم بنو اسرائيل الذين يتحولون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والجم الدين دانوا بدینهم ولم يفرقوا في ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده ويحتجون في ذلك بقوله (ولقد آتينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والتوبة) فاخبر ان الذين آتاهم الكتاب هم بنو اسرائيل وب الحديث عيادة السلماني عن علي انه قال لا تحمل ذبائح نصارى العرب لانهم لم يتلقوا من دينهم بشيء الا الشرب المحر * اما الآية فلا دلالة فيها على قولهم لانه اما اخبر انه آتى بني اسرائيل الكتاب ولم يسف بذلك ان يكون من تحمل دينهم في حكمهم وقد قال ابن عباس تحمل ذبائحهم لقوله تعالى (لا تحذوا اليهود والنصارى او لیاء بعضهم او لیاء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلهم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقول على رضى الله عنه في ذلك وحضر ذبائح نصارى العرب ليس من جهة انهم من غير بني اسرائيل لكن من قبل انهم غير متمسكون باحكام تلك الشريعة لانه قال انهم لا يتلقون من دينهم الا الشرب المحر ولم يقل لانهم ليسوا من بني اسرائيل فقول من قال ان اهل الكتاب لا يكرونون الامن ببني اسرائيل وان دانوا بدینهم قول ساقط مردود * وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي عيادة عن حذيفة عن عدى بن حاتم قال آتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عدى بن حاتم اسلم قلت له ان لي

دینا فقال انا اعلم بدينك منك قلت انت اعلم بدني مني قال بنع ألسنت ركوسيا قال قلت بلى قال ألسنت رئيس قومك قال قلت بلى قال ألسنت تأخذ المرباع قال قلت بلى قال فان ذلك لا يحمل لك في دينك قال فكأنى رأيت ان على بها غضاضة وكأنى توافضت بها وروى عبدالسلام بن حرب عن عطيف بن اعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب ذهب فقال الق هذا الوشن عنك ثم قرأ (اخذوا اخبارهم ورهاهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله ما كنا نعبد لهم قال أليس كانوا يحلون لكم ماحرم الله عن وجل فتحلوه ويحرمون عليكم ما احلى الله فتحرمونه قال فذلك عبادتهم وفي هذين الحسين ضرورة من الدلالة على ما ذكرنا احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبه الى متخدى الاحرار والرهبان اربابا وهم اليهود والنصارى ولم ينف ذلك عنه من حيث كان عربيا وقال في الحديث الاول ألسنت ركوسيا وهم صتف من النصارى فلم يخرجه عنهم باخذهم المرباع وهو رب الفئمة وليس ذلك من دين النصارى لان في دينهم ان القائم لا تحمل فهذا يدل على ان ترك التمسك بما يتحملا المتخللون للاديان لا يخرجهم من ان يكونوا من اهل تلك الشريعة وذلك الدين ويدل على ان العرب وبني اسرائيل سواء فيما يتحملا من دين اهل الكتاب وانهم غير مختلفون الاحكام ولما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما اتخمه من دين النصارى اكان قبل نزول القرآن او بعده ونسبة الى فرقة منهم من غير مسئلة دل على انه لا فرق بين من اتحمل ذلك قبل نزول القرآن او بعده والله اعلم

باب تزوج الكتابيات

قال الله تعالى (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) قال ابو بكر اختلاف في المراد بالمحصنات هنا فروى عن الحسن والشعبي وابراهيم والسدى ائم العفائف وروى عن عمر ما يدل على ان المعنى عند ذلك وهو ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر ان خل سيلها فكتب اليه حذيفة احرام هي فكتب اليه عمر لا ولكنني اخاف ان ت الواقعوا المومسات منهين قال ابو عبيد يعني العواهر فهذا يدل على ان معنى الاصحان عنده هنا كان على العفة وقال مطرف عن الشعبي في قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) قال احسان اليهودية والنصرانية ان تنتسب من الجناة وان تحصن فرجها وروى ابن ابي تحيي عن مجاهد (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) قال الحرائر هن قال ابو بكر الاختلاف في نكاح الكتابية على اصحاب مختلفة منها ابا حنة نكاح الحرائر منهين اذا كان ذميات فهذا لا اخلاف بين السلف وفقها الامصار فيه الاشياء يروى عن ابن عمر انه كره حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بطعم اهل

الكتاب ويكره نكاح نسائهم * قال جعفر وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثي نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال ان الله حرم المشرفات على المسلمين ولا اعلم من الشرك شيئا اعظم من ان تقول ربها عيسى ابن مريم او عبد من عباد الله * قال ابو عبيد وحدثي على بن معبعد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر انا بارض يخالطنا فيها اهل الكتاب فتكتصح نسائهم ونأكل من طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحرير قال قلت اني اقرأ ما تقرأ فتكتصح نسائهم ونأكل طعامهم قال فاعاد على آية التحليل وآية التحرير * قال ابو بكر يعني بآية التحليل (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) وبآية التحرير (ولاتنكحوا المشرفات حتى يؤمن) فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامهما تقضي احداهما التحليل والاخرى التحرير وقف فيه ولم يقطع بباحثه * واتفق جماعة من الصحابة على اباحة اهل الكتاب الذميات سوى ابن عمر وجعلوا قوله (ولاتنكحوا المشرفات) خاصا في غير اهل الكتاب * حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر ابن محمد بن الميمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جير عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس قال قلت فان الله تعالى قال (ولاتنكحوا المشرفات حتى يؤمن) قال اهل الاوثان والمحوس وقد روى عن عمر ما قدمنا ذكره وروى ان عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلية وهي نصرانية وتزوجها على نسائه وروى عن طلحة بن عبيد الله انه تزوج يهودية من اهل الشام وتروى اباحة ذلك عن عامة التابعين منهم الحسن وابراهيم والشعبي في آخرين منهم * ولا يخلو قوله تعالى (ولاتنكحوا المشرفات) من احمد معين اما ان يكون اطلاقا مقتضايا لدخول الكتابيات فيه او مقصورا على عبدة الاوثان غير الكتابيات فان كان اطلاقا للفظ يتاول الجميع فان قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) يخصه ويكون قوله تعالى (ولاتنكحوا المشرفات) صريبا عليه لانه متى امكنا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام الآيةتين وان كان قوله (ولاتنكحوا المشرفات) اغنايتها اطلاقه عبدة الاوثان على ما يتبناه في غير هذا الموضع فقوله تعالى (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) ثابت الحكم اذليس في القرآن ما يوجب نسخه * فان قيل قوله تعالى (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) اما المراد به الباقي ككتابات فاسلين كما قال تعالى في آية اخرى (وان من اهل الكتاب من يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم) وقوله تعالى (ليسوا سواء من اهل الكتاب امة فائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر). والمزاد من كان من اهل الكتاب فاسلم كذلك قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) المراد به من كان من اهل الكتاب فاسلم كذلك قوله فاسلم * قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان اطلاق لفظ اهل الكتاب ينصرف الى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ولا يطلق احد على المسلمين انهم

مطلب
اتفاق جماعة
الصحابة على اباحة
نكاح الكتاب
الذميات ونحوها
في ذلك ابن
رضي الله تعالى عنه
قوله الفرافصة
بغضن النساء الا
وكسر النساء الا
قال ابن الانبار
كل ما في العرو
رافضة بضم
الاول الا فرافض
اما نائلة امرأة
رضي الله عنه
(المصححة)

أهل الكتاب كالأيطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى والله تعالى حين قال (وان من أهل الكتاب من يؤمن بالله) فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان عقيبه وكذلك قال، (من أهل الكتاب أمة قاعدة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ولست واحداً في شيءٍ من القرآن اطلاق أهل الكتاب من غير تقيد إلا وهو يريده اليهود والنصارى والثاني أنه قد ذكر المؤمنات في قوله (والمحصنات من المؤمنات) فانضم ذلك سائر المؤمنات من كن مشرفات أو كتابيات فاسلمن ومن نساً منها على الإسلام فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب أن يكون قوله (والمحصنات من الذين اتووا الكتاب من قبلكم) على الكتابيات اللائي لم يسلمن وايضاً فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالق في ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة وليس معنا دلالة توجب صرفه عن الظاهر وايضاً فلو حمل على ذلك لزالت فائدته إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في الآية ذكر المؤمنات وايضاً لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله تعالى (وطعام الذين اتووا الكتاب حل لكم) طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب وان المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله (والمحصنات من الذين اتووا الكتاب) هو على الكتابيات دون المؤمنات ** ويحتاج للقتالين بحريمهن بقوله تعالى (ولا تسکوا بعصم الكوافر) ** قيل له أنها كذلك في الحرية اذا خرج زوجها مسلماً او حربياً تخرج امرأته مسلمة ألا ترى الى قوله (واسئلوا ما انفقتم وليسوا ما انفقوا) وايضاً فلو كان عموماً لخصه قوله (والمحصنات من الذين اتووا الكتاب من قبلكم) * وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر فقال ابن عباس لا تحمل نساء أهل الكتاب اذا كانوا حرباً ولا هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (وهم صاغرون) قال الحكم حدث بذلك ابراهيم فاعجبه ولم يفرق غيره من ذكرنا قوله من الصحابة بين الحربيات والذبيات وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن ** قال ابو بكر وما يحتاج به لقول ابن عباس قوله تعالى (لامجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى (خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فيبني ان يكون نكاح الحربيات محظوراً لأن قوله تعالى (يوادون من حاد الله ورسوله) انا يقع على اهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا وهذا عندنا انما يدل على الكراهة والاباحتا يكرهون من انكحات أهل الحرب من أهل الكتاب * وقد اختلف السلف في نكاح المرأة من بنى تغلب فروي عن أنه لا يجوز لأنهم لم يتلقوا من الصريانية الا شرب الماء وهو قول ابراهيم وجابر ابن زيد وقال ابن عباس لا يأس بذلك لأنهم لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم * واختلف ايضاً في نكاح الامة الكتابية وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيه في سورة النساء ومن تأول قوله (والمحصنات من الذين اتووا الكتاب من قبلكم) على الحرائر جعل الاباحة مقصورة على نكاح الحرائر من الكتابيات ومن تأوله على المفهوم اباح نكاح الاماء الكتابيات * واختلف

في المحوس فقال جل السلف وأكثر الفقهاء ليسوا أهل الكتاب وقال آخرون هم أهل الكتاب والقائلون بذلك شواد والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى (وهذا كتاب انزلناه مباركاً فاتبعوه وانقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) فأخبر تعالى ان اهل الكتاب طائفتان فلو كان المحوس اهل الكتاب لكانوا ثلاث طائفات الاتری ان من قال اعلى على فلان جيتان لم يكن له ان يدعي أكثر منه وقول القائل اما لقيت اليوم رجلين ينفي ان يكون قدلق أكثر منها ۚ فان قبل اما حکي الله ذلك عن المشركين وجائز ان يكونوا قد غلطوا ۖ قيل له ان الله لم يمحك هذا القول عن المشركين ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا اما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين فهذا اما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين فيقطع عذرهم بالقرآن * وايضاً فان المحوس لا يتخلون شيئاً من كتب الله المنزلة على انياته واما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنياً كذلك فليسوا اذا اهل كتاب * ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب حديث يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال عمر ما ادرى كيف اضع بالمحوس وليسوا اهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب فصرح عمر بانهم ليسوا اهل كتاب ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب فلو كانوا اهل الكتاب لما قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولقال لهم من اهل الكتاب وفي حديث آخر انه اخذ الجزية من محوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ۖ فان قيل ان لم يكونوا اهل كتاب فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم اهل الكتاب بقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ۖ قيل له اما قال ذلك في الجزية خاصة وقد روى ذلك في غير هذا الخبر وروى سفيان عن قيس بن سلم عن الحسن بن محمد قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى محوس هجر يدعوه الى الاسلام قال فان اسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ومن ابى فعليه الجزية غير اكل ذباختهم ولا نكاح نسائهم وقد روى النبي عن صيد المحوس عن على وعبد الله وجابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وابى رافع وعكرمة وهذا يوجب ان لا يكونوا عندهم اهل كتاب * ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى صاحب الروم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلة سوا بيننا وبينكم وكتب الى كسرى ولم ينسب الى كتاب وروى في قوله تعالى (الم غالب الروم) ان المسلمين احبو غلبة الروم لأنهم اهل كتاب واحت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا باهل كتاب فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة * واما من قال انهم كانوا اهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك ويعلمون من اجل ذلك من اهل الكتاب فان هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وان ثبت او جب ان لا يكونوا من اهل الكتاب لأن الكتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير متخلين لشيء من كتب الله تعالى *

وقد اختلف في الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا فروى عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب وقال أبو يوسف ومحمد ليسوا أهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخي يقول الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتظرون دين المسيح ويقرؤن الانجيل فاما الصابئون الذين يبعدون السوء بـ وهم الذين بناحية حران فائهم ليسوا باهل كتاب عندهم جيعاً قال أبو بكر الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس لهم أهل كتاب واتصالهم في الأصل واحد اعني الذين بناحية حران والذين بناحية البطائج في سواد واسط وائل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة وهم عبدة الاوثان في الأصل الا انهم منذ ظهور الفرس على اقليم العراق واذروا مملكة الصابئين وكانوا نبطاً لم يحسنوا على عبادة الاوثان ظاهراً لأنهم منعواهم من ذلك وكذلك الروم واهل الشام والجزرية كانوا صابئين فلم ينصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في التنصيرانية فبطلت عبادة الاوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر وبقي كثیر منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الاوثان فلما ظهر الاسلام دخلوا في جملة النصارى ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى اذ كانوا مستخفين بعبادة الاوثان كما تبين لاصل اعتقادهم وهم اكتم الناس لاعتقادهم ولهم امور وحيل في صيامهم اذا عقلوا في كتمان دينهم وعنهم اخذت الاساعية كتمان المذهب والى مذهبهم انتهت دعوتهم واصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها واتخاذها اصناماً على اسمائها الاختلاف بينهم في ذلك واما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائج في شيء من شرائعهم وليس فيهم أهل كتاب فالذى يغلب في ظننا في قول أبي حنيفة في الصابئين انه شاهد قوماً منهم انهم يظهرون انهم من النصارى وانهم يقرؤن الانجيل وينتظرون دين المسيح تقية لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون اقرار معتقدى مقابلهم بالجزرية ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء انهم ليسوا اهل كتاب وانه لا تؤكّل ذمّتهم ولا تنکح نساؤهم

باب الطهارة للصلاة

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهُكُمْ﴾ الآية قال أبو بكر ظاهر الآية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة لانه جعل القيام إليها شرطاً لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتاخر عن الشرط ألا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق أنها يقع الطلاق بعد الدخول وادافق اذا لقيت زيداً فاكرمه انه موجب للإكرام بعد اللقاء وهذا لخلاف في بين اهل اللغة انه متضمن اللفظ وحقيقة ولا خلاف بين السلف والخلف ان القيام إلى الصلاة ليس بسبب لايحب الطهارة وان وجوب الطهارة متعلق بسبب آخر غير القيام فليس اذا هذا اللفظ عموماً في ايحب الطهارة بعد القيام الى الصلاة اذ كان الحكم فيه متعلقاً بضمير غير مذكور وليس في اللفظ ايضاً ما يوجب تكرار وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة من وجهين احدها ما ذكرنا من تعلق الحكم بضمير غير مذكور يحتاج في الى طلب الدلالة عليه من غيره والثانى ان اذا لا توجّب التكرار

في لغة العرب ألا ترى ان من قال لرجل اذا دخل زيد الدار فاعطه درهما فدخلها مرة انه يستحق درهما فان دخلها مرة اخرى لم يستحق شيئاً وكذلك من قال لا مرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلها مرة طلقت فان دخلتها مرة اخرى لم تطلق فثبت بذلك ان ليس في الآية دلالة على وجوب تكرار الطهارة لكرار القيام اليها ^{هي} قان قبل فلم يتوضأ احد بالآية الامرة واحدة ^{هي} قيل له قد بينا ان الآية غير مكتملة بنفسها في ايجاب الطهارة دون بيان مراد الضمير بها فتقول القائل انه لم يتوضأ بالآية الامرة واحدة خطأ لأن الآية في معنى المحمول المقتصر الى البيان فهما ورد بهبيان فهو المراد الذي به تعلق الحكم على وجه الافراد او التكرار على حسب ما اقتضاه بيان المراد ولو كان لفظ الآية عموماً مقتضاً للحكم فيما ورد فيه غير مقتصر الى البيان لم يكن ايضاً موجباً لتكرار الطهارة عند القيام اليها من جهة اللفظ واما كان بوجوب التكرار من جهة المعنى الذي علق به وجوب الطهارة وهو الحدث دون القيام اليها * وقد حدثنا من لا اتهم قال حدثنا ابو مسلم الكرنخي قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة حسن صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً فعلته * وحدثنا من لا اتهم قال حدثنا محمد بن يحيى النهلي قال حدثنا احمد بن خالد الوهي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة ظاهر اكان او غير ظاهر عن هو قال حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل حدثنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان امر بالوضوء عند كل صلاة ظاهر اكان او غير ظاهر فلما شذ ذلك على رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بالسؤال عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبدالله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات * فقد دل الحديث الاول على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي صلي الله عليه وسلم لكل صلاة طهارة فثبت بذلك ان فيه ضميراً به يتعلق ايجاب الطهارة وبين في الحديث الثاني ان الضمير هو الحدث لقوله وضع عنه الوضوء الامن حدث * ويدل على ان الضمير فيه هو الحدث ماروى سفيان الثوري عن جابر عن عبدالله ابن ابي بكر بن محمد بن عمر و بن حزم عن عبدالله بن علقة عن ابيه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراق ماء نكلمه فلا يكلمنا ونسالم عليه فلا يكلمنا حتى يأتي اهله فيتوضأ وضوء الصلاة فقلنا له في ذلك حين نزلت آية الرخصة ((يا ايها الذين آمنوا اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) الآية فاخبر ان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحديث عند القيام الى الصلاة * وحدثنا من لا اتهم في الرواية قال اخبرنا محمد بن علي بن زيد ان سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابيه عن عبدالله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من الحمام فقدم اليه الطعام فقالوا ألا تأكلين بوضوء قال انا امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة ^{هي} قال ابو بكر سأله عن الوضوء من

مطلب
كان عليه السـ
ما مأموراً بالوضوء
كل صلاة ثم وـ
عنه الوضوء الا
حدث

الحدث عند الطعام فاختبر انه امر بالوضوء من الحديث عند القيام الى الصلاة * وروى ابو معشر
المدنى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولان اشق على امك لامرت في كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وهذا يدل على ان
الآية لم تقتضي ايجاب الوضوء لكل صلاة من وجهين احدها ان الآية لواوجبت ذلك لما
قال لامرت في كل صلاة بوضوء والثانى اخباره بأنه لواصر به لكن وااجبا بأمره دون الآية
* وروى مالك بن انس عن زيد بن اسلم (اذا قم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) قال اذا
قم من المضجع يعني النوم وقد كان رد السلام محظورا الا بطهارة * وروى قتادة عن الحسن
عن حضير ابى ساسان عن المهاجر قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت
عليه فلما فرغ من وضوئه قال مامنعني ان ارد عليك السلام الا انى كنت على غير وضوء
* وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى بن منصور قال اخبرنى
محمد بن ثابت العبدري قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما
قضى حاجته من ابن عباس كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة
من سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول فخرج عليه رجل فسلم عليه فام رد عليه ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه على الحافظ ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
فسح ذراعيه الى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال لم يعنني ان ارد عليك الا انى لم
اكن على وضوء او قال على طهارة فهذا يدل على ان رد السلام كان مشروطا في الطهارة
وجائز ان يكون ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو انه نهى عن رد السلام الا
على طهارة ويدل على ان ذلك كان على الوجوب انه تيم حين خاف فوت الرد لان رد السلام
اما يكون على الحال فاذا تراخي فات فكان عذرلا من خاف فوت صلاة العيد او صلاة
الحنزة ان توضاً فيجوز له التيم وجائز ان يكون قد نسخ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يكون هذا الحكم قد كان باقيا الى ان قبضه الله تعالى * وقد روى عن ابى بكر
وعمر وعثمان وعلى انهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة وهذا محول على انهم فعلوه استجابة
وقال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث وقد روى ابن ابى ذئب عن شعبة مولى
ابن عباس ان عيسى بن عمر كان يتوضأ لكل صلاة ويتأول قوله تعالى (اذا قم الى الصلوة)
فانكر ذلك عليه ابن عباس * وقد روى نفي ايجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن
عمر وابى موسى وجابر بن عبد الله وعيدة السلمانى وابى العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم
والحسن ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في فضيلة
تجديد الوضوء منها ما حدثنا من لا اتهم قال حدثنا محمد بن زيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا
سلام الطويل عن زيد العسلى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعاء فتوضاً مرتين وقال هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة الابش تم تحدث ساعة
ثم دعا بعاء فتوضاً مرتين فقال هذا وضوء من توضاً به ضاعف الله له الاجر مرتين

فِي نَمْ تَحْدُثْ سَاعَةً ثُمَّ دَعَا بَيْهَ فَوْضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا وَضُوئِي وَوَضُوئِي وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِي وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْوَضُوءَ عَلَى الْوَضُوءِ نُورٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا إِنْ اشْقَى عَلَى أَمْتَهِ الْوَضُوءَ بِالْوَضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ فَهَذَا كَلَّهُ يَدِلُّ عَلَى اسْتِجْبَابِ الْوَضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدَّثًا وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَارُوِيُّ عَنِ السَّلْفِ مِنْ تَحْدِيدِ الْوَضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَالَ هَذَا وَضُوئِي مِنْ لَمْ يَحْدُثْ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَثَّ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِذَا قَمَ إِلَى الصَّلَاةِ) غَيْرُ مُوجَبٍ لِلْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَوةٍ وَبَثَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْدِلٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَإِنْ فِيهِ ضَمِيرًا بِهِ تَعْلُقٌ إِيمَاجَابِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ بِهِ مُبَلَّغٌ الْجَمِيلُ الْمُفَقَّرُ إِلَى الْيَانِ لَا يَصْحُّ الْاِحْتِاجَاجُ بِعُوْمَهِ إِلَّا فِيهَا قَامَ دَلِيلٌ مُرَادُهُ * وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ مُتَوَارَةٌ فِي إِيمَاجَابِ الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ غَيْرُ مُوجَبٍ لِلْوَضُوءِ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ مِنَ النَّوْمِ لَمْ يَكُنْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ مُوجَبًا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ مِنَ النَّوْمِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدَثٍ آخَرَ وَضُوءَ آخَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْضًا مِنَ النَّوْمِ فَلَوْكَانَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُوجَبًا لِلْوَضُوءِ لَا وَجَبَ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ ارادةِ الْقِيَامِ إِلَيْهَا كَالْسَّبِينِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجَبًا لِلْوَضُوءِ ثُمَّ وَجَبَ مِنَ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدْ مِنَ الثَّانِي وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ هُوَ الضَّيْرُ الَّذِي فِي الْآيَةِ فَكَانَ تَقْدِيرُهُ إِذَا قَمَ مِنَ النَّوْمِ عَلَى مَارُوِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَيَدِلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مُوجَبٌ لِلْوَضُوءِ هُوَ النَّوْمُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يَحْبُزُ أَنْ يَقَالُ فِي أَنَّهُ قَامَ مِنَ النَّوْمِ وَمِنْ نَامٍ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا كَمَا لَا يَقَالُ أَنَّهُ قَامَ مِنَ النَّوْمِ وَأَنْ يَطْلُقَ ذَلِكَ فِي نَوْمٍ مُضْطَبِعٍ وَمِنْ قَالَ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ وَأَنَّمَا وَجَبَ بِهِ الطَّهَارَةُ لِغَلَبِ الْحَالِ فِي وُجُودِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وجوبِ الطَّهَارَةِ مِنَ الرَّيْحِ وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى عَلَى مَا وَصَفَتْ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ فِي مَضْمُونِ الْآيَةِ إِيمَاجَابِ الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمِنَ الرَّيْحِ وَقَدْ أَرِيدَ بِهِ أَيْضًا إِيمَاجَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْفَائِطِ وَالْبَوْلِ وَذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِ الْآيَةِ لَأَنَّهُ مَذَكُورٌ فِي قَوْلِهِ (أَوْجَاهُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ) وَالْفَائِطُ هُوَ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ وَكَانُوا يَأْتُونَ بِأَنْوَهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى وجوبِ الْوَضُوءِ مِنَ الْفَائِطِ وَالْبَوْلِ وَسَلْسِلَةِ الْبَوْلِ وَالَّذِي وَدَمُ الْإِسْتِحْاضَةِ وَسَأْرُ مَا يَسْتَرُ الْإِنْسَانُ عَنْ دُوْجَوْدَهُ عَنِ النَّاسِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْفَائِطِ لِلْإِسْتَارِ عَنِ النَّاسِ وَاخْفَاءِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْخِلْفَ الْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْبَدْنِ الَّتِي فِي الْعَادَةِ يَسْتَرُهَا عَنِ النَّاسِ مِنْ سَلْسِلَةِ الْبَوْلِ وَالَّذِي وَدَمُ الْإِسْتِحْاضَةِ فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا حَدَّادَاتٌ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ضَمِيرُ الْآيَةِ * وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلْفُ وَسَأْرُ فَهَاءِ الْأَمْسَارِ عَلَى نَفْيِ إِيمَاجَابِ الْوَضُوءِ عَلَى مِنْ نَامٍ قَاعِدًا غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى شَيْءٍ رُوِيَ عَطَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى صَلَوةَ الْعَشَاءِ ذَاتِ لِيَلَةٍ حَتَّى نَامَ النَّاسُ ثُمَّ اسْتِيقَظُوا بِخَاءِ عَمْرٍ فَقَالَ الْصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ وَصَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَرَوَى عَنِ النَّسْنَامَ كَانَ نَحْجِيَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَّظَرُ الصَّلَاةَ فَنَا مِنْ نَعْسٍ وَمِنْ نَامٍ وَلَا نَسِدٌ وَضُوءٌ وَرَوَى نَافعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ حَتَّى يَضْعَ جَنْبَهُ وَيَنْامُ

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك في غير هذا الموضع وروي أبو يوسف عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصل الصبح ولا يتوضأ فسئل عن ذلك فقال أني لست كاحدكم إنما أتام عيناي ولا ينام قابلي لواحدت لعلمه وهذا الحديث يدل على أن التوم في نفسه ليس بحدث وإن الحجاب الوضوء فيه أنها هو لاعنى أن يكون فيه من الحديث الذي لا يشعر به وهو الغالب من حال النائم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء فلما كان الأغلب في التوم الذي يستقل فيه النائم وجود الحديث فيه حكم له بحكم الحديث وهذا إنما هو في التوم المعاد الذي يضع النائم جنبه على الأرض ويكون في المضطجع من غير علم منه بما يكون منه فإذا كان جالسا أو على حال من أحوال الصلاة لغير ضرورة مثل القيام والركوع والسجود لم تنتقض طهارته لأن هذه أحوال يكون الإنسان فيها متحفظاً وإن كان منه حدث علم به * وقد روى يزيد بن عبد الرحمن عن قادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله

فصل

قال أبو بكر قوله تعالى (إذا قم إلى الصلاة) لما كان ضميره ما وصفنا من القيام من اليوم أو واردة القيام إليها في حال الحديث فواجب ذلك تقديم الطهارة من الأحداث للصلاة وكانت الصلاة اسم للجنس يتناول سائرها من المفروضات والتواتر اقتضى ذلك أن تكون من شرائط صحة الصلاة الطهارة أي صلاة كانت أذنم تفرق الآية بين شيء منها وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يقبل الله صلاة بغرض طهور * قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) يقتضي الحجاب الغسل والغسل اسم لأمر الماء على الموضع أذنم تكون هناك نجاسة وإذا كان هناك نجاسة فسلها إزالتها بأمر الماء أو ما يقوم مقامه فقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) إنماقصد فيه أمر الماء على الموضع أذليس هناك نجاسة مشروط إزالتها فإذا ليس عليه ذلك الموضع بيده وأنما عليه أمر الماء حتى يجري على الموضع * وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أوجه فقال مالك بن أنس عليه أمر الماء و ذلك الموضع بيده ولا لم يكن غسلاً وقال آخرون وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجراء الماء عليه وليس عليه ذلك بيده وروى هشام عن أبي يوسف أنه ان مسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن أجزاءً والدليل على بطلان قول موجبي ذلك الموضع ان اسم الغسل يقع على اجراء الماء على الموضع من غير ذلك والدليل على ذلك انه لو كان على بيده نجاسة فوالى يعنى صب الماء عليه حتى ازالتها سعي بذلك غسلاً وإن لم يدلّك بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم ذلك لاجل أمر الماء عليه وقال الله تعالى (فاغسلوا) فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجهها فمن شرط في ذلك الموضع بيده

فقد زاد فيه ماليس منه وغير جائز الزيادة في النص الا يمثل ما يجوز به النسخ وايضاً فانه
 لم يكن هناك شيء يزال بالذلك لم يكن لذلك الموضع واما سره بيده فائدة ولا حكم فلم
 يختلف حكمه اذا ذكره او امر الماء عليه من غير ذلك وايضاً فليس لذلك الموضع بيده
 حكم في الطهارة فيسائر الاصول فوجب ان لا يتعلقه فيها اختلف فيه ^{هي} فان قال قائل اذا
 لم يكن الفسل مأموراً به لازالة شيء هناك علمنا انه عبادة فمن حيث شرط فيه اصرار الماء
 وجب ان يكون ذلك بيده شرطاً والا فلامعنى لامر الماء واجراه عليه ^{هي} قيل له قد ثبتت
 في الاصول لامر الماء على الموضع حكم في غسل التجassات ولم يثبت لذلك الموضع حكم
 بل حكمه ساقط في ازالة الانجاس لانه لو كان له حكم لكان اعتبار ذلك فيها اولى فوجب
 ان يكون كذلك حكمه في طهارة الحديث * واما من اجاز مسح هذه الاعضاء المأمور بمسحها
 فان قوله مخالف لظاهر الآية لان الله تعالى شرط في بعض الاعضاء الفسل وفي بعضها المسح
 فما امر بمسحه لا يجوز في المسح لأن الفسل يقتضي امر الماء على الموضع واجراءه عليه ومتى
 لم يفعل ذلك لم يسم غاسلاً والمسح لا يقتضي ذلك واما من يقتضي مباشرة بالماء دون اصراره عليه
 فغير جائز ترك الفسل الى المسح ولو كان المراد بالفسل هو المسح ابطلت فائدة التفرقة بينهما
 في الآية وفي وجوب انبات التفرقة بينهما ما يوجب ان يكون المسح غير الفسل فتى مسح
 ولم يغسل فلا يجوز لانه لم يفعل المأمور به ويدل على ذلك انه ليس عليه في مسح الرأس في
 الوضوء ابلاغ الماء الى اصول الشعر واما عليه مسح الظاهر منه وعلىه في غسل الجناة
 ابلاغ الماء اصول الشعر فلو كان المسح والفسل واحداً لاجزى في غسل الجناة مسحه كما
 يجوز في الوضوء وفي ذلك دليل على ان ما شرط فيه الفسل لا ينوب عنه المسح ^{هي} فان قيل
 اذا لم تكن هناك تجassة تزال بالفسل فالمقصود في مباشرة الموضع بالماء فلا فرق بين الفسل
 والمسح فيه ^{هي} قيل له هذا يدل على صحة ما ذكرنا وذلك لانه لم يتمكن هناك تجassة من اجلها
 بحسب الفسل فكان وجوب الفسل عبادة ثم فرق الله تعالى في الآية بين الفسل والمسح فعليها
 اتباع الامر على حسب مقتضاه وموجهه وغير جائز لنا ترك الفسل الى غيره والعبادة علينا في
 الفسل في الاعضاء المأمور بها كمئتي علمنا في مسح العضو المأمور به فلم يجز استعمال النظر
 في ترك حكم اللفظ الى غيره ^{هي} فان قيل لوبقية لمعة في ذراعه فسحها جاز وهذا يدل على
 جواز مسح الجميع كاجاز مسح البعض * قيل لهذا غلط لأن اللمعة اذا اتصلت صارت في حكم
 المفسول واما اذا لم تتصل فلا يجوز بالاجماع في ذلك دلالة على ان المسح لا ينوب مناب الفسل
 وقيل له لو لزمتنا هذا في الوضوء للزمك في غسل الجناة مثله والله اعلم

باب الوضوء بغير نية

قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) يقتضي جواز الصلاة بوجود الفسل سواء قارنته
 الآية اول تقارنه وذلك لأن الفسل اسم شرعاً مفهوم المعنى في اللغة وهو اصرار الماء على

الموضع وليس هو عبارة عن النية فلن شرط في النية فهو زائد في النص وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه يجب نسخ الآية لأن الآية قد اباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية فلن حظر الصلاة ومنها الامع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها وذلك لا يجوز الابناع منه والوجه الآخر ان النص له حكمه ولا يجوز ان يلحق به ما ليس منه كما لا يجوز ان يسقط منه ما هو منه \Rightarrow فان قيل فقد شرطت في نص الصلاة النية مع عدم ذكرها في اللفظ \Rightarrow قيل له انما يجاز ذلك فيها من وجهين أحدهما ان الصلاة اسم بجمل مقتضى الى البيان غير موجب للحكم بنفسه الا بيان يرد فيه وقد ورد في البيان بايجاب النية فلهذا اوجناها وليس كذلك الوضوء لانه اسم شرعا ظاهر المعنى بين المراد فيما الحقنا به ما ليس في النص عبارة عنه فهو زيادة في النص ولا يجوز ذلك الابناع منه والوجه الآخر اتفاق الجميع على ايجاب النية فيها فلو كان اسم الصلاة عموما ليس بجمل بجاز الحاق النية بها بالاتفاق فهذا اذا كانت بجملة اجرى بايات النية فيها من جهة الاجماع

ذكر اختلاف الفقهاء في فرض النية

قال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد كل طهارة يماء تجوز بغير نية ولا يجزى التيمم الا بنية وهو قول الثورى وقال الاوزاعى يجزى الوضوء بغير نية ولم تحفظ عنه في التيمم وقال مالك والبيهى والشافعى لا يجزى الوضوء ولا الغسل الا بالنية وكذلك التيمم وقال الحسن بن صالح لا يجزى الوضوء والتيمم جميعا بغير نية قال ابو جعفر الطحاوى ولم نجد هذا القول في التيمم عن غيره \Rightarrow قال ابو بكر قد قدمنا ذكر دلالة الآية على جواز الوضوء بغير نية قوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سيل حتى تغسلوا) دال على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية كذلك قوله تعالى (اذا قم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) على التحو الذى بينا ويدل عليه ايضا قوله تعالى (واتزلنا من السباء ماء طهورا) ومعنى مطهورا فحيثما وجد فواجب ان يكون مطهرا ولو شرطنا فيه النية كما قد سلناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا لانه حينذاك لا يكون طهورا الا بغيره والله تعالى جعله طهورا كاصفه الله تعالى كاواقف النبي صلى الله عليه وسلم حملت على الأرض فيه لا يخرج من ان يكون طهورا كاصفه الله تعالى كاواقف النبي صلى الله عليه وسلم حملت على الأرض مسجدا وطهورا وقال التراب طهور المسلم مالم يجد الماء ولم يمنع ذلك ايجاب النية شرطا فيه \Rightarrow قيل له انما سباء طهورا على وجه المجاز تشبيها له بالماء في باب اباحة الصلاة والدليل عليه انه لا يرفع الحديث ولا يزيل التجسس فعلمنا انه سباء طهورا استعارة ومجازا ومن جهة اخرى ان ايات النية شرطا في التيمم جائز مع قوله التراب طهور المسلم ولا يجوز مثله في الوضوء وذلك لان قوله (فتيمموا) يقتضى ايجاب النية اذ كان التيمم هو القصد في اللغة وقوله التراب طهورا المسلم وارد من طريق الا حادف واجب ان يكون الخبر مرتب على الآية اذ غير جائز ترك حكم الآية بالخبر وتتجاوز الزيادة في حكم الخبر بالآية وليس ذلك كقوله (واتزلنا من السباء)

ماه طهورا) لانه غير جائز ان يزداد في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به نسخه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فابن تعلی عن وقوع التطهير بالماء من غير شرط النية فيه \oplus فان قيل لما كان قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الآية مقتضيا لفرض الطهارة فمن حيث كان فرضا وجبا ان تكون النية شرطا في صحه لاستحالة وقوع الفعل موقع الفرض الا بالنية وذلك لأن الفرض يحتاج في صحه وقوعه الى نيتين احداهما نية التقرب الى الله تعالى والاخرى نية الفرض فإذا لم ينوط بهم توجد صحه الفرض فلم يجز عن الفرض اذ هو غير فاعل لل責موري به \oplus قيل له انما يجب ما ذكرت في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم يجعل سببا لغيرها فاما ما كان شرطا لصحه فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفسه ورود الامر الا بدلالة تقارنه فلما جعل الله الطهارة شرطا لصحه الصلاة ولم تكن مفروضة لنفسها لأن من لا صلاة عليه فليس عليه فرض الطهارة كالمريض المغمى عليه اياما وكالحالات والنفساء وقال تعالى (اذا قم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) وقال (ولا جنا الا عابرى سيل حتى تغسلوا) فجعله شرطا في غيره ولم يجعله مأمورا به لنفسه فاحتاج موجب النية شرطا فيه الى دلالة من غيره الاترى ان كثيرا مما هو شرط في الفرض وليس مفروض بعينه فجاز أن يكون من فعل غيره نحو الوقت الذي هو شرط في صحه اداء الصلاة ولا صعن للمصلى فيه ونحو البوغ والعقل الذين هما شرط في صحه التكليف وليس بفعل المكلف فبان بما وصفنا ان ورود لفظ الامر ينما يجعل شرطا في غيره لا يقتضي وقوعه طاعة منه ولا ايجاب النية فيه الاترى ان قوله تعالى (وتباك فظهر) وان كان امرا بتطهير الثوب من النجاسة فانه لم يجب كون النية شرطا في تطهيره اذ لم تكن ازالة النجاسة مفروضة لنفسها واما هي شرط في غيرها واما تقديره لا تصل الا في ثوب ظاهر ولا تصل الا مستور العورة ويدل على ذلك ايضا ان الشافع قد وافقنا على ان رجلا لو قعد في المطر ينوى الطهارة فاصاب جميع اعضائه انه يجزيه من غير فعل له فيه ولو كان ذلك مفروضا لنفسه لما جزاه دون ان يفعله هو او يأمر به غيره لأن هذا حكم المفروض \oplus فان قيل فاليم عدم مفروض لنفسه ولا يصح مع ذلك الابالية فليس ايجاب النية مقصورا على ما كان مفروضا لنفسه \oplus قيل له هذا غير لازم لأن المخرج لهذا القول مخرج الاعتلال فلتزمنا عليه المناقضة واما بینا ان لفظ الامر اذا ورد فيها كان وصفيه ما ذكرنا فانه لا يقتضي ايجاب النية شرطا في الابداله اخرى من غيره فاما اسقطنا بذلك احتجاج من احتج بظاهر ورود الامر في ايجاب النية وفي مضمون لفظ التيم ايجاب النية اذا كان التيم في اللغة اسم القصد قال الله تعالى (ولا يمروا الحيث منه ستفرون) يعني لا تقصدوا وقال الشاعر

ولن يثبت العصران يوم وليلة * اذا طلبا ان يدرك ما تيمما

وقال آخر

فإن تك خلي قداصيب صميما * فعما على عين تيمت مالكا

يَمْتَقِنْ قَبْسَا وَكَمْ دُونَه * مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهَ ذَى شَرْنَ

يعنى قصدته فلما كان في لفظ الآية اصحاب القصد والقصد هوانية لفعل ما امر به جعلنا الآية شرطا ولم يكن في احتجاب الآية فيه الحق زيادة بالآية غير مد كورة فهذا ماما الغسل فلا تستطوى تحته الآية وفي احتجابها فيه اثبات زيادة فيها ليست منها وذلك غير جائز ووجه آخر في الفصل بين التيم والوضوء وهو ان التيم قد يقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء وهو على صفة واحدة في الحالين فاحتياج الى الآية للغسل بين حكميهما لأن الآية اນاشرطت لميز احكام الاعمال فلما كان حكم التيم قد يختلف فيقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء احتياج الى الآية فيه لميز ما يقع منه عن الغسل عملياً من الوضوء واما الغسل لا يختلف حكمه في نفسه ولا فيما يقع له فاستغنی عن الآية فيه والميز اذا كان المقصود منه ايقاع الفعل كاقيق لاتصل حتى تغسل التجasse من بذلك او ثوبك ولا تصل الا مستور العورة وليس يقتضى شيء من ذلك احتجاب الآية فيه * ويبدل على ما ذكرنا من جهة السنة حديث رفاعة بن رافع وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي الصلاة وقوله لا تم صلاة امرى حق يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجله فقوله حتى يوضع الطهور مواضعه يقتضى جوازه بغير الآية لأن مواضع الطهور معلومة مذكورة في القرآن فصار كقوله حتى يغسل هذه الاعضاء وقوله فيغسل وجهه ويديه يجب ذلك ايضاً اذ لم يشرط في الآية ظاهره يقتضي جوازه على أي وجه غسله ويبدل من جهة اخرى انه معلوم ان الاعرابي كان جاهلاً باحكام الصلاة والطهارة فلو كانت الآية شرطاً فيها لما اخلاء النبي صلى الله عليه وسلم من التوقيف عليها وفي ذلك اوضح دليل على أنها ليست من فروضها * ويبدل عليه ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الجناة لام سلمة انا يكفيك ان تحثني على رأسك ثلاث حثثيات وعلى سائر جسدك فإذا انت قد ظهرت ولم يشترط في الآية وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مررة مررة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه فاشار الى الفعل المشاهد دون الآية التي هي ضمير لاتصح الاشارة اليه واحذر بقول الصلاة به وقال اذا وجدت الماء فامسه بذلك وقال ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن جهة النظر ان الوضوء طهارة بملاء كغسل التجasse وايضاً هو سبب يتوصى به الى صحّة اداء الصلاة لا على وجه البدل عن غيره فأشبه غسل التجasse وستر العورة والوقوف على مكان طاهر ولا يلزم عليه التيم لانه بدل عن غيره :: فان احتجروا بقوله تعالى (وما امرنا الا ليبعدوا الله محظىن لامالدين) وذلك يقتضي احتجاب الآية له لأن ذلك اقل احوال الاخلاص :: قيل له ينفي ان يثبت ان الوضوء عبادة او انه من الدين اذ جائز ان يقال ان العبادات هي ما كان مقصوداً لعينه في التعبد فاما امر به لاجل غيره او جعل شرطاً فيه او سبيلاً فليس يتراوله هذا الاسم ولو لزم

ان يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وسفر الموردة فلما لم يجز ان يكون تارك النية فيما وصفنا غير مخلص اذ كان مأمورا به لاجل الصلاة كان كذلك في الطهارة وايضا فان كل من اعتقاد الاسلام فهو مخلص لله تعالى فيما يفعله من العبادات اذ لم يشرك في النية بين الله وبين غيره لأن ضد الاخلاق هو الاشتراك فتى لم يشرك فهو مخلص بنفس اعتقاد الامر - ان في جميع ما يفعله من العبادات مالم يشرك غيره فيه * واحتتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وهذا لا يصح الاحتجاج به في موضع الخلاف من قبل ان حقيقة اللفظ تقتضي كون العمل موقعا على النية والعمل موجود مع فقد النية فعلمنا انه لم يرد به حقيقة اللفظ وانما اراد معنى مضمرها فيه غير مذكور فالمحتج بعموم الخبر في ذلك مغفل $\frac{1}{2}$ فان قيل مراده حكم العمل $\frac{1}{2}$ قيل له الحكم غير مذكور فالاحتجاج بعمومه ساقط $\frac{1}{2}$ فان ترك الاحتجاج بظاهر اللفظ وقال لما لم يجز ان يخلو كلام النبي صلى الله عليه وسلم من فائدة وقد علمنا انه لم يرد نفس العمل وجب ان يكون مراده حكم العمل $\frac{1}{2}$ قيل له يتحمل ان يريد به فضيلة العمل لاحكمه واذا احتمل الامرین احتاج الى دلالة من غيره في ثبات المراد وسقط الاحتجاج به $\frac{1}{2}$ فان قيل هو على الامرین $\frac{1}{2}$ قيل له هذا خطأ لأن الضمير المتحمل للمعنيين غير ملفوظ به فيقال هو عليهما واما يقال ذلك فيما هو ملفوظ به وفيه احتمال للمعاني فيقال عمومه شامل للجميع فاما ما ليس بذلك فهو ضمير ليس اللفظ عبارة عنه فقول القائل احمله على العموم خطأ وايضا في غير جائز ارادة الامرین لانه ان اريد به فضيلة العمل صار بمنزلة قوله لافضيلة للعمل الا بالنية وذلك يقتضي ثبات حكم العمل حتى يصح نفي فضيلته لاجل عدم النية ومتى اراد به حكم العمل لم يجز ان يريد به الفضيلة والاصول متتفق في غير جائز ان يرادها جميعا بالفظ واحد اذ غير جائز ان يكون لفظ واحد لنفي الاصول ونفي الكمال وايضا غير جائز ان يزداد في حكم القرآن بخبر الآحاد على ما بيننا وهذا من اخبار الآحاد

فصل

قوله عن وجبل (وجوهكم) قال ابو بكر قد قيل فيه ان حد الوجه من قصاص الشعر الى اصل الذقن الى شحمة الاذن حتى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابن سعيد البردعي ولان لم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضي ظاهر الاسم اذ كان اما سمي وجهها لظهوره ولأنه يواجه الشئ ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابل به من غيره $\frac{1}{2}$ فان قيل فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى $\frac{1}{2}$ قيل له لا يجب ذلك لأن الاذنين تستان بالعمامة والقلنسوة ونحوهما كما ينصر صدره وان كان متى ظهر كان مواجهها لمن يقابلها وهذا الذي ذكرنا من معنى الوجه يدل على ان المقصدة والاستشاق غير واجبين بالآية اذ ليس داخل الانف والقم من الوجه اذهما غير مواجهين

لمن قابلهما وادا لم تفتقض الآية ايجاب غسلهما واما اقتضت غسل ماواجهنا وقابلنا منه فن قال باليجاب المضمضة والاستنشاق فهو زائد في حكم الفرض ماليس منه وهذا غير جائز لانه يوجب نسخه \oplus فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ مرة هدا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب فرض المضمضة والاستنشاق \oplus قيل له اما الحديث الذى فيه انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فانه لم يذكر فيه انه تضمض فيه واستنشق واما ذكر فيه الوضوء فحسب والوضوء هو غسل الاعضاء المذكورة في كتاب الله تعالى وجائز ان لا يكون تضمض واستنشق في ذلك الوضوء لانه قصد به توقيفهم على المفروض الذى لا يجوز غيره فاذا لا دلالة في هذا الخبر على ماقال هذا القائل ولو ثبت انه تضمض واستنشق لم يجز ان يزد في حكم الآية وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما لا يجوز الاعتراض به على الآية في أثبات الزرايدة لانه غير جائز ان يزد في حكم القرآن بخبر الواحد * وقد حديثنا عبدالباقي بن فانع قال حدثنا ابو ميسرة محمد بن الحسن بن العلاء قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ميمون بن عطاء قال حدثنا ابن جرير عن عطاء قال سئلت عائشة عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء فتوضا وكفأ على يديه مرة وغسل وجهه مرة وغسل ذراعيه مرة ومسح برأسه مرة وغسل قدميه مرة وقال هذا الوضوء الذى افترض الله علينا ثم اعاد ذلك فقال من ضاعف ضاعف الله له ثم اعاد الثالثة فقال هذا وضوءنا معاشر الانبياء فزن زاد فقد اساء فاخبرت بوضوئه من غير مضمضة ولا استنشاق لانه قصد بيان المفروض منه ولو كان فرضا في لفعله

باب غسل اللحية وتخليها

قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقد بينا ان الوجه ماواجهك من الانسان فاحتمل ان تكون اللحية من الوجه لانها تواجه المقابل له غير مغطاة في الاكثر كسائر الوجه وقد يقال ايضا خرج وجهه اذا خرجت لحيته فليس يمتنع ان تكون اللحية من الوجه فيقتضي ظاهر ذلك وجوب غسلها ويتحمل ان يقال ليست من الوجه واما الوجه ماواجهك من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه ولمن قال بالقول الاول ان يقول نبات الشعر عليه بعد ظهور البشرة لا يخرج من ان يكون من الوجه كما ان شعر الرأس من الرأس وقد قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم) فلو مسح على شعر رأسه من غير ابلاغ الماء بشرته كان ماسحا على الرأس وفاعلا لمقتضى الآية عند جميع المسلمين فكذلك نبات الشعر على الوجه لا يخرج من ان يكون منه * ومن يأبى ان يكون من الوجه ان يفرق بينه وبين شعر الرأس

ان شعر الرأس يوجد مع الصبي حين يولد فهو بنزلة الحاجب فيكون كل واحد منهما من العضو
 الذى هو فيه وشعر اللحية غير موجود معه في حال الولادة وانما ينابع بعدها فلذلك لم يكن
 من الوجه * وقد ذكر عن السلف اختلاف في غسل اللحية وتخليلها ومسحها فروى اسرائيل
 عن جابر قال رأيت القاسم ومجاهدا وعطاء والشعبي يمسحون لحاظم وكذلك روى عن طاووس
 وروى حريز عن زيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيته توضأ ولم ياره خلل لحيته وقال
 هذنا رأيت عليا رضي الله عنه توضأ وقال يونس رأيت ابا جعفر لا يخلل لحيته فلم ير احد
 من هؤلاء غسل اللحية واجبا وروى ابن جرير عن نافع ان ابن عمر كان يبل اصول شعر
 لحيته ويغلق بيديه في اصول شعرها حتى يكثر القطر منها وكذلك روى عن عبيد بن عمير
 وابن سيرين وسعيد بن جبير فهو لاء كلهم روى عنهم غسل اللحية ولكن لم يثبت عنهم انهم
 رأوا ذلك واجبا كغسل الوجه وقد كان ابن عمر متقصيا في امر الطهارة كان يدخل الماء عينيه
 ويتوضاً لكل صلاة وكان ذلك منه استجابة لا ايجابا ولا اخلاف بين فقهاء الامصار في ان تخليل
 اللحية ليس بواجب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته وروى عن انس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته وقال بهذا امرني ربى وروى عثمان وعمار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء وروى الحسين عن جابر قال وضأت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لامرها ولامرتين ولاتلاتا فرأيته يخلل لحيته باصبعه كأنها اسنان مشط
 قال ابو بكر وروى اخبار اخر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر
 تخليل اللحية منها حديث عبد خير عن على وحديث عبدالله بن زيد وحديث الربع بن
 معوذ وغيرهم كلهم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ولم يذكروا
 تخليل اللحية فيه وغير جائز ايجاب تخليل اللحية ولا غسلها بالآية وذلك لأن الآية ائما او جبت
 غسل الوجه والوجه ما واجهك منه وباطن اللحية ليس من الوجه كداخل الفم والأنف لما
 لم يكونا من الوجه لم يلزم تطهيرها في الوضوء على جهة الوجوب فان بثت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم تخليلها او غسلها كان ذلك منه استجابة لا ايجابا كالمضمضة والاستشاق وذلك لأنه لما
 لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها او تخليلها لم يجز لنا ان نزيد في الآية بخبر الواحد
 وجيئ مادوى من اخبار التخليل ائمها اخبار آحاد لا يجوز اثبات الزريادة بها في نص القرآن
 وايضا فان التخليل ليس بغسل فلا يجوز ان يكون موجبا بالآية ولما ثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم التخليل ثبت ان غسلها غير واجب لانه لو كان واجبا لما تركه الى التخليل * وقد
 اختلف اصحابنا في تخليل اللحية ومسحها فروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
 سأله عن تخليل اللحية في الوضوء فقال لا يخللها ويجزيه ان يمر بيده على ظاهرها قال فاما موضع
 الوضوء منها الظاهر وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء وبه قال ابن ابي ليلى قال ابو يوسف
 وانا اخلل وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف في نوادره يمسح ما ظهر من اللحية وان كانت

عريضة فان لم يفعل فعليه الاعادة ان صلى وذكر ابن شجاع عن الحسن عن زفر في الرجل يتوضأ انه ينبغي له اذا غسل وجهه ان يمر الماء على لحيته فان اصاب لحيته من الماء قدر ثلث او ربع اجزاء ذلك وان كان اقل من ذلك لم يجزه وهو قول ابي حنيفة وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف يجزيه اذا غسل وجهه ان لا يمس لحيته بشئ من الماء وقول ابن شجاع لما لم يلزمها غسلها صار الموضع الذى ينبت عليه الشعر من الوجه بنزلة الرأس اذ لم يجب غسله فكان الواجب مسحها كمسح الرأس فيجزى منه الرابع كقالوا في مسح الرأس **﴿إِذْ﴾** قال ابو بكر لا تخلو اللحية من ان تكون من الوجه فيلزمها غسلها كغسل بشرة الوجه كما ليس عليه شعر وان لا تكون من الوجه فلا يلزمها غسلها ولا مسحها بالآية فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل ذلك على انها ليست من الوجه لانها وكانت منه لوجب غسلها ولما سقط غسلها لم يجز ايجاب مسحها لان فيه اثبات زيادة في الآية كلام يجز ايجاب المضمة والاستشاق لما فيه من الزيادة في نص الكتاب وايضا لوجب مسحها كان فيه اثبات فرض المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه من غير ضرورة وذلك خلاف الاصول **﴿إِذْ﴾** فان قيل قد يجتمع فرض المسح والغسل في عضو واحد بان يكون على يده جابر فيمسح عليها ويغسل باقي العضو **﴿إِذْ﴾** قيل له انما يجب ذلك للضرورة والمذر وليس في نبات اللحية ضرورة في ترك الغسل والوجه بنزلة سائر الاعضاء التي اوجب الله تعالى طهارتها فلا يجوز اجتماع الغسل والمسح فيه من غير ضرورة ويقتضى ما قال ابو يوسف من سقوط فرض غسلها ومسحها جميعا وان كان المستحب امس ار الماء عليها **﴿إِذْ﴾** قوله تعالى **﴿وَإِذْ يَكُمُ الْمَرَافِق﴾** قال ابو بكر اليد اسم يقع على هذا العضو الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارة تم الى المنكب وقال تمينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنكب وكان ذلك لعموم قوله **﴿فَامسحُوهَا بِوْجُوكُمْ وَإِذْ يَكُمُ مِّنْهُ﴾** ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فبذلك ان الاسم يتناولها الى المنكب وادا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكره لها لاسقاط ما وراءها من وجوه احدهما ان عموم اللفظ ينتمي المرافق فيجب استعماله فيها اذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثانى ان الغاية لما كانت قد تدخل تارة ولا تدخل اخرى والموضع الذى دخلت الغاية فيه قوله تعالى **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾** وجود الطهر شرط في الاباحة وقال **﴿حَتَّىٰ تَسْكُنَ زُوْجًا غَيْرَهُ﴾** وجود شرط فيه والى وحى جميعا لغاية والموضع الذى لا تدخل فيه نحو قوله **﴿ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** والليل خارج منه فلما كان هذا هكذا وكان الحديث فيه يقينا لم يرتفع الآيةين مثله وهو وجود غسل المرفقين اذ كانت الغاية مشكوكا فيها وايضا روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين في الوضوء ادار الماء عليهما وفعله ذلك عندنا على الوجوب لوروده مورد البيان لأن قوله تعالى **﴿إِلَى الْمَرَافِق﴾** لما

احتمل دخول المرافق فيه واحتمل خروجها صار محلاً مفرياً إلى البيان وفل النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب والذى ذكرنا من دخول المرافق في
 الوضوء هو قول أصحابنا جميعاً إلا زفر فإنه يقول إن المرافق غير داخلة في الوضوء وكذلك
 الكعبان على هذا الخلاف \oplus قوله تعالى $($ وامسحوا برؤسكم $)$ قال أبو بكر اختلف
 الفقهاء في المفروض من مسح الرأس فروى عن أصحابنا في رواياتنا أحدهما رب الرأس
 والأخر مقدار ثلاثة أصابع ويبدأ بقدم الرأس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمئذنة الرأس
 وقال الأوزاعي والبيث يمسح مقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك
 القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئاً قوله تعالى $($ وامسحوا
 برؤسكم $)$ يقتضى مسح بعضه وذلك لأن معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لغاية المعنى
 فتى امكنا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها على ذلك وإن كان قد يجوز دخولها
 في بعض الموضع صلة للكلام وتكون ملقة نحو من هي مستعملة على معانٍ منها التبعيض ثم
 قد تدخل في الكلام وتكون ملقة وجودها وعدمها سواء ومتى امكنا استعمالها على وجه
 القاعدة وما هي موضوعة لم يجز لها القاؤها فقلنا من أجل ذلك إن الباء للتبعيض وإن جاز
 وجودها في الكلام على أنها ملقة ويدل على أنها للتبعيض إنك إذا قلت مسحت يدي بالحائط
 كان معمولاً مسحها بيده دون جيده ولو قلت مسحت الحائط كان المعمول مسحه جيده
 دون بيده فقد وضح الفرق بين الدخال الباء وبين استعمالها في العرف واللغة فوجب اذ كان
 ذلك كذلك ان نحمل قوله $($ وامسحوا برؤسكم $)$ على البعض حتى تكون قد وينا الحرف
 حظه من القاعدة وإن لا نقطعه تكون ملقة يسوى دخولها وعدمها والباء وإن كانت
 تدخل للالصاق كقولك كتبت بالقلم ومررت بزد فإن دخولها للالصاق لainan
 كونها مع ذلك للتبعيض فستعمل الامرين فتكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض
 طهارته * ويدل على أنها للتبعيض ماروى عربن على بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن
 أبيه حماد عن ابراهيم في قوله تعالى $($ وامسحوا برؤسكم $)$ قال إذا مسح بعض الرأس
 أجزاءه قال ولو كانت امسحوا رؤسكم كان مسح الرأس كله فأخبر ابراهيم إن الباء
 للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها * ويدل على أنه قد أريده بها التبعيض في الآية
 اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو
 استعمال \Rightarrow للفظ على التبعيض وقول مخالفنا بایحاب مسح الاكثر لا يعصمه من ان يكون مستعملاً
 للفظ على التبعيض الا انه زعم ان ذلك البعض يعني ان يكون المقدار الذي ادعاه وإذا ثبت
 ان المراد البعض باتفاق الجميع احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حدده \oplus فان قيل
 لو كانت الباء للتبعيض لما جاز ان تقول مسحت برأسك كلام لا تقول مسحت بعض رأسك
 كلام \oplus قيل له قد بينا ان حقيقتها ومقدامتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملقة فإذا قال

مسحت برأسى كله علمنا انه اراد ان تكون الباء ملغاة واذا لم يقل ذلك فهى محولة على حقيقتها كما ان من حقيقتها التبعيض وقد توجد صلة للكلام فتكون ملغاة في نحو قوله تعالى (مالككم من الله غيره) و (يغفر لكم من ذنبكم) ولا يجب من اجل ذلك ان نجعلها ملغاة في كل موضع الا بدلاله * وقد روی نحو قولنا في جواز مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم ابن عمر روى عنه نافع انه مسح مقدم رأسه وعن عائشة مثل ذلك وقال الشعبي أى جانب رأسك مسحت اجزأك وكذا قال ابراهيم * ويدل على صحة قول القائلين بفرض البعض ما حدثنا ابو الحسن عيسى الله بن الحسين الكرخي قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال اخبرني عمرون وهب قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول خصلتان لا اسأل عنهما احدا بعدما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كنامعه في سفر فنزل حاجته ثم جاء فتوضاً ومسح على ناصيته وجانبي عسامته وروى سليمان التميمي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامة او مسح على العمامة * وحدثنا عيسى الله بن الحسين قال حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي قال حدثنا كردوس بن أبي عبدالله قال حدثنا المعلى بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه قبلاً بما ذكرنا من ظاهر الكتاب والسنة ان المفروض مسح بعض الرأس ؟؟؟ فان قيل يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اما اقتصر على مسح الناصية لضرورة او كان وضوء من لم يحدث ؟؟؟ قيل له انه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره واما كونه وضوء من لم يحدث فانه تأويل ساقط لأن في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم توضاً ومسح على ناصيته ولوساغ هذا التأويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الخفين حتى يقال انه مسح لضرورة او كان وضوء من لم يحدث ؟؟؟ واحتاج من قال بمسح الجميع بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح مقدم رأسه ومؤخره قال فلو كان المفروض بعضه لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم جميعه ولو جب ان يكون من مسح جميع رأسه متعدياً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضاً ثلاثة ثلثاً وقال من زاد فقد اعتدى وظلم ؟؟؟ فيقال له لا ينتفع ان يكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما ان المفروض في الاعضاء المفولة مرأة والمسنون ثلاثة فلا يكون الزائد على المفروض متعدياً اذ اصاب السنة وكما ان المفروض من المسح على الخفين هو بعض ظاهرها ولو مسح ظاهرها وباطنها لم يكن متعدياً وكما ان فرض القراءة على قولنا آية وعلى قول مخالفينا فاتحة الكتاب والمسنون عند الجميع قراءة فاتحة الكتاب وشئ معها والمفروض من غسل النوجه ظاهره والمسنون غسل ذلك والمضمضة والاستنشاق والمفروض مسح

(قوله وقرنه) اى
جانب رأسه
(الصححة)

الرأس والمسنون مسح الاذنين معه وكما يقول مخالفنا ان المفروض من مسح الرأس هو الاكثر وان ترك القليل جائز ولو مسح الجميع لم يكن متعديا بل كان مصريا كذلك نقول ان المفروض مسح البعض والمسنون مسح الجميع * وأيضا قال اصحابنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع في احدى الروايتين وهي رواية الاصل وفي رواية الحسن بن زياد الربع فان وجه تقدير ثلاث اصابع انه لما ثبت ان المفروض البعض بما قدمنا وكان ذلك البعض غير مذكور بالمقدار في الآية احتاجنا فيه الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته كان فعله ذلك واردا مورد البيان وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لاعداد ركعات الصلاة وافعالها فقدروا الناصية بثلاث اصابع وقد روى عن ابن عباس انه مسح بين ناصيته وقرنه $\frac{1}{3}$ فان قيل فقد روى انه مسح رأسه بيده اقبل بها وادر فینبغي ان يكون ذلك واجبا $\frac{1}{3}$ قيل له معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على انه مسنون فلما روى عنه الاقتصر على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعاب الرأس في اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذ لم يرو عنه انه مسح اقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وايضا لو كان المفروض اقل من مقدار الناصية لا يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال بيان المقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه اقل من ذلك دل على انه هو المفروض $\frac{1}{3}$ فان قيل لو كان فعله ذلك على وجه البيان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غيره من الرأس كما جعلتها بيانا للمقدار ولم تخز اقل منها فلما جاز عند الجميع من القائلين بجواز مسح بعض الرأس ترك مسح الناصية الى غيرها من الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غير موجب للاقتصر على مقداره $\frac{1}{3}$ قيل له قد كان ظاهر فعله يقتضي ذلك لولا قيام الدلالة على ان مسح غير الناصية من الرأس يقوم مقام الناصية فلم يوجب تعين الفرض فيها وبقي حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهر بيانه بفعله $\frac{1}{3}$ فان قيل لما كان قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) مقتضاها مسح بعضه فائ بعض مسحة منه وجب ان يجزيه بحكم الظاهر $\frac{1}{3}$ قيل له اذا كان ذلك البعض مجھولا صار بمحلا ولم يخرجه ماذكرت من حكم الاجمال الاتى ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وقوله (وآتوا الزكوة) وقوله (يکثرون الذهب والفضة ولا يتغفونها في سبيل الله) كلها بجملة لجهالة مقدارها في حال ورودها وانه غير جائز لاحد اعتبار ما يقع عليه الاسم منها فكذلك قوله تعالى (برؤسكم) وان اقتضى البعض فان ذلك البعض لما كان مجھولا عندنا وجب ان يكون محلا موقوف الحكم على البيان فا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل آخر وهو ان سائر اعضاء الوضوء لما كان المفروض منها مقدرا وجب ان يكون كذلك حكم مسح الرأس لانه من اعضاء الوضوء وهذا يحتاج به على مالك والشافعى جميعا لأن مالكا يوجب مسح الاكثر ويجز ترك القليل منه فيحصل

المفروض مجهول المقدار والشافعى يقول كل ما وقع عليه اسم المسح جاز وذلك مجهول
 القدر وماقلنا من مقدار ثلاثة اصابع فهو معلوم وكذلك الرابع في الرواية الأخرى فهو موافق
 لكم اعضاء الوضوء من كون المفروض منها معلوم القدر وقول مخالفينا على خلاف المفروض
 من اعضاء الوضوء ويحوز ان يجعل ذلك ابتداء دليل في المسألة من غير اعتبار له بمقدار
 الناصبة وذلك بان يقول لما وجب ان يكون المفروض في مقدار المسح مقدرا اعتبارا بسائر
 اعضاء الوضوء ثم لم يقدر احد بغير ما ذكرنا من مقدار ثلاثة اصابع او مقدار ربع الرأس
 وجب ان يكون هذا هو المفروض من المقدار $\frac{3}{4}$ قال قيل ما انكترت ان يكون مقدرا
 بثلاث شعرات $\frac{3}{4}$ قيل له هذا محال لأن مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره
 وغير جائز ان يكون المفروض مالا يمكن الاقتدار عليه وايضا فهو قاس على الحفين
 لما كان مقدرا بالاصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب ان يكون مسح الرأس مثله
 واما وجه رواية من روى الرابع فهو انه لما نسبت ان المفروض البعض وان مسح شعرة
 لا يجزى وجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الاطلاق اذا اجري على الشخص
 وهو الرابع لانه تقول رأيت فلانا والذي يليك منه الرابع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا
 الرابع واعتبروا ايضا في حلق الرأس الرابع لاختلاف بينهم فيه انه يحل به المحرم اذا حلقه
 ولا يحل عند اصحابنا باقل منه فلذلك يوجبون به دما اذا حلقه في الاحرام * واختلف
 الفقهاء في مسح الرأس باصبع واحدة فقال ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد لا يحوز مسحة
 باقل من ثلاثة اصابع وان مسحة باصبع او اصبعين ومدها حتى يكون الممسوح مقدار
 ثلاثة اصابع لم يجز وقال الثورى وزفر والشافعى يجزيه الا ان زفر يعتبر الرابع والاصل
 في ذلك انه لا يجزى في مفروض المسح نقل الماء من موضع الى موضع وذلك لأن المقصد فيه
 اساس الماء الموضع لا اجراؤه عليه فإذا وضع اصبعا فقدمحصل ذلك الماء ممسحا به فغير جائز
 مسح موضع غيره به وليس كذلك الاعضاء المغسولة لانه لو مسحها بالماء ولم يجره عليها
 لم يجزه فلا يحصل معنى الغسل الا بجريان الماء على العضو وانتقاله من موضع الى موضع
 فلذلك لم يكن مستعملا بحصوله من موضع وانتقاله الى غيره من ذلك العضو واما المسح فلو
 اقتصر فيه على اساس الماء الموضع من غير جري لجاز فلما استغنى عن اجرائه على العضو
 في صحقة اداء الفرض لم يجز نقله الى غيره $\frac{3}{4}$ قال قيل فلو صب على رأسه ماء وجري عليه
 حتى استوف منه مقدار ثلاثة اصابع اجزى عن المسح مع انتقاله من موضع الى غيره فهلا
 اجزته ايضا اذا مسح باصبع واحدة ونقله الى غيره $\frac{3}{4}$ قيل له من قبل ان صب الماء غسل
 وليس بمسح والغسل يحوز نقل الماء فيه من موضع الى غيره واما اذا وضع اصبعه عليه فهذا
 مسح فلا يحوز ان يمسح بها موضعا غيره وايضا فان الماء الذي يجري عليه بالصب والغسل
 يتسع للمقدار المفروض كله وما على اصبع واحدة من الماء لا يتسع للمقدار المفروض واما
 يكفي لمقدار الاصبع فاذ اجره الى غيره فانما نقل اليه ماء مستعملا في غيره فلا يحوز له ذلك

باب غسل الرجلين

قال الله تعالى ﴿وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعین﴾ قال ابوبكر فرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحزة وابن كثير (وارجلكم) بالاحفظ وتأولوه على المسح وقرأ على عبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي ومحض عن عاصم بالنصب وكأنوا يرون غسلها واجباً والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست احفظ عن غيره من اجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب او على البعض وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين فقهاء الامصار في ان المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جيماً ونقتلهما الامة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل ان يراد بها الغسل بعطفها على المفسول من الاعضاء وذلك لان قوله (وارجلكم) بالنصب يجوز ان يكون مراده فاغسلوا ارجلكم ويحتمل ان يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح وان كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لاعلي اللفظ لأن المسوح به مفعول به كقول الشاعر

معاوي انا بشر فاسبح * فلستا بالجبار ولا الحديدا

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبار بالمعنى ويحتمل قراءة الحفص ان تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخوضاً بالجاورة كقوله تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون) ثم قال (وحور عين) فخفضهن بالجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لأنهن يطفن ولا يطاف بهن وكذا قال الشاعر

فهل انت ان ماتت انانك راكب * الى آل بسطام بن قيس فخاطب

خفض خاطباً بالجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله راكب والقوا في مجردة الآثر الى قوله

قتل مثلها في مثلهم او فلمهم * على دارمى بين ليلي وغالب

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل فلا يخلو حيث ذكر القول من احد معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد بها جيماً مجموعان فيكون عليه ان يمسح ويفسح فيجيئهما او ان يكون احدها على وجه التخيير يفعل المتوضىً أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون المراد احدها بينه لا على وجه التخيير وغير جائز ان يكونا هما جيماً على وجه الجمجم لاتفاق الجميع على خلافه ولا جائز ايضاً ان يكون المراد احدها على وجه التخيير اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمجم مع عدم لفظ الجمجم فبطل التخيير بما وصفنا واذا انتقى التخيير والجماع لم يبق الا ان يكون المراد احدها لا على وجه التخيير فاحتاجنا الى طلب الدليل على المراد منهاما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا

غسل فقدادى فرضه وتأى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل
وايضاً فان اللفظ لما وقف الموقف الذى ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعين مع اتفاق
الجميع على ان المراد احدها صار في حكم الجملى المقتصر الى البيان فهما ورد فيه من البيان
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان
عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل قوله وفعلاً فاما ورده من جهة الفعل فهو مثبت بالنقل
المستفيض المتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء ولم يختلف الامة فيه فصار فعله
ذلك وارداً موزداً البيان وفمه اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت ان ذلك هو مراد
الله تعالى بالآية واما من جهة القول فما روى جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر
وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تلوح اعقابهم لم يصبهما الماء فقال ويل للعقوبة
من النار اسبعوا الوضوء وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة فغسل رجله وقال هذا وضوء
من لا يقبل الله له صلاة الابه فقوله ويل للعقوبة من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك
الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويبطل قول من يحيى الاقتصار على البعض
وقوله صلى الله عليه وسلم اسبعوا الوضوء وقوله بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له
صلاة الابه يوجب استيعابهما بالغسل لان الوضوء اسم للغسل يقتضى اجراء الماء على الموضع
والمسح لا يقتضى ذلك وفي الخبر الآخر اخبار ان الله تعالى لا يقبل الصلاة الا بغضلهما
وايضاً فلو كان المسح جائزاً لما اخلاقه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه اذ كان مراد الله في المسح
كهو في الغسل فكان يجب ان يكون مسحه في وزن غسله فلما لم يرد عنه المسح حسب
وروده في الغسل ثبت ان المسح غير مراد وايضاً فان القراءتين كلاًًا يتنافر في احدهما الغسل
وفي الاخر المسح لاحتمالهما للمعین فلو وردت آياتان احدهما توجب الغسل والاخر
المسح لما جاز ترك الغسل الى المسح لان في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الامر بالغسل
فكان يكون حينئذ يجب استعمالهما على اعمهما حكماً واكثرها فائدة وهو الغسل
لانه يأتي على المسح والمسح لا يتنظم الغسل وايضاً لما حدد الرجلين بقوله تعالى
(وارجلكم الى الكعبين) كما قال (وإيديكم الى المراافق) دل على استيعاب الجميع كما
دل ذكر الابدي الى المراافق على استيعابهما بالغسل فان قيل قد روى على وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه فقيل له
لا يجوز قبول اخبار الاحاد فيه من وجهين احدهما ما فيه من الاعتراض به على موجب
الآية من الغسل على ما قد دللتا عليه والثانى ان اخبار الاحاد غير مقبولة في مثله لعموم
الحاجة اليه وقد روی عن على انه قرأ (وارجلكم) بالنصب وقال المراد الغسل فلو كان عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح والاقتصار عليه دون الغسل لما قال ان مراد الله الغسل
وايضاً فان الحديث الذى روی عن على في ذلك قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وضوء
من لم يحدث وهو حديث شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزمال بن سبرة ان علياً صلى الظهر

ثم قعد في الرحبة فلما حضرت العصر دعا بکوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقال هذا وضوء من لم يحدث ولا خلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث وأيضاً لما احتملت الآية الفسل والمسح استعملتها على الوجوب في الحالين الفسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الحففين \Rightarrow فان قيل لاسقط فرض الرجل في حال التيمم كاسقط الرأس دل على أنها مسوحة غير مفولة \Rightarrow قيل له فهذا يوجب ان لا يكون الفسل مراداً ولا خلاف انه اذا غسل فقد فعل المفروض ولم تختلف الامة ايضاً في نقل الفسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً فان غسل البدن كله يسقط في الجناة الى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في هذين العضوين مقام غسل سائر الاعضاء كذلك جائز ان يقوم مقام غسل الرجلين وان لم يجب التيمم فيها

فصل

وقد اختلف في الكعین ماها فقال جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم هما الناثان بين مفصل القدم والساقي وحكي هشام عن محمد انه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم والصحيح هو الاول لأن الله تعالى قال (وارجلكم الى الكعین) فدل ذلك على ان في كل رجل كعین ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال الى الكعب كما قال تعالى (ان تربوا الى الله فقد صفت قلوبكم) لاما كان لكل واحد قلب واحد اضافهما اليهما بلفظ الجمع فلما اضافهما الى الارجل بل لفظ التثنية دل على ان في كل رجل كعین * ويدل عليه ايضاً ماحدثنا من لا اتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شريو و قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله الحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المحاجرة وعليه جهة حمراه وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفاصحوا ورجل يتبعه ويرمي بالحجارة وقد ادلى عرقويه وكعبه وهو يقول يا ايها الناس لاتطیعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا ابن عيسى المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرمي بالحجارة قالوا هذا عبد العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الثاني في جانب القدم لأن الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا يضر بظهر القدم * قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن شريو قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا وكيع قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسوون صوفكم او ليخالفن الله ين قلوبكم او وجوهكم قال فقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بکعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه وهذا يدل على ان الكعب ما وصفنا والله اعلم

ذكر الخلاف في المسح على الحفين

قال اصحابنا جينا وال TORI والحس بن صالح والأوزاعي والشافعى يمسح المقيم على الحفين يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها وروى عن مالك والليث انه لا وقت للمسح على الحفين اذا دخل رجليه وها طاهر تان يمسح مابدا له قال مالك والمقيم والمسافر في ذلك سواء واصحابه يقولون هذا هو الصحيح من مذهبه وروى عنه ابن القاسم ان المسافر يمسح ولا يمسح المقيم وروى ابن القاسم ايضاً عن مالك انه ضعف المسح على الحفين ^{هي} قال ابو بكر قد ثبت المسح على الحفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال ابو يوسف اما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الحفين في الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الحفين ولم يشك احد منهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح واما اختلاف في وقت مسحه كان قبل نزول المائدة او بعدها فروى المسح موقتاً للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلى وصفوان بن عمال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وابن عباس وعائشة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موقت سعد بن ابي وقاص وجرير بن عبدالله البجلي وحديفة بن الحمأن والمغيرة بن شعبة وابو ايوب الانصاري وسهل ابن سعد وانس بن مالك ونبان وعمرو بن امية عن ابيه وسلامان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الاعمش عن ابراهيم عن هام عن جرير بن عبدالله قال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كانوا معججين بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذى ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقلها وامتناع التواطؤ والتبه والتغلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقدينا ان في الآية احتفالاً للمسح فاستعملناه في حال ليس الحفين واستعملنا الفصل في حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعدها من قبل انه ان كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحوالها ما يوجب موافقته من المسح في حال ليس الحفين لانه لوم يكن فيها احتفالاً لموافقة الخبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالفصل خاصاً في حال ظهور الرجلين دون حال ليس الحفين وان كانت الآية متقدمة للمسح فاعاجاز المسح لموافقة ما احتفلته الآية ولا يكون ذلك نسيخاً ولكن بيان المراد بها وان كان جائز نسخ الآية بهاته لتوارثه وشيوعه ومن حيث ثبت المسح على الحفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ماينا لأن بمثل الاخبار الواردة في المسح مطلقاً ثبت التوقيت ايضاً فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت ^{هي} فان احتاج المخالف في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفيه جمعة اصبت السنة وبما

روى حماد بن زيد عن كثير بن شnier عن الحسن انه سئل عن المسح على الحفين في السفر فقال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوقنون \oplus قيل له قد روى سعيد بن المسيب عن عمر انه قال لابنته عبدة حين انكر على سعد المسح على الحفين يابني عمل افقيه منك لامسافر ثلاثة ايام ولاليها وللمقيم يوم وليلة وسويد بن عقبة عن عمر انه قال ثلاثة ايام ولاليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي ينته فاحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة اما عنى به انه مسح جمعة على الوجه الذى يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الحفين وهو يعني على الوجه الذى يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح جمعة دائما لا يفتر واما اراد به المسح في الوقت الذى يحتاج فيه الى المسح كذلك اما اراد الوقت الذى يجوز فيه المسح وكذا قول صليت الجمعة شهرا يعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة واما قول الحسن ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين سافر معهم كانوا لا يوقنون فانه اما عنى به والله اعلم انهم ربما خلعوا الحفاف فيما بين يومين او ثلاثة وانهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسما قد جرت به العادة من الناس انهم ليسوا يكادون يتذكون خفافهم لا يزعونها ثلاثة فلا دلالة فيه على انهم كانوا يمسحون اكثر من ثلاثة \oplus فان قيل في حديث خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الحفين للمسافر ثلاثة ايام ولاليها وللمقيم يوم وليلة ولو استرداه لزادنا وفي حديث ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الحفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي حديث آخر قال حتى بلغ سبعا \oplus قيل له اما حديث خزيمة وما قيل فيه ولو استرداه لزادنا فاما هوطن من الرواى والظن لا يعني من الحق شيئاً واما حديث ابي بن عمارة فقد قيل انه ليس بالقوى وقد اختلف في سنه ولو ثبت كان قوله و ما شئت على انه يمسح بالثلاث مثلا وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المختلة للمعنى مع استفاضة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت \oplus فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس \oplus قيل له لاحظ للنظر مع الاخر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ يعني ان يكون في اسبابها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الحفين بدل عن العسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدل الا في المقدار الذي ورد به التوقيت \oplus فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن العسل \oplus قيل له اماما على مذهب ابي حنيفة فهذا السؤال ساقط لانه لا يجب المسح على الجبائر وهو عند مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابي يوسف و محمد ا يصل ايلازم لانه اما يفعله عند الضرورة

مطلب

لاحظ للنظر مع

مطلب

المسح على الج

مستحب عند

حنفية

كالتيسم والمسح على الحففين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا ؟؟ فان قيل مالنكرت ان يكون
 جواز المسح مقصورا على السفر لان الاخبار وردت فيه وان لا يجوز في الحضر لما روی ان
 عائشة سئلت عن ذلك فقالت سلوا عليا فانه كان معه في اسفاره وهذا يدل على انه لم يمسح
 في الحضر لان منه لا يخفى على عائشة ؟؟ قيل له يتحمل ان تكون سئلت عن توقيت المسح
 للمسافر فاطالت به على رضي الله عنه وايضا فان عائشة احمد من روی توقيت المسح للمسافر
 والمقيم جميعا وايضا فان الاخبار التي فيها توقيت مسح المسافر فيها توقيته للمقيم فان ثبت
 للمسافر ثبت للمقيم ؟؟ فان قيل قد تواترت الاخبار بنسقه في الحضر وقوله ويل للعراقب
 من النار ؟؟ قيل له انا ذلك في حال ظهور الرجلين ؟؟ فان قيل جائز ان يختص حال المسافر
 بالتحفيف دون حال الحضر كالقصر والبيم والافطار ؟؟ قيل لهم نسب المسح للمقيم وللمسافر
 قياسا واما انحسار بالآثار وهي متساوية فيما يقتضيه من المسح في السفر والحضر فلا معنى
 للمقاييس * وانختلف الفقهاء ايضا في المسح من وجہ آخر فقال اصحابنا اذا غسل رجليه وليس
 خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزاء ان يمسح اذا احدث وهو قول التوری وروی عن
 مالک مثلا وذكر الطحاوی عن مالک والشافعی انه لا يجزي الا ان يناس خفيه بعد اكمل
 الطهارة ودليل اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
 ولاليها ولم يفرق بين لبسه قيل اكمل الطهارة وبعدها وروی الشعی عن المغيرة بن شعبه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لازتعهما فقال له فاني ادخلت القدمين
 الحففين وها طاهرتان فسخ عليهم وروی عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدميك الحففين
 وها طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمل طهارة سائر الاعضاء
 كما قال غسل رجليه وكما يقال صلي ركعة وان لم يتم صلاة وايضا فان من لا يحيي ذلك فاما
 يأمره بنزع الحففين ثم لبسهما كذلك بقاوها في رجليه لحين المسح لان استدامة اللبس
 بعنزة ابتدأه * وانختلف في المسح على الجوررين فلم يجزه ابوحنبل والشافعی الا ان يكونا
 مجلدين وحکي الطحاوی عن مالک أنه لا يمسح وان كانوا مجلدين وحکي بعض اصحاب مالک
 عنه انه لا يمسح الا ان يكونا مجلدين كاحففين وقال التوری وابو يوسف ومحمد والحسن بن
 صالح يمسح اذا كانوا تختين وان لم يكونا مجلدين والاصل فيه انه قد ثبت ان مراد الآية الغسل
 على ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الحففين لما
 اجزنا المسح فلم اوردت الآثار الصحاح واحتاجنا الى استعمالها مع الآية استعملناها معها على
 موافقة الآية في اجمالها للمسح وتركنا الباقى على مقتضى الآية ومرادها ولالم ترد الآثار في جواز
 المسح على الجوررين في وزن ورودها في المسح على الحففين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم
 نتقله عنه ؟؟ فان قيل روی المغيرة بن شعبة وابوموسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
 جوربيه ونعليه ؟؟ قيل له يتحمل اهما كانوا مجلدين فلا دلاله فيه على موضع الخلاف اذ ليس
 بعموم لفظ واما هو حکایة فعل لانتم حاله وايضا يتحمل ان يكون وضوء من لم يحدث كا

مسح على رجله وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجمع على امتانع جواز المسح على اللفافة اذ ليس في العادة المشى فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بعزلة الحفين ويئشى فيما ويزلة الجرم وقين الاترى انهم قد اتفقا على انه اذا كان كله مجلدا جاز المسح ولافرق بين ان يكون جميعه مجلدا او بعضه بعد ان يكون بعزلة الحفين في المشى والتصرف * واختلف في المسح على العمامة فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعى لا يجوز المسح على العمامة ولا على الامغار وقال الثورى والاو زاعى يمسح على العمامة والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى (فامسحوا برؤسكم) وحقيقة تقتضى امساكه الماء ومبادرته وما يمسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تخزى به صلاة اذا صلي به وايضا فان الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة حائزا لورد التقل به متواترا في وزن وروده في المسح على الحفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين احدها ان الآية تقتضى مسح الرأس فغير جائز العدول عن الاخبار يوجب العلم والثانى عموم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرتين وقال هذا وضوء ثم نفي جواز الصلاة الابه ومعلوم انه مسح برأسه لأن مسح العمامة لا يسمى وضوء ثم قال هذا الوضوء الذى افترض الله علينا فاخبر ان مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا فلا تخزى الصلاة الابه \oplus وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحفين والعمامة وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصفهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اصر لهم ان يمسحوا على العصائب والتلخين \oplus قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسايد وفيها رجال مجھولون ولو استقامت اسايدها لما جاز الاعتراض بثلثها على الآية وقد بینا في حديث المغيرة بن شعبة انه مسح على ناصيته وعماته وفي بعضها على جانب عماته وفي بعضها وضع يده على عمماته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويختم مارواه بلال ما ين في حديث المغيرة وما في حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم

باب الوضوء مرتين

قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الآية الذى يقتضيه ظاهر الفظ غسلها مرتين واحدة اذليس فيها ذكر العدد فلا يوجب تكرار الفعل فمن غسل مرتين فقد ادى الفرض وبه وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وقال هذا الوضوء الذى افترض الله علينا وروى ابن عباس وجابران النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ مرة و قال ابو رافع توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثة و مرة ومرة ^{هي} قال
 ابو بكر فا نص الله تعالى عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بينه وفيه اشياء مسنونة منها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا
 ابوالوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقة عن عبدالخير قال دخل على الرحمة بعدما
 صل الفجر فجلس في الرحمة ثم قال لغلامه ايتها بظهور فاتاه الغلام باناء و طست قال عبدالخير
 ونحن جلوس نظر اليه فأخذ بيده اليمني الاناء فا كفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ
 بيده اليمني الاناء فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم ادخل بيده اليمني
 الاناء فلما ملا ^ك كفه تضمض واستشقت ونثر بيده اليمني فغسل ثلاث مرات ثم غسل
 وجهه ثلاث مرات ثم غسل بيده اليمني الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل بيده اليسرى
 الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل بيده الاناء حتى غمرها بالماء ثم رفعهما بما حملتا ثم مسح
 رأسه بيديه كليهما ثم صب بيده اليمني على قدمه اليمني ثم غسلها بيده اليمني ثلاث مرات
 ثم صب بيده اليمني على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ غرفة
 بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
 ظهوره وهذا الذي رواه على في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم هو مذهب اصحابنا
 وذكر فيه انه بدأ فا كفأ الاناء على بيده فغسلهما ثلاثة و هو عند اصحابنا و سائر الفقهاء مستحب
 غير واجب و ان ادخلهما الاناء قبل ان يغسلهما لم يفسد الماء اذا متكلن فيهما نجاسة و يروى عن
 الحسن البصري انه قال من غمس بيده في الاناء قبل الغسل اهراق الماء و تابعه على ذلك من لا يعتد به
 ويحکي عن بعض اصحاب الحديث انه فصل بين نوم الليل و نوم النهار لانه ينكشف في نوم الليل
 فلا يأمن ان تقع بيده على موضع الاستنجاء ولا ينكشف في نوم النهار ^{هي} قال ابو بكر والذى
 في حديث على من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقط هذا الاعتبار و يقضى
 ان يكون تلك سنة الوضوء لان عليا ^ك رم الله ووجهه صلى الفجر ثم توضأ ليعلمهم وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فغسل بيده قبل ادخالهما في الاناء وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اذا سقط احدكم من منامه فلينغسل بيده قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثة فانه لا يدرى اين ياتت
 بيده قال محمد بن الحسن كانوا يستجرون بالاحجار فكان الواحد منهم لا يأمن وقوع بيده في حال
 النوم على موضع الاستنجاء وهناك بلة من عرق او غيره فتصيبها فامر بالاحتياط من تلك
 التجasse التي عسى ان تكون قد اصابت بيده من موضع الاستنجاء وقد اتفق الفقهاء
 على التدب ومن ذكرنا قوله آنفا فهو شاذ و ظاهر الآية ينق اصحابه وهو قوله تعالى
 (اذا قم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) فاقضى الظاهر وجوب غسلهما
 بعد ادخالهما الاناء ومن اوجب غسلهما قبل ذلك فهو زائد في الآية ماليس فيها و ذلك
 لا يجوز الابنض مثله او باتفاق الآية على عمومها فيمن قام من النوم وغيره وعلى انه قد
 روی ان الآية نزلت فيمن قام من النوم وقد اطلقت جواز الغسل على سائر الوجوه
 وقد روی عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال لهم اصحابون ان اريككم كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاعترف غرفة بيده المني فتضمض واستشق ثم اخذ اخرى فغسل بها يده المني ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى وذكر الحديث فاخبر في هذا الحديث انه ادخل يده الاناء قبل ان يغسلها وهذا يدل على ان غسل اليدين قبل ادخالها الاناء استحباب ليس بالنجف وان ما في حديث على وحيديث ابي هريرة في غسل اليدين قبل ادخالها الاناء ندب وحديث ابي هريرة في ذلك ظاهر الدلالة على انهم يرد به الاستحباب وانه اراد الاحتياط مما عسى ان يكون قد اصابت يده موضع الاستحباب وهو قوله فانه لا يدرى اين باتت يده فاخبران كون التجاجة على يده ليس بيقين وعلمون ان يده قد كانت ظاهرة قبل النوم فهى على اصل طهارتها كمن كان على يقين من الطهارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم عند الشك ان يبني على يقين من الطهارة ويلغى الشك فدل ذلك على ان امره اذا استيقظ من نومه بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء استحباب ليس بالنجف * وقد ذكر ابراهيم التخى ان اصحاب عبدالله كانوا اذا ذكر لهم حديث ابي هريرة في امر المستيقظ من نومه بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء قالوا ان ابا هريرة كان مهذارا فما يصنع بالهراس وقال الاشجعى لابي هريرة فما يصنع بالهراس فقال اعوذ بالله من شرك والذى انكره اصحاب عبدالله من قول ابي هريرة اعتقاده الاستحباب فيه لانه كان معلوما ان الهراس الذى كان بالمدينة قد كان يتوضأ منه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك فلم ينكروا احدا ولم يكن الوضوء منه الا بادخال اليدين فيه فاستدرك اصحاب عبدالله اعتقاد الوجوب فيه مع ظهور الاعتراف منه باليد من غير تكير من احد منهم عليه ولم يدفعوا عندهما روايته واما انكروا اعتقاد الوجوب * واختلف الفقهاء في مسح الاذنين مع الرأس فقال اصحابنا من الرأس تمسحان معه وهو قول مالك والثورى والاذزاعى ورواه اشيهب عن مالك وكذلك رواه ابن القاسم عنه وزاد وأنهم مسحهما بماء جديد وقال الحسن بن صالح يفضل باطن الاذن مع وجهه ويصح ظاهر همام رأسه وقال الشافعى بمسحهما بماء جديد وهاسته على حالهما لامن الوجه ولا من الرأس * والدليل على انهم من الرأس وتمسحان معه ما حديثنا عيد الله بن الحسين قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو عمر عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً فغسل كفيه ثلاثة وظهر وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ومسح برأسه وادئه وقال الاذنان من الرأس * واحببنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا احمد بن التضر بن بحر قال حدثنا عاصم بن سنان قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ما قبلهما وما ادبر وروى ابن عباس وابوهيررة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ايضا * اما الحديث الاول فانه يدل على صحة قولنا من وجهين احدهما قوله انه مسح برأسه وادئه وهذا يقتضى ان يكون مسح الجميع بماء واحد ولا يجوز اثبات تجديد ما لهما بغير رواية والثانى قوله الاذنان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون صراحته تعرضاً موضع الاذنين من الرأس او انها تابعتان له تمسحان معه وغير جائز ان يكون صراحته تعرضاً موضع الاذنين لأن ذلك بين معلوم

بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة فثبت ان المراد الوجه الثاني
 بـ؟؟؟ قيل يجوز ان يكون مراده انها مسوحتان كالرأس بـ؟؟؟ قيل له لا يجوز ذلك لأن
 اجمعهما في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم باهتمامه الاترى انه غير جائز ان يقال الرجال
 من الوجه من حيث كانتا مفسولتين كالوجه ثبت ان قوله الاذنان من الرأس اما مراده
 انها بعض الرأس وتبعطان له ووجه آخر وهو ان من باهتما التبعير الا ان قوم الدلالة
 على غيره قوله الاذنان من الرأس حقيقته انها بعض الرأس فواجب اذا كان كذلك ان
 تمسحوا معه بناء واحد كما يصح سائر ابعاض الرأس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال اذا مسح المتوضى برأسه خرجت خطایاه من رأسه حتى تخرج من تحت اذنيه واذا
 غسل وجهه خرجت خطایاه من تحت اشفار عينيه فاضاف الاذنين الى الرأس كما جعل العينين
 من الوجه * قان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة حسن في الرأس
 فذكر منها المضضة والاستشاق ولم يدل ذلك على دخولهما في حكم الرأس كذلك قوله
 الاذنان من الرأس * قيل له لم يقل الفم والانف من الرأس وانما قال حسن في الرأس
 فوصف ما يفعل من الحسن في الرأس ونحن نقول ان هذه الجملة هو الرأس ونقول العينان
 في الرأس وكذلك الفم والانف قال الله تعالى (لووا رؤسهم) والمراد هذه الجملة على ان
 ما ذكر به هولنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمي ما تشتمل عليه هذه الجملة رأى فوجب ان
 تكون الاذنان من الرأس لاشتمال هذه الجملة عليهما وان لا يخرج شيء منها الا بدلالة واما
 قال تعالى (واسحوا برؤسكم) وكان معلوما انه لم يرد به الوجه وان كان في الرأس واما اراد
 ما علامنه بما فوق الاذنين ثم قال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس كان ذلك اخبارا منه باهتما
 من الرأس المسوح * قان قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه ثم مس اذنيه وهذا
 الربع بنت معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه ثم مس اذنيه وهذا
 يقتضي تجديد الماء لهما * قيل له اما قولك انه اخذلهما ماء جديدا فلا نعلم روى من جهة
 يعتمد عليها ولو صح لم يدل على قوله لانهما اذا كانتا من الرأس فالماء الجديد الذي اخذلهما
 هو الذى اخذه الجميع في الرأس ولا فرق بين قول القائل اخذ للاذنان ماء جديدا وبين قوله
 اخذ للرأس ماء جديدا اذا كانتا من الرأس والماء المأخوذ للرأس هو للاذنان وقول الربع
 بنت معاذ مسح برأسه ثم مسح اذنيه لادلة فيه على تجديد الماء للاذنان لان ذكر المسح
 لا يقتضي تجديد الماء لهما لان اسم المسح يقع على هذا الفعل مع عدم الماء وهو ممثل ماروى انه
 مسح رأسه مرتين بناء واحد اقبل بهما وادبر وقد علمنا انه اقبل بهما وادبر ولم يوجب ذلك تجديد الماء
 كذلك الاذنان اذ غير ممكن مسح الرأس مع الاذنين في وقت واحد كما لا يمكن مسح مقدم الرأس
 ومؤخره في حال واحدة فلا دلالة في ذكر مسح الاذنين بعد مسح الرأس على تجديد الماء لهما
 دون الرأس بـ؟؟؟ قان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذى
 خلقه وشق سمعه وبصره فجعل السمع من الوجه بـ؟؟؟ قبل له لم يرد بالوجه في هذا الموضع

طلب
 عن قوله عليه
 سجد وجهي
 خلقه الى

العضو المسمى بذلك وأنا أراد به أن جملة الإنسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى (كل شئ هالك الا وجهه) يعني به ذاته وأيضاً فاته ذكر السمع وليس الأذنان هما السمع فلادلالة فيه على حكم الأذنين وقد قال الشاعر

إلى هامة قد وقر الضرب سمعها * وليست كآخرى سمعها لم يوقر

فاضاف السمع إلى الهامة ويدل على أنها تمسحان مع الرأس على وجه التبع أنه ليس في الأصول مسح مسنون الأعلى وجه التبع للمفروض منه الأذن أن من سنة المسح على الحفين ان يمسح من اطراف الاصابع الى اصل الساق والمفروض منه بعده اما على قولنا فقد اشار ثلاثة اصحاب وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحا وقد روی في حديث عبد خير عن علي انه مسح رأسه مقدمه ومؤخره ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدى كرب اذن التي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه اقبل بها وادر بـ

(قوله الى ا
التفا مؤخر
كاف لسان ا
والصبح (لم

ان القفا ليس بموضع مفروض المسح لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجزئ من المفروض وأنا مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض \Rightarrow فان قيل لاما تكمن الأذنان موضع فرض المسح اشبهتا داخل الفم والأنف فيجدد لهما ماء جديداً كالمضضة والاستنشاق فيكون سنة على حيالهما \Rightarrow قيل له هذا غلط لأن القفا ليس بموضع لفرض المسح والتي صلى الله عليه وسلم قد مسحه مع الرأس على وجه التبع فكذلك الأذنان واما المضضة والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل ان داخل الفم والأنف ليسا من الوجه محال فلم يكونا تابعين له فاخذ لهما ماء جديداً والأذنان والقفا جميعاً من الرأس وان لم يكونا موضع القرض فصارا تابعين له \Rightarrow فان قيل لو كانت الأذنان من الرأس حل بحقيمهما من الاحرام ولكن حلقيهما منسوحاً مع الرأس اذا اراد الاحلال من احرامه \Rightarrow قيل له لم يسن حلقيهما ولا حل بحقيمهما لأن في العادة ان لا شعر عليهما واما الحلق منسوحاً في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذ اذا نادراً اسقط حكمهما في الحلقة ولم يسقط في المسح وايضاً فانا قلنا ان الأذنين تابعتان للرأس على ما بينا الاعلى انها اصل الاترى ان لا يجزي المسح عليهم دون الرأس فكيف يلزمها ان يجعلهما اصلاً في الحلقة \Rightarrow واما قول الحسن بن صالح في غسل باطن الأذنين ومسح ظاهرها فلا وجہ له لانه لو كان باطنهما مغسولاً لكان من الوجه فكان يجب غسلهما ولما وافقنا على ان ظاهرها تمسوح مع الرأس دل ذلك على انها من الرأس ولانا لم نجد عضواً بعضه من الرأس وبعضه من الوجه وقال اصحابنا لومسح ما تحت اذنيه من الرأس لم يجزه من الفرض لأن ذلك من القفا وليس هو من مواضع فرض المسح فلا يجوزه الاترى انه لو كان شعره قد دبلع منكبه فسح ذلك الموضع من شعره لم يجزه عن مسح رأسه \Rightarrow واختلف الفقهاء في تفريق الوضوء فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والاذناعي والشافعى هو جائز وقال ابن ابي

ليل ومالك والبيث ان تطاول او تشاغل بعمل غيره ابتدأ الوضوء من اوله والدليل على صحة
 ما قلناه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب) الآية فاذا اتي بالغسل على أي
 وجه فعله فقد قضى عهدة الآية ولو شرطنا فيه الموالاة وترك التفريق كان فيه اثبات زيادة
 في النص والزيادة في النص توجب نسخه ويدل عليه ايضا قوله تعالى (ما يريد الله يجعل
 عليكم من حرج ولكن يريد اظهاركم) والحرج الضيق فاخبر تعالى ان المقصود حصول
 الطهارة ونفي الحرج وفي قول مخالفينا اثبات الحرج مع وقوع الطهارة المذكورة في الآية ويدل
 عليه قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ما يريد اظهاركم) الآية فاخبر بوقوع التطهير بالماء من غير
 شرط الموالاة خيناً وجد كان مطهرا بحكم الظاهر ويدل عليه قوله تعالى (وانزلنا من السماء
 ما هبها) ومعناه مطهرا خيناً وجد فواجب ان يكون هذا حكمه ولو منعا الطهارة
 مع وجود الفصل لاجل التفريق كنا قد سلبنا الصفة التي وصفها الله تعالى بها من كونه طهورا *
 ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا على بن محمد بن ابي الشوارب قال حدثنا
 مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا محمد بن عيسى الله عن الحسين بن سعد عن ابيه عن
 علي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اغتسلت من الجنابة
 ووصلت الفجر فلما اصبحت رأيت بذراعي قدر موضع الظفر لم يصب الماء فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو مسحت عليه بيديك اجزأك فاجازله ان يمسح عليه بعد تراخي الوقت
 ولم يأمره باستئناف الطهارة وروى عبد الله بن عمرو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 قوما واعقاهم نلوح فقال ويل للاعقا من النار اسبغوا الوضوء * ويدل عليه حديث رفاعة
 ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تم صلاة احدكم حتى يتضع الوضوء مواضعه
 والتفريق لا يخرجه من ان يكون وضعه مواضعه لان مواضع هذه الاعضاء المذكورة
 في القرآن ولم يشترط فيه الموالاة وترك التفريق * ويدل عليه من وجه آخر قوله
 في لفظ آخر حتى يتسع الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه
 ولم يذكر فيه التتابع فهو على الامرين من تفريق او موالاة * فان قيل لما كان قوله
 تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم) امرا يقتضى الفور وجب ان يكون مفهوما على الفور
 فاذالم يفعل استقبل اذلم يفعل المأمور به * قيل له الامر على الفور لا يعن صحة فعله على المهمة
 الاترى ان تارك الوضوء رأسا لافتقد طهارته اذا فعله بعد ذلك على التراخي وكذلك سائر
 الاوامر التي ليست موقتا فان تركها في وقت الامر بها لا يفسدتها اذا فعلها ولا يمنع صحتها
 وعلى ان هذا المعني لان يكون دليلا على صحة قولنا اولى وذلك لان غسل العضو المفهوم
 على الفور قد صح عندنا جيئا وتركه لغسل باق الاعضاء يبني ان لا يغير حكم الاول ولا
 تلزمه اعادته لان في ايجاب اعادته ابطاله عن الفور وايجاب فعله على التراخي فواجب ان
 يكون مقترا على حكمه في صحة فعله بدايا على الفور :: واحتاج ايضا القائلون بذلك بحديث
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الصلاة

الابه قالوا ومعلوم ان فعله كان على وجه المتابعة \Rightarrow قيل له هذا دعوى ومن اين لك انه فعله متابعا وجائز ان يكون غسل وجهه في وقت ثم غسل يديه بعد ساعات وكذلك سائر اعضائه ليفيد الحاضرين حكم جواز فعله متفرقا وعلى انه لوابد لم يدل قوله ذلك على وجوب التسابع لأن قوله هذا وضوء اما اشارة الى الفصل لا الى الزمان \Rightarrow فان قيل لما كان بعضه منوطا ببعض حتى لا يصح لبعضه حكم الا بجميعه اشبه افعال الصلاة \Rightarrow قيل له هذا منتفض بالحجاج لأن بعضه منوط ببعض الاتری انه لوم يقف بعرفة بطل احرامه وطوافه الذي قدمه ولم يجب من الجل ذلك متابعة افعاله وايضا فانه قد ثبت لفشل بعض الاعضاء حكم دون بعض الاتری انه لو كان بذراعه عذر لسقوط فرض طهارته عنه وليس كذلك الصلاة لأن افعالها كلها منوطه ببعضها بعض فاما ان يسقط جميعها او ثبت جميعها على الحال التي يمكن فعلها فلن حيث جاز سقوط بعض اعضاء الطهارة وبقى البعض اشبه الصلاة والزكاة وسائر العبادات اذا اجتمع وجوهها عليه فيجوز تفریقها عليه وايضا فان الصلاة اما لزم فيها الموالاة من غير فصل لانه يدخل فيها تحریمة ولا يصح بناء افعالها الا على التحریمة التي دخل بها في الصلاة فتى ابطل التحریمة بكلام او فعل لم يصح له بناء باقي افعالها بغير تحریمة والطهارة لا تحتاج الى تحریمة الاتری انه يصح في اضعافها الكلام وسائر الافعال ولا يبطلها ذلك واما شرط فيه من قال ذلك عدم جفاف العضو قبل اتمام الطهارة وجفاف العضو لتأثيره في حكم رفع الطهارة الاتری ان جفاف جميع الاعضاء لا يؤثر في رفعها كذلك جفاف بعضها وايضا فلو كان هذا تشبيها صحيحا وقياسا مستقىما لما صح في هذا الموضع اذ غير جائز الزيادة في النص بالقياس فلامدخل للقياس ه هنا وايضا فانه لا خلاف انه لو كان في الشمس ووالى بين الوضوء الا انه كان يجب العضو منه قبل ان ينسل الآخر انه لا يوجد ذلك بطلان الطهارة كذلك اذا جف بتركه الى ان ينسل الآخر

فصل

وقوله تعالى (اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بفرض لانه اباح الصلاة بغسل هذه الاعضاء من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وحکي عن بعض اصحاب الحديث انه رأها فرضا في الوضوء فان تركها عمدا لم يجزه وان تركها ناسيا اجزاء ويدل على جوازه قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) فعلم صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطا في فن شرطها فهو زائد في حلم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما اباحته من جواز الصلاة بوجود الفسل * ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مررة مررة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الابه ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الاعرابي

مطلوب
فيما تسك به
بفرض الت
الوضوء و
المصنف عن

الطهارة في الصلاة في حديث رفاعة بن رافع وقال لا تم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فغسل وجهه ويديه الى آخره ولم يذكر التسمية وحديث علی وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر احد منهم التسمية فرضنا في وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضاً فيه لذكرها ولو رد القول به متواتراً في وزن ورود القول في سائر الأعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة اليه **هي** فان احتجوا بحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **هي** قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بهنل ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين احدها ما ذكرنا والا آخر ان اخبار الآحاد غير مقبولة فيما عممت البلوى به وان صحيحاً احتمل انه يريد به نفي الكمال لأننى الاصل كقوله لاصلاة بخار المسجد الا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ونحو ذلك **هي** فان قيل لما كان الحديث يبطله صار كالصلاحة في الحاجة الى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه **هي** قيل له قوله ان الحديث يبطل الصلاة غلط عندنا لانه جائز بقاء الصلاة مع الحديث اذا سبقه ويتوضأ وبين وايضاً فليست العلة في حاجة الصلاة الى الذكر ان الحديث يبطلها وإنما المعنى ان القراءة مفروضة فيها وايضاً تقىسه على غسل التجasse يعني انه طهارة وايضاً فقد وافقونا على ان تركها ناسياً لا يمنع صحة الطهارة فبطل بذلك قولهم من وجهين احدهما ان الصلاة يستوي في بطلانها ترك ذكر التحرية ناسياً او عاماً والثانى انها لو كانت فرضاً لما سقطتها النسيان اذ كانت شرطاً في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة

فصل

قوله تعالى (اذ أقام إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الآية يدل على ان الاستجاء ليس بفرض وان الصلاة جائزة مع تركه اذا لم يتعد الموضع وقد اختلف الفقهاء في ذلك فاجاز اصحاب الصلاة وان كان مسياً في تركه وقال الشافعى لا يجزىء اذ تركه رأساً وظاهر الآية يدل على صحة القول الاول وروى في التفسير ان معناه اذ أقام الى الصلاة واتم محدثون وقال في نسق الآية (اوجاء احد منكم من الغائب او لامست النساء فام تجدوا ما فيهموا) فبحث هذه الآية الدلالة على ما قلنا احدهما ايجابه على الحديث غسل هذه الاعضاء واباحة الصلاة به ووجب الاستجاء فرضاً مانع ما اباحته الآية وذلك يوجب النسخ وغير جائز نسخ الآية الا ما يوجب العلم من القول المتواتر وذلك غير معلوم في ايجاب الاستجاء ومع ذلك فانهم متلقون على ان هذه الآية غير منسوخة وانها ثابتة الحكم وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستجاء فرضاً والوجه الآخر من دلاله الآية قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائب) الى آخرها فما يوجب التيمم على من جاء من الغائب وذلك كنایة عن قضاء الحاجة فبايح صلاته بالتيمم من غير استجاء فدل ذلك على انه غير فرض * ويدل عليه من جهة الستة حديث على

ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتسرم صلاة احدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه فما بعدها صلاة بعد غسل هذه الاعضاء مع ترك الاستحياء * ويدل عليه ايضاً حديث الحصين المحراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحب من فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج في الخروج عن تارك الاستحسان فدل على انه ليس بفرض * فان قيل انما نفي الخروج عن تاركه الى الماء * قيل له هذا خطأ من وجهين احدهما انه اجاز تركه من غير استعمال الماء ومن ادعى تركه الى الاستحياء بالماء فاما خصه بغير دلالة والثاني انه تسقط فائدته لأنها معلوم ان الاستحياء بالماء افضل من الاستحسان بالاحجار فغير جائز ان نفي الخروج عن فاعل الافضل هذا متعذر مستحيل لا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان وضعاً للكلام في غير موضعه * فان قيل في حديث سليمان هنا ر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختبرى بدون ثلاثة احجار وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فليستريح بثلاثة احجار وامره على الوجوب فيحمل قوله فلا حرج على ما لا يسقط ايجاب الامر وهو ان يكون انما نفي الخروج عن من لم يستحسن وتر ويفعله شرعاً لا يتركه اصلاً او على ان يتركه الى الماء ليسلم لنا مقضي الامر من الاجبار * قيل له بل نجمع بينهما ونستعملهما وان يسقط احدهما بالآخر ف يجعل امره بالاستحياء ونهيه عن تركه على التدب ونستعمل معه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج في نفي الاجبار ولو استعمل على ما ذكرت كان فيه اسقاط احدها اصلاً لاسباباً اذا كان خبرنا موافقاً لما تضمنته نص الآية من دلالتها على جواز الصلاة مع تركه ويدل على انه غير فرض وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلاة المستحب بالاحجار مع وجود الماء وعدم الضرورة في العدول عنه الى الاحجار ولو كان الاستحياء فرضاً لكان الواجب ان يكون بالماء دون الاحجار كسائر البدن اذا اصابته نحسنة كبيرة لا تتجاوز الصلاة بازالتها بالاحجار دون غسلها بالماء اذا كان موجوداً وفي ذلك دليل على ان هذا القدر من التجasse مغفوعة * فان قيل انت تحيز فرك المني من التوب اذا كان يابسا ولم يدخل ذلك على جواز الصلاة مع تركه اذا كان كثيراً فكذلك موضع الاستحياء مخصوص بجواز الصلاة مع ازالته بالاحجار * قيل له انما اجزنا ذلك في المني وان كان نحسناً لحمة حكمه في نفسه الاترى انه لا يختلف حكمه في أي موضع اصابه من ثوبه في جواز فركه فاما بدن الانسان فلا يختلف حكم شيء منه في عدم جواز ازالته التجasse عنه بغير ما يزيد عليه من الماء وسائر المائعات وكذلك حكم التجasse التي على موضع الاستحياء لا يختلف في تغليظ حكمها فواجب ان لا يختلف حكمها في ذلك الموضع وفي سائر البدن وكذلك ان سألونا عن حكم التجasse التي لها جرم قائم في الخف انه يطهر بالدلك بعد الجفاف ولو اصابت البدن لم يز لها الاغسل فيقال لهم انما اختلفتا

لاختلاف حال جرم الحف وبدن الانسان في كون جرم الحف مستخفاً غير نافذ للتحصل فيه من الرطوبة الى نفسه وجرم التجasse سخيف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الحف الى نفسها فاذاحت لم يبق منها الا اليسير الذي لا حكم له فصار اختلف احكامها في الحك والفرك والفسل متعلقاً اما بنفس التجasse لحقتها واما بما تحمله التجasse في امكان ازالتها عنه بغير الماء كما تقول في السيف اذا اصابه دم فسيحه انه يجزى لأن جرم السيف لا يقبل التجasse فينتفخها الى نفسه فإذا ازيل ما على ظاهره لم يبق هناك الا مالا حكم له

فصل

ويستدل بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الآية على بطلان قول القائلين بمحاب الترتيب في الوضوء وعلى انه جائز تقديم بعضها على بعض على مairy الموضعي وهو قول اصحابنا ومالك والتوري والبيت والاذاعي وقال الشافعى لا يجزى غسل الذراعين قبل الوجه ولا غسل الرجلين قبل الذراعين وهذا القول مما خرج به الشافعى عن اجماع السلف والفقهاء وذلك لانه روى عن علي وعبد الله واى هريرة ما امالى بأى اعضاً بذاته اذا اتممت وضوئي ولا يروى عن احد من السلف والخلف فيما نعلم مثل قول الشافعى وقوله تعالى (اذا قدم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الآية يدل من ثلاثة اوجه على سقوط فرض الترتيب احدها مقتضى ظاهرها جواز الصلاة بحصول النسق من غير شرط الترتيب اذ كانت الواو هنا عند اهل اللغة لا توجب الترتيب قاله البرد وثعلب جميعاً وقالوا ان قول القائل رأيت زيداً وعمراً بمنزلة قوله رأيت الزيدين ورأيتهما وكذلك هو في عادة اهل اللفظ ألا ترى ان من سمع قائلًا يقول رأيت زيداً وعمراً لم يعتقد في خبره انه رأى زيداً قبل عمرو بل يجوز ان يكون رآهما معاً وجائز ان يكون رأى عمراً ثم زيد فثبت بذلك ان الواو لا توجب الترتيب وقد اجمعوا جميعاً ايضاً في رجل لو قال اذا دخلت الدار فاصرأي طالق وبعدى حر وعلى صدقته انه اذا دخل الدار لزمه ذلك كله في وقت واحد لا يلزمه احدها قبل الآخر كذلك هذا ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشئت ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت فلوكانت الواو توجب الترتيب لجرت مجرى ثم ولما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وادا ثبت انه ليس في الآية ايجاب الترتيب فوجبه في الطهارة مخالف لها وزائد فيها مالييس منها وذلك يوجب نسخ الآية عندنا لحظره ما باحته ولم يختلفوا انه ليس في هذه الآية نسخ ثبت جواز فعله غير مرتب والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى (فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) ولا يختلف بين فقهاء الامصار ان الرجل مغسولة معطوفة في المعنى على اليدى وان تقديرها فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم ثبت بذلك ان ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى والوجه الثالث قوله في نسخها (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد

ليطهركم) وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب احدهما نفي المخرج وهو الصيق فيما تبعناه من الطهارة وفي اصحاب الترتيب اثبات للخرج ونفي التوسعة والثاني قوله (ولكن يريد ليطهركم) فاخبر ان مراده حصول الطهارة بفضل هذه الاعضاء وجود ذلك مع عدم الترتيب فهو مع وجوده اذ كان مراد الله تعالى الفصل به فان قيل على الفصل الاول نحن نسلم لك ان الواو لا توجب الترتيب ولكن الآية قد اقتضت اصحابه من حيث كانت الفاء للتعميّب ولذا خلاف بين اهل اللغة فيه فلما قال تعالى (اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لزم بحكم اللفظ ان يكون الذي يلي حال القيام اليها غسل الوجه لانه معطوف عليه بالفاء فلزم به تقديم غسله على سائر الاعضاء واذا لم يترتب في غسل الوجه لزم في سائر الاعضاء لان احدا لم يفرق بينهما به قيل له هذا غير واجب من وجوبين احدهما ان قوله (اذا قم الى الصلاة) متفق على انه ليس المراد به حقيقة اللفظ لان الحقيقة تقتضي اصحاب الوضوء بعد القيام الى الصلاة لانه جعله شرطا فيه فاطلق ذكر القيام واراد به غيره ففيه ضمير على ماينا فيما تقدم وما كان هذا سبيلا فغير جائز استعماله الا بقيام الدلالة عليه اذ كان مجازا فاذا لا يصح اصحاب غسل الوجه مرتبة على المذكور في الآية لاجل ادخال الفاء عليه اذ كان المعنى الذي ترتب عليه الفصل موقعا على الدلالة فهذا وجه يسقط به سؤال هذا السائل والوجه الآخر ان سبب لهم جواز اعتبار هذا اللفظ فيما يقتضيه من الترتيب فقول لهم اذا ثبتت ان الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الآية اذا قم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء فيصير الجميع مرتبة على القيام وليس يختص به الوجه دون سائرها اذ كانت الواو للجمع فيصير كائنة عطف الاعضاء كلها مجموعة بالفاء على حال القيام فلا دلالة فيه على الترتيب بل تقتضي اسقاط الترتيب * ويدل على سقوط الترتيب قوله تعالى (واتزنان السناء ما طهورها) ومن امثالها فحيثما وجد يتبع ان يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة الى وصفة الله بها ووجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة الا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز * ويدل عليه من جهة السنة حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي حين علمه الصلاة وقال له انه لا تم صلاة احد من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله وذكر الحديث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا وضع الوضوء مواضعه اجزاءه ومواضع الوضوء الاعضاء المذكورة في الآية فاجاز الصلاة بغضها من غير ذكر الترتيب فدل على ان غسل هذه الاعضاء يجب كمال طهارته لوضعه الوضوء مواضعه به فان قيل اذا لم يرتب فلم يضع الوضوء مواضعه * قيل له هذا غلط لأن مواضع الوضوء معلومة مذكورة في الكتاب فعل أي وجه حصل الفصل فقد وضع الوضوء مواضعه فيجزيه بحكم النبي صلى الله عليه وسلم باكمال طهارته اذا فعل ذلك ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز طهارته بوجوه ادلة من المرفق الى الزند وقال تعالى (وابدِيكُمْ الْمَرْافِقَ) فلما لم يجرب الترتيب فيما هو مرتب فيقتضي حقيقة اللفظ

فما لم يقتضي اللفظ ترتيبه احرى ان يجوز وهذه دلالة ظاهرة لا يحتاج معها الى ذكر علة
 يجعها لانه قد ثبت بما وصفنا ان المقصود فيه ليس الترتيب اذلو كان كذلك لكان ما
 اقتضى اللفظ ترتيب اولى ان يكون مرتبًا وايضاً يجوز ان يقاس عليها باهتما جميعاً من اعضاء
 الطهارة فلم يسقط الترتيب في احدها وجب سقوطه في الآخر وايضاً المأمور بحجب الترتيب بين الصلاة
 والزكاة اذ كل واحدة منها يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الاخر كأن كذلك الترتيب
 في الوضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهما مع زرور فرض غسل الوجه وايضاً
 لما م يستحل جمع هذه الاعضاء في الغسل وجب ان لا يحجب فيها الترتيب كالصلاحة والزكاة وقد
 روى عن عثمان انه توأم فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجليه ثم مسح ثم قال هكذا
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توأم فان احتجو بما روى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم توأم مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة الابه $\text{بـ} \circlearrowleft$ قيل له ليس في هذا الخبر ذكر
 الترتيب واما هو في حديث زيد العبي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 توأم مرتين ثم قال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الابه ثم توأم مرتين مرتين وذكر
 الحديث فلم يذكر فيه انه فعله مرتبًا وليس ينتفع ان يكون قد بدأ بالذراعين قبل الوجه
 او بمسح الرأس قبله ومن ادعى انه فعله مرتبًا لم يمكنه اثباته الابروایة $\text{بـ} \circlearrowleft$ فان قيل كيف يجوز ان
 يتأنى عليه ترك الترتيب مع قوله ان المستحب فعله مرتبًا $\text{بـ} \circlearrowleft$ قيل له جائز ان يترك
 المستحب الى غيره ما هو مباح ومع ذلك فيجوز ان يكون فعله غير مرتب على وجه التعميم كما انه اخر
 المقرب في حال على وجه التعلم والمستحب تقديمها في سائر الاوقات $\text{بـ} \circlearrowleft$ فان قبل فان لم
 يكن فعله مرتبًا فواجب ان يكون فعله غير مرتب واجبا لقوله هذا وضوء من لا يقبل الله
 له صلاة الابه $\text{بـ} \circlearrowleft$ قيل له لو قبنا ذلك وقلنا مع ذلك ان اللفظ يقتضي وجوب فعله
 على ما اشار به اليه من عدم ترتيب الفعل لكننا اجزناه مرتبًا بدلالة تسقط سؤالك ولكننا
 نقول ان قوله هذا وضوء اما هو اشارة الى الغسل دون الترتيب فذلك لم يكن
 للترتيب فيه مدخل $\text{بـ} \circlearrowleft$ فان احتجو بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا وقال
 نبدأ بما بدأ الله به وذلك عموم في ترتيب الحكم به واللفظ جيئ $\text{بـ} \circlearrowleft$ قيل له هذا يدل على ان
 الواو لا توجب الترتيب لانها لو كانت توجيه لما احتاج الى تعريفه الحاضرين وهم اهل الانسان
 ولادلاله فيه مع ذلك على وجوب الترتيب في الصفا والمروة فكيف به في غيره لأن اكثرا ما فيه
 انه اخبار عمما يريد فعله من التبدئة بالصفا واخباره عمما يريد فعله لا يقتضي وجوباً كما ان فعله
 لا يقتضي الابحاب وعلى انه لوابطه الابحاب لكان حكمه مقصوراً على ما اخبر به وفعله دون
 غيره $\text{بـ} \circlearrowleft$ فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به اعما اراد التبدئة به في اللفظ فهو مبذوبه
 في المعنى لولا ذلك لم يقل نبدأ بما بدأ الله به اعما اراد التبدئة به في الفعل فتضمن ذلك اخباراً
 بان الله قد بدأ به في الحكم من حيث بدأ به في اللفظ $\text{بـ} \circlearrowleft$ قيل له ليس هذا كاظننا من قبل انه
 يجوز ان يقول نبدأ بالفعل فيما بدأ الله به في اللفظ فيكون كلاماً صحيحاً مفيداً وايضاً لا ينتفع

عندنا ان يريد بترتيب اللفظ ترتيب الفعل الا انه لا يجوز ايجابه الا بدلالة الا ترى ان تم حقيقتها التراخي وقد ترد وتكون في معنى الواو كقوله تعالى (نَمْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) ومعناه وكان من الذين آمنوا وقوله تعالى (نَمْ الَّذِي شَهِدَ) ومعناه والله شهد وكما تجرب او يعني الواو كقوله تعالى (أَنْ يَكُنْ عَنْيَا وَقِيرَا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا) ومعناه ان يكن عنيا وقيرا فكذلك لا يتعذر ان يريد بالواو الترتيب فتكون مجازا ولا يجوز حملها عليه الا بدلالة * فان قيل سهل ابن عباس وقيل له كيف تأمر بالحجارة قبل الحج والعمره سبحانه يقول (وَأَمُّوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ) فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين قالوا الوصية قال فبأيهم تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذاك فلولا ان في لسانهم الترتيب في الفعل على حسب وجوده في اللفظ لما سأله عن ذلك **ي** قيل له كيف يتحقق بقول هذا السائل وهو قدجه ما فيه الترتيب بلا خلاف بين اهل اللغة فيه وهو قوله (فَنَّتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ) وهذا اللفظ لا يحمله يوجب ترتيب فعل الحج على العمرة وتقديرها عليه فلن جهل هذا لم يستكرمه الجهل بحكم اللفظ في قوله تعالى (وَأَمُّوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لَهُ) وما يدرك هذا القائل ان هذا السائل كان من اهل اللغة وعسى ان يكون من اسام من العجم ولم يكن من اهل المعرفة باللسان وأيهمما اولى قول ابن عباس في ان ترتيب اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل او قول هذا السائل فلولم يكن في اسقاط قول القائلين بالترتيب الا قول ابن عباس لكان كافيا مغنا **ي** فان قيل قدروني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابدأ الله به وقال تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقِرَآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَا نَاهَ فَاتَّبَعْ قِرَآنَهُ) فقوله ابدأ الله به امر يقضى التبدئة بما بدأ الله به في اللفظ والحكم قوله عز وجل (فَاتَّبَعْ قِرَآنَهُ) لزوم في عموم اتباعه مرتبا اذا ورد اللفظ كذلك **ي** قيل له اما قوله ابدأ الله به فاما ورد في شأن الصفا والمروءة فذكر بعضهم النصمة على وجهها وحفظ بعضهم ذكرها لسبب واقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ الله به وغير جائز لنا ان نجمعهما حديثين وثبت من النبي صلى الله عليه وسلم القول في حالين الا بدلالة توجب ذلك وايضا فتحنا نبدأ بما بدأ الله به واما الكلام يبتنا وبين مخالفتنا في مراد الله من التبدئة بالفعل اذا بدأ به في اللفظ فالواجب ان ثبت ان الله قد اراد ترتيب الحكم حتى نبدأ به وكذلك الجواب في قوله (فَاتَّبَعْ قِرَآنَهُ) لان اتباع قرآن انه ان نبدأ به على ترتيبه ونظمه وواجب ان نبدأ بحكم القرآن على حسب مراده من ترتيب اوضح وغيره وانت متى اوجبت الترتيب فيما لا يقتضي المراد ترتيبه فلم تتبع قرآن وترتيب اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل **ي** فان قيل اذا كان القرآن اسما للتأليف والحكم جميعا فواجب علينا اتباعه في الامرين **ي** قيل له القرآن اسم للمتلod حكمها كان اخبرنا فعلينا اتباعه في تلاوته فاما مراد ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ فان المرجع فيه الى مقتضى اللغة وليس في اللغة ايجاب ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ في المأمور به الا ترى ان كثيرا من القرآن قد نزل باحكام ثم تزلت بعده احكام اخر ولم يوجب تقديم تلاوته تقديم فعله على ما تزل بعده وقد علمتنا انه غير جائز تغير نظم القرآن والسور والآيات عملي عليه وليس

يوجب ذلك ترتيب الأحكام المذكورة فيها حسب ترتيب التلاوة فإن بذلك سقوط هذا السؤال $\ddot{\text{و}}$ فان قيل قد أثبتت الترتيب بالواو في قول الرجل لامرأته انت طالق وطالق وطالق قبل الدخول بها فأنتها بالاولى ولم توقع الثانية والثالثة بغيرات الواو مرتبة بحكم الفحص فكذلك قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) يلزمك ايجاب الترتيب في غسل هذه الاعضاء حسب ماق نظم التلاوة من الترتيب $\ddot{\text{و}}$ قيل له لم نوع الاولى قبل الثانية في مثلك الطلاق لما ذكرت من كون الواو مقتضية للترتيب وإنما اوقتنا الاولى قبل الثانية لانه اوعها غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت وحكم الطلاق اذا حصل هكذا ان يقع غير متضمنه حال اخرى فلما وقعت الاولى لانه قد بدأ بها في الفحص ثم اوقع الثانية صادفتها الثانية وليس هي بزوجة فام تتحققها واما قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) فام يقع به غسل الوجه قبل اليد ولا اليد قبل المسح لأن غسل بعض هذه الاعضاء لا يعني ولا يتعلق به حكم الغسل الجميع فصار غسل الجميع موجبا معا بحكم الفحص فلم يقتضي الفحص الترتيب الا لترى انه لو علق الطلاق الاول والثانى والثالث بشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار لم يقع منه شيء الا بالدخول لانه شرط في كل واحدة ما شرطه في الباقي من الدخول كاشرط في غسل كل واحد من الاعضاء غسل الاعضاء الآخر ولا يختلف اهل العلم في رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم الاولى انها تطلق ولم يكن قوله هذه وهذه موجبا لتقديم الاولى في الشرط الذي علق به وقوع الطلاق $\ddot{\text{و}}$ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يسجع الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ثم يقضى الترتيب بلا خلاف $\ddot{\text{و}}$ قيل له لا يخلو قائل ذلك من ان يكون متكذبا او جاهلا واكثر ظن ان قائله فيه متكذب وقد تعمد ذلك لان هذا ادعا هو حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عممه رفاعة بن رافع وقد روى من طرق كثيرة وليس في شيء منها ما ذكر من الترتيب وعطف الاعضاء بعضها على بعض ثم وإن أكثر ما فيه بغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين وقال في بعضها حتى يضيع الطهور مواضعه وذلك يقضى جواز ترك الترتيب واما عطفه ثم فارواه احد ولا ذكره باسناد ضعيف ولا قوى وعلى انه لوروى ذلك في الحديث لم يجز الاعتراض به على القرآن في ايات الزراوة فيه وایجاب نسخه فاذ قد ثبت انه ليس في القرآن ايجاب الترتيب فغير جائز اثناء بخبر الواحد لما وصفنا

باب الغسل من الجنابة

قال الله تعالى $\ddot{\text{و}}$ وان كنتم جنبا فاطهروا $\ddot{\text{و}}$ قال ابو بكر الجنابة اسم شرعى يهدى لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد الا بعد الاغتسال فن كان مأموما

باجتناب ماذ كرنا من الامور موقف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك انما يكون بالازوال على وجه الدفع والشهوة او الایلاج في احد السبيلين من الانسان ويستوى فيه المفاعل والمفعول به ويفصل حكم الجنابة من حكم الحيض والنفاس وان كان الحيض والنفاس يحظران ما تحظره الجنابة فما قدمنا بان الحيض والنفاس يحظران الوطء ايضا وجود الفسل لا يظهرها ايضا مادامت حائضا او نفاسا والفسل يظهر الجنب ولا تحظر عليه الجنابة الوطء وانما سمي جنبا لالزام من اجتناب ما وصفنا الى ان يغتسل فيظهور الفسل والجنب اسم يطلق على الواحد وعلى الجماعة وذلك لانه مصدر كما قالوا رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور من الزياره وتقول منه اجب الرجل وتحبب واجتنب والمصدر الجنابة والاجتناب فالجنابة المذكورة في هذا الموضع هي البعد والاجتناب لما وصفنا وقال الله تعالى في والجار ذي القربي والجار الجنب يعني البعيد منه نسبا فصارت الجنابة في الشرع اسما للزرم اجتناب ما وصفنا من الامور واصله التباعد عن الشيء وهو مثل الصوم قد صار اسم في الشرع للامساك عن اشياء معلومة وقد كان اصله في اللغة الامساك فقط واحتصر في الشرع بما قد علم وقوعه عليه ونظائره من الاسماء الشرعية المقلولة من اللغة اليها فكان المعمول بها ما استقرت عليه احكامها في الشرع فوجب لله تعالى على من حصل له هذه السمة الطهارة بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله في آية اخرى (لا تقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا اعابري سيل حتى تغسلوا) وقال (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويدهش عنكم رجز الشيطان) روى انهم اصابتهم جنابة فازل الله مطرها فازوا به اثر الاحلام والمفروض من غسل الجنابة يصل الماء بالغسل الى كل موضع يلحقه حكم التطهير من بذلك عموم قوله (فاطهروا) *

* وين النبي صلى الله عليه وسلم منون الفسل فيما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا على بن محمد بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعشى عن سالم عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خاله ميمونة قالت وضعت لنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغسل من الجنابة فاكفا الآباء على يده المني فغسلها مرتين او ثلاثة ثم صب على فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تضمض واستتشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنجي ناحية فرسن رجليه فقاولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده وكذلك الغسل من الجنابة عند اصحابنا * والوضوء ليس بفرض في الجنابة لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) واما اغسل فقد تطهير وقضى عهدة الآية وقال تعالى (لا تقربوا الصلوة واتم سكارى) الى قوله (ولا جنبا اعابري سيل حتى تغسلوا)

فلياخ الصلاة بالاغتسال من غير وضوء فمن شرط في صحته مع وجود الفسل وضوءا فقد زاد في الآية ما ليس فيها وذلك غير جائز لما بيننا فيما سلف * فان قيل قال الله تعالى (اذا قم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الآية وذلك عموم في سائر من قام اليها * قيل له فالجنب حين غسل سأرجسده فهو غاسل لهذه الاعضاء فقد قضى عهدة الآية لانه متوضى مغتسل

فهو ان لم يفرد الوضوء قبل الاعتسال فقد اتى بالغسل على الوضوء لانه اعم منه \oplus فان قيل
تواضاً النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغسل \oplus قيل له هذا يدل على انه مستحب مندوب اليه
لان ظاهر فعله لا يقتضي الابحجاب * واختلف الفقهاء في وجوب المضمضة والاستشاق في غسل
الجناة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ووزير والبيه والتوري هما فرض فيه وقال مالك
والشافعى ليسا بفرض فيه قوله تعالى (وان كتم جنبها فاطهروا) عموم في ابھاج تطهير سائر
ما يلحوظه حكم التطهير من البدن فلا يجوز ترك شيء منه \oplus فان قيل من اعتسال ولم يتضمن ولم
يستشق يسمى متظهراً فقد فعل ما واجبه الآية \oplus قيل له اما يكون مطهراً البعض جده
وعmom الآية يقتضي تطهير الجميع فلا يكون بتطهير البعض فاعلاً لموجب عموم النقطة الاتری
ان قوله تعالى (اقتلوا المشركين) عموم في سائرهم وان كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم
كذلك ما وصفاً ولما لم يجز لاحداً ان يقتصر من حكم آية قال المشركين على ثلاثة منهم
لان الاسم يتناولهم اذ كان العموم شاملـاً للجميع فكذلك قوله تعالى (فاطهروا) عموم في سائر
البدن فلا يجوز الاقتصار على بعضه \oplus فان قيل قوله (ولا جنبـاً الا عارى سيل حتى تغسلوا)
يقتضي جواز دفع ركـاً لوقوع اسم المقتـل عليه \oplus قيل له اذا كان قوله (فاطهروا) يقتضي
تطهير داخل الفم والأنف فالواجب علينا استعمال الآيتين على اعمهما حـكماً واـکثـرـها فـائـدة
وغير جـائزـ الـقـتـارـ بـهـماـ عـلـىـ اـخـصـهـمـ حـكـمـاـ اـذـفـيـهـ تـخـصـيـصـ بـغـيـرـ دـلـالـةـ الـأـتـرـىـ اـنـ مـنـ تـضـمـنـ
وـاـسـتـشـقـ يـسـحـىـ مـفـتـسـلـاـ اـيـضـاـ فـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ الـاعـتـسـالـ نـقـيـ لـمـ قـتـضـيـ قولـهـ عـزـ وـجـلـ (وـانـ
كـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـواـ) * وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ حـدـيـثـ الحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ عـنـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ
جـنـابـةـ فـبـلـوـ الشـعـرـ وـأـنـقـوـ الـبـشـرـةـ * وـرـوـىـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائبـ عـنـ زـادـانـ عـنـ
عـلـىـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ تـرـكـ مـوـضـعـ شـعـرـةـ مـنـ جـنـابـةـ لـمـ يـفـسـلـهـ فـعـلـ
بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ النـارـ قـالـ عـلـىـ فـنـ ثـمـ عـادـيـتـ شـعـرـيـ * وـحـدـثـنـاـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ قـانـ قـالـ حـدـثـنـاـ
احـدـ بـنـ التـضـرـ بـنـ بـحـرـ وـاحـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـابـورـ وـالـعـمـرـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ بـرـكـةـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ
قـالـ حـدـثـنـاـ يـوـسـفـ بـنـ اـسـبـاطـ عـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ اـبـيـ سـيـرـينـ عـنـ اـبـيـ
هـرـيـرةـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ المـضـمـضـ وـالـاسـتـشـاقـ لـلـجـنـبـ تـلـاثـاـ فـرـيـضـةـ وـاـمـاـ قولـهـ
تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ فـبـلـوـ الشـعـرـ وـأـنـقـوـ الـبـشـرـةـ فـيـ الدـلـالـةـ مـنـ وـجـهـينـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ اـحـدـهـاـ
اـنـ الـانـفـ فـيـ شـعـرـ وـبـشـرـةـ وـالـفـمـ فـيـ شـرـةـ فـاقـتـضـيـ الـحـبـرـ وـجـوبـ غـسلـهـماـ وـحدـيـثـ عـلـىـ اـيـضـاـ
يـوجـبـ غـسلـ دـاخـلـ الـانـفـ لـانـ فـيـ شـعـراـ \oplus فـانـ قـيلـ اـنـ العـيـنـ قـدـ يـكـونـ فـيـهاـ شـعـرـ \oplus
قـيلـ لـهـ هـوـشـاذـ نـادـرـ وـالـحـكـامـ اـنـ اـتـتـعـلـقـ بـالـعـمـ الـاـكـثـرـ وـالـحـكـمـ لـلـشـاذـ النـادـرـ فـيـهاـ وـعـلـىـ اـنـ
خـصـصـنـاـ بـالـاجـمـاعـ وـمـعـ ذـكـرـ الـكـلامـ فـيـ وـجـدـ دـلـالـةـ التـخـصـيـصـ خـرـوجـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ وـالـعـمـومـ
سـالـمـ لـنـاـ فـيـاـ لـمـ تـقـمـ دـلـالـةـ خـصـوصـهـ \oplus فـانـ قـيلـ اـنـ اـبـنـ عـرـ كـانـ يـدـخـلـ المـاءـ عـيـنـهـ فـيـ جـنـابـةـ \oplus
قـيلـ لـهـ لـمـ يـكـنـ يـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ وـقـدـ كـانـ مـصـبـعـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ اـمـرـ الطـهـارـ يـفـعـلـ

بـاستـعـالـ الـآـيـتـينـ
اعـمـهـماـ حـكـمـاـ
كـثـرـهـاـ فـائـدـةـ

فيها مالا يراه واجبا قد كان يتوضأ لكل صلاة ويفعل اشياء على وجه الاحتياط لاعلى وجه الوجوب وحديث يوسف بن اساط الذى ذكرنا فيه نص على ايجابها فرضا \Rightarrow فان قيل ذكر في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاث فرضا وانت لا تقول به \Rightarrow قيل ظاهره يقتضى كون الثلاث فرضا وقد قامت الدلالة على سقوط فرض الاثنين وبقى حكم الفظ فيها ورامة ويدل عليه من جهة النظر ان المفروض في غسل الجناية غسل الظاهر والباطن مما يتحققه حكم التطهير بدلالة ان عليه ابلاغ الماء اصول الشعر لانها يتحققها حكم التطهير لو اصابتها نجاسة فكذلك يلزم تطهير داخل الفم والانف لهذه العلة \Rightarrow فان قيل فيجب على هذا غسل داخل العينين لهذه العلة \Rightarrow قيل له لو اصاب داخل عينيه نجاسة لم يلزم تطهيرها هكذا كان يقول ابو الحسن وابيضا فليس في داخل العينين بشرة واما يلزم في الجناية تطهير البشرة \Rightarrow فان قيل لما كان داخل العينين باطننا ولم يلزم تطهيره وجب ان يكون كذلك حكم داخل الانف والفم \Rightarrow قيل له وكيف صار داخل العينين باطننا فان اردت به انه ينطبق عليهمما الجفن فذلك موجود في الابطين لانهما ينطبق عليهما المضد ولا خلاف في لزوم تطهيرها في الجناية * ولا يلزم من ايجاب المضمضة والاستشاق في الوضوء لاجل ايجابها لهما في الجناية وذلك لأن الآية في ايجاب الوضوء اثنا اقتضت غسل الوجه والوجه هو ما واجهك فلم يتراول داخل الانف والفم والآية في غسل الجناية قد اوجبت تطهير سائر البدن من غير خصوص فاستعملنا الآيتين على ماوردتا والفرق ابضا بينهما من جهة النظر ان الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن بدلالة انه لا يلزم منا في ابلاغ الماء اصول الشعر فذلك لم يلزم تطهير الفم وداخل الانف وفي الجناية عليه غسل الباطن من البشرة بدلالة ان عليه ابلاغ الماء اصول الشعر وبهذا نحيب عن قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة حسن في الرأس وحسن في البدن فذكر في الرأس المضمضة والاستشاق فحمله على انه مسنون في الطهارة الصغرى ونفرق بينه وبين الجناية بما ذكرنا والله اعلم

باب التيمم

قال الله تعالى \Rightarrow وان كتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا \Rightarrow فتضمنت الآية بيان حكم المريض الذى يخاف ضر راستعمال الماء وحكم المسافر الذى لا يجد الماء اذا كان جنبا او محمدنا لان قوله تعالى ((او جاء احد منكم من الغائط)) فيه بيان حكم الحديث لان الغائط هواسم للمنخفض من الارض وكانتوا يقضون الحاجة هناك فجعل ذلك كتبا عن الحديث وقوله ((او لامست النساء)) مفيد لحكم الجناية في حال عدم الماء لما يستدل عليه ان شاء الله تعالى * وقد دل ظاهر قوله ((وان كتم مرضى)) على اباحة التيمم لسائر المرضى بحق العموم لولا قيام الدلالة على ان المراد بعض المرضى فروى عن ابن عباس وجماعة من التابعين انه الجدور ومن يضره الماء ولا خلاف مع ذلك

ان المريض الذى لا يضره استعمال الماء لا يباح له التيمم مع وجود الماء * واباحة التيمم للمرء غير مضمنة بعدم الماء بل هي مضمنة لخوف ضرر الماء على ما يبناه وذلك لانه تعالى قال ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا يَمْسِمُ النَّاسَ فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيْمِمُوا ﴾ فباح التيمم للمرء من غير شرط عدم الماء وعدم الماء اما هو مشروط للمسافر دون المريض من قبل انه لوجعل عدم الماء شرطا في اباحة التيمم للمرء لادى ذلك الى استقطاع فائدة ذكر المريض لأن العلة الميبة للتيمم وجواز الصلاة به في المريض والمسافر لو كانت عدم الماء لما كان ذكر المريض مع ذكر عدم الماء فائدة اذلا تأثير للمرض في اباحة التيمم ولا منه اذا كان الحكم متعلقا بعدم الماء \oplus فان قيل اذا حاز ان يذكر حال السفر مع عدم الماء وان كان جواز التيمم متعلقا بعدم الماء دون السفر اذ لو كان واحدا للعاء لما اجزاء التيمم لم يتسع ان تكون اباحة التيمم للمرء لغير موقوفة على حال عدم الماء \oplus قيل له اما ذكر المسافر لأن الماء أنها يعدم في السفر في الاعم الاكثر فاما ذكر السفر اباة عن الحال التي يعدم الماء فيها في الاعم الاكثر كفالة صلى الله عليه وسلم لاطبع في عمر حتى يأويه الجنين وليس المقصود فيه ان يأويه الجنين فحسب لانه لو آواه بيت او دار كان كذلك كذلك وأما مراده بلوغ حال الاستحكام وامتناع اسراع الفساد اليه وايواء الحرج لأن الجنين الذي يأويه حرج وكما قال في خمس وعشرين بنت مخاض ولم يرد به وجود المخاض بامها واما اراد به انه قد اتى عليها حول وصارت في الثاني لانها اذا كانت كذلك كان بامها مخاض في الاعم الاكثر فكان فائدة ذكر المسافر مع شرط عدم الماء ما وصفنا وليس كذلك المريض لأن المريض لا تعلق له بعدم الماء فعلمنا ان مراده ما يتحقق من الضرر باستعمال الماء وعموم المفظ يقتضي جواز التيمم للمرء في كل حال لولا ما روى عن السلف واتفاق الفقهاء عليه من ان المرض الذى لا يضر معه استعمال الماء لا يباح له التيمم ومن اجل ذلك قال ابوحنيفه و محمد ومن خاف برد الماء ان اغسل جازله التيمم لما يخاف من الضرر وقد روی في حديث عمرو بن العاص انه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستكره وقد اتفقا على جوازه في السفر مع وجود الماء لخوف البرد فوجب ان يكون الحضر متله لوجود العلة الميبة له وكما لم يختلف حكم المرض في السفر والحضر كذلك حكم خوف ضرر الماء لاجل البرد * وقوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) فلان او ههنا بمعنى الواو تقديره وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط وذلك راجع الى المريض والمسافر اذا كانوا محدثين ولو لم يهمهما فرض الصلاة وانماقلنا ان قوله (اوجاء احد منكم من الغائط) بمعنى الواو لانه لوم يكن كذلك لكان الجائ من الغائط نالا لهم غير المريض والمسافر فلا يكون حينئذ وجوب الطهارة على المريض والمسافر متعلقا بالحدث وعلمون ان المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم الا ان يكونا محدثين فوجب ان يكون قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) بمعنى وجاء احدكم كقوله (وارسلنا الى مائة ألف او يزيدون) معناه ويزيدون وكقوله (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) ومعناه غنيا وفقيرا \oplus واما قوله

تعالى (اول المسمى النساء فلم تجدهن ماء فتيمموا صعيدا) فان السلف قد تسازعوا في معنى الملامة المذكورة في هذه الآية فقال على وابن عباس وابو موسى والحسن وعبيدة والشعيبي هي كنية عن الجماع وكانوا لا يوجبن الوضوء من من أمرأه وقال عمر وعبد الله بن مسعود المراد اللمس باليد وكأنها يوجبن الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب ان يتيم فن تأوه من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من من حمله على اللمس باليد او جب الوضوء من من المرأة ولم يجز التيم للجنب واختلف الفقهاء في ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ووزير والثورى والازاعى لا وضوء على من من امرأة لشهوة منها او لغير شهوة وقال مالك ان منها لشهوة تلذا فعليه الوضوء وكذلك ان مسسته تلذا فعليها الوضوء وقال ان من شعرها تلذا فعليه الوضوء اذا قال لها شرك طلاق طلاقت وقال الحسن بن صالح ان قبل لشهوة فعليه الوضوء وان كان لغير شهوة فلا وضوء عليه وقال الليث ان منها فوق الشاب تلذا فعليه الوضوء وقال الشافعى اذ من جسدها فعليه الوضوء لشهوة او لغير شهوة * والدليل على ان لها ليس بمحنة على اى وجه كان ماروى عن عائشة من طرق مختلفة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساء ثم يصلى ولا يتوضأ كما روى انه كان يقبل بعض نساء وهو صائم وقد روى الامران جميعا في حدث واحد ولا يجوز حمله على انه قبل خارها وتوبها لوجهين احدهما انه لا يجوز ان يحمل اللفظ على الجماز بغير دلالة ادحقيته ان يكون قد باشر جلدتها حيث قبلها وما ذكره الحصم يكون قبلة حمارها والثانى انه لفائدة في قوله وايضا فانه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم من الوحشة وبين ازواجها ما يوجب ان يكن مستورات عنه لا يصيّب منها الا اثار ومنه حديث عائشة اتها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقيت يدي على اخخص قدمه وهو ساجد يقول اعود بعقولك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فلو كان من المرأة حدثا لما مضى في سجوده لأن الحديث لا يجوز له ان يبقى على حال السجود وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامه بنت ابي العاص فاذ سجد وضعها واذا رفع رأس حملها وعلم ان من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنه فثبت بذلك ان من المرأة ليس بمحنة وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللمس حدثا لشهوة او لغير شهوة ولا يحتاج بها على من اعتذر اللمس لشهوة لانه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر فيه النبي صلى الله عليه انه كان لشهوة ومسه امامه قد علم يقينا انه لم يكن لشهوة * والذى يحتاج به على الفرهين انه معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة والبلوى بذلك اعم منها بالبول والغائط ونحوها فلو كان حدثا لما اخلى النبي صلى الله عليه وسلم الامة من التوقف عليه لعموم البلوى به و حاجتهم الى معرفة حكمه ولا جائز في مثله الاقتصر بالتبعي الى بعضهم دون بعض فلو كان منه توقف لعرفة عامة الصحابة فلما روى عن الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة انه لا وضوء فيه دل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم توقف لهم عليه وعلم انه لا وضوء فيه :: فان قيل يلزمك

مثله لخempt لان يقول لم يكن فيه وضوء لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافقة عليه لانه
 لا وضوء فيه لعموم البلوى به \oplus قيل له لا يجب ذلك في نفي الوضوء منه كما يجب في اثناء
 وذلك لأن معلوم ان الوضوء منه لم يكن واجبا في الاصل فجائز ان يترکهم النبي صلى الله عليه
 وسلم على ما كان معلوما عندهم من نفي وجوب الطهارة ومتي شرع الله تعالى في الحجاب
 الوضوء فغير جائز ان يترکهم بغير توقيف عليه مع علمه بما كانوا عليه من نفي الحجاب لان
 ذلك يجب اقرارهم على خلاف ما تبعدوا به فلما وجدنا قوما من جلة الصحابة لم يعرفوا
 الوضوء من مس المرأة علمنا انه لم يكن منه توقيف على ذلك \oplus فان قيل جائز ان لا يكون
 منه صلى الله عليه وسلم توقيف في حال ذلك اكتفاء بما في ظاهر الكتاب من قوله تعالى
 (او لامست النساء) وحقيقةه هو اللمس باليد وبنفسها من الحسد \oplus قيل له ليس في الآية
 نص على احد المعينين بل فيها احتمال لكل واحد منها ولا جل ذلك اختلفوا في معناها
 وسوغوا الاجتهاد في طلب المراد بها فليس اذا فيها توقيف في الحجاب الوضوء مع عموم
 الحاجة اليه وايضا اللمس يتحمل الجماع على متأوله على ابن عباس وابو موسى ويتحمل
 اللمس باليد على ماروى عن عمر وابن مسعود فلم يدل على ان المراد
 قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ابن ذلك عن مراد الله تعالى ووجه آخر يدل على ان المراد
 منه الجماع وهو ان اللمس وان كان حقيقة اللمس باليد فإنه لما كان مضافا الى النساء وجب ان
 يكون المراد منه الوطء كما ان الوطء حقيقة المشي بالاقدام فإذا اضيف الى النساء لم يعقل منه
 غير الجماع كذلك هذا ونظيره قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) يعني
 من قبل ان تجتمعوهن وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب بالتيم في اخبار مستفيضة
 ومتي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم ينتظم لفظ الآية وجب ان يكون فعله اما
 صدر عن الكتاب كما انه لما قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولا بالآية
 وكسائر الشرائع التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مما ينطوي عليه ظاهر الكتاب وادا ثبت
 ان المراد باللمس الجماع انتق منه مس اليدين وجوه احدها اتفاق السلف من الصدر الاول
 ان المراد احدها لان عليا وابن عباس وابو موسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبا نقض الطهارة
 بلس اليدين وعمر وابن مسعود لما تأولاه على اللمس لم يحييز المحبب التيم فافق الجميع منهم على ان
 المراد احد هما من قال ان المراد بها جياع فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم في ان المراد احدها وما
 روی عن ابن عمر ان قبله الرجل لا مرأته من الملائمة فلادلاله فيه على انه كان يرى المعينين جياعا رادين
 بالآية بل كان مذهب في ذلك مذهب عمر وابن مسعود فين في هذا الخبر بان اللمس ليس بمحصور على
 اليدين واما يكون ايضا بالقبلة وبغيره من المعاشرة والمضاجعة ونحوها ووجه آخر يدل على انه
 لا يجوز ان يرada جياعا بالآية وهو ان اللمس باليد اما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع
 يوجب الفسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظم الآري
 الى قوله تعالى (والسارق والسارقة) لما كان لفظ عموم لم يجز ان ينطوي السارقين لا يقطع

احدها الاف عشرة ويقطع الآخر في خمسة و اذا ثبت ان الجماع مراد بما وصفنا وهو يوجب الغسل انتقى دخول اللمس باليد فيه \oplus فان قيل لم يختلف حكم موجب اللفظ في ارادته الجماع واللمس باليد لان الواجب فيما التيم المذكور في الآية \oplus قيل له التيم بدل والاصل هو الطهارة بالماء وحال ايجاب التيم الا وقد وجب قبل ذلك الطهارة بالماء وهو بدل فيها فغير جائز ان يكون اللمس المذكور موجبا لل موضوع في احدى الحالتين و موجبا للغسل في اخرى وايضا فان التيم وان كان بصورة واحدة فان حكمه مختلف لان احدها ينوب عن غسل جميع الاعضاء والآخر عن غسل بعضها فغير جائز ان يتضمنهما لفظ واحد فتى وجب ل احد المعينين فكأنه قد نص عليه وذكره با ان قال هو الجماع فلا يدخل في اللمس باليد ويدل على انتفاء ارادتهم ان اللمس متى اريد به الجماع كان اللفظ كنایة و اذا اريد منه اللمس باليد كان صريحا وكذلك روى عن على و ابن عباس انهم قالا اللمس هو الجماع ولكن كنى وغير جائز ان يكون لفظ واحد كنایة صريحا في حال واحدة ومن جهة اخرى يتمثل ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هي اللمس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة \oplus فان قيل لما يكون عموما في اللمس من حيث كان الجماع ايضا مسا ويكون حقيقة فيما جيئا \oplus قيل له يتمثل ذلك من وجوه احدها انه قد روى عن على و ابن عباس انه كنایة عن الجماع وها اعلم باللغة من هذا القائل بطل قول القائل ان اللمس صريح فيما جيئا والآخر ما بيننا من امتناع عموم واحد مقتضيا لكتفين مختلفين فيما دخلان فيه ولان اللمس اذا اريد به تمسة في الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيم المذكور في الآية بحسب ايمانها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا ويحصل قبله لمس بجسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجبا للتيم المذكور في الآية لوجوبه قبل ذلك بمس جسدها * ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال ((اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله ((وان كتم جبنا فاظهروا)) ابان به عن حكم الحديث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله ((وان كتم مرضى او على سفر) الى قوله ((فتيموا صبيدا طيبا)) فاعاد ذكر حكم الحديث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله ((او لامست النساء)) على الجنة تكون الآية منتظمة لهم مبنية لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكن ذكر التيم مقصورا على حال الحديث دون الجنة غير مفيد لحكم الجنة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصر بها على فائدة واحدة و اذا ثبت ان المراد الجماع انتقى اللمس باليد لما بيننا من امتناع ارادتهم بالفظ واحد \oplus فان قيل اذا سجل على اللمس باليد كان مفيدا لكون اللمس حدثا واما جعل مقصورا على الجماع لم ينفذ ذلك فالواجب على قضيتها في اعتبار الفائدتين حمله عليهم جميعا فيفيد كون اللمس حدثا ويفيد ايضا جواز التيم للعنبر فان لم يجز حله على الامررين لما ذكرت من اتفاق السلف على انهم لم يردا ولامتناع كون اللفظ مجازا حقيقة او كنایة وصريح

فقد ساويتك في أيات فائدة مجدد بحمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه
 فما جعلك أسبات فائدة من جهة اباحة التسم للجنب اولى من آيات فائدة من جهة كون
 اللمس باليد حدثاً قيل له لأن قوله تعالى (إذا قتم إلى الصلاة) مفيض لحكم الأحداث
 في حال وجود الماء ونص مع ذلك على حكم الجناية فالآولى أن يكون مافق نسق الآية من قوله
 (أوجاء أحد منكم من الغاطط) إلى قوله (أولاً تسم النساء) بياناً لحكم الحدث والجناية
 في حال عدم الماء كما كان في أول الآية بياناً لحكمهما في حال وجوده وليس موضوع الآية
 في بيان تفصيل الأحداث وأمامها في بيان حكمها وانت متى حلت اللمس على بيان الحدث
 فقد ازالتها عن مقتضاهما وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه اولى وجه آخر وهو ان حمله على
 الجماع يفيد معين احدهما اباحة التسم للجنب في حال عوز الماء والآخر ان القاء الحذندين
 دون الازوال يوجب الغسل فكان حله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة
 وهو كون اللمس حدثاً ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على
 وجهين اولاً تسم النساء ولتسم فنقرأ اولاً تسم ظاهره الجماع لا غير لأن المفاعة
 لا تكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة كتقولهم قاله الله وبخواصه وعفاء الله ونحو ذلك
 وهي احرف معدودة لا يقياس عليها اغيارها والاصل في المفاعة انها بين اثنين كتقولهم
 قاله وضاربه وساله وصالحة ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على
 الجماع الذي يكون منها جميعاً ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولا مست
 التوب اذا مسسته بيدك لا فرادرك بالفعل فدل على ان قوله (أولاً تسم) يعني او جامعت النساء
 فيكون حقيقته الجماع اذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ (أولاً تسم) يحمل اللمس باليد
 ويتحمل الجماع وجب ان يكون ذلك محولاً على ما لا يتحمل المعنى واحداً لأن ما لا يتحمل
 المعنى واحداً فهو الحكم وما يتحمل معين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه
 على الحكم ورده اليه بقوله (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
 الكتاب) الآية فلم يجعل الحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه وذم متبوع المتشابه
 باقصائه على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله (فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون
 ما تشابه منه) فثبت بذلك ان قوله (أولاً تسم) لما كان متحملاً للمعینين كان متشابهاً وقوله
 (أولاً تسم) لما كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكماً فوجب ان يكون
 معنى المتشابه مبيناً عليه فان قيل لما قرئت الآية على الوجهين اللذين ذكرت وكان احد
 الوجهين لا يتحمل المعنى واحداً وهو قراءة من قرأ اولاً تسم النساء والوجه الآخر يتحمل
 اللمس باليد ويتحمل الجماع وجب ان يجعل القراءتين كلاً يتين لوردتا احداهما كناية عن الجماع
 فاستعمالها فيه والآخر صريحة في اللمس باليد خاصة فاستعمالها فيه دون الجماع ويكون
 كل واحد من اللفظين مستعملاً على مقتضاه من كناية او صريح اذلاً يكون لفظ واحد حقيقة
 بخواصها ولا كناية صريحة في حال واحدة ونكون مع ذلك قد استعملنا حكم القراءتين على

فأذئن دون الاقصاد بهما على فائدة واحدة * قيل له لا يجوز ذلك لأن السلف من الصدر الاول المختلفين في مراد الآية قد عرفوا القراءتين جيما لان القراءتين لا تكونان الا توقيعا من الرسول للصحابة عليهما و اذا كانوا قد عرفوا القراءتين ثم لم يعتبروا هذا الاعتبار ولم يحتاج بما موجب الوضوء من اللمس علمنا بذلك بطلان هذا القول وعلى انهم مع ذلك لم يحملوها على المعنين بل اتفقا على ان المراد احدها وحمله كل واحد من المختلفين على معنى غير متأوله عليه صاحبه من جماع اولى بد دون الجماع ثبت بذلك ان القراءتين على اى وجه حصلتا لم تقتضيا بمجموعهما ولا بافراد كل واحدة منها الامر بن جيما ولم يحملوها بما ينزلة الآيتين اذا وردتا فيجب استعمال كل واحدة منها على حالها وحملها على مقتضاه و موجبها وكان ابوالحسن الكرجي يحيب عن ذلك بحواب آخر وهو ان سيل القراءتين غير سيل الآيتين وذلك لان حكم القراءتين لا يلزم معا في حال واحدة بل بقيام احدها مقام الاخر ولوجعلناها كالأيتين لوجب الجماع بينهما في القراءة وفي المصحف والتعليم لان القراءة الاخرى بعض القرآن ولا يجوز استقطاع شئ منه ولكن من اقتصر على احدى القراءتين مقتضرا على بعض القرآن لاعلى كله وللزام من ذلك ان المصاحف لم يثبت فيها جميع القرآن وهذا خلاف ماعليه جميع المسلمين ثبت بذلك ان القراءتين ليستا كالأيتين في الحكم بل تقرآن على ان تقام احدهما مقام الاخر لاعلى ان يجمع بين احكامهما كالأيجاع بين قراءتهما وأسبابهما في المصحف معا * ويدل على ان اللمس ليس بحدث ان ما كان حدثنا لا يختلف فيه الرجال والنساء ولو مست امرأة لم يكن حدثنا كذلك من الرجل ايها وكذلك من الرجل الرجل ليس بحدث كذلك من المرأة ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين احدها انا وجدنا الاحداث لا يختلف فيها الرجال والنساء فكل ما كان حدثنا من الرجل فهو من المرأة حدث وكذلك ما كان حدثنا من المرأة فهو حدث من الرجل فمن فرق بين الرجل والمرأة قوله خارج عن الاصول ومن جهة اخرى ان العلة في من المرأة المرأة والرجل الرجل انه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثنا كذلك الرجل والمرأة * فان قيل قد اوجب ابوحنيفه الوضوء على من باشر امرأة وانتشرت آثاره وليس بينهما ثوب ولا فرق بين مسها بيده وبين مسها بيده * قيل له لم يوجب ابوحنيفة هنا الوضوء بال المباشرة واما اوجهه اذا التقى الفرجان من غير ايلاج كذلك رواه محمد عنه وذلك لان الانسان لا يكاد يبلغ هذه الحال الا ويخرج منه شئ وان لم يشعر به فلما كان الغالب في هذه الحال خروج شئ منه وان لم يشعر به اوجب الوضوء له احتياطا فحكم له بحكم الحدث كما انه لما كان الغالب من حال التوم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث فليس اذا في ذلك ايجاب الوضوء من اللمس والله اعلم بالصواب

باب وجوب التيمم عند عدم الماء

قال الله تعالى * فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * قال ابو بكر شرط الوجود مختلف

في والجملة التي اتفق اصحابنا عليها ان الوجود امكان باستعمال الماء الذى يكفيه لطهارة من غير ضرر فلو كان معه ماء وهو يخاف العطش او لم يجده الا بمن كثير تيم وليس عليه ان يغالي في الا ان يجده بمن كما يباع بغير ضرورة فيشتريه وان كان اكثرا من ذلك فلا يشتريه وجعل اصحابنا جميعا شرط الوجود ان يكفيه الجميع طهارته واما العلم بكونه في رحله فختلف في انه من شرط الوجود وسند ذكره ان شاء الله * واختلف ايضا في وجوب الطلب وهل يكون غير واجد قبل الطلب وأيضا قلت انا اذا خاف العطش باستعماله للطهارة فهو غير واجد للماء المفروض به الطهارة لانه متى خاف الضرر في استعماله كان معذورا في تركه الى التيم كالمريض قال الله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) ففي الحرج عنا وهو الفسيق وفي الامر باستعمال الماء الذى يخاف فيه العطش اعظم الفسيق وقد نفاه الله تعالى نفيا مطلقا وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ومن العسر استعمال الماء الذى يؤديه الى الضرر وتلف النفس الا ترى انه لو اضطر الى شرب الماء وحضرته الصلاة ولا ماء معه غيره انه مأمور بشربه وترك استعماله للطهارة فكذلك اذا خاف العطش في المسئلتين باستعماله وروى نحو هذا القول فيمن خاف العطش عن على وابن عباس والحسن وعطاء * واما شرطنا ان يجده بمن مثل قيمته في غير الضرورة من قبل ان المقدار الفاضل عن قيمته غير مستحق عليه اطلاقه لاجل الطهارة اذ لا يحصل بازائه بدل فكان اضاعة للمال لان من اشتري ما يساوى درهما عشرة دراهم فهو مضيع للتسعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وايضا لو كان على ثوبه نجاسة ولم يجد الماء لم يكن عليه قطع موضع التجasse لاجل الصلاة بل عليه ان يصل في لاجل ما يلحقه من الضرر بقطعه فكذلك شرى الماء بمن غال واما اذا وجده بمن مثله فعليه ان يشتريه ويتوضا ولا يجزيه التيم من قبل انه ليس فيه تضييع المال اذ كان يملك بازاء ما اخرج من ماله مثله وهو الماء الذى اخذه فكان عليه شراؤه والوضوء به * وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فقال اصحابنا جميعا تيم وليس عليه استعماله وكذلك لو كان جنبا فوجد ما يكفيه لوضوءه ولا يكفيه لغسله تيم وقال مالك والاذوازاعي لا يستعمل الجنب هذا الماء في الابتداء ويتيم فان احدث بذلك وعنده ما يكفيه لوضوءه يتيم ايضا وقال اصحابنا في هذه المسئلة الاخيرة يتوضأ بهذا الماء مالم يجد ما يكفيه لغسله وقال الشافعى عليه غسل ما قدر على غسله ويتيم لا يجزيه غير ذلك * قال ابو بكر قال الله تعالى (اذا قتلت الصولة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) فاقضى ذلك وجوب احد شيئا اما الماء عند وجوده او التراب عند عدمه لانه اوجبه بهذه الشريطة ولا خلاف ان من فرض هذا الرجل التيم وان صلاته غير مجزية الا به فعلينا ان هذا الماء ليس هو الماء المفروض به الطهارة اذ لو كان الماء المفروض به الطهارة موجودا لم تكن صحة صلاته موقوفة على فعل التيم منه * فان قيل قال الله تعالى (فلم تجدوا ماء) فايام التيم عند عدم ماء منكور

وذلك يتكون كل جزء منه سواء كان كافيا لطهارة او غير كاف فلا يجوز التيمم مع وجوده * قيل له الدليل على فساد هذا التأويل اتفاق الجميع على ان من فرضه التيمم وان استعمال الماء فلو كان هذا القدر من الماء مأمورا باستعماله بالآية لما لزم التيمم معه لأن الله تعالى ألمع اوجب عليه التيمم عند عدم الماء الذي تصح به صلاته * فان قيل فتحن لا يجزئ تيممه الا بعد عدم هذا الماء باستعماله اياد فحيثئذ تيمم * قيل له لو كان هذا على ما ذكرت لاستغنى عن التيمم باستعمال الماء الذي معه فلما اتفقوا على ان عليه التيمم بعد استعماله ثبت ان هذا الماء ليس هو المفروض به الطهارة ولا ما يصح التيمم بعدهه وايضا لما كان وجود هذا الماء بمفردة عدمه في باب استباحة الصلاة به صار بمفردة ما ليس موجود خازله التيمم وايضا لم يجز الجمع بين غسل احدى الرجلين والمسح على الحف في الرجل الآخر لكون المسح بدلا من الغسل فلم يجز الجمع بينهما وجب ان لا يلزم الجمع بين غسل الاعضاء والتيمم لهذه العلة وايضا فان التيمم لا يرفع الحدث كالمسح لا يرفع الحدث عن الرجل فلم يجز الجمع بين ما يرفع الحدث وبين ما لا يرفعه في المسح كذلك لا يجوز الجمع بين التيمم والغسل في بعض الاعضاء على ان يكونوا من فرضه وايضا فان التيمم بدل من غسل جميع الاعضاء وغير جائز وقوته عن بعض الاعضاء دون بعض الاترى انه يتوب عن الغسل تارة وعن الوضوء اخري على انقام مقام جميع الاعضاء التي اوجب الحدث غسلها فلو اوجبنا عليه غسل ما يمكنه غسله مع التيمم لم يخل التيمم من ان يقوم مقام غسل بعض اعضائه او جبعه فان قام مقام مالم يصل منه فقد صار التيمم اعما يقع طهارة عن بعض الاعضاء وذلك مستحيل لانه لا يتبعض فلما بطل ذلك لم يبق الا ان يقوم مقام جميعها فصيри حيئذ متوضأ متياما في الاعضاء المفسولة وذلك حال لان الحدث زائل عن العضو المفسول فلا يتوب عنه التيمم ثبت انه لا يجوز اجتماعهما في الوجوب وعلى ان الشافعى يوجب عليه غسل الوجه والذراعين بذلك الماء ويتيمم مع ذلك لهذين العضوين فيكون تيممه في هذين العضوين قاما مقامهما ومقام العضوين الآخرين فيكون قد لزم طهارتين في هذين العضوين فكيف يجوز ان يكون طهارة في العضوين المفسولين وهو اذا حصل طهسارة لم يرفع الحدث ويكون حكم الحدث باقيا مع وجوده فكيف يجوز وقوته مع عدم رفع الحدث عمليا فان قيل يلزمك مثله اذا قلت مثله فيما اذا غسل بعض اعضائه لانه يلزم التيمم ويكون ذلك طهارة جموعه قيل له لا يلزم من ذلك لانا لانه يجب عليه استعماله فسقط حكمه ان استعمله وانت توجب استعماله كما نوجبه لوجود ما يكتبه الجميع اعضاء فكان بمفردة من توضأ واقتصر وضوه فلا يجوز ان يقون التيمم مقام شيء منه قيل فان قال فقد يجوز عندكم الجمع بين التيمم والوضوء ولا ينافي احدهما الآخر وهو الذي يجد سؤر المغار ولا يجد غيره قيل له ان طهارته احد هذين لا جيعهما ولذلك اجزنا له ان يبدأ بما شاء لانه مشكوك فيه عندنا فلم يسقط عنه فرض الطهارة بالشك فاذا جمع بينهما فالمفروض احدهما كما قالوا جميعا فيمن نوى احدى الصلوات احسن ولا يدرى ايها هي يصلح حسن صلوات حق يصلح على اليقين وأعما الذي عليه واحدة

لابيدها كذلك هنا وانت تزعم ان المفروض هما جيعا في مسئلتنا وايضا لما كان التيم بدلا من الماء كالصوم بدلا من الرقة ولم يجز اجتماع بعض الرقة والصوم وجب منه في التيم والماء فان قيل الصغيرة قد تجب عدتها بالشهر فان حاضت قبل انقضائها وجب الحيض وكذلك ذات الحيض لوعادت بمحضة ثم يئس وجبت الشهور مع الحيبة المقدمة فهل قيل له اذا طرأ عليها ماذ كرت قبل انقضاء العدة خرج ما تقدم من ان يكون عدة متداهه وانت لا تخرج ماغسله ان يكون طهارة وكذلك التيم ودليل آخر في المسألة وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم مالم يجد الماء والدلالة من هذا قوله مالم يجد الماء فادخل عليها الالف واللام وذلك لاحد وجهين اما ان تكون لاستغراق الجنس او المعهود فان كان ازاد به استغراق الجنس صار في التقدير كأنه قال التراب طهور مالم يجد مياه الدنيا وان كان اراد به المعهود فهو قوله ايضا لانه ليس هنا ماء معهود يجوز ان ينصرف الكلام الي غير الماء الذي يقع به كمال الطهارة وذلك لم يوجد في مسئلتنا خواص تهمه بظاهر الخبر * واختلفوا في العلم بكون الماء في رحله هل هو شرط في الوجود ام لا فقال ابوحنيفه و محمد اذا نسي الماء في رحله وهو مسافر فتيم وصلى اجزاء ولا يعيد في الوقت ولا بعده وقال مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابو يوسف والشافعي يعيد في الاحوال كلها والاضل فيه قوله تعالى ((فلم تجدوا ما في سمعوا) و الناسى غير واحد ما هم ناس له اذلا سيل له الى الوصول الى استعماله فهو بمنزلة من لا ماء في رحله ولا بحضوره وقال الله ((ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا)) فاقضى ذلك سقوط حكم النسى وايضا قال الله تعالى ((فاغسلوا وجوهكم) و معلوم ان هذا الخطاب لم يتوجه الى الناسى لان تكليف الناسى لا يصلح وادام يكن مأمورا مكتينا بالغسل فهو مأمور بالتيم لامالة لانه لا يجوز سقوطهما جيعا عنه مع الامكان فثبت جواز تهمه وايضا لا يختلفون انه لو كان في مفازة وطلب الماء فلم يجده فتيم وصلى ثم علم انه كان هناك بئر مقطعي الرأس لم تجرب عليه الاعادة ووجود الماء لا يختلف حكمه بان يكون مالكه او في نهر او في بئر فلما كان جهله باء البئر مخرجه من حكم الوجود كذلك جهله بالماء الذي في رحله فهل قيل لونى الطهارة او الصلة لم يستقطعها النسيان فكذلك نسيان الماء * قيل له ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان يقتضي سقوطه وكذلك تقول والذى الزمان عند الذكر هو فرض آخر غير الاول واما الاول فقدسقط واما الزمان من الناسى فعل الصلة والزمان الطهارة المنسية بدلاة اخرى والا فالنسيان يسقط عنه القضاء ولو الدلاله وايضا فلا تأثير للنسيان بانفراده في سقوط الفرض الا بانضمام معنى آخر اليه فيصير ان عذرها في سقوطه نحو السفر الذي هو حال عدم الماء فإذا أضم اليه النسيان صارا جيعا عذرها في سقوطه واما نسيان الطهارة والقراءة والصلة ونحو ذلك فلم ينضم الي النسيان في ذلك معنى آخر حتى يصير عذرها في سقوط هذه الفروض ومن جهة اخرى انا جعلنا النسيان عذرها في الانتقال الى بدل لا في سقوط اصل

حكم من ضل
سي الماء في رحله

الفرض وفي المسائل التي ذكرتها فيها اسقاط الفرض لاتقلها الى ابدال فذلك اختلفا
* فان قيل الناسى للماء في رحله هو واحد له \exists قيل له ليس الوجود هو كون الماء في رحله
دون امكان الوصول الى استعماله من غير ضرر يتحققه الاترى ان من معه ماء وهو يخاف
على نفسه العطش يجوز له التيم وهو واحد للماء فالناسى بعد من الوجود لا تغدو وصوله الى استعماله
الاترى ان من ليس في رحله ماء وهو قائم على شفائره انه واحد للماء وان لم يكن له مالكا لامكان
الوصول \exists الى استعماله فعلمنا ان الوجود هو امكان التوصل الى استعماله من غير ضرر الاترى
ان الماء لو كان في رحله ومنه منه مائع جازله التيم فعلمنا ان الوجود شرطه ما ذكرنا دون
الملك \exists فان قيل ما تقول لو كان على ثوبه نجاسة فنسى الماء في رحله ولم يغسله وصل في هن
يجزئه \exists قيل له لا انعرفها محفوظة عن اصحابنا وقياس قول ابي حنيفة انه يجزئ و كذلك كان
يقول ابو الحسن الكرجي فيمن نسي في رحله ثوبا وصل عريانا انه يجزئ * و اختلفوا في تارك
الطلب اذا لم يكن بحضوره ماء هن هو غير واحد فقال اصحابنا اذا لم يطبع في الماء ولم يخبره مخبر وليس
عليه الطلب و يجزئ التيم وقال الشافعى عليه الطلب وان تيم قبل الطلب لم يجزء وقال اصحابنا
ان طمع فيه او اخبره مخبر موضعه فان كان بينه وبينه ميل او اكثرا فليس عليه اتيانه لما يتحققه
من المشقة والضرر تخلفه عن اصحابه وانقطاعه عن اهل رفقته وان كان اقل من ميل اتاه وهذا
اذالم يخف على نفسه ومامعه من لصوص او سبع ونحوه ولم يتقطع عن اصحابه وأما قالوا فيمن
كانت حالة ما قدمنا انه يجزئ التيم وليس عليه الطلب من قبل انه غير واحد للماء وقال الله تعالى
(فلم تجدوا ماء فتيموا) وهذا غير واحد \exists فان قالوا لا يكون غير واحد الا بعد الطلب \exists
قيل له هذا خطأ لأن الوجود لا يقتضى طلب قال الله تعالى (فهل وجدتم موعد ربكم حقا
قالوا نعم) فاطلق اسم الوجود على مالم يطلبوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة
فليشهد ذوى عدل ويكون واحدا لها وان لم يطلبوها وقال في الرقة (فمن لم يجد فصيام شهرين
متابعين) ومعناه ليس في ملكه ولا له قيمتها لانه اوجب عليه ان يطلبوها فاذا كان الوجود قد
يكون من غير طلب فمن ليس بحضوره ماء ولا هو عالم به فهو غير واحد واذا سأله اطلاق المفظ لم
يجزئنا ان نزيد فيه فرض الطلب لأن في الحال زيادة بحكم الآية وذلك غير جائز * ويدل
عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وظهورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
التراب ظهر المسلم ما لم يجد الماء وقال لابن ذر التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء
فامسه جلدك ويدل ايضا على ان الوجود لا يقتضى الطلب انه قد يكون واحدا لما يحصل
عنه من شيء من غير طلب منه من ماء او غيره فيقال هذا واحد للرقة اذا كانت عنده وان لم
يطلبوها * فان قال مالنكرت انه جائز ان يقال انه واحد لما لم يطلبه ولا يقال انه غير واحد
الآن يكون قد طلب \exists قيل له اذا كان الوجود لا يقتضى الطلب وليس ذلك شرطه فمعنى الوجود
مثلا انه ضد فاجاز اطلاقه عليه جاز على عدمه الاترى انه يصح ان يقال هو غير واحد لاف

دينار وان لم يقدم منه طلب ولو ضاع منه مال جاز ان يقال انهم يجده وان لم يكن منه طلب كما
 يقال هو واجده وان لم يطلبه فالوجود ونفيه سواء في ان كل واحد منهما لا يتعلق اطلاق الاسم
 فيه بالطلب وقد قال الله تعالى (وما وجدنا لا كثربم من عهد وان وجدنا اكثربم لفاسقين)
 فاطلق الوجود في النفي كما اطلقه في الآيات مع عدم الطلب فيما فان قيل لو كان مع رفيق له
 ماء فلم يطلبه لم يصح تبمه حتى يطلبه فيمنعه وهذا يدل على وجوب الطلب ويفسّد ما روى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود ليلة الحنـ هـ هل معلم ماء فطلبـ هـ قيل له اما طلبه
 من رفيقه فقد روى عن أبي حنيفة ان صلاة جائزة وان لم يطلبه واما على قول أبي يوسف
 ومحمد فانه لا يجوزه حتى يطلبه فيمنعه وهذا عندنا اذا كان طاما منه في بذله له وان لم يطعم
 في ذلك فليس عليه الطلب ونظيره ان يطعم في ماء موجود بالقرب منه او يخبره به مخبر
 فلا يجوز تبمه لأن غالب الظن في مثله يقوم مقام اليقين كما لو علـ بـ في ظنه انه ان صار الى
 النهر وهو بالقرب منه افترسه سبع او اعترض له قاطع طريق جاز له ان يتيم وان علـ بـ على ظنه
 السلامـةـ لم يجز له التبـمـ هذا من قول من يوجب الطلب في شيء واما حديث عبد الله بن
 مسعود وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اياد الماء وان النبي صلى الله عليه وسلم وجه عليا في طلب
 الماء فان فعله صلى الله عليه وسلم ليس على الوجوب وهو عندنا مستحب كافله النبي صلى الله عليه
 وسلم وايضا لا يخلو الذي في المفازة وليس بمحض ربه ما وليطعم فيه من ان يكون واجدا او غير
 واجد فان كان واجدا فالطلب ساقط لانه غير جائز تكليفه طلب ما هو واجده وان كان غير
 واجد جاز تبمه بقوله (ولم تجدوا ماء فتيموا) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
 مالم يجده الماء فان قيل اذا كان شرط جواز التبـمـ عدم الماء فواجب ان لا يجوزه فعلها الا بعد حصول
 وجود شرطـهـ كما انه لما كان شرط جواز الصلاة حضور الوقت لم يجزه فعلها الا بعد حصول
 اليقين بدخول الوقت فـ قـيلـ لهـ الفـصـلـ بـيـنـهـماـ انـ الاـصـلـ هوـ عدمـ المـاءـ فـيـ مـذـكـرـ المـوـضـعـ وـذـكـرـ
 يـقـينـ عـنـهـ وـأـنـاـ لـاـ يـعـلـمـ هـلـ هـوـ مـوـجـدـ فـيـ وـقـتـ الصـلـاـةـ اـيـضاـ كـاـنـ غـيرـ مـوـجـدـ فـيـنـ
 عـلـيـهـ انـ يـزـوـلـ عـنـ يـقـينـ الـاـوـلـ بـمـاـ لـيـعـلـمـ وـيـشـكـ فـيـ وـقـتـ الصـلـاـةـ اـيـضاـ كـاـنـ غـيرـ مـوـجـدـ فـيـنـ
 جـائزـ لـهـ فـعـلـهـ بـالـشـكـ حـتـىـ يـتـيقـنـ وـجـودـ رـهـبـهـ فـهـمـاـ سـوـاـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ بـابـ الـبـنـاءـ عـلـىـ يـقـينـ الرـئـيـسـ،ـ
 كـاـنـ الـاـصـلـ هـيـنـ قـيلـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ (فـاغـسـلـوـ وـجـوهـكـ)ـ إـلـيـ قـوـلـهـ (فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ فـيـتـيمـواـ)
 فـالـغـسـلـ اـبـداـ وـاجـبـ وـعـلـيـهـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ كـيـفـ اـمـكـنـ فـإـذـاـ كـاـنـ قـدـيـكـهـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ
 بـالـطـلـبـ فـذـكـ فـرـضـ هـيـهـ قـيلـ لـهـ الـذـيـ قـالـ (فـاغـسـلـوـ)ـ هـوـ الـذـيـ قـالـ (فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ فـيـتـيمـواـ)
 فـوـجـوبـ الغـسـلـ مـضـمـنـ بـوـجـودـ المـاءـ وـجـوازـ التـبـمـ مـضـمـنـ بـعـدـهـ وـهـوـ عـادـمـ لـهـ فـيـ الـحـالـ
 لـاـ حـالـةـ وـأـنـاـ يـزـعـمـ الـخـالـفـ أـنـ جـائزـ أـنـ يـكـونـ وـيـجـوزـ أـنـ لـيـكـونـ وـالـذـيـ قـالـ الـخـالـفـ
 مـنـ شـرـطـ اـبـاحـةـ التـبـمـ لـمـاعـسـيـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ وـيـجـوزـ أـنـ لـيـكـونـ وـالـذـيـ قـالـ الـخـالـفـ
 كـانـ يـلـزـمـ لـوـطـعـ فـيـ المـاءـ وـعـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـجـودـهـ وـاـخـبـرـهـ بـمـخـبـرـ فـاـمـاـعـ فـقـدـ خـصـلـ
 شـرـطـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـبـعـ التـبـمـ فـيـ جـائزـ لـاـ حـدـاسـقـاطـهـ وـاـيـجـابـ اـعـتـارـ مـعـنـيـ غـيرـهـ وـأـنـاـ

قدر اصحابنا اقل من ميل من قبل لزوم استعماله اذا علم بموضعه وغلب في ظنه ولم يوجبه ذلك في ميل فصاعدا اجهادا ولا ميل هو الحد الذي تقدر به المسافات ولا تقدر باقل منه في العادة فاعتبروه في ذلك دون ما هو اقل منه كاقلنا في اعتبار ابي يوسف الكثير الفاحش انه شبر في شبلانه اقل المقادير التي تقدر بها المساحات ولا تقدر في العادة باقل منه وروى نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر من الماء على غلوتين او ثلاثة فيتيم ويصل لا ينيل اليه وعن سعيد بن المسيب في الراعي يكون بينه وبين الماء ميلان او ثلاثة وتحضره الصلاة انه يتيم ويصل وقال الحسن وابن سيرين لا يتيم من رجا ان يقدر على الماء في الوقت * وخالف فيمن وجد الماء

مطلب

فيمن وجد الماء آخر الوقت عليه الوضوء خاف فوات الو خلافاً لمالك

وحادف ذهاب الوقت ان لم يتيم فقال اصحابنا والثورى والاذاعى والشافعى من وجد الماء من مسافراً او مقيماً وهو في مصر وهو في آخر الوقت فخاف ان توضأ ان يفوته الوقت لم يجزه الا الوضوء وقال مالك يجزيه التيم اذا خاف فوات الوقت وقال الراية بن سعد اذا خاف فوات الوقت ان توضأ يصلى بتيم ثم اعاد بالوضوء بعد الوقت والاصل فيه قوله تعالى (فلم يجدوا ما فيتموا) فاوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقول عنه الى التراب عند عدمه فغير جائز نقول له مع وجوده لانه خلاف الآية وحين امره الله تعالى بفضل هذه الاعضاء لم يهدى بشرط بقاء الوقت وادراك فعل الصلاة فيه فهو مطلق في الوقت وبعد و قال الله تعالى (لاتقربوا الصلاة واتسم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عباري سيل حتى تعملى) فنفع من فعل الصلاة اذا كان جنباً الا بعد تقديم الفعل ولم يذكر فيه بقاء الوقت ولا غيره ويدل عليه من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا بذر التراب كافيك ولو الى عشر حجيج فذا وجدت الماء فامسه جلده فتى كان واجداً فعليه استعمال الماء سواء خاف فوت الوقت او لم يخف لعموم قوله (فاغسلوا) ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فتى كان واجداً للنعماء فليس التراب طهوراً له فلا يجزيه صلاة ومن جهة النظر ان فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلاله انه لا يجزئ صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت * فان قيل اذا خاف فوت الوقت صلى بتيم ليدركه فضيحة وقت * قيل له كيف يكون مدركاً لفضيحة الوقت وهو غير مصل لانه صلى بغير طهارة فان قال الشيم طهور قيل له انما هو طهور مع عدم الماء كما قال الله تعالى وكما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم واما مع وجوده فليس بطهور فالواجب عليك ان تدل اولاً على ان طهور مع وجود الماء وامكان استعماله من غير ضرر حتى تبني عليه بذلك مذهبك في ان مدركاً لفضيحة الوقت * فان قال فالمسافر انما يبيع له التيم ليدرك الوقت لا لاجل عدم الماء * قيل له لو كان كذلك لما جاز له التيم في اول الوقت في حال عدم الماء لانه غير خائف فوت الوقت وفي اتفاق الجميع على جواز تيمه في اول الوقت دلالة على ان شرط جواز التيم ليس هو لاجل فوات الوقت * فان قال لو كان شرط التيم عدم الماء لما جاز للمريض ولم يخاف العطش ان يتيم مع وجود الماء * قيل له انما قلنا بجوازه لان الوجود هو امكان استعماله بلا ضرر ولا مشقة لان الله قد ذكر المريض والمسافر فعدم الماء على الاطلاق شرط وخوف الضرر باستعماله

ايضاً شرط وانت فلم تلتجأ في اعتبارك الوقت لا إلى آية ولا إلى أثر بل الكتاب والآخر يقضيان
 ببطلان قوله **هي**: فان قيل لما جازت الصلاة في حال الخوف مع الاختلاف والمعنى الى غير
 القبلة وراها كلاماً لاجل ادراك الوقت دل على وجوب اعتبار الوقت في جوازها بالتييم اذا
 خاف فوته **هي**: قيل له انتما اباحت صلاة الخائف على هذه الوجوه لاجل الخوف لا للوقت ولا الغدره
 والخوف موجود والدليل على ذلك جواز صلاة الخوف في اول الوقت مع غبة الظن
 بانصراف العدو قبل خروج الوقت فدل على انها انتما اباحت للخوف لا يدرك الوقت والتييم
 انتما ابفتح له العذر الماء فنظير صلاة الخوف من التيم ان يكون الماء معدوماً فيجوز له التيم
 فاما حال وجود الماء فهو بعزلة زوال الخوف فلا يجوز له فعل الصلاة الا على هيئتها
 في حال الامن وأنتما جعل صلاة الخوف بعزلة الانقطاع للمسافر وبعزلة المسجع على الحفيف في انتما
 فانه يصير الى وقت اخر لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة اونتها
 فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقها فاخبر ان وقت الذكر مع فواتها وقت لها كما كان الوقت الذي كان
 قبله وقت لها فاذا كان وقت الصلاة باقياً مع فواتها عن الوقت الاول لم يجز لها ترك الطهارة
 بالماء خوف فواتها من وقت الى وقت وقد وافقنا مالك على وجوب الترتيب بين الفائنة
 وبين صلاة الوقت وان الفائنة اخص بالوقت من التي هي فوقيها حتى انه لو بدأ بصلاحة الوقت
 قبلها لم تجزه ولو كان خوف فوت الوقت ميحاله التيم لوجب ان يباح له التيم بعد الفوات
 ايضاً لأن كل وقت يأتي بعد الفوات هو وقت لها لا يسعه تأخيرها عنه فيلزم مالكا ان يحيى
 من فاته صلاة ان يصلحها بتييم في اى وقت كان لأن اشتغاله بالوضوء يوجب تأخيرها عن
 الوقت المأمور بفعلها فيه والمعنى عن تأخيرها عنه ولما اتفق الجميع على انه غير جائز له
 فعلها بتييم مع خوف فوات وقها الذي هو مأمور بفعلها فيه اذا اشتغل باستعمال الماء
 صح ان الوقت لا تأثير له في ترك الطهارة بالماء الى التيم واما قول الليث بن سعد انه يتيم
 ويصل في الوقت ثم يتوضأ ويغدو بعد الوقت فلامعنى له لأن معلوم انه لا يعتد بتلك الصلاة
 فلا معنى لامرها بها وتتأخير الفرض الذي عليه تقدمه * وانختلف فمن حبس في موضع قدر
 لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف فقال ابوحنيفه و محمد و زفر لا يصلح حتى يقدر على الماء
 اذا كان في الماء وهو قول التورى والاذاعى وقال ابو يوسف والشافعى يصلح ويغدو والمحجة لا يبي
 حنفية ومن قال بقوله قوله تعالى (اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله (فلم تجدوا ماء
 فتيمموا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن صلى بغير وضوء
 ولا تيمم فقد صلى بغير طهور فلا يكون ذلك صلاة فلا معنى لامرنا ايه بان نعمل ما ليس بصلة
 لاجل ان عليه فرض الصلاة وقد قال ابو يوسف انه يصلى بالایماء ثم يغدو فلم يعتد به اوصافه
 بالاعادة فلو كانت هذه صلاة لما كان مأموراً بالاعادة الاترى انه من لم يقدر على الركوع
 والسجود صلى بالایماء ولا يؤمر بالاعادة **هي**: فان قيل قد يأمره اذا كان محبوساً في بيت

نظيف ان يتيم ويعيد ووجوب الاطدة لم يسقط عنه فعلها بالتيم $\ddot{\text{ء}}$ قيل له قد روى
 الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يتيم ولا يصلح حتى يخرج فهذا
 مستمر على هذا الاصل وذكر في الاصل انه يتيم ويصلح ويعيد ولم يذكر خلافا وجاوز ان يكون
 هذا قول ابي يوسف وحده فان كان قوله جينا فوجه هذه الرواية على قول ابي حنيفة
 ان الصلاة بالتيم قد تكون صلاة صحيحة بحال وهو حال عدم الماء او خوف الضرر فلما كان
 عادما للماء في هذه الحال جازله التيم وكان القیاس ان يكون كالمسافر اذا كان الماء منه
 قريبا وخفف السبع والاصوص فيجوز له التيم ولا يعيد فهذا هو القیاس الا انه ترك القیاس
 وامرہ بالاعادة وفرق بين حال السفر والحضر لأن الماء موجود في الحضر واغاثه وقع المنع
 بفعل آدمي وفعل الآدمي في مثله لا يسقط الفرض الا لترى انه لوعنه رجل مكرها من فعل
 الصلاة اصلا او من فعلها برکوع وسجود وصلی بالاعياء انه يعيد ولو كان المنع من فعل الله
 تعالى باعما ونحوه سقط عنه الفرض ولو كان مريضا سقط عنه فعل الرکوع الى الاعياء فاختلف
 حكم المنع اذا كان بفعل الله او بفعل الآدمي فكذلك حال الحضر لما كانت حال وجود
 الماء لم يسقط فرض استعماله بنع الآدمي منه فامرہ بالتيم واعادتها بالماء وعلى الرواية
 الاولى لم يأمره بفعلها لانه لا يعتقد بها فلامته للامر بها $\ddot{\text{ء}}$ فان قبل فانت تأمر المحرم الذي
 لا شعر على رأسه واراد الاحلال ان يبر الموسى على رأسه متشابها بالحالين وان لم يخلق
 فهلا امرت المحبوس الذي لا يقدر على الماء والتربان يصلى متشابها بالصلين وان لم
 يكن مصليا وكما تأمر الاخرين تحريك لسانه بالتلية استحبها وان لم يكن مليا
 $\ddot{\text{ء}}$ قيل له الفضل بينما ان افعال المناسب قد ينوب عنه الغير فيها في حال فيصير حكم
 فعله كفعله فجاز ان ينوب عن الحلق امرار الموسى على رأسه كما يفعل الغير عنه فيجزى وكذلك
 تلية الغير قد ينوب عنه عند ابي حنيفة في حال الاغماء فذلك استحب له تحريك لسانه بها وان
 لم يكن مليا اذا كان اخرس واما الصلاة فلا ينوب عنها غيره ولا يجوز ان يفعل مالبس
 بصلوة متشابها بالصلين فيصير هذا الفعل وتركه سواء لامعنى له فذلك لم يستحبه $\ddot{\text{ء}}$ فان
 احتجوا باروئي في قصة قلادة عائشة حين ضلت وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بهم
 لطلب القلادة صلوا بغير تيم ولا وضوء واحبورو بذلك ثم نزلت آية التيم ولم يذكر عليهم
 فعلها بغير وضوء ولا تيم $\ddot{\text{ء}}$ قيل له ان آية التيم لم تكن نزلت وقت ماصلوا ولم يكن
 التيم واجبا وايضا فائهم لم يؤمرروا بالاعادة فینبغى ان يدل على ان لاعادة على من صلى
 بغير وضوء ولا تيم اذ لم يجدهما فلما قال مخالفونا انه يعيد علمنا ان حكم من ذكر مخالف
 لا وثلث وايضا فان اوثلث كانوا واجدين للتربان غير واجدين للماء وانت لا تقول ذلك
 فيمن كان في مثل حالهم * واختلاف في جواز التيم قبل دخول الوقت فقال اصحابنا جائز
 قبل دخول وقت الصلاة من لا يجد الماء ويصلح به الفرض اذا دخل الوقت وقال مالك بن
 انس والشافعى لا يجوز البعد دخوله ودليلنا قوله (او جاء احد منكم من الفائط او لامست

النساء فلم تجدوا ماء فتيممو صعيدا طيبا) فام بالتي تم بعد الحدث اذا عدم الماء ولم يفرق في بين حاله قبل دخول الوقت او بعده وايضا قال (اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) وقد دللتا في اول الكتاب ان معناه اذا اردتم القيام واتم محدثون ثم عطف عليه التيم وبابه في الحال التي امر فيها بالوضوء لو كان واجدا للماء وايضا لما قال تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) وامر بتقدم الطهارة لها في غير هذه الآية وكانت الطهارة شيئا من الماء عند وجوده والتراويف عند عدمه اقضى ذلك جواز تقديم التيم على الوقت يصلى في اوله على شرط الآية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم مالم يجد الماء وقوله لا بغي ذر التراب كافيتك ولو الى عشر حجج ولم يفرق بينه قبل الوقت او بعده واما على جوازه بعد عدم الماء لا بالوقت فيه فان قيل على استدلالنا بقوله تعالى (او جاء احد منكم من الغائب) ان ذلك معطوف على قوله (اذا قتم الى الصلوة) وهو مضرم في فكان تقديره اذا قتم الى الصلوة وجاء احد منكم من الغائب وذلك يكون بعد دخول الوقت فيه قيل له هذا غلط من قبل ان قوله (اذا قتم) معناه اذا اردتم القيام واتم محدثون فهذه جملة مكتفية بنفسها في ايجاب الوضوء للحدث ثم استأنف حكم عدم الماء فقال (وان كتم صرضي او على سفر) الى قوله (فتيممو) وهذه ايضا جملة مفيدة مستقلة بنفسها غير مفقرة الى تضمينها بغيرها وما كان هذا وصفه من الكلام ففي تضمينه بغيره تحصيص له وذلك غير جائز الا بدلالة فوجب ان يكون شرط المحب من الغائب في اباحة التيم مقترا على بايه وان لا يضمن بغيره وايضا فان حكم كل جواب علقي بشرط ان يرجع الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم الا بدلالة والذى يلي ذلك هو شرط المحب من الغائب وايضا كما جاز الوضوء قبل الوقت وجب ان يحجز التيم كذلك لانه طهارة لم يوجد بعدها حدد فيه فان قيل المستحاضة لا تصلى بوضوء فعلته قبل الوقت فيه قيل له يحجز ذلك عندها لانها لو توضأ قبل الزوال كان لها ان تصلى به الى خروج وقت الظهر واما اذا توضأت في وقت الظهر فانها لا تصلى به في وقت العصر للسائل الموجود بعد الطهارة والوقت كان رخصة لها في فعل الصلوة مع الحدث فلما ارتفعت الرخصة بخروجها وجب الوضوء للحدث المتقدم * واختلف في فعل صلاة فرض التيم واحد فقال يصلى بتيممة ما شاء من الصلوات مالم يحدث او يجد الماء وهو مذهب التورى والحسن بن صالح والليث بن سعد وهو مذهب ابراهيم وحماد والحسن وقال مالك لا يصلى صلاته فرض بتيم واحد ولا يصلى الفرض بتيم النافلة ويصلى النافلة بعد الفرض بتيم الفرض وقال شريك بن عبد الله بتيم لكل صلاة وقال الشافعى بتيم لكل صلاة فرض ويصلى الفرض والنفل وصلاة الحنارة بتيم واحد والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيتك ولو الى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال التراب طهور المسلم مالم يجد الماء فجعل التراب طهورا مالم يجد الماء ولم يوقه بفعل الصلوة قوله ولو الى عشر حجج على وجه التأكيد وليس المراد حقيقة الوقت وهو كقوله تعالى

(ان تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم) ليس المراد به توقيت العدد المذكور وإنما المراد تأكيد نفي الغفران \Rightarrow فإن قيل لم يذكر الحديث وهو ينقض التيمم كذلك فعل الصلاة * قيل له لأن بطلانه بالحدث كان معلوما عند المخاطبين فلم يحتاج إلى ذكره وإنما ذكر مالم يكن معلوما عندهم وأكده بقائه إلى وجود الماء وأيضاً فإن المعنى المنبي للصلاه بالتيتم بدياً كان عدم الماء وهو قائم بعد فعل الصلاة فيبني أن يبقى تيممه ولافرق فيه بين الابتداء والبقاء اذ كان المعنى فيما واحداً وهو عدم الماء وأيضاً لما كان المسح على الحففين بدلاً من النسل كأن التيمم بدل منه ثم جاز عند الجميع فعل صلاتين بمسح واحد جاز فعلهما أيضاً بتيمم واحد وأيضاً فلا يخلو التيمم بعد فعل صلاته من ان تكون طهارته باقية او زائلة فان كانت زائلة فالواجب ان لا يصلى بها ثغلاً لان النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة وان كانت باقية بخائز ان يصلى بها فرضاً آخر \Rightarrow فإن قيل قد خفف امر النفل عن الفرض حتى جاز على الراحلة والى غير القبلة من غير ضرورة ولا يجوز فعل الفرض على هذا الوجه الا لضرورة \Rightarrow قيل له انهما وان اختلفا من هذا الوجه فلم يختلفا في ان شرط كل واحد منها الطهارة فمن حيث جاز النفل بالتيمم الذي ادى به الفرض فواجب ان يجوز فعل فرض آخر به وإنما خفف امر النفل في جواز فعله على الراحلة والى غير القبلة لان فعل الفرض جائز على هذه الصفة في حال الضرورة واما الطهارة فلا يختلف فيها حكم النفل والفرض في الاصول \Rightarrow واستدل من خالق في ذلك بقوله تعالى (اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (فلم تجدوا ما فتيمموا) وذلك يقتضي وجوب تجديد الطهارة على كل قائم اليها فوجب بحق العموم ايجاب تجديد التيمم لكل صلاة \Rightarrow قيل له هذا غلط لأن قوله تعالى (اذا قتم) لا يقتضي التكرار في اللغة وقد ينتاه فيها سلف الآترى انه لم يقتضيه في استعمال الماء فكذلك في التيمم وعلى انه اوجب التيمم في الحال التي لو كان الماء موجوداً لكن مأموراً باستعماله فجعل التيمم بدلاً منه فاما يجب التيمم على الوجه الذي يجب فيه الاصل فاما حال اخر غير هذه فليس في الآية ذكر ايجابه فيها فاذا كان الماء لو كان موجوداً لم يلزمه تجديد الطهارة به للصلاه الثانية بعد ماضليها الصلاة الاولى كان كذلك حكم التيمم \Rightarrow فإن قيل التيمم لا يرفع الحديث وليس هو عذر الماء الذي يرفعه فلما كان الحديث باقياً مع التيمم وجب عليه تجديده \Rightarrow قيل له ليس بقاء الحديث علة لا يجبار تكرار التيمم لانه لو كان كذلك لوجب عليه تكراره ابداً قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة فلما جاز ان يفعل الصلاة الاولى بالتيمم مع بقاء الحديث كانت الثانية مثلها اذا كان التيمم مفعولاً لاجل ذلك الحديث بعينه الذي يريد ايجاب التيمم من اجله وقد وقع له مرّة فلا يجب ثانية وأيضاً فإن هذه العلة منتفضة بالمسح على الحففين لبقاء الحديث في الرجل مع المسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به وينقض ايضاً تحجيز مخالفتها صلاة نافلة بعد الفرض لوجود الحديث \Rightarrow فإن قيل هل احل حملته كالمستحاجة عند خروج وقتها \Rightarrow قيل له قد ثبت عندنا ان رخصة المستحاجة مقدرة بوقت الصلاة ولانعلم احداً

يجعل رخصة التيم مقدرة بالوقت فهو قاس فاسد منقضٍ وعلى ان المستحاشة مخالفة للمتيم من قبل انه قد وجد منها حدث بعد وضوءها والوقت رخصة في فعل الصلاة مع الحدث فإذا خرج الوقت توضأت لحدث وجد بعد طهارتها ولم يوجد في المتيم حدث بعد تيمه فطهارته باقية * واختلف في المتيم اذا وجد الماء في الصلاة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته وتوضأ واستقبل وقال مالك والشافعى يمضى فيها وتحزيره وروى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لم يلزم الماء وصلى بيتممه وهو قول شاذ مخالف للسنة والاجماع والدليل على صحة قوله قولنا قوله تعالى (اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (فلم تجدوا ما فتيموا صعيدا) فاوجب غسل هذه الاعضاء عند وجود الماء ثم نقله الى التراب عند عدمه فتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية وعلى ان حقيقة اللفظ تقضى وجوب الفسل بعد القيام الى الصلاة فغير جائز ان يكون دخوله فيها مانعا من لزوم استعماله وايضا لا يختلفون ان حكم الآية في فرض الفسل عند وجود الماء قائم عليه بعد دخوله في الصلاة لانه لواحد صلاته قبل اعمامها لزمه استعمال الماء بالآية فثبت بذلك ان دخوله في الصلاة لم يسقط عنه فرض الفسل والخطاب بحكم الآية فوجب عليه بحكم الآية استعماله لقاء فرض استعماله عليه وايضا لا يخلو قوله تعالى (اذا قتم الى الصلوة) من ان يكون المراد به حال وجود الصلاة بعد فعل جزء منها او اراده القيام اليها في حال الحدث فان كان المراد وجود جزء من الصلاة فقد اقتضى لزوم استعماله اذا وجده بعد فعل جزء منها لاقضاء الآية وان كان المراد اراده القيام اليها محدثا وجعل ذلك شرطا لزوم استعماله فقد وجد فعله استعماله ولا ينقطع عنه ذلك بالتم ودخول فيها مع وجود سبب تكليفه اذا كان المسقط لفرضه هو عدم الماء فتى وجد فقد عاد شرط لزومه فلزمته الطهارة به ويدل عليه ايضا قوله تعالى (لا تقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سيل حتى تغسلوا) فاذا كان جنبا ودخل في الصلاة بالتم ثم وجد الماء لزمه قوله (لا تقربوا الصلوة) الى قوله (حتى تغسلوا) * فان قيل في نسق الخطاب (وان كنم مرضى او على سفر) الى قوله (فلم تجدوا ما فتيموا) * قيل له ها مستعملان جيما كل واحد على شريطيه فالتم عند عدم الماء والفسل عند وجوده وغير جائز اسقاط الفسل عند وجوده اذا كان الظاهر يوجه ولم تفرق الآية بين حاله بعد الدخول في الصلاة او قبله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم مالم يجد الماء فجعله طهورا بشرطه عدم الماء فاذا وجد الماء خرج من ان يكون طهاره ولم يفرق بين ان يكون في الصلاة او في غيرها فاذا بطلت طهارته برؤية الماء لم يجز له ان يمضى فيها وايضا فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور المسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت الماء فامسه جلوك وفي بعض الالفاظ وامسه بشرتك ودلاته على ما وصفنا من وجهين احدهما ماذكرنا من قوله التراب طهور

ال المسلم مالم يجده الماء فاخير بالحال التي يكون التراب فيها طهورا و هو ان لايجد الماء ولم يفرق بين حاله قبل الدخول في الصلاة وبعدئ ذاك كان النبي صلى الله عليه وسلم خص كونه طهورا بهذه الحال دون غيرها فتى صلى به والماء موجود فهو مصل بغير طهور والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فإذا وجدت الماء فامسسه جلده ولم يفرق بينه قبل الدخول وبعدئ ذاك فهو على الحالين يلزمك استعماله متى وجدته بظاهر قوله * ويدل عليه اتفاق الجميع على ان وجود الماء بعد التيمم قبل الدخول يعني الابداء فوجب ان يمنع البناء كما ان الحديث لما منع ابداء الصلاة منع البناء عليها اذ كان من شرط تعميمها جميعا الطهارة * وايضا فان كونه في الصلاة لا يعني لزوم الطهارة لانه لو احدث فيها لزمه الطهارة وكذلك لا يعني لزوم سائر الفروض التي هي من شروط الصلاة مثل وجود الثوب للعربيان وعتق الامة في لزومها تقطية الرأس وخروج وقت المسح فوجب ان لا يمنع كونه في الصلاة من لزوم الطهارة بالماء عند وجوده وايضا لما لم يجز التحرية بالتيمم مع وجود الماء لانه يكون فاعلا جزء من الصلاة بالتيمم مع وجود الماء وكان هذا المعنى موجودا بعد الدخول وجب ان يمنع المضي فيها * فان قيل لواحدث جاز البناء عندك اذا توهما ولا تجوز التحرية بعد الحديث * قيل له لا فرق بينهما لانه لفعل جزا من الصلاة بعد الحديث قبل الطهارة بطلت صلاته وانما يجزيه البناء اذا توهما وانت تحيزه قبل الطهارة بالماء * فان قيل اما اختلف حال الصلاة وقبلها في التيمم لسقوط فرض الطلب عنه بدخوله في الصلاة لأن كونه فيها ينافي فرض الطلب واما قبل الدخول فيها ففرض الطلب قائم عليه فلنذكر لزمه الطهارة اذا وجدت قبل الدخول * قيل له اما قولك في لزوم فرض الطلب قبل الدخول فيها ففاسد على ما قدمتاه فيما سلف ومع ذلك فلو سلمنا لك لانتقض على اصلك وذلك ان بقاء فرض الطلب ينافي صحة الدخول في الصلاة عندك فلا يخلو اذا طلب ولم يجد فيهم ان يكون فرض الطلب قائما عليه او ساقطا عنه فاذا كان فرض الطلب قائما عليه فهو واجب ان لا يصح دخوله اذ كان بقاء فرض الطلب ينافي صحة الصلاة ويعني صحة التيمم ايضا على اصلك وان كان فرض الطلب ساقطا عنك فالواجب على قضيتك ان لا يلزمك استعمال الماء اذا وجدت بعد التيمم قبل الدخول في الصلاة كاحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فلما زرمته استعمال الماء اذا وجدت بعد التيمم قبل بعده لجواز ترك استعمال الماء عند وجوده وايضا قد اتفقا جميعا ان الصغيرة لواتدت شهرا ثم حاضت انتقلت عدتها الى الحيض لان الشهور بدل من الحيض واما تكون عدة عند عدمه كما ان التيمم طهور عند عدم الماء فلما اتفقا على استواء حالهما قبل وجوب العدة وبعدئ ذاك فيكون الحيض عدة عند وجوده وجب ان يستوى حكم وجود الماء بعد الدخول في الصلاة وقبله وايضا لما كان التيمم بدل من الماء لم يجز ان يبقى حكمه مع وجود المبدل عنه كسائر البدال لا يثبت حكمها مع وجود الاصل * فان قيل فلو ان مرتبتا وجد المهدى بعد صوم ثلاثة الايام وبعد الاحلال جاز له ان يصوم السبعة مع وجود الاصل * قيل له الثالثة بدل من

المدى لأنها يقع الاحلال ولن يستدعي ذلك من المدى لأن الاحلال يكون قبل السبعة
* فإن قيل ليست حال الصلاة حالاً للطهارة فلا يلزم استعمال الماء * قيل له فيبني أن
لأنه يلزم غسل الرجلين بخروج وقت المسح وهو في الصلاة وإن لا يلزم المستحاضة الوهوء
باتقطع الدم في الصلاة وإن لا تلزمها الطهارة لواحدتها لهذا * فإن احتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا * قيل له لم يقل ذلك ابتداء
بل بكلام متصل به وهو أنه قال إذا وجد أحدكم حركَة في دربه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحَا وقال إن الشيطان يخلي إلى أحدكم أنه قد احدث فلان ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحَا وقال في بعض الأفاظ لا وضوء إلا من صوت أورفع فاما ابتداء قول منه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا فان ذلك لم يقل ولم يروه احد وإذا كان كذلك
فاما هو في الشاك في الحديث فلم يصح ان نجعله في غيره فمن لم يشك وجود الماء وعلى ان قوله
لا وضوء إلا من صوت أورفع يقتضي ظاهره اباحة الوضوء بوجود الماء لأن الحديث الذي
عنده وجوب الطهارة باق لم يرتفع بالتييم * فإن قيل ما تقول لو تيم ودخل في صلاة العيد
او صلاة الجنائز ثم وجد الماء * قيل له ينتقض تيمه ولا يجوز له المضي عليها وتبطل صلاته اذا
امكنته استعمال الماء والدخول في الصلاة لا فرق بينهما وبين الصلاة المكتوبة ونحوها آخر
عما اوردته من الخبر انه يحمل لا يصح الاجحاف به لانه مفهوم انه لم يرد به كل صوت اورفع
يوجد في دار الدنيا وأما اراد صوتاً او ريحَا على صفة لا يدرى ما هو بنفس اللفظ فسيله ان
يكون موقعاً على دلالة فان ادعوا فيه العموم كان دلالة لانه اذا سمع صوت الماء وجب
عليه بظاهره اذ لم يفرق فيه بين الاصوات

مل لا يصح الاجحاف

فصل

ويستدل به الله تعالى ((اذ اقتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم)) الآية على جواز الوضوء
بنية التمر من وجهين أحدهما قوله تعالى ((فاغسلوا وجوهكم)) وذلك عموم في جميع المائعتات
لأنه يسمى غاسلاً بها إلا مقام الدليل فيه وبنية التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى
((فلم تجدوا ما فتيموا)) فاما اباح التيم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر
يتناول كل جزء منه سواء كان مخالف لغيره او منفرد بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في
بنية التمر ما فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به يكمله قبل نزول آية التيم وقبل ان نقل من الماء
إلى بدل فعل ذلك على انه يبقى فيه حكم الماء الذي فيه لاعلى وجه البدل عن الماء
اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره وقد تكلمنا في هذه
المسألة في مواضع من كتبنا وروى يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال
الوضوء ببنية الذي لا يسكنه الماء وبيان عكرمة بنية وضوء اذا لم يجد غيره

الوضوء بنية

وروى أبو جعفر الرازى عن الريبع بن أنس عن أبي العالية قال ركبت مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ففقي ما ذهبت قتوضاً بالنيذ وذكرها ما في البحر وروى المبارك بن فضالة عن أنس أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ فهو للاء الصحابة والتابعون قد رووا عنهم جواز الوضوء بالنيذ من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم وروى عن أبي حنيفة في الوضوء بنيد الماء ثلاث روايات أحدها وهي المشهورة أنه يتوضأ به ولا يتيم وهو قول زفر وروى عنه أنه يتوضأ به ويتييم وهو قول محمد وروى نوح أن أبي حنيفة رجع عن الوضوء بالنيذ وقال يتيم ولا يتوضأ به وقال مالك والثورى وأبو يوسف والشافعى يتيم ولا يتوضأ به وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه يتوضأ به ويتييم وكذلك روى عنه المعلى وقال حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى صاحب الحسن بن صالح يتوضأ بنيد الماء مع وجود الماء انشاء وروى الوضوء بنيد الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وأبو أمامة روى عن عبدالله من طرق عددة قد بيناها في مواضع

باب صفة التيم

قال الله تعالى (قيسموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) فاختلف الفقهاء في صفة فقال أصحابنا التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين فقالوا يضرب بيديه على الصعيد ثم يحر كهما فيقبل بهما ويدبر على الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يعيد إلى الصعيد كفيه جميعاً فيقبل بهما ويدبر ويرفعهما فينفضهما ثم يمسح بكل كف ظهر ذراعه الأخرى وباطنهما إلى المرفقين واتفق مالك والثورى والشافعى أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين وروى مثله عن جابر وابن عمر وحى بعض أصحاب مالك أنه ان تيم بضربة واحدة اجزاءه وحى عن مالك ايضاً انه يتيم الى المرفقين فان تيم الى الكوعين لم يعد وقال الأوزاعى تجزى ضربة واحدة للوجه والكوعين وروى نحوه عن عطاء وقال الزهرى يمسح بيديه الى الابط وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح يتيم بضررتين يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال أبو جعفر الطحاوى لم يجد عن غيره ان يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه وذراعيه ومرفقيه * والحجۃ لقول أصحابنا ماروى ابن عمر وابن عباس والاسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين واجتالت الرواية عن عمارة فروي عنه عبد الرحمن بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة للوجه والدين وروى عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربتين وهذا اولى لانه زائد وخبر الزائد اولى وايضاً فكمانه لا يجوز في الوضوء الا كتماء بقاء واحد لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو كذلك الحكم في التيم لأنهما طهاراتان وإن كانت أحدهما مسحوا والآخر غسلاً لا ترى أنه يحتاج إلى تجديد الماء لكل دجل في المسح على الخفين وإن لم يكن غسلاً وإنما قلنا أن التيم إلى المرفقين

بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الأسلع ذكرًا في جيئه أن التيم إلى
 المرفقين واختلف عن عمار فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيم فروى الشعبي
 عن عبد الرحمن بن أبيه عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوفوا التيم إلى المرفقين
 وروى غيره عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن التيم
 فاصرني بضربة واحدة للوجه والكفين ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن زر عن ابن
 عبد الرحمن بن أبيه عن عمار وقال فيه ما وفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكيفية إلى المرفقين
 وروى سلمة عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيه عن عمار أنه عمل في الجنازة فذكره النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيده إلى الأرض ثم فخر بما ثمن
 مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع وروى الزهرى عن عيسى بن عبد الله بن عتبة عن
 عمار أنهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين
 إلى المذاكب والإبط فلما اختلفت أحاديث عمار هذا الاختلاف واتفقاً أن التيم إلى المذاكب
 غير ثابت الحكم ومع ذلك لم يزره عمار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حكمي فعل نفسه لم يثبت
 التيم إلى المذاكب وإن كان له وجه في الاحتمال وهو أنه جائز أن يكون عمار ذهب في ذلك
 مذهب أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى البطء على وجه المبالغة فيه لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم إنكم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن أراد أن يطول غره فليفعل فقال
 أبو هريرة أن أحبان الطيل غرئ ثم أتي من أخبار عمار مما عززه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 الوجه والكفان ونصف الذراع إلى المرفقين فكانت رواية من روى إلى المرفقين أولى
 لوجه أحدهما أنه زائد على روايات الآخرين وخبر الزائد أولى والثانية أن الآية تقتضي
 اليدين إلى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منها إلا بدليل وقد قالت الدلاله
 على خروج مافوق المرفقين فبقي حكمه إلى المرفقين والثالث أن في حديث ابن عمر والأسلع
 التيم إلى المرفقين من غير اختلاف عنهما في روايتهما وقول الزهرى يمسح يديه إلى الإبط
 قول شاذ ومع ذلك لم يزره أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم * وما قول ابن أبي ليلى
 والحسن بن صالح أنه يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه ويديه فخلاف ماروبي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار التي ذكر فيها صفة التيم لأن الذي روى في بعضها
 ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فلم يجعل ما للوجه لليدين وما لليدين
 للوجه وفي بعضها ضربة واحدة لهما فقولهما خارج عن حكم الخبرين جيئاً وهو مع ذلك
 خلاف الأصول لأن التيم مسح وليس تكراره بمنون كالمسح على الخفين ومسح الرأس
 ولو كان التكرار مسنوناً فيه لكان ثلاثة كالاعضاء المنسولة وأنما قال أصحابنا في صفة التيم
 أنه يمسح يديه على الصعيد يقبل بهما ويذبح ليخلل اصابعه ويصيب جيئها وأناقلوا ينفضهما
 لما روى الأعمش عن سفيان عن أبي موسى أن عماراً قال وذكر قصة التيم فقال إنما صلى
 الله عليه وسلم قال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بيده على الأرض وفي الحديث

عبدالرحمن بن ابى عن عماب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيده الى الارض ثم نفخهما وفي حديث الاسلع انه نفخهما في كل مرة والنفح والتفسخ جيماً اهوا زلة التراب عن يده وهذا يدل على انه ليس المقصود فيه وصول التراب الى وجهه ولا حصوله فيه لانه لو كان المقصود حصول التراب في العضو لما نفخه

باب ما يلزم به

قال الله تعالى (فَتَمِّمُوا صِيدا طِيَبا) اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيم ف قال ابو حنيفة يجزى التيم بكل ما كان من الارض التراب والرمل والحجارة والزرنيخ والتوره والطين الاحمر والمرداينج وما اشبهه وهو قول محمد وزفر وكذلك يجزى بالكحول والآجر المدقوق في قولهما رواه محمد ورواه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وان تيم ببورق او رماد او ملح او نحوه لم يجز عنهم وكذلك الذهب والفضة في قولهما وقال ابو يوسف لا يجزى الا ان يكون تربا او رملا وان ضرب يده على صخرة او حائط لاصعيد عليهم اجزاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزى وروى المعلى عن ابي يوسف انه ان تيم بارض لاصعيد عليها لم يجزه وهو عزلة الحائط وهو قوله الآخر وقال الثورى يجوز بالزرنيخ والتوره ونحوها وكل ما كان من تراب الارض ولا يتيم بالآجر وقال مالك يتيم بالحصا والجليل وكذلك حكى عنه اصحابه في الزرنيخ والتوره ونحوها قال وان تيم بالثلج ولم يصل الى الارض اجزاء وكذلك الحشيش اذا كان متدا وروى اشهر عن مالك انه لا يتيم بالثلج وقال الشافعى يتيم بالتراب مما تعلق بيده * قال ابو بكر لما قال الله (فَتَمِّمُوا صِيدا طِيَبا) وكان الصعيد اسمه للارض اقتضى ذلك جواز التيم بكل ما كان من الارض واخبرنا ابو عمر غلام اعلم عنه عن ابن الاعرابى قال الصعيد الارض والصعيد التراب والصعيد القبر والصعيد الطريق فكل ما كان من الارض فهو صعيد فيجوز التيم به بظاهر الآية * فان قيل اعما اباح التيم بالصعيد الطيب والارض الطيبة هي التي تنبت والجص والزرنيخ لا ينبت شيئاً فليس اذا بطيب قال الله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها) * قيل له اعما اراد بالطيب الطاهر المباح كقوله تعالى (كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) فافاد بذلك ايجاب التيم بالصعيد الطاهر دون النجس واما قوله (والبلد الطيب) فاما يريد به ما ليس بسبحة لانه قال (والذى خبث لا يخرج الانكدا) ولا خلاف في جواز التيم بالسبحة الى لا يخرج مثل ما يخرج غيرها فعلمنا انه لم يرد بالطيب ما ذكرت وقد روى ابوظيان عن ابن عباس قال الطيب الصعيد الجوز او قال الارض الجوز وقال ابن جرير قال قلت لعطا (فَتَمِّمُوا صِيدا طِيَبا) قال طيب ماحولك ويidel عليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا احدها اخباره ان الارض طهور فكل ما كان من الارض فهو طهور بمقتضى الخبر والآخر ان ماجعله من الارض مسجدا هو الذى جعله طهورا وسائر

(قوله المدائى)
عرب مردا
بضم اوله وتسا
الراء وهو جو
مركب من الفص
والراسىن كذا
عاصم اندى فى تر
البرهان القاطع
الفتاوى الهندية
يجوز التيم بالمرد
المعدن دون الماء
من شى آخر مـ
فى محيط السرخ
(لمصح)

(قوله بورق)
نوع من الامـ
ريقال له النظر
(لمصح)

ماذ كر هو من الارض وهي مسجد فيجوز التيم به بحق العموم وروى عمر بن دينار
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
 اما نكون في هذه الرمال لاقدر على الماء ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وفينا النساء والخائفون
 والجثب فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم فاقاد بذلك جوازه بكل ما كان من الارض
 ولما ذكرنا من عموم الآية والخبر اجزنا التيم بالحجر والخاطط لانه من الارض لانها تشتمل
 على انواع مختلفة ولا يخرجها اختلاف انواعها من كون جميعها صعيدا و قال تعالى (فَصَبَّحَ صَيْدَا
 زَلْقاً) يعني الارض الملساء التي لا شئ عليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحضر الناس عراة
 حفاة في صعيد واحد يعني الارض المستوية التي ليس عليها شئ كقوله تعالى (فَيَذْرَهَا
 قَاعًا صَفَصَفًا لَا تَرِى فِيهَا عَوْجًا وَلَا اَمْتَا) فلا فرق بين ما عليه منها تراب او لا تراب عليه
 لوقوع الاسم عليه على الاطلاق * فان قيل ان الاجر وان كان اصله من الارض قد انتقل
 عن طبع الارض بالطبع وحال عن حد التراب فهو كلامه المتقل عن حاله بما يدخل عليه
 من الرياحين والاصناع حتى يتحول الى جنس آخر ويزول عنه الاسم الاول وكالرجاج فلا
 يجوز الوضوء به * قيل له اعلم بجز الوضوء بالماء الذي ذكرت لغيبة غيره عليه حق
 ازال عنه اسم الماء واما الاجر فلا يخالطه ما يخرجه عن حد الارض واما حدثت فيه صلاة
 بالاحراق فهو كالحجر فلا يمنع ذلك التيم به وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ضرب يده على الحاطط قيتم به وروى انه نقض يديه حين وضعهما على التراب وانه
 نفعهما فلمنا ان المقصود فيه وضع اليدين على ما كان من الارض لا على ان يحصل في يده او وجنه
 شئ منه ولو كان المقصود ان يحصل في يده منه شئ لا من بحمل التراب على يده ومسح الوجه
 به كما امر باخذ الماء للغسل او للمسح حتى يحصل في وجهه فلما لم يأمر باخذ التراب ونفع
 النبي صلى الله عليه وسلم يديه ونفعهما علمنا انه ليس المقصود حصول التراب في وجهه
 * فان قيل قوله تعالى (فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طِيَابًا فَامْسَحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) يقتضي
 حصول شئ منه في الاعضاء المسوحة به * قيل له انا اقاد بذلك تأكيد وجوب النية
 فيه لأن من قد تكون لبد النية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان
 فيكون معناه على هذا يكن ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه واليد بلا فاصل
 يفصل بين الاخذ وبين المسح فيقطع حكم النية ويحتاج الى تحديددها وهو كقولك توضا
 من التبر يعني ان ابتداء اخذه من التبر الى ان اتصل باعضاء الوضوء من غير قطع الاتری
 انه لواخذه من التبر في اداء تووضا منه لم يقل انه تووضا من التبر ويتحمل ان يكون قوله
 (فامسحوا بوجوهكم وآيديكم منه) يعني من بعضه وافق به ان أي بعض منه مسح به
 على جهة الاطلاق والتوصة * واما الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوها فلا يجوز التيم بها لانها
 ليست من طبع الارض وانما هي جواهر مودوعة فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
 الركاز هو الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقت اللؤلؤ من الصدف

والصدق من حيوان الماء واما الرماد فهو من الخشب ونحوه ومع ذلك فليس هو من طبع الأرض ولا من جوهرها واما الثلج والخشيش فهما كالدقيق والحبوب ونحوها فلابيجز التيم به الا أنها ليست من الصيد ولا يجوز نقل الابدال الى غيرها الا بتوقف فلما جعل الله الصيد بدلا من الماء لم يجز لنا اثبات بدل منه الا بتوقف ولو جاز ذلك لجاز ان يضرب يده على ثوب لاغار عليه فيتيم به لجاز التيم بالقطن والحبوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا قال وترابها لنا طهور وقد اتفقا على امتناع جوازه بالثلج والخشيش اذا وصل الى الأرض فلو كان مما يجوز التيم به لجاز مع وجود التراب لأن التيم بالصيد بدل فلا ينتقل الى بدل غيره * فان قيل اذا لم يصل الى الأرض فهو كالزرنيخ والنورة والمغرة اذا كان بينه وبين الأرض * قيل له الزرنيخ ونحوه من الأرض ويجوز التيم به مع وجود التراب وعدمه وليس هو مع ذلك حائلا بيننا وبين الأرض وإنما الأرض في الأغلب حالة بينما وبينه فكيف يشبه الثلج والخشيش وإن تيم بغبار ثوب او لبدو قد نفذه جاز عند أبي حنيفة ولا يجوز عند أبي يوسف وإنما جاز عند أبي حنيفة لأن الغبار الذي فيه من الأرض ولا يختلف حكمه في كونه في الثياب او على الأرض كما ان الماء لا يختلف حكمه في كونه في آناء اونهر او ما عصر من ثوب مبلول وذهب أبو يوسف في ذلك كله الى ان هذا لا يسمى ترابا على الاطلاق فلا يجوز التيم به ومن اجل ذلك لم يجز التيم بارض لاتراب عليها وجعلها بمثابة الحجر على اصله وروى قاتدة عن نافع عن ابن عمر صلى الله عليه مسح من ثلج اصبه وارادوا ان يتيممو فلم يجدوا ترابا فقال لينقض احدكم ثوبه او صفة سرجه فيتيم به وروى هشام بن حسان عن الحسن قال اذا لم يجد الماء ولم يصل الى الأرض ضرب بيده على لبده وسرجه ثم يتيم به * قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) قال أبو بكر الذي يقتضيه الظاهر مسح البعض على ما بيننا في قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) وإن الباب تقتضي التبعيض الا ان الفقهاء متقوون على انه لا يجوز له الاقتصار على القليل منه وإن عليه مسح الكثير ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا انه ان ترك التيم من مواضع التيم شيئاً قليلاً او كثيراً لم يجزه وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يجزيه اذا ترك اليسير منه وهذا اولى بمندبه لأن من اصله جواز التيم بالحجارة التي لا يغار عليها وليس عليه تخليل اصابعه بالحجارة وهذا يدل على ان ترك اليiser منه لا يضره وقال الله تعالى (وليطوفوا باليت العتيق) ولا خلاف في وجوب استبعاد البت كله وغير جائز له ترك شيء منه فما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم قال أبو بكر لما كان الحرج الضيق ونفي الله عن نفسه اراده الحرج بنا ساع الاستدلال بظاهره في نفي الضيق واثبات التوسيمة في كل ما اختلف فيه من احكام السعييات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوبا بظاهر هذه الآية وهو نظير قوله تعالى (يريد الله لكم اليiser ولا يريد بكم المسر) * قوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) يتحمل معنى الطهارة

(قوله او صفة سر
الصفة بضم الـ
وتشديد الفاء
موضع الـ
السرج (المـ

(قوله و قال الله
وليطوفوا) هـ
ما ذكره ابراهـ
الكرخي من وـ
استبعاد التيم
التيم كلها هـ
الناس تقدـ
قوله (وروى)
ابن زياد الى آـ
(لمسـ

من الذنوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضاً العبد فضل وجهه خرجت ذنبه من وجهه
وإذا غسل يديه خرجت ذنبه من يده إلى آخره كما قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) يحتمل التطهير من الذنوب ويحتمل التطهير من
الاحداث والختابة والنجاسة كقوله تعالى (وَانْ كُنْتُمْ جَنِيْا فَاطْهُرُوْا) قوله تعالى
(وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهَبُ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ) فانتظم لطهارة الجناية
والطهارة من النجاسة وقوله تعالى (وَتَسْبِيكُكُمْ فَطْهَرُوكُمْ) فلما احتمل المعين فالواجب حله
عليهما فيكون المراد التطهير من الاحداث والتطهير به ايضا من الذنوب وهذا يدل اذا كان
المراد حصول الطهارة على سقوط اعتبار الترتيب والمحابية في الوضوء * فان قيل
لما ذكر ذلك عقب التيمم فيبني ان يدل على سقوط اعتبار النية في التيمم كا دل على سقوطها
في الوضوء * قيل له لما كان التيمم يقتضى احضار النية في فحواه ومقتضاه علمنا انه لم يرد به
اسقاط مالتنبيه واما الوضوء والغسل فلا يقتضيان النية فوجب اعتبار عمومه فيهما وعلى ان
قوله (ما يرید الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يرید ليطهيركم) كلام مكتف بنفسه غير
مفتقر الى تضمينه بغيره فصح اعتبار عمومه في جميع مالتنبيه لفظه الا ما قام دليل خصوصه

فصل

قال أبو بكر قد ذكرنا ما حضرنا من علم أحكام هذه الآية وما في ضعنها من الدلائل على
المعانى وما يشتمل عليه من وجود الاحتمال على ما ذهب إليه المخالفون فيها وذكرناه عن
فائقها من السلف وفقها الامصار وازال الله إياها بهذه الالفاظ المحتملة للمعانى وجوده
الدلائل على الأحكام مع امره إيانا باعتبارها والاستدلال بها في قوله تعالى (لعله الذين
يسقطونه منهم) وقوله تعالى (وانزلنا إليك الذكر لتدين الناس مائزلا إليهم ولعلمهم
يتفكرون) ففتحنا على التفكير فيه وحرضنا على الاستبساط والتذرع وامرنا بالاعتبار لتسابق
إلى ادراك أحكامه وسائل درجة المستبطين والعلماء الناظرين ودل بما انزل من الآى
المحتملة للوجود من الأحكام التي طريق استدراك معانها السمع على تسويغ الاجتهاد
في طلبها وإن كلاما منهم مكلف بالقول بما ادراه إليه اجتهاده واستقر عليه رأيه ونظره وإن
مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقاد ما ادراه إليه نظره إذ لم يكن لنا سبيل إلى
استدراكه الأم من طريق السمع وكان جائزًا تبعد كل واحد منهم من طريق النظر مثل ما حصل
عليه اجتهاده فوجب من اجل ذلك أن يكون من حيث جعل لفظ الكتاب محتملا للمعانى ان
يكون مشرعا لكل واحد من المجتهدين مادل عليه عنده فحوى الآية وما في مضمون الخطاب
ومقتضاه من وجود الاحتمال فانظر على كم اشتتمت هذه الآية بفحواها ومقتضاه من لطيف
المعانى وكثرة القوائد وضروب ما ادراه إليه من وجود الاستبساط وهذه احدى دلائل
العجز القرآن اذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر وانا ذاك مجحلا ما تقدم ذكره مفصلا
ليكون اقرب إلى فهم قارئه اذا كان مجموعا مخصوصا والله تعالى نسأل التوفيق * فاول

ما ذكرنا من حكم قوله تعالى (إذا قم إلى الصلاة) ما احتمله اللفظ من ارادة القيام والثاني ما اقتضتهحقيقة اللفظ من ايجاب الفصل بعد القيام . والثالث ما احتمله من القيام من النوم لأن الآية على هذه الحال نزلت . والرابع اقتضاؤها ايجاب الوضوء من النوم المعتمد الذي يصح اطلاق القول فيه بأنه قائم من النوم . والخامس احتمالها لايجاب الوضوء لكل صلاة واحتمالها لطهارة واحدة لصلوات كثيرة مالم يحدث . والسادس احتمالها اذا اردتم القيام واسم محدثون وايجاب الطهارة من الاحداث . والسابع دلالتها على جواز الوضوء باصرار الماء على الموضع من غير ذلك واحتمالها لقول من اوجب ذلك . والثامن ايجابها بظاهرها اجراء الماء على الاعضاء وان مسحها غير جائز على ما بيننا وبطلان قول من اجاز المسح في جميع الاعضاء . والتاسع دلالتها على جواز الوضوء بغرينية . والعشر دلالتها على وجوب الاقصار بالفرض على ما واجهها من الموضع بقوله تعالى (وجوهكم) اذا كان الوجه ما واجهك وان المضضة والاستشاق غير واجبين في الموضع . والحادي عشر دلالتها على ان تحليل اللحمة غير واجب اذ لم يكن باطنها من الوجه . والثاني عشر دلالتها على نفي ايجاب التسمية في الموضع . والثالث عشر دلالتها على دخول المرافق في الفصل . والرابع عشر احتمالها ان تكون المرافق غير داخلة فيه . والخامس عشر دلالتها على جواز مسح بعض الرأس . والسادس عشر احتمالها لوجود مسح الجميع . والسابع عشر احتمالها لجواز مسح البعض اي بعض كان منه . والثامن عشر دلالتها على انه غير جائز ان يكون المفروض ثلاثة شعرات اذ غير جائز تكليفه ما لا يمكن الاقصار عليه . والتاسع عشر احتمالهال وجوب غسل الرجلين . والعشرون احتمالها لجواز المسح على قول موجي استيعابها بالمسح . والحادي والعشرون دلالتها على بطidan قول مجيئي مسح البعض بقوله (إلى الكعبين) . والثاني والعشرون دلالتها على عدم ايجاب الجمع بين الفصل والمسح وان الواجب انما كان احدها باتفاق الفقهاء . والثالث والعشرون دلالتها على جواز المسح في حال لبس الحفين ووجوب الفصل في حال ظهور الرجلين . والرابع والعشرون دلالتها على جواز المسح على الحفين اذا ادخل رجليه وهو ظاهر تان ثم اكمل الطهارة قبل الحديث لانها من حيث دلت على المسح دلت على جوازه في جميع الاحوال الاماقيم دليلاه . والخامس والعشرون دلالتها على قول من اجاز المسح على الجرموفين من حيث دلت على المسح على الحفين لأن المسح على الحفين والجرائم جائز ان يقال قد مسح على رجليه كما تقول قد ضربت رجليه وان كان عليهما خفاف . والسادس والعشرون دلالتها على جواز المسح على الجورين وانه يحتاج الى دليل في ان المسح على الجورين غير مراد . والسابع والعشرون دلالتها على لزوم مباشرة الرأس بالمسح وأمتناع جوازه على العمامة والثمار * فان قيل فان كان ذلك دليلا على بطidan المسح على العمامة فقوله (وارجلكم) يدل على بطidan المسح على الحفين * قيل له لما كان قوله (وارجلكم) محتملا للمسح والفصل وامكنا استعملهما في حالين وان كان في احدها محانا

لثلا نسقط واحداً منها ولم تكن بنا حاجة إلى استعمال قوله (وامسحوا برؤسكم) على
 المجاز فاستعملناه على حقيقته . والثامن والعشرون دلالتها على جواز الوضوء مرة صرفة
 وإن مازاد فهو تطوع . والتاسع والعشرون دلالتها على نفي فرض الاستجاء وعلى جواز
 الصلاة مع تركه وعلى بطلان قول من أوجب الاستجاء من الرفع . والثلاثون دلالتها
 على بطلان قول من أوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الآباء وانه ان ادخلهما قبل ان
 يغسلهما لم يجزه الوضوء . والحادي والثلاثون دلالتها على ان مسح الاذنين ليس بفرض
 وبطلان قول من اجاز المسح عليهم دون الرأس . والثاني والثلاثون دلالتها على
 جواز تفريق الوضوء باحة الصلاة بالغسل على أي وجه حصل . والثالث والثلاثون
 دلالتها على بطلان قول موجي الترتيب في الوضوء . والرابع والثلاثون اقتضاؤها لايجاب
 الغسل من الجنبة . والخامس والثلاثون دلالتها على اقتضاء هذا اللفظ من سعي به اجتناب
 اشياء اذ كانت الجنابة من مجانية ما يقتضي ذلك اجتنابه وهو ما قد ينكر حكمه في غيرها . والسادس
 والثلاثون دلالتها على استيعاب البدن كله بالغسل ووجوب المضضة والاستنشاق فيه بقوله
 (وان كتم جنبًا فاطهروا) . والسابع والثلاثون دلالتها على انه متى طهر بدنه استباح الصلاة
 وإن الوضوء ليس بفرض فيه . والثامن والثلاثون ايجاب التيم للحدث عند عدم الماء . والتاسع
 والثلاثون جوازه للمريض اذا خاف ضرر الماء . والاربعون جواز التيم لغير المريض اذا خاف
 ضرر البرد اذ كان المخفي في المرض مفهوماً وهو انه خوف الضرر . والحادي والاربعون دلالتها
 على جواز التيم للجنب اذ كان قوله تعالى (او لامست النساء) يحتمل الجماع . والثاني والاربعون
 احتمالها ايجاب الوضوء من مس المرأة اذ كان قوله تعالى (او لامست) يحتمل الاصرين . والثالث
 والاربعون دلالتها على ان من خاف العطش جاز له التيم اذ كان في معنى الخائف لضرر الماء باستعماله
 وهو المريض والجروح . والرابع والاربعون دلالتها على ان الناسي للماء في رحله يجوز له التيم
 اذ هو غير واجد للماء والله تعالى شرط استعمال الماء عند وجوده . والخامس والاربعون دلالتها
 على ان من معه ماء لا يكفي لوضوه فليس عليه استعماله اذ انه امر بغسل اعضاء الوضوء ثم قال تعالى
 (فلم تجدوا ماء) يعني ما يكفي لغسلها ولا انه لا خلاف ان من فرضه التيم فدل على ان هذا القدر
 من الماء غير ضرر . والسادس والاربعون احتمالها لاستدلال من استدل بقوله تعالى (فلم
 تجدوا ماء فتيموا) فذكر عدم كل جزء منه اذ كان نكرة في جواز التيم فاذا وجد قليلاً لم
 يجز الاقتصر على التيم . والسابع والاربعون دلالتها على سقوط فرض الطلب وبطلان قول
 موجبه اذ كان الوجود او العدم لا يقتضيان طلباً فوجب الطلب زائد فيها ما ليس منها . والثامن
 والاربعون دلالتها على ان من خاف ذهاب الوقت ان توضاً لم يجزله التيم اذ كان واجداً للماء
 لا امره تعالى اياتاً بالغسل عند وجود الماء بقوله تعالى (فاغسلوا) من غير ذكر الوقت . والتاسع
 والاربعون دلالتها على ان المحبوس الذي لا يجد الماء ولا تراباً نظيفاً انه لا يصلح لان الله امر
 بفعل الصلاة باحد ما ذكره في الآية من ماء او تراب . والخمسون احتمالها لجواز التيم للمحبوس

اذا وجدت رابطتين او السادس والخمسون جواز التيم قبل دخول الوقت اذ لم يحصل به وقت
 وانما علقة بعد الماء بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) . والثاني والخمسون دلالتها على جواز
 الصلوات المكتوبات بتيم واحد مالم يحدث او يجد الماء بقوله تعالى (اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا
 وجوهكم) ثم قوله في سياقه (فتيموا) فاص بالصلة بالتييم على الوجه الذي اصر بها بالوضوء
 فلما لم تفتقض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تفتقض تكرار التيم . والثالث والخمسون
 دلالتها على ان على التيم اذا وجد الماء في الصلاة الوضوء لقوله تعالى (اذا قمت الى الصلاة
 فاغسلوا) على ما بيننا من دلالتها على ذلك فيما سلف . والرابع والخمسون مسح الوجه واليدين
 في التيم واستبعا بهما به . والخامس والخمسون مسح اليدين الى المرفقين لاقضاء قوله تعالى
 (وايديكم الى المرافق) ايها وان ما فوق المرفقين اما خرج بدليل . والسادس والخمسون
 جوازه بكل ما كان من الارض لقوله تعالى (فتيموا صعيدا طيبا) والصعيد الارض . والسابع
 والخمسون بطلان التيم بالتراب النجس لقوله تعالى (طيبا) والنجس ليس بطيب . والثامن
 والخمسون وجوب النية في التيم من وجهين احدهما ان التيم الفصد والثاني قوله تعالى
 (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) على ما بيننا من دلالته على ان ابتداءه يكون من الارض
 حتى يتصل بالوجه من غير قطع وان استعماله شئ آخر يقطع حكم النية ويوجب الاستيصال .
 والتاسع والخمسون احتمالها لاصابة بعض التراب وجهه ويديه لقوله (منه) وهو للتبعيض .
 والستون دلالتها على بطلان قول من اجاز التيم بالثلج والخشيش اذ ليسا من الصعيد . والواحد
 والستون دلالتها قوله تعالى (اوجاء احد منكم من القاطط) على ايجاب الطهارة من الخارج من السيلين
 وان دم الاستحاضة وسلس البول والمذى ونحوها توجب الوضوء اذ كان الغاطط هو المطئن
 من الارض يؤتى لكل ذلك . والثاني والستون دلاله قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) على
 جواز الفسق بسائر المأثرات الا ما خصه الدليل فيستدل به على جواز الوضوء بنزد التمر ويستدل
 به ايضا الحسن بن صالح على جوازه بالخل وما جرى بجراه ويستدل به ايضا على جواز الطهارة
 بالماء الذى خالطه شئ من الطاهرات ولم يغلب على الماء مثل ماء الورد واللبن والخل ونحو
 ذلك . والثالث والستون دلاله قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيموا) على جوازه بالنيد
 اذ كان في النيد ماء وانما اطلق لها التيم عند عدم كل جزء من الماء لذكره اي انه بلحظ
 منكور ويستدل به ايضا من يحيى الوضوء بالماء المضاف كملحق وخل التمر ونحوه اذ كان
 فيه ماء . والرابع والستون دلالتها من يمنع المستحاضة صلاتي فرض بوضوء واحد على
 لزوم اعادة الوضوء لفرض ثان لقوله (اذا قمت الى الصلاة) فقد روى اذا قمت واتسم
 محدثون وهي محدثة لوجود الحديث بعد الطهارة . والخامس والستون دلالتها على ابتناع
 جواز فرضين بتيم واحد كدلالتها في الاستحاضة اذ كان التيم غير رافع للحدث فهو متى
 اراد القيام الى الصلاة قام اليها وهو محدث . والسادس والستون دلالتها على جواز التيم
 في اول الوقت عند عدم الماء لقوله تعالى (اقم الصلاة لدخولك الشمس) وقوله (اذا قمت

إلى الصلاة) إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيموا) فامر بالصلاحة عند دلوها وامر بتنديم الطهارة لها بملاء ان كان موجودا او التراب اذا كان معذوما فاقتضى ذلك جواز التيم في اول الوقت قبل الوقت كما اقتضى جواز الطهارة بملاء قبل الوقت وفي اوله * والسابع والستون دلالتها على امتانع جواز التيم في الحضر للمحبوس وجواز الصلاة بقوله تعالى (وان كتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب) الى قوله (فتيموا صعيدا) فشرط في اباحة التيم شيئاً احدهما المرض والاخر السفر مع عدم الماء فاذا لم يكن مسافرا و كان مقينا الا انه من نوع منه بحسب فغير جائز صلاة بالتيم * فان قيل فهو غير واحد للماء وان كان مقينا * قيل له هو كذلك الا انه قد شرط في جوازه شيئاً احدهما السفر الذي الاعلوب فيه عدم الماء والثاني عدمه واما اباح له التيم وجواز الصلاة بتغدر وجود الماء للحال الموجبة لذلك وهو السفر لافي الحضر الذي الماء فيه موجود في الاعلوب واما حصل المنع بفعل آدمي من غير حال العادة فيها والغالب منها عدمه * والتامن والستون دلالة قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) على نفي كل ما لا يوجب الخرج والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على متحلي مذهب التصييق فدل ذلك على جواز التيم وان كان معه ما اذا خاف على نفسه من العطش فيحبسه لشربه اذ كان فيه نفي الصييق والخرج وعلى نفي الحجاب الترتيب والموالاة في الطهارة وعلى نفي الحجاب التي فيها وماجرى مجرى ذلك * والتاسع والستون دلالة قوله (ولكن يريد ليظهركم) على ان المقصود حصول الطهارة على اى وجه حصلت من ترتيب او غيره ومن موالاة او تفريق ومن وجوب نية او عدمها وماجرى مجرى ذلك * والسبعون دلالة قوله (فاطهروا) على سقوط اعتبار تقدير الماء اذ كان المراد التطهير وعلى ان اعتدال النبي صلى الله عليه وسلم بالصاع غير موجب اعتباره * والواحد والسبعين ان قوله تعالى (فامسحوا برؤسكم) فيه دلالة على ان المراد المسح بملاء اذ الممسح لا يقتضي ماء فلما قال (فلم تجدوا ماء) دل على ان المراد مسحه بملاء وهذه وجوه دلالات هذه الآية الواحدة على المعانى وضروب الاحكام منها نصوص ومنها احتمال في الطهارة التي يجب تقديرها امام الصلاة وشروطها التي تصح بها وعسى ان يكون كثير من دلائلها وضروب احتمالها عالم يبلغه علمنا متى بحث عنها واستقضى النظر فيها ادركتها من وفق لفهمها والله الموفق

باب القيام بالشهادة والعدل

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) ومعنى كونوا قوامين لله بالحق في كل ما يلزمكم القيام به من الامر بالمعروف والعمل به والنهي عن المنكر واجتنابه فهذا هو القيام لله بالحق * وقوله (شهداء لله بالقسط) يعني بالعدل قدقل في الشهادة انها الشهادات في حقوق الناس روى ذلك عن الحسن وهو مثل قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

الله عليه السلام
ع غير موجب
ره

للامتنع ماء)
حيث هو اذا
(اصححة)

ولو على انفسكم) وقيل انه اراد الشهادة على الناس بعاصيهم كقوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس) فكان معناه ان تكونوا من اهل العدالة الذين حكم الله بان مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيمة وقيل اراد به الشهادة لاصح الله بانه الحق وجاوز ان تكون هذه المعانى كلها مراده لاحتمال اللفظ لها * قوله تعالى (ولا يجر منكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا) روى انها نزلت في شأن اليهود حين ذهب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستعينهم في دية فهموا ان يقتلوه وقال الحسن نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام * قال ابو يكر قد ذكر الله تعالى هذا المعنى في هذه السورة في قوله (ولا يجر منكم شنآن قوم ان صدوك عن المسجد الحرام ان تعذدوا) فحمله الحسن على معنى الآية الاولى وال الاولى ان تكون نزلت في غيرهم وان لا تكون تكرارا وقد تتضمن ذلك الامر بالعدل على الحق والمطلب وحكم بان كفر الكافرين وظلمتهم لا يمنع من العدل عليهم وان لا تتجاوز في قتالهم وقتلهم ما يستحقون وان يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسر والاسترقاء دون الملة بهم وتعذيبهم وقتل اولادهم ونسائهم قصدا لا يصل الفم والام اليهم وكذلك قال عبدالله بن رواحة حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خير خارصا فجمعوا له شيئا من حلبيهم وارادوا دفعه اليه ليختف في الخرس ان هذا سحت وانكم لابغض الى من عذّبتم قردة وخفافيش وما يعنی ذلك من ان اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض * فان قيل لما قال (هو اقرب للقوى) ومعلوم ان العدل نفسه هو القوى فكيف يكون الشيء هو اقرب الى نفسه * قيل معناه هو اقرب الى ان تكونوا متقين باجتناب جميع السيئات فيكون العدل فيما ذكر داعيا الى العدل في جميع الاشياء واجتناب جميع المعاشر ويتحتمل هو اقرب لاققاء النار قوله (هو اقرب للقوى) قوله هو راجع الى المصدر الذى دل عليه الفعل كأنه قال العدل اقرب للقوى كقول القائل من كذب كان شراله يعني كان الكذب شراله * قوله تعالى (ولقد اخذ الله ميثاق بن اسرائيل وبعضا منهم اتى عشر نقبا) قد اختلف في المراد بالنقب هنا فقال الحسن الضئيل وقال الربيع بن انس الامين وقال قتادة الشهيد على قومه وقيل ان اصل القib مأخوذه من التقب وهو التقب الواسع فقيل نقب القوم لانه يتقب على احوالهم وعن مكنون ضمائركم واسرارهم فسمى رئيس العرقاء نقبا لهذا المعنى واما قول الحسن انه الضئيل فاما اراد به انه الضئيل لعرف احوالهم وامورهم وصلاحهم وفسادهم واستقامتهم وعدولهم ليرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار اتى عشر نقبا على هذا المعنى وقول الربيع بن انس انه الامين وقول قتادة انه الشهيد يقارب ما قال الحسن ايضا لانه امين عليهم وشهيد بما يعملون به ويجرى عليهم امورهم * وان اصل النبي صلى الله عليه وسلم القباء لشئين احدهما لمراة احوالهم وامورهم واعلامها التي صلى الله عليه وسلم ليذر فيها بما يرى والثانى انهم اذا علموا ان عليهم نقبا كانوا اقرب الى الاستقامة اذ علموا ان اخبارهم تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان كل واحد منهم يحتمل مخاطبة النبي صلى الله عليه

مطلوب
فيما تضمنه
من الامر
مع الحق و

وسلم فيما ينوه ويرض له من المحوائح قبله فيقوم عنه القليب فيه وليس يجوز ان يكون القليب
ضامناً عنهم الوفاء بالهدى والميثاق لأن ذلك معنى لا يصح ضمانه ولا يمكن الضمرين فعله ولا القيام
به فعلمتنا أنه على المعنى الأول * وفي هذه الآية دلالة على قبول خبر الواحد لأن قبيب كل قوم اعما
نصب ليعرف أحوالهم النبي صلى الله عليه وسلم أو الأئمما فلولا أن خبره مقبول لما كان لتصبه
وجه * فان قيل إنما يدل ذلك على قبول خبر الآتي عشر دون الواحد * قيل له إن الآتي
عشر لم يكونوا نقباء على جميع بني إسرائيل بحملتهم وإنما كان كل واحد منهم تقبياً على قومه خاصة
دون الآخرين * قوله تعالى **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ﴾** قال ابن
عباس هذا قول جماعة من اليهود حين حذرتهم النبي صلى الله عليه وسلم نعمات الله فقالوا لا تختوننا
فانا أبناء الله وأحباوه وقال السدى تزعم اليهود ان الله تعالى اوحى الى اسرائيل ان ولدك
بكري من الولد وقال الحسن إنما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما النصارى
فقبل انهم تأولوا ما في الانجيل من قول المسيح عليه السلام انى ذاهب الى ابني وايكم
وقيل انهم لما قالوا المسيح ابن الله وكان منهم جرئي ذلك على قول العرب هذيل
شراء اي منهم شراء وعلى قولهم في رهط مسلمة قالوا نحن ابناء الله اي قال قائل منهم
وتبعوه عليه فكان معنى قولهم على هذا الوجه نحن ابناء الله اي منا ابن الله * وقال تعالى
﴿قُلْ فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِذَنْبِكُمْ﴾ فيه ابطال دعواهم ذلك وتكتذيبهم بها على لسانهم لأنهم كانوا
مقررين بأنهم يعذبون بالذنب وعلوم ان الاب المشفع لا يعذب ولده **﴿إِنَّهُ مَنْ جَعَلَكُمْ**
مُلُوكًا﴾ قال عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم والحسن الملك من له دار وامرأة وخادم
وقال غيرهم هو الذي له ما يستغني به عن تكفل الاعمال وتحمل المشاق للعيش وقال ابن
عباس ومجاهد جعلوا ملوكاً بالمن والسلوى والحجر والغمام وقال غيرهم بالاموال ايضاً
وقال الحسن إنما ساهم ملوكاً لأنهم ملوكوا اقتصادهم بالخلص من القبط الذين كانوا يستبدون بهم
وقال السدى ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قادة كانوا اول من ملك الخدم
يؤه قوله **﴿فَلَا يَحْرُثُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** تحريرهم اي يكون بوجهين احدها بسوء التأويل
والآخر بالتفير والتبدل واما ما قد استفاض وانتشر في ايدي الكافة فغير ممكن تغير الفاظه
الى غيرها لامتناع التواطؤ على مثلهم ولم يسق في الكافة وإنما كان عليه عند قوم من
الخاصة يجوز على مثلهم التواطؤ فانه جائز وقوع تغير الفاظه ومعانيه الى غيرها وأسباب الفاظ اخر
سوها واما المستفيض الشائع في ايدي الكافة فاما تحريرهم على تأويلات فاسدة كاتأولت
المتشبه والمحبطة كثيراً من الآى المتشابهة على ماتعتقده من مذهبها وتدعى من معانها ما
يوافق اعتقادها دون حلها على معانى الآى الحكمة وإنما قلنا انه غير جائز وقوع التحرير
من جهة تغير الالفاظ فيما استفاض وانتشر عند الكافة من قبل ان ذلك لا يقع الا بالتواطؤ
عليه ومثلهم مع اختلاف هممهم وتباعد اوطانهم لا يجوز وقوع التواطؤ منهم على مثله كما
لا يجوز وقوع التواطؤ من المسلمين على تغير شىء من الفاظ القرآن الى غيره ولو جاز ذلك

ـ معنى قوله تعالى
ـ جعلكم ملوكاً

ـ معنى التحرير

لجاز تواطؤهم على اختراع اخبار لاصل لها ولو جاز ذلك لما صح ان يعلم بالاخبار شئ
 وقد علم بطلان هذا القول اضطراراً **هـ** قوله تعالى **وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى** اخذنا
مِثَاقَهُمْ عن الحسن قال انا قال **(قَالُوا إِنَّا نَصَارَى)** ولم يقل من النصارى ليدل على انهم
 ابتدعوا التصرانة وتسموا بها وانهم ليسوا على منهاج الذين اتبعوا المسيح في زمانه من
 الحواريين وهم الذين كانوا نصارى في الحقيقة نسبوا الى قرية بالشام تسمى ناصرة فاتسب
 هؤلاء اليهم وان لم يكونوا منهم لأن اوائلهم كانوا موحدة مؤمنين وهؤلاء مثلثة مشركون
 وقد اطلق الله تعالى في مواضع غيره اسم النصارى لاعلى وجه الحكمة عنهم في قوله تعالى
(وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) وفي مواضع اخر لأنهم قد عرفوا بذلك وصار ذلك
 سمة لهم وعلامة **هـ** قوله تعالى **فَلَئِنْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْسَى** قل فلن
 يملك من الله شيئاً ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم **هـ** انا لحقتهم سمة الكفر لأنهم قالوا
 ذلك على جهة الدين به واعتقادهم ايها والاقرار بصحته لأنهم لو قالوا على جهة الحكمة
 عن غيرهم منكرين له لما كفروا والكفر هو التغطية ويرجع معنى ما ذكر عنهم الى التغطية
 من وجهين احدها كفران العمة بمحاجتها ان يكون الملم بها هو الله تعالى واضافتها الى
 غيره من ادعوا له الالهية والآخر كفر من جهة الجهل بالله تعالى وكل جاهل بالله كافر
 لتضييعه حق نعم الله تعالى فكان بمنزلة مضيفها الى غيره ***** قوله تعالى **(فَنَّ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْءًا**
 ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم **)** معناه من يقدر على دفع امر الله تعالى ان اراد هلاك
 المسيح واما وهذا من اظهر الاحتجاج واوضحه لانه لو كان المسيح لها لقدر على دفع
 امر الله تعالى اذا اراد الله تعالى اهلاكه واهلاك غيره فلما كان المسيح وبسائر المخلوقين سواء
 في جواز ورود الموت والهلاك عليهم صح انه ليس بالله اذلم يكن سائر الناس آلة وهو
 مثلهم في جواز الفناء والموت والهلاك عليهم **هـ** قوله تعالى **يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدِسَةَ**
 التي كتب الله لكم **هـ** قال ابن عباس والسدى ارض بيت المقدس وقال مجاهد ارض الطور
 وقال قادة ارض الشام وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن والمقدسة هي المطهورة لان
 التقديس التطهير وانما سماها الله المقدسة لانها طهرت من كثير من الشرك وجعلت مسكنة
 وقرارا للأنبياء والمؤمنين **هـ** فان قيل لمقال **(كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)** وقد قال **(فَإِنَّهَا حِرْمَةٌ عَلَيْهِمْ)** **هـ**
 قيل له روى عن ابن اسحاق انها كانت هبة من الله تعالى لهم ثم حرمتهم ايها **هـ** قال ابو بكر
 ينبغي ان يكون الله قد جعلها على شريطة القيام بطاعتة واتباع امره فلما عصوا حرمتهم
 ايها وقد قيل انها على الحصوص وان كان خبره مخرج العموم **هـ** قوله تعالى **(إِنَّ فِيهَا**
قَوْمًا جَبَارِينْ **هـ** فانه قد قيل ان الجبار هو من الاجبار على الامر وهو الاكراه عليه وجر
 العظم لانه كالاكراه على الصلاح والجبار هدر الارش لان فيه معنى الكره والجلو من
 التخل مافات اليده طولا لانه كالجبار من الناس والجبار من الناس الذي يجبرهم على ما يريد
 والجبار صفة مدح الله تعالى وهو ذم في صفة غيره لان غيره يتعظم بما ليس له والمعظمة

عن وجل وحده الجبار المتعظم بالاقدار ولم يزل الله جباراً والمعنى ان ذاته يدعو العارف به الى تعظيمه والفرق بين الجبار والقهار ان في القهار معنى الغائب لمن ناواه او كان في حكم المناوى بعصيائه اياده **﴿قُولَه تَعَالَى﴾** قال رجلان من الذين يخافون انم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب **﴿رَوَى عَنْ قَاتِدَةَ فِي قُولِه﴾** (يخافون) انهم يخافون الله تعالى وقال غيره من اهل العلم يخافون الجبارين ولم يعنهم الخوف من ان يقولوا الحق فاتى الله عليهم بذلك فدل على فضيلة قول الحق عند الخوف وشرف منزلته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع احدكم مخافة الناس ان يقول الحق اذا رأه وعلمه فانه لا يبعد من رزق ولا يدى من اجل وقال لابى ذر رضوان الله عليه وان لا يأخذك في الله لومة لائم وقال حين سئل عن افضل الجهاد فقال كلة حق عند سلطان جابر **﴿قُولَه تَعَالَى﴾** قالوا يا موسى انانى ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلنا انا هننا فاعدون **﴿قُولَه﴾** قوله (فاذهب انت وربك فقاتلنا) يحمل معنى احدهما انهم قالوه على وجه الجاز بمعنى وربك معين لك والثانية الذهاب الذى هو النقلة وهذا تشبيه وكفر من قائله وهو اولى بمعنى الكلام لان الكلام خرج من الانكار عليهم والتعجب من جهالهم وقد يقال على الجاز فاتى الله بمعنى ان عداوتهم لهم كعداوة المقاتل المستعلى عليهم بالاقدار وعظم السلطان **﴿قُولَه تَعَالَى﴾** قال رب انى لا املك الانفسى وانى **﴿هَذَا جَازَ لَانَ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَلَا أَخَادُ الْحَرَى عَلَى الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ لَانَ اَصْبَلُ الْمَلَكَ الْقَدْرَةَ وَمَحَالُ اَنْ يَقْدِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ اَوْ عَلَى اَخِيهِ ثُمَّ اطْلَقَ اسْمَ الْمَلَكِ عَلَى التَّصْرِيفِ فَجَعَلَ الْمَلَوِكَ فِي حَكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ اَذْكَانَ لَهُ اِنْ يَصْرُفَهُ تَصْرِيفَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَانَّمَا مَعْنَاهُ هُنْهَا اَنَّهُ يَمْلِكُ تَصْرِيفَ نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاطْلَقَهُ عَلَى اَخِيهِ اِيْضًا اَذْكَانَ يَتَصْرِفُ بِاسْمِهِ وَيَتَهَىَ إِلَى قُولِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اَحَدُ اَمِنَّ عَلَى بَنْفَسِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ اَنِّي بَكْرٌ فِيْكَ اَبُوبَكْرٌ وَقَالَ هُلُّ اَنَا وَمَالِي الْاَكْرَبُ يَارَسُولُ اللَّهِ يَعْنِي اَنِّي مَتَصْرِفٌ حِيثُ صَرَفْتِي وَامْرَكَ جابرُ فِيْكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرْجُلٌ اَنْتَ وَمَالِكُ لَآبِيكَ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ حَقِيقَةُ الْمَلَكِ **﴿قُولَه تَعَالَى﴾** فَانَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ اِرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَبُونَ فِي الْأَرْضِ **﴿قَالَ اَكْثَرُ الْأَهْلِ الْعَالَمِ هُوَ تَحْرِيمٌ مَنْ لَا يَهْمِنُ كَانُوا يَصْبِحُونَ بِهِ اَمْسَاوا وَمَقْدَارُ الْمَوْضِعِ سَبْطَ فَرَاسِخٍ وَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ يَحْوِزُ زَانَ يَكُونُ تَحْرِيمُ التَّعْدُدُ لَانَ التَّحْرِيمَ اَصْلُهُ الْمَنْعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَحْرَمَ مَا عَلَيْهِ الْمَرْاضِعُ مِنْ قَبْلِهِ) يَعْنِي بِهِ الْمَنْعُ قَالَ الشَّاعِرُ يَصْفِ فَرَسَا****

حَالَتْ لَتَصْرِيفِنِي فَقُلْتُ لَهَا اَقْصَرِي * اَنِ اَمْرُؤٌ صَرَعِي عَلَيْكَ جَرَام

يعنى انى فارس لا يمكنك صرعي فهذا هو اصل التحرير ثم اجري تحرير التعبد عليه لان الله تعالى قد منعه بذلك حكمها وصار المحرم بمنزلة الممنوع اذ كان من حكم الله فيه ان لا يقع كالابتعاد المنوع منه وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) ونحوها تحرير حكم وتعبد لا تحرير منع في الحقيقة ويستحيل اجتماع تحرير المنع وتحريم التعبد في شيء واحد لان الممنوع لا يجوز حظره ولا يباحه اذ هو غير مقدر عليه والمحظوظ والاباحة يتصل بافعالنا ولا يكون

فعل لنا الا وقد كان قبل وقوعه منا مقدورا لنا **قوله تعالى** (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربان) قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة كانوا ابى آدم لصلبه هابيل وقابل هابيل مؤمنا وقابل كافرا وقيل بل كان رجل سوء وقال الحسن هما من بني اسرائيل لأن علامه قبل القربان لم يكن قبل ذلك والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله تعالى من اعمال البر وهو فعلان من القرب كالفرقان من الفرق والعدوان من العدو والكفران من الكفر وقيل اما لم يتقبل من احدها لانه قرب شر ماله وقرب الآخر خير ماله فتقبل منه وقيل بل رد قربانه لانه كان فاجرا واما يتقبل الله من المتقين وقيل كانت علامه القبول ان تحيي نار فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود ومنه قوله تعالى (حتى يأتينا بقربان فأكله النار) الى قوله تعالى (وبالذى قلم) * قوله تعالى (لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما انا بيسط يدي اليك لا قتلك) قال ابن عباس معناه لئن بدأتك بقتل لم ابدأك به ولم يرد انى لا ادفعك عن نفسى اذا قصدت قتل فروى انه قتله غيلاة بان القى عليه صخرة وهو نائم فشدخ بها وروى عن الحسن ومجاهد انه كتب عليهم اذا اراد رجل قتله ان يتركه ولا يدفعه عن نفسه * قال ابو بكر وجائز في العقل ورود العبادة به فان كان التأويل هو الاول فلا دلالة فيه على جواز ترك الدفع عن نفسه بقتل من اراد قتله واما فيه انه لا بد اقتل غيره وان كان التأويل هو الثاني فهو منسوخ لاصحالة وجائز ان يكون نسخه بشريعة بعض الانبياء المقدمة وجائز ان يكون نسخه بشريعة نبينا صل الله عليه وسلم والذى يدل على ان هذا الحكم غير ثابت في شريعة النبي صل الله عليه وسلم وان الواجب على من قصده انسان بالقتل ان عليه قتله اذا امكنته وان لا يسعه ترك قتله مع الامكان قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداها على الاخر فقاتلوا التي تسبى حتى تف الى امر الله) فاصر الله بقتل الفتنة الباغية ولابن اشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق وقال تعالى (ولكم في القصاص حياة) فاخبران في ايجابه القصاص حياة لان القاصد لغيره بالقتل متى علم انه يقتضى منه كف عن قته وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره لان في قته احياء من لا يستحق القتل وقال الله تعالى (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة) فاصر بالقاتل لنفي الفتنة ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا حسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عمر عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر وقد روى عن النبي صل الله عليه وسلم في اخبار مستفيضة من قتل دون نفسه هو شيد ومن قتل دون اهله فهو شيد ومن قتل دون ماله فهو شيد وروى عبدالله بن الحسين عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صل الله عليه وسلم قال من اريد ماله فقاتل فقتل فهو شيد فاخبر صل الله عليه وسلم ان الدافع عن نفسه واهله وما له شيد ولا يكون

مطلب
يجب على من قه
انسان بالقتل
اذا امكنته

(قوله ثم وضعه
اى القاه في المضرا
به كما في تلخي
ال نهاية للسيوطى
(الصح)

مقتولا دون ماله الا وقد قاتل دونه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الحدرى من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فقلبه وذاك اضعف الاعان فامر بتغيير المنكر باليد واذا لم يمكن تغييره الا بقتله فعليه ان يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم خلافا ان رجالا لواشر سيفه على رجل ليقتله بغير حق ان على المسلمين قتله فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله وقد قتل على بن ابي طالب الخارج حين قصدوا قتل الناس واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه موافقون له عليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار في وجوب قتلهم منها حديث ابي سعيد الحدرى وانس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتى اختلاف وفرقة فيهم قوم يحسرون القول ويسيئون العمل يرثون من الدين كما يرثون ما لهم من الرمية طوبي لمن قتلهم او قتلوه في آثار كثيرة مشهورة وقد تلقتها السلف بالقبول واستعملتها في وجوب قتلهم وقاتلهم وروى ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابوالاحوص عن سماك عن قابوس بن ابي الحارق عن ابيه قال قال رجل يارسول الله الرجل يائيني يريد مالي قال ذكره الله قال فان لم يذكر قال استعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي منهم قال فاستعن عليه السلطان قال فان اتى عنى السلطان قال قاتل دون مالك حتى تمنع مالك او تكون شيئا في الآخرة * وذهب قوم من الحشوية الى ان على من قصده انسان بالقتل ان لا يقام له ولا يدفع عنه عن نفسه حتى يقتله وتأولوا فيه هذه الآية وقد بينما انه ليس في الآية دلالة على انه كف يده عن قتله حين قصده بالقتل واما الآية تدل على انه لا يبدأ بالقتل على ماروى عن ابن عباس ولو ثبت حكم الآية على ما ادعوه لكان منسوحا بما ذكرنا من القرآن والسنن واتفاق المسلمين على ان على سائر الناس دفعهم عنه وان اتى على نفسه وتأولت هذه الطائفه التي ذكرنا قولها احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وروى على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون عبدالله المقتول فافعل ولا تقتل احدا من اهل القبة وروى الحسن عن الاحتف بن قيس قال سمعت ابا بكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريضا على قتل صاحبه وروى معمتن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني آدم ضربا لهذه الامة مخلافا بخلي منهما وروى معمتن عن ابي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا باذر اذا كان بالمدينه قتل قال قلت البس سلاحى قال شاركت القوم اذا قال قلت فكيف اصنع يارسول الله قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك

بئُ بأمك وأعْهَ فاحتُجوا بهـهـ الآثار ولا دلالة لهم فيها فما قولـ النبي صـلى الله عـلـيـهـ وـسـلمـ
 اذا التقـ المسلمـ سـيـفـهـماـ فالـقـاتـلـ والـمـقـتـولـ فـالـتـارـ فـاـمـاـ اـرـادـ بـذـكـ اذا قـصـدـ كـلـ وـاحـدـ
 مـنـهـماـ صـاحـبـهـ ظـلـمـاـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ يـفـعـلـهـ اـخـابـ الـعـصـيـةـ وـالـفـتـنـةـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ
 انـ اـسـطـعـتـ اـنـ تـكـوـنـ عـبـدـ اللهـ المـقـتـولـ فـاقـعـلـ وـلاـ قـتـلـ اـحـدـاـ مـنـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ فـاـمـاـ عـنـهـ
 تـرـكـ القـاتـلـ فـكـفـ الـيـدـ عـنـ الشـهـةـ فـاـمـاـ قـتـلـ مـنـ اـسـتـحـقـ القـتـلـ فـعـلـوـمـ اـنـ النـبـيـ صـلىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـمـ يـفـعـلـ بـذـكـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ كـنـ كـحـيرـ اـبـيـ آـدـمـ فـاـمـاـ عـنـهـ
 بـهـ اـنـ لـاـ يـبـدـأـ بـالـقـتـلـ وـاـمـاـ دـفـعـ القـاتـلـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـمـ يـمـنـعـ هـيـهـ فـانـ اـحـتـجـواـ بـاـمـاـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ
 صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ اـنـ قـالـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ اـلـاـ باـحـدـىـ تـلـاثـ كـفـرـ بـعـدـ اـيـانـ وـزـنـاـ
 بـعـدـ اـحـصـانـ وـقـتـلـ نـفـسـ بـغـيرـ نـفـسـ فـلـاـ يـحـبـوـزـ قـتـلـهـ قـبـلـ اـنـ يـقـتـلـ بـقـضـيـةـ نـفـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ
 قـتـلـ مـسـلـمـ اـلـاـ باـحـدـىـ مـاـذـكـ وـهـذـاـ لـمـ يـقـتـلـ بـعـدـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ القـتـلـ هـيـهـ قـيلـ لـهـ هـذـاـ القـاصـدـ
 لـقـتـلـ غـيرـهـ ظـلـمـاـ دـاـخـلـ فـهـذـاـ الـحـبـ لـاـنـ اـرـادـ قـلـ غـيرـهـ فـاـمـاـ قـتـلـاهـ بـفـسـ منـ قـصـدـ لـقـتـلـهـ
 ثـلـاـ يـقـتـلـهـ فـاحـيـنـاـ نـفـسـ المـقـصـودـ بـقـتـلـاـ اـيـاهـ وـلـوـكـاـنـ الـاـمـرـ فـذـكـ عـلـىـ مـاـذـبـتـ اـلـهـ هـذـهـ
 الطـائـفـةـ مـنـ حـظـرـ قـتـلـ مـنـ قـصـدـ قـتـلـ غـيرـهـ ظـلـمـاـ وـالـامـسـاكـ عـنـهـ حـتـىـ يـقـتـلـ مـنـ يـرـيدـ قـتـلـهـ
 لـوـجـبـ مـثـلـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـحـظـورـاتـ اـذـاـرـادـ الـفـاجـرـ اـرـتـكـابـهـ مـنـ الزـنـاـ وـاـخـذـ الـمـالـ اـنـ نـمـسـكـ عـنـهـ
 حـقـ يـفـعـلـهـاـ فـيـكـوـنـ فـذـكـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـتـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـاسـتـلـاـنـ الـفـجـارـ وـغـلـةـ
 الـفـسـاقـ وـالـظـلـمـةـ وـمـحـوـ آـثـارـ الـشـرـيـعـةـ وـمـاـعـلـمـ مـقـالـةـ اـعـظـمـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ مـنـ هـذـهـ
 الـمـقـالـةـ وـلـعـمـرـىـ اـنـهـ اـدـتـ اـلـىـ غـلـةـ الـمـسـاقـ عـلـىـ اـمـوـرـ الـمـسـلـمـينـ وـاسـتـلـاـنـهـ عـلـىـ بـلـدـانـهـمـ حـتـىـ
 تـحـكـمـواـ فـيـهـاـ بـغـيرـ حـكـمـ اللهـ وـقـدـجـرـ ذـكـ ذـهـابـ أـلـغـورـ وـغـلـةـ الـعـدـوـ حـيـنـ رـكـنـ
 النـاسـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ فـتـرـكـ قـتـالـ الـفـتـةـ الـبـاغـيـةـ وـالـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـتـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـاـنـكـارـ
 عـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـجـوـازـ وـالـهـمـسـتـعـانـ * وـيـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ فـذـكـ وـاـنـ القـاصـدـ لـقـتـلـ غـيرـهـ
 ظـلـمـاـ يـسـتـحـقـ القـتـلـ وـاـنـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ اـنـ يـقـتـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـمـنـ اـجـلـ ذـكـ كـتـبـناـ)
 عـلـىـ بـنـ اـسـرـائـيلـ اـبـهـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـ بـغـيرـ نـفـسـ اوـفـسـادـ فـيـ الـاـرـضـ فـكـاـمـاـ قـلـ النـاسـ جـيـعاـ)
 فـكـانـ فـيـ مـضـمـونـ الـآـيـةـ اـبـاحـةـ قـتـلـ الـمـفـسـدـ فـيـ الـاـرـضـ وـمـنـ اـعـظـمـ الـفـسـادـ قـصـدـ قـتـلـ نـفـسـ
 الـمـحـرـمـةـ فـيـتـ بـذـكـ اـنـ القـاصـدـ لـقـتـلـ غـيرـهـ ظـلـمـاـ مـسـتـحـقـ لـقـتـلـ مـيـحـ لـدـمـهـ هـيـهـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ
 ذـكـرـ اـبـنـ رـسـمـ عنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ حـنـيـفـ اـنـهـ قـالـ فـيـ الـلـصـ يـنـقـبـ الـيـوـتـ يـسـعـكـ قـتـلـهـ لـقـوـلـهـ
 صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ وـلـاـ يـكـوـنـ شـهـيدـاـ اـلـاـ هـوـ مـأـمـوـرـ بـالـقـتـالـ اـنـ
 اـمـكـنـهـ قـدـ تـضـمـنـ ذـكـ اـيـحـابـ قـتـلـهـ اـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـقـالـ اـيـضاـ فـيـ رـجـلـ يـرـيدـ قـلـعـ سـنـ قـالـ
 فـلـكـ اـنـ تـقـتـلـهـ اـذـاـ كـنـتـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـيـعـنـكـ النـاسـ عـلـيـهـ هـيـهـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ وـذـكـ لـاـنـ قـلـعـ السـنـ
 اـعـظـمـ مـنـ اـخـذـ الـمـالـ فـاـذـاـ جـازـ قـتـلـهـ لـفـظـ مـالـهـ فـهـوـ اـوـلـيـ بـحـوـازـ قـتـلـ مـنـ اـجـلـهـ هـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
 هـيـهـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ تـبـوـءـ بـاـمـيـ وـاـمـكـ هـيـهـ فـاـنـهـ رـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـالـحـسـنـ وـمـجـاهـدـ
 وـقـاتـدـ وـالـضـحـاـكـ اـمـ قـتـلـ وـاـمـكـ الـذـيـ كـانـ مـنـكـ قـبـلـ قـتـلـ وـقـالـ غـيرـهـمـ اـمـكـ الـذـيـ مـنـ اـجـلـهـ

لم يتقبل قرياتك والمراد أن اريد ان تبوء بعقاب أئمتك وأئمتك لانه لا يجوز ان يكون مراده حقيقة الام اذ غير جائز لاحد اراده معصية الله من نفسه ولا من غيره كلاما لا يجوز ان يأمره بها ومعنى تبوء ترجع يقال باه اذا رجع الى المباءة وهي المزلف وباؤا بغضب الله رجعوا والباء الرجوع بالقود وهم في هذه الامر باء اي سواء لانهم يرجعون فيه الى معنى واحد ههه قوله تعالى **(فطوعت له نفسه قتل أخيه)** قال مجاهد شجاعه نفسه على قتل أخيه وقال قادة زينت له نفسه قتل أخيه وقيل ساعدته نفسه على قتل أخيه والمعنى في جميع ذلك انه فعله طوعا من نفسه غير متكره له ويقال ان العرب يقول طاع لهذه الطيبة اصول الشجر وطاع لفلان كذلك اي آتاه طوعا ويقال انطاع بمعنى اتفاد ويقال طوعت له نفسه ولا يقال اطاعته نفسه على هذا المعنى لأن قوله اطاع يقتضي قصدا منه لموافقة معنى الامر وذلك غير موجود في نفسه وليس كذلك الطوع لانه لا يقتضي امرا ولا يجوز ان يكون آمرا لنفسه ولا نهايا لها اذ كان موضوع الامر والنهاي من هو اعلى من دونه وقد يجوز ان يوصف بفعل يتناوله ولا يتعدى الى غيره كقولك حرك نفسه وقتل نفسه كما يقال حرك غيره وقتل غيره ههه قوله تعالى **(فاصبح من الخاسرين)** يعني خسر نفسه باهلاكه ايها قوله تعالى **(ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة)** ولا دلالة في قوله **(فاصبح من الخاسرين)** على ان القتل كان ليلا واما المراد به وقت مبهم جائز ان يكون ليلا وجائز ان يكون نهارا وهو كقول الشاعر

اصبحت عاذلي معتله

وليس المراد النهار دون الليل وكقول الآخر

بكترت على عواذلي * يلحيني والومهنه

ولم يرد بذلك اول النهار دون آخره وهذا عادة العرب في اطلاق مثله والمراد به الوقت المبهم

باب دفن الموتى

قال الله تعالى **(فبعث الله غرابة يحيث في الارض ليりه كيف يوارى سوأة أخيه)** قال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والسدى وفتادة والضحاك لم يدر كيف يصنع به حتى رأى غرابة جاء يدفن غرابة ميتا وفي هذا دليل على فساد ماروى عن الحسن انها رجلان من بنى اسرائيل لانه لو كان كذلك لكان قد عرف الدفن بخبران العادة فيه قبل ذلك وهو الاصل في سنة دفن الموتى وقال تعالى **(ثم اماته فاقبره)** وقال تعالى **(ألم يجعل الأرض كفانا احياء واماواتا)** وقيل في معنى **(سوأة أخيه)** وجهان احددهما حيفة أخيه لانه لتركه حتى ينتن لقليل لحيفته سوأة والثاني عورة أخيه وجائز ان يريد الامر بنجينا لاحتمالهما واصل السوأة التكره ومنه سامه يسوءه سوءا اذا تاء بما يذكرهه وقص الله علينا قصته لعتبرها وتحذيب قبح مافعله القاتل منها وروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب لكم اخي ادم مثلما

فخذوا من خيرها ودعوا شرها **﴿فَاصْحَحْ مِنَ النَّادِمِينَ﴾** قيل انه ندم على القتل على غير جهة القرابة الى الله تعالى منه وخوف عقابه واما كان ندمه من حيث لم يتتفع بما فعل وفالله ضرر بسيبه من قبل ابيه وامه ولو ندم على الوجه المأمور به لقبل الله توبته وغفر ذنبه **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل **﴿الآيَةُ فِي إِبَانَةِ** عن المعنى الذي من اجله كتب على بنى اسرائيل ما ذكر في الآية وهو ثلاثة يقتل بعضهم بعضا فدل ذلك على ان التصوص قد ترد مضمنة بمعان يجب اعتبارها في اعيارها في اثبات الاحكام وفيه دليل على اثبات القياس ووجوب اعتبار المعانى التي علق بها الاحكام وجعلت عللا واعلاما لها **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض **﴿يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ فَلَا لُومٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ فَهُوَ مُسْتَحْقٌ لِّالْقَتْلِ وَيَدُلُّ إِيْضًا عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ مَعْنَى يَسْتَحْقُ بِهِ الْقَتْلُ﴾** **﴿فَكَائِنًا مَا قَتَلَ النَّاسُ جَيْعًا﴾** قد قيل فيه وجود احدها تعظيم الوزر والثاني ان عليه مثل مأثم كل قاتل من الناس لانه سب القتل وسهله لغيره فكان كالمشارك له فيه وربى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قاتل ظلما الا وعلى ابن آدم كفلا من الاثم لانه سب القتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعلها وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة والثالث ان على الناس كلهم معونة ولن المقتول حتى يقيدوه منه فيكون كلهم خصومة في ذلك حتى يهاد منه كأنه قتل أولياءهم جميعا وهذا يدل على وجوب القود على الجماعة اذا قتلت واحدا اذ كانوا بمنزلة من قتل الناس جميعا **﴿وَقُولَهُ تَعَالَى ﴾** ومن احيانا فكائنا احيا الناس جميعا **﴿قَالَ مُجَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا نَجَاهَا مِنَ الْهَلَكَةِ وَقَالَ الْحَسْنُ إِذَا عَافَ عَنْ دَمِهِ وَقَدْ جَوَبَ الْقَوْدَ وَقَالَ غَيْرُهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِهَا بِمَا فِي حَيَاتِهَا﴾** قال ابو بكر يتحمل ان يريد بحالها معونة الولي على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه لان في القصاص حياة كما قال تعالى **﴿وَلِكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾** ويتحمل ان يريد بحالها ان يقتل القاصد لقتل غيره ظلما فيكون محيالهذا المقصود بالقتل ويكون من احياء الناس جميعا لان ذلك يردع القاصدين الى قتل غيرهم عن مثله فيكون في ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل والمقصودين به فقضمت هذه الآية ضرورة من الدلائل على الاحكام منها دلالتها على ورود الاحكام مضمنة بمعان يجب اعتبارها بوجودها وهذا يدل على صحة القول بالقياس والثاني اباحة قتل النفس بالنفس والثالث ان من قتل نفسا فهو مستحق للقتل والرابع من قصد قيل مسلم ظلما فهو مستحق القتل لان قوله تعالى **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾** كا دل على وجوب قتل النفس بالنفس فهو يدل على وجوب قتله اذا قصد قتل غيره اذ هو مقتول بنفس ارادتها والخامس الفساد في الارض يستحق به القتل والسادس احتمال قوله تعالى **﴿فَكَائِنًا مَا قَتَلَ النَّاسُ جَيْعًا﴾** ان عليه مأثم كل قاتل بعده لانه سب القتل وسهله لغيره والسابع ان على الناس كلهم معونة ولن المقتول حتى يقيدوه منه والثامن دلالتها على وجوب

القُوَودُ عَلَى الْجَمَاعَةِ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا وَالْتَّاسِعُ دَلَالَةً قَوْلَهُ تَعَالَى (فَكَانُوا أَحِيَ النَّاسُ جِيَعاً) عَلَى مَعْوِنَةِ الْوَلِيِّ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ وَالْعَاشِرُ دَلَالَةً إِيَضاً عَلَى قَتْلِ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ غَيْرِهِ ظَلَمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

باب حد المحاربين

قال الله تعالى (أَعْلَمُ بِأَعْمَالِ النَّاسِ) أَعْلَمُ بِأَعْمَالِ الظَّالِمِينَ (أَعْلَمُ بِأَعْمَالِ الظَّالِمِينَ) الآية قال أبو بكر قوله تعالى (يماربون الله) هو مجاز ليس بحقيقة لأن الله يستحيل أن يحارب وهو يتحمل وجهين أحدهما أنه سمي الذين يحرجون متعين مجاوري باظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمزلة من حارب غيره من الناس ومانعه فسموا مجاوري تشبيها لهم بالمحاربين من الناس كما قال تعالى (ذلك باهم شاقوا الله ورسوله) قوله (ان الذين يحادون الله ورسوله) ومعنى المشaque ان يصير كل واحد منها في شق بيان صاحبه ومعنى المجاده ان يصير كل واحد منها في حد على وجه المفارقة وذلك يستحيل على الله تعالى اذليس بذى مكان فشق او يحاد او تجوز عليه المباينة والمفارقة ولكنه تشبيه بالمعادين اذصار كل واحد منها في شق وناحية على وجه المباينة وذلك منه على وجه المبالغة في اظهار المخالفه والمباينة فكذلك قوله تعالى (يماربون الله) يتحمل ان يكونوا سموا بذلك تشبيها بعظهرى الخلاف على غيرهم ومحاربتهم ايهم من الناس وخصت هذه الفرقه بهذه السمعه لخروجها متعنة بانفسها لخلافة امر الله تعالى وانتهاء الحريم واظهار السلاح ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى اذليس بهذه المزلة في الامتناع واظهار المغالبة في اخذ الاموال وقطع الطريق ويتحمل ان يريد الذين يحاربون اولياء الله ورسوله كما قال تعالى (ان الذين يؤذون الله) والمعنى يؤذون اولياء الله ويدل على ذلك انهم لوحاربوا رسول الله لكنوا من تدين باظهار محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد يصح اطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريمة بالمجاهرة بالمعصية وان كان من اهل الملة والدليل عليه ماروى زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رأى معاذًا يبكي فقال ما يبكيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليسيير من الريا شرك من عادي اولياء الله فقد بازز الله بالمحاربة فاطلق عليه اسم المحاربة ولم يذكر الردة ومن حارب مسلما على اخذ ماله فهو معاد لا اولياء الله تعالى محارب لله تعالى بذلك وروى اساط عن السدي عن صحيح مولى امسلمة عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى وفاطمة والحسن والحسين ان احرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ورسوله وان لم يكن مشركا فثبت بما ذكرنا ان قاطع الطريق يقع عليه اسم المحارب لله عن وجہ ولرسوله ويدل عليه ايضا ماروى اشعش عن الشعبي عن سعد بن قيس ان حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فسادا وتاب من قبل ان يقدر عليه فكتب على رضي الله عنه الى عامله بالبصرة ان حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل ان نقدر عليه فلا تعرض له

الا بخır فاطلق عليه اسم المحارب لله ورسوله ولم يرد وانما قطع الطريق * فهذه الاخبار وما ذكرنا من معنى الآية دليل على ان هذا الاسم يتحقق قطاع الطريق وان لم يكونوا كفارا ولا مشركين مع انه لاختلاف بين السلف والخلف من فقهاء الامصار ان هذا الحكم غير مخصوص باهل الردة وانه فيمن قطع الطريق وان كان من اهل الملة وحكي عن بعض المتأخرین من لا يعتقد به ان ذلك مخصوص بالمرتدين وهو قول ساقط مرسود مخالف للآية واجماع السلف والخلف ويدل على ان المراد به قطاع الطريق من اهل الملة قوله تعالى (الاذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) وعلمون ان المرتدين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقطها عنهم قبل القدرة وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة او بعدها وايضا فان الاسلام لا يسقط الحد عن وجوب عليه فعلمنا ان المراد قطاع الطريق من اهل الملة وان توبتهم من الفعل قبل القدرة عليهم هي المسقطة للحد عنهم وايضا فان المرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة والمذكور في الآية من استحق القتل بالمحاربة فعلمنا انه لم يرد المرتد وايضا ذكر فيه نفي من لم يتبع قبل القدرة عليه والمرتد لا ينفي فعلمنا ان حكم الآية جار في اهل الملة وايضا فانه لاختلاف ان احدا لا يستحق قطع اليد والرجل بالكفر وان الاسير من اهل الردة متى حصل في ايدينا عرض عليه الاسلام فان اسلم والاقل ولا تقطع يده ولا رجله وايضا فان الآية اوجبت قطع يد المحارب ورجله ولم توجب معه شيئا آخر وعلمون ان المرتد لا يجوز ان تقطع يده ورجله ويخلو سبيله بل يقتل ان لم يسلم والله تعالى قد اوجب الاقتدار بهم في حال على قطع اليد والرجل دون غيره وايضا ليس من حكم المرتدين الصلب فعلمنا ان الآية في غير اهل الردة ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَا يَغْزِرُهُمْ مَا قَدْسَافُوا) وقال في المخاربين (الاذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) فشرط في زوال الحد عن المخاربين وجود التوبة منهم قبل القدرة عليهم واسقط عقوبة الكفر بالتوبة قبل القدرة وبعدها فلم يردد بالمحاربين اهل الردة وهذه الوجوه التي ذكرناها كلها دالة على بطلان قول من ادعى خصوص الآية في المرتدين هـ فان قال فائل قدروي قتادة وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما عن انس قال قدم على التي صلى الله عليه وسلم اناس من عريته فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشرتم من ابناها وابوهاها ففعلوا فلما صحووا قاموا الى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستباقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم فاتى بهم قطع ايديهم وارجلهم وسلم اعينهم وترجمهم في الحرة حتى ماتوا هـ قيل له ان خبر العرنين مختلف فيه فذكر بعضهم عن انس نحو ما ذكرنا وزاد فيه انه كان سبب نزول الآية وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في اصحاب ابي بزرة الاسلام وكان مدادعا للنبي صلى الله عليه وسلم فقطعوا الطريق على قوم جاؤا يريدون الاسلام فنزلت فيهم وروى عكرمة عن ابن عباس انها نزلت في المشركين فلم يذكر مثل قصة العرنين وروى عن ابن عمر انها نزلت في العرنين ولم يذكر ردة ولا يخلو نزول الآية من ان يكون

فـ شـانـ العـرـنـينـ اوـ المـوـادـعـينـ فـاـنـ كـانـ تـزـوـلـهاـ فـيـ العـرـنـينـ وـاـنـهـ اـرـتـدـواـ فـاـنـ تـزـوـلـهاـ فـيـ شـائـهـ لـاـ يـوجـبـ الـاقـصـارـ بـهـ عـلـىـ السـبـبـ وـاـيـضاـ فـاـنـ مـذـكـرـ تـزـوـلـهاـ فـيـ شـائـهـ اـنـ تـقـومـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـاقـصـارـ بـهـ عـلـىـ السـبـبـ وـاـيـضاـ فـاـنـ مـذـكـرـ تـزـوـلـهاـ فـيـ شـائـهـ اـنـ مـذـكـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ تـزـوـلـ الـآـيـةـ شـيـأـ وـاـنـهـ تـرـكـهـ فـيـ الحـرـةـ حـتـىـ مـاتـواـ وـيـسـتـحـيلـ تـزـوـلـ الـآـيـةـ فـيـ الـامـرـ بـقـطـعـ مـنـ قـدـقـطـعـ وـقـتـلـ مـنـ قـدـقـلـ لـاـنـ ذـكـرـ غـيرـ مـكـنـ فـعـلـمـنـاـ اـنـهـ غـيرـ مـرـادـيـنـ بـحـكـمـ الـآـيـةـ وـلـاـنـ الـآـيـةـ عـامـةـ فـيـ سـائـرـ مـنـ يـتـاـولـهـ الـاسـمـ غـيرـ مـصـورـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ وـقـدـ روـىـ هـامـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ قـالـ كـانـ اـسـمـ العـرـنـينـ قـبـلـ اـنـ يـنـزـلـ اـلـمـدـودـ فـاـخـبـرـ اـنـ كـانـ قـبـلـ تـزـوـلـ الـآـيـةـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـلـ اـعـيـنـهـ وـذـكـرـ مـنـسـوـخـ بـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـلـلـةـ وـاـيـضاـ اـلـماـكـانـ تـزـوـلـ الـآـيـةـ بـعـدـ قـصـةـ العـرـنـينـ وـاـقـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ سـمـلـ الـاعـيـنـ مـنـسـوـخـاـ بـالـآـيـةـ لـاـنـهـ لـوـكـانـ حـدـاـ مـعـهـ لـذـكـرـهـ وـهـوـ مـثـلـ مـارـوـيـ فـيـ خـبـرـ عـبـادـةـ فـيـ الـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ عـامـ وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ ثـمـ اـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـ الزـانـيـةـ وـالـثـرـانـيـ فـاـجـلـدـواـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ مـائـةـ جـلـدـةـ)ـ فـصـارـ الـحـدـ هـوـ مـافـ الـآـيـةـ دـوـنـ غـيرـهـ وـصـارـ النـقـيـ مـنـسـوـخـاـ بـهـاـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـآـيـةـ لـمـ تـنـزـلـ فـيـ الـعـرـنـينـ وـاـنـهـ تـزـلـتـ بـعـدـهـ اـنـ فـيـهـ اـذـكـرـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـذـكـرـ سـمـلـ الـاعـيـنـ وـغـيرـ جـائزـ اـنـ تـكـوـنـ الـآـيـةـ تـزـلـتـ قـبـلـ اـجـرـاءـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـ وـاـنـ يـكـوـنـواـ مـرـادـيـنـ بـهـاـ لـاـنـهـ لـوـكـانـ كـذـكـرـ لـاجـرـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـكـمـهـ عـلـيـهـمـ فـلـعـلـمـ يـصـلـبـوـاـ وـسـلـهـمـ دـلـ عـلـىـ اـنـ حـكـمـ الـآـيـةـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ حـيـئـتـ بـذـكـرـ اـنـ حـكـمـ الـآـيـةـ غـيرـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ وـاـنـهـ عـامـ فـيـ سـائـرـ الـمـحـارـيـنـ

ذـكـرـ الـاـخـلـافـ فـيـ ذـكـرـ

وـاـخـتـلـفـ السـلـفـ وـفـقـهـاءـ الـاصـمـارـ فـيـ حـكـمـ الـآـيـةـ مـنـ وـجـوهـ اـنـاـذـكـرـهـاـ بـعـدـ اـقـاـمـهـمـ عـلـىـ اـنـ حـكـمـ الـآـيـةـ جـارـ فـيـ اـهـلـ الـمـلـلـةـ اـذـاـ قـطـعـوـاـ الطـرـيقـ فـرـوـيـ الـحـجـاجـ بـنـ اـرـطـاطـةـ عـنـ عـطـيـةـ الـعـوـفـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ اـنـاـ جـزـاءـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـارـضـ فـسـادـاـ)ـ الـآـيـةـ قـالـ اـذـاـ حـارـبـ الرـجـلـ فـقـتـلـ وـاـخـذـ مـالـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ وـاـذـاـ مـيـقـتـلـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـالـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـالـ قـتـلـ وـاـنـ اـخـذـ مـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ وـاـذـاـ مـيـقـتـلـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـالـ نـقـيـ وـرـوـيـ اـبـوـ خـيـفـةـ عـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ فـيـ الرـجـلـ يـقـطـعـ الطـرـيقـ وـيـأـخـذـ مـالـ وـيـقـتـلـ اـنـ الـامـامـ فـيـ بـالـحـيـارـ اـنـ شـاءـ قـطـعـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ وـقـتـلـهـ وـصـلـبـهـ وـاـنـ شـاءـ صـلـبـهـ وـلـمـ يـقـطـعـ يـدـهـ وـلـرـجـلـهـ وـاـنـ شـاءـ قـتـلـهـ وـلـمـ يـصـلـبـهـ فـاـنـ اـخـذـ مـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ وـاـنـ لـمـ يـأـخـذـ مـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ عـزـرـ وـنـقـيـ مـنـ الـارـضـ وـنـقـيـ حـبـسـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ اوـجـعـ عـقوـبـهـ وـحـبسـ حـتـىـ يـحـدـثـ خـيـراـ وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ رـوـاـيـةـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـيـرـ وـحـمـادـ وـقـتـادـ وـعـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ فـهـذـاـ قـوـلـ السـلـفـ الـذـيـنـ جـعـلـوـاـ حـكـمـ الـآـيـةـ عـلـىـ التـرـيـبـ وـقـالـ اـخـرـونـ اـلـامـ مـخـيـرـ فـيـهـمـ اـذـاـ خـرـجـوـاـ يـحـرـيـ عـلـيـهـمـ اـىـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ شـاءـ وـاـنـ لـمـ يـقـتـلـوـاـ وـلـمـ يـأـخـذـوـاـ مـالـ وـمـنـ قـالـ ذـكـرـ

كـمـ لـعـومـ الـفـقـطـ
اـنـ تـقـومـ الدـلـالـةـ
اـلـاـقـصـارـ بـهـ عـلـىـ
بـبـ

سعيد بن المسيب ومجاحد والحسن رواية وعطاء بن أبي رباح وقال أبوحنيفه وزفر وابو يوسف ومحمد اذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا وان اخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف لا خلاف بين اصحابنا في ذلك فان قتلوا واخذوا المال فان ابا حنيفة قال للامام اربع خيارات ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وترك القطع وقال ابو يوسف محمد اذا قتلوا واخذوا المال فانهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون وروى عن ابي يوسف في الامام انه قال ان شاء قطع يده ورجله وصلبه فاما الصلب فلا اعفي منه * وقال الشافعى في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا اذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف اذا اخافوا السبيل نفوا اذا هربوا طلبو حق يؤخذوا فيقام عليهم الحدود الا من تاب قبل ان نقدر عليه سقط عنه الحد ولا يسقط حقوق الآدميين ويحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة ويقطع من اخذ ربع دينار فصاعدا * وقال مالك اذا اخذ المحارب الخيف للسبيل فان الامام خير في اقامة اي الحدود التي امر الله تعالى بها قتل المحارب او لم يقتل اخذ مالا او لم يأخذ الامام خير في ذلك ان شاء قتلها وان شاء قطعه خلافا وان شاء نفاه ونفيه جسمه حتى يظهر توبه فان لم يقدر على المحارب حتى يأتيه تائبا وضع عنه حد المحاربة القتل والقطع فالتفى واحد بحقوق الناس * وقال الليث بن سعد الذى يقتل ويأخذ المال يصلب فيطعن بالحربة حتى يموت والذى يقتل فإنه يقتل بالسيف وقال ابوالزناد في المحاربين ما يصنع الوالى فيهم فهو صواب من قتل او صلب او قطع اونقي هـ قال ابو بكر الدليل على ان حكم الآية على الترتيب الذى ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغرض نفس فنفى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخص في قاتل الطريق فانتهى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق اذا انتقى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله اذا اخذ المال وهذا لخلاف فيه هـ فان قيل روى ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احسان ورجل قتل وجلا قتله ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فقتل او يصلب او يسقى من الارض هـ قيل له قد روى هذا الحديث من وجوه صحاح ولم يذكر فيه قتل المحارب ورواه عثمان وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه قتل المحارب وال الصحيح منها مالم يذكر ذلك فيه لأن المرتد لاحالة مستحق للقتل بالاتفاق وهو احد الثلاثة المذكورين في خبر هؤلاء فلم يبق من الثلاثة غيرهم ويكون المحارب اذا لم يقتل خارجا منهم وان صح ذكر المحارب فيه فالمعنى فيه اذا قتل حق يكون موافقا للاخبار الاخر وتكون فائنته جواز قتله على وجه الصليب هـ فان قيل فقد ذكر فيه او يسقى من الارض هـ قيل له لا يمتنع ان يكون ميتا قد اضر به ان لم يقتل هـ فان قيل

فقد يقتل الباغي وان لم يقتل وهو خارج عن الثلاثة المذكورين في الخبر ^ب قيل له ظاهر الخبر ينقذه
 وانما قتلناه بدلالة الاتفاق وبق حكم الحرب نفي قتل المحارب الا ان يقتل على العموم وايضا
 فان الخبر انما ورد فيمن استحق القتل بفعل سبق منه واستقر حكمه عليه كالزاني المحسن
 والمرتد والقاتل والباغي لا يستحق القتل على هذا الوجه وانما يقتل على وجه الدفع الاتى
 انه لو عقد في بيته ولم يقتل وان كان معقدا لمقالة اهل البغي ثبت بما وصفنا ان
 حكم الآية على الترتيب على الوجه الذي بينا لا على التخيير وبدل على ان في الآية ضميرا ولا تخيير
 فيها آفاق اجمع على انهم لاخذوا المال ولم يقتلوا لم يجز لللامان ان ينفيه ويترك قطع يده
 ورجله وكذلك لو قتلو واخذوا المال لم يجز لللامان ان يعفيه من القتل او الصلب ولو كان
 الامر على ماقال القائلون بالتخدير لكان التخيير ثابت فيما اذا اخذوا المال وقتلوا او اخذوا المال
 ولم يقتلوا فلما كان ذلك على ما وصفنا ثبت ان في الآية ضميرا وهو ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا
 ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال ولم يقتلوا او
 ينفوا من الارض انخرجوا ولم يفعلوا شيئاً من ذلك حتى ظفر بهم * واحتتج القائلون بالتخدير
 بظاهر الآية و بقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا)
 فدل على ان الفساد في الارض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله والمحاربون مفسدون
 في الارض بخروجهم وامتناعهم واخافتهم السبيل وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وليس ما ذكره
 بوجوب للتخدير مع قيام الدلاله على ضمير الآية وتعلق الحكم به دون مقتضى ظاهرها وهو
 ماقدمنا من انها لو كانت موجبة للتخدير ولم يكن فيها ضمير لكان الخيار باقيا اذا قتلوا واخذوا
 المال في العدول عن قتلهم وقطعهم الى تفهم فلما ثبت انه غير جائز العدول عن القتل والقطع
 في هذه الحال صح ان معناها ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان قتلوا واخذوا المال او تقطع
 ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال ^ب فان قال قائل انما وجوب قتلهم اذا قتلوا
 وقطعهم اذا اخذوا المال ولم يجز العدول عنه الى النفي لان القتل على الانفراد يستحق
 به القتل وان لم يكن محاربا واخذ المال يستحق به القطع اذا كان سارقا فذلك لم يجز
 في هذه الحال العدول الى النفي وترك القتل او القطع ^ب قيل له قتل المحارب في هذه الحال
 وقطعه حد ليس على وجه القواد الاترى ان عفو الاولاء غير جائز فيه ثبت انه انما يستحق
 ذلك على وجه الحد لانه قتل على وجه المحاربة ووجب قطعه لاخذه المال على وجه المحاربة
 اذا لم يقتل ولم يأخذ مالا لم يجز ان يقتل ولا يقطع لانه لو كان القتل واجبا حدا لما جاز
 العدول عنه الى النفي وكذلك القطع كما انهم اذا قتلوا واخذوا المال لم يجز العدول عن القتل
 او القطع الى النفي اذ كان وجوب ذلك على وجه الحد وفي ذلك دليل على ان المحارب
 لا يستحق القتل الا اذا قتل ولا القطع الا اذا اخذ المال ويصلح ان يكون ذلك دليلا
 مبتدأ لان القتل اذا وجوب حدا لم يجز العدول عنه الى غيره وكذلك القطع كالزاني والسارق
 فلما جاز لللامان ان يعدل عن قتل المحارب الذى لم يقتل الى النفي علمنا انه غير مستحق

للقتل بنفس المخروج وكما لو قتل لم يجز ان يعنى عن قتله فلو كان يستحق القتل بنفس
 المخاربة لما جاز ان يعدل عنه كما لم يجز ان يعدل عنه اذا قتل * واما قوله تعالى (من قتل
 نفسا بغير نفس او فساد في الأرض) وتسويته بين قتل النفس بغير النفس وبين الفساد
 في الأرض فاما المراد الفساد في الأرض الذى يكون معه قتل او قتله في حال اظهار الفساد
 فيقتل على وجه الدفع ونحن قد قتل المحارب الذى لم يقتل على وجه الدفع وأما الكلام
 فيمن صار في يد الامام قبل ان يتوب هل يجوز ان يقتله اذا لم يقتل فاما على وجه الدفع
 فلا خلاف فيه فائز ان يكون المراد من قوله تعالى (او فساد في الأرض) على هذا الوجه
 لان الفساد في الأرض لو كان يستحق به القتل لما جاز العدول عنه الى النفي فلما جاز عند الجميع
 فيه دل على انه غير مستحق للقتل فصح بما وصفنا قول من قال بایحباب ترتیب حکم
 الآية على الوجه الذى ذكرنا وايضاً فان الوصول الى القتل لا يستحق باخذ المال ولا القصد
 له ومعلوم ان المحاربين ائم خرجوا لأخذ المال فان كان القتل غير مستحق لأخذ المال
 في الاصول فالقصد لأخذة اولى ان لا يستحق به القتل على وجه الحد فإذا خرج المحاربون
 وقتلوا قتلوا حدا لاجل القتل وليس قتلهم هذا قودا لان القتل يستحق به القتل في الاصول
 الا انه لما قتله على جهة اظهار الفساد في الأرض تأكيد حكمه بان اوجب قتله حدا
 على انه حق لله تعالى لا يجوز فيه عفو الاولياء فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم
 وارجلهم من خلاف لما في الآية من ذكر ذلك * وقطع اليد والرجل يستحق باخذ المال
 في الاصول الاتى ان السارق قطع يده فان عاد فسرق قطعت رجله الا انه عذلت عقوبته
 حين كان اخذه للمال على وجه الفساد في الأرض فان قتل واحد فلامام فيه بالخيار على
 ما ذكرنا من اختلاف اصحابنا فيه فكان عند ابي حنيفة له ان يجمع عليه قطع اليد والرجل
 والصلب والقتل وكان جميع ذلك عنده حدا واحدا وكذلك لما استحق القتل والقطع
 بالقتل واحد المال على وجه المخاربة ص: جميع ذلك حدا واحدا الاتى ان القتل في هذا
 الموضع مستحق على وجه الحد كالقطع وان عفو الاولياء فيه لا يجوز فدل ذلك على انها
 جميعاً حد واحد فلذلك كان للامام ان يجمعهما جميعاً وله ان يقتلهم فيدخل فيه قطع
 اليد والرجل وذلك لانه لم يؤخذ على الامام الترتيب في التبعة ببعض ذلك دون بعض فهو
 ان يبدأ بالقتل او بالقطع :: فان قال قائل هلا قتلته واسقطت القطع كمن سرق وقتل
 انه يقتل ولا يقطع :: قيل له لما يبينا من ان جميع ذلك حد واحد مستحق بسبب واحد
 وهو القتل واحد المال على وجه المخاربة واما السرقة والقتل فكل واحد منها مستحق
 بسبب غير السبب الذى به استحق الآخر وقد امرنا بدرء الحدود ما استطعنا فلذلك بدأنا
 بالقتل لندرأ احد الحدين وليس في مسئلتنا درءاً احد الحدين واما هو حد واحد فليلزم منا استقطاع
 بعضه وايجاب بعض وهو مخير ايضاً بين ان يقتله صلباً وبين الاقتصار على القتل دون الصلب
 لقوله تعالى (ان يقتلوا او يصلبوا) وذكر ابو جعفر الطحاوى ان الصلب المذكور في آية

المحارب هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة وكان أبوالحسن الكرخي يحكى عن أبي يوسف أنه يصلب ثم يقتل يمتع بمعنده برمي بطنه أو غيره فيقتل وقال أبوالحسن هذا هو الصحيح وصلبه بعد القتل لامعنى له لأن الصلب عقوبة وذلك يستحب في الميت فقيل له لم لايجوز أن يصلب بعد القتل ردعاً لغيره فقال لأن الصلب اذا كان موضوعه للتعذيب والعقوبة لم يجز ايقاعه الا على الوجه الموضوع في الشريعة **ف** قال قائل اذا كان الله تعالى انا اوجب القتل او الصلب على وجه التحريم فكيف يجوز جمعهما عليه **ف** قيل له اراد قتلا على غير وجه الصلب اذا قتل ولم يأخذ المال واراد قتلا على وجه الصلب اذا قتل واخذ المال فعطلت العقوبة عليه في صفة القتل بل معه بين القتل واخذ المال وروى مغيرة عن ابراهيم قال يترك المصلوب من المحاربين على الحشمة يوما وقال يحيى بن آدم ثلاثة أيام * واختلف في النقى فقال اصحابها هو حبسه حيث يرى الامام وروى مثله عن ابراهيم وروى مغيرة عن ابراهيم رواية اخرى وهو ان نفيه طبله وقال مالك ينفي الى بلد آخر غير البلد الذي يستحق فيه العقوبة فيحبس هناك وقال مجاهد وغيره هو ان يطلب الامام الحد عليه حتى يخرج عن دارالاسلام **ف** قال ابوبكر فاما من قال انه ينفي عن كل بلد يدخله فهو انا ينفيه عن البلد الذي هو فيه والاقامة فيه وهو حيث لا ينفي من التصرف في غيره فلامعنى لذلك ولا معنى ايضاً لحبسه في بلد غير بلده اذا حبس من لا ينفي في البلد الذي اصاب فيه وفي غيره فالصحيح اذا حبسه في بلده او ايضاً لخلوقه **ف** قال اصحابها من الارض من ان يكون المراد به نفيه من جميع الارض الا بايقتل وملعون انه لم يرد بالنقى القتل لانه قد ذكر في الآية القتل مع النقى او يكون مراده نفيه من الارض التي خرج منها محارباً من غير حبسه لانه معلوم ان المراد بما ذكره زجره عن اخافة السبيل وكف اذاه عن المسلمين وهو اذا صار الى بلد آخر فكان هناك مخلافاً كانت معرته قائمة على المسلمين اذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره او ان يكون المراد نفيه عن دارالاسلام وذلك متنع ايضاً لانه لا يجوز نفي المسلم الى دارالحرب لما فيه من تعرى منه للردة ومصيره الى ان يكون حربياً ثبت ان معنى النقى هو نفيه عن سائر الارض الا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد **ف** قوله تعالى **ف** ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم **ف** يدل على ان اقامة الحد عليه لاتكون كفارة لذنبه لا اخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد اقامة الحد عليهم **ف** قوله تعالى **الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا** عليهم فاعلموا ان الله عفو رحيم **ف** استثناء من تاب منهم من قبل القدرة عليهم وخارج لهم من جملة من اوجب الله عليه الحد لان الاستثناء انا هو اخراج بعض ما انتظمته الجملة منها كقوله تعالى **(الا اآل لوط انا لنجوهم اجمعين الا امرأه)** فاخراج آل لوط من جملة الملائكة واخرج المرأة بالاستثناء من جملة المجنون وكقوله تعالى **(فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا بليس)** فكان ابليس خارجاً من جملة الساجدين فكذلك لما استثناه من جملة من اوجب عليهم الحد اذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد نفي الحجابة الحد عليهم وقد أكد ذلك بقوله تعالى **(فاعلموا**

طبلة
نامة الحد على قاطع
طريق لا تكون
نفارة لذنبه

ان الله عفور رحيم كقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قبل ذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم) فان قال قائل قد قال في السرقة (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله عفور رحيم) ومع ذلك فليس توبة السارق مسقطة للحد عنه ؟؟؟ قيل له لانه لم يستئثم من وجوب الحد واما اخبار الله عفور رحيم من تاب منهم وفي آية المخارين استثناء بوجوب اخراجهم من الجملة واياضافاً قوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح) يصح ان يكون كلاماً مبتدأ مستفيضاً بنفسه عن تضمينه بغيره وكل كلام اكتفى بنفسه لم يجعله مضموناً بغيره الا بدلالة قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان شدروا عليهم) مفترى في صحته الى ما قبله فن أجل ذلك كان مضموناً به * ومتى سقطت الحد المذكور في الآية وجبت حقوق الآدميين من القتل والجرحات وضمان الاموال واذا وجوب الحد سقط ضمان سوق الآدميين في المال والنفس والجرحات وذلك لان وجوب الحد بهذا الفعل يسقط متعلق به من حق الآدمي كالسارق اذا سرق وقطع لم يضمن السرقة وكالرازي اذا وجوب عليه الحد لم يلزم المهر وكاياتل اذا وجوب عليه القود لم يلزم ضمان المال كذلك المخاربون اذا وجب عليهم الحد سقطت حقوق الآدميين اذا سقط الحد عن المحارب وجب ضمان ما تناوله من مال او نفس كالسارق اذا درى عنه الحد وجب عليه ضمان المال وكالرازي اذا سقط عنه الحد لزمه ذر * واختلف في الموضع الذي يكون به محارباً فقال ابو حنيفة منقطع الطريق في مصر ليلاً او نهاراً او بين الحيرة والكوفة ليلاً او نهاراً فلا يكون قاطعاً للطريق ولا يكون قاطعاً للطريق الا في الصحاري وحكي اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان الامصار وغيرها سواء وهم المخاربون يقام حدتهم وروى عن ابي يوسف في اللصوص الذين يكتبون الناس ليلاً في دورهم في مصر انهم بمنزلة قطاع الطريق يحرى عليهم احكامهم وحكي عن مالك انه لا يكون محارباً حتى يقطع على ثلاثة اميال من القرية وذكر عنه ايضاً قال المخاربة ان يقاتلو على طلب المال من غير نائرة ولم يفرق هنها بين المصر وغيره وقال الشافعى قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى ينضوهم المال والصحاري والمصر واحد وقال الله تعالى لا يكون محارباً بالكوفة حتى يكون خارجاً منها ؟؟؟ قال ابو بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لافقطع على خائن ولا مختلس ففي عليه السلامقطع عن المختلس والمختلس هو الذي يختلس الثنى وهو غير ممتنع فوجب بذلك اعتبار المتعة من المخاربين وانهم متى كانوا في موضع لا يعkinهم ان ينتفعوا وقد يلحق من قصدهم الغوث من قبل المسلمين ان لا يكونوا مخاربين وان يكونوا بمنزلة المختلس والمتهم بالرجل الواحد اذا فعل ذلك في المصر فيكون مختلساً خاصاً لا يحرى عليه احكام قطاع الطريق واذا كانت جماعة متنعة في الصحراء فهو لا يعkinهم اخذ اموال السايبة قبل ان يلحقهم الغوث فبایعوا بذلك المختلس ومن ليس له امتياز في احكامهم ولو وجوب ان يستوي حكم المصر وغيره لوجوب استواء حكم الرجل الواحد والجماعة ومعلوم ان الرجل الواحد لا يكون محارباً في المصر لعدم الامتناع منه

مطلب
 اذا سقط الحد
 ضمان المال

فَكَذَلِكَ يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَصْرِ لِفَقْدِ الْأَمْتَانِ مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ وَإِمَامًا إِذَا
كَانُوا فِي الصَّحْرَاءِ فَهُمْ مُمْتَنَعُونَ غَيْرَ مُقْدُورٍ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِالْطَّلْبِ وَالْقَتْلِ فَلَذِلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمْ
وَحُكْمُ مَنْ فِي الْمَصْرِ ۖ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَنْ كَانَ الْاعْتِبَارُ بِمَا ذَكَرْتُ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الْمُتَشَرِّطُ
مِنَ الْلَّصُوصِ إِذَا اعْتَرَضُوا قَافْلَةً فِيهَا الْفَرْجُ عَيْرَ مُحَارِبِينَ إِذْ قَدِيمُكُنْهُمُ الْأَمْتَانُ عَلَيْهِمْ ۖ
قِيلَ لَهُ صَارُوا مُحَارِبِينَ بِالْأَمْتَانِ وَالْخَرْوَجِ سَوَاءَ قَصَدُوا الْقَافْلَةَ أَوْ لَمْ يَقْصُدُوهَا فَلَا يَزُولُ
عَنْهُمْ هَذَا الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ بَكُونِ الْقَافْلَةِ مُتَنَعِّثَةً مِنْهُمْ كَمَا لَا يَزُولُ بَكُونُ أَهْلِ الْأَمْسَارِ مُمْتَنَعِينَ
مِنْهُمْ وَاجْرَى أَبُو يُوسُفُ عَلَى الْلَّصُوصِ فِي الْمَصْرِ حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ لِمَشَاعِهِمْ وَالْخَرْوَجِ عَلَى
وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ لِاَخْذِ الْمَالِ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمْ بِالْمَصْرِ وَغَيْرِهِ كَمَا أَنْ سَائِرَ مَا يَوْجِبُ الْحَدُّ مِنَ
الرِّزْنَا وَالسُّرْقَةِ وَالْقَدْفِ وَالْقَتْلِ لَا يَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ فَاعْلِيَاهَا بِالْمَصْرِ وَغَيْرِهِ

فَصْلٌ ثَالِثٌ

وَاعْتَرَفَ أَصْحَابُنَا فِي اِحْجَابِ قَطْعِ الْمُحَارِبِ مُقْدَارَ الْمَالِ الْمُأْخُوذِ بِأَنْ يَصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ
دِرَاهِمٍ وَاعْتَرَفَ الشَّافِعِيُّ رِبْعَ دِينَارٍ كَمَا اعْتَبَرَهُ فِي قَطْعِ السَّارِقِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ مَالِكًا لَأَنَّهُ يَرِيُّ اِجْرَاءَ
الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْخَرْوَجِ قَبْلَ اَخْذِ الْمَالِ

فَصْلٌ رَّابِعٌ

وَقَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا كَانَ الَّذِي وَلَى الْقَتْلِ وَالْأَخْذِ الْمَالِ بَعْضَهُمْ كَانَ حُكْمُ جِيعِهِمْ حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ يَجْرِي
الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لَأَنَّ حُكْمَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُنْعَةِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ جِيعًا فَلِمَا كَانَ السَّبِبُ
الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ حُكْمُ الْمُحَارَبَةِ وَهُوَ الْمُنْعَةُ حَصَلَ بِاجْتِمَاعِهِمْ جِيعًا وَجَبَ أَنْ لا يَخْتَلِفُ حُكْمُ مِنْ
وَلِيِ الْقَتْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ كَانَ عَوْنًا أَوْ ظَهِيرًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا غَنَمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ
لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ حُكْمُ مِنْ وَلِيِ الْقَتْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ رَدًا وَظَهِيرًا وَلَذِلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ
مِنْ قَتْلِ بَعْصًا أَوْ بَسِيفٍ إِذَا كَانَ مِنْ لَمْ يَلِ الْقَتْلِ يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ

بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ۝ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعوا أَيْدِيهِمَا ۝ رَوَى سَفِيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ
قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَاقْطُعوا أَيْدِيهِمَا وَرَوَى أَبْنُ عُوْفٍ عَنْ أَبْرَاهِيمَ فِي قِرَاءَتِهِ فَاقْطُعوا أَيْدِيهِمَا ۖ قَالَ
أَبْوَ بَكْرٍ لَمْ يَخْتَلِفُ الْأَمَمُ فِي أَنَّ الْيَدَ الْمُقْطُوْعَةَ بِأَوْلِ سُرْقَةٍ هِيَ الْيَدُ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَرَادَ اللَّهِ تَعَالَى
بِقَوْلِهِ ۝ أَيْدِيهِمَا ۝ أَيْدِيهِمَا فَظَاهِرُ الْقَطْنَىٰ فِي جَمِيعِ الْأَيْدِيْمِ مِنَ الْأَثْنَيْنِ يَدْلِلُ عَلَىِ أَنَّ الْمَرَادَ يَدُ الْوَاحِدَةِ
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ۝ (أَنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا) لَمَا كَانَ لَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلْبٌ وَاحِدٌ أَسْفَافُهُمَا بِالْفَظْ أَجْمَعُ كَذَلِكَ لَمَا أَسْفَافُ الْأَيْدِيْمِ الْيَهُمَا بِالْفَظِ
الْجَمْعُ دَلِلَ عَلَىِ أَنَّ الْمَرَادَ أَحَدُ الْيَدَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهِيَ الْيَدُ ۝ وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي قَطْعِ

اليسرى في المرة الثالثة وفي قطع الرجل اليمني في الرابعة وسند كره فيها بعد ان شاء الله تعالى
 * ولم تختلف الامة في خصوص هذه الآية لان اسم السارق يقع على سارق الصلاة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان اسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته قيل يا رسول الله وكيف
 يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها وسجودها ويقع على سارق اللسان روى يثرب بن سعد قال
 حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مرند بن عبد الله عن أبي رهم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اسرق السارق الذي يسرق لسان الامير فثبت بذلك انه لم يرد
 كل سارق * والسرقة اسم لغوى مفهوم المعنى عند اهل اللسان بنفس وروده غير محتاج الى
 بيان وكذلك حكمه في الشرع وانما علق بهذا الاسم حكم القطع كالبيع والنكاح والاجارة
 وسائر الامور المعقولة معاناتها من اللغة قد علقت بها احكام يجب اعتبار عمومها بوجود
 الاسم الا مقام دليل خصوصه فلو خلينا وظاهر قوله (والسارق والسارقة) لوجب اجراء
 الحكم على الاسم الا ما خصه الدليل الا انه قد ثبت عندنا ان الحكم متعلق بمعنى غير الاسم
 يجب اعتباره في ايجابه وهو الحجز والمقدار فهو محمل من جهة المقدار يحتاج الى بيان من غيره
 في اثباته فلا يصح من اجل ذلك اعتبار عمومه في ايجاب القطع في كل مقدار * والدليل على
 اجماله وامتناع اعتبار عمومه ما حدثنا عبدالباقي قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا عبد
 الرحمن بن المبارك قال حدثنا وهب عن أبي واقد قال حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في من المجن وروى ابن لهيعة عن
 أبي النصر عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فيما
 يبلغ من المجن ما فوقه وروى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ابن الحسين قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق من المجن فثبت بهذه الاخبار
 ان حكم الآية في ايجاب القطع موقوف على من المجن فصار ذلك كوروده مع الآية مضموما اليها
 وكان تقديرها والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذا بلغت السرقة من المجن وهذا لفظ
 مفتقر الى البيان غير مكتتف بنفسه في اثبات الحكم وما كان هذا سببا لم يصح الاحتجاج بعمومه
 * ووجه آخر يدل على اجمالها في هذا الوجه وهو ما روى عن السلف في تقويم المجن فروى
 عن عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابن الحسين وابي جعفر وعطاء وابراهيم في آخرين
 ان قيمة كانت عشرة دراهم وقال ابن عمر قيمته ثلاثة دراهم وقال انس وعروة والزهرى
 وسلیمان بن يسار قيمته خمسة دراهم وقالت عائشة من المجن ربعة دينار وعلمون انه لم يكن ذلك
 تقويا منهم لسائر المجن لانها تختلف كاختلاف الثياب وسائر العروض فلا محلة ان ذلك
 كان تقويا للمجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ايضا انهم لم يحتاجوا
 الى تقويه من حيث قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذليس في قطع النبي صلى الله عليه وسلم
 في شيء بعينه دلالة على نفي القطع عما دونه كما ان قطعه السارق في المجن غير دال على ان حكم
 القطع مقصور عليه دون غيره اذ كان مافعله بعض ماتناوله لفظ العموم على حسب حدوث

الحادنة فإذا لا محالة قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقف لهم حين قطع السارق على
 نفي القطع فيما دونه فدل ذلك على اجمال حكم الآية في المقدار كدلاله الاخبار التي قدمناها
 لفظاً من نفي القطع عمادون قيمة المجن فلم يجز من اجل ذلك اعتبار عموم الآية في اثبات
 المقدار ووجب طلب معرفة قيمة المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجمالها
 في المقدار بمحض اجمالها فيسائر الوجوه من الحرز وجنس المقطوع فيه وغير ذلك بل جائز
 ان يكون عموماً في هذه الوجوه بمحلاً في حكم المقدار فحسب كما ان قوله تعالى ((خذ من
 اموالهم صدقة)) عموم في جهة الاموال الموجب فيها الصدقة بمحمل في المقدار الواجب منها
 وكان شيخنا ابوالحسن يذهب الى ان الآية بجملة من حيث علق فيها الحكم بمعان لا يتضمنها
 اللفظ من طريق اللغة وهو الحرز والمقدار والمعنى المعتبرة في ايجاب القطع متى عدم منهاش
 لم يجب القطع مع وجود الاسم لأن اسم السرقة موضوع في اللغة لأخذ الشئ على وجه الاستخاء
 ومنه قيل سارق اللسان وسارق الصلاة تشبيهاً باخذ الشئ على وجه الاستخاء والاصل فيه
 ما ذكرنا وهذه المعانى التي ذكرنا اعتبارها في ايجاب القطع لم يكن الاسم موضوع لها
 في اللغة وإنما ثبت ذلك من جهة الشرع فصارت السرقة في الشرع اسماً شرعياً
 لا يصح الاحتجاج به عموماً الا فيما قالت دلالته * واختلف في مقدار ما يقطع فيه السارق فقال
 ابوحنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثورى لاقطع الا في عشرة دراهم فصاعداً او قيمتها
 من غيرها وروى عن ابى يوسف ومحمد انه لاقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم
 مضروبة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه اذا سرق ما يساوى عشرة دراهم مما
 يجوز بين الناس قطع وقال مالك والأوزاعى والبيهى والشافعى لاقطع الا في ربیع دینار
 فصاعداً قال الشافعى فلو غلت الدرهان حتى يكون الدرهان بدينار قطع في ربیع دینار وان كان
 ذلك نصف درهم وان رخصت الدنانير حتى يكون الدينار باثنتين درهم قطع في ربیع دینار وذلك
 خمسة وعشرون درهماً وروى عن الحسن البصري انه قال يقطع في درهم واحد وهو قول شادق
 اتفق الفقهاء على خلافه وقال انس بن مالك وعروة والزهري وسلمان بن يسار لا يقطع الا
 في خمسة دراهم وروى نحوه عن عمر وعلى ائمها قالا لا يقطع الا في خمسة وقال ابن
 مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الحشى وابو جعفر وعطاء وابراهيم لاقطع الا في عشرة
 دراهم قال ابن عمر يقطع في ثلاثة دراهم وروى عن عائشة القطع في ربیع دینار وروى عن
 ابى سعيد الحذري وابى هريرة قالا لا يقطع اليه الا في اربعة دراهم * والاصل في ذلك انه
 لما ثبت بالاتفاق الفقهاء من السيف ومن بعدهم ان القطع لا يجب الا في مقدار مقتضى قصر عنه
 لم يجب وكان طريق اثبات هذا الضرب من المقادير التوقف او الاتفاق ولم يثبت التوقف فيما
 دون العشرة وثبت الاتفاق في العشرة اثباتها ولم ثبت ما دونها لعدم التوقف والاتفاق
 فيه ولا يصح الاحتجاج به عموم قوله ((والسارق والسارقة فاقطعا اى ديناراً)) لما بينا انه
 بمحمل بما اقرنا اليه من توقف الرسول عليه السلام على اعتبار المجن ومن اتفاق السيف على ذلك
 ايضاً فسقط الاحتجاج به عموماً ووجب الوقوف عند الاتفاق في القطع في العشرة ونفيه عمماً دونها

لما وصفنا * وقد رويت أخبار توجب اعتبار العشرة في الحجج القطع منها ما حديث عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثى ابى قال حدثنا نصر بن ثابت عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع فيما دون عشرة دراهم وقد سمعنا ايضاً في سنن ابن قانع حدثاً رواه بساند له عن زحربن ربعة عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وقال عمرو بن شعيب قلت لسعيد بن المسيب ان عروة والزهرى وستيان ابن يسار يقولون لا تقطع اليد الا في خمسة دراهم فقال اما هذا فقدمضت السنة فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **فإن احتجوا بما روى عن ابن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وبما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار **فإن قيل له اما حديث ابن عمرو وانس فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنهما فوماء ثلاثة دراهم وقد قوله غيرها عشرة فكان تقديم الزائد أولى**** وما حديث عائشة فقد اختلف في رفعه وقد قيل ان الصحيح منه انه موقف علىها غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الآيات من الرواية رrove موقوفاً وروى يوتس عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في مجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعداً وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من مجن وكان المجن يومئذ مجن ولم تكن تقطع في الشيء الثالث فهذا يدل على ان الذى كان عند عائشة من ذلك القطع في مجن وان لم يكن عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك اذ لو كان عندها عن رسول الله في ذلك شيء معلوم المقدار من الذهب او الفضة لم تكن بها حاجة الى ذكر مجن اعجم اذا كان ذلك مدركاً من جهة الاجتہاد ولا حظ للاجتہاد مع النص وهذا يدل ايضاً على ان ماروی عنها مرسوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت فاما هو تقدیر منها لمن المجن اجتہاداً وقد روی حمابن زید عن ایوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً قال ایوب وحدث به يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن بن القاسم انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه فهذا يدل على ان من رواه مرسوعاً فاما سمعه من يحيى قبل تركه الرفع ثم ثبت هذا الحديث لعارضه ما قدمناه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه مختلفة في نفي القطع عن سارق مادون العشرة وكان يكون حينئذ خبرنا اولى لما فيه من حظر القطع عمادونها وخبرهم ميسح له وخبر الحظر اولى من خبر الاباحة وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق الجبل فيقطع فيه ويسرق اليضة فيقطع فيها فربما ظن بعض من لاروية له انه يدل على ان مادون العشرة يقطع فيه لذكر اليضة والجبل وهو في العادة اقل قيمة من عشرة دراهم وليس ذلك على

ما ينظمه لأن المراد ببيضة الحديد وقد روى عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً ولأنه لخلاف بين الفقهاء إن سارق بيضة الدجاج لقطع عليه وأما الحبل فقد يكون مما يساوي العشرة والعشرين وأكثر من ذلك

فصل في البيضة

واما اعتبار الحرز فالاصل فيه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لقطع على خائن رواه ابن عباس وجابر وهو يشتمل على نفي القطع في جميع ما اثمن الانسان فيه فهنا ان الرجل اذا اثمن غيره على دخول بيته ولم يحرز منه ماله لم يجب عليه القطع اذا خانه لعدم لفظ الخبر ويصير حينئذ بمثابة المودع والمضارب وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لقطع على خائن وجوب القطع على حاجد الوديعة والمضاربة وسائر الامانات ويدل ايضاً على نفي القطع عن المستعير اذا جحد العارية وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع المرأة التي كانت تستعير المتاع وتتجهده فلا دلاله في على وجوب القطع على المستعير اذا خان اذليس فيه انه قطعها لاجل جحودها للعارية وأماماً ذكر جحود العارية تعريفاً لها اذ كان ذلك متاداً منها حتى عرفت به فذكر ذلك على وجه التعريف وهذا مثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للرجلين احدهما يحجم الآخر في رمضان افتر الحاجم والمحجوم فذكر المحاجمة تعريفاً لهما والاقطاع واقع بغيرها وقد روى في اخبار صحيحة ان قريشاً اهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت وهي هذه المرأة التي ذكر في الخبر انها كانت تستعير المتاع وتتجهده فين في هذه الاخبار انه قطعها لسرقتها * ويدل على اعتبار الحرز ايضاً حديث عروين شبيب عن ابيه عن جده انه سئل عن حرينة الجبل فقال فيها غرامة مثلها وجلدات نكل فإذا اواها المراح وبلغ من الجن فيه القطع وقال ليس في الترمذ قطع حتى يؤيه الجن فذا اواه الجن فيه القطع اذا بلغ من الجن ودلالة هذا الخبر على وجوب اعتبار الحرز اظهر من دلاله الخبر الاول وان كان كل واحد منها مكتفياً بنفسه في وجوب اعتباره ولا خلاف بين فقهاء الامصار في ان الحرز شرط في القطع واصله من السنة ما وصنا * والحرز عند اصحابنا مبني للسكنى وحفظ الاموال من الامامة وما في معناها وكذلك الفساطيط والمضارب والخدم التي يسكن الناس فيها ويحفظون اموالهم بها كل ذلك حرز وان لم يكن فيه حافظ ولا عنده وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب ام لا باب له الا انه محجز بالبناء وما كان في غير بناء ولا خيمة ولا فساطط ولا مضرب فإنه لا يكون حرز الا ان يكون عنده من يحفظه وهو قريب منه بحيث يكون حافظاً له وسواء كان الحافظ نائماً في ذلك الموضع او مستيقظاً والاصل في كون الحافظ حرز له وان كان في مسجد او صحراء حديث صفوان بن امية حين كان نائماً في المسجد ورداً وتحت رأسه فسرقه سارق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطنه ولا خلاف ان المسجد ليس بحرز ثبت انه كان حرز لكون صفوان عنده ولذلك قال اصحابنا لا فرق

عن قوله عليه
سلام لا قطع عليه

تأويل ما ورد
عليه السلام من
قطع يد المرأة
كانت تستعير
متاعاً وتتجهده

ين ان يكون الحافظ له ناماً او مستيقظاً لان صفوان كان ناماً وليس المسجد عندم
 في ذلك كالمام فن سرق من المام لم يقطع وكذلك الحنان والحوانيت المأذون في دخولها
 وان كان هناك حافظ من قبل ان الاذن موجود في الدخول من جهة مالك المام والدار
 فخرج الشي من ان يكون محراً من المأذون له في الدخول الاترى ان من اذن لرجل
 في دخول داره ان الدار لم تخرج من ان تكون حرزاً في نفسها ولا يقطع مع ذلك المأذون
 له في الدخول لانه حين اذن له في الدخول فقد انتهى ولم يحرز ماله عنه كذلك كل موضع
 يستباح دخوله باذن المالك فهو غير حرز من المأذون له في الدخول واما المسجد فلم يتطرق
 اباحة دخوله باذن آدمي فصار كالمفازة والصحراء فإذا سرق منه وهناك حافظ له قطع
 وحكي عن مالك ان السارق من المام يقطع ان كان هناك حافظ له ۹۰ قال ابو بكر لورجب
 قطعه لوجب قطع السارق من الحانوت المأذون له في الدخول اليه لان صاحب الحانوت
 حافظ له وملوم ان اذنه له في دخوله قد اخرجه من ان يكون ماله فيه محراً منه فكان
 بعذلة المؤمن ولافرق بين المام والحانوت المأذون في دخوله ۹۱ فان قال قائل يقطع السارق
 من الحانوت والحان المأذون له ۹۲ قيل له هو كالخائن للودائع والعوازى والمضاربات وغيرها
 اذ لافرق بين ما ذكرنا وبينها وقد انتهى صاحبه بن لم يحرزه كما انتهى في ايداعه وقال عثمان
 البش اذا سرق من المام قطع * واختلف في قطع النباش فقال ابو حنيفة والثورى وعمدة الاوزاعى
 لا يقطع على النباش وهو قول ابن عباس ومكحول وقال الزهرى اجمع رأى اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان امراً على المدينة ان النباش لا يقطع ويعزز وكان
 الصحابة متواترين يومئذ وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى وابوالزناد وربيعة يقطع وروى
 مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهرى ومسرون والحسن والنخعى
 توعلطاه وهو قول الشافعى والدليل على صحة القول الاول ان القبر ليس بحرز والدليل عليه
 اتفاق الجميع على انه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز والكفن كذلك
 ۹۳ فان قيل ان الاخرار مختلفة فنها شريحة البقال حرز لما في الحانوت والاصطبل حرز
 للدواوب والدور للاموال ويكون الرجل حرزاً لما هو حافظ له وكل شيء من ذلك حرز لما
 يتحقق به ذلك الشي في الماده ولا يكون حرزاً لغيره فلو سرق دراهم من اصطبل لم يقطع ولو
 سرق منه دابة قطع كذلك القبر هو حرز للكفن وان لم يكن حرزاً للدرارم ۹۴ قيل له
 هذا كلام فاسد من وجهين احدهما ان الاخرار اعلى اختلافها في نفسها ليست مختلفة في كونها
 حرزاً جمجم ما يجعل فيها لان اصطبل لما كان حرزاً للدواوب فهو حرز للدرارم والثياب ويقطع
 فيما يسرقه منه وكذلك خانوت البقال هو حرز جمجم ما فيه من ثياب ودرارم وغيرها
 فقول القائل الاصلب حرز للدواوب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط والوجه الآخر
 ان قضيتك هذه لو كانت صححة وكانت مائمه من اصحاب قطع النباش لان القبر لم يحرز ليكون
 حرزاً للكفن فيحفظ به واما ما يحرز لدفن الميت وستره عن عيون الناس واما الكفن فاما

هولبلن والهلاك ودليل آخر وهو ان الكفن لامالك له، والدليل عليه انه من جميع المال فدل على انه ليس في ملك احد ولا موقوف على احد فلما صر انه من جميع المال وجب ان لا يملأ الوارث كما لا يملأ ماصرف في الدين الذي هو من جميع المال ويدل عليه ايضا ان الكفن يبدأ به على الديون فإذا لم يملأ الوارث ما يقضى به الديون فهو ان لا يملأ الكفن اولى واذا لم يملأ الوارث واستحال ان يكون الميت مالكاً وجب ان لا يقطع سارقه كما لا يقطع سارق بيت المال واخذ الاشياء المباحة التي لامالك لها **هـ**. فان قال قائل: جواز خصومة الوارث في المطالبة بالكفن دليل على انه ملوكه **هـ**: قيل له الامام يطالب بما يسرق من بيت المال ولا يملأ وجه آخر وهو ان الكفن يجعل هناك للبلي والتلف لالقنية والتبقة فصار بمثابة الحجز واللحام والماء الذي هو الاتلاف لا للتبقة **هـ**: فان قال قائل القبر حرز للكفن لما روى عبادة بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كـ** كف انت اذا اصاب الناس موت يكون الميت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله رسوله **اعـ** قال عليك بالصبر فسمى القبر بيتا وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته وروى مالك عن ابي الرحالة عن امه عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختنق والمختفية وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اختنق ميتا فكان اقتله وقال اهل اهل اللغة المختنق النباش **هـ**: قيل له ائمها سنه بيته على وجه المجاز لأن الميت موضوع في لغة العرب لما كان مبنيا ظاهرا على وجه الأرض وأعمالا سمى القبر بيتا لتشبيهها بالبيت المبني ومع ذلك فان قطع السارق ليس معلقا بكونه سارقا من بيت الان يكون ذلك الميت مبنيا ليحرز به ما يجعل فيه وقد بيته ان القبر ليس بحرز الاترى ان المسجد يسمى بيتا قال الله تعالى **(في بيوت اذن الله ان يرفع ويذكر فيها اسمه)** ولو سرق من المسجد لم يقطع اذا لم يكن له حافظ وايضا فلا خلاف انه لو كان في القبر دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع وان كان بيته فعلمنا ان قطع السرقة غير متعلق بكونه بيته واما ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المختنق وما روى ائمها من اختنق ميتا فكان اقتله فان هذا ائمها هولن له واستحقاق اللعن ليس بدليل على وجوب القطع لأن العاصب والكافر والظلم كل هؤلاء يستحقون اللعن ولا يجب قطعهم وقوله من اختنق ميتا فكان اقتله فإنه لم يوجب به قطعا وأما جعله كالقاتل وان كان معناه محولا على حقيقة لفظه فواجب ان نقتله وهذا لا خلاف فيه ولا تعلق بذلك بالقطع

باب من اين يقطع السارق

قال الله تعالى **هـ** السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم **هـ**: واسم اليد يقع على هذا المضوا الى المكتب والدليل عليه ان عمارة تيم الى المكتب بقوله تعالى **(فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه)** ولم يخطئ من طريق اللغة وانما لم يثبت ذلك لوزرد السنة بخلافه ويعق على اليد الى مفضل الكف ايضا قال الله تعالى **(اذا اخرج يده لم يكدر اهها)** وقد عقل به مادون المرفق وقال تعالى لموسى **(ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء)** ويعتنى ان يدخل يده الى المرفق ويدل عليه ايضا

قوله تعالى (وايديكم الى المرافق) فلوم يقع الاسم على مادون المرفق لما ذكرها الى المرافق وفي ذلك دليل على وقوع الاسم الى الكوع فلما كان الاسم يتاول هذا المضوا الى المفصل والى المرفق والى المكتب اقتضى عموم اللفظ القطع من المكتب الا ان تقوم الدلالة على ان المراد مادونه وجائز ان يقال ان الاسم لما تساوأها الى الكوع ولم يجز ان يقال ان ذلك بعض اليد بل يطلق عليه اسم اليد من غير تقييد وان كان قد يطلق ايضا على مافوقه الى المرفق تارة والى المكتب اخري ثم قال تعالى (فاقطعوا ايديهم) وكانت اليد محظورة في الاصل فتى قطعها من المفصل فقد قضينا عهدة الآية لم يجز لنا قطع مافوقه الا بدلالة كالمقال اعط هذا الرجال فاعطاه ثلاثة منهم فقد فعل المأمور به اذ كان الاسم يتاول لهم وان كان اسم الرجال يتاول ما فوقهم * فان قال قائل يلزمكم في التبسم مثله بقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) وقد قاتم فيه ان الاسم لما تساوأه الى المرفق اقتضاه العموم ولم ينزل عنه الا بدليل * قيل لهما مختلفان من قبل ان اليد لما كانت محظورة في الاصل ثم كان الاسم يقع على المضوا الى المفصل والى المرفق لم يجز لنا قطع الزيادة بالشك ولما كان الاصل الحدث واحتاج الى استباحة المصلحة لم ينزل ايضا اليه وحيث انهما يختلفان في المفهوم فالخلاف بين السلف من الصدر الاول وفهاء الامصار ان القطع من المفصل واما خالف فيه الحوارج وقطعوا من المكتب لوقوع الاسم عليه وهم شذوذ لا يهدون خلافا وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع وعن عمرو على أنهما قطعا اليد من المفصل وبدل على ان مادون الرسغ لا يقع عليه اسم اليد على الاطلاق قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ولم يقل احد انه يقتصر بالتسم على مادون المفصل واما اختلفوا فيما فوقه * واحتلقو في قطع الرجل من اي موضع هو فروي عن على أنه قطع سارقا من خصر القدم وروى صالح السهان قال رأيت الذي قطعه على رضي الله عنه مقطوعا من اطراف الاصابع فقيل له من قطعك فقال خير الناس قال ابو رزين سمعت ابن عباس يقول ايعجز من رأى هؤلاء ان يقطع كاقطع هذا الاعرابي يعني نحوه فلقد قطع فاختطاً يقطع الرجل ويذر عقبها وروى مثله عن عطاء وابي جعفر من قولهما وعن عمر رضي الله عنه في آخرين يقطع الرجل من المفصل وهو قول فهاء الامصار والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على قطع اليد من المفصل الظاهر وهو الذي يلي الزند وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب الثاني فايضا لما اتفقا على انه لا يتركه من اليد ما ينتفع به للبطش ولم يقطع من اصول الاصابع حتى ينفع له الكف كذلك يعني ان لا يتركه من الرجل المقصي فمشى عليه لأن الله تعالى انا اوجب قطع اليد لمنعه الاخذ والبطش بها واسر قطع الرجل لمنعه المشي بها فغير جائز ترك العقب للمشي عليه ومن قطع من المفصل الذي هو على ظهر القدم فإنه ذهب في ذلك ان هذا المفصل من الرجل بمثابة مفصل الزند من اليد لانه ليس بين مفصل ظهر القدم وبين مفصل اصابع الرجل مفصل غيره كأنه ليس بين مفصل الزند

ومنفصل اصابع اليد منفصل غيره فلما وجب في اليد قطع اقرب المفاصل الى منفصل الاصابع كذلك
 وجب ان يقطع في الرجل من اقرب المفاصل الى منفصل الاصابع والقول الاول اظهر
 لان منفصل ظهر القدم غير ظاهر كظهور منفصل الكعب من الرجل ومنفصل الزند من
 اليد فلما وجب قطع منفصل اليد الظاهر منه كذلك يجب ان يكون في الرجل ولما
 استواعت اليد بالقطع وجب استيعاب الرجل ايضا والرجل كلها الى منفصل الكعب
 بعزلة الكف الى منفصل الزند واما القطع من اصول اصابع الرجل فانه لم يثبت عن
 على من جهة صحيحة وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعاً واختلف في قطع
 اليد اليسرى والرجل اليمنى فقال ابو بكر الصديق وعلى بن ابي طالب وعمرو بن الخطاب حين
 رفع الى قول على لما استشاره وابن عباس اذا سرق قطعت يده اليمنى فان سرق بعد ذلك
 قطعت رجله اليمنى فان سرق لم يقطع وحبس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
 ومحمد وروى عن عمر انه قطع يده اليمنى بعد الرجل اليمنى فان سرق قطعت رجله اليمنى
 فان سرق حبس حتى يمحى توبته وعن ابي بكر مثل ذلك الا ان عمر قد روى عنه الرجوع
 الى قول على كرم الله وجهه وقال مالك والشافعى قطع اليد اليمنى بعد الرجل اليمنى والرجل اليمنى
 بعد ذلك ولا يقتل ان سرق بعد ذلك وروى عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعمرو بن
 عبدالعزيز انهم قتلوا سارقاً بعد ما قطعوا اطرافه وروى سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه ابا بكر اراد ان يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة اليد وروى عبد
 الرحمن بن يزيد عن جابر عن مكحول ان عمر قال لا تقطعوا يده بعد اليد والرجل ولكن
 احسنه عن المسلمين وقال الزهري انتهى ابو بكر الى اليد والرجل وروى ابو خالد الاحمر
 عن حجاج عن سالك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في السارق فاجعوا على انه قطع يده
 اليمنى فان عاد فرجله اليمنى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وهذا يقتضى ان يكون ذلك اجماعاً
 لا يسع خلافه لأن الذي يستشيرهم عمرهم الذين يعتقد بهم الاجاع وقد روى سفيان عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ابا بكر الصديق قطع اليد بعد قطع اليد والرجل في قصة
 الاسود الذى نزل بابي بكر ثم سرق حل اسهام وهو مرسل واصله حديث ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة ان رجلاً خدم ابا بكر فبعثه مع مصدق واوصاه به فلبت قريباً من شهر
 ثم جاءه وقد قطعه المصدق فلما رأه ابو بكر قال له مالك قال وجدني خت فريضة قطع
 يده فقال ابو بكر انى لا اراه يخون اكثراً من ثلاثة فريضة والذى نفسى بيده لئن كنت
 صادقاً لاقيدنك منه ثم سرق جلى اسهام بنت عميس فقطعه ابو بكر فأخبرت عائشة ان ابا
 بكر قطعه بعد قطع المصدق بيده وذلك لا يكون الا قطع الرجل اليمنى وهو حديث صحيح
 لا يعارض بحديث القاسم ولو تعارض لسقطاً جميعاً ولم يثبت بهذا الحديث عن ابي بكر شيء
 ويبيّن لنا الاخبار الاخر التي ذكرناها عن ابي بكر والاقصى على الرجل اليمنى فان
 قيل روى خالد الحذاء عن محمد بن حاطب ان ابا بكر قطع يداً بعد يد ورجل مثلاً قيل له
 لم يقل في السرقة ويجوز ان يكون في تصاص وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك

وتؤويله ماذ كرناه فحصل من اتفاق السلف وجوب الاقتدار على اليد والرجل وماربى
عنهم من مخالفة ذلك فاما هو على وجهين اما ان يكون الحكاية في قطع اليد بعد الرجل
اوقطع الاربع من غير ذكر السرقة فلا دلالة فيه على القطع في السرقة او يكون مرجوا
عنه كما روى عن عمر ثم روى عنه الرجوع عنه وقد روى عن عثمان انه ضرب عنق رجل
بعد ما قطع اربعته وليس فيه دلالة على قول المخالف لانه لم يذكر انه قطعه في السرقة
ويجوز ان يكون قطعه من قصاص * ويدل على صحة قوله تعالى (فقطعوا
ايديهم) وقد بينا ان المراد ايامهما وكذلك هو في قرامة ابن مسعود وابن عباس والحسن
وابراهيم واذا كان الذى تتناوله الآية يدا واحدة لم يجز الزiyادة عليها الا من جهة التوقف
اوالاتفاق وقد ثبت الاتفاق في الرجل اليسرى واختلفوا بعد ذلك في اليد اليسرى فلم يجز
قطعها مع عدم الاتفاق والتوقف اذ غير جائز اثبات المحدود الا من احد هذين الوجهين
ودليل آخر وهو اتفاق الامة على قطع الرجل بعد اليد وفي ذلك دليل على ان اليد اليسرى
غير مقطوعة اصلا لان العلة في المدouل عن اليد اليسرى بعد المبني الى الرجل في قطعها على
هذا الوجه ابطال منفعة الجنس وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى ومن جهة
اخري انه اما لم قطع رجله المبني بعد رجله اليسرى لما فيه من بطلان منفعة المبني رأسا
كذلك لا قطع اليد اليسرى بعد المبني لما فيه من بطلان منفعة البطن وهو منافع اليد
كالمبني من منافع الرجل ودليل آخر وهو اتفاق الجميع على ان المحارب وان عظم جرمته
في اخذ المال لا زیاد على قطع اليد والرجل لثلاث بطل منفعة جنس الاطراف كذلك
السارق وان كثر الفعل منه بان عظم جرمته فلا يوجب الزiyادة على قطع اليد والرجل
فإن قال قائل قوله عن وجل (فقطعوا ايديهم) يقتضي قطع اليدين جميعا ولو لا
الاتفاق لما عدلنا عن اليد اليسرى في السرقة الثانية الى الرجل اليسرى * قيل له اما قوله
ان الآية مقتضية لقطع اليد اليسرى فليس كذلك عندنا لأنها اما اقتضت يدا واحدة لما
ثبت من اضافتها الى الاثنين بل فقط الجمجم دون الثانية وان ما كان هذا وصفه فإنه يقتضي يدا
واحدة من كل واحد منها ثم قد اتفقا ان اليد المبني مراده خصار كقوله تعالى فقطعوا
ايامهما فانتهى بذلك ان تكون اليسرى مراده باللفظ فيسقط الاحتجاج بالآية في ايجاب
قطع اليسرى وعلى انه لو كان لفظ الآية محتملا لما وصفت لكان اتفاق الامة على قطع الرجل
بعد المبني دلالة على ان اليسرى غير مراده اذ غير جائز ترك المخصوص والمدouل عنه الى غيره
* واحتاج موجبا قطع الاطراف بدارواه عبدالله بن رافع قال اخبرني حماد بن ابي حميد عن محمد
ابن السنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق قد سرق فامر به ان قطع
يده ثم اتى به مرة اخرى قد سرق فامر به ان قطع رجله ثم اتى به مرة اخرى قد سرق
فامر به ان قطع يده ثم سرق فامر به ان قطع رجله حتى قطعت اطرافه كلها وحماد بن
ابي حميد من يضعف وهو مختصر * واصله ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى حدثنا جذى عن مصطفى بن ثابت

ابن عبدالله بن الزبير عن محمد بن المكدر عن جابر بن عبد الله قال حمْيُّ بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقتل اقتلوه فقالوا يا رسول الله اعما سرق فقال اقطعوه قال قطع ثم حمْيُّ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله اعما سرق قال اقطعوه قال قطع ثم حمْيُّ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله اعما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله اعما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ورواه ابو معشر عن مصعب بن ثابت باسناد مثله وزاد خرجنا به الى مربد النعم فحملنا عليه النعم فاشار بيده ورجله فقررت الابل عنه فلقيناه بالحجارة حتى قتلناه ورواه يزيد بن سنان حدثى هشام بن عمروة عن محمد بن المكدر عن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم اتى به قدسرق فقطع رجله ثم اتى بقدسرق فامر بقتله ورواه حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه فقال القوم اعما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم سرق على عهد ابي بكر الصديق فقطع ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال ابوبكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم به حين امر بقتله فامر به قتله والذى ذكرناه من حديث مصعب بن ثابت هو اصل الحديث الذى رواه حماد بن ابي حيد وفيه الامر بقتله بدياً وفمعلوم ان السرقة لا يستحق بها القتل قبلاً ان قطع هذه الاعضاء لم يكن على وجه الحد المستحق بالسرقة واما كان على جهة تغليظ العقوبة والملأة كما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العرين انه قطع ايديهم وارجلهم وسملهم وليس السمل حداً في قطاع الطريق فلما نسخت المثلة نسخ بها هذا الضرب من العقوبة فوجب الاقصرار على اليد والرجل لاغير ويدل على ان قطع الاربع كان على وجه المثلة لا على جهة الحد ان في حديث جابر انهم حملوا عليه النعم ثم قتلوا بالحجارة وذلك لا يكون حداً في السرقة بوجه

باب ما لا يقطع فيه

قال ابوبكر عموم قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) يوجب قطع كل من تناول الاسم فيسائر الاشياء لانه عموم في هذا الوجه وان كان بمحلاً في المقدار الا انه قد قامت الدلالة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقول السلف واتفاق فقهاء الامصار على انه لم يرد به العموم وان كثيراً ما يسمى آخذه سازفاً لاقطع فيه واختلف الفقهاء في اشياء منه

ذكر الاختلاف في ذلك

قال ابوحنيفه ومحمد لا يقطع في كل مايسرع اليه الفساد نحو الربط والعنبر والفوائد الرطبة واللحوم والطعام الذى لا يسوق ولا في المثل المعلق والحنطة فى سنبلها سواء كان لها حافظ او لم يكن ولا يقطع فى شيئاً من الحشب الاالسايج واللقن ولا يقطع فى الطين والنورة والجص والزبرنيخ ونحوه ولا يقطع فى شيئاً من الطير ويقطع فى الياقوت والزمرد ولا يقطع فى شيئاً من الحمر ولا

في شيء من آلات الملاهي وقال ابو يوسف يقطع في كل شيء سرق من حرز لا في السرقة والتواب والطين وقال مالك لا يقطع في التمر المعلق ولا في حريسة الجبل واذا اواه الجرين فيه القطع وكذلك اذا سرق خشبة ملقة بلغ ثمنها ما يحب فيه القطع فيه القطع وقال الشافعى لا يقطع في التمر المعلق ولا في الجمار لانه غير حرز فان احرز فيه القطع رطا كان او يابسا وقال عثمان البى اذا سرق التمر على شجرة فهو سارق يقطع ^{بِهِ} قال ابو بكر روى مالك وسفيان الثورى وحماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ابن مروان اراد قطع يد عبد وقد سرق ودى فقال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في تمر ولا كثر وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن حبان عن عمه واسع بن حبان بهذه القصة فدخل ابن عيينة بين محمد بن حبان وبين رافع واسع بن حبان وزواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عممه له بهذه القصة وادخل الليث بينهما عممه له مجحولة ورواه الدراوردى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي ميمونة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعل الدراوردى بين محمد بن يحيى ورافع ابا ميمونة فان كان واسع بن حبان كنية ابوميمونة فقد وافق ابن عيينة وان كان غيره فهو مجحول لا يدرى من هو والا ان الفقهاء قد تلقت هذا الحديث بالقبول وعملوا به فثبت جهته بقولهم له قوله لا وصية لوارث واختلاف التابعين لما تلقاه العلماء بالقبول ثبتت جهته ولزم العمل به * وقد تنازع اهل العلم معنى قوله لا يقطع في تمر ولا كثر فقال ابوحنيفه ومحمد هو على كل تمر يسرع اليه الفساد وعمومه يقتضى ما يبقى منه وما لا يبقى الا ان الكل متყون على وجوب القطع فيما قد استحكم ولا يسرع اليه الفساد فخص ما كان بهذا الوصف من العموم وصار ذلك اصلا في نفي القطع عن جميع ما يسرع اليه الفساد وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع في طعام وذلك ينتفي القطع عن جميع الطعام الا انه خص ما لا يسرع اليه الفساد بدليل وقال ابو يوسف ومن قدمنا قوله ان نفيه القطع عن التمر والكثير لاجل عدم الحرز فإذا احرز فهو وغيره سواء وهذا تخصيص بغير دلالة * وقوله ولا كثر اصل في ذلك ايضا لان الكثير قد قيل فيه وجهان احدهما الجمار والآخر التخل الصنوار وهو عليهما جيئا فإذا اراد به الجمار فقد نفي القطع عنه لانه مما يفسد وهو اصل في كل ما كان في معناه وان اراد به التخل فقد دل على نفي القطع في الحشب فنستعملهما على فائدتهما جيئا وكذلك قال ابوحنيفه لا يقطع في خشب الاساج والقنا وكذلك يحيى على قوله في الابنوس وذلك ان الساج والقنا والابنوس لا يوجد في دار الاسلام الاماكن فهو كسائر الاموال وانما اعتبر ما يوجد في دار الاسلام مالا من قبل ان الاملاك الصحيحة هي التي توجد في دار الاسلام وما كان في دار الحرب وليس بذلك صحيح لانها دار باحة واملاك اهلها مباحة فلا يختلف فيها حكم ما كان منه مالا تملوكا وما كان منه مباحا فلذلك سقط اعتبار كونها مباحة في دار الحرب فاعتبر حكم وجودها في دار الاسلام

فليما لم تجده دار الإسلام الاما لا كانت كسائر أموال المسلمين التي ليست مباحة الأصل به فان قال قائل التخل غير مباح الأصل به قيل له هو مباح الأصل في كثير من الموضع كثائر الجنس المباح الأصل وان كان بعضها مملوكا بالأخذ والتقليل من موضع الى موضع وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال جاء رجل من منزينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل قال هي علهم ومثلها والنكل وليس في شيء من الماشية قطع الاما او اوه المراح فبلغ ثمن المجن فيه قطع اليدين ومالم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة منه وجلدات النكل قال يا رسول الله كيف ترى في الثغر المعلق قال هي ومتله معه والنكل وليس في شيء من الثغر المعلق قطع الا ما او اوه الجنين فما اخذنه من الجنين بلغ ثمن المجن فيه القطع ومالم يبلغ فيه غرامة منه وجلدات النكل فتن في حديث رافع بن خديج القطع عن الثغر رأسا ونفي في حديث عبدالله بن عمر القطع عن الثغر الاما او اوه الجنين * وقوله حتى يأوي الجنين يتحمل معين احدهما الحرج والآخر الا باته عن حال استحكامه وامتاع اسراع الفساد اليه لانه لا يأوي الجنين الا وهو مستحكم في الاغلب وهو قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ولم يرد به وقوع الحصاد واما اراد به بلوغه وقت الحصاد وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الانجذب ولم يرد به وجود الحين واما اخبار عن حكمها بعد البلوغ وقوله اذا زنى الشيخ والشيخة فارجوها البتة ولم يرد به السن واما اراد الاحسان وقوله في خمس وعشرين بنت مخاض اراد دخولها في السنة الثانية وان لم يكن بامها مخاض لان الاغلب اذا صارت كذلك كان بامها مخاض وكذلك قوله حتى يأوي الجنين يتحمل ان يردد به بلوغ حال الاستحكام فلم يجز من اجل ذلك ان يختص حديث رافع بن خديج في قوله لقطع في غير ولاكثر * واما مالم يقطع في التوره ونحوها لماروت عائشة قالت لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء تافه يعني الحقر فكل ما كان تافها مباح الأصل فلا قطع فيه والرزيق والجص والتوره ونحوها تافه مباح الأصل لان اكثير الناس يتذكرون في موضعه مع امكان القدرة عليه * واما الياقوت والجواهر فغير تافه واما مباح الأصل بل هو ثمين رفع ليس يكاد يترك في موضعه مع امكان اخذه فيقطع فيه واما مباح الأصل كايقطع في سائر الاموال لان شرط زوال القطع المعين جميعا من كونه تافها في نفسه ومباح الأصل وايضا فان الجص والتوره ونحوها اموال لا يراد بها القنية بل الالتفاف فهى كالجبن واللحم ونحو ذلك والياقوت ونحوه مال يراد به القنية والبنية كالذهب والفضة * واما الطير فاما لم يقطع فيه لما روى عن علي وعثمان انهما قالا لا يقطع في الطير من غير خلاف من احد من الصحابة عليهمما وايضا فانه مباح الأصل فاشبه الحشيش والخطب * واختل في السارق من بيت المال فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعى لا يقطع من سرق من بيت المال وهو قول على وابراهيم التخى والحسن وروى ابن وهب عن مالك انه يقطع وهو قول حادى بن سليمان وروى سفيان عن سماك ابن حرب عن ابن عينى بن الابرص ان علما اى برجل سرق مغفرا من الحسن فلم ير عليه

قطعاً وقال له فيه نصيб وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلاً سرق من بيت المال
 فكتب فيه سعد الى عمر فكتب اليه عمر ليس عليه قطع له فيه نصيب ولا نعلم عن احد من
 الصحابة خلاف ذلك وايضاً ما كان حقه وحق سائر المسلمين فيه سواء فصار كسارق مال
 بينه وبين غيره فلابيقطع * واختلف فيمن سرق خمراً من ذمي او مسلم فقال اصحابنا ومالك
 والشافعي لا يقطع عليه وهو قول الثوري وقال الاوزاعي في ذمي سرق من مسلم خمراً او حنزاً
 غرم الذمي ويحد في المثل **ف** قال ابوبكر الحسن ليست بالذلة وانما امرهؤلاء ان ترك مالا لهم
 بالمعهد والذمة فلا يقطع سارقها لان ما كان مالا من وجه وغير مال من وجه فان اقل احواله
 ان يكون ذلك شهبة في درء الحد عن سارقه كمن وطئ جارية بينه وبين غيره وايضاً فان المثل
 معاقب على اقتتال الحمر وشربها مأمور تخليها او صبها فمن اخذها فاعداً ازال يده عمما كان عليه
 ازالتها عنه فلابيقطع * واختلف فيمن اقر بالسرقة مرة واحدة فقال ابوجحينة وزفر ومالك
 والشافعي والثوري اذا اقر بالسرقة مرة واحدة قطع وقال ابويوسف وابن شبرمة وابن ابي
 ليلى لا يقطع حتى يقر مرتين والدليل على صحة القول الاول ماروى عبد العزيز بن محمد الدراوردي
 عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال اى بسارق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق
 بل قال فاذهبا به فاقطعوه قطع ورواه غير الدراوردي عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ابا هريرة منهم الثوري وابن جريح وحمد بن
 اسحاق **ف** قال ابوبكر وعلى اى وجه حصلت الرواية من وصل او قطع فحكمها ثابت لان
 ارسال من ارسله لا يمنع صحة وصل من وصله ومع ذلك لوحصل مرسلاً لكان حكمه ثابتة
 لان المرسل والموصول سواء عندنا فيما يوجبان من الحكم فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم
 باقراره مرة واحدة **ف** فان قال قائل اما قطعه بشهادة الشهود لانهم قالوا سرق **ف** قبل له
 لو كان كذلك لا تقصى عليها ولم يلقها الجحود فلما قال بعد قوله سرق وما اخاله سرق ولم
 يقطعه حتى اقر ثبت انه قطع باقراره دون الشهادة **ف** فان احتجوا بماروى حماد بن سلمة
 عن اسحاق عن عبدالله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي اية المخزومي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى باص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتابع فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بل يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرتين او ثلاثة قال بل فاصبه قطع ففي هذا الحديث انه لم يقطعه باقراره مرة واحدة وهو
 اقوى اسناداً من الاول **ف** قبل له ليس في هذا الحديث بيان موضع الخلاف وذلك انه لم
 يذكر فيه اقرار السارق مرتين او ثلاثة وانما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد عليه القول مرتين
 او ثلاثة قبل ان يقر ثم اقر **ف** فان قبل فقد ذكر فيه انه اعترف اعترافاً فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ما اخالك سرقت واعاده مرتين او ثلاثة **ف** قبل له يتحمل انه يريد اعترف بمدحه
 قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين او ثلاثة ويتحمل ايضاً ان يكون الاعتراف قد
 حصل منه عند غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوجب ذلك القطع عليه وايضاً ثبت

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد عليه ذلك بعد الاقرار الاول لما دل على ان الاقرار الاول لم يوجب القطع اذ ليس يمتنع ان يكون القطع قدوة واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوصل الى استقاطه بتقلينه الرجوع عنه ^{هـ} فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينفع لواز امران يؤتى لحد الاقامة فلو كان القطع واجبا باقراره بديلا لما اشتعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقلينه الرجوع عن الاقرار ولمسارع الى اقامته ^{هـ} قيل له ليس وجوب القطع مانعا من استثناء الامام ايمان فيه ولا موجبا عليه قطعا في الحال لأن ماعزا قد اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع مرات فلم يرجمه حتى استتبه وقال لملك لست لملك قبلت وسائل اهله عن صحة عقله وقال لهم أباه جنة ولم يدل ذلك على ان الرجم لم يكن قدوة باقراره اربع مرات فليس اذا في هذا الخبر ما يترض به على خبر ابى هريرة الذى ذكر فيه انه امر بقطعه حين اقر وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقدم على اقامة حد لم يجب بعد وليس يمتنع ان يؤخر اقامة حد قدوة باحتمال والثقة فيه * ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن اعلىة الانصارى عن ابيه ان عمرو بن سمرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرت جملة لبني فلان فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا فقدنا جملة انا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطت يده في هذا الخبر ايضا قطعه باقراره مرة واحدة * ومن جهة النظر ايضا ان السرقة المقربها لا تخلو من ان تكون عينا او غير عين فان كانت عينا ولم يجب القطع باقرار الاول فقد وجب ضمانها لاحماله من قبل ان حق الآدمي فيه ثبت باقراره مرة واحدة ولا يتوقف على الاقرار ثانيا وادا ثبت الملك للمقرره ولم يثبت القطع صار مضمونا عليه وحصول الضمان ينفي القطع وان كانت السرقة ليثبت بعين قائمة فقد صارت دينا بالاقرار الاول وحصولها دينا في ذمتها ينفي القطع على ما وصفنا ^{هـ} فان قال قائل اذا جاز ان يكون حكم اخذه بديلا على وجه السرقة موقعا في القطع على نفي الضمان واباته فهلا جعلت حكم اقراره موقعا في تعلق الضمان ^{هـ} على وجوب القطع او سقوطه ^{هـ} قيل له نفس الاخذ عندنا على وجه السرقة يوجب القطع فلا يكون موقعا او ماسقطه القطع بذلك يوجب الضمان الاترى انه اذا ثبتت السرقة بشهادة الشهود كان كذلك حكمها فان لم يكن الاقرار بديلا موجبا للقطع فينبغي ان يوجب الضمان ووجوب الضمان ينفي القطع اذ كان اقراره الثاني لا ينفي ما قد حصل عليه من الضمان الناف للقطع باقراره الاول ^{هـ} فان قيل يتقدّم هذا الاعتلال بالاقرار بالزنا لأن اقراره الاول بالزنا اذا لم يجب حدا فلابد من احتجاب المهر به لأن الوطء في غير ملك لا يخلو من احتجاب حد او مهر ومقى انتف الحد وجب المهر واقراره الثاني والثالث والرابع لا يسقط المهر الواجب بديلا بالاقرار الاول وهذا يؤدى الى سقوط اعتبار عدد الاقرار في الزنا فلما صح وجوب اعتبار عدد الاقرار في الزنا مع وجود العلة المانعة من اعتبار عدد الاقرار في السرقة بان به فساد اعتلالك ^{هـ} قيل له ليس هذا مما ذكرناه في شو ^{هـ} وذلك ان سقوط الحد في الزنا على وجه الشبهة لا يجب به مهر لأن البضم لا قيمة له الا من جهة عقد او شبهة عقد ومقى عري من ذلك

لم يجب مهر ويدل عليه اتفاقهم جميعا على انه لواقر بالزنا مرة واحدة ثم مات او قامت عليه بينة بالزنا فرات قبل ان يحمد لم يجب عليه المهر في ماله ولو مات بعد اقراره بالسرقة مرة واحدة لكان السرقة مضمونة عليه باتفاق منهم جميعا فقد حصل من قولهم جميعا ايجاب الضمان بالأقرار مرة واحدة وسقوط المهر مع الاقرار بالزنا من غير حد * واحتاج الآخرون بما روى الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك بشهادتين فما زبه قطع وغلقها في عنقه ولا دلالة في هذا الحديث على ان مذهب على رضي الله عنه انه لا يقطع الا بالأقرار مرتين اما قال شهدت على نفسك بشهادتين ولم يقل لو شهدت بشهادة واحدة لما قطعت ولديه فيه ايضا انه لم يقطعه حتى اقر مرتين * وما يحتاج به لابي يوسف من طريق النظر ان هذا لما كان حدا يسقط بالشهادة وجب ان يعتبر عدد الاقرارات بالشهادة فلما كان اقل من يقبل فيه شهادة شاهدين وجب ان يكون اقل ما يصح به اقراره مرتين كالتى اعتبر عدد الاقرار فيه بعد الشهود وهذا يلزم ابا يوسف ان يعتبر عدد الاقرار في شرب الخمر بعد الشهود وقد سمعت ابا الحسن الكرخي يقول انه وجد عن ابى يوسف في شرب الخمر انه لا يحتج حتى يقر مرتين كعدد الشهود ولا يلزم عليه حد القذف لان المطالبة به حق لا دمى وليس كذلك سائر المحدود وهذا الضرب من القياس مدفوع عندنا فان المقادير لا تؤخذ من طريق المقابل فيما كان هذا صفتة واما طريقها التوقيف والاتفاق

باب السرقة من ذوى الارحام

قال ابو بكر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) عموم في ايجاب قطع كل سارق الا ما خصه الدليل على التحو الذى قدمنا وعلى ما حكينا عن ابى الحسن ليس بعموم وهو محمل يحتاج فيه الى دلالة من غيره في انبات حكمه ومن جهة اخرى على اصله ان ما ثبت خصوصه بالاتفاق لا يصح الاحتجاج بعمومه وقد بناه في اصول الفقه وهو مذهب محمد بن شجاع الا انه وان كان عموما عندنا لوحظنا ومتضادا فقد قالت دلالة خصوصه في ذوى الرحم المحرم وقد اختلف الفقهاء فيه

ذكر الاختلاف في ذلك

قال اصحابنا لا يقطع من سرق من ذى الرحم وهو الذى لو كان احدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز له ان يتزوجها من اجل الرحم الذى بينهما ولا يقطع ايضا عندم المرأة اذا سرقت من زوجها ولا الزوج اذا سرق من امرأته وقال التورى اذا سرق من ذى رحم منه لم يقطع وقال مالك يقطع الزوج فيما سرق من امرأته والمرأة فيما سرق من زوجها في غير الموضع الذى يسكنان فيه وكذلك في الاقراب وقال عيدالله بن الحسن في الذى يسرق من ابويه ان كان يدخل عليهم لا يقطع وان كانوا نبوه عن الدخول عليهم فسرق قطع وقال الشافعى لا يقطع على من سرق من ابويه او اجداده ولا على زوج سرق من امرأته

او امرأة سرت من زوجها والدليل على صحة قول اصحابنا قول الله عن وجل (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم) الى قوله (او ماملكم مفاتحه) فاباح تعالى الاكل من بيوت هؤلاء وقد اقضى ذلك اباحة الدخول اليها بغیر اذنهم فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محظى عليهم ولاقطع الافىا سرق من حرز وايضا اباحة اكل اموالهم يمنع وجوب القطع فيها لما لهم فيها من الحق كالشريك ونحوه **ب** فان قيل فبدقال (او صديقكم) ويقطع فيه مع ذلك اذا سرق من صديقه **ب** قيل له ظاهر الآية يتنى القطع من الصديق ايضا واما خصصناه بدلالة الاتفاق ودلالة اللفظ قائمة فيها عداه وعلى انه لا يكون صديقا اذا قصد السرقة ودليل آخر وهو انه قد ثبت عندنا وجوب نفقة هؤلاء عند الحاجة اليه وجوائز اخذها منه بغیر بدل فاشبه السارق من بيت المال ثبوت حقه فيه بغیر بدل يلزمه عند الحاجة اليه **ب** فان قيل قد ثبت هذا الحق عند الضرورة في مال الاجنبي ولم يمنع من القطع بالسرقة منه **ب** قيل له يعتراض من وجهين احدهما انه في مال الاجنبي ثبت عند الضرورة وخوف التلف وفي مال هؤلاء يثبت بالفقر وتعدرا الكسب والوجه الآخر ان الاجنبي يأخذ ببدل وهؤلاء يستحقونه بغیر بدل كمال بيت المال وايضا فلما استحق عليه احياء نفسه واعضاه عند الحاجة اليه بالاتفاق عليه وكان هذا السارق محتاجا الى هذا المال في احياء يده لسقوط القطع صار في هذه الحالة كالفاقد الذي يستحق على ذي الرحم المحرم منه الاتفاق عليه لاحياء نفسه او بعض اعضائه وايضا فهو مقيس على الاب بالمعنى الذي قدمناه والله تعالى اعلم

باب فين سرق ماقد قطع فيه

قال اصحابنا فيمن سرق ثوبا فقطع فيه ثم سرقه مرة اخرى وهو بغينه لم يقطع في الاصل فيه انه لا يجوز عندنا اثبات الحدود بالقياس واما طريقة التوقيف او الاتفاق فلما عدمناها فيما وصفنا لم يبق في اثباته الا القياس ولا يجوز ذلك عندنا **ب** فان قيل هلا قطعه بعموم قوله (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) قبل السرقة **ب** قيل له السرقة الثانية لم يتاولها العموم لانها توجب قطع الرجل لوجوب القطع والذى في الآية قطع اليد وايضا فان وجوب قطع السرقة متعلق بالفعل والعين جبعا والدليل عليه انه متى سقط القطع وجب ضمان العين كما ان حد الزنا لما تعلق بالوطء كان سقوط الحد موجبا ضمان الوطء ولما تعلق وجوب القصاص بقتل النفس كان سقوط القود موجبا ضمان النفس فكذلك وجوب القصاص في السرقة عند سقوط القطع يوجب اعتبار العين في ذلك فلما كان فعل واحد في عينين لا يوجب الاقطاع واحدا كان كذلك حكم الفعلين في عين واحدة يبني ان لا يوجب الاقطاع واحدا اذ كان لكل واحد من العينين اعني الفعل والعين تأثير في ايجاب القطع **ب** فان قيل فلو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها مرة أخرى حد ثانية مع وقوع الفعلين في عين واحدة **ب** قيل له لا نه لتأثير لعين المرأة

في تعلق وجوب الحد بها وإنما يتعلق وجوب حد الرثأ بالوطء لغير والدليل على ذلك انه متى سقط الحد ضمن الوطء ولم يضمن عين المرأة وفي السرقة متى سقط القطع ضمن عين السرقة وأيضا فلما صارت السرقة في يده بعد القطع في حكم المباح التافه بدلاة ان استهلاكه لا يوجب عليه ضمانها وجب ان لا يقطع فيها بعد ذلك كما لا يقطع في سائر المباحث التافهة في الاصل وان حصلت ملكا للناس كالطين والخشب والخشيش والماء ومن اجل ذلك قالوا انه لو كان غزلا فتسجنه ثوبا بعد ماقطع فيه ثم سرقه مرة اخرى قطع لأن حدوث هذا الفعل فيه رفع حكم الاباحية المائية كانت من وجوب القطع كالمسروق خشبا لم يقطع فيه ولو كان بابا منجورا فسرقه قطع لخروجه بالصنعة عن الحال الاولى وأيضا لما كان وقوع القطع فيه يوجب البراءة من استهلاكه قام القطع فيه مقام دفع قيمته فصار كأنه عوضه منه واشب من هذا الوجه وقوع الملك له في المسروق لأن استحقاق البدل عليه يوجب له الملك فلما اشب ملكه من هذا الوجه سقط القطع لأنه يسقط بالشبهة ان يشبه المباح من وجه ويشبه الملك من وجه

باب السارق يوجد قبل اخراج السرقة

قال ابو بكر رحمة الله اتفق فقهاء الامصار على ان القطع غير واجب الا ان يفرق بين الماء وبين حرزه والدار كلها حرز واحد فكما لم يخرجه من الدار لم يجب القطع وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول ابراهيم وزروي يعني بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال بلغ عائشة انهم كانوا يقولون اذا لم يخرج بالماء لم يقطع فقالت عائشة لهم اجد الا سكتا لقطعته وزروي سعيد عن قاتدة عن الحسن قال اذا وجد في بيت فعليه القطع **إيه** قال ابو بكر دخله اليت لا يستحق به اسم السارق فلا يجوز ايجاب القطع به واحذه في الحرز ايضا لا يجب القطع لانه باق في الحرز ومتى لم يخرجه من الحرز فهو بمنزلة من لم يأخذه فلا يجب عليه القطع ولو جاز ايجاب القطع في مثله لما كان لاعتبار الحرز معنى والله اعلم

باب غرم السارق بعد القطع

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفرو محمد والثورى وابن شيرمة اذا قطع السارق فان كانت السرقة قايمة بعينها اخذها المسروق منه وان كانت مستهلكة فلا ضمان عليه وهو قول مكحول وعطاء والشعبي وابن شيرمة واحد قولى ابراهيم النخعى وقال مالك يضمنها ان كان موسرا ولا شيء عليه ان كان موسرا وقال عثمان البى واليث الشافعى يعزم السرقة وان كانت هالكة وهو قول الحسن والزهرى وحماد واحد قولى ابراهيم **إيه** قال ابو بكر اما اذا كانت قايمة بعينها فالخلاف ان صاحبها يأخذها وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان والذى يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى (فاطعموا ايديهما جراء بما كسبا نكالا من الله) والحرز اسم لما يستحق بالفعل فإذا كان الله تعالى جعل جمع ما يستحق بالفعل هو القطع

لم يجز ايجاب الضمان معه ما فيه من الزيادة في حكم المتصوّص ولا يجوز ذلك الا بمثل ما يجوز به النسخ وكذلك قوله تعالى (أَنَّا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فاخبر ان جميع الجزاء هو المذكور في الآية لأن قوله تعالى (أَنَّا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يعنی ان يكون هناك جزاء غيره ومن جهة السنة حدث عبد الله بن صالح قال حدثي المفضل بن فضاله عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن أخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقتم على السارق الحد فلاغرم عليه وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن نصر بن صهيب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شجاع الادمي قال حدثي خالد بن خداش قال حدثي اسحاق بن الفرات قال حدثنا المفضل بن فضاله عن يونس عن الزهرى عن سعد بن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم آتى بسارق فامر بقطعه وقال لا غرم عليه وقال عبدالباقي هذا هو الصحيح واطلأ فيه خالد بن خداش فقال المسور بن مخرمة ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد كلاما يجتمع الحد والمهرا والقوود والمال فوجب ان يكون وجوب القطع نافيا لضمان المال اذ كان المال في الحدود لا يجب الامام الشهبة وحصول الشهبة ينفي وجوب القطع ووجه آخر وهو ان من اصلنا ان الضمان سبب لايجاب الملك فلو ضمناه لملكه بالأخذ الموجب للضمان فيكون حينئذ مقطوعا في ملك نفسه وذلك ممتنع فلما لم يكن لنا سيل الى رفع القطع وكان في ايجاب الضمان استقطاع القطع امتنع وجوب الضمان

باب الرشوة

قال الله تعالى (ساعون للكدب اكلون للسحت) قيل ان اصل السحت الاستيصال يقول اسحاته اصحابها اذا استأصله واذهبه قال الله عن وجل (فيسختكم بعذاب) اي يستأصلكم به ويقال اسحات ماله اذا افسده واذهبه فسمى الحرام سحتا لانه لا يركبه فيه لاهله ويهمك به صاحبه هلاك الاستيصال وروى ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم فقال (ومن م يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) ولكن السحت ان يستنشف بك على امام فتكلمه فيهدى لك هدية فقبلها وروى شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله عن الجور في الحكم فقال ذلك كفرو سأله عن السحت فقال الرشا وروى عبد العالى ابن حماد حدثنا حماد عن ابن ابي عياش عن مسلم ان مسروقا قال قلت لعمرا يا امير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت قال لا ولكن كفر ائم السحت ان يكون لرجل عند سلطان جاء و منزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدى اليه وروى عن على بن ابي طالب قال السحت الرشوة في الحكم ومهما البغي وعسب الفحل وكسب الحجاج ومن الكلب وهن الخروءون الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في القضية فكانه

جمل السحت اسما لاخذ ما لا يطيب اخذه وقال ابراهيم والحسن ومجاحد وقادة
 والضحاك السحت الرشا وروى منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال ان
 القاضى اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا اكل الرشوة بلغت به الكفر وقال
 الاعمش عن خيثة عن عمر قال بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية وروى
 اسماعيل بن زكرياء عن اسماعيل بن مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء
 من السحت وروى ابو ادريس الحولاني عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الراشى والمرتشى والرائش الذى يئى بينهما وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله
 ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى وروى ابو عوانة عن عمر
 ابن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى
 في الحكم قال ابو بكر اتفق جميع المؤولين لهذه الآية على ان قبول الرشا حرام واتفقوا
 على انه من السحت الذى حرم الله تعالى والرشوة تقسم الى وجود منها الرشوة في الحكم
 وذلك حزن على الراشى والمرتشى جميا وهو الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى
 والمرتشى والرائش وهو الذى يئى بينهما فذلك لا يخلو من ان يرشه ليقضى له بحقه او عاليه بحق له
 فان رشاه ليقضى له بحقه فقد فسق الحكم بقبول الرشوة على ان يقضى له بما هو فرض عليه واستحق الراشى
 النم حين حكم اليه وليس بحاجة ولا ينفذ حكمه لانه قد انعزل عن الحكم باخذة الرشوة كمن اخذ
 الاجرة على اداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم والاخلاف في تحريم الرشا على الاحكام
 وانها من السحت الذى حرم الله في كتابه * وفي هذا دليل على ان كل ما كان مفعولا على
 وجه الفرض والقربة الى الله تعالى انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه كالمحج وتعليم القرآن
 والاسلام ولو كان اخذ الابدال على هذه الامور جائز لجاز اخذ الرشا على اعضاء الاحكام
 فلما حرم الله اخذ الرشا على الاحكام واتفقت الامة عليه دل ذلك على فساد قول القائلين
 بجواز اخذ الابدال على الفروض والقرب * وان اعطاء الرشوة على ان يقضى له بباطل فقد
 فسق الحكم من وجهين احدهما اخذ الرشوة والآخر الحكم بغير حق وكذلك الراشى
 وقد تأول ابن مسعود ومسروق السحت على الهدية في الشفاعة الى السلطان وقال ان اخذ
 الرشا على الاحكام كفر وقال على رضى الله عنه وزيد بن ثابت ومن قدمنا قوله الرشا من
 السحت وما الرشوة في غير الحكم فهو ما ذكره ابن مسعود ومسروق في الهدية الى الرجل
 ليعيشه بجهاته عند السلطان وذلك منهى عنه ايضا لان عليه معونته في دفع الظلم عنه قال الله
 تعالى (وتتعاونوا على البر والتقوى) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله في عون المرء
 هاداما المرء في عون أخيه * ووجه آخر من الرشوة وهو الذى يرسو على السلطان لدفع ظلمه عنه
 وهذه الرشوة محمرة على آخذتها غير محظورة على معطيها وروى عن جابر بن زيد الشعبي
 قال لا يأسن بان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وعن عطاءه وابراهيم مثله
 وروى هشام عن الحسن قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى قال الحسن ليحق

باطلاً أو يبطل حقاً فاما ان تدفع عن مالك فلا بأس وقال يونس عن الحسن لا بأس ان يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اجعل مالك جنة دون دينك ولا تحمل دينك جنة دون مالك وروى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لم يجد زمان زياد شيئاً انفع لنا من الرشا فهذا الذي رخص فيه السلف انما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه الى من يريد ظلمه او انتهاك عرضه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم عنائمه خير واعطى تلك العطايا الجزيلية اعطى العباس بن مرسداس السلمي شيئاً فسخطه فقال شعراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا عن اسرافه فزادوه حتى رضي * وما المهدايا للامراء والقادة فان محمد بن الحسن كرهها وان لم يكن للمهدى خصم ولا حكومة عند الحاكم ذهب في ذلك الى حدث ابي حميد الساعدي في قصة ابر الالبة حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما جاء قال هذا لكم وهذا اهدى لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام تستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي فهلا جلس في بيت ابيه فنظر أبهدى له املاً وما روى عنه عليه السلام انه قال هدايا الامراء غلوٰ وهدايا الامراء سحت وكره عمر بن عبد العزيز قبل المهدى فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل المهدى وينسب اليها فقال كانت حينئذ هدية وهي اليوم سحت ولم يكره محمد للقاضى قبول المهدى من كان يهاديه قبل القضاء فكانه انما كره منها ما يهدى له لاجل انه قاض ولو لا ذلك لم يهدى له وقد دل على هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا جلس في بيت ابيه وامه فنظر أبهدى له املاً فاخبر انه انما اهدى له لأن عامل ولو لابنه عامل لم يهدى له لا يدخل له واما من كان يهاديه قبل القضاء وقد علم انه لم يهدى اليه لاجل القضاء فخاير له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك وقد روى ان بنت ملك الروم اهدت لام كلثوم بنت على امرأة عمر فردها عمر ومنع قبولها

باب الحكم بين اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ جَاؤُكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ظاهر ذلك يقتضي معين احدهما تخيّلهم واحكامهم من غير اعتراض عليهم والثاني التخيّر بين الحكم والاعتراض اذا ارتفعوا اليه * وقد اختلف السلف في بقاء هذا الحكم فقال قائلون منهم اذا ارتفعوا اليه فان شاء الحاكم حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم ورد لهم الى دينهم وقال آخرون التخيّر منسوخ ففي ارتفعوا اليها حكمينا بينهم من غير تخيّر فمن اخذ بالتحيّر عن مجاهيم اليها الحسن والشعي وابراهيم رواية وروى عن الحسن خلوا بين اهل الكتاب وبين حاكمهم واذا ارتفعوا اليكم فاقيموا عليهم مرفى كتابكم وروى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ايتان نسخنا من سورة المائدة آية الفلاقيد وقوله تعالى (فاحكم بينهم او اعرض عنهم) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ابا ابيه ان شاء حكم بينهم او اعرض عنهم فردهم الى احكامهم حتى تزلت (وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) فاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم

بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَرَوَى عَمَانِي بْنَ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِي عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بِنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ) قَالَ نَسْخَهَا قَوْلُهُ (وَإِنْ احْكُمْ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وَرَوَى سَعِيدَ بْنَ جَيْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ (فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بِنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ) قَالَ نَسْخَتَهَا (وَإِنْ احْكُمْ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وَرَوَى سَفِيَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ مُثْلَهُ فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ (وَإِنْ احْكُمْ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ (فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بِنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقُولُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِتَوْارِيخِ نَزْوَلِ الْأَيْدِي لَا يَدْلِكُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ وَالاجْتِهادِ وَأَنَّمَا طَرِيقَهُ التَّوْقِيفُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَنْتَ التَّخْيِيرَ أَنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ نَزَّلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَإِنْ احْكُمْ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وَإِنَّ التَّخْيِيرَ نَسْخَهُ وَأَنَّمَا حَكَى عَنْهُمْ مَذَاهِبَهُمْ فِي التَّخْيِيرِ مِنْ غَيْرِ ذَكْرِ النَّسْخَ فَبَتَّ نَسْخَ التَّخْيِيرَ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ احْكُمْ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) كَرْوَايَةٌ مِنْ ذَكْرِ نَسْخَ التَّخْيِيرِ وَيَدِلُ عَلَى نَسْخَ التَّخْيِيرِ قَوْلُهُ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ) الْآيَاتُ وَمِنْ اعْرِضِهِمْ فَلَا يَحْكُمُ فِي تَلْكَ الْحَادِثَةِ الَّتِي اخْتَصَمُوا فِيهَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) مَنْسُوخًا إِلَيْهِ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ حُكْمِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قَوْلَهُ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) نَسْخَهَا مَاقِبْلَهَا (فَاحْكُمْ بِنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ) وَقَدْ رَوَى سَفِيَانَ بْنَ حَسِينٍ عَنْ حُكْمِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قَوْلَهُ (فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بِنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ احْكُمْ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَوْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بِنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ) قَبْلَ أَنْ تَعَدُّلُهُمُ الْذَمْمَةَ وَيَدْخُلُوْا تَحْتَ احْكَامِ الْإِسْلَامِ بِالْجُزِيرَةِ فَلَمَّا مَرَّ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجُزِيرَةِ مِنْهُمْ وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ احْكَامُ الْإِسْلَامِ اسْرَ بِالْحُكْمِ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَيَكُونُ حُكْمُ الْآيَتَيْنِ جَيْعًا ثَابِتًا لِالتَّخْيِيرِ فِي أَهْلِ الْمَهْدِ الَّذِينَ لَا ذَمَّةَ لَهُمْ وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ احْكَامُ الْمُسْلِمِينَ كَاهْلِ الْحَرْبِ إِذَا هَدَاهُمْ وَإِلْحَاجُ بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْذَمْمَةِ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ احْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَا يَدِلُ عَلَى ذَلِكَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ آيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَاحْكُمْ بِنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ) أَنَّمَا نَزَّلَ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ بَنِي قَرِيْظَةِ وَبَيْنَ بَنِي التَّضِيرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي التَّضِيرِ كَانُوا لَهُمْ شَرْفٌ يَدُونُ دِيَةً كَامِلَةً وَبَنِي قَرِيْظَةٍ يَدُونُ نَصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاَكُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ خَفْلَ الدِّيَةِ سَوَاءً وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَنِي قَرِيْظَةَ وَبَنِي التَّضِيرِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذَمَّةٌ قَطَّ وَقَدْ أَجَلَ الرَّبِيعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي التَّضِيرِ وَقَتَلَ بَنِي قَرِيْظَةَ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ذَمَّةٌ لَمَا اجْلَاهُمْ وَلَا قَتَلُوهُمْ وَأَنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَهَذِهِ فَقَضُوهُهَا فَأَخْبَرَ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ نَزَّلَتْ فِيهِمْ فَخَازَرَ أَنَّهُ كَوْنُ حُكْمِهِ بِأَقْيَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْمَهْدِ وَحُكْمُ الْآيَةِ الْآخِرَةِ فِي وَجْهِ حُكْمِهِ بِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثَابِتًا فِي أَهْلِ الْذَمْمَةِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا نَسْخَهُ وَهَذَا تَأْوِيلٌ سَائِعٌ لَوْلَا مَارُوْيٌ عَنِ السَّلْفِ مِنْ نَسْخَ التَّخْيِيرِ بِالْآيَةِ الْآخِرَةِ * وَرَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَوَايَةً أُخْرَى وَعَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالزَّهْرَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي شَأْنِ الرَّجُمِ حِينَ

تمحكموا اليه و هوؤلام ايضا لم يكونوا اهل ذمة و انما تمحكموا اليه طلب للرخصة و زوال الرجم
 فصار النى صلى الله عليه وسلم الى بيت مدارسهم و وففهم على آية الرجم وعلى كذبهم
 و تحريفهم كتاب الله ثم رجم اليهودين وقال اللهم ان اول من احيا سنة اماتها * وقال
 اصحابنا اهل الذمة ممحولون في السبع والمواريث وسائر العقود على احكام الاسلام كالمسامين
 الا في بيع المهر والختير فان ذلك جائز فيها بينما مقرون على ان تكون مالا لهم ولو
 لم يجز مبايعتهم و تصرفهم فيها و الانتفاع بها لحرج من ان تكون مالا لهم ولما وجب على مستملكتها
 عليهم ضمان و لا نعلم خلافا بين المفهومين فيمن استملك لذم خمرا ان عليه قيمتها وقد روى انهم كانوا
 يأخذون المهر من اهل الذمة في العشور فكتب اليهم عمران ولوهم بيعها وخذلوا العشر من اعنانها
 فهذا مال لهم يجوز تصرفهم فيما و ما عدا ذلك فهو محظوظ على احكامنا لقوله (وان احكم
 بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل
 نجران امانا تذروا الربا واما ان تاذنوا بمحرب من الله ورسوله بجعلهم النبي صلى الله عليه
 وسلم في حظر الربا ومنعهم منه كالمسلمين قال الله تعالى (وأخذهم الربا و قد نهوا عنه و اقامهم
 اموال الناس بالباطل) فأخبرناهم مهنيون عن الربا وكل المال بالباطل كاقالم تعالى (ياما الدين
 آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) فسوى
 بينهم وبين المسلمين في المنع من الربا و العقود الفاسدة المحظورة وقال تعالى (سبعون للكذب
 اكلون للسحت) فهذا الذي ذكرناه مذهب اصحابنا في عقود المعاملات والتجارات والحدود
 اهل الذمة والمسلمون فيها سواء الانهم لا يرجون لذم غير محسنين وقال مالك الحكم مخير
 اذا اختصموا اليه بينهم ان يحكم بينهم بحكم الاسلام او يعرض عنهم فلا يحكم بينهم وكذلك قوله
 في العقود والمواريث وغيرها * وخالف اصحابنا في مناكحهم فيها بينما مقرون
 على احكامهم لا يعرض عليهم فيها الا ان يرضوا باحكامنا فان رضى بها الزوجان حمل على
 احكامنا وان ابى احدهما لم يعرض عليهم فاذا راضيا جعلاهما على احكام الاسلام الاف النكاح
 بغير شهد و النكاح في العدة فانه لا يفرق بينهم وكذلك ان اسلمو * وقال محمد اذا رضى
 احدها حيلا جميعا على احكامنا وان ابى الآخر الاف النكاح بغير شهد خاصة * وقال ابو يوسف
 يحملون على احكامنا وان ابوا الا في النكاح بغير شهد نحيزه اذا راضوا بها فاما ابو حنيفة
 فانه يذهب في اقرارهم على مناكحهم الى انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
 جوس هبر مع علمه بهما يستحلون نكاح ذوات المحرم ومع علمه بذلك لم يأمر بالفرق بينهما وكذلك
 اليهود والنصارى يستحلون كثيرا من عقود المناكريات المحرمة ولم يأمر بالفرق بينهم حين
 عقدتهم الذمة من اهل نجران و وادى القرى و سائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمة
 ورضوا باعطاء الجزية وفي ذلك دليل على انه اقر لهم على مناكحهم كما اقر لهم على مذاهبيهم
 الفاسدة و اعتقاداتهم التي هي ضلال و باطل الاترى انه لما علموا استحلوا لهم للربا كتب الى اهل
 نجران امانا تذروا الربا واما ان تاذنوا بمحرب من الله ورسوله فلم يقر لهم عليه حين علم تباعيهم

به ايضا قد علمنا ان عمر بن الخطاب لما قاتح السواد اقر اهلها عليه او كانوا محبوسا ولم يثبت انه امر بالتفريق بين ذوى المحرم منهم مع علمه بذاته و كذلك سائر الامة بهذه جروا على منهاجه في ترك الاعراض عليهم وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا به فان قيل فقد روى عن عمرانه كتب الى سعد يأمره بالتفريق بين ذوى المحرم منهم وان ينفعهم من المذهب فيه به قيل له لو كان هذا ثابت لورد القول متواترا كورده في سيرته فيه في احد الجزء ووضع الحرج وسائر ماء عليهم به فللمزيد ذلك من جهة التواتر علمنا انه غير ثابت وتحتمل ان يكون كتابه الى سعد بذلك اثما كان فيمن رضي منهم بحكامنا وكذلك نقول اذا تراضوا بحكامنا وايضا قد بينا ان قوله (وان احكم بينهم بما انزل الله) ناسخ للتخيير المذكور في قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) والذى ثبت نسخه من ذلك هو التخيير فاما شرط المحب منهم فلم تقم الدلالة على نسخه فينبئ ان يكون حكم الشرط باقى والتخيير منسوحا فيكون تقديره مع الآية الاخرى فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله واما قال انهم يحملون على احكامنا اذا تراضوا بها الا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من قبل انهم ثبت ان ليس لنا اعتراض عليهم قبل التراضي منهم بحكامنا فتى تراضوا بها وارتفعوا علينا فاما الواجب اجرؤهم على احكامنا في المستقبل ومعهم ان العدة لاتمنع بقاء النكاح في المستقبل واما تمنع الابتداء لان امرأة تحت زوج لوطران عليها عدة من وطه بشبهة لم يمنع ما وجب من العدة بقاء الحكم ثبت ان العدة اعنة ابتداء العقد ولاتمنع البقاء فمن اجل ذلك لم يفرق بينهما* ومن جهة اخرى ان العدة حق الله تعالى وهم غير مؤاخذين بمحقق الله تعالى في احكام الشريعة فاذا لم تكن عندهم عدة واجبة لم تكن عليها عدة فجاز نكاحها الثاني وليس كذلك نكاح ذوات المحرم اذ لا يختلف فيها حكم الابتداء والبقاء في باب بطلانه وما النكاح بغير شهود فان الذي هو شرط في صحة العقد وجود الشهود في حال العقد ولا يحتاج في بقائه الى استصحاب الشهود لان الشهود لا يوارتدوا بعد ذلك او ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد فاذا كان اعنة يحتاج الى الشهود للابتداء لا للبقاء لم يجز ان يمنع البقاء في المستقبل لاجل عدم الشهود* ومن جهة اخرى ان النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء فنهم من يحيى والاجتهاد سائغ في جوازه ولا يعارض على المسلمين اذا عقدوه مالم يختصموا فيه فغير جائز فسخه اذا عقدوه في حال الكفر اذ كان ذلك سائغا جائز في وقت وقوعه لامضاه حاكما مائين المسلمين جاز ولم يجز بعد ذلك فسخه واما اعتبار ابو حيفه تراضهما جميعا بحكامنا من قبل قوله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم) فشرط بمحبهم فلم يجز الحكم على احدها بمحب الآخر* فان قال قائل اذا رضى احدهما بحكامنا فقد الزمته حكم الاسلام فصبر عززله لواسطه فيحمل الآخر معه على حكم الاسلام* قيل له هذا غلط لان رضاه بحكامنا لا يلزم ذلك ايجابا الامر انه لورجع عن الرضا قبل الحكم عليه لم يلزم منه ايه وبعد الاسلام يمكنه الرضا بحكامنا وايضا اذا لم يحيى ان يعارض عليهم البعد الرضا بمحكمنا فن لم يرض بامتناع على حكمه لا يحيى الزامه حكما لاجل رضا غيره* وذهب محمد الى ان

رضا احدها يلزم الآخر حكم الاسلام كالوا سلم وذهب ابو يوسف الى ظاهر قوله تعالى
 (وان حكم بينهم بالازل الله ولا تتبع اهواءهم) **هـ** قوله تعالى **هـ** وكيف يحكمونك وعندهم
 التوراة فيها حكم الله يعني الله اعلم فيما تحكمو اليك فيه فقيل انهم تحكمو اليه في حد الرأيين
 وقيل في الدية بين بني قريطة وبين النمير فاخبر تعالى انهم لم تحكمو اليه تصدقا منهم بنبوته وانما
 طلبوا الرخصة ولذلك قال (وما اولئك بالمؤمنين) يعني هم غير مؤمنين يحكمك انه من عند الله
 مع جحدهم بنبوتك وعدولهم عما يعتقدونه حكم الله مافق التوراة ويتحمل انهم حين طلبوا غير
 حكم الله ولم يرضوا به فهم كافرون غير مؤمنين * قوله تعالى (وعندهم التوراة فيها حكم الله)
 يدل على ان حكم التوراة فيما اختصوا فيه لم يكن منسوبا وانه صار يبعث النبي صلى الله عليه
 وسلم شريعة لاما ننسخ لاما لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كلاما يطلق ان حكم
 الله تخليل المحرر او تحريم السبت وهذا يدل على ان شرائع من قبلنا من الانبياء لازمة لنا مالم
 ننسخ وانها حكم الله بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن في قوله تعالى (فيها
 حكم الله) بالرجم لأنهم اختصوا فيه في حد الزنا وقال قتادة فيها حكم الله بالقصود لأنهم اختصوا
 في ذلك وجائز ان يكونوا تحكمو اليه فيما جبوا من الرجم والقصود قوله تعالى **هـ** (انا ازلنا
 التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبیون الذين اسلموا للذین هادوا) روى عن الحسن
 وقادة وعکرمة والزہری والسدی ان النبي صلى الله عليه وسلم مراد بقوله (يحكم بها
 النبیون الذين اسلموا للذین هادوا) **هـ** قال ابوبکر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 حکم على الرأيين منهم بالرجم وقال اللهم أني اول من احيي سنة اماتوها وكان ذلك في
 حکم التوراة وحکم في بتساوی الديات وكان ذلك ايضا حکم التوراة وهذا يدل على انه
 حکم عليهم بحکم التوراة لا بحکم مبتدا شریعة **هـ** قوله تعالى **هـ** (وكانوا عليه شهداء) قال ابن
 عباس شهداء على حکم النبي صلى الله عليه وسلم انه في التوراة وقال غيره شهداء على ذلك
 الحکم انه من عند الله **هـ** وقال عزوجل **هـ** فلا تخشوا الناس واخشوون **هـ** قال في السدی
 لا تخشوه في كستان ما ازلت وقيل لا تخشوه في الحکم بغير ما ازلت * وحدثنا عبد الباق بن
 قانع قال حدثنا الحارث بن ابی اسامة حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدی عن حماد بن سلمة عن حید عن الحسن قال ان الله تعالى اخذ على الحکم ثلاثة
 ان لا يتبعوا الهوى وان لا تخشوه ولا تخشوا الناس وان لا يشتروا بما يهتموا قليلا ثم قال (ياداود
 ان يجعلنا خلیفة في الارض فاحکم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) الآية وقال (انا ازلنا
 التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبیون الذين اسلموا للذین هادوا) الى قوله (فلا تخشوا
 الناس واخشوون ولا يشتروا بما يهتموا قليلا ومن لم يحكم بالازل الله فاولئك هم الكافرون)
 فتضمنت هذه الآية معانٍ منها الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم قد حکم على اليهود
 بحکم التوراة ومنها ان حکم التوراة كان باقیا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب نسخه ودل ذلك على ان ذلك الحکم كان ثابتا

لم ينسخ بشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ايجاب الحكم بما انزل الله تعالى وان لا يعدل عنه ولا يحابي في مخافة الناس ومنها تحريم اخذ الرشا في الاحكام وهو قوله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثنا قليلا) هـ؛ وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله) هـ قال ابن عباس هو في الجاحد حكم الله وقيل هي في اليهود خاصة وقال ابن مسعود والحسن وابراهيم هي عامة يعني فيما لم يحكم بما انزل الله وحكم بغيره مثبرا انه حكم الله تعالى ومن فعل هذا فقد كفر فمن جعلها في قوم خاصة وهم اليهود لم يجعل من يعني الشرط وجعلها يعني الذي لم يحكم بما انزل الله والمراد قوم باعيرهم وقال البراء بن عازب وذكر قصة رجم اليهود فائز الله تعالى (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الآيات الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود خاصة وقوله (فاولئك هم الظالمون) و (اولئك هم الفاسقون) في الكفار كلهم وقال الحسن (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) نزلت في اليهود وهي علينا واجبة وقال ابو جلز نزلت في اليهود هـ وقال ابو جعفر نزلت في اليهود ثم جرت فينا وروى سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال قيل لحذيفة (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) نزلت في بني اسرائيل قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرارة ولتسلكن طريقهم قد شرطناك قال ابراهيم التخني نزلت في بني اسرائيل ورضي لكم بها وروى الثورى عن ذكرى عن الشعبي قال الاولى للمسلمين والثانية لليهود والثالثة للنصارى وقال طاوس ليس بكافر ينصل عن الملة وروى طاوس عن ابن عباس قال ليس الكفر الذي يذهبون اليه في قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وقال ابن جرير عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وقال على بن حسين رضى الله عنهما ليس بكافر شرك ولا ظلم شرك ولا فسق شرك هـ قال ابو بكر قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) لا يخلو من ان يكون مراده كفر الشرك والمحجود او كفر النعمة من غير جحود فان كان المراد جحود حكم الله او الحكم بغيره مع الاخبار بأنه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد ان كان قبل ذلك مسلما وعلى هذا تأوله من قال انها نزلت في بني اسرائيل وجرت فيما يعنون ان من ححمدنا حكم الله او حكم بغير حكم الله ثم قال ان هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو اسرائيل حين فعلوا ذلك وان كان المراد به كفر النعمة فان كفرا النعمة قد يكون بترك الشرك عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجا من الملة والاظهر هو المفهوم الاول لاطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما انزل الله وقد تأولت الموارج هذه الآية على تكبير من ترك الحكم بما انزل الله من غير جحود لها فما كفروا بذلك كل من عصى الله بكيرة او صغيرة فادهم ذلك الى الكفر والضلال بتكبيرهم الانبياء بصنائع ذنوبهم هـ قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين) الآية فيه اخبار عما كتب الله على بني اسرائيل في التوراة من القصاص في النفس وفي الاعداء المذكورة هـ وقد استدل ابو يوسف بظاهر هذه الآية على ايجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس لقوله

تعالى (ان النفس بالنفس) وهذا يدل على انه كان من مذهبه ان شرائع من كان قبلنا حكمها ثابت الى ان يرد نسخها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم او بمنص القرآن * و قوله في نسق الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) دليل على ثبوت هذا الحكم في وقت تزول هذه الآية من وجهين احدهما انه قد ثبت ان ذلك مما انزل الله ولم يفرق بين شيء من الازمان فهو ثابت في كل الازمان الى ان يرد نسخه والثاني معلوم انهم استحقوا سوء الظلم والفسق في وقت تزول الآية لتركهم الحكم بما انزل الله تعالى من ذلك وقت تزول الآية اما جحود الله او تركه لفعل ما اوجب الله من ذلك وهذا يقتضي وجوب القصاص فيسائر الفوس مالم تقم دلالة نسخه او تخصيصه * و قوله تعالى ((والعين بالعين)) معناه عند اصحابنا في العين اذا ضربت فذهب ضوؤها وليس هو على ان تقلع عينه هذا عندهم لاقصاص فيه لعدم استيفاء القصاص في مثلها الاتى انا لانف على الحد الذي يجب قلعه منها فهو كمن قطع قطعة لحم من فخذ رجل او زراعه او قطع بعض فخذنه فلا يجب فيه القصاص واما القصاص عندهم فيما قد ذهب ضوؤها وهي قائمة ان تشديعه الاخرى وتحمي له مرآة فتقدمن الى العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها * واما قوله تعالى ((والانف بالانف)) فان اصحابنا قالوا اذا قطعه من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم لا يمكن استيفاء القصاص فيه كالو قطع يده من نصف الساعد وكذا لقطع رجله من نصف الفخذ لاختلاف في سقوط القصاص فيه لعدم استيفاء المثل والقصاص هو اخذ المثل فتى لم يكن كذلك لم يكن قصاصا وقالوا اما يجب القصاص في الانف اذا قطع المارن وهو مalan منه وتزول عن قصبة الانف وروى عن ابي يوسف ان في الانف اذا استوعب القصاص وكذلك الذكر والسان وقال محمد لاقصاص في الانف والسان والذكر اذا استوعب * و قوله تعالى ((والاذن بالاذن)) فانه يقتضي وجوب القصاص فيها اذا استوיבت لامكان استيفاه واذا قطع بعضها فان اصحابنا قالوا فيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف قدره * و قوله عز وجل ((والسن بالسن)) فان اصحابنا قالوا لاقصاص في عظم الا السن فان قلعت او كسر بعضها فيها القصاص لامكان استيفاه ان كان الجمیع بالقلع كما يقتضي من اليد من المفصل وان كان البعض فانه يبرد بمقداره بالمبرد فيمكن استيفاء القصاص فيه واما سائر العظام فيغير ممكن استيفاء القصاص فيها لا يوقف على حده وقد اتفق ما نص الله تعالى في هذه الاعضاء ان يؤخذ الكبير من هذه الاعضاء بصغرها والصغر بالكبير بعد ان يكون المأخوذ منه مقبلاً لاجنى عليه لا غيره * و قوله تعالى ((والجروح قصاص)) يعني ايجاب القصاص فيسائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها ودل به على نفي القصاص فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه لان قوله ((والجروح قصاص)) يقتضي اخذ المثل سواء ومهما لم يكن مثله فليس بقصاص * وقد اختلف الفقهاء في اشياء من ذلك منها القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وقد يتبناه في سورة البقرة وكذلك بين العبيد والاحرار

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابوحنيفه وابو يوسف وزفر و محمد و مالك والشافعى لاتؤخذ اليمنى باليسرى لاف العين ولا في اليد اليسرى تؤخذ السن الا بثلثها من الجانى وقال ابن شبرمة تفتقا العين ليمى باليسرى واليسرى باليمى وكذلك اليدان وتؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية وقال الحسن بن صالح اذا قطع اصبع من كف فلم يكن للقطع من تلك الكف اصبع مثلها قطع مماثل تلك الاصبع ولا يقطع اصبع كف باصبع كف اخرى وكذلك تقلع السن التي تليها اذا لم تكن للقطع سن مثلها وان بلغ ذلك الاضراس وتفقا العين اليمنى باليسرى اذا لم تكن له يمنى ولا يقطع اليد اليمنى باليسرى ولا يسرى باليمى قال ابو بكر لاخلاف انه اذا كان ذلك المقصو من الجانى باقى لم يكن للمجني عليه استيفاء القصاص من غيره ولا يمدو ما قابله من عضوا الجانى الى غيره ممابزاهه وان تراضيوا فدل ذلك على ان المراد قوله تعالى (والعين بالعين) الى آخر الآية استيفاء مثله مما يقابلها من الجانى فغير جائز اذا كان كذلك ان يتعدى الى غيره سواء كان مثله موجودا من الجانى او معدوما الاتى انه اذا لم يكن له ان يعود الى اليد الى الرجل لم يختلف حكمه ان تكون يد الجانى موجودة او معدومة فاما عن تعدديه الى الرجل واياضا فان القصاص استيفاء المثل وليس هذه الاعضاء مماثلة لغير جائز ان يستوعبها ولم يختلفوا ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء وان الشلاء تؤخذ بالصحيحة وذلك لقوله تعالى (والجروح قصاص) وفي اخذ الصديحة بالشلاء استيفاء اكثرا ماقطع واما اخذ الشلاء بالصحيحة فهو جائز لأنه رضى بدون حقه * واختلف في القصاص في العظم فقال ابوحنيفه وزفر وابو يوسف و محمد لا قصاص في عظم ما خلا السن وقال الليث والشافعى مثل ذلك ولم يستثنى السن وقال ابن القاسم عن مالك عظام الجسد كلها فيها القود الاما كان منها جنوبا مثل الفخذ وما شبهه فلا قود فيه وليس في المعاشرة قود وكذلك المقلة في الذراعين والعضد والساقين والقدمين والكعوب والاصابع اذا كسرت فيها القصاص وقال الاوزاعى ليس في المأومة قصاص * قال ابو بكر لما تفقو على نهى القصاص في عظم الرأس كذلك سائر العظام وقال الله تعالى (والجروح قصاص) وذلك غير ممكن في العظام وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزير انه اقصى من مأومة فانكر ذلك عليه و معلوم ان المذكورين كانوا الصحابة ولا خلاف ايضا انه لو ضرب اذنه فيست انه لا يضرب اذنه حتى تيسس لانه لا يوقف على مقدار جناته فكذلك العظام وقدينا وجوب القصاص في السن فيما تقدم *

قوله تعالى ﴿فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ﴾ روى عن عبدالله بن عمر والحسن وقتادة وابراهيم رواية والشعري رواية انها كفارة لولي القتيل وللمجرح اذا عفوا وقال ابن عباس ومجاهد وابراهيم رواية والشعري رواية هو كفارة للجانى كأنهم جعلوه بمثل المستوى لحقه ويكون الجانى كأنه لم يجين وهذا محول على ان الجانى تاب من جناته لانه لو كان مصرا عليه فعقوبته عند الله فيما ارتكب من نهي قاعدة والقول الاول هو الصحيح لأن قوله تعالى راجع الى المذكور

وهو قوله (فَنَّ تَصْدِقُ بِهِ) فالكافارة واقعةٌ لمن تصدق ومعناه كفاراة لذنبه بِهِ قوله تعالى (وليَحْكُمْ أَهْلُ الْأَنْجِيلَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) قال أبو بكر في دلالة على أن مالم ينسخ من شرائع الأنبياء المقددين فهو ثابت على معنى أنه صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله (وليَحْكُمْ أَهْلُ الْأَنْجِيلَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) ومعلوم أنه لم يرد أصلهم باتباع ما أنزل الله في الأنجيل الأعلى أنهم يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم صار شريعة له لأنهم لو استعملوا ما في الأنجيل خالفين للنبي صلى الله عليه وسلم غير متبعين له لكنوا كفاراً فثبت بذلك أنهم مأمورون باستعمال أحكام تلك الشريعة على معنى أنها قد صارت شريعة للنبي عليه السلام بِهِ قوله تعالى (وَانْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بِيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ) قال ابن عباس ومجاهد وقادمة مهيمنا يعني اميناً وقيل شاهداً وقيل حفيظاً وقيل مؤمناً والمعنى فيه أنه أمين عليه ينقل اليانا ما في الكتب المقدمة على حقيقته من غير تحرير ولا زيادة ولاقصاص لأن الأمين على الشيء مصدق عليه وكذلك الشاهد وفي ذلك دليل على أن كل من كان مؤمناً على شيء فهو مقبول القول في من نحو الودائع والموارى والمضاربات ونحوها لأن هؤلئين ابأوا عن وجوب التصديق بما أخبر به القرآن عن الكتب المقدمة سماه أمنينا عليها وقد دين الله تعالى في سورة البقرة أن الأمين مقبول القول فيما اثمن فيه وهو قوله تعالى (فَإِنْ أَنْتَ مِنْ بَعْضِكُمْ فَلَا يُؤْدَدُكُمْ ذَنْبُ الْأَمِينِ إِنْ أَنْتَ مُهْمَنٌ فَلَا يُؤْدَدُكُمْ ذَنْبُ الْمُهْمَنِ) فلما جعله أمنينا فيه وعظه بترك البخس * وقد اختلف في المراد بقوله (ومهيمنا) فقال ابن عباس هو الكتاب وفيه أخبار بان القرآن مهيمن على الكتب المقدمة شاهد عليها وقال مجاهد اراد به النبي صلى الله عليه وسلم بِهِ قوله تعالى (فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) يدل على نسخ التحريف على ما تقدم من بيانه بِهِ قوله تعالى (وَلَا تَنْعِي أَهْوَاءَهُمْ) يدل على بطلان قول من يردد من بدمهم إلى الكنيسة أو اليسوعية للاستحلاف لغاية من تعظيم الموضع وهم يهودون بذلك وقد نهى الله تعالى عن اتباع أهواهم ويدل على بطلان قول من يردد من دينهم لما فيه من اتباع أهواهم والاعتداد بأحكامهم ولأن ردهم إلى أهل دينهم أبداً هوردهم ليحكموا فيهم بما هو كفر بالله عز وجل ادكان حكمهم بما يحكمون به كفراً بالله وإن كان موافقاً لما أنزل في التوراة والأنجيل لأنهم مأمورون بتركه واتباع شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بِهِ قوله تعالى (لَكُلُّ جُنُونَكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاجَ) الشريعة واحدة و معناها الطريق إلى الماء الذي في الحياة فسمى الأمور التي تعبد الله بها من جهة السمع شريعة وشريعة لا يصلحها العاملين به إلى الحياة الدائمة في النعيم الباقي بِهِ قوله تعالى (وَمِنْهَا جَاجَ) قال ابن عباس ومجاهد وقادمة والضحاك سنة وسيلاً ويقال طريق هيجع إذا كان واحداً قال مجاهد وارد بقوله (شريعة) القرآن لأن تجيئ الناس وقال قتادة وغيره شريعة التوراة وشريعة الأنجيل وشريعة القرآن * وهذا يحتاج به من نقى لزوم شرائع من قبلنا إلينا وإن لم يثبت نسخها لأخباره بأنه جعل لكل نبي من الأنبياء شريعة ومنهاجاً وليس فيه دليل على ما قالوا لأن مكان شريعة لموسى عليه السلام فلم ينسخ إلى أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت شريعة

للنبي عليه السلام وكان في مسافر شريعة لغيره فلادلة في الآية على اختلاف أحكام الشرائع وأيضاً
فلا يختلف أحد في تجويز أن يتبع الله رسوله بشريعة موافقة لشريعه من كان قبله من الانبياء فلم ينفع
قوله (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ان تكون شريعة النبي عليه السلام موافقة لكثير من شرائع
الأنبياء المقدمين وإذا كان كذلك فلمراد في مسافر من شرائع المقدمين من الأنبياء وتبعه النبي
صلى الله عليه وسلم بغيرها فكان لكل منكم شرعة غير شرعة الآخر **﴿وَلَوْ شِاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾**
﴿قَالَ الْحَسْنُ لِجَعَلَكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَهَذِهِ مُشَيْئَةُ الْفَدْرَةِ عَلَى اجْبَارِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ
بالحق ولكنه لوفع لم يستحقوا ثواباً وهو قوله (ولو شئنا لا تباكل نفس هداها) وقال
فائلون معناه ولو شاء الله جمعهم على شريعة واحدة في دعوة جميع الأنبياء **﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاسْتَبِقُوا**
الخيرات **﴿مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالْمُبَارَدَةِ بِالْخَيْرَاتِ الَّتِي تَبَدَّلُ بِهَا قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْمَوْتِ وَهَذَا يَدِلُ عَلَى**
ان تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها نحو قضاء رمضان والحج و الزكاة وسائر الواجبات
لأنها من الخيرات **﴿فَإِنْ قِيلَ فِيهِ يَدِلُ عَلَى أَنْ فَعَلَ الْأَوْلَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالآيَةُ مُقْتَضِيَةٌ**
للوجوب فهي قد وجبت والزم وفي ذلك دليل على ان الصوم في السفر أفضل من الافطار
لأنه من الخيرات وقد أمر الله بالمبادرة بالخيرات **﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (وَإِنْ أَحْكَمْ**
بِيَنْهُمْ بِمَا تَرَزَّلَ اللَّهُ) لِيُسْتَكْرَرَ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ مَثَلِهِ لَأَنَّهُمْ نَزَّلُ فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي شَأْنِ
الرِّجْمِ وَالآخَرُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الدِّيَاتِ حِينَ تَحَكُّمُوا إِلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ **﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاحْذَرُوهُمْ**
ان يفتونك عن بعض ما ترزل الله اليك **﴿قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَهْمَمَهُمْ يَفْتَنُونَهُ بِأَصْلَالِهِمْ إِيمَادُ عَمَّا تَرَزَّلَ اللَّهُ**
إلي ما يهونون من الأحكام اطماءاً منهم لهدف الدخول في الإسلام وقال غيره اضلائهم بالكذب
على التوراة بما ليس فيها فقد بين الله تعالى حكمه **﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَهْمَارِ يَدِ اللَّهِ**
ان يصيبهم بعض ذنبهم **﴿ذَكَرَ الْبَعْضُ وَالْمَرَادُ الْجَمِيعُ كَمَا يَذَكُرُ لِفَظُ الْمُؤْمِنِ وَالْمَرَادُ الْحَصُوصُ**
وَكَافَالُ (بِالْهَا النَّبِيِّ) وَالْمَرَادُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) وَفِيهِ أَنَّ الْمَرَادُ الْأَخْبَارُ عَنْ تَعْلِيقِ
العقاب في ان بعض ما يستحقون به يهلكهم وقيل اراد تعجيل البعض بترديهم وتعتهم وقال الحسن
اراد ماجعله من اجلاء بنى الناصر وقتل بنى قريطة **﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾** فيه
وجهان احدها انه خطاب اليهود لأنهم كانوا اذا وجب الحكم على ضعفائهم الزموهم اياده واذا
وجب على اغنيائهم لم يأخذوهم به فقيل لهم أفحكم عبدة الاوثان سبغون واتم اهل الكتاب
وقيل انه اريد به كل من خرج عن حكم الله الى حكم الجاهلية وهو ما تقدم عليه فاعله بجهالة
من غير علم **﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾** اخبار عن حكمه بالعدل والحق من غير
محاباة وجاوز ان يقال ان حكم احسن من حكم كالمؤمنين حكمين نصا وعرف ان
احدهما افضل من الآخر كان الافضل احسن وكذلك قد يحكم العجميد بما غيره اولى منه
لتقصير منه في النظر او تقليله من قصر فيه **﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بِالْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْذَنُوا إِلَيْهِمْ**
والنصارى اولىء بعدهم اولىء بعضاً **﴿رَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَبِي الْبَابَةِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذِرِ**

لما تضجع الى بني قريظة وأشار لهم بأنه الذبح وقال النبي لما كان بعد أحد خاف قوم من المشركين حتى قال رجل اولى اليهود وقال آخر اولى النصارى فائز الله تعالى هذه الآية وقال عطية بن سعد نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول لما تبرأ عبادة من موالاة اليهود وتمسك بها عبد الله بن أبي وقال أخاف الدوائر * والولى هو الناصر لانه يلي صاحبه بالنصرة وولي الصغير لانه يتولى التصرف عليه بالحيطة وولي المرأة عصبتها لأنهم يتولون عليها عقد الكاح * وفي هذه الآية دلالة على ان الكافر لا يكون ولد المسلم لافي التصرف ولا في النصرة ويدل على وجوب البراءة من الكفار والعداوة لهم لأن الولاية ضد العداوة فإذا امرنا بمعاداة اليهود والنصارى لکفرهم فغيرهم من الكفار يمتنع عليهم ويدل على ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى (بعضهم اولياء بعض) ويدل على ان اليهودي يستحق الولاية على النصارى في الحال التي كان يستحقها لو كان المولى عليه يهوديا وهو ان يكون صغيرا او مجنونا وكذلك الولاية بينهما في النكاح هو على هذا السبيل ومن حيث دلت على كون بعضهم اولياء بعض فهو يدل على ايجاب التوارث بينهما وعلى ما ذكرنا من كون الكفر كله ملة واحدة وان اختالف مذاهبه وطريقه وقد دل على جواز مناكحة بعضهم لبعض اليهودي للنصرانية والنصارى لليهودية وهذا الذي ذكرنا اعلاه هو في احكامهم فيما بينهم واما فيما بينهم وبين المسلمين فيختلف حكم الكتباي وغير الكتباي في جواز المناكحة واكل الذبيحة هي قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهن) يدل على ان حكم نصارى بني تغلب حكم نصارى بني اسرائيل في اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وروى ذلك عن ابن عباس والحسن * وقوله (منكم) يجوز ان يرث العرب لانه لواراد المسلمين لكانوا اذا تولوا الكفار صاروا من تدين والمرتد الى النصرانية والنصرانية لا يكون منهم في شيء من احكامهم الاترى انه لا تؤكل ذبيحته وان كانت امرأة لم يجز نكاحها ولا يرثونه ولا يثبت بذنبها شيء من حقوق الولاية * وزعم بعضهم ان قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهن) يدل على ان المسلم لا يرث المرتد لا اخبار الله انه من تولاه من اليهود والنصارى وعلمون ان المسلم لا يرث اليهودي ولا النصارى فكذلك لا يرث المرتد هي قوله قال ابو بكر وليس فيه دلالة على ما ذكرنا لانه لا يخالف ان المرتد الى اليهودية لا يكون يهوديا والمرتد الى النصرانية لا يكون نصاريا الاترى انه لا تؤكل ذبيحته ولا يجوز ترويجها ان كانت امرأة وانه لا يرث اليهودي ولا يرثه فكمال يدل ذلك على ايجاب التوارث بينه وبين اليهودي والنصارى كذلك لا يدل على ان المسلم لا يرثه واما المراد احد وجهين ان كان الخطاب لکفار العرب فهو دال على ان عدة الاوئن من العرب اذا تهودوا او تنصروا كان حكمهم حكمهم في جواز المناكحة واكل الذبيحة والاقرار على الكفر بالجزية وان كان الخطاب للMuslimين فهو اخبار بأنه كافر مثلهم بعوااته ايهم فلا دلالة فيه على حكم الميراث هي قوله فان قال قائل لما كان ابتداء الخطاب في المؤمنين لانه قال (يا ايها الذين آمنوا لا تأخذوا اليهود والنصارى اولياء) لم يحصل ان يرید بقوله (ومن يتولهم منكم) مشركي العرب هي قوله قيل له لما كان المخاطبون باول الآية في ذلك

سلمه
كافر لا يكون ولد

الوقت هم العرب جاز ان يريد بقوله (ومن يتولهم منكم) العرب فيفيد ان مشركي العرب اذا تولوا اليهود او النصارى بالديانة والاتساق الى الملة يكونون في حكمهم وان لم يتسلكوا جميع شرائع دينهم * ومن الناس من يقول فيمن اعتقد من اهل ملتنا بعض المذاهب الموجة لا كفار معتقداها ان الحكم باكفاره لا يمنع اكل ذيخته ومناكحة المرأة منهم اذا كانوا منتسين الى ملة الاسلام وان كفروا باعتقادهم لما يعتقدونه من المقالة الفاسدة اذ كانوا في الجنة متوبين لاهل الاسلام منتسين الى حكم القرآن كان من اتخل الصرانية او اليهودية كان حكمه حكمهم وان لم يكن متسلكاً بجميع شرائعهم ولقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وكان ابوالحسن الکرجي من يذهب الى ذلك **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ إِنْتَ رَبِّكُمْ﴾** عن دينه فسوف يأتي الله بهم ويحبونه **﴿قَالَ الْحَسْنُ وَقَاتَدُوكَ وَضَحَّاكَ وَابْنُ جَرِيجَ تَزَلَّتْ فِي أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ أَهْلَ الرَّدَّةِ وَقَالَ السَّدِيْهِ هِيَ فِي الْأَنْصَارِ وَقَالَ مَجَاهِدُ فِي أَهْلِ الْمِنَافِيْنِ وَرَوَى شَعْبَةُ عَنْ سَيِّدِكَ بْنِ حَرْبِ عَنْ عَبْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ مَا تَزَلَّتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ إِنْتَ رَبِّكُمْ عن دينه) اومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ معه الى ابي موسى فقال لهم قوم هذا * وفي الآية دلالة على صحة امامته ابي بكر و عمر و عثمان وعلى رضي الله عنهم وذلك لأن الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اماقات لهم ابوبكر و هؤلاء الصحابة وقد اخبر الله انه يحبهم ويحبونه وانهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم و معلوم ان من كانت هذه صفتة فهو ولی الله ولم يقاتل المرتدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء المذكورين وتاباعهم ولا يتهم لاحد ان يجعل الآية في غير المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من العرب ولا في غير هؤلاء الائمة لأن الله تعالى لم يأت بقوم يقاتلون المرتدين المذكورين في الآية غير هؤلاء الذين قاتلوا مع ابوبكر * ونظير ذلك ايضا في دلالته على صحة امامته ابي بكر قوله تعالى (قل للمخالفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم فان تعطوا يؤتكم الله أجرا حسنا) لانه كان الداعي لهم الى قتال اهل الردة واخبر تعالى بوجوب طاعته عليهم بقوله (فان تعطوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليت من قبل يعذبكم عذابا شديدا) * فان قال قائل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دعاهم * قيل له قال الله تعالى (فقل لن تخربوا مني ابدا ولن تقاتلو معي عدوا) فأخبر انهم لا يخرجون معه ابدا ولا يقاتلون معه عدوا * فان قال قائل جائز ان يكون عمر هو الذي دعاهم * قيل له ان كان كذلك فامامة عمر ثابتة بدليل الآية و اذا صحت امامته صحت امامته ابي بكر لانه هو المستخلف له * فان قيل جائز ان يكون على هو الذي دعاهم الى محاربة من حارب * قيل له قال الله تعالى (تقاتلونهم او يسلمون) وعلى رضي الله عنه اماقات اهل البني وحارب اهل الكتاب على ان يسلموا او يعطوا الجزية ولم يحارب احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يسلموا غير ابوبكر فكانت الآية دالة على صحة امامته**

مطلب
الدليل على صحة
ابي بكر و عمر و
وعلي رضي الله

مطلب
الدليل على صحة
ابي بكر رضي الله

باب العمل اليسير في الصلاة

قال الله تعالى ﴿أَنَّا وَلِكُمُ الْهُوَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْهُ وَهُمْ رَأْكُونُ﴾ روى عن مجاهد والسدى وأبي جعفر وعتبة بن أبي حليم أنها نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع وروى الحسن أنه قال هذه الآية صفة جميع المسلمين لأن قوله تعالى (الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم رأكون) صفة للجماعة وليست للواحد * وقد اختلف في معنى قوله (وهم رأكون) فقيل فيه أنهم كانوا على هذه الصفة في وقت نزول الآية منهم من قد أتم الصلاة ومنهم من هو راكع في الصلاة وقال آخرون معنى (وهم رأكون) أن ذلك من شأنهم وأفرد الركوع بالذكر تشير إليه وقال آخرون معناه أنهم يصلون بالتوافق كيقال فلان يركع أى يتضلل * فان كان المراد فعل الصدقة في حال الركوع فإنه يدل على اباحة العمل اليسير في الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في اباحة العمل اليسير فيها فعن ابن عباس أنه خلع عليه في الصلاة ومنها أنه مس لحيته وأنه اشار بيده ومنها حدثت ابن عباس أنه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بدؤابته واداره الى يمينه ومنها أنه كان يصلى وهو حامل امامۃ بنت ابي العاص بن الربيع فذا سجد ووضعها واذا رفع رأسه حملها فدلالة الآية ظاهرة في اباحة الصدقة في الصلاة لأنها ان كان المراد الركوع فكان تقدیره الذين يتصدقون في حال الركوع فقد دلت على اباحة الصدقة في هذه الحال وإن كان المراد وهم يصلون فقد دلت على اباحتها في سائر احوال الصلاة فكيفما تصرفت الحال فالآية دالة على اباحة الصدقة في الصلاة * فان قال فائل فالمراد انهم يتصدقون و يصلون ولم يرد به فعل الصدقة في الصلاة * قيل له هذا تأويل ساقط من قبل ان قوله تعالى (وهم رأكون) اخبار عن الحال التي تقع فيها الصدقة كقولك تكلم فلان وهو قائم واعطى فلانا وهو قاعد أنها هو اخبار عن حال الفعل و ايضا لو كان المراد ما ذكرت كان تكراراً لما قدم ذكره في اول الخطاب قوله تعالى (الذين يقيمون الصلوة) ويكون تقدیره الذين يقيمون الصلاة و يصلون وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى فثبت ان المفهوم ما ذكرنا من مدح الصدقة في حال الركوع او في حال الصلاة * و قوله تعالى (ويؤتون الزكوة وهم رأكون) يدل على ان صدقة التطوع تسمى زكاة لأن عليا تصدق بخاتمه طوعا وهو نظير قوله تعالى (وما آتیتم من زكوة تریدون وجه الله فاولئك هم المضطرون) قد انتظم صدقة الفرض والنفل فصار اسم الزكاة يتناول الفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينظم الاصرين

باب الاذان

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هَرْزاً وَلَعْباً﴾ قد دلت هذه الآية على ان الصلاة اذا نادى بها الناس اليها ونحوه قوله تعالى (اذنودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا

بمشركي يعني به من كان في مثل حاله: قوله تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاسم) قيل في ان معناه هلا و هي تدخل للماضي والمستقبل فإذا كانت للمستقبل فهي في معنى الامر كقوله لم لا فعل وهي هنا للمستقبل يقول هلا ينهاهم ولم لا ينهاهم وإذا كانت للماضي فهو للتوضيح كقوله تعالى (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء) و (لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بافسهم خيراً) وقيل في الرباني انه العالم بدين الرب فنسب الى الرب كقولهم روحاني في النسبة الى الروح وبمحراني في النسبة الى البحر وقال الحسين الربانيون علماء اهل الانجيل والاحبار علماء اهل التوراة وقال غيره هو كاه في اليهود لانه متصل بذلك ذكرهم وذكر لنا ابو عمر علام ثعلب عن ثعلب قال الرباني العالم العامل وقد اقتضت الآية وجوب انكار المنكر بالتهي عنه والاجتهد في ازالته لذمه من ترك ذلك: قوله تعالى (وقالت اليهود يد الله مغلوطة علت ايديهم) روى عن ابن عباس وقادة والضحاك انهم وصفوه بالبخل وقالوا هومقبوض العطاء كقوله تعالى (ولاتجعل يدك مغلوطة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقال الحسن قالوا هى مقبوسة عن عقابنا * واليد في اللغة تصرف على وجوده منها الخارجحة وهي معروفة * ومنها النعمة تقول لفلان عندي يد اشكره عليها اي نعمة * ومنها القوة فقولها على الايدي فسروا باولي القوى ونحوه قول الشاعر تحملت من ذلفاء ماليس لي به * ولالجبال الراسيات يدان

ومنها الملك ومنه قوله (الذى بيده عقدة النكاح) يعني يملكها * ومنها الاختصاص بالفعل كقوله تعالى (خلقت بيدي) اي توليت خلقه * ومنها التصرف كقولك هذه الدار في يد فلان يعني التصرف فيها بالسكنى او الاسكان ونحو ذلك * وقيل انه قال تعالى (بل يداه) على وجه التثنية لأنها راد نعمتين احداهما نعمة الدنيا والاخرى نعمة الدين والثانى قوتاه بالثواب والعقوب على خلاف قول اليهود لانه لا يقدر على عقابنا وقيل ان التثنية للنبالة في صفة النعمة كقولك ليك وسعديك * وقيل في قوله تعالى (غلت ايديهم) يعني في جهنم روى عن الحسن: قوله تعالى (كلما و قدوا نارا للحرب اطفأها الله) فيه اخبار بغلة المسلمين للهود الذين تقدم ذكرهم في قوله (وقالت اليهود يد الله مغلوطة) وفي دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان اخبريه عن الغيب مع كثرة اليهود وشدة شوكتهم وقد كان من حول المدينة منهم تقاوم العرب في الحروب التي كانت تكون بينهم في الجاهلية فأخبر الله تعالى في هذه الآية بظهور المسلمين عليهم فكان مخبره على ما اخبريه فاجلى النبي صلى الله عليه وسلم بنى قينقاع وبنى النصیر وقتل بنى قريطة وفتح خير عنوة وانقادت له سائر اليهود صاغرين حتى لم يسبق منهم فتنة تقاتل المسلمين * وأياماً ذكر النار هنا عبارة عن الاستعداد للحرب والتأهب لها على مذهب العرب في اطلاق اسم النار في هذا الموضع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا برى من كل مسلم مع مشرك قيل لم يارسول الله قال لازرامى ناراها وإنما عنى بها نار الحرب يعني ان حرب المشركين للشيطان وحرب المسلمين لله تعالى فلا يتفقان وقيل ان الاصل في العبارة باسم النار عن الحرب ان الفيلة الكثيرة من العرب كانت اذا ارادت حرب اخرى منها او قدت التيران على رؤس الجبال

الى ذكر الله) وقد روى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال كانوا يجتمعون للصلوة لوقت يعرفونه ويؤذن بعضهم بعضا حتى نفروا أو كادوا أن يتقوسا فما عبد الله بن زيد الانصاري وذكر الاذان فقال عمر قد طاف بي الذي طاف به ولكن سبقي وروى الزهرى عن سالم عن أبيه قال استشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على ما يجتمعهم في الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود وذكر قصة عبد الله بن زيد وان عمر رأى مثل ذلك فلم يختلفوا ان الاذان لم يكن مسنونا قبل الهجرة وانه اغا من بعدها وقد روى أبو يوسف عن محمد بن بشير الهمداني قال سألت محمد بن علي عن الاذان كيف كان اوله وما كان فقال شأن الاذان اعظم من ذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سرى به جم التيوف ثم تزل ملك من السماء لم ينزل قبل ليلته فاذن كاذنكم واقام كافاتكم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتيوف قال ابو بكر ليلة اسرى به كان عبكة وقد صلى بالليلة بغير اذان واستشار اصحابه فيما يجتمعهم بالصلوة ولو كانت تبدي الاذان قد تقدمت قبل الهجرة لما استشار فيه وقد ذكر معاذ وابن عمر في قصة الاذان ما ذكرنا * والاذان مسنون لكل صلاة مفروضة منفردا كان المصلى او في جماعة الا ان اصحابنا قالوا جائز المقيم المنفرد ان يصلى بغير اذان لان اذان الناس دعاء له فيكتفى بذلك ويؤذن ويقيم وان اقتصر على الاقامة دون الاذان اجزاء ويكرهه ان يصلى بغير اذان ولا اقامة لانه لم يكن هناك اذان يكون دعاء له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في ارض ياذن واقامة صلى خلفه صاف من الملائكة لا يرى طرفة وهذا يدل على ان من سنة صلاة المنفرد الاذان وقال في خبر آخر اذا سافر بما فاذنا واقها وقد ذكرنا صفة الاذان والاقامة والاختلاف فيما في غير هذا الكتاب * قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْنِدُوا الَّذِينَ تُخْنِدُوا هُنَّا هُنَّا﴾ فيهنى عن الاستئصال بالشركين لان الاولى لهم الانصار * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين اراد الخروج الى احد جاءه قوم من اليهود وقالوا نحن نخرج معاك فقال ان لا نستعين بشركك وقد كان كثير من المافقين يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم الشركين * وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا ابو مسلم حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن الزهرى ان ناسا من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقسم لهم كاقسم المسلمين * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا محدثنا محمد بن بكرا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ويحيى بن معين قال حدثنا يحيى عن مالك عن الفضل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجالا من الشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بشركك * وقال اصحابنا لا يأس بالاستعانت بالشركين على قتال غيرهم من الشركين اذا كانوا متى ظهروا كان حكم الاسلام هو الظاهر فاما اذا كانوا لظهروا وakan حكم الشرك هو الغالب فلا ينفع للمسلمين ان يقاتلوهم ومستفيض في اخبار اهل السير ونقاشه المغازى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ينزو ومهما قوم من اليهود في بعض الاوقات وفي بعضها قوم من الشركين واما وجه الحديث الذى قال فيه انا لا نستعين بشرك فيتحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يشق بالرجل وطن انہ عن الشركين فرده وقال ان لا نستعين

والموضع المرتفعة التي تم القليلة رؤيتها فيعلمون انهم قد نذبو الى الاستعداد للحرب والتأهب لها فاستعدوا وتأهبو فصار اسم النار في هذا الموضع مفیداً للتأهب للحرب * وقد قيل فيه وجه آخر وهو ان القبائل كانت اذا رأت التحالف على الناصر على غيرهم والبلد في حربهم وقاتلهم او قدوا ناراً عظيمة ثم قربوا منها وتحالفاً بحرمان منافعها انهم غدروا او نكلوا عن الحرب وقال الاعنى

واوقدت للحرب ناراً

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بُلْغْ مَا لَزِلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في امر النبي صلى الله عليه وسلم ببلغ الناس جميعاً ما ارسل به اليهم من كتابه واحكامه وان لا يكتم منه شيئاً خوفاً من احد ولا مداراة له واخبرناه ان ترك تبليغ شيء منه فهو كمن لم يبلغ شيئاً بقوله تعالى (وان لم تفعل فما بلغت رسالته) فلابد من تبليغ منزلة الانبياء القائرين باداء الرسالة وتتابع الاحكام وابخربتعالى انه يعصمه من الناس حتى لا يصلوا الى قتلهم ولا قهرهم ولا اسره بقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) وفي ذلك اخباره لم يكن ثقى من ابلاغ جميع ما ارسل به الى جميع من ارسل اليهم * وفي الدلاله على بطidan قول الرافضة في دعواهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتم بعض المبعوثين اليهم على سبيل الحروف والثقة لانه تعالى قد اصره بالتبليغ واخبر انه ليس عليه ثقى بقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) * وفي دلالة على ان كل ما كان من الاحكام بالناس اليه حاجة عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه الكافة وان وروده يعني ان يكون من طريق التواتر نحوه لوضوه من مس الذكر ومن مس المرأة ومما سنته النار ونحوها لعموم البلوى بها فاذا لم نجد ما كان منها بهذه المنزلة واردا من طريق التواتر علمنا ان الخبر غير ثابت في الاصل او تأويله ومتنه غير ما اقتضاه ظاهره من نحو الوضوء الذي هو غسل اليدين دون وضوء الحديث * وقد دل قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان من اخبار الغيب التي وجد مخبرها على ما اخبر به لانه لم يصل اليه احد بقتل ولا قهر ولا اسر مع كثرة اعدائه المحاربين له مصالته والقصد لاغتياله مخادعة نحو ما فعله عاص بن الطفيلي واربد فلم يصل اليه ونحو ما قصد به عمير بن وهب الجمحي بعواطأة من صفوان بن امية فاعلمه الله اياه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمير بن وهب بعواطأة هو وصفوان بن امية عليه وهذا في الحجر من اعنياته فاسلم عمير وعلم ان مثله لا يكون الامن عند الله تعالى علم الغيب والشهادة ولو لم يكن ذلك من عند الله لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولا داعي انه معصوم من القتل والقهر من اعدائه وهو لا يأمن ان يوجد ذلك على خلاف ما اخبر به فيظهر كذلك مع غناه عن الاخبار به ولابداً وكانت هذه الاخبار من عند غير الله لما اتفق في جميعها وجود مخبرها على ما اخبر به ماذلا يتحقق منها في اخبار الناس اذا اخبروا بما يكون على جهة الحدس والتخيين وتعاطي علم التيجون والزرق والفال ونحوها فلما اتفق جميع ما اخبر به عنها من الكائنات في المستأنف على ما اخبر به ولا تختلف شيء منها علمنا انها من عند الله العالم بما كان وما يكون قبل ان يكون **ي** قوله تعالى

مطلب
في الدليل على صحة
النبي صلى الله عليه

الغيب التي وجد مخبرها على ما اخبر به لانه لم يصل اليه احد بقتل ولا قهر ولا اسر مع كثرة اعدائه المحاربين له مصالته والقصد لاغتياله مخادعة نحو ما فعله عاص بن الطفيلي واربد فلم يصل اليه ونحو ما قصد به عمير بن وهب الجمحي بعواطأة من صفوان بن امية فاعلمه الله اياه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمير بن وهب بعواطأة هو وصفوان بن امية عليه وهذا في الحجر من اعنياته فاسلم عمير وعلم ان مثله لا يكون الامن عند الله تعالى علم الغيب والشهادة ولو لم يكن ذلك من عند الله لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولا داعي انه معصوم من القتل والقهر من اعدائه وهو لا يأمن ان يوجد ذلك على خلاف ما اخبر به فيظهر كذلك مع غناه عن الاخبار به ولابداً وكانت هذه الاخبار من عند غير الله لما اتفق في جميعها وجود مخبرها على ما اخبر به ماذلا يتحقق منها في اخبار الناس اذا اخبروا بما يكون على جهة الحدس والتخيين وتعاطي علم التيجون والزرق والفال ونحوها فلما اتفق جميع ما اخبر به عنها من الكائنات في المستأنف على ما اخبر به ولا تختلف شيء منها علمنا انها من عند الله العالم بما كان وما يكون قبل ان يكون **ي** قوله تعالى

قل يا أهل الكتاب لست على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما نزل إليكم من ربكم
 في أمر أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل لأن اقامتهما هو العمل بهما وبما
 في القرآن أيضا لأن قوله تعالى (وما نزل إليكم من ربكم) حقيقته تقتضي أن يكون المراد
 ما نزل الله على رسوله فكان خطابا لهم وإن كان محتملاً لأن يكون المراد ما نزل الله على آباءهم
 في زمان الآباء المقددين وقوله تعالى (لست على شيء) مقتضاه لست على شيء من الدين الحق حتى تعمروا
 بما في التوراة والإنجيل والقرآن وفي هذه دالة على أن شرائع الآباء المقددين مالم ينسخ منها قبل
 بirth النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت الحكم مأمور به وأن قد صار شريعة نبينا عليه السلام لولاد ذلك
 لما أمروا بالثبات عليه والعمل به ^{بذلك} فإن قال قائل معلوم نسخ كثير من شرائع الآباء المقددين
 على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم فجاز إذا كان هذا هكذا أن تكون هذه الآية نزلت بعد
 نسخ كثير منها ويكون معناها الأمر بالإيمان على ما في التوراة والإنجيل من صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم وبعده وبعاف القرآن من الدلالات المعجزة الموجبة لصدقه وإذا احتملت الآية
 ذلك لم تدل علىبقاء شرائع الآباء المقددين ^{بذلك} قيل له لا تخلو هذه الآية من أن تكون نزلت
 قبل نسخ شرائع الآباء المقددين فيكون فيها أمر باستعمالها وآخبار بنقاء حكمها أو أن تكون
 نزلت بعد نسخ كثير منها فإن كان كذلك فإن حكمها ثابت فيما ينسخ منها كاستعمال حكم المعموم
 فيما يقم دلالة خصوصه واستعمالها فيما لا يجوز فيه النسخ من وصف النبي صلى الله عليه وسلم
 وموجات أحكام العقول فلم تخل الآية من الدلالات على بقاء حكم مالم ينسخ من شرائع من قبلنا
 وأنه قد صار شريعة نبينا عليه السلام ^{بذلك} قوله تعالى (ما المسيح ابن مريم الارسول قد دخلت من قبله
 الرسل وأمه صديقة كما يأكلان الطعام) ^{فيه} في اوضح الدلالات على بطلان قول الصارى
 في أن المسيح الله لأن من احتاج إلى الطعام فسيله سيل سائر العباد في الحاجة إلى الصانع المدبر
 إذ كان من فيه سمة الحديث لا يكون قد يعا ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادرًا على بيعجزه
 شيء وقد قيل في معنى قوله (كما يأكلان الطعام) أنه كنایة عن الحديث لأن كل من يأكل
 الطعام فهو يحتاج إلى الحديث لا محالة وهذا وإن كان كذلك في العادة فإن الحاجة إلى الطعام
 والشراب وما يحتاج الحاجة اليهما من الجوع والعطش ظاهر الدلالات على حد المخليج اليهما
 وعلى أن الحوادث تتعاقب عليه وإن ذلك يعني كونه لها وقد يعا ^{بذلك} قوله تعالى (لعن الذين كفروا
 من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) ^{قال} الحسن ومجاهد والسدى وقادة
 لمنوا على لسان داود فصاروا قردة وعلى لسان عيسى فصاروا خنازير وقيل إن فائدة
 لهم على لسان الآباء اعلامهم الآيات من المغفرة مع الاقامة على الكفر والمعاصي لأن
 دعاء الآباء عليهم السلام باللعنة والعقوبة مستجاب وقيل أنها ظهر لغيرهم على لسان الآباء
 لثلايهم الناس أن لهم منزلة بولادة الآباء تخيم من عقاب المعاصي ^{بذلك} قوله تعالى (لعنوا لا يتاهمون
 عن منكر فعلوه) ^{معناه} لا ينتهي بعضهم بعضًا عن المنكر وحدثنا محمد بن بكير قال حدثنا
 أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التميمي حدثنا يونس بن راشد عن على بن بشير عن أبي

مطلب
 في الدليل على بطلان
 قول الصارى فإن
 المسيح الله

عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول مدخل للنقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا أتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلما نفعه ذلك ان يكون أكله وشربته وقيمه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بعض ثم لعن الذين كفروا من بي إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لأأمرن بالمعروف ولنهرن عن المكروه ولتأخذن على بدئ الظالم ولتأطرن على الحق اطر او لتقصر على الحق قصرا * وقال ابو داود وحدثنا خاف ابن هشام حدثنا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مصة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بحوه زاد او ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلتمكم كما لعنهم **﴿يَوْمَ أَبُوكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ فِي تَأْوِيلِهِ دَلَالَةً عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسِ الظَّاهِرِ بِنِ الْمُكَرَّرِ وَإِلَيْكُمْ تَقْتُلُونَ مِنْهُمْ بِالنَّهْيِ دُونَ الْمُهْجَرَانِ﴾** ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا **﴿رَوِيَ عَنِ الْحَسْنِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (مِنْهُمْ) راجِعٌ إِلَيْهِمْ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ عَبْدَةُ الْأَوْتَانِ تَوْلَاهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى مَعَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحَارَبَتِهِ﴾** قوله تعالى **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ﴾** روى عن الحسن وغیره ان الضمير في (منهم) راجع الى اليهود وقال آخرون هو راجع الى اهل الكتاب والذين كفروا هم عبدة الاوثان تولهم اهل الكتاب على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاربته **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ﴾** روى عن الحسن ومجاهد انه في المنافقين من اليهود اخبرتهم غير مؤمنين بالله وبالنبي وان كانوا يظهرون الاعيان وقيل انه اراد بالنبي موسى عليه السلام انهم غير مؤمنين به اذ كانوا يتولون المشركين **﴿وَقَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَلَتَجِدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَّةً لِّذَلِكَمْ أَنَّمَا أَنْوَا إِيمَانَهُمْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَمَا يَدْعُونَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ﴾** بشرى عيسى عليه السلام فلم يجأه محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا به * ومن الجھاں من يظن ان في الآية من ذلك انا هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول يدل عليه ما ذكر في نسق الملاوة من اخبارهم عن انفسهم **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّاتِ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾** والطييات اسم يقع على النظر في مقالتي هاتين الطائفتين ان مقالة النصارى اقرب واشد استحالة واظهر فسادا من مقالة اليهود لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة وان كان فيها مشبهة تتضمن ما اعطنه في الجملة من التوحيد بالتشبيه

سُكُونٌ بَابُ تحرِيمِ مَا حَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قال الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّاتِ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾** والطييات اسم يقع على ما يستلة ويشتهي وينيل اليه القلب ويقع على الحلال وجائز ان يكون مراد الآية الامرين جميعا لوقوع الاسم عليهم فيكون تحريم الحلال على احد وتجهيز احدهما ان يقول قد حرم هذا الطعام على نفسي فلا يحرم عليه وعليه الكفارة ان اكل منه والثانى ان يغصب طعام غيره فيخلطه بطعامه فيحرمه على نفسه حتى يتم لصوم لصاحبه مثله * روى عكرمة عن ابن عباس ان رجلا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا كُلْتُ الْأَجْنَمَ أَشْرَتْ فِحْرَمَتْ عَلَى نَفْسِي
 فَإِنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتَ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) الْآيَةَ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ قَاتِدَةَ
 قَالَ كَانَ نَاسٌ مِّنَ الْأَحْبَابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَمَا يَرْكُ اللَّهُمَّ وَالنِّسَاءُ وَالْأَخْصَاءُ
 فَإِنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتَ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) الْآيَةَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَلَا الْأَجْنَمَ وَلَا تَحْرِمَ الصَّوَاعِمَ وَرَوَى
 مَسْرُوقٌ قَالَ كَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَى بِضَرْعٍ فَتَحَقَّى رَجُلٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ادْنَهْ فَكَلَ قَالَ إِنِّي كَتَتْ
 حَرْمَتْ الضَّرْعَ فَتَلَّ عَبْدُ اللَّهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتَ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) كُلُّ وَكْفَرَ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تَحْرِمْ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكَ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ)
 * وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْمَ مَارِيَةَ وَرَوَى أَنَّهُ حَرَمَ الْعَسْلَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْرَهُ بِالْكَفَارَةِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ حَرَمَ طَعَاماً أَوْ جَارِيَةً عَلَى نَفْسِهِ
 أَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى وَكَذَلِكَ أَنْ وَطَىُ الْجَارِيَةَ لِزَمْتَهُ كَفَارَةً يَعْنِي * وَفَرَقَ الْمُحَايَنَا بَيْنَ
 مَنْ قَالَ وَاللَّهُ لَا أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ وَمَنْ قَوْلَهُ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِي فَقَالُوا فِي التَّحْرِيمِ أَنَّ أَكَلَ الْجُزْءَ مِنْهُ
 حَتَّى وَفِي الْمَيْنَ لَا يَحْتَسِنُ إِلَّا كَلَّا لِجَمِيعِ وَجَعَلُوا تَحْرِيمَهُ أَيَّادِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَزْلَةِ قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 شِئْأً إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَقْتَضِيُّ لِفَظِ التَّحْرِيمِ فِي سَأْلَ مَاحِرَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ قَوْلِهِ (حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ
 وَالدَّمْ وَلَمْ يَحْتَرِمْ) اقْتَضَى الْفَظْلُ تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِّنْهُ فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْأَنْسَانَ طَعَاماً يَقْتَضِي
 إِيجَابُ الْمَيْنَ فِي أَكَلِ الْجُزْءِ مِنْهُ وَإِمَالِ الْمَيْنَ بِاللَّهِ فِي تَنْفِي أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ فَإِنَّهَا مُحْمَلَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ
 الْمُنْتَظَمَةُ لِلشُّرُوطِ وَالْجُوَابُ كَقُولُ الْقَائِلِ أَنَّ إِكَالَ هَذَا الطَّعَامَ فَعْدَى حَرْمَ فَلَا يَحْسِنُ بِاَكَلِ
 الْبَعْضِ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوِي أَكَلُ الْجَمِيعِ * فَانْ قَالَ قَائِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالَ لِبْنِي
 إِسْرَائِيلَ الْأَمَاحِرِمِ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ) فَرَوَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخْذَهُ عَرْقَ النَّاسِ فَحَرَمَ أَحَبَّ
 الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَهُوَ لَحُومُ الْإِبْلِ أَنْ عَافَاهُ اللَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا صَحِيقًا حَاطِرًا لِمَا حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ *
 قِيلَ لَهُ هُوَ مَنْسُوخٌ بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بَطَلَانِ قَوْلِ
 الْمُمْتَنَعِينَ مِنَ أَكَلِ الْأَلْحُومِ وَالْأَطْعَمَةِ الْمُذَبِّذَةِ تَرْهِدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّسَهُ عَنْ تَحْرِيمِهَا وَأَخْبَرَ
 بِإِبَاحَتِهِ فِي قَوْلِهِ (وَكُلُوا مَازِرَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْلًا) وَيَدِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَةَ فِي الْإِمْتَانَعِ مِنْ أَكْلِهَا *
 وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ حُمُّ الدَّبَاجَ وَرَوَى أَنَّهُ
 كَانَ يَأْكُلُ الرَّطْبَ وَالْبَطِيخَ وَرَوَى غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ الدَّبَاجَ حَبِّسَهَا ثَلَاثَةَ يَوْمٍ فَعَلَفَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا * وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ
 أَبْنَى مَيْسِرَةَ عَنْ طَاوِسٍ قَالَ سَمِعَتْ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُلُّ مَا شَئْتُ وَأَكَنْتُ مَا أَخْطَلَتُ أَثْتَنِينَ
 سَرْفًا وَمَخْنِيَّةً * وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَمَّانَ وَعَبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ وَالْمُسْنَى بْنَ عَلَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
 أَوْفِي وَعَمْرَانَ بْنَ حَصِينَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هَرِيرَةَ وَشَرِيكَهُ كَانُوا يَلْبِسُونَ الْخَزْرَ * وَيَدِلُ عَلَى
 نَحْوِ دَلَالَةِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أَكَلِ الْأَبَاحَةِ الطَّيَّبَاتِ قَوْلَهُ تَعَالَى (قَلَ مِنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
 لِعِبَادَهُ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْفِ) وَقَوْلَهُ عَقِيبَ ذَكْرِهِ لِمَا خَلَقَ مِنَ الْفَوَاكِهِ (مَتَاعُكُمْ) * وَيَحْتَاجُ بِهِ قَوْلُهُ
 (لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتَ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) فِي تَحْرِيمِ إِيقَاعِ الطَّلاقِ الْمُلْلَلَثِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمٍ مَبَاحٍ مِنَ الْمَرْأَةِ

لِلْبَلَانِ عَلَى بَطَلَانِ
 الْمُمْتَنَعِينَ مِنَ اَكَلِ
 مَوَالِيَ الْمُطَهَّرَاتِ

رَبِّمَا إِيقَاعُ الطَّلاقِ

باب الإيمان

قال الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي إِيمَانِكُمْ ﴾ عَقِيبَ نَبِيِّهِ عَنْ تَحْزِيمِ مَا أَحْلَ اللَّهُ قَالَ ابْنَ عَبَّاسَ لَمَا حَرَمُوا الطَّيَّاتِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالنَّاكِحُونَ حَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ * وَإِنَّ اللُّغُو فَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ مَا لَا يَعْتَدُهُ وَمِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ
أَوْمَائَةً تَجْعَلُ أَوْلَادَهَا * لَغُوًا وَعَرَضَ الْمَائِةَ الْجَلِيدَ

يعني بوقا لا تعتد بأولادها فعلى هذا فهو العين مالا يعتد به ولا حكم له * وروى ابراهيم الصانع عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عزوجل (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي إِيمَانِكُمْ) محدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن سفيان الترمذى وابن عبدوس قالا حدثنا محمد بن بكار حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصانع عن عطاء وسئل عن اللغو في المين فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلي والله وروى ابراهيم عن الاسود وهشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة قالت لغو المين لا والله وبلي والله موقوفا عليها وروى عكرمة عن ابن عباس في لغو المين ان يخالف على الامر يراه كذلك وليس كذلك وروى عن ابن عباس ايضا ان لغو المين ان تحلف وانت غضبان وروى عن الحسن والسدى وابراهيم مثل قول عائشة وقال بعض اهل العلم الملعون في المين هو الغلط من غير فحصة على نحو قول القائل لا والله وبلي والله على سبق اللسان وقال بعضهم اللغو في المين ان تحلف على معصية ان تفعلها فینبني ان لا تفعلها ولا كفارة فيه وروى فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فكان تركها كفارتها * وقد اختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال اصحابنا اللغو هو قوله لا والله وبلي والله فما يظن انه صادق في على الماضي وقال مالك والليث نحو ذلك وهو قول الاوزاعي وقال الشافعى اللغو هو المعقود عليه وقال الربيع عنه من حلف على شيء يرى انه كذلك ثم وجده على غير ذلك فليه كفارة * قال ابو بكر لما قال الله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْإِيمَانَ) ابان بذلك ان اموال المين غير معقود منها لانه لو كان المعقود هو اللغو لما عطفه عليه وما يفرق بينهما في الحكم في فيه المؤاخذة باللغوالمين واثبات الكفارة في المعقودة وبدل على ذلك ايضا ان اللغو لما كان هو الذى لا حكم له فغير جائز ان يكون هو المين المعقودة لأن المؤاخذة قائمة في المعقودة وحكمها ثابت ببطل بذلك قول من قال ان اللغو هو المين المعقودة وان فيها الكفارة فثبت بذلك ان معناه ما قال ابن عباس وعائشة وانها المين على الماضي فيما يظن الحالف انه كما قال * والإيمان على ضررين ماض ومستقبل والماضى يتقسم قسمين لغو وغموس ولا كفارة في واحد منها والمستقبل ضرب واحد وهو المين المعقودة وفيها الكفارة اذا حانت وقال مالك والليث مثل قوله في الغموس انه لا كفارة فيها وقال الحسن بن صالح

والاوزاعي والشافعى في الفموس الكفاره وقد ذكر الله تعالى هذه الامانات الثلاث في الكتاب فذكر في هذه الآية المبين اللغو والمعقودة بجيمعاها قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الامان) وقال في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) المراد به والله اعلم الفموس لانها التي تتعلق المؤاخذه فيها يكسب القاب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفاره اذ لم تكن الكفاره متعلقة بكسب القاب الآرى ان من حلف على معصية كان عليه ان يمحن فيها وتلزمه الكفاره مع ذلك فدل على ان قوله (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) المراد به المبين الفموس التي يقصد بها الى الكذب وان المؤاخذه بها هي عقاب الآخرة وذكره للمؤاخذه يكتب القلب في هذه الآية عتيب ذكره اللغو في المبين يدل على ان اللغو هو الذى لم يقصد فيه الى الكذب وانه يتضمن من الفموس بهذا المعنى * وما يدل على ان الفموس لا كفاره فيها قوله تعالى (ان الذين يشررون بهم الله وایمانهم ثنا قليلا او ثلث لا اخلاق لهم في الآخرة) فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفاره فلو اوجنا فيها الكفاره كان زيادة في النص وذلك غير جائز الابتص منه وروى عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على مبين وهو فيها آثم فاجز ليقطع بها مالا لى الله تعالى وهو عليه عصيان وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبرى هذا بعين آثمه تبوا مقعده من النار فذكر التي صلى الله عليه وسلم المأثم ولم يذكر الكفاره فدل على ان الكفاره غير واجبة من وجهين احد هما ان لا تجوز الزيادة في النص الا ثالثه والثانى انها لو كانت واجبة لذكرها كاذب ذكرها في المبين المعقودة في قوله عليه السلام من حلف على مبين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذى هو خير منها وليكفر عن يمينه رواه عبد الرحمن بن سمرة وابو هريرة وغيرها وما يدل على نفي الكفاره في المبين على الماضي قوله تعالى في نسق التلاوة (واحفظوا ايمانكم) وحفظها صراعتتها لاداء كفارتها عند الحنت فيها ومعلوم امتناع حفظ المبين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها المراعاة والحفظ **إيه** فان قال قائل قوله تعالى (ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم) يقتضى عمومه ايجاب الكفاره في سائر الامانات الدليل **إيه** قيل له ليس كذلك لانه معلوم انه قد اراد به المبين المعقودة على المستقبل فلا محالة ان فيه ضميرا يتعاقب به وجوب الكفاره وهو الحنت واذا ثبت ان في الآية ضميرا سقط الاحتياج بظاهرها لانه لا خلاف ان المبين المعقودة لا تحيط بها كفاره قبل الحنت ثبت ان في الآية ضميرا فلم يجز اعتبار عمومها اذ كان حكمها متعلقا بضمير غير مذكور فيها وايضا قوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) يقتضى ان يكون جميع ما تحيط به الكفاره من الامان هي التي الزمانا حفظها وذلك انما هو في المبين المعقودة التي عُنِّي صراعتتها وحفظها لاداء كفارتها والمبين على الماضي لا يقع فيها حنت فيتضمنها اللفظ الآرى انه لا يصح دخول الاستثناء عليها فقول كان امس الجمعة ان شاء الله والله لقد كان امس الجمعة اذ كان الحنت وجود معنى بعد المبين بخلاف ما عقد عليه وبدل

على ان الكفارة اما تتعلق بالختن في اليمن بعد العقد انه لوقال والله كان ذلك قسمها ولم تلزمه كفارة بوجود هذا القول لانه لم ي يتعلق به حثْ * وقد قرئ قوله تعالى (بما عقدتم) على ثلاثة اوجه (عقدتم) بالتشديد وقد قرأ أحجاعة (وعقدتم) خفيفه (وعقدتم) فقوله تعالى (عقدتم) بالتشديد كان ابو الحسن يقول لا يتحمل الاعقد قول (وعقدتم) بالتحفيف يتحمل عقد القلب وهو المزمعة والقصد الى القول ويتحمل عقد اليمن قولًا ومتى احتمل احدى القراءتين القول واعقاد القلب ولم يتحمل الاخرى الاعقد اليمن قولًا وجب حمل ما يتحمل وجهين على ما لا يتحمل الاوجها واحدا فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمن قولًا ويكون حكم ايجاب الكفارة مقصورا على هذا الضرب من الاعيام وهو ان تكون معقودة ولا تجب في اليمن على الماضي لأنها غير معقودة وأنا هو اخبر عن ماض و الخبر عن الماضي ليس بعقدسوا اكان صدق او كذبة فان قال قائل اذا كان قوله تعالى (عقدتم) بالتحفيف يتحمل اعتقاد القلب ويتحمل عقد اليمن فهلا حمله على المعينين اذ ليسا متاثرين وكذلك قوله تعالى (بما عقدتم) بالتشديد محول على عقد اليمن فلا ينفي ذلك استعمال اللفظ في القصد الى اليمن فيكون عموما في سائر الاعيام ؟؟ قيل له مسلم لك ما دعيت من الاحتمال لما جاز استعماله فيما ذكرت ول كانت دلالة الاجماع مانعة من حلله على ما وصفت وذلك انه لا خلاف ان القصد الى اليمن لا يتعلق به وجوب الكفارة وان حكم ايجابها متعلق باللفظ دون القصد في الاعيام التي يتعلق به وجوب الكفارة فبطل بذلك تأويل من تأول اللفظ على قصد القلب في حكم الكفارة وثبت ان المراد بالقراءتين جميعا في ايجاب الكفارة هو اليمن المعقودة على المستقبل ؟؟ فان قال قائل قوله (عقدتم) بالتشديد يقتضي التكرار والمؤاخذة تلزم من غير تكرارها وجه المفهوم المقتضي للتكرار مع وجوب الكفارة في وجودها على غير وجه التكرار ؟؟ قيل له قد يكون تعقيد اليمن يان يعقدها في قلبه ولفظه ولو عقد عليها في احدهما دون الآخر لم يكن تعقيدا اذ هو كالتعظيم الذي يكون تارة بتكرير الفعل والتضييف وتارة بعزم المزلة وايضا فان في قراءة التشديد افاده حكم ليس في غيره وهو انه متى اعاد العين على وجه التكرار انه لا تلزمه الا كفارة واحدة وكذلك قال اصحاب المذهب حلف على شيء ثم حلف عليه في ذلك المجلس او غيره واراد به التكرار لا يلزمها الا كفارة واحدة ؟؟ فان قبل قوله (بما عقدتم) بالتحفيف يفيد ايضا ايجاب الكفارة بالمعنى الواحدة ؟؟ قيل له القراءتان والتكرار جميعا مستعملتان على ما وصفنا ولكل واحدة منها قافية مجددة

فصل

ومن يجزي الكفارة قبل الحث يحتاج بهذه الآية من وجهين احدهما قوله (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الاعيام فـ كفارته) فعل ذلك كفارة عقب عقد اليمن من غير ذكر الحث لأن الفاء للتفصي والثاني قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) فاما قوله (بما عقدتم الاعيام فـ كفارته) فإنه لا خلاف ان فيه ضميرا متى اراد ايجابها وقد علمتنا لاحالة ان الآية قد تضمنت ايجاب الكفارة عند الحث وانه غير واجبة قبل الحث ثبت ان المراد بما عقدتم الاعيام وحيث

فيها فكفارته وهو كقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) والمعنى
فافطر فعدة من أيام آخر قوله (فنـ كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أوصدة) معناه فحلق فدية من صيام كذلك قوله (بما عقدتم الإيمان فكفارته) معناه
فتحتم فكفارته لاتفاق الجميع أنها غير واجبة قبل الحنت وقد اقتضت الآية لامحالة إيجاب
الكافارة وذلك لا يكون إلا بعد الحنت فبت أن المراد ضمير الحنت فيه وأيضاً سماه كفارة
علمـناهـارـادـ التـكـفـيرـ بـهـافـ حـالـ وجـوـبـهـالـانـ مـالـيـسـ بـواـجـبـ فـلـيـسـ بـكـفـارـةـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ولاـيـسـ
هـذـاـ اـسـمـ فـلـعـنـاـ اـنـمـارـاـدـ اـذـاـ حـتـمـ فـكـفـارـةـ اـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ وـكـذـكـ قـولـهـ فـنـسـقـ
الـتـلـاوـةـ (ذـكـ كـفـارـةـ اـيمـانـكـمـ اـذـاـ حـلـقـمـ) معـناـهـ اـذـاـ حـلـقـمـ وـحـتـمـ لـمـ بـيـانـاهـ آـنـفـاـءـ فـإـنـ قـيلـ
يـحـبـزـ اـنـ تـسـمـيـ كـفـارـةـ اـيمـانـكـمـ اـذـاـ حـلـقـمـ) كـاـيـسـمـيـ ماـ يـعـجـلـهـ منـ الرـكـاـةـ قـبـلـ الـحـولـ زـكـاـةـ
لـوـجـوـبـ السـبـ الذـىـ هـوـ النـصـابـ وـكـاـيـسـمـيـ ماـ يـعـجـلـهـ بـعـدـ الجـراـحةـ كـفـارـةـ قـبـلـ وـجـودـ القـتـلـ
وـاـنـ لـمـ تـكـنـ وـاجـبـ فـهـذـهـ الـحـالـ فـكـذـكـ يـحـبـزـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـ يـعـجـلـهـ الـحـالـفـ كـفـارـةـ قـبـلـ الـحـنـتـ
وـلـاـيـخـتـاجـ إـلـىـ اـثـبـاتـ اـضـمـارـ الـحـنـتـ فـيـ جـوـازـهـ فـيـ قـيـلـ لـهـ قـدـيـنـاـ اـنـ كـفـارـةـ الـوـاجـبـ بـعـدـ الـحـنـتـ
صـرـادـةـ بـالـآـيـةـ وـاـذـاـ اـرـيـدـبـهاـ كـفـارـةـ الـوـاجـبـ اـمـتـعـ اـنـ يـنـظـمـ مـالـيـسـ مـنـهاـ لـاستـحـالـةـ كـوـنـ لـفـظـ
وـاـحـدـ مـقـضـيـاـ لـلـإـيجـابـ وـمـالـيـسـ بـواـجـبـ فـنـ حـيـثـ اـرـيـدـبـهاـ الـوـاجـبـ اـبـنـيـ مـالـيـسـ مـنـهاـ بـواـجـبـ
وـاـيـضـاـ فـقـدـيـتـ اـنـ مـتـبـرـعـ بـالـطـعـمـ وـنـحـوـ لـاـيـكـوـنـ مـكـضـرـاـ بـماـ يـتـبـرـعـ يـهـ اـذـاـ لـمـ يـحـلـفـ فـلـمـ كـانـ
الـمـكـفـرـ قـبـلـ الـحـنـتـ مـتـبـرـعـ بـالـاعـطـيـ ثـبـتـ اـنـ مـاـخـرـجـ لـيـسـ بـكـفـارـةـ وـمـتـ قـعـهـ لـمـ يـكـنـ فـاعـلـاـ لـلـعـامـورـ
بـهـوـاـمـ اـعـطـاءـ كـفـارـةـ القـتـلـ قـبـلـ الـمـوـتـ بـعـدـ الجـراـحةـ وـتـعـجـيلـ الزـكـاـةـ قـبـلـ الـحـولـ فـاـنـ جـمـيعـ مـاـخـرـجـ
هـؤـلـاءـ تـطـوـعـ وـلـيـسـ بـكـفـارـةـ وـلـاـزـاـكـةـ وـأـنـماـ اـجـزـنـاهـ لـمـ قـاـمـتـ الدـلـالـةـ اـنـ اـخـرـاجـ هـذـاـ التـطـوـعـ
يـمـنـعـ لـزـومـ الـفـرـضـ بـوـجـودـ الـمـوـتـ وـحـوـلـ الـحـولـ

ـ فـصـلـ بـعـدـ

ويحتاج من يوجب على من عقد نذره بشرط كفارة يمين دون المذور مثل قوله ان دخلت
الدار فله على حجة او عقر قبة او نحو ذلك فتحت بظاهر قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الإيمان فكفارته) وبقوله تعالى (ذلك كفارة إيمانكم اذا حفتم) قال فلما كان هذا الحال
وحب ان يكون الواجب عليه بالحنـتـ كـفـارـةـ الـيـمـنـ دونـ المـذـورـ بـعـنـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ كـاظـنـ هـذـاـ
الـقـائـلـ وـذـكـلـاـنـ النـذـرـ يـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـمـذـورـ بـعـنـهـ وـلـهـ اـصـلـ غـيرـ الـيـمـنـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ (وـاـفـوـاـ بـعـهـدـ اللهـ
اـذـاـعـاهـدـتـ) وـقـالـ تـعـالـيـ (يـوـفـونـ بـالـنـذـرـ) وـقـالـ تـعـالـيـ (اوـفـواـ بـالـعـهـودـ) وـقـالـ تـعـالـيـ (وـمـنـ مـنـ عـاهـدـ اللهـ
لـئـنـ آـتـاـنـمـ فـضـلـهـ لـنـصـدقـنـ وـلـكـوـنـ مـنـ الصـالـحـينـ فـلـمـ آـتـاـهـمـ مـنـ فـضـلـهـ بـخـلـوـبـهـ وـتـولـاـوـهـ مـعـرـضـونـ)
فـذـهـمـ تـعـالـيـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـفـاءـ بـنـفـسـ المـذـورـ وـقـالـ اـنـبـيـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـذـرـ نـذـرـاـ لـمـ يـسـمـهـ
فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـنـ وـمـنـ نـذـرـ نـذـرـاـ سـمـاهـ كـفـارـةـ اـيمـانـكـمـ) (ذلك كـفـارـةـ اـيمـانـكـمـ)
فـيـ الـيـمـنـ الـمـقـوـدـةـ بـالـهـ عـزـ وـجـلـ وـكـانـ الـمـذـورـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ الـاـخـرـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ لـزـومـ
الـوـفـاءـ بـهـ شـيـةـ قـولـهـ تـعـالـيـ (وـاحـفـظـوـ اـيمـانـكـمـ) فـقـالـ قـاتـلـوـنـ مـعـناـهـ اـحـفـظـوـ اـنـفـسـكـمـ مـنـ الـحـنـتـ

فيها واحذروا الحث فيها وان لم يكن الحث مقصية وقال اخرون اقلوا من اليمان على نحو قوله تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لابنائكم) واستشهد من قال ذلك بقول الشاعر
قليلا الا لاي حافظ ليمه * اذا بدرت منه الالية برت

وقال آخرون معناه راعوها لكي تؤدوا الكفاره عند الحث فيها لأن حفظ النبوي هو ضراعاته وهذا هو الصحيح فاما الاول فلا معنى له لأن غير منهي عن الحث اذا لم يكن ذلك الفعل مقصية وقد قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت النبوي هو خير وليكفر عن يمينه فامرء بالحث فيها وقد قال الله تعالى (ولابأئل اولوا الفضل منكم والسعه ان يؤتوا اولى القربي والمساكين والماهاجرين في سبيل الله وليعفوا ولصفحوا) الآية روى أنها نزلت في شأن مسطح بن اثاثرين حلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان لا يتفق عليه لما كان منه من الخوض في امر عائشة وقد كان يتفق عليه وكان ذا قربة منه فأمر الله تعالى بالحث في يمينه ولرجوع الى الاتفاق عليه ففعل ذلك ابو بكر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (يا ايها النبي لم يحرم ما ححل الله لك) الى قوله (قدفرض الله لكم تحملة ايمانكم) بالكفارة والرجوع عمما حرم على نفسه فثبت بذلك أنه غير منهي عن الحث في الدين اذا لم يكن الفعل مقصية فغير جائز ان يكون مني قوله (واحفظوا ايمانكم) نهيا عن الحث واما من قال ان معناه النهي عن الحلف واستشهد باليت فقوله مردوك باقطع لأن غير جائز ان يكون الامر بحفظ الدين نهيا عن الدين كما لا يجوز ان يقال احفظ ما لك يعني ان لا تکفه ومعنى اليت هو على ما قوله من اعاهة الحث لاداء الكفاره لأن قال قليلا الا لاي حافظ ليمه فاخبر بديا بقوله انه ثم قال حافظ ليمه ومعناه انه ضراع لها ليؤدي كفاره عند الحث ولو كان على ماءل الخلاف لكان تكرار المقادذه كرد فصح ان معناه الامر بغير اعاهتها لاداء كفاره عند الحث ^{فقوله تعالى} ^{اطعام عشرة مساكين} روى عن علي وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جير وابراهيم ومجاهدو الحسن في كفاره الدين كل مسكين نصف ساع من برو قال عمر وزيد بن ثابت وعطاء في آخرین مد من بر لكل مسكين وهو قول الثالث والشافعی ^{واختلف} في الاطعام من غير تعليل فروى عن علي و محمد بن كعب والقاسم وسلم والشعبي وابراهيم وقادة يندיהם ويعيشهم وهو قول اصحابنا وممالك بن انس والتوري والاذاعي وقال الحسن البصري وجة واحدة تجزى وقال الحكم لا يجزى الاطعام حتى يطعمهم وقال سعيد بن جير مدين من طعام ومد لادمه ولا يجبرهم فيطعمهم ولكن يعطيهم وروى عن ابن سيرين وجابر بن زيد ومحكول وطاوس والشعبي يطعمهم اكلة واحدة وروى عن انس مثل ذلك وقال الشافعی لا يعطيهم جلة ولكن يعطي كل مسكين مدا ^{فقال ابو بكر} قال الله تعالى (فـ كفاره اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم) فاقتضى ظاهره جواز الاطعام بالاكل من غير اعطاء الارزى الى قوله تعالى (ويطعمون الطعام على جبه مسكتها) قد عدل من اطعمهم بالاباحة لهم من غير تعليل ويقال فلان يطعم الطعام وانا مرادهم دعاؤه ايام الى اكل طعامه

فلا كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه وإذا جاز اطعامهم على وجاه الإباحة من غير عليك فالملك أحرى بالجواز لأنه أكثر من الإباحة ولا خلاف في جواز الملك وإنما قالوا يذهبون ويعشيهم لقوله تعالى (من أوسط ماطعمون أهلكم) وهو مرتان في اليوم عشاءه وعشاءه لأن الأكثرون العادة ثلاثة مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان وقد روى ليث عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان خبزاً يابساً فهو عذاؤه وعشاؤه وإنما قال أصحابنا إذا اطعمهم كان من البر نصف صاع ومن الشعير والتمر صاعاً ملائدوه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى أواطع ثلاثة أضعاف من طعام ستة مساكين وفي حديث آخر أطعم ستة أضعاف من تمر ستة مساكين بجعل لكل مساكين صاعاً من تمر أو نصف صاع من بروم يفرق بين تقدير الطعام في فدية الأذى وكفاراة العين فثبت أن كفارة العين مثلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفاراة الظهار وسقاً من تمر لستين مساكيناً والوسق ستون صاعاً وما ثبت في كفاراة الظهار لكل مساكين صاع من تمر كانت كفارة العين مثلها لاتفاق الجميع على كساورهما في مقدار ما يجب فيما من الطعام وإذا ثبتت من التمر صاع وجب أن يكون من البر نصف صاع لأن كل من وجوب فيها صاعاً من التمر وجوب من البر نصف صاع به قوله تعالى (من أوسط ماطعمون أهلكم) روى عن ابن عباس قال كان لأهل المدينة قوت وكان للكبير أكثر مما الصغير وللصغر أكثر مما المملوك فنزلت (من أوسط ماطعمون أهلكم) ليس بأفضله ولا باحسنها وروى عن سعيد بن جير مثله * قال أبو بكر بن أبي عباس إن المراد الأوسط في المقدار لا ينكون مأدوها وروى عن ابن عمر قال أوسطه الحبز والتمر والحبز والریث وخير ما نظم أهلنا الحبز واللحم وعن عبيدة الحبز والسمن وقال أبو زين الحبز والتمر والخل وقال ابن سيرين أفضله اللحم وأوسطه السمн واحسن التمر مع الحبز وروى عن عبد الله ابن مسعود مثله * قال أبو بكر أصل النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر إن يكفر عن الظهار باعطاء كل مساكين صاعاً من تمر ولم يأمره معه بشيء آخر غيره من الأدام وامر كعب بن عجرة أن يتصدق بثلاثة أضعاف من طعام على ستة مساكين ولم يأمره بالأدام ولا فرق عند أحديين كفاراة الظهار وكفارة العين في مقدار الطعام فثبت بذلك أن الأدام غير واجب مع الطعام وإن الأوسط المراد بالآية الأوسط في مقدار الطعام لافتض الأدام إليه وقوله تعالى (فكفارته الطعام عشرة مساكين) عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم فيصح الاحتجاج به في جواز اعطاء مساكين واحد جمجم الطعام في عشرة أيام كل يوم نصف صاع لأنهم من عنتان في اليوم الثاني كما قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظم فيه الاسم دون بعض لاسيما فيما قد دخل في حكم الآية بالاتفاق وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعى لا يجزى * فإن قال قائل لما ذكر عشرة مساكين لم يجز الاقتصر على من دونهم كقوله تعالى (فاجلوهم عانين جلة) وقوله تعالى (اربعة أشهر وعشرين) وسائر الأعداد المذكورة لا يجوز الاقتصر على مادونها كذلك غير جائز الاقتصر على الأقل من المد المذكور * قيل له لما كان الفصد في ذلك سدجوعة

له وسقاً) اي
بسقاً كافي سن
ودفي بباب الظهار
(المصححة)

احتجاج في جواز
مسكين واحد
الطعم في عشرة
كل يوم نصف

المساكين لم يختلف في حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الاطعام أو على واحد منهم في عشرة أيام على حسب ما يحصل به سد الجوعة فكان المقصود باعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع والاطعام في عدد الأيام وليس يمنع اطلاق اسم اطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع اذا كان المتقصد في تكرار الدفع لا تكرار المساكين كما قال تعالى (يسلونك عن الاهلة) وهو هلال واحد فاطلاق عليه اسم الجماعة تكرار الرؤية في التهور وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستجاء بثلاثة اجراء ولو استحب بمحجر له ثلاثة احرف اجزاء وكذلك امر برمي الجمار بسبع حصيات ولو رمى بمحصاة واحدة سبع مرات اجزاء لأن المتقصد فيه الحصول الرمي سبع مرات والمتقصد في الاستجاء الحصول المحصات دون عدد الاجراء وكذلك لما كان المتقصد في اخراج الكفاردة سد جوعة المساكين لم يختلف حكم الواحد اذا تكرر ذلك عليه في الأيام وبين الجماعة * ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى (او كسوتهم) ومعلوم ان كسوتهم عشرة اثواب نصارى تدركوا عشرة اثواب ثم لم يخصهم بما يسكنون واحداً ولا الجماعة فوجب ان يجزى اعطاؤه الواحد منهم الاترى انه يجوز ان يقول اعطيت كسوة عشرة مساكين مسكنة واحداً فقوله تعالى (او كسوتهم) يدل من هذا الوجه على انه غير متصور على اعداد المساكين عشرة ويدل ايضاً من الوجه الذي دل عليه ذكر الطعام على الوجه الذي ذكرنا ولا يجزى الكسوة عندهم اذا اعطاهما مسكنة واحدة الا ان يعطيه كل يوم ثوباً لانه لم تثبت ما وصفنا في الطعام من تفرقة في الأيام وجب منه في الكسوة اذ لم يفرق واحداً بينهما واحجز اصحابنا العطاء قيمة الطعام والكسوة لما تثبت ان المتقصد في حصول الفرع للمساكين بهذا القدر من المال ويحصل لهم من الفرع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة ولما صرحت اطهار القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر يجب منه في الكفاردة لأن احداً لم يفرق بينهما ومع ذلك فإليس يمنع اطلاق الاسم على من اعطى غيره دراهم يشتري بها مائة كله ويلبسه بن يقال قد اطعمه وكفاه وإذا كان اطلاق ذلك سائغاً استظمه لفظ الآية الاترى ان حقيقة الطعام ان يطعمه اياديان يبيح له فيأكله ومع ذلك فلو ملكه اياده ولم يأكله المسكين وباعه اجزاءه وان لم يتراوأ له حقيقة المفظ بحصول المتقصد في حصول هذا القدر من المال اليه وان لم يطعمه ولم ينتفع به من جهة الأكل وكذلك لوعطاه كسوة فلم يكتس بها وباعها وان لم يكن له كاسياً باعطائه اذا كان موصلأ اليه هذا القدر من المال باعطائه اياده فثبت بذلك ان ليس المتقصد حصول المطعم والاكتفاء وان المتقصد وصوله الى هذا القدر من المال فلا يختلف حيث حكم الدراما والثياب والطعام الاترى ان اتيت صلى الله عليك وسلام قدر في صدق الفطر نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير ثم قال ااغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم فاخبر ان المقصود حصول الغنى لهم عن المسئلة لامقدار الطعام بحسب اذ كان الغنى عن المسئلة يحصل بالقيمة كحسوه بالطعام * فان قال قائل لوجازت القيمة وكان المتقصد في حصول هذا القدر من المال للمساكين لما كان لذكر الاطعام والكسوة قائمة مع تفاوت قيمتها في اكثر الاحوال وفي ذكره الطعام او الكسوة دلالة على انه غير جائز ان يتداهها الى

القيمة وانه ليس المقصود حصول النفع بهذا القدر من المال دون عين الطعام والكسوة ^{هي}
 قيل له ليس الامر على ماطنت وفى ذكره الطعام والكسوة اعظم الفوائد وذلك انه
 ذكرها ولتناهيا ذكر على جواز اعطاء قيمتها لكون مخيراً بين ان يعطي حنطة او يطعم او يكسو
 او يعطى دراهم قيمة عن الحنطة او عن الثياب فيكون موسعاً في العدول عن الارفع الى الاوكس
 ان تفاوت القيمتان او عن الاوكس الى الارفع او يعطى اي المذكورين باعیانهما كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ومن وجبت في ابنته بنت لبون فلم توجد اخذ منه بنت مخاض وشاتان
 او عشرون درهماً فخيره في ذلك وهو يقدر على ان يشتري بنت لبون وهي الفرض المذكور
 وكاجعل الديمة مائة من الابل واتفقت الامة على انها من الدارهم والدنانير ايضاً قيمة للابل
 على اختلافهم فيها وكم تزوج امرأة على عبد وسط فان جاء به بعينه قبل منه وان جاء
 بقيمة قبلت منه ايضاً ولم يبطل جواز اخذ القيمة في هذه الموضع حكم التسمية لغيرها
 فكذلك ما وصفنا الاترى انه خيره بين الكسوة والطعام والعتق فالقيمة مثل احدهذه
 الاشياء وهو مخير بينها وبين المذكور وان كانت قد تختلف في الطعام والكسوة لأن في عدole
 الى الارفع زيادة فضيلة وفي اقصاره على الاوكس رخصة وايهما فعل فهو المفروض وهذا مثل
 ما نقول في المرأة في الصلاة المفروض منها مقدار آية فان اطال القراءة كان الجميع هو المفروض
 والمفروض من الركوع هو الجزء الذي يسمى به راكعاً فان اطال كان الفرض جميع المفروض منه الاترى
 انه لو اطال الركوع كان مدركاً في آخر الركوع مدركاً لركعته وكذلك لا يتعذر ان يكون المفروض
 من الكفاراة قيمة الاوكس من الطعام او الكسوة فان عدل الى قيمة الارفع كان هو المفروض
 ايضاً * وقد اختلف في مقدار الكسوة فقال اصحابنا الكسوة في كفاراة العين لكل مسكين
 ثوب ازار اورداء او قيس او قباء او كساء وروى ابن سماحة عن محمد ان السراويل تجزى
 وانه لوحالف لا يشتري ثوباً فاشترى سراويل حتى اذا كان سراويل الرجل وروى هشام
 عن محمد انه لا يجزى السراويل ولا العمامة وكذلك روى بشر عن أبي يوسف وقال مالك
 والبيث ان كساً الرجل كساً نوباً وللمرأة ثوبين درعاً وخماراً وذلك ادنى ما تجزى
 في الصلاة ولا يجزى ثوب واحد للمرأة ولا يجزى العمامة وقال اثوري تجزى العمامة
 وقال الشافعى تجزى العمامة والسرويل والمقنة * قال ابو بكر روى عن عمران بن حصين
 وابراهيم والحسن ومجاهد وطاوس والزهرى ثوب لكل مسكين * قال ابو بكر ظاهره
 يقتضى ما يسمى به الانسان مكتسياً اذالبسه ولا يلبس السراويل ليس عليه غيره او العمامة ليس
 عليه غيرها لا يسمى مكتسياً كلباس القنسوة فالواجب ان لا يجزى السراويل والعنامة
 ولا الخمار لانعم لبسه لاحد هذه الاشياء يكون عرضاً لغير مكتس واما الازار والقميص ونحوه
 فان كل واحد من ذلك يمتدحه حتى يطلق عليه اسم المكتسي فلذلك اجزاء * قوله تعالى
 (وَأَتْحِرِرُ رَقْبَةً) يعني عرق رقبة وتحريرها ايقاع الحرية عليها او ذكر الرقبة واراد به جملة الشخص
 تشبيهه بالاسير الذى تفك رقبته ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال اصحابنا

طلب
 في مقدار الكسوة
 في الكفاراة

اذا قال رقبتك حرة انه يعتقد كفوله انت حر واقتضى الفقه رقة سلية من العاهات لانه اسم الشخص بكماله الا ان الفقهاء اتفقوا على ان النقص اليسير لا يمنع جوازها فاعتبر اصحابنا بقاء منقعة الجنس في جوازها وجعلوا فوات منقعة الجنس من تلك الاعضاء ما يعطل جوازها ^{فلا يجوز قوله تعالى} **(فَنَمْ لِمْ يَجِدْ فِصَامَ ثُلَّةً أَيَّامٍ)** روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وابو العالية عن أبي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابراهيم التخني في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وطاوس هن متتابعات لا يجزى فيها التفريق فثبتت التتابع بقول هؤلاء ولم ثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوحة والحكم ثابت وهو قول اصحابنا وقال مالك والشافعى يجزى فيه التفريق وقد ديننا ذلك في اصول الفقه * وقوله تعالى (فَكَفَارَهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) يقتضى ايجاب النكير مع الفدرة مع بقاء الخطاب بالكفارة وانما يجوز الصوم مع عدم المذكور بديلا له قال (فَنَمْ لِمْ يَجِدْ فِصَامَ ثُلَّةً أَيَّامٍ) فقله عن احد الاشياء الثلاثة الى الصوم عند عدمها فهادم الخطاب بالكفارة فاما عاليه لم يجز الصوم مع وجود الاصل ودخوله في الصوم لم يسقط عنه الخطاب باحد الاشياء الثلاثة والدليل عليه ان لو دخل في صوم اليوم الاول ثم افسده وهو واحد للرقبة لم يجز الصوم مع وجودها فثبت بذلك ان دخوله في الصوم لم يسقط عنه فرض الاصل فلا فرق بين وجود الرقبة قبل الدخول في الصوم وبعد اذ كان الخطاب بالنكير قائمًا عليه في الحالين

باب تحريم الحمر

قال الله تعالى **(أَعْلَمُ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجُسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ)** اقتصت هذه الآية تحريم الحمر من وجهين احدهما قوله (رجس) لأن الرجل اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ويقع اسم الرجل على التي المستقدرة الجنس وهذا ايضا يلزم اجتنابه فاوجب وصفه ايها بانها رجس لزوم اجتنابها والوجه الآخر قوله تعالى (فاجتبوه) وذلك امر والامر يقتضى الاجتناب فانتظمت الآية تحريم الحمر من هذين الوجهين * والحر هي عصير العنبر التي المشتد وذلك متفق عليه انه حر وقد سمى بعض الاشربة المحرمة باسم الحمر تشبهها مثل الفضيحة وهو نقع البسر ونقع التمر وان لم يتناولهما اسم الاطلاق وقد روی في معنى الحمر آثار مختلفة * منها ماروی مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمتم الحمر وما بالمدينة منها شئ وقد دعاعمنا انه كان بالمدينة نقع التمر والبسر وسائر ما يتخذ منها من الاشربة ولم يكن ابن عمر من يخفي عليه الاسماء اللغوية فهذا يدل على ان هجرة التخل لم تكن عنده تسمى حمرا وروى عكرمة عن ابن عباس قال نزل تحريم الحمر وهو الفضيحة فاحبر ابن عباس ان الفضيحة حر وجائز ان يكون سماه حررا من حيث كان شرابا حمرا * وروى حميد الطويل عن انس قال كنت اسوق ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضاء في نفر في بيت ابي طلحة فربتاز جل فقال ان الحمر قد حرمته فوالله ما قالوا حتى نتين حتى قالوا اهرق ما في انفك بالبر ثم

ماعادوا فيها حتى لقو الله عزوجل وانه البسر والتمر وهو خرنا يومئذ فاخبر انس ان التمر يوم
 حرمت البسر والتمر وهذا جائز ان يكون لما كان محظيا ساه خرا وان يكون المراد انهم
 كانوا يجرونها بجري التمر ويقيمه مقامها لان ذلك اسم له على الحقيقة ويدل عليه ان قنادة
 روى عن انس هذا الحديث وقال اعائدها يومئذ خرا فاخبر انس لهم كانوا يدعونها خرا على معنى
 انهم يجرونها بجري التمر * وروى ثابت عن انس قال حرمت علينا التمر يوم حرمت وما يجدر
 خدور الاعناب الا القليل وعامة خدورنا البسر والتمر ومع هذا ايضا معناه انهم كانوا يجرونها
 بجري التمر في الشرب وطاب الاسكار وطيبة النفس واما كان شراب البسر والتمر * وروى المختار
 ابن فلفل قال سأله انس بن مالك عن الاشربة فقال حرمت التمر وهي من العنب والتمر والمسل
 والخطة والشمير والذرة وما خترت من ذلك فهو خر فذكر في الحديث الاول انه من
 البسر والتمر وذكر في هذا الحديث انها من ستة اشياء فكان عنده ان ماسكر من هذه الاشربة
 فهو خر ثم قال وما خترت من ذلك فهو خر وهذا يدل على انه اعما سمي بذلك خرا
 في حال الاسكار وان ما لايسكر منه فليس بتمر * وقد روى عن عمر انه قال ان التمر
 حرمت وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والمسل والخطة والشمير والتمر ما خامر
 العقل وهذا ايضا يدل على انه اعما ساه خرا في حال ماسكر اذا اكثره منه لقوله والتمر
 ما خامر العقل * وقد روى عن السري بن اسعايل عن الشعبي انه حدثه انه سمع النعمان
 ابن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخطة خرا وان من الشمير
 خرا وان من الزبيب خرا وان من التمر خرا وان من العسل خرا ولم يقل ان جميع
 ما يكون من هذه الاصناف خر واما اخبر ان منها خرا ويحمل ان يريد به مايسكر
 منه فيكون خر ما في تلك الحال ولم يرد بذلك ان ذلك اسم لهذه الاشربة المتخذة من هذه الاصناف
 لانه قادر على باسانيده اصح من اسناد هذا الحديث ما يبني ان يكون التمر من هذه الاصناف
 * وهو ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسعايل قال حدثنا ابن
 قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير العنبرى وهو زيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال التمر من هاتين الشجرتين التخل والعنب * وحدثنا عبد الباقي بن قانع
 قال حدثنا عيد بن حاتم قال حدثنا ابن عمار الموصلى قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
 ابن ابي عروبة عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التمر من هاتين الشجرتين التخل والعنب وهذا التمر يقضى على جميع ما تقدم
 ذكره في هذا الكتاب بصححة سنه وقد تضمن افي اسم التمر عن الخارج من غير هاتين الشجرتين
 لأن قوله التمر اسم للبنس فاستوعب بذلك جميع مايسى خرا فانتفي بذلك ان يكون الخارج
 من غيرها مسمى باسم التمر واقتضى هذا الخبر ايضا ان يكون المسمى بهذا الاسم من الخارج
 من هاتين الشجرتين وهو على اول الخارج منها مايسكر منه وذلك هو المصير الذي المستند
 ونقع التمر والبسر قبل ان تغيره النار لأن قوله منها يقتضى اول خارج منها مايسكر * والذى

حصل عليه الاتفاق من المطر هو ما قدمنا ذكره من عصير النبى المشتدا اذا غلا وقف بالزبد فيحمل على هذا اذا كان المطر ما وصفنا ان يكون معنى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم المطر من هاتين الشجرتين ان مراده انها من احداهما كا قال تعالى (يامعشر الجن والانس المبائنكم رسلا منكم) وانما الرسل من الانس وقال تعالى (يخرج منها المؤثر والمرجان) وانما يخرج من احدها * ويدل على ان المطر هو ما ذكرنا وان ما عدتها ليس بمحمر على الحقيقة اتفاق المسلمين على تكبير مستحل المطر في غير حال الضرورة واتفاقهم على ان مستحل ماسوها من هذه الاشربة غير مستحق لسمة الكفر فلو كانت خمرا لكان مستحلها كافرا خارجا عن الملة كمستحل الى المشتد من عصير النبى وفي ذلك دليل على ان اسم المطر في الحقيقة انتا يتاول ما وصفنا * وزعم بعض من ليس معه من الورع الاشده في تحريم النبيذ دون التورع عن اموال الایتمام واكل السحت ان كتاب الله عز وجل والاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء في الحديث من تفسير المطر ماهي والله القاعدة المشهورة والنظر وما يعرفه ذوو الالباب بقولهم يدل على ان كل شى اسکر فهو خمر فاما كتاب الله قوله (تحذون منه سکرا) فعلم ان السكر من العنب مثل السكر من التخل فادعى هذا القائل ان كتاب الله يدل على ان ما اسکر فهو خمر ثم تلا الآية وليس في الآية ان السكر ما هو ولا ان السكر خمر فان كان السكر خمرا على الحقيقة فاما هو المطر المستحلية من عصير العنب لانه قال (ومن نُراث التخيل والاعناب) ومع ذلك فان الآية مقتضية لا باحة السكر المذكور فيها لانه تعالى اعتقد علينا فيها بمنافع التخيل والاعناب كما اعتقد بمنافع الانعام وما خلق فيها من اللبن فلا دلالة في الآية اذا على تحريم السكر ولا على ان السكر خمر ولو دلت على ان السكر خمر لم تدل على ان المطر تكون من كل ما يذكر اذ فيها ذكر الاعناب التي منها تكون المطر المستحلية من عصيرها فكانت دعوه على الكتاب غير صحيحة وذكر من الاحاديث في ذلك ما قدمنا ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف وقد بينا وجهه وذكرنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسکر خمر وكل مسکر حرام وكل شراب اسکر فهو حرام وما اسکر كثيرة فقليله حرام ونحوها من الاخبار والممن في هذه الاخبار حال وجود الاسكار دون غيرها المواقف لما ذكرنا من الاخبار النافية لكونها خمرا وما ذكرنا من دلالة الاجماع وقد تواترت الآثار عن جماعة من عليه السلف شرب النبيذ الشديد منهم عمر وعبد الله وابوالدرداء وبريدة في آخرين قد ذكرناهم في كتابنا في الاشربة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ام شرب من النبيذ الشديد في اخبار اخر فينبئ على قول هذا القائل ان يكونوا قد شربوا خمرا * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا مطين قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام فقلنا يا بن عباس ان هذا النبيذ الذى تشرب يسكننا قال ليس هكذا ان شرب احدكم تسعة اقداح لم يسكن فهو حلال فان شرب العاشر فاسکر فهو حرام * حدثنا عبد الباقي بن

قانع قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا هودة قال حدثنا عوف بن سنان عن أبي الحكم عن بعض الأشعريين عن الشاعر قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا إلى المين فقلت يا رسول الله إنك تبعتنا إلى أرضها أشربة منها البئر من الفسل والمزر من الشعير والذرة يشتند حتى يسكن قل واعطلي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال إنما حرم المسكر الذي يسكن عن الصلاة فأخبر عليه السلام في هذا الحديث أن الحرام منه ما يوجب السكر دوز غيره * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن زكريا الملاوي قال حدثنا العباس بن يكابر قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير النطافاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرم الماء بعينها والمسكر من كل شراب وفي هذا الحديث أيضاً بيان ما حرم من الأشربة سوى الماء وهو ما يوجب السكر * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنق قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سهلاً بن محرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشربوا في الظروف ولا تمسكوا فقوله اشربوا في الظروف منصرف إلى ما كان حظره من الشرب في الأوعية فإذا شرب منها بهذا الحذر ومعلوم أن صرادة ما يسكن كثيرة الآثر إن لا يجوز أن يقال اشربوا الماء ولا تمسكوا إذ كان الماء لا يسكن بوجه ما ثبت أن صرادة أباحة شرب قليل ما يسكن كثيرة وأما ماروى عن الصحابة من شرب النبي الشديد فقد ذكرنا منه طرفاً في كتاب الأشربة ونذكر هنا بعض ماروى فيه * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن جعفر الفتات قال حدثنا يزيد بن مهران الحجاز قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حميم والأعمش عن إبراهيم عن عاقمة والأسود قال كنا ندخل على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيستينا النبي الشديد * وحدثنا عبدالله بن الحسين الكرخي قال حدثنا أبو عون الفرضي قال حدثنا أحاديث منصور الرمادي قال حدثنا نعم بن حماد قال كنا عند يحيى بن سعيد القطن بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبي خمام أبو بكر بن عياش حرق وقف عليه فقال أبو بكر أسكن يا صبي حدثنا الأعمش ابن إبراهيم عن عاقمة قال شربنا عند عبدالله بن مسعود يهدا صلباً آخره يسكن * وحدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب حين طعن وقد آتني النبي فشربه قال عجبنا من قول أبي بكر ليعي أسكن يا صبي * وروى أسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن سعيد وعاقمة أن أعرابياً شرب من شراب عمر فخلده عمر الحمد فقال الأعرابي أنا شربت من شرابك فدعا عمر شراه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال من راه من شراه شيء فليكسره بالماء ودواء إبراهيم التخني عن عمر نحوه وقال فيه أنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابي * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا المعربي قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عمر قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن النس بن مالك عن أسلم وابي طلحة أنهما كانوا يشربان نيد الزيب والتر يخلطانه فقتل له ياباطحة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ^ص عن هذا فقال أبا هريرة عنه للعوز في ذلك الرمان كلامه عن الأقران
وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير وقد ذكرنا منه طرفا في كتابنا
الأشربة وكربت البطويل باعدهما وماروى عن أحد من الصحابة والتابعين تحريره الأشربة
التي يبيحها أصحابنا فيما نعلم وأثاروا عنهم تحرير نفع الزبيب والتمر وما رد من العصير
إلى الثالث إلى أن نشأ قوم من الحشو تصنعوا عند العامة بالتشديد في تحريره ولو كان التيد
محرماً بورد النقل به مستفيضاً لعموم البلوى كانت به إذ كانت عامة اشربتهن نيد التمر والسرير
كما ورد تحرير التمر وقد كانت بلوامن بشرب التيد أعم منها بشرب التمر لقولها كانت عندهن
وفي ذلك دليل على بطلان قول موجي تحريره وقد استقصينا الكلام في ذلك من سائر وجوهه
في الأشربة* وأما الميسير فقرر روى عن علي أنه قال الشطري من الميسر وقال عثمان وجاءه من الصحابة
والتابعين النزد وقال قوم من أهل العلم القمار كلهم من الميسر وأصله من تيسير أمر الجزور
بالاجماع على القمار فيه وهو السهام التي يحيطونها من خرج سهمه استحق من ما توجه علامة
السهم فربما يتحقق بعضهم حتى لا يحيط بشيءٍ وبتحقيق البعض فيحيط بالسهم الوافر وحقيقة تملك المال
على الخطارة* وهو أصل في بطلان عقود التملكات الواقعية على الأخطار كالهبات والصدقات وعقود
البيانات ونحوها إذا اتعلقت على الأخطار فإن يقول قد بعتك إذا قدم زيد ووهبت لك إذا أخرج حمرو
لأن مني أيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذلك فكان استحقاقه
لذلك السهم منه معلقاً على الخطأ* والقرعة في الحقوق تنقسم إلى معينين أحدهما تطيب التفوس
من غير احتقار واحد من المفترعين ولا يخس حظه مما اقرعوا عليه مثل القرعة في القسمة وفي قسم
النساء وفي تقديم الحصوم إلى القاضي والثاني ما يدعاه مخالفون في القرعة بين عبيد انتقامهم المريض
ولاماله غيرهم فقول مخالفتها من جنس الميسر المحظوظ ينص الكتاب لما فيه من نقل الحرية
عمن وقت عليه إلى غيره بالقرعة ولما فيه أيضاً من احتقار بعضهم وبخس حقه حتى لا يحيط منه بشيءٍ
واستيفاء بعضهم حقه وحق غيره ولا فرق بينه وبين الميسر في المعنى* وأما الانصاب فهي من صنف العبادة
من صنم أو حجر غير مصور أو غير ذلك من سائر ما ينصب للعبادة* وأما الازلام فهي القداح وهي
سهام كانوا يجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ونحو ذلك فيعملون في سائر ما يهتمون به
إيضاً إذا شكوا فيها فإن خرج لا فهو وإن خرج لم يثبتوا وهي سهام الميسر أيضاً* وأما قوله
(رجس من عمل الشيطان) فإن الرجل هو الذي يلزم اجتنابه إما تجنبه وإما العذاب ما يفعل به من
عبادة أو تعظيم لأن يقال رجل نجس فيراد بالرجل النجس ويتعاهد ما آخر كقولهم حسن بن سن
وعطشان نطشان وما جرى مجرى ذلك* والرجل قد يدخل فيه العذاب في قوله تعالى (لئن كشفت
عن الرجل) أي العذاب وقد يكون في معنى الرجل كافي قوله (والرجل فاجر) وقوله (ويذهب عنكم
رجل الشيطان) وأنما قال تعالى (من عمل الشيطان) لأن يدعوا إليه ويأمر به فاكم بذلك أيضاً حكم
تحريرها الذي كان الشيطان لا يأمر إلا بالمعاصي والقبح والحرمات وجازت تسببه إلى الشيطان على وجه

الجاز اذ كان هو الداعي اليه والمزين له الارزى ان رجلا لو اغوى غيره بضرب غيره او بسبه وزينته له حازان يقال له هذا من عملك ؟ قوله تعالى ﴿أَنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء فِي الْحُمَرِ وَالْمُلِيسِ﴾ الآية فاما يريد به ما يدعوا الشيطان اليه و زينته من شرب الحمر حتى يسكن منها شاربها فيقدم على الفباء ويمرد على جلسائه فيؤدي ذلك الى العداوة والبغضاء وكذلك القمار يؤدى الى ذلك قال قادة كان الرجل يقاضي في ماله واهله فيقسر ويبيح حرينا سليما فيكبشه ذلك العداوة والبغضاء * ومن الناس من يستدل به على تحريم النبيذ كأن السكر منه يوجب من العداوة والبغضاء مثل ما يوجه السكر في الحمر وهذا المعنى لعمري موجود فيها يوجب السكر منه غير موجود فيها لا يوجه ولا خلاف في تحريم ما يوجب السكر منه واما قليل الحمر فليست هذه العلة موجودة فيه فهو حرم لعنة وليس فيه علة تقضى تحريم قليل النبيذ ؟؟ قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَدُوا﴾ قال ابن عباس وحابر والبراء بن عازب وانس بن مالك والحسن ومجاحد وقادة والضحاك لما حرم الحمر كان قد مات رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الحمر قبل ان تحرم فقالت الصحابة كيف مات منا هم يشربونها فنزل الله تعالى هذه الآية * وروى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان قوما شربوا بالشام و قالوا هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية فاجتمع عمر وعلى على ان يستتابوا فان نابوا والاقتلوا * وروى الزهرى قال اخرين عبد الله بن عامر بن ربيعة ان الجارود سيدني عبد الشفيع وباهيره شهد على قدامة بن مظعون انه شرب الحمر وارد عمران بحمله فقال قدامة ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية فقال عمر انك قد اخطأك التأويل يا قدامة اذا اتيت اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام ولم يكن حكمهم لان اولئك شربوها مستحبين لها ومستحلبين لها كافر فلذلك استتابوهم واما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلا لشربها واما تأول الآية على ان الحال التي هو عليها وجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنبه وهو قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَوْا وَاحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ فكان عنده انه من اهل هذه الآية وانه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لحرميها ولتفريح احسانه اساءه * واعاد ذكر الاتهام في الآية ثلاثة مرات والمراد بكل واحد منها غير المراد بالأخرى فاما الاول فمن التي في اسلاف والثانية الاتهام لهم في مستقبل الاوقات والثالث اتهام ظالم العباد والاحسان اليم

باب الصيد للمحرم

قال الله تعالى ﴿لَيْسَ الَّذِينَ آمَنُوا لِيُسلِّمُوكُمُ اللَّهُ شَيْءٌ مِنَ الصِّيدِ﴾ قيل في موضع من هنالكها للتبعيض بان يكون المراد صيد البر دون صيد البحر وصيد الاحرام دون صيد الاحلال وقيل انها للتبين كقوله تعالى ﴿فَاجْتَبُوا الرِّجَسَ مِنَ الْأَوْنَانِ﴾ قوله باب من حديد وثوب من قطن وجائز

ان يريد ما يكون من اجزاء الصيد وان لم يكن صيدا كالبيض والفرخ لان البيض من الصيد و كذلك الفرخ والريش وسائر اجزاءه ف تكون الآية شاملة لجميع هذه المعاني ويكون الحرم بمعنى الصيد في بعض الاحوال وهو صيد البر في حال الاحرام ويفيد ايضا تحريم ما كان من اجزاء الصيد ونماذه كالبيض والفرخ والوبر وغيره وقد روی عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَنَاهَا إِبْرِيكُمْ﴾ قال فراغ الطير وصفار الوحوش وقال مجاهد الفراخ والبيض وقد روی عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ابا عبيدا بن حماس بيضات فقال انا حرمون وانا لا اكل فام يقبلها وروى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه الحرم بقينته وروى عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي موسى في بيض النعامة يصييه الحرم ان عليه قيمته ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ذلك بِهِ وقوله تعالى بِهِ وورما حكم بِهِ قال ابن عباس كبار الصيد بِهِ قوله تعالى لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَاتَّمْ حَرَمَ قيل فيه ثلاثة اوجه كلها محتمل احدها حرمون بحجج او عمرة والثانية دخول الحرم وقال احرم الرجل اذا دخل الحرم كيقال انجد اذا تجده واعرق اذا في العراق واثهم اذا في هامة والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال الشاعر أَقْلَ الْحَلِيقَةَ حَرَمَا

يعنى في الشهر الحرام وهو يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا خلاف ان الوجه الثالث غير مراد بهذه الآية وان الشهر الحرام لا يحظر الصيد والوجهان الاولان مرادان وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عن صيد الحرم للحلال والحرم فدل انه مراد بالآية لانه متى ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتنطذه لفظ القرآن فالواجب ان يحكم بان صدر عن الكتاب غير مبتدأ * وقوله عن وجبل (لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَاتَّمْ حَرَمَ) يقتضى عموم صيد البر والبحر ولا مانع منه بقوله (أَحْلَ لَكُمْ صِيدَ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ) فثبت ان المراد بقوله (لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَاتَّمْ حَرَمَ) صيد البر خاصة دون صيد البحر وقد دل قوله (لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَاتَّمْ حَرَمَ) ان كل ما يقتله الحرم من الصيد فهو غير ذكي لان الله تعالى سماه قتلا والمقتول لا يجوز اكل المذبوح على شرائط الذكاة وما ذكر من الحيوان لا يسمى مقتولا لان كونه مقتولا يفيد انه غير مذكى وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حسن يقتلون الحرم في الحل والحرم قد دل على ان هذه الحسنة ليست بما يؤكل لانه مقتول غير مذكى ولو كان مذكى كانت افانة روحه لا تكون قتلا ولم يكن يسمى بذلك وكذلك قال اصحابنا فيمن قال الله على ذبح شاة ان عليه ان يذبح ولو قال الله على قتل شاة لم يلزمها شيء * وكذلك قال اصحابنا فيمن قال الله على ذبح ولدى او اخمره فعله شاة ولو قال الله على قتل ولدى لم يلزمها شيء لان اسم الذبح متعلق بحكم الشرع في الاباحة والقرابة وليس كذلك القتل وروى عن سعيد بن المسيب في قوله (لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَاتَّمْ حَرَمَ) قال قتله حرام في هذه الآية واكله حرام في هذه الآية يعني اكل ما يقتله الحرم منه وروى ابي شعيب عن الحسن قال كل صيد يحب فيه الجزاء فذلك الصيد ميتة لا يحل اكله وروى عنه يونس ايضا انه لا يؤكل وروى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في الصيد

يذبحه المحرم قال يأكله الحلال وعن عطاء اذا اصاب المحرم الصيد لا يأكله الحلال وقال الحكم
ومعمر وبن دينار يأكله الحلال وهو قول سفيان وقد ذكرنا دلالة الآية على تحريم ما اصابه
المحرم من الصيد وانه لا يكون مذكى ويدل على ان تحريره عليه من طريق الدين على انه
حق الله تعالى فائبه صيد المحسوس والون지 وما ترك في التسمية او شئ من شرائط الذكارة وليس
بمنزلة النفع بسكون مخصوص او ذبح شاة مخصوصة لان تحريره تعلق بحق آدمي الاترى انه
لوابا حمزة جاز فلم يمنع صحة الذكارة اذا كانت الذكارة تعالى فشرطها ما كان حق الله تعالى

باب ما يقتله المحرم

قوله تعالى (لاتقتلوا الصيد واتم حرم) لما كان خاصا في صيد البردون صيد البحر لماذا ذكرنا
في سياق الآية من التخصيص اقتضى عمومه تحريم سائر صيد البر الا ما خصه الدليل وقد روى
ابن عباس وابن عمر وابوسعيد وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن يقتلهن المحرم
في الحلال والحرم الحية والعقرب والغراب والفارأة والكلب العقور على اختلاف منهم في بعضها
وفي بعضها هن فواسق وروى عن أبي هريرة قال الكلب العقور الاسد وروى حجاج
ابن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب
والفارأة والغراب والحدأة فذكر في هذا الحديث الذئب وذكر القعنبي عن مالك قال الكلب
العقور الذى امر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنفر والذئب وهو الكلب
العقور او ما كان من السبع لا يهدو مثل الضبع والتلعب والهرة وما اشبههن من السبع فلا
يقتلهن المحرم قان قتل منها شيئاً فداء * قال ابو بكر قد تلقى الفقهاء هذا الخبر بالقبول
واستعملوه فيباحة قتل الاشياء الحسنة للمحرم وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابو هريرة
على ما قدمنا الرواية فيه انه الاسد ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
على عتبة بن ابي لهب فقال اكلك كلب الله فاكمل الاسد قيل له ان الكلب العقور هو الذئب
وروى في بعض اخبار ابن عمر في موضع الكلب الذئب ولما ذكر الكلب العقور افاد بذلك
كلبا من شأنه المعد على الناس وعقرهم وهذه صفة الذئب فاولى الاشياء بالكلب هنا الذئب
وقد دل على ان كل ما عدا على المحرم وابتداه بالاذى فجازله قتلها من غير فدية لان فحوى
ذكرة الكلب العقور يدل عليه وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتداه السبع فقتله فلا شيء عليه
وان كان هو الذى ابتدا السبع فعله الجزاء لعموم قوله تعالى (لاتقتلوا الصيد واتم حرم)
واسم الصيد واقع على كل ممتنع الاصل متوجه ولا يختص بالماكول منه دون غيره ويدل
عليه قوله تعالى (ليلوتونكم الله بثى من الصيد تناه ايديكم ورماحكم) فعلم الحكم منه بما
تناه ايدينا ورماحنا ولم يختص المباح منه دون المحظوظ الا كل ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم
الاشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الاشياء وذكره
للكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتدا الانسان بالاذى من الصيد فباح للمحرم قتله

لان الاشياء المذكورة من شأنها ان تبتدئ بالاذى بجعل حكمها حكم حالها في الاعلب
 وان كانت قد لا تبتدئ في حال لان الاحكام اما تتعلق في الاشياء بالاعم الاكثر ولا حكم للشاذ
 النادر ثم لما ذكر الكلب العقور وقيل هو الاسد فاما بايج قته اذا قصد بالعقور والاذى وان
 كان الذئب كذلك من شأنه في الاعلب فا خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر
 وقامت دلاته فهو مخصوص من عموم الآية ومالم يخصه ولم تقم دلالة تخصيصه فهو محول على
 عمومها ويدل عليه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبع صيد وفيه كبش اذا
 قتل المحرم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع والصبع من
 ذي الناب من السباع وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها كبشَا * فان قيل هل اقتضت على الحمس
 ما كان في معناها وهو ما لا يؤكل لحمه * قيل له انما يخص هذه الاشياء الحمسة من عموم الآية
 وغير جائز عندنا القياس على المخصوص الا ان تكون عنته مذكورة في اودلة قافية فيما يخص
 فلما لم تكن للخمسة علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الاصل وقد بينا
 وجه دلاته على ما يبتدئ الانسان بالاذى من السباع وكونه غير ما كُوَلَ اللحم لم تقم عليه دلالة
 من فحوى الخبر ولا عنته مذكورة فيه فام يجز اعتباره وايضا فانه لا خلاف في ابتدأ المحرم في
 سقوط الجزاء بخاتمه بالاجماع وبقي حكم عموم الآية فيما يخصه الخبر ولا الاجماع ومن
 اصحابنا من يأنى القياس في مثله لانه حصره بعدد فقال حسن يقتلون المحرم وفي ذلك دليل على ان
 ماعداه محظوظ فغير جائز استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ ومنهم من يأنى صحة الاعتلاء
 بكونه غير ما كُوَلَ لان ذلك نفي والنفي لا يكون علة وانما العلل او صفات ثابتة في الاصل المعمول
 واما نفي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم بثبات وصف وجعل العلة انه
 عمر الاكل لم يصح ذلك ايضا لان التحرير هو الحكم ببنى الاكل فلم يخل من ان يكون نافيا للصفة
 فلم يصح الاعتلاء بها * وزعم الشافعى ان ما لا يؤكل من الصيد فلا جزاء على المحرم فيه * قوله
 تعالى **﴿وَمِنْ قَتْلِهِ مَنْكُمْ مُتَعَمِّدُوهُ﴾** قال ابو بكر اختالف الناس في ذلك على ثلاثة اوجه فقال قائلون
 وهم الجهميون سواء قتله عمدا او خطأ فعليه الجزاء وجعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة
 من قوله تعالى **﴿(وَمِنْ هَادِ فَيَقْتَلُنَّ اللَّهُ مِنْهُ)﴾** وذلك يختص بالعمد دون الخطأ لان الخطأ
 لا يجوز ان يلحقه الوعيد فشخص العمد بالذكر وان كان الخطأ والنسيان منه ليصح رجوع الوعيد
 اليه وهو قول عمر وعثمان والحسن رواية وابراهيم وفقيه الامصار والقول الثاني مازوى
 منصور عن قتادة عن رجل قدسمه عن ابن عباس انه كان لا يرى في الخطأ شيئاً وهو قول
 طاوس وعطاء وسلم والقاسم واحد قوله مجاهد في رواية جابر الجمع عن عنه والقول الثالث
 مازوى سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن قته منكم متعمدا قال اذا كان عمدا
 لقتله ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء وان كان ذاكرا لاحرامه عمدا لقتله فلا جزاء عليه وفي بعض
 الروايات قدفسد حبه وعليه المهدى وقد روى عن الحسن نحو قوله مجاهد في ان الجزاء ائما
 يجب اذا كان عمدا لقتله ناسيا لاحرامه والقول الاول هو الصحيح لانه قد ثبت ان جنایات
 الاحرام لا يختلف فيها المعنود وغير المعنود في باب وجوب الفدية الاترى ان الله تعالى

قد عذر المريض ومن بهاذى من رأسه ولم يخلها من إيجاب الكفاره وكذلك لاختلاف في فوات الحرج لعذر او غيره انه غير مختلف الحكم ولما ثبت ذلك في جنایات الاحرام وبكان الخطأ عذرا لم يكن مسقطا للجزاء * فان قال قاتل لا يجوز عندكم اثبات الكفارات قياسا وليس في المخطئ نص في إيجاب الجزاء * قيل له ليس هذا عندنا قياسا لأن النص قدورد بالتهى عن قتل الصيد في قوله (لا تقتلوا الصيد واتم حرم) وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على متناه كالتهى عن قتل صيد الآدمي او اتلاف ماله يقتضي إيجاب البدل على متلفه فلما جرى الجزاء في هذا الوجه بجري البدل وجعله الله مثلا لاصيد اقضى التهى عن قتله إيجاب بدله على متلفه ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالاتفاق وايضا فانه لما ثبت استواء حال المعدور وغير المعدور في سائر جنایات الاحرام كان مفهوما من ظاهر التهى تساوى حال العائد والمخطئ وليس ذلك عندنا قياسا كان حكمنا في غير بريرة بما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة ليس بقياس وكذلك حكمنا في العصفور بحكم الفأرة وحكمنا في الزبطة بحكم السمن اذمات فيه ليس هو قياسا على الفأرة وعلى السمن لانه قد ثبت تساوى ذلك قبل ورود الحكم بما وصفنا فذا ورد في شيء منه كان حكما في جميعه ولذلك قال اصحابنا ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء صوم الاكل ناسيا هو حكم فيه ببقاء صوم الجامع ناسيا لاتهما غير مختلفين فيما يتعلق بهما من الاحكام في حال الصوم وكذلك قالوا فيمن سبقه الحدث في الصلاة من بول او غائط انه بمنزلة الرعاف والقُ اللذين جاء فيما الار في جواز البناء عليها لأن ذلك غير مختلف فيما يتعلق بهما من احكام الطهارة والصلاحة فلم اورد الاثر في بعض ذلك كان ذلك حكما في جميعه وليس ذلك بقياس كذلك حكم قاتل الصيد خطأ او ما يجاهد فانه تارك لظاهر الآية لأن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النع) فنـ كـ ذـ كـ رـ اـ لـ اـ حـ رـ اـ مـ عـ اـ مـ دـ اـ لـ قـ تـ لـ الصـ يـ دـ فـ قـ دـ شـ مـ لـ هـ الـ اـ سـ فـ وـ اـ جـ بـ عـ لـ يـ هـ الـ جـ زـ اـ وـ لـ اـ عـ تـ بـ اـ رـ كـ وـ نـ هـ نـ اـ سـ يـ اـ لـ هـ عـ اـ مـ دـ اـ لـ قـ تـ لـ هـ * فـ انـ قـ اـ لـ قـ اـ تـ لـ
نص الله تعالى على كفاره قاتل الخطأ فلم تردوا عليه قاتل العمد كذلك لانه اصله على قاتل العمد بایيجاب الجزاء لم يجز ايجابها على قاتل الخطأ * قيل له الجواب عن هذا من وجوه احدهما ان الله تعالى ملائص على حكم كل واحد من القتلين وجب استعمالهما ولم يجز قياس احدهما على الآخر لانه غير جائز عندنا قياس الموصفات بعضها على بعض ومن جهة اخرى ان قتل العمد لم يخل من ايجاب القود الذي هو اعظم من الكفاره والديه ومتى اخلينا قاتل الصيد خطأ من ايجاب الجزاء لم يجب عليه شيء آخر فيكون لغوا عاريا من حكم وذلك غير جائز وايضا فان احكام القتل في الاصول مختلفة في العمد والخطأ والماجر والمحظور ولم يختلف ذلك في الصيد فلذلك استوى حكم العمد والخطأ في قتل الآدمي بـ قوله تعالى فـ (فـ جـ زـ اـ مـ لـ هـ مـ اـ قـ لـ) اختلاف في المراد بالمثل فروى عن ابن عباس ان المثل نظيره في الاروى بقرة وفي الظبية شاة وفي النعامة بغير وهو قول سعيد بن جبير وقادة في آخرين من التابعين وهو قول مالك و محمد بن الحسن والشافعى وذلك فيه نظير من النعم فاما المثل نظير له منه كالعصفور ونحوه فيه القيمة وروى الحجاج عن عطاء

وَمُجَاهِدُوا بِإِرَاهِيمَ فِي الْمُثَلِّ إِنَّ الْقِيمَةَ دِرَاهِمٌ وَرُبُوْيٌ عَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَةُ أُخْرَى إِنَّ الْهَدِيَّ وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ
 وَأَبُو يُوسُفَ الْمُثَلُّ هُوَ الْقِيمَةُ وَيُشْتَرِى بِالْقِيمَةِ هَدِيًّا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى طَعَامًا وَاعْطَى كُلَّ مُسْكِنٍ
 نَصْفَ صَاعٍ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا * قَالَ أَبُو يُكْرَمُ الْمُثَلُّ اسْمُ بَعْضِ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَى النَّظِيرِ مِنْ
 جَنْسِهِ وَعَلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّعْمِ وَجَدَنَا الْمُثَلُّ الَّذِي يُجْبِي فِي الْاِصْرَافِ عَلَى أَحَدٍ وَجَهِينَ اِمَانَتِهِ كَمَنْ
 اسْتَهْلَكَ لِرَجُلٍ حَتَّى طَةٍ فَيُلَمِّعُهُ مِثْلَهَا وَإِمَانَتِهِ كَمَنْ اسْتَهْلَكَ ثُوبًا أَوْ عِبْدًا وَالْمُثَلُّ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ
 وَلَا قِيمَتُهُ خَارِجٌ عَنِ الْاِصْرَافِ وَاقْتَوْا إِنَّ الْمُثَلُّ مِنْ جَنْسِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُثَلُّ الْمَرَادُ
 بِالْآيَةِ هُوَ الْقِيمَةُ وَإِيَّا مَا كَانَ ذَلِكَ مُتَشَابِهٌ بِمُتَحَمِّلٍ لِلْمَعْنَى وَجَبَ حِبْهُ عَلَى مَا اتَّهَقُوا عَلَى مَعْنَاهِ
 مِنَ الْمُثَلِّ الْمَذَكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدُوكُمْ)
 فَلَمَّا كَانَ الْمُثَلُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِيهَا لَامِثْلِهِ مِنْ جَنْسِهِ هُوَ الْقِيمَةُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 الْمُثَلُّ الْمَذَكُورُ لِلصِّيدِ مَحْمُولاً عَلَيْهِ مِنْ وَجَهِينَ أَحَدُهُمَا إِنَّ الْمُثَلُّ فِي آيَةِ الْاعْتَدَاءِ حُكْمٌ مُتَفَقِّعٌ عَلَى
 مَعْنَاهِ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ وَهَذَا مُتَشَابِهٌ بِيُجْبِي رَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا عَلَى مَا اتَّهَقُوا عَلَى
 مَعْنَاهِ مِنْهُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ إِنَّ الْمُثَلُّ اسْمُ الْقِيمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ اسْمُ النَّظِيرِ مِنَ
 النَّعْمِ فَوْجِبَ حِلْمُهُ عَلَى مَا قَدْ ثَبَّتَ إِسْمَهُ وَلَمْ يُجْزِ حِلْمُهُ عَلَى مَالِمِثْلِهِ فَوْجِبَ أَنَّهُ اسْمُهُ وَإِيَّا مَا اتَّهَقُوا
 إِنَّ الْقِيمَةَ مَرَادَةٌ بِهِذَا الْمُثَلِّ فَيَالَّا نَظِيرُهُ مِنَ النَّعْمِ فَوْجِبَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَرَادَةُ مِنْ وَجَهِينَ
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ إِنَّ الْقِيمَةَ مَرَادَةٌ فَهُوَ بِمِثْلِهِ لَوْنَصٌ عَلَيْهَا فَلَا يَنْتَهِ النَّظِيرُ مِنَ النَّعْمِ وَالثَّانِي
 أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ إِنَّ الْقِيمَةَ مَرَادَةٌ اِنْتَقَى النَّظِيرُ مِنَ النَّعْمِ لِاسْتِحَالَةِ اِرَادَتِهِمَا جَيْعاً فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُمْ
 مُتَفَقُونَ عَلَى إِنَّ الْمَرَادَ اِحْدَاهُمَا مِنْ قِيمَةٍ أَوْ نَظِيرٍ مِنَ النَّعْمِ وَمَنْ تَبَّثَ إِنَّ الْقِيمَةَ مَرَادَةٌ اِنْتَقَى
 غَيْرُهَا وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَاَتُمْ حَرَمَ) لِمَا كَانَ عَامًا فِي الْمَالِ
 نَظِيرٌ وَفِي الْنَّظِيرِ لَهُمْ عَطْفٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّداً فَخَرَاءُ مِثْلِ مَاقْتُلَ) وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ الْمُثَلُّ عَامًا فِي جَمِيعِ الْمَذَكُورِ وَالْقِيمَةِ بِذَلِكَ اُولَى لَأَنَّهُ اِذَا حَمَلَ عَلَى الْقِيمَةِ كَانَ الْمُثَلُّ عَامًا فِي جَمِيعِ
 الْمَذَكُورِ وَإِذَا حَمَلَ عَلَى النَّظِيرِ كَانَ خَاصًا فِي بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ وَحُكْمُ الْفَطْحِ اِسْتِعْمَالُ عَلَى عُوْمِهِ مَا مُكِنْ
 ذَلِكَ فَلَذِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اِعْتِبارَ الْقِيمَةِ اُولَى وَمِنْ اِعْتِبارِ النَّظِيرِ جَعْلُ الْفَطْحِ خَاصًا فِي بَعْضِ الْمَذَكُورِ
 دُونَ الْبَعْضِ * فَانْ قِيلَ اِذَا كَانَ اسْمُ الْمُثَلِّ يَقْعُدُ عَلَى الْقِيمَةِ تَارِيْخًا عَلَى النَّظِيرِ اِخْرَى فَنَّ اِسْتِعْمَالُهُمَا فِي الْمَالِ
 نَظِيرٌ عَلَى النَّظِيرِ وَفِي الْنَّظِيرِ لَهُمْ عَطْفٌ عَلَى الْقِيمَةِ فَلَمْ يَخْلُ مِنْ اِسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْمُثَلِّ عَلَى عُوْمِهِ اِمَافِ الْقِيمَةِ
 اوَ الْمُثَلِّ * قِيلَ لَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيمَةِ عَلَى الْحَصُوصِ وَفِي النَّظِيرِ عَلَى الْحَصُوصِ
 اِيْضًا وَاسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُوْمِهِ فِي جَمِيعِ مَا اِسْتَنْظَمَهُ الْاسْمُ بِاعْتِبارِ الْقِيمَةِ اُولَى مِنْ اِسْتِعْمَالِهِ عَلَى
 الْحَصُوصِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَينِ * فَانْ قِيلَ قَائِلُ الْمُثَلِّ اسْمُ النَّظِيرِ وَلَيْسَ بِاسْمِ الْقِيمَةِ وَانَّمَا
 اَوجَبَتِ الْقِيمَةِ فِي الْنَّظِيرِ لَهُمْ مِنَ الصِّيدِ بِالْاِجْمَاعِ لِأَبَالْآيَةِ * قِيلَ لَهُ هَذَا غَلطٌ مِنْ وَجْهِ اَحَدِهَا
 اَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَسَسْعَى الْقِيمَةَ مُثَلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدُوكُمْ)
 وَاتَّفَقَ فَقَهَاءِ الْاِمْسَارِ فِيهِنْ اسْتَهْلَكَ عَدَا اَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ وَحُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى مَعْتَقِ عَبْدِ بْنِ يَهُنَّ وَبَيْنِ غَيْرِهِ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ اِذَا كَانَ مُؤْسِرًا فَبَانَ بِذَلِكَ غَاطَ هَذَا القَائِلُ
 فِي نَفْيِهِ اسْمِ الْمُثَلِّ عَنِ الْقِيمَةِ وَوَجْهُ اَخْرَى وَهُوَ اَنَّ قَوْلَكَ اَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَقْنُصْ اِيجَابَ الْجَزَاءِ فِي الْاِجْمَاعِ

نظيره تخصيص لها بغير دليل مع دخول ذلك في عموم قوله (لا تقتلوا الصيد واتم حرم) وقوله (ومن قتله منكم متهدما) والهاء في (قتلها) كنایة عن جميع المذكور من الصيد فإذا أخرجت منه بعضه فقد خصته بغير دليل وذلك غير سائغ وبدل على أن مثل القينة دون التظير أن جماعة من الصحابة قدرت عزهم في الحمام شاة ولا تشابه بين الحمام والشاة في المنظر فعلمـنا أنهم أوجبوا على وجه القيمة * فـان قـيل روـى عـن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ انـه جـعـلـ فـي الصـيـعـ كـبـشـا * قـيلـ لـه لـأـنـ تـلـكـ كـانـ قـيـمـتـهـ فـيـ عـلـىـ أـوـجـهـ مـنـ حـيـثـ كـانـ نـظـيرـاـ لـهـ * فـانـ قـالـ قـائـلـ أـمـاـ كـانـ يـسـوـغـ هـذـاـ المـتـأـوـلـ وـحـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ لـوـمـ يـكـنـ فـيـ الـآـيـةـ بـيـانـ الـمـرـادـ بـالـمـثـلـ وـقـدـ فـسـرـ فـيـ لـسـقـ الآـيـةـ مـعـنـيـ الـمـثـلـ فـيـ قـوـلـهـ (جـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـاتـلـ مـنـ النـمـ) فـاـخـبـرـانـ الـمـثـلـ مـنـ النـمـ وـلـامـسـاعـ لـتـأـوـلـ مـعـ النـصـ * قـيلـ لـهـ أـمـاـ كـانـ يـكـونـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـتـ لـوـاقـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـ يـصـلـهـ بـالـسـقـ دـعـواـكـ وـهـوـ قـوـلـهـ (مـنـ النـمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـاعـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـعـكـبـةـ أـوـكـفـارـ طـعـامـ مـسـاـكـينـ اوـعـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ) فـلـمـ وـاصـلـهـ عـاـذـكـ وـادـخـلـ عـلـيـهـ حـرـفـ التـخـيـرـ ثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ ذـكـرـ النـمـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ التـفـسـيرـ لـلـمـثـلـ الـأـتـرـىـ أـنـ قـدـ ذـكـرـ الـطـعـامـ وـالـصـيـامـ جـيـعاـ وـلـيـسـاـ مـثـلاـ وـادـخـلـ اوـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـ النـمـ وـلـاـ فـرـقـ اـذـكـانـ ذـلـكـ تـرـيـبـ الـآـيـةـ يـنـ اـنـ يـقـولـ جـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـاتـلـ طـعـاماـ اوـصـيـاماـ اوـمـنـ النـمـ هـدـيـاـ لـاـنـ قـدـمـ ذـكـرـ النـمـ فـيـ التـلـاوـةـ لـاـيـوجـبـ تـقـديـمـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ بلـ الجـمـعـ كـانـ مـذـكـورـ مـعـ الـأـتـرـىـ اـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـكـفـارـهـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ مـنـ اوـسـطـ ماـ تـطـعـمـونـ اـهـلـكـمـ اوـكـسـوتـهـ اوـتـحـرـرـ رـقـبـةـ) لـمـ يـقـضـ كـوـنـ الـطـعـامـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـكـسـوةـ وـلـاـ الـكـسـوةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـعـقـرـ فـيـ الـمـعـنـيـ بـلـ الـكـلـ كـانـ مـذـكـورـ بـلـفـظـ وـاحـدـ مـعـ فـكـذـكـ قـوـلـهـ (جـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـاتـلـ مـنـ النـمـ) مـوـضـوـلـاـ بـقـوـلـهـ (يـحـكـمـ بـهـ ذـوـاعـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـعـكـبـةـ اوـكـفـارـ طـعـامـ مـسـاـكـينـ) لـمـ يـكـنـ ذـكـرـ النـمـ تـفـسـيرـاـ لـلـمـثـلـ وـاـيـضاـ فـانـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (جـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـاتـلـ) كـلـامـ مـكـتـفـ بـنـفـسـهـ غـيرـ مـفـقـرـ إـلـىـ تـضـمـنـهـ بـغـيرـهـ وـقـوـلـهـ (مـنـ النـمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـاعـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـعـكـبـةـ اوـكـفـارـ طـعـامـ مـسـاـكـينـ) يـكـنـ استـعـمـالـهـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ التـفـسـيرـ لـلـمـثـلـ فـامـ يـحـبـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـثـلـ مـضـمـنـاـ بـالـنـمـ مـعـ اـسـقـنـاءـ الـكـلـامـ عـنـ لـانـ كـلـ كـلـامـ فـلـهـ حـكـمـ غـيرـ جـائزـ تـضـمـنـهـ بـغـيرـهـ الـابـدـلـالـةـ تـقـومـ عـلـيـهـ سـوـاهـ وـاـيـضاـ قـوـلـهـ (مـنـ النـمـ) مـعـلـومـ اـنـ فـيـ ضـمـيرـ اـرـادـةـ الـحـرـمـ فـعـانـ مـنـ النـمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـاعـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ اـنـ اـرـادـ الـهـدـيـاـ وـالـطـعـامـ اـنـ اـرـادـ الـطـعـامـ فـيـلـيـسـ هـوـاـذـاـ تـفـسـيرـاـ لـلـمـثـلـ كـانـ الـطـعـامـ وـالـصـيـامـ لـيـسـ تـفـسـيرـاـ لـلـمـثـلـ المـذـكـورـ * فـانـ قـيلـ روـىـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ اـنـهـ حـكـمـوـاـ فـيـ النـعـامـ بـدـنـةـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـقـيمـ تـخـتـافـ وـقـدـ اـطـلـقـوـاـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ اـعـتـارـ الصـيدـ فـيـ زـيـادـةـ الـقـيـمـ وـنـقـصـانـهـ * قـيلـ لـهـ فـاـقـتـولـ اـنـتـ هـلـ تـوـجـبـ فـيـ كـلـ نـعـامـ بـدـنـةـ مـنـ غـيرـ اـعـتـارـ الصـيدـ فـيـ اـرـقـاعـ قـيـمـهـ وـاـنـخـفـاضـهـ فـتـوـجـبـ فـيـ اـدـنـىـ النـعـامـ بـدـنـةـ رـفـعـةـ وـتـوـجـبـ فـيـ اـرـفـعـ النـعـامـ بـدـنـةـ وـضـيـعـةـ فـانـ قـيلـ لـاـ وـاـنـاـ اـوـجـبـ بـدـنـةـ عـلـىـ قـدـرـالـنـعـامـ فـانـ كـانـ رـفـعـةـ بـدـنـةـ رـفـعـةـ وـانـ كـانـ وـضـيـعـةـ بـدـنـةـ عـلـىـ قـدـرـهـاـ قـيلـ لـهـ فـقـدـ خـالـفـ مـاـ اـعـتـرـوـاـ فـانـ قـيلـ هـذـاـ عـنـ حـالـ الصـيدـ وـلـمـ يـفـرـقـوـاـ بـاـنـدـنـةـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ النـعـامـ وـانـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ ذـلـكـ وـلـمـ يـسـقـلـهـ الرـاوـيـ قـيلـ لـهـ عـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ حـكـمـوـاـ بـاـنـدـنـةـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ النـعـامـ وـانـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ ذـلـكـ وـلـمـ يـسـقـلـهـ الرـاوـيـ قـيلـ لـهـ

ف كذلك يقول لك القائلون بالقياسة انهم حكموا بالبدنة لأن ذلك كان قيمتها في ذلك الوقت
وان لم يقل اليانا انهم حكموا بالبدنة على ان قيمتها كانت قيمة النعمة ويقال لهم هل يدل حكمهم
في العامة ببدنة على انه لا يجوز غيرها من الطعام والصيام فان قالوا لا اقل لهم ف كذلك حكمهم
فيها بالبدنة غير دال على نفي جواز القيمة

فصل

و القرى قوله تعالى (بغراء مثل) برفع المثل و القرى بمحضه واضافة الجزاء اليه والجزاء قد يكون
اسمه الواجب بالفعل ويكون مصدراً فيكون فعلاً للمجازي فمن قرأه بالتشوين جعل المثل صفة
للجزاء المستحق بالفعل وهو القيمة او التظير من النعم على اختلافهم فيه ومن اضافه جعله
مصدراً و اضافه الى المثل فكان ما يخرجه من الواجب مضافاً الى المثل المذكور ويحتمل ان
يكون الجزاء الذي هو الواجب مضافاً الى المثل والمثل يكون مثلاً للصيد فيفيد ان الصيد ميتة محروم
لا قيمة له وان الواجب اعتبار مثل الصيد بما في الحجاب القيمة فالاضافة صحيحة المعنى في الحالين
سواء كان الجزاء اسم او مصدراً والنعيم من الابل والبقر والغنم و قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل
منكم) يحتمل القولين جديداً من القيمة او التظير من النعم لأن القيم تختلف على حسب
اختلاف احوال الصيد فيحتاج في كل حين وفي كل صيد الى استئناف حكم الحكمين في
تفوييه ومن قال بالظهور فرجع الى قول الحكمين لاختلاف الصيد في نفسه من ارتفاع
او انخفاض حتى يوجبا في الرفع منه الرفع من التظير وفي الوسط الوسط وفي الدنى الدنى و ذلك
يحتاج الى اجتهاد الحكمين * وروى عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن عمر قالا
في محروم قبل قطاة فيه ثنا مدد و ثنا مدد خير من قطاعة في بطنه مسكيٌّ * وروى معاذ عن صدقة بن يسار
قال سأله القاسم وسالما عن جبة ذبحها وهو محروم ناسياً فقال احدها لصاحبها أحبلة في بطنه
رجل خير او ثنا مدد فقال بل ثنا مدد فقال خير او ثنا مدد قال بل نصف مد قال هي خير او ثنا
مد قال قات آتني شاة قالا أو تفعل ذلك قلت نعم قالا فاذهب * وروى ان عمر وضع
رداء على عود في دار الندوة فاطار حماما فقتله حارقاً فقال لعمان ونافع بن عبد الحارث احكاما
على فحكمها بعنق بنية عفراء فامر بها عمر * وروى عبد الملك بن عميرة عن قيسة بن جابر
ان محرا ماقيل ظليا فسأل عمر رجلاً إلى جنبه ثم أمره بذبح شاة وان يتصدق بالحمها قال قيسة فلما
فتى من عنده قات له ايتها المستنقى ابن الخطاب ان فتى ابن الخطاب لم تقن عنك من الله شيئاً
فآخر ناقتك وعظم شعائر الله فوالله ما عالم ابن الخطاب ما يقول حتى سأله الرجل الذي الى
جنبه فقمت الى عمر و اذا عمر قد اقبل ومعه الدرة على صاحبى صفعاً وهو يقول قاتلك الله
أنقتل الحرام وتعدى الفتى وتقول ما عالم ابن الخطاب ما يقول حتى سأله الرجل الذي اما ماقرأ
منكم) فهذا يدل على ان حكم الحكمين في ذلك من طريق الاجتهاد الاترى ان عمر وابن
عباس وابن عمر والقاسم وسالما كل واحد منهم سأله صاحبه عن اجتهاده في المقدار الواجب

فلما أتفق رأيهم على شيء حكمواه وهذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث
 لا بحثاً لله تعالى الاجتهاد في تقويم الصيد وما يجب فيه ويدل أيضاً على أن تقويم المستهلكات
 موكول إلى الاجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك كاً أو جب الرجوع إلى قول الحكيمين
 في تقويم الصيد * والحكمان عند أبي حنيفة يحكمان عليه بالقيمة ثم اختار الحرم ما شاء من هدى
 أو طعام أو صيام وقال محمد الحكمان يحكمان بعريان من هدى أو طعام أو صيام فأن حكما
 بالهدي كان عليه أن يهدى به وأما قوله تعالى **﴿هُدِيَا بَالْغَ الْكَعْبَة﴾** فأن الهدي من الأبل والبقر
 والغنم وقال الله تعالى **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَإِنَّ أَسْتِسْرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾** ولا خلاف إن له أن يهدى من أحد
 هذه الأصناف إليها شاء منها هذا في الاختصار فاما في جزاء الصيد فأن من يجعل الواجب عليه
 قيمة الصيد فإنه يخيره بعد ذلك فأن اختار الهدي وبلغت قيمته بذاته نحرها وإن لم تبلغ بذاته
 وبلغ بقرة ذبحها فأن لم تبلغ وبلغ شاة ذبحها وإن اشتري بالقيمة جماعة شاء أجزاء ومن يوجب النظير من
 النعم فأنه ان حكم عليه بالهدي أهدي بما حكم به من بذاته او بقرة او شاة * وقد اختلف في السن
 الذي يجوز في جزاء الصيد فقال أبو حنيفة لا يجوز أن يهدى الإماميجزى في الأضحية وفي الاختصار
 والقرآن وقال أبو يوسف و محمد يجزى الجمرة والعناق على قدراً الصيد والدليل على صحة القول الأول
 ان ذلك هدي تعلق وجوبه بالحرام وقد اتفقا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالحرام
 أنها لا يجزى منها الإماميجزى في الأضحى وهو الجذع من الصنف أو الثاني من الماعز والأبل
 والبقر فصاعداً كذلك هدي جزاء الصيد وأيضاً لما سماه الله تعالى هدياً على الاطلاق كان
 بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القرآن فلا يجزى دون السن الذي ذكرنا * وذهب أبو يوسف
 و محمد إلى ما روى عن جماعة من الصحابة أن في اليربوع جمرة وفي الارنب عنق وعلى أنه
 لواهدي شاة فولدت ذبيح ولدها معها فاما ماروى عن الصحابة فخائز أن يكون على وجه
 القيمة وأما ولد الهدي فإنه تبع لها فيسرى الحق الذي في الام من جهة التبع وليس يجوز اعتبار
 ما كان أصلاً في نفسه بالتابع الاترى انه يصح ان يكون ابن الولد بمنزلة امه في كونه غير موال
 وعنته بعوت المولى من غير سعاية ولا يصح ابتداء ايجاب هذا الحكم له على غير وجه التبع
 والدخول في حكم الام وكذلك ولد المكتبة هو مكتاب وهو علوق ولو ابتدأ كتابة المعلوق
 لم يصح ونظائر ذلك كثيرة * وقوله تعالى **﴿بَالْغَ الْكَعْبَة﴾** صفة للهدي وبلوغه الكعبة ذبحه
 في الحرم لا خلاف في ذلك وهذا يدل على أن الحرم كله بمنزلة الكعبة في الحرم وانه لا يجوز
 بيع رباعها لأنه عبر بالكعبة عن الحرم وهو كما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الحرم كله مسجد وكذلك قوله تعالى **﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾** المراد به الحرم
 كلها وعامة الحج لانهم منعوا بهذه الآية من الحج * وقد اختلف في مواضع تقويم الصيد فقال ابراهيم
 يقوم في المكان الذي اصابه فأن كان في فللة في اقرب الاماكن من العمران اليها وهو قول اصحابنا
 وقال الشعبي يقوم بعكة او بعنق الاول هو الصحيح لأنه كتقويم المستهلكات فيعتبر الموضع الذي
 وقع فيه الاستهلاك لافي الموضع الذي يؤدى فيه القيمة ولا ان تخصيص مكة ومنى من بين سائر البقاع

تخصيص الآية بغير دليل فلابحوز * فان قال قاتل روى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهم حكما
 في الطبي بشارة ولم يسئلوا السائل عن الموضع الذي قتله فيه * قيل له بحوزان يكون السائل سأله عن قتله
 في موضع علم ان قيمة شاة * واما قوله تعالى (او كفارة طعام مساكين) فان قرئ كفارة بالاضافة
 وقرى بالثنين بلا اضافة وقد اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس رواية ابراهيم وعطاء ومجاهد
 ومقسم بقى الصيد دراهم ثم يشتري بالدرارهم طعام فطعم كل مسكن نصف صاع وروى عن
 ابن عباس رواية يقول الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً وروى مثله عن مجاهد ايضاً
 والاول قول اصحابنا والثانى قول الشافعى والاول اصح وذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد
 فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبراً بالصيد اما في قيمة الهدى طعاماً وجب ان يكون الطعام
 مثله لانه قال (جزاء مثل ما قتل) الى قوله (او كفارة طعام مساكين) فجعل الطعام جزاء
 وكفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد وجاء
 عنه لا من الهدى وايضاً قد اتفقا فيما نظيره من النعم ان اعتبار الطعام اغاها بقيمة الصيد
 فكذلك فيما نظير لأن الآية مستعملة للأمراء فلما اتفقا في احدها ان المراد اعتبار الطعام
 بقيمة الصيد كان الآخر مثله وقال اصحابنا اذا اراد الاطعام اشتري بقيمة الصيد طعاماً فاطع
 كل مسكن نصف صاع من بر ولا يجزيه اقل من ذلك ككفارة المدين وفدية الاذى وقد يناء
 في مسلفه؛ وقوله تعالى (او عدل ذلك صيام) فانه روى عن ابن عباس وابراهيم وعطاء ومجاهد
 ومقسم وقتادة انهم قالوا لكل نصف صاع يوماً وهو قول اصحابنا وروى عن عطاء ايضاً
 انه قال لكل مديوماً وما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى والاطعام والصيام فهو
 على التخيير لأن او يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة المدين (فكفارته اطعام عشرة مساكين)
 من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة) وقوله تعالى (فندية من صيام او صدقة
 او نسك) وروى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن وابراهيم رواية وهو قول اصحابنا
 وروى عن ابن عباس رواية اخرى أنها على الترتيب وروى عن مجاهد والشعبي والسدى
 مثله وعن ابراهيم رواية اخرى أنها على الترتيب وال الصحيح هو الاول لأن حقيقة المفظ ومن
 حمله على الترتيب زاد فيه مالبس منه لا يجوز الابدال له قوله تعالى (ومن عاد فینقم الله منه)
 روى عن ابن عباس والحسن وشريح ان عاد عمداً لم يحكم عليه والله تعالى ينتقم منه وقال ابراهيم
 كانوا يستلون هل اصبت شيئاً قبله فان قال نعم لم يحكموا عليه وان قال لا حكم عليه وقال سعيد
 ابن جير وعطاء ومجاهد يحكم عليه ابداً وسائل عمر قيسة بن جابر عن صيد اصبه وهو
 محمر فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف ثم حكم عليه ولم يسئل له هل اصبت قبله شيئاً وهو قول
 فقهاء الامصار وهو الصحيح لأن قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً جزاء) يوجب الجزاء
 في كل مرة كقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) وذكره
 الوعيد للعائد لايتنافي بوجوب الجزاء الاترى ان الله تعالى قد جعل حد المحارب جزاء له بقوله
 (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ثم عقبه بذكر الوعيد بقوله (ذلك لهم خزي)

فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فَلَيْسَ إِذَا ذُكِرَ الْإِنْتَقَامُ مِنَ الْعَادِ نَفِ لِإِجَابَ
الْجَزَاءِ وَعَلَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَنْ عَادَ فَيُنَقَّمُ اللَّهُ مِنْهُ) لِأَدَلَّةٍ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْعَادِ
إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بَعْدَ قَتْلِهِ لِصَيْدِ آخَرَ قَبْلَهُ (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَفَرَ) يَحْتَلُّ أَنْ يَرِدَهُ
عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِمِ وَمَنْ عَادَ يَعْنِي بَعْدَ التَّحْرِمِ وَإِنْ كَانَ أَوْلُ صَيْدٍ بَعْدَ نَزْولِ الْآيَةِ
وَإِذَا كَانَ فِيهِ احْتِمَالٌ ذَلِكَ لَمْ يَدُلْ عَلَى أَنَّ الْعَادِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بَعْدَ قَتْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى لَيْسَ عَلَيْهِ
الْإِنْتَقَامُ

سُورَةُ الْأَنْتَقَامُ فَصْلٌ

قَوْلَهُ تَعَالَى (لِيذُوقْ وَبِالْأَمْرِ) يَحْتَلُّ هَلَبِي حِينَةً فِي الْحَرَمِ إِذَا كُلَّ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي لَرْمَهُ جِزَاؤُهُ
أَنْ عَلَيْهِ قِيمَةٌ مَا كُلَّ يَتَصَدِّقُ بِهِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْغُرمُ لِيذُوقْ وَبِالْأَمْرِ
بِالْأَخْرَاجِ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ مَالِهِ فَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَقَدْ رَجَعَ مِنَ الْغُرمِ فِي مَقْدَارِ مَا كُلَّ مِنْهُ فَهُوَ غَيْرُ
ذَاقِ بِذَلِكَ وَبِالْأَمْرِ لَأَنَّ مِنْ غُرْمِ شَيْءًا وَأَخْذَ مِثْلَهِ لَا يَكُونُ ذَاقًا وَبِالْأَمْرِ فَدَلِلَ ذَلِكَ
عَلَى صَحَّةِ قَوْلِهِ * وَقَالَ احْسَابُنَا أَنَّ شَاهِ الْحَرَمِ صَامَ عَنْ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا وَانْ
شَاهِ صَاعَ عَنْ بَعْضِ وَاطْعَمَ بَعْضًا فَاجْزَأُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْطَّعَامِ وَفَرَقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَامِ
فِي كُفَّارَةِ الْمَيْنِ مَعَ الْأَطْعَامِ فَلَمْ يَجِزُوا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَفَرَقُوا إِيْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُنْقِ وَالْأَطْعَامِ فِي كُفَّارَةِ
الْمَيْنِ يَانِ يَعْتَقُ نَصْفَ عَبْدٍ وَيَطْعَمُ خَمْسَةً مَا كَيْنَ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّمَا اجْزَأُوا الْجَمْعَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَطْعَامِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَلَ الصَّيَامَ عَدْلًا لِلْأَطْعَامِ وَمُثْلًا لَهُ بِقَوْلِهِ (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
صَيَاماً) وَمَعْلُومٌ أَنْمَا يَرِدُ بِقَوْلِهِ (عَدْلُ ذَلِكَ) أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي حِقْيَةِ مَعْنَادِ الْأَذْلَاتِ شَابِهِ بَيْنَ الصَّيَامِ
وَبَيْنَ الْأَطْعَامِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَرَادَ الْمُمَاثَلَةَ بَيْنَهُمَا فِي قِيَامِ الْأَطْعَامِ وَنِيَابَتِهِ عَنْهُ لِمَنْ صَامَ بَعْضًا
فَكَانَهُ قَدْ اطْعَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَزِّ ضَمْهِ إِلَى الْأَطْعَامِ فَكَانَ الْجَمْعُ طَعَامًا وَمَا الصَّيَامُ فِي كُفَّارَةِ
الْمَيْنِ فَإِنَّمَا يَجِزُ عَنْ دُمُودِ الْأَطْعَامِ وَهُوَ بَدْلٌ مِنْهُ فَعِيرُ جَائزَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِذْلًا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ
وَاجِدًا أَوْ غَيْرَ وَاجِدًا فَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْأَطْعَامِ لَمْ يَجِزْ الصَّيَامُ وَإِنْ كَانَ غَرِيْرًا وَاجِدًا لِلصَّوْمِ فَرَضَهُ
بَدْلًا مِنْهُ وَغَيْرُ جَائزَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْبَدْلِ مِنْهُ كَالْبَسْحِ عَلَى أَحَدِ الْحَفِنِ وَغَسْلِ الرَّجُلِ
الْأُخْرَى وَكَالْتِيمِ وَالْوَضُوءِ وَمَا جَرِيَ مُجْرِي ذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ خَلْلًا فِي امْتِنَاعِ جَوازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّيَامِ
وَالْأَطْعَامِ فِي كُفَّارَةِ الْمَيْنِ وَمَا الْعُنْقِ وَالْأَطْعَامِ فَإِنَّمَا لَمْ يَجِزْ الْجَمْعُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ كُفَّارَةَ الْمَيْنِ
أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الْلَّا تَنْهَا فَإِذَا اعْتَقَ النَّصْفَ وَاطْعَمَ النَّصْفَ فَهُوَ غَيْرُ فَاعِلٍ لَاحْدَهَا فَلَمْ يَجِزْهُ وَالْعُنْقِ
لَا يَتَقْوِي فِي جَزِّهِ عَنِ الْجَمْعِ بِالْقِيمَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونُ خَمْسَةً وَيَطْعَمُ خَمْسَةً فِي جَزِّهِ
بِالْقِيمَةِ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينِ مَتَقْوِي فِي جَزِّهِ عَنِ احْدَهَا بِالْقِيمَةِ

سُورَةُ الْأَنْتَقَامُ فَصْلٌ

قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَنْ قَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بِغِرَاءٍ مُثْلِ مَا قُتِلَ) يَنْتَهِمُ الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ إِذَا قُتِلُوا فِي إِجَابَ

جزاء تام على كل واحد لان من يتناول كل واحد على حاله في ايجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فحرير رقبة مؤمنة) قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قلوا نفسا واحدة وقال تعالى (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كينا) وعيدا لكل واحد على حاله وقوله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) وعيدا لكل واحد من القاتلين وهذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه وانما يجدهم من لا حظ له فيها ^{فإن قال قائل} فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة والديه انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة ^{فإنه} قيل له الذى يقتضيهحقيقة اللفظ وعمومه ايجاب ديات بعد القاتلين وانما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجاع والا فالظاهر يقتضيه الاترى انها لوقت الادعى كان كل واحد منها كانه قاتل له على حاله ويقتلان جميعا ^{بأن} الاترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث وانه لو كان ينزل عن قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث مما قتلته منه غيره فلما اتفق الجميع على انما جميعا لا يرثان وان كل واحد منها كانه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفاره اذا كانت النفس لا تتبعض وكذلك قاتل الصيد كل واحد كأنه متألف للصيد على حاله فتجب على كل واحد كفاره تامة ويدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفاره بقوله (او كفاره طعام مساكين) وجعل فيها صوما فاشهت كفاره القتل ^{فإنه} فان قال قاتل لما قال الله تعالى (فجزاء مثل مقاتل) دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد ولم يفرق بين ان يكونوا جماعة او واحدا وانت تقول يجب عليهم جرائان وثلاثة واكثر من ذلك * قيل له هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جرائان وثلاثة وانما يجب عليه جزاء واحد والذى يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى (فجزاء مثل مقاتل) ولم يقل قاتلوا فدل على انه اراد واحدا وقد دينا ذلك في كتاب شرح المنسك * والخصم يحتاج علينا بهذه الآية في القارن فانه لا يجب عليه الاجراء واحد بظاهر الكتاب * والجواب عن هذا انه حرم عندنا باحرامين على ما سند كرد في موضعه واذا صاح لاذلك ثم دخل النقص عليهما وجب ان يحيى همابدين * قال ابو بكر ولا خلاف بين الفقهاء ان المهدى لا يجزى الابركة وان بلوغه الكعبه ان يذبحه هناك في الحرم وانه لو هلك بعد دخوله الحرم قبل ان يذبحه ان عليه هديا آخر غيره وقال اصحابنا اذا ذبحه في الحرم بعد بلوغ الكعبه فان سرق بعد ذلك لم يكن عليه شيء ^{لأن} الصدقة تعينت فيه بالذبح فصار كمن قال الله على ان اتصدق بهذا اللحم فسرق فلا يلزم منه شيء ^{وتفق الفقهاء} ايضا على جواز الصوم في غير مكة واحتلوا في الطعام فقال اصحابنا يجوز ان يتصدق به حيث شاء وقال الشافعى لا يجزى الا ان يعطى مساكين مكة ^{والدليل على جوازه} حيث شاء قوله تعالى (او كفاره طعام مساكين) وذلك عموم في سائرهم وغير جائز تخصيصه بمكان الابداله ومن قصره على مساكين مكة فقد خص الآية بغیر دليل وايضا ليس في الاصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز ادائها في غيره فلما كان ذلك صدقة وجب جوازها في سائر المواقع قياسا على نظائرها من الصدقات ^{ولأن تخصيصه بمكان خارج عن الاصول} وما يخرج عن الاصول وظاهر الكتاب من الاقاويل فهو ساقط مرسوذل * فان قال قاتل

فالهـى سـيلـهـ الصـدـقـهـ وـهـ مـخـصـوصـ بـالـحـرـمـ * قـيـلـ لـهـ ذـبـحـهـ مـخـصـوصـ بـالـحـرـمـ فـاـمـاـ الصـدـقـهـ فـيـ حـيـثـ شـاءـ وـكـذـلـكـ قـالـ اـصـحـابـاـ اـنـ لـوـذـبـحـهـ فـيـ الـحـرـمـ ثـمـ اـخـرـجـهـ فـتـصـدـقـهـ فـيـ غـيـرـهـ اـجـزـأـ وـلـيـضـاـ بـالـتـهـقـقـواـ عـلـىـ جـوـازـ الصـيـامـ فـيـ غـيـرـ مـكـةـ وـهـ جـزـءـ لـلـصـيـدـ وـلـيـسـ بـذـبـحـ وـجـبـ مـثـلـهـ فـيـ الطـعـامـ لـهـذـهـ الـمـلـهـ

باب صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه) روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن جير وسعيد بن المسيب وقتادة والسدى ومجاهد قالوا صيده ما صيد طريا بالشباك ونحوها فاما قوله (وطعامه) فقد روى عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا ما قذفه ميتا وروى عن ابن عباس ايضا وسعيد بن جير وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد قالوا الملوح منه والقول الاول اظهر لانه ينتظم اباحة الصنفين ما صيده منه وما لم يصده واما الملوح فقد تناوله قوله (صيد البحر) ويكون قوله (وطعامه) على هذا التأويل تكرارا لما انتظم له لفظ الاول * فان قال قائل هذا يدل على اباحة الطاف لانه قد انتظم ما صيده منه وما لم يصده والطاف لم يصده * قيل له ائما تأول السلف قوله (وطعامه) على ما قذفه البحر وعندنا ان ما قذفه البحر ميتا فيليس بطاف واما الطاف ما يموت في البحر حتفاته * فان قيل قالوا ما قذفه البحر ميتا ولهذا يوجب ان يكون قد مات فيه قذفه وهذا يدل على انهم قد ارادوا به الطاف * قيل له وليس كل ما قذف البحر ميتا يكون طافا اذا جائز ان يموت في البحر بسبب طرأ عليه فقتله من برد او حر او غيره فلا يكون طافا وقد بينا الكلام في اقدم من هذا الكتاب وقد روى عن الحسن في قوله (وطعامه) قال ما وراء بحركم هذا كله البحر وطعامه البر والشعير والحبوب رواه اشعي بن عبد الملك عن الحسن فلم يجعل البحر في هذا الموضع بحور الماء وجعله على ما تسع من الارض لان العرب تسمى ما تسع بحرا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للفرس الذي ركب لا بي طحة وجد نام بحرا اي واسع الخطوط وقد روى حبيب بن الزبير عن عكرمة في قوله تعالى (ظهور الفساد في البر والبحر) انه اراد بالبحر الامصار لان العرب تسمى الامصار البحر وروى سفيان عن بعضهم عن عكرمة (ظهور الفساد في البر والبحر) قال البر الفيافي التي ليس فيها شئ والبحر القرى والتأويل الذي روى عن الحسن غير صحيح لانه قد علم بقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) ان المراد به بحر الماء وانه لم يربه البر ولا الامصار لانه عطف عليه قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمت حرمـاـ) * وقوله تعالى (متاع لكم ولسيارة) روى عن ابن عباس والحسن وقتادة قالوا منفعة للمقيم والمسافر * فان قال قائل هل اقتضى قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اباحة صيد الانهار * قيل له نعم لان العرب تسمى الهر بحرا ومنه قوله تعالى (ظهور الفساد في البر والبحر) وقد قيل ان الاعراب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا الا انه اذا جرى ذكره على طريق الجملة انتظم الانهار ايضا وايضا فالمقصود فيه صيد الماء فسائر حيون الماء

يموز للمحرم اصطياده ولانعلم خلافا في ذلك بين الفقهاء * وقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) يحتاج به من يبيع أكل جميع حيوان البحر وقد اختلف اهل العلم فيه والله اعلم

ذكر الخلاف في ذلك

قال اصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وهو قول التورى رواه عنه ابو سحاق الفزارى وقال ابن ابي ليلى لا بأس باكل كل شئ يكون في البحر من الصفدع وحية الماء وغير ذلك وهو قول مالك بن انس وروى مثله عن الثورى قال الثورى ويدفع وقال الاوزاعى صيد البحر كله حلال ورواه عن مجاهد وقال الليث بن سعد ليس بعنة البحر بأس وكلب الماء والذى يقال له فرس الماء ولا يؤكل انسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعى ما يعنى في الماء حل اكله واخذه ذاته ولا بأس بختزير الماء * واحتاج من اباح حيوان الماء كله بقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) وهو على جميع اذلم يخصص شيئاً منه ولا دلالة فيه على ماذكر وروايات قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) انما هو على اباحة اصطياد ما فيه للمحرم ولا دلالة فيه على اكله * والدليل عليه انه عطف عليه قوله (وحرم عليكم صيد البر مادفتم حرما) فخرج الكلام خارج بيان اختلاف حكم صيد البر والبحر على المحرم وايضاً فان الصيد اسم مصدر وهو اسم لاصطياد وان كان قد يقع على المصيد الاروى انك تقول صدت صيداً واذا كان ذلك مصدراً كان اسمه لاصطياد الذي هو فعل الصائد ولا دلالة فيه اذا اردت به ذلك على اباحة الاكل وان كان قد يعبر به عن المصيد الا ان ذلك مجاز لانه تسمية للمفعول باسم الفعل وتسمية الشئ باسم غيره انما هو استعارة * ويدل على بطلان قول من اباح جميع حيوان الماء قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتانا ودمانا السمك والجراد فخص من الميتات هذين وفي ذلك دليل على ان الخصوص من جملة الميتات المحرمة بقوله (حرمت عليكم الميتة) هو هذان دون غيرها لأن ماعداها قد شمله عموم التحریم بقوله (حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى (الا ان تكون ميتة) وذلك عموم في ميتة البر والبحر ومن اصحابنا من يجعل حصره المباح بالعدد المذكور دلالة على حظره ماعداه وايضاً لما خصصهما بالذكر وفرق بينهما وبين غيرها من الميتات دل تference على اختلاف حالهما ويدل عليه ايضاً بقوله تعالى (ولم يختزير) وذلك عموم في خنزير الماء كهوا في خنزير البر * فان قيل ان خنزير الماء اناسى مسمى حمار الماء * قيل له ان سماه انسان حمارا لم يسلبه ذلك اسم الخنزير المعهود له في اللغة فيتضمه عموم التحریم ويدل عليه حديث ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب الدواء عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الصفدع يكون في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قته والصفدع من حيوان الماء ولو كان اكله جائزاً والانتفاع به سائغاً لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قته ولما ثبت تحریم الصفدع بالائركان سائر حيوان الماء سوى السمك بثباته لأن لا نعلم احداً فرق بينهما * واحتاج الذين اباحوه

بما روى مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلامة الزرق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر هو الطهور ما وفأ الحل ميتة وسعيد بن سلامة مجھول لا يقطع بروايتها وقد خواص في هذا الاستناد فروى يحيى بن سعيد الانصارى عن المغيرة بن عبد الله وهو ابن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية العلوى عن مسلم بن مخسى المدخلجى عن الفراسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في البحر هو الطهور ما وفأ الحل ميتة * وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل و محمد بن عبدوس قالا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو القاسم بن ابي الزناد قال حدثنا اسحاق يعني ابن حازم عن ابن مقس يعنى عيادة الله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ما وفأ الحل ميتة وهذه الاخبار لا يحتاج بها من له معرفة بالحديث ولو ثبتت كان محولا على مابينه في قوله احات لها ميتان ويدل على ذلك انهم يختصون بذلك حيوان الماء دون غيره واما ذكر ما يموت فيه وذلك يعنى ظاهره حيوان الماء والبر جميعا اذا ماتا فيه وقد علم ان لم يرد ذلك فثبت انه اراد السمك خاصة دون ماسواه اذ قد علم ان لم يرد به العموم ولا يصح اعتقاده فيه * واحتاج المبحرون له بحديث جابر في جيش الجبطة وان البحر اعلى لهم دابة يقال لها العنبر فاكروا منها ثم سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء تطعمونيه وهذا الدليل فيه على ما قالوا لان جماعة قدروا هذا الحديث وذكروا فيه ان البحر التي لهم حوتا يقال له العنبر فاخبروا انها كانت حوتا وهو السمك وهذا الاختلاف في ولادلة على اباحة ماسواه

باب اكل الحرم لحم صيد الحلال

قال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمت حرم ما) فروى عن علي وابن عباس انهما كررا للحرم كل صيد اصطاده حلال الا ان استناده حديث على ليس بقوى رويه على بن زيد وبعضاهم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقصد بعضهم وروى عن عثمان وطاجة بن عيادة وابي قتادة وجابر وغيرهم ابا الحسنة وروى عبد الله بن ابي قتادة وعظام بن يسار عن ابي قتادة قال اصبت حمار وحش فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اصبت حمار وحش وعندى منه فضلة فقال للقوم كانوا وهم محرومون وروى ابو الزير عن جابر قال عقر ابو قتادة حمار وحش ونحن محرومون وهو حلال فاكثنه وعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى المطاب بن عبد الله بن حنطسب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد البر حلال لكم واتم حرم مالم تصيدوه او يصطاد لكم وقد روى في ابنته اخبار اخر غير ذلك كرهت الاطالة بذلك ففيها اتفاق فقهاء الامصار عليه * واحتاج من حظره بقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمت حرم ما) وعمومه يتناول الاصطياد والمصيد نفسه لوقوع الاسم عليهم ومن اباحه ذهب الى قوله (وحرم عليكم صيد البر) اذ كان يتناول

الاصطياد وتحريم الصيد نفسه فان هذا الحيوان اما يسمى صيدا مادام حيا واما اللحم
فغير مسمى بهذا الاسم بعدها يسمى فان سمي بذلك فاما يسمى به على انه كان صيدا فاما اسم
الصيد فيليس يجوز ان يقع على اللحمحقيقة ويدل على ان لفظ الآية لم يتغلب اللحم انه غير محظوظ
عليه التصرف في اللحم بالاتفاق والشري والبيع وسائر وجوه التصرف سوى الاكل عند الفائزين
بحريم اكله ولو كان عموم الآية قد داشتم عليه لما جاز له التصرف فيه بغیر الاكل كهذا اذا كان
حيا ولكن على متنه اذا كان حمراما ضمته كايلزم ضمان اتفاق الصيد حتى لان قوله تعالى
(وحرم عليكم صيد البر مادمت حرما) يتناول تحريم سائر افعالنا في الصيد في حال الاحرام
* فان قال قائل بيسن الصيد حمر على الحرم وان لم يكن متنعا ولا مسمى صيدا فكذلك حلمه
* قيل له ليس كذلك لان الحرم غير منهي عن اتفاق حلم الصيد ولو اتفقه لم يضرمه وهو منهي
عن اتفاق البيض والفرخ ويلزم ضمته واياها فان البيض والفرخ قد يصيران صيدا متنعا
فحكم لهم بالحكم الصيد وحلم الصيد لا يصر صيدا بحال فكان عذر لحوم سائر الحيوانات اذ ليس بصيد
في الحال ولا يجيء منه صيد وايضا نالم بتحريم الفرج والبيض بعموم الآية وأما حرم منها بالاتفاق *
وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او غيرها
حلم حمار وحش وهو حرم فرده فرأى في وجهه الكراهة فقال ليس بنا ودع عليك ولكن حرم وخالقه
مالك فرواء عن الزهرى عن عيسى الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمار وحش فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انا لم نرده عليك الا ان حرم قال ابن ادريس فقيل لمالك ان سفيان يقول رجل حمار وحش فقال
ذاك غلام ذات غلام ورواه ابن جرير عن الزهرى باسناد كرواية مالك وقال فيه انه اهدى له
حمار وحش وروى الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو حرم فرده وقال لولا انا حرم لقلناه منك
فهذا يدل على وجاه حديث سفيان وان الصحيح ما رواه مالك لاتفاق هؤلاء الرواة عليه *
وقد روی في وجه آخر وهو ماروى ابو معاوية عن ابن جرير عن جابر بن زيد ابى الشعثاء
عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حرم اى بل حرم صيد يأكل كل منه فقال احسبوا
له قال ابو معاوية يعني ان كان صيد قبل ان يحرم فما يأكل والا فلا وهذا يحتمل ان يريد به
اذا صيد من اجله او امر به او اعان عليه اودل عليه ونحو ذلك من الاسباب المحظورة به قوله
تعالى ﴿وَجَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ الآية قيل انه اراد انه جعل ذلك قواما
لما يشهد وعمادا لهم من قولهم هو قواما الامر وملوكه وهو ما يستقيم به امره فهو قواما لديهم
ودنيا لهم وروى عن سعيد بن جبير قوله قواما للناس صلاحة لهم وقيل قياما للناس اي تقوم به ابدا لهم
لا منهم به في التصرف لما يشهد فهو قواما لديهم لما في المذاكر من الزجر عن القبيح والدعاء
الى الحسن ولما في الحرم والأشهر الحرم من الامن ولما في الحج والمواسم واجتماع الناس
من الآفاق فيها من صلاح المعاش وفي الهدى والقلائد ان الرجل اذا كان معه الهدى مقلدا

كانوا لا يعرضون له وقيل ان من اراد الاحرام منهم كان يتقلد من لقاء شجر الحرم فیامن وقال الحسن القلائد من تقليد الابل والبقر بالتعال والخفاف فهذا على صلاح العبده في الدين وهذا يدل على ان تقليد البدن قربة وكذلك سوق الهدى * والكعبة اسم للبيت الحرام قال مجاهد وعكرمة اما سميت كعبه لتربيتها وقال اهل اللغة اما قيل كعبه اليت فاضيفت لان كعبه تربى اعلاه واصل ذلك من الكعبه وهو التتو فقيل للتربى كعبه لتو زوايا المربع ومنه كعب ثدي الجاريه اذا نتا منه كعب الانسان لته و هذا يدل على ان الكعبين اللذين ينتهي اليهما الفضل في الوضوء هما الثنائ عن جنبي اصل الساق * وسجى الله تعالى اليت حراما لانه اراد الحرم كله لحرم صيده وخلاه وحرم قتل من جرأ عليه وهو مثل قوله تعالى (هديا بالغ الكعبه) والمراد الحرم مه وما قوله تعالى (والشهر الحرام) فانه روى عن الحسن انه قال هو الاشهر الحرم فاخوجهه مخرج الواحد لانه اراد الجنس وهو اربعة اشهر ثلاثة سردوهي ذوالقعدة وذوالحجۃ والمحرم وواحد فرد وهو رجب فاخبر تعالى انه جعل الشهرين الحرام قياما للناس لانهم كانوا يؤمنون فيها ويتصرون فيها في معايشهم فكان فيه قوائهم * وهذا الذي ذكره الله تعالى من قوام الناس بمناسك الحجۃ والحرم والاشهر الحرم والهیدی والقلائد معلوم مشاهد من ابتداء وقت الحجۃ في زمن ابراهيم عليه السلام الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والى آخر الدهر فلا ترى شيئا من اسر الدين والدنيا تتعلق به من صلاح المعاش والمعاد بعد الاعياد ماتعلق بالحج الا زرى الى كثرة منافع الحاج في المواسم التي يردون عليها من سائر البلدان التي يجتازون بنفسي وبعكة الى ان يرجعوا الى اهاليهم وانفاع الناس بهم وكثرة معايشهم وتجاراتهم معهم ثم ما فيه من منافع الدين من التأهب للخروج الى الحجۃ واحداث التوبة والتحري لان تكون نفقته من احلى ماله ثم احتمال المشاق في السفر اليه وقطع المخاوف ومقاساة المصوص والمخالفين في مسيرهم الى ان يبلغوا مکة ثم الاحرام والتجرد لله تعالى والتشبه بالخارجين يوم النشور من قبورهم الى عرصة القيمة ثم كثرة ذكر الله تعالى بالتلية واللجاج الى الله تعالى و الاخلاص التي له عند ذلك اليت والتعلق باستاره موقاباته لامجلأه غيره كالغريق المتعلق بما يرجوه النجاة وان لا خلاص له الا بالتمسك به ثم اظهار التمسك بمحبل الله الذي من يمسك به نجا و ما خاد عنه هلك ثم حضور الموقف والقيام على الاقدام داعين راجين لله تعالى متحلفين عن كل شيء من امور الدنيا تاركين لامواهم و اولادهم و اهاليهم على نحو وقوفهم في عرصة القيمة وما في سائر مناسك الحجۃ من الذکر والخشوع والانقياد لله تعالى ثم ما يشتمل عليه الحجۃ من سائر القرب التي هي معروفة في غيره من الصلاة والصيام والصدقة والقربات والذكر بالقلب واللسان والطواف بالبيت وما يستقصينا ذكره لطالبه القول فهذا كلها من منافع الدين والدنيا مه قوله تعالى (ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض) اخبار عن علمه ما يؤودي اليه شريعة الحج من منافع الدين والدنيا فذره هذا التدبير العجيب وانتظم به صلاح الخلق من اول الامة وآخرها الى يوم القيمة فلو لا ان الله تعالى كان عالما بالغيب وبالأشياء كلها قبل كونها لما كان

تدبره لهذه الامور مؤديا الى ما ذكر من صلاح عباده في دينهم ودنياهم لأن من لا يعلم الشيء
 قبل كونه لا يتأتى منه فعل الحكم المتقن على نظام وترتيب يعم جميع الأمة نفعه في الدين والدنيا
 قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ اشْيَاءِ انْتَ بَدَلْكُمْ تَسْؤُمُ﴾ روى قيس بن الربيع
 عن أبي حصين عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد ادحر
 وجهه بجلس على التبر فقال لاتسئلوني عن شئ الا اجتنكم فقام اليه رجل فقال ابن انا
 فقال في النار فقام اليه آخر فقال من ابي فقال ابو الحداقة فقام عمر فقال رضينا الله ربنا بالاسلام
 دينا وبالقرآن اماما وبحمد ربنا يارسول الله كنا حديث عهد بجهالية وشرك والله تعالى يعلم
 من آباء نافسken غضبه ونزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ اشْيَاءِ انْتَ بَدَلْكُمْ تَسْؤُمُ*)
 وروى إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة أنها نزلت حين سُئلَ عن الحجج أفي كل
 عام وعن أبي امامه نحو ذلك وروى عكرمة أنها نزلت في الرجل الذي قال من ابي وقال
 سعيد بن جير في الذين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسبأة وقال مقسم فيما
 سُئلَ الإمام انياءهم من الآيات قال أبو بكر ليس يمتنع تصحیح هذه الروایات كلها في سبب نزول
 الآية فيكون النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لاتسئلوني عن شئ الا اجتنكم سأله عبدالله بن
 حداقة عن ابيه من هولانه قد كان يتكلم في نسبة وسأله كل واحد من الذين ذكر عنهم هذه المسائل
 على اختلافها فنزل الله تعالى (لاتسئلوني عن اشياء) يعني عن مثلها لانه لم يكن بهم حاجة اليها فاما
 عبدالله بن حداقة فقد كان نسبة من حداقة ثابتة بالفراش فلم يتحقق الى معرفة حقيقة كونه من ماء
 من هومنه ولا انه كان لا يؤمن ان يكون من ماء غيره فيكشف عن امر قد ستر الله تعالى ويهتك امه
 ويثنى نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه لان نسبة حيدث مع كونه من ماء غيره ثابت من حداقة لانه
 صاحب الفراش فلذلك قالت له لقد عتفتني بسؤالك فقال لم تسكن نفسى الا باخبار النبي صلى
 الله عليه وسلم بذلك فهذا من الاشتلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لوصادف
 غير الظاهر فكان منها عنه الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي شيئاً من هذه
 القاذورات فليس تسر الله فان من ابدى لها صفة اقما عليه كتاب الله وقال له زال وكان اشار
 على ماعنى بالاقرار بالزنا لسترته بشوك كان خيرا لك وكذلك الرجل الذي قال يارسول الله
 ابن انا قد كان غنيا عن هذه المسئلة والستر على نفسه في الدنيا فهتك سرده وقد كان السر
 اولى به وكذلك المسئلة عن الآيات مع ظهور ماظهر من المعجزات منها عنها غير سائغ
 لاحد لان معجزات الانبياء لا يجوز ان تكون تبعا لاهواء الكفار وشهواتهم في هذا النحو
 من المسائل مستحبة مكرورة واما سؤال الحج في كل عام فقد كان على سـ امع آية الحجج
 الاكتفاء بوجوب حكمها من ايجابها حجة واحدة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا
 حجة واحدة ولو قلت نعم لو جبت فأخبر انه لو قال نعم لو جبت بقوله دون الآية فلم يكن به
 حاجة الى المسئلة مع امكان الاجتزاء بحكم الآية * وبعد هذه الناويات قول من ذكر انه
 سُئلَ عن البحيرة والسبأة والوصيلة لانه لا يخلو من ان يكون سؤاله عن معنى البحيرة ما هو

قوله لهزال
 المهم والزاي
 الشديدة ايز
 الصحابي كذا
 الموطأ لازروا
 كتاب الحدود
 (لم)

او عن جوازها وقد كانت البحيرة وما ذكر معها اسماء لأشياء معلومة عندهم في الجاهلية ولم يكونوا يحتاجون الى المسئلة عنها ولا يجوز ايضا ان يكون السؤال وقع عن اباحتها وجوازها لأن ذلك كان كفرا يتقررون به الى اوثانهم فمن اعتقد الاسلام فقد علم بطلاته * وقد احتاج بهذه الآية قوم في حظر المسئلة عن احكام الحوادث واحتاجوا ايضا بدارواه الزهرى عن عاصر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته **بِهِ** قال ابو بكر ليس في الآية دلالة على حظر المسئلة عن احكام الحوادث لانه انما قصدتها الى النهي عن المسئلة عن اشياء اخفاها الله تعالى عنهم واستأنف بعلمها وهم غير محتاجين اليها بل عليهم فيها ضرر ان ابديت لهم كحقائق الانساب لانه قال الولد للغراش فلما سأله عبد الله بن حداقة عن حقيقة خلقه من ماء من هو دون ما حكم الله تعالى به من نسبته الى الغراش نهاه الله عن ذلك وكذلك الرجل الذي قال اين انما لم يكن به حاجة الى كشف عيه في كونه من اهل النار وسؤال آيات الآنياء وفي فحوى الآية دلالة على ان الحظر تعلق بما وصفنا به قوله تعالى **(قد سألها) قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين)** يعني الآيات التي سألوها الآنياء عليهم السلام فاعطاهم الله اياها وهذا تصديق تأويل مقصم فاما السؤال عن احكام غير منصوصة فلم يدخل في حظر الآية والدليل عليه ان ناجية بن جندب لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معه البدن لينحرها بمكة قال كيف اصنع بما عطبه منها فقال انحرها واصنع نعلها بدتها واضرب بها صفحتها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل انت ولا احد من اهل رفتك شيئا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله وفي حديث رافع بن خدج **انهم أثروا النبي صلى الله عليه وسلم أنا لا نقول العدو غدا وليس معنا مدى** فلم يذكره عليه وحديث يعلى بن امية في الرجل الذي سأله عمما يصنع في عمرته فلم يذكره عليه واحد الحديث كثيرة في سؤال قوم سأله عن احكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوص علىه غير محظور على احد وروى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عمّ عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله انى اريد ان اسئلتك عن امر وينعني مكان هذه الآية **(يَا هَلَّذِينَ آمَنُوا لَاتَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ)** فقال ما هو قلت العمل الذي يدخلني الجنة قال قد سألت عظيموانه ليسير شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فلم يمنعه السؤال ولم يذكره وذكر محمد بن سيرين عن الاحتض عن عمر قال تفهموا قبل ان تسودوا وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعون في المسجد يتذكرون حوادث المسائل في الاحكام وعلى هذا المنهاج جرى امر التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الى يومنا هذا وانما انكر هذا قوم حشو جهال قد حملوا اشياء من الاخبار لا علم لهم بمعاناتها واحكامها فعجزوا عن الكلام فيها واستبطاط فقيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذه الطائفة المكررة لذلك كمن قال الله تعالى **(مَنْذِلَذِينَ حَلَوْا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِيلَ الْحَمَارِ يَحْمِلُ اسْفَارًا)** *

وقوله تعالى (ان تبدلکم تسوكم) معناه ان تظهر لكم وهذا يدل على ان صرامة فيمن سأله مثل سؤال عبد الله بن حذافة والرجل الذي قال ابن انان اظهار احكام الحوادث لايسوء السائلين لانهم ائما يسئلون عنها يعلموا احكام الله تعالى فيها ثم قال الله تعالى (وان تستولوا عنها حين ينزل القرآن تبدلکم) يعني في حال نزول الملك وتلاوة القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يظهرها لكم وذلك مايسوءكم ويضركم ثم قوله تعالى (عفوا الله عنها) يعني هذا الضرب من المسائل لم يؤخذكم الله بها بالبحث عنها والكشف عن حقائقها * والعفو في هذا الموضع التسليم والتوصية في اباحة ترك السؤال عنها كما قال تعالى (فتاب عليكم وعفا عنكم) ومعناه سهل عليكم وقال ابن عباس الحلال ما حلال الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو عفو يعني تسليم وتوسيعة ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الحيل والرقين ثم قوله تعالى (قد سألها قوم من قبلكم ثم اصروا بها كافرين) قال ابن عباس قوم عيسى عليه السلام سألو الماء ثم كفروا بها وقال غيره قوم صالح سألو الناقة ثم عقروها وكفروا بها وقال السدي هذاحين سألو النبي صلى الله عليه وسلم ان يحول لهم الصفا ذهابا وقل ان قوما سألو نبيهم عن مثل هذه الاشياء التي سأله عبد الله بن حذافة ومن قال ابن انان لما اخبرهم به نبيهم ساءهم فكذبوا به وكفروا به قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائب ولا وصيلة ولا حام) روى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال البحيرة من الابل يمنع دره للطاغيت والسائبة من الابل كانوا يستبونها لطاغيتهم والوصيلة كانت الناقة تذكر بالآتى ثم تنى بالآتى فيسمونها الوصيلة يقولون وصلت اثنين ليس بينهما ذكر فكانوا يذبحونها لطاغيتهم والحادي الفحل من الابل كان يضرب الضراب المعدود فإذا بلغ ذلك يقال حتى ظهر فيترك فيسمونها الحام * وقال اهل اللغة البحيرة الناقة التي تشقا اذا بها يقال بحرت اذن الناقة ابهرها بحرا والناقة مبحورة وبحيرة اذا شققها واسعا ومنه البحر لسعه قال وكان اهل الجاهلية يحرمون البحيرة وهي ان تنجي خمسة ابطن يكون آخرها ذكر ابهرها اذتها وحرموها وامتنعوا من ركوبها ونحرها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع عن مسرعى واذا لقيها المعي لم يركبها قال والسائبة الخلالة وهي المسيبة وكانوا في الجاهلية اذا اندر الرجل لتدوم من سفر او بره من مرض او ما اشبه ذلك قال نافق سائبة فكانت كالبحيرة في التحرير والخلية وكان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة لم يكن بينهما عقل ولا ولاء ولا ميراث فاما الوصيلة فان بعض اهل اللغة ذكر انها الاتى من الغم اذا ولدت مع ذكر قالوا وصلت اخاهما فلم يذبحوه وقال بعضهم كانت الشاة اذا ولدت اتى فهي لهم اذا ولدت ذكرها ذبحوه لانهم في زعمهم اذا ولدت ذكرها واتى قالوا وصلت اخاهما فلم يذبحوه لانهم وقالوا الحادي الفحل من الابل اذا نتجت من صلبه عشرة ابطن قالوا حتى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مسرعى * واخبار الله تعالى بان ما اعتقاده اهل الجاهلية في البحيرة والسائبة وما ذكر في الآية يدل على بطلان عق السائبة على ما يذهب اليه القائلون بان من اعتق عبدا سائبة فلا ولا له منه ولا وله جماعة المسلمين لان اهل الجاهلية قد كانوا يعتقدون ذلك فابطله الله تعالى بقوله (ولا سائبة) وقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يؤكذ ذلك ايضا وينفيه

باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال ابو بكر اكذلك الله تعالى فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في موضع من كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخبار متواترة عنه فيه واجم السلف وفقها الامصار على وجوبه وان كان قد تعرض احوال من النقية يسع معها السكت فمما ذكره الله تعالى حاكيا عن لقمان (يابني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) يعني والله اعلم واصبر على مساموك من المكره عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وإنما حكى الله تعالى لناديك عن عبده لقتدي به وتنبه اليه وقال تعالى فيما مدح به سالف الصالحين من الصحابة (الذئبون العابدون) الى قوله (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله) وقال تعالى (كانوا لا ينتاهون عن منكر فعلوه لئن ما كانوا يفعلون) * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فقلبه وذاك اضعف الامان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو سحاق عن ابن جرير عن جر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغدوا عليه فلا يغدوا الا اصحابهم الله بعذاب من قبل ان يهتوا فاحكم الله تعالى فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في كتابه وعلى لسان رسوله * وربماطن من لا فقه له ان ذلك منسوخ او مقصود الحكم على حال دون حال وتأنول فيه قول الله تعالى (يَا إِلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضِرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا هُدُوا) وليس التأويل على ما يظن هذا الطنان لو تجردت هذه الآية عن قرينة وذلك لأن قال ((عليكم افسكم)) يعني احتفظوها لا يضركم من ضل اذا اهتدتم ومن الاهتداء اتباع امر الله في افسنا وفي غيرنا فلا دلالة فيها اذا على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وقدروى عن السلف في تأويل الآية احاديث مختلفة الظاهر وهي متفقة في المعنى فنها محدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحمان قال حدثنا ابو عبد قال حدثنا محمد بن زيد الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا بكر على المنبر يقول (يَا إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ ارَاكُمْ تَأوْلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا إِلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضِرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا هُدُوا) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغدوا اوشك ان يعذبهم الله بعقابه فاخبر ابو بكر ان هذه الآية لارخصة فيها في ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانه لا يضره ضلال من ضل اذا اهتدى هو بالقيام بفرض الله من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحمان قال حدثنا ابو عبد قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جير في هذه الآية ((لا يضركم من ضل اذا اهتدتم)) قال يعني

من اهل الكتاب * وقال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال من اليهود والنصارى ومن ضل من غيرهم فكانهما ذهبا الى ان هؤلاء قد افروا بالجزية على كفرهم فلا يضرنا كفرهم لانا اعطيتهم العهد على ان نخلصهم وما يعتقدون ولا يحوزون نقض عهدهم باجبارهم على الاسلام فهذا لا يضرنا الامساك عنه واما ما لا يجوز الاقرار عليه من المعاصي والفسق والظلم والجور فهذا على كل المسلمين تغييره والانكار على فاعله على ما شرطه التي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الذى قدمنا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العنك قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية الخى قال حدثنا ابو امية الشعابي قال سألت ابا ائلبة الحشنى فقلت يا ابا ائلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم فقال اما والله قدسألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائمروا بالمعروف ونهاوا عن المنكر حتى اذا رأيت شيئا مطاعا وهو مبتعا ودنيا مؤثرة وعجباب كل ذى رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيه كقبض على الجمر للعامل فيما اهل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم * وهذا لادلة فيه على سقوط فرض الامر بالمعروف اذا كانت الحال ماذكر لان ذكر تلك الحال تبى عن تعذر تغيير المنكر باليد واللسان لشروع الفساد وغلبة على العامة وفرض التهى عن المنكر في مثل هذه الحال انكاره بالقلب كما قال عليه السلام فليغيره بيده فان لم يستطع فليس انه فان لم يستطع فقبله فكذلك اذا صارت الحال الى ما ذكر كان فرض الامر بالمعروف والتهى عن المنكر باللقب للقيقة ولتعذر تغييره وقد يجوز اخفاء الامان وترك اظهاره تقية بعد ان يكون مطمئن القلب بالایمان قال الله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالایمان) فهذه منزلة الامر بالمعروف والتهى عن المنكر * وقد روى فيه وجه آخر وهو ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مسهر عن عباد الحواس قال حدثني يحيى بن ابي عمرو الشيباني ان ابا الدرداء وكعبا كانوا جالسين بالجابة فاتاهما آثار فقال لقد رأيت اليوم امرا كان حقا على من يراه ان يغيره فقال رجل ان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) فقال كعب ان هذا لا يهول شيئا ذب عن محارم الله تعالى كأنذب عن عائلتك حتى يأتى تأويلها فانتبه لها ابو الدرداء فقال متى يأتى تأويلها فقال اذا هدمت كنيسة دمشق وبني مكانها مسجد فذلك من تأويلها واذرأيت الكاسيات العاريات بذلك من تأويلها وذكر خصلة ثالثة لا احفظها بذلك من تأويلها قال ابو مسهر وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك ادخلها في مسجد دمشق وزاد في سنته بها وهذا ايضا على معنى الحديث الاول في الاقتصاد على انكار المنكر بالقلب دون اليد واللسان للحقيقة والخوف على النفس * ولم يمرى ان ايام عبد الملك والحجاج والوليد واضرابهم كانت من الايام التي سقط فيها فرض الانكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على النفس وقد حكى ان الحجاج ماتمات قال الحسن اللهم انت امته فاقطع عنانته فإنه انانا

اخيفش اعيمش يد بيد قصيرة البنان والله ما هرق فيها عنان في سيل الله عزوجل يرجل
 جنه ويخطر في مشيته ويقصد المنبر فيهذر حقه. قوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس
 يستحق فوقه الله وتحتة مائة ألف او زيدون لا يقول له قائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيئات
 والله حال دون ذلك السيف والسوط * وقال عبد الملك بن عمير خرج الحجاج يوم الجمعة
 بالهاجرة فما زال يعبر مصرة عن اهل الشام يدحهم ومرة عن اهل العراق يذمهم حق لم زر من الشمس
 الا حرة على شرف المسجد ثم اصر المؤذن فاذن فصل بن الجمعة ثم اذن فصل بن العاص ثم اذن
 فصل بن المغرب فجمع بين الصلوات يومئذ فهو لاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت
 في ترك التكبير باليد واللسان وقد كان فقهاء التابعين وقوافئهم خرجوا عليه مع ابن الأشعث
 انصارا منهم لکفريه وظلمه وجوده فجرت بينهم تلك المذروبة المشهورة وقتل منهم من قتل
 ووطيتهم باهل الشام حتى لم يبق احد يذكر عليه شيئاً يائمه الا بقليه * وقد روى ابن مسعود في
 ذلك ما حديثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيدة قال حدثنا
 جحاج عن ابي جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن عبدالله بن مسعود انه ذكر عنده
 هذه الآية (عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هندتيم) فقال لم يجيء تأويلها بعد ان القرآن
 انزل حين انزل ومنه آى قد مرضى تأويلهن قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويلهن على عهد النبي
 صل الله عليه وسلم ومنه آى وقع تأويلهن بعد النبي صل الله عليه وسلم يسير ومنه آى يقع
 تأويلهن بعد اليوم ومنه آى يقع تأويلهن عند الساعة ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب من الجنة
 والنار قال فادامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئاً ولم يدق بعضكم بأس
 بعض فأمرروا بالمعروف وانهوا عن المكروه فإذا اختلفت القلوب والاهواء ولبستم شيئاً وذاق
 بعضكم بأس بعض فاماً ونفسه عند ذلك جاء تأويل هذه الآية * قال ابو بكر يعني عبدالله
 يقوله لم يجيء تأويلها بعد ان الناس في عصره كانوا مكثين من تغير المكروه لصلاح السلطان
 والعمامة وغلبة الابرار للتجار فليكن احد منهم معذورا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن
 المكروه باليد واللسان ثم اذا جاء حال التقى وترك القبول وغابت السكوت سوغ السكوت
 في تلك الحال مع الانكار بالقلب وقد يسع السكوت ايضا في الحال التي قد علم فاعل المكروه
 يفعل محظورا ولا يعن الانكار باليد ويعمل في الغلط بانه لا يقبل اذا قاتل فحيث يسع السكوت
 وقد روى نحوه عن ابن مسعود في تأويل الآية * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
 قال حدثنا ابو عبيدة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابن مسعود في هذه
 الآية (عليكم انفسكم) قال قولوها ما قبلت منكم اذا ردت عليكم فعليكم انفسكم فاحير
 ابن مسعود انه في سعة من السكوت اذا ردت ولم تقبل وذلك اذ لم يعكشه تغييره بيده لانه
 لا يجوز ان يتوجه عن ابن مسعود ايا بحثه ترك النهي عن المكروه مع امكان تغييره * حدثنا
 جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيدة قال حدثنا ابي اعلى
 ابا جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن عبدالله بن عبدالرحمن الاشبيلي عن حذيفة بن اليان
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسام والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولنهن عن المكروه

اخيفش الى
) يقرب منه
 ابو سليمان
 في غريب
 حيث قال
 حاج ارسل
 رحمة الله تعالى
 عليه فلما خرج
 وقال دخلت
 بول يطرط
 له فاخراج الى
 رقة كل معرفت
 تتفق سبيل الله
 سليمان قوله
 بشعيرات له
 يخرج بشقيقه في
 غيطا او كبرا
 في الطربة
 ضايان والصفير
 سنتين ومنه
 في لازم محشرى
 رب) وقال
 ستفخف شاربه
 في كل مده وقيل
 في كل مده وقيل

أولى عيكم الله بعثاب من عنده ثم لدعنه فلا يستجيب لكم * قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن حزرة الزيات عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اعمل باعمال الحير كاها الاخصلين قال وما هما قال لا امر بالمعروف ولا نهى عن المنكر قال لقد طمست سهرين من سهام الاسلام ان شاء الله غفر لك وان شاء عذبك * قال ابو عبيد وحدثنا محمد ابن زيد عن جوير عن الصحاك قال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضتان من فرائض الله تعالى كتبهما الله عز وجل * قال ابو عبيد اخبروني عن سفيان بن عيينة قال حدثت ابن شبرمة بحديث ابن عباس من فرمن اثنين فقد فر من ثلاته لم يفر قال اماما فارى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا لا يعجز الرجل عن اثنين ان يأمرهما او نهيهما وذهب ابن عباس في ذلك الى قوله تعالى (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) وجائز ان يكون ذلك اصلا فيما يلزم من تغيير المنكر * وقال مكحول في قوله تعالى (عليكم انفسكم) اذا هاب الوعاظ وانكر الموعوظ فعليك حينئذ نفسك لا يضرك من ضل اذا اهتدت والله الموفق

باب الشهادة على الوصية في السفر

قال الله تعالى (وَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ فَقَدْ أَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ هُنَّا فَقَالَ قَائِلُونَ هِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَاجْزَأُوا بَهَا شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ) وروى الشعبي عن ابي موسى ان رجلا مسلما توفى بدفوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهد له على وصيته فأشهد رجلا من اهل الكتاب فالخلفهما ابو موسى بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدوا ولا كتما ولا غيرها وانها لوصية الرجل وتركته فامضى ابو موسى شهادتهما وقال هذا امر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون انما الشهادة (شهادة بينكم) حضور الوصيين من قوله شهده اذا حضرته * وقال آخرون انما الشهادة هنا ايمان الوصية بالله اذا ارتقى الورثة بهما وهو قول مجاهد * فذهب ابو موسى الى انها الشهادة على الوصية التي تثبت بها عند الحكم وان هذا حكم ثابت غير منسوخ وروى مثله عن شريح وهو قول الثوري وابن ابي ليلى والاذزاعي وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعيادة وشريح والشعبي (او آخران من غيركم) من غير ملتكم وروى عن الحسن والزهرى من غير قيل لكم * فاما تأويل من تأولها على المين دون الشهادة التي قام عند الحكم فقول مرغوب عنه وان كانت المين قد تسمى شهادة في نحو قوله تعالى (فَتَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) لان الشهادة اذا اطلقت فهي الشهادة المتعارفة كقوله تعالى (وَاقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (وَاسْتَهْمِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ زَوْجِكُمْ) (وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَدُعوا) (واسهدوا ذوى عدل منكم) كل ذلك قد عقل به الشهادات على الحقوق لا الامان و كذلك قوله تعالى (شهادة بينكم) المفهوم فيها الشهادة المتعارفة ويدل عليه قوله تعالى (إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) وبعد

ان يكون المراد ايمان بينكم اذا حضر احدكم الموت لان حال الموت ليس حالا للإيمان ثم زاد بذلك بيانا بقوله (أشان ذو اعدل منكم او اخر ان من غيركم) يعني والله اعلم ان لم يوجد ذو اعدل منكم ولا يختلف في حكم اليمين وجود ذوى العدل وعدمهم قوله تعالى (ولانكم شهادة الله) يدل على ذلك ايضا ان اليمين موجودة ظاهرة غير مكتومة ثم ذكر بين الورثة بعد اختلاف الوصيين على مال الميت واما الشهادة التي هي اليمين هي المذكورة في قوله (لشهادتنا احق من شهادتهم) ثم قوله (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعني به الشهادة على الوصية اذ غير جائز ان يقول ان تأتوا باليمين على وجهها قوله تعالى (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) يدل ايضا على ان الاول شهادة لانه ذكر الشهادة واليمين كل واحدة بحقيقة لفظها * فاما تأويل من تأول قوله (او آخران من غيركم) من غير قيستكم فلامعنى له والآية تدل على خلافه لان الخطاب توجه اليهم بلفظ اليمان من غير ذكر للقيمة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) ثم قال (او آخران من غيركم) يعني من غير المؤمنين ولم يجر للقيمة ذكر حتى ترجع اليه الكناية ومعلوم ان الكناية امتازت بامالى مظاهر مذكور في الخطاب او معلوم بدلالة الحال فالمتكن هنا دلالة على الحال ترجع الكناية اليها بحسب ائمaraجة الى من تقدم ذكره في الخطاب من المؤمنين وصح ان المراد من غير المؤمنين فاقتضت الآية جواز شهادة اهل النعمة على وصية المسلم في السفر * وقدروى في تأويل الآية عن عبدالله بن مسعود وابي موسى وشرح وعكرمة وقادة وجوه مختلفة واشهرها بمعنى الآية ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء فات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجالان من اولاء السهمي فحلقا لشهادتنا احق من شهادتهم وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيه (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديا لان الورثة اتهموها بأخذنه ثم لما ادعيا انها اشتريا الجام من الميت استحلف الورثة وجعل القول قولهما انه لم يبع وأخذوا الجام ويشهده ان يكون ما قال ابو موسى في قبول شهادة اليمين على وصية المسلم في السفر وان ذلك لم يكن من ذمته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الان هو هذه القصة التي في الحديث ابن عباس وقدروى عكرمة في قصة تميم الداري نحو رواية ابن عباس * واحتللت في هذه حكم جواز شهادة اهل النعمة على وصية المسلم في السفر قال ابو موسى وشرحه هي ثابتة وقول ابن عباس ومن قال (او آخران من غيركم) انه من غير المسلمين يدل على انهم تأولوا الآية على جواز شهادة اهل النعمة على وصية المسلم في السفر ولا يحفظ عنهم بقاء هذا الحكم او نسخه وروى عن زيد بن اسلم في قوله تعالى (شهادة بينكم) قال كان ذلك في رجل توفى وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول

الاسلام والارض حرب والناس كفار الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان الناس يتوارثون بالمدينة بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها * وروى عن ابراهيم النخعي قال هي منسوبة لنسخها (واشهدوا ذوى عدل منكم) وروى ضمرة بن جندب وعطية بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها قال حمير بن نفیر عن عائشة قالت المائدة من آخر سورة نزلت لها وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فاستحرموه وروى ابو سحاق عن ابي ميسرة قال في المائدة ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوبة وقال الحسن لم ينسخ من المائدة شيئاً فهو لا مذهبوا الى انليس في الآية شيئاً منسوباً * والذى يقتضيه ظاهر الآية جواز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر سواء كان في الوصية بيع او اقرار بدين او وصية بشيء او به او صدقة هذا كلها يشتمل عليه اسم الوصية اذا عقدته في مرضه وعلى ان الله تعالى اجاز شهادتها عليه حين الوصية لم يخص بها الوصية دون غيرها وحين الوصية قد يكون اقرار بدين او عمال عن وغيره لم تفرق الآية بين شيئاً منهم قدروى ان آية الدين من آخر ما نزل من القرآن وان كان قوم قد ذكروا ان المائدة من آخر ما نزل وليس يمتنع ان يريدوا بقولهم من آخر ما نزل من آخر سورة نزلت في الحلة لا على ان كل آية منها من آخر ما نزل وان كان كذلك فآية الدين لا محالة ناسحة لجواز شهادة اهل الذمة على وصية في السفر لقوله (اذا تدأبتم بدين الى اجل مسمى) الى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وهم المسلمون لامحالة لأن الخطاب توجه اليهم باسم الائمان ولم يخص بها حال الوصية دون غيرها فهي عامة في الجميع ثم قال (من ترضون من الشهداء) وليس الكفار بمرضيin في الشهادة على المسلمين فتضمنت آية الدين نسخ شهادة اهل الذمة على المسلمين في السفر وفي الحضر وفي الوصية وغيرها فانتقلت الآية جواز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم ومن حيث دلت على جوازها على وصية المسلم في السفر فهي دالة ايضا على وصية الذمي ثم نسخ فيها جوازها على وصية المسلم بآلية الدين وبقى حكمها على الذمي في السفر وغيرها اذ كانت حالة السفر والحضر سواء في حكم الشهادات وعلى جواز شهادة الوصيين على وصية الميت لأن في التفسير ان الميت اوصى اليهما وانهما شهدا على وصيته ودللت على ان القول قول الوصي فيما يده للميت معهه لانهما على ذلك استحلقا ودللت على ان دعواهما شرى شيئاً من الميت غير مقبولة الآية وان القول قول الورثة ان الميت لم يسع ذلك منهما مع ايمانهم ^{هي} قوله تعالى ^{هي} ذلك اذن ان يأتوا بالشهادة على وجهها ^{هي} يعني اذا حلفا ماغيرا ولا كتما ثم عثر على شيء من مال الميت عندها ان تحبس ايان الورثة اولى من ايمانهم بديانهما ماغيرا ولا كتما على ماروى عن ابن عباس في قصة تميم الداري وعدى بن بداء ^{هي} قوله تعالى ^{هي} تحبسونهما من بعد الصلوة ^{هي} فالاروى عن ابن سيرين وقادة استحلقا بعد العصر وان استحلقا بعد العصر تغليضا لليمين ^{في} الوقت المطعم كما قال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قيل صلاة العصر وقد روى عن ابي موسى انه استخالف بعد العصر في هذه الفضة * وقد روى

تغليظ المين بالاستحلاف في المبعثة المعظمة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند هذا المبر على يمين آثمة فليتبواً مبعده من النار ولو على سواك اخضر فاخبر ان المين الفاجرة عند المبر اعظم ماماً وكذلك سائر الموضع الموسومة للعبادات ولتعظيم الله تعالى وذكره فيها تكون العاصي فيها اعظم اما الاترى ان شرب الحمر والزنا في المسجد الحرام وفي الكعبة اعظم ماماً منه في غيره وليست المين عند المبر وفي المسجد في الدعاوى بواجهة واما ذلك على وجه الترهيب وتخويف العقاب * وحكي عن الشافعى انه يستحلف بالمدينة عند المبر واحتى له بعض اصحابه بحديث جابر الذى ذكرنا وب الحديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرى لك يمينه قال ان الرجل فاجر لا ي Bai قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فلما ادبر ليحلف قال من حلف على مال ليأله ظلمها لقى الله وهو عنه معرض وب الحديث الاشعشث بن قيس وفيه فانطلق ليحلف فقالوا قوله من حلف عند هذا المبر على يمين آثمة يدل على ان الامان قد كانت تكون عنده ؟؟ قال ابوبكر وليس فيه دلالة على ان ذلك مسنون واما قال ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجلس هناك فلذلك كان يقع الاستحلاف عند المبر والمين عند المبر اعظم ماماً اذا كانت كاذبة لحرمة الموضع فلا دلالة فيه على انه يبني ان تكون عند المبر والشافعى لا يستحلف في الشئ التافه عند المبر وقد ذكر في الحديث ولو على سواك اخضر فقد خالف الخبر على اصله واما قوله انطلاق ليحلف وانه لما ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فانه لا دلالة فيه على انهذهب الى الموضع واما المراد بذلك العزيمة والتصميم عليه قال تعالى (ثم ادبر واستكبر) لم يرده الذهاب الى الموضع واما المراد التولى عن الحق والاصرار عليه وماروى عن الصحابة في الحالف عند المبر وبين الركن والمقام فاما كان ذلك لأنه كان ينفق الحكومة هناك ولا يذكر ان تكون المين هناك اغاظه ولكنه ليس بواجب لقوله عليه السلام المين على المدعى عليه ولم يخصها بهكان ولكن الحكم ان رأى تغليظ المين باستحلافه عند المبر ان كان بالمدينة وفي المسجد الحرام ان كان بمكة جازله ذلك كما امر الله تعالى باستحلاف هذين الوصيين بعد صلاة العصر لأن كثيراً من الكفار يغطموه ووقت غروب الشمس

فصل

قد تضمنت هذه الآية الدلالة على جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وذلك لأنها قد اقتضت جواز شهادتهم على المسلمين وهي على اهل الذمة اجوز فقد دلت الآية على جواز شهادة بهم على اهل الذمة في الوصية في السفر ولما نسخ منها جوازها على المسلمين بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تدأتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) نفي بذلك جواز شهادة اهل الذمة عليهم ونسخ بذلك قوله (او آخران من غيركم) وبقي حكم دلالتها في جوازها على اهل الذمة في السفر و اذا كان حكمها باقى في جوازها على اهل الذمة في الوصية

في السفر اقضى ذلك جوازها عليهم في سائر الحقوق لأن كل من يحيزها على أهل الذمة في الوصية في السفر ومنع جوازها على المسلمين في ذلك أجازها على أهل الذمة في سائر الحقوق **﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَذْلِلُوكُمْ وَلَا يُؤْتُوكُمْ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ﴾** فان قال قائل فان ابن أبي ليل والثورى والأوزاعى يحيزون شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر على ماروى عن أبي موسى وشريح ولا يحيزونها على الذي في سائر الحقوق **﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَذْلِلُوكُمْ وَلَا يُؤْتُوكُمْ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ﴾** قيل له قد بيناها منسوخة على المسلمين باقية على أهل الذمة في سائر الحقوق وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم قول أصحابنا وعثمان البى والثورى وقال ابن أبي ليل والأوزاعى والحسن وصالح والليث تحيز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض لا تحيز على ملة غيرها وقال مالك والشافعى لا تحيز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض وما ذكرنا من دلالة الآية يقتضى تساوى شهادات أهل الملل بقوله تعالى **﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** يعني غير المؤمنين المبدوء بذكرهم ولم تفرق بين الملل ومن حيث اقتضت جواز شهادة أهل الملل على وصية المسلم في السفر وهي دلالة ايضا على جواز شهادتهم على الكفار في ذلك مع اختلاف مللهم * وما يوجب جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض من جهة السنة ماروى مالك عن نافع عن ابن عمران اليهود حاقدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرروا ان رجلا وامرأة منهم زنيا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجهمما وروى الاعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي محرم فقال ما شأن هذا فقالوا زنى فرجحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى جابر عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء اليهود برجل وامرأة زنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أئتونى برابعة منكم يشهدون فشهدت اربعة منهم فرجهمما النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشعبي قال تحيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وعن شريح وعمر بن عبد العزيز والترهى مثله وقال ابن وهب خالف مالك معلمه في رد شهادة النصارى بعضهم على بعض وكان ابن شهاب ويزحي بن سعيد وربيعة يحيزونها وقال ابن أبي عمران من أصحابنا سمعت يحيى بن أكثم يقول جمعت هذا الباب فما وجدت عن أحد من المتقدمين رد شهادة النصارى بعضهم على بعض الامن ربعة فاني وجدت عنه ردتها ووجدت عنه اجازتها * قال ابو بكر قد ذكرنا حكم الآية على الوجوه التي رويت فيها عن السلف ومانسخ منها وهو منها ثابت الحكم فلنذكر الآية على سياقها مع بيان حكمها على ما اقتضاه ترتيبها على السبب الذى تزالت فيه فقول وبالله التوفيق ان قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَنِيكُمْ إِنَّمَا تَرَكُونَ ذُوِّيَّ دَيْنِكُمْ فَلَا يَحِدُّوكُمْ ذُكْرُ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ لِعِلْمِ الْخَاطِئِينَ بِالْمَرَادِ وَلَا يَحْتَمِلُ عَلَيْكُمْ شَهَادَةَ بَنِيكُمْ فَهُوَ أَمْرٌ بِإِشْهَادِ أَئْبِنِ ذُوِّيَّ دَيْنِكُمْ عَدْلًا كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الدِّينِ (وَاسْتَهْدِوَا شَهِيدِيْنَ مِنْ دَيْلِكُمْ) فَإِنْدَلِيْلًا بِإِشْهَادِ ثَاهِدَيْنَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ آخَرِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ *** وكان تزولها على السبب الذى تقدم ذكره من رواية ابن عباس في قصة تميم الداري وعدى بن بدأ فذكر بعض السبب فى الآية ثم قال **﴿إِنَّمَا تُرِيدُمُنَّا ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مَصْبِيَّ الْمَوْتِ﴾** يجعل شرط قبول شهادة الذين على الوصية ان تكون في حال السفر **﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَذْلِلُوكُمْ وَلَا يُؤْتُوكُمْ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ﴾** قد تضمن ان يكون الشاهدان هما الوصيين لأن الوصي او صاحب الوصي الى ذمرين ثم جآ فشهدوا بوصية

فتضمن ذلك جواز شهادة الوصيين على وصيه الميت * ثم قال (فاصابتكم بصيبة الموت) يعني قصة الميت الموصى * قال (تحبسونهما من بعد الصلوة) يعني لما تهمهما الورثة في حبس شيء من مال الميت واحده على مارواه عذرمة في قصة تبيم الدارى وعلى ما قاله ابو موسى في استحلافه الذميين ماخانا ولا كذبا فصارا مدعى عليهما فلذلك استحلافا لامن حيث كانوا شاهدين ويدل عليه قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتقى لانشترى بهما ولوكان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله) يعني فيما اوصى به الميت وشهادتها عليه * ثم قال تعالى (فإن عثر على أنهما استحقا إنها) يعني ظهور شيء من مال الميت في ايديهما بعد ذلك وهو جام الفضة الذي ظهر في ايديهما من مال الميت فزعموا أنها كانا اشتريا من مال الميت * ثم قال تعالى (فآخران يقumen مقامهما) يعني في اليمنين لانهما صارا في هذه الحال مدعيين للشرى فصارت اليمن على الورثة وعلى انهم يكن للميت الاوليان فكانا مدعى عليهما فلذلك استحلافا الاترى انه قال (من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) يعني ان هذه اليمن اولي من اليمن الى حلفها الوصييان انهم ماخانا ولا بدلا لان الوصيين صارا في هذه الحال مدعيين وصار الاوليان مدعى عليهما وقد كانوا بروأ في الظاهر بديا بعنهما فضلت شهادتهم على الوصية فاما ظهر في ايديهما شيء من مال الميت صارت ايمان الاوليان اولي * وقد اختلف في تأويل قوله تعالى (الاوليان) فروى عن سعيد بن جير قال معنى الاوليان باليت يعني الورثة قوله الاولييان بالشهادة وهي اليمان في هذا الموضع وليس في الآية دلالة على ايجاب اليمن على الشاهدين فيما شهدوا وانما اوجبت اليمن عليهم لما ادعى الورثة عليهم الحياة واحدشى من ترك الميت فصار بعض ما ذكر في هذه الآيات من الشهادات ايمانا * وقال بعضهم الشهادة على الوصية كالشهادة على الحقوق لقوله تعالى (شهادة بينكم) لا محالة اريد بها شهادات الحقوق لقوله (إثنان ذوعدل منكم أو آخرين من غيركم) قوله بعد ذلك (فيقسمان بالله) لا يحتمل غير اليمن ثم قال (فآخران يقumen مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا) يعني بهما اليمن لان هذه ايمان الاوليان وقوله (احق من شهادتهما) يحتمل من يعندهما ويحتمل من شهادتهما لان الوصيين قد كان منهما شهادة وبين وصارت بين الوارث احق من شهادة الوصيين وبينهما لان شهادتهما لانفسهما غير حجارة وبينهما لم توجب تصحيح دعواهما في شراء ما ادعيا شراء من الميت * ثم قال تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعني والله اعلم بالشهادة على الوصية وان لا يخونوا ولا يغروا يعني ان ما حكم الله تعالى به من ذلك من اليمان والصحابيات ابرة على الشهود فيما دعى عليهم الحياة وتارة على الورثة فيما دعى الشهود من شري شيء من مال الميت وانهم متى علموا ذلك اتوا بالشهادة على وصية الميت على وجهها او يخافوا ان رد ايمان بعد ايمانهم ولا يقتصر على ايمانهم ولا يبرئ ما ذلك من ان يستحق عليهم ما كتموه وادعوا شراء اذا حلف الورثة على ذلك والله اعلم * آخر سورة المائدة *

فهرست الجزء الثاني من احكام القرآن

صيغة	
٢	﴿سورة آل عمران﴾
٩	مطلب في بيان معنى التقية وحكمها
١٠	مطلب فيمن نذر ان ينشى ابنته الصغير في عبادة الله
١١	مطلب للام ضرب من الولاية على الولد في تعليمه
١٢	مطلب في ان اطلاق الغمامه عليه صلى الله عليه وسلم كان قبلبعثة
١٣	مطلب في تحقيق معنى البشرة
١٤	مطلب في المباهلة
١٤	مطلب في ان ولد البنت هل ينسب الى قوم ابيه او قوم امه
١٥	مطلب في الجواب عن اشكال من قال ان القرآن تزل بعد ابراهيم عليه السلام فكيف يكون مسلما
١٦	مطلب في وجوب الحاجة في الدين
٢٠	(باب الجنائ يلتجأ الى الحرم او يجني فيه)
٢١	مطلب في حكم الجنائ في غير الحرم اذا التجأ اليه
٢٣	(باب فرض الحجج)
٢٩	(باب فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)
٢٩	مطلب في ان الامر بالمعروف والنهى عن المذكر فرض كفاية
٣١	مطلب فيمن غصب متع رجل يسعه قتله حتى يستنقذ المتع منه
٣٦	(باب الاستعنة باهل الذمة)
٣٧	مطلب في قوله تعالى (لَا تَكُونُوا الرّبُوا)
٣٧	مطلب في قول عمر رضي الله تعالى عنه من خاف الله لم يشف غشه
٣٩	مطلب في قوله تعالى (شَمِّا تَرَلْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَمِ امْنَةً) الآية وذكر ما فيها من دلائل النبوة
٤٠	مطلب في قوله تعالى (وَشَاؤرُهُمْ)
٤٥	(باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى)
٤٦	(﴿سورة النساء﴾)
٤٧	(باب دفع اموال الایتمائهم باعيانها)
٥٠	(باب تزويج الصغار)
٥٧	(باب هبة المرأة المهر لزوجها)
٥٩	(باب دفع المال الى السفهاء)
٦١	(باب دفع المال الى اليتيم)
٦٣	مطلب في تفسير الرشد
٦٣	مطلب في ان السرف مجاوزة حد المباح الى المحظور

- ٦٤ (باب اكل ولی اليتيم من ماله)
 ٦٨ ذکر اختلاف الفقهاء في تصدق الوصى على دفع المال الى اليتيم
 ٧٤ (باب الفرائض)
 ٨٤ (باب ميراث اولاد الابن)
 ٨٦ (باب الكلالة)
 ٨٧ مطلب في قول عمر (ثلاث لان يكون بينهن لها الح)
 ٨٨ مطلب في قوله عليه السلام من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ.
 ٩٠ (باب العول)
 ٩١ (باب المشركة)
 ٩٣ ذکر اختلاف السلف في ميراث الاخت مع البنت
 ٩٤ مطلب اختلاف السلف في ابجى عم احدها اخ لام
 ٩٥ (باب الرجل يموت وعليه دين ويوصى بوصية)
 ٩٦ (باب مقدار الوصية الجائزة)
 ٩٨ مطلب في ان الوصية بالزكاة والندور وسائر الحقوق الواجبة لا تتجاوز الامن الثالث
 ٩٨ (باب الوصية للوارث)
 ٩٩ (باب الوصية بجميع المال اذا لم يكن وارث)
 ١٠٠ (باب الضرار في الوصية)
 ١٠١ (باب من يحرم الميراث مع وجود النسب)
 ١٠١ مطلب في قول مسروق ماحدث في الاسلام قضية احجب من قضية قضاها معاوية
 ١٠١ مطلب التأويل لا يقضى به على النص
 ١٠٢ (باب ميراث المرتد)
 ١٠٥ مطلب في حكم ردة الوارث بعد موت مورثه
 ١٠٥ (باب خد الرأيين)
 ١٠٥ مطلب في ان رجم المحسن ثبت بالسنة
 ١٠٦ مطلب الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ
 ١٠٧ مطلب دلالة الحال تكفي عن ذكر مرجع الضمير
 ١٠٨ مطلب في انكار الخوارج الرجم
 ١٠٩ مطلب في جواز تعبيد النظر الى الزائرين لاقامة الحد عليهم
 ١٠٩ مطلب فيما تضمنه قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) من حقوق المرأة على الزوج
 ١٠٩ مطلب في كراهة الطلاق وقوله عليه السلام البعض الحلال الى الله تعالى الطلاق

- ١١٠ مطلب فيما تضمنه قوله تعالى (وَآتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ قِطْرَارًا) من الأحكام
- ١١١ مطلب في قول الفراء إن الأفاء هو المثلوة
- ١١٢ مطلب في قوله تعالى (وَاخْذُنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا)
- ١١٣ (باب ما يحرم من النساء)
- ١١٤ مطلب في أن النكاح يطلق على الوطء حقيقة وعلى المقد مجازا
- ١١٥ مطلب في مناظرة جرت بين الإمام الشافعى مع بعض الناس في قوله ان الحرام لا يحرم
الحلال وفيما استعد المصنف من اجوبة الإمام الشافعى
- ١٢٤ مطلب اختلف السلف في التحرير بقليل الرضاع
- ١٢٥ اختلف أهل العلم في لبس الفحل
- ١٢٦ (باب امهات النساء والربا ثالث)
- ١٢٧ مطلب افقي ابن مسعود بحل التزوج بأم المرأة قبل الدخول بها ثم رجع عن ذلك
- ١٢٨ مطلب الحليلة اسم يختص بالزوجة دون المملوكة بذلك اليدين
- ١٣٠ مطلب سئل على عن وطء الاختين بذلك اليدين
- ١٣١ مطلب اذا تساوى سبيلا الحظر والاباحة رجع منها الحظر
- ١٣٣ مطلب النهى عندنا يقتضي الفساد
- ١٣٤ نصل في النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها
- ١٣٤ مطلب شدت طائفة من الحواريج بابحة الجمع بين غير الاختين من المحرام
- ١٣٥ (باب تحرير نكاح ذوات الأزواج)
- ١٣٧ مطلب في حكم الزوجين الحر بين اذا سبأ معها
- ١٣٨ مطلب اذا خرجت امرأة الى مسلمة او ذمية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بينهما
- ١٤٠ (باب المهر)
- ١٤٣ مطلب في ان المนาفع لا تكون مهرا
- ١٤٤ مطلب في قوله تعالى (إِنِّي أَرِيدُ أَنْ يَنكِحَكُمْ أَحَدُ أَبْنَى) الآية
- ١٤٤ مطلب في انه عليه السلام كان له ان يتزوج بغير مهر
- ١٤٦ (باب المتعة)
- ١٤٦ مطلب في دليل قول أبي حنيفة من استأجر امرأة فزني بها لا أحد عليه
- ١٥٥ (باب الزيادة في المهر)
- ١٥٦ مطلب المهر المسمى يبطل جميعه بالطلاق قبل الدخول وإنما يجب نصف المسمى لها
على معنى المتعة
- ١٥٧ (باب نكاح الاماء)

- ١٥٧ مطلب في تحصيص الحكم بشيء في المفظ لا يدل على نفيه عماده
- ١٦٢ مطلب في تأويل أبي يوسف قوله تعالى ((ومن لم يستطع متكم طولاً))
- ١٦٢ (باب نكاح الامة الكتبية)
- ١٦٥ (باب نكاح الامة بغير اذن مولاه)
- ١٦٨ مطلب الفتاة تطلق على الامة ولو عجوزا
- ١٦٨ (باب حد الامة والعبد)
- ١٦٩ مطلب اذا علقت الاحكام بمعان فحيث وجدت فالحكم ثابت
- ١٧٠ فصل في جواز عطف الواجب على الندب
- ١٧٠ مطلب اليان من الله تعالى على وجهين
- ١٧١ مطلب في المعنى المراد من قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم
- ١٧١ (باب التجارات وخيار البيع)
- ١٧٥ (باب خيار المتابعين)
- ١٧٩ مطلب في قوله عليه السلام المتابعان بالخيار
- ١٨٢ (باب النهى عن التنى)
- ١٨٣ مطلب النهى على وجهين محظور وغير محظور
- ١٨٣ (باب العصبة)
- ١٨٥ (باب ولاه الموالاة)
- ١٨٧ مطلب في معنى قوله عليه السلام انصراخك ظالما او مظلوما
- ١٨٨ (باب ما يحب على المرأة من طاعة زوجها)
- ١٨٩ (باب النهى عن النشور)
- ١٨٩ (باب الحكيمين كيف يعلمان)
- ١٩٣ (باب الخلع دون السلطان)
- ١٩٣ (باب بر الوالدين)
- ١٩٦ ذكر الحلف في الشفعة بالجوار
- ١٩٨ مطلب اذا خرج الكلام على سبب فلامفهم له عند الفقهاء
- ١٩٩ مطلب في معنى البخل لغة وشرعا
- ٢٠١ (باب الجنب يمر في المسجد)
- ٢٠١ مطلب في تفسير السكر المراد بهذه الآية
- ٢٠٤ مطلب فيها ورد من بعض الحصوصيات لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ٢٠٦ مطلب في بيان التزكية المنهى عنها
- ٢٠٧ (باب ما واجب لله تعالى من اداء الامانات)

- ٢١٠ (باب ما امر الله تعالى به من الحكم بالعدل)
 ٢١٠ (باب في طاعة أولى الأمر)
 ٢١١ مطلب في إبطال قول الراوفة يتشرط أن يكون الإمام معصوما
 ٢١٢ مطلب في بيان المراد من قوله تعالى (فردوه إلى الله والرسول)
 ٢١٢ مطلب يجوز الاجتياح في حالين مع وجوده صلى الله عليه وسلم
 ٢١٣ (باب وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم)
 ٢١٥ مطلب فيما دلت عليه هذه الآية من وجوب القول بالغليس
 ٢١٨ مطلب يجوز وصف الشيء بتا كان عليه معرفا غير منكر
 ٢٢٠ مطلب اذا عقد الإمام عهدا بينه وبين قوم يدخل من كان في حيزهم واهل نصرتهم
 ٢٢٢ (باب قتل الخطأ)
 ٢٢٢ مطلب في معنى الاستثناء في قوله تعالى (الخطأ) وفيه فوائد شريفة
 ٢٢٧ مطلب تصح البراءة مالم يردها المبرأ
 ٢٢٨ (باب شبه العمد)
 ٢٣٢ فصل فيما دون النفس
 ٢٣٢ (باب مبلغ الديمة من الأبل)
 ٢٣٣ (باب انسان الأبل في دية الخطأ)
 ٢٣٤ (باب انسان الأبل في شبه العمد)
 ٢٣٦ مطلب في دية المقتول في الحرم والشهر الحرام
 ٢٣٧ (باب الديمة من غير الأبل)
 ٢٣٨ (باب ديات أهل الكفر)
 ٢٤٠ (باب المسلم يقيم في دار الحرب فقتل قبل ان يهاجر اليها)
 ٢٤٤ مطلب في حكم دم المسلم وما له اذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها
 ٢٤٤ ذكر اقسام القتل واحكامه
 ٢٤٥ (باب القتل العمد هل فيه كفارة)
 ٢٤٨ مطلب في بيان المراد من قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
 ٢٤٩ مطلب في ان الاغلب على كلة غير ان تكون صفة لاستثناء وفي الفرق بين المعين
 ٢٥١ مطلب فيمن قال ان خرجت من دارى الاى الصلاة فمبدى حر فخرج اليها ثم لم يصل
 وتوجه الى حاجة اخرى لم يحيث
 ٢٥١ (باب صلاة السفر)
 ٢٥٥ فصل في صلاة سائر المسافرين
 ٢٥٦ مطلب الملاح يتصرف في السفينة اذا كان مسافرا

فقط مطابقاً لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه إلى مقدمات بل يقع العلم لسامعه بمعنى صراحته على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء دون عادات فاسدة قد جروا عليها فاكان كذلك فهو الحكم الذي لا يحتمل معناه الا مقتضى لفظه وحقيقة فاما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها **هي** فان قيل كيف وجه اتباع من في قلبه زيف ماتشابه منه دون ما احکم **هي** قيل له نحزو ماروى الربيع بن النس ان هذه الآية تزلت في وفد نجран لما حاجوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسيح فقالوا أليس هو كلام الله وروح منه فقال بلى فقالوا حسينا فازل الله (فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه) ثم انزل الله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فصرفوا قوله كلام الله الى ما يقولونه في قدمه مع الله وروحه صرفوه الى انه جزء منه قديم معه كروح الانسان واما راد الله تعالى بقوله (كلته) انه بشر به في كتب الانبياء المتقدمين فبها كلة من حيث قدم البشارة به وسماه روحه لأن الله تعالى خلقه من غير ذكر بله امر جبريل عليه السلام ففتح فيجيب صریم عليها السلام واضافه الى نفسه تعالى تشريفاً له كيّت الله وسماء الله وارضه ونحو ذلك وقيل انه سماء روحه كاسمي القرآن روحه بقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحنا من امرنا) واما سماء روحه من حيث كان فيه حياة الناس في امور دينهم فصرف اهل الزيف ذلك الى مذاهبهم الفاسدة والى ما يعتقدونه من الكفر والضلال وقال قادة اهل الزيف المتبوع للماتشابه منه هم الحروبية والسبائية **هي** قوله تعالى **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا مَا تَعْمَلُونَ هُوَ سُوءٌ لَّهُمْ وَمَا هُمْ بِغَيْرِ مُمْلَكَةٍ وَمَا هُمْ بِغَيْرِ مُنْتَهٰٰ﴾** قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهد) وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من الاخبار عن غالبة المؤمنين المشركيين فكان على ما اخبر به لا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما اخبر به عن الغيب في الامور المستقبلة فوجد مخبره على ما اخبر به من غير خاف وذلك لا يكون الا من عند الله تعالى العالم بالغيب اذ ليس في وسع احد من الخلق الاخبار بالامور المستقبلة ثم يتطرق مخبر اخباره على ما اخبر به من غير خاف لشيء منه **هي** وقوله تعالى **﴿قُدْكَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي قَيْنَنِ الْقَتَّافِ هُوَ الَّذِي نَصَّبَ لَكُمْ سَبَقَ الْأَيَّامِ وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُنْتَهَىٰ وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُنْتَهَىٰ﴾** قتاف في سبيل الله **هي** الآية روى عن ابن مسعود والحسن ان ذلك خطاب للمؤمنين وان المؤمنين هى الفتنة الرائبة للشركيين مثلهم رأى العين فرأواهم مثل عذتهم وقد كانوا ثلاثة امثالهم لان الشركيين كانوا نحو الف رجل والمسلمون ثلاثة وسبعين عشر فقل لهم الله تعالى في اعين المسلمين لقوية قلوبهم وقال آخرون قوله (قد كان لكم) آية مخاطبة للكفار الذين استداروا بذكرهم في قوله **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا مَا تَعْمَلُونَ هُوَ سُوءٌ لَّهُمْ وَمَا هُمْ بِغَيْرِ مُمْلَكَةٍ وَمَا هُمْ بِغَيْرِ مُنْتَهٰٰ﴾** وقام له والمعنى فيه ان الكافرين رأوا المؤمنين مثلهم واراهم الله تعالى كذلك في رأى العين

٣٠٨ فصل

٣١٠ فصل .

٣١٠ مطلب في الفرق بين النضم والنصب

٣١٢ مطلب باسم الطيارات يطلق على الحلال وعلى المستحل

٣١٢ مطلب يحتاج بظاهر هذه الآية في اباحة جميع المستلزمات الامانة الدليل

٣٤٢ مطلب في امره عليه السلام ابارافع بقتل الكلاب

٣١٤ ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك

٣١٤ مطلب لا يؤكل صيد الكلب المعلم اذا اكل منه و يؤكل صيد البازى و ان اكل منه

٣٦٦ مطلب متى ورد خبران في حظر شيء وفي اباحتة فالحاظر اولى

٣١٨ لاحظ للاجتهاد مع اليقين

٣٢٢ مطلب في اكله عليه السلام من الشاة التي اهدتها اليه اليهودية من دون ان يسألها اهي ذبيحة

مسلم ام يهود

٣٢٤ (باب تزوج الكتابيات)

٣٢٥ مطلب اتفق جماعة من الصحابة على اباحة نكاح الكتابيات الذميات وخالف في ذلك

ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما

٣٢٨ مطلب في الكلام على الصائبة وبيان تحريم

٣٢٨ (باب الطهارة للصلة)

٣٢٩ مطلب كان عليه السلام مأموراً بالوضوء عند كل صلاة ثم وضع عنه الوضوء الامن حدث

٣٣٢ فصل في قوله تعالى (اذ أقم الى الصلوة)

٣٣٣ (باب الوضوء بغیریة)

٣٣٤ ذكر اختلاف الفقهاء في فرض النية

٣٤٧ مطلب الاخلاص ضد الاشتراك

٣٣٧ فصل في حدا وجہ

٣٣٨ (باب غسل اللحمة و تخليلها)

٣٤٣ مطلب في ان فعله عليه السلام يبين الجمل من احكام القرآن

٣٤٥ (باب غسل الرجلين)

٣٤٧ فصل في الكعین

٣٤٧ مطلب في الاستبدل به العصف من الحديث على المراد بالكمين

٣٤٨ ذكر الحالف في المسح على الخفين

٣٤٩ مطلب لاحظ للنظر مع الاثر

- ٣٤٩ مطلب المسح على الجيرة مستحب عند أبي حنيفة
 ٣٥١ (باب الوضوء مررة مرة)
 ٣٥٤ مطلب في معنى قوله عليه السلام سجد وجهي للذى خلقه الى آخره
 ٣٥٧ نصل في قوله تعالى (اذ اقتم الى الصلوة) الآية
 ٣٥٧ مطلب فيما تسلت به القائلون بفرض التسمية على الوضوء وجواب المصنف عن ذلك
 ٣٥٨ نصل في ان الاستجابة ليس بفرض
 ٣٥٨ مطلب اختلاف الفقهاء في فرضية الاستجابة
 ٣٦٠ نصل في بطلان قول القائلين بالاجباب الترتيب في الوضوء
 ٣٦٣ مطلب في جواب ابن عباس السائل عن تقديم العمرة على الحجج
 ٣٦٤ (باب الغسل من الجنابة)
 ٣٦٦ مطلب يجب استعمال الآيتين على اعمهما حكماً وآثراً فائدة
 ٣٦٧ (باب التيمم)
 ٣٧٢ مطلب المفاعة لا تكون الامن اثنين الا في اشياء نادرة
 ٣٧٣ (باب وجوب التيمم عند عدم الماء)
 ٣٧٦ مطلب في حكم من صلى ونوى الماء في رحله
 ٣٧٧ مطلب في ان الوجود لا يقتضي سبق طلب
 ٣٧٩ مطلب فيمن وجد الماء في آخر الوقت يجب عليه الوضوء وان خاف فوات الوقت
 خلافاً لما في
 ٣٨٠ مطلب في حكم المحبوس المفاعد للظهورين
 ٣٨٦ مطلب المحمل لا يصبح الاجباب به
 ٣٨٦ نصل في قوله تعالى (اذ اقتم الى الصلوة) الآية
 ٣٨٦ مطلب في الوضوء بنية التمر
 ٣٨٧ (باب صفة التيمم)
 ٣٨٩ (باب ما يتسم به)
 ٣٩٢ نصل في احوال ما يشتمل عليه قوله تعالى (اذ اقتم الى الصلوة) الآية من الاحكام
 ٣٩٦ مطلب اعتساله عليه السلام بالصاع غير موجب اعتباره
 ٣٩٦ (باب القيام بالشهادة والعدل)
 ٣٩٧ مطلب فيما تضمنه الآية من الامر بالعدل مع الحق والمبطل
 ٣٩٨ مطلب في معنى قوله تعالى (وجعلكم ملوكاً)
 ٣٩٨ مطلب في معنى التحرير
 ٤٠١ مطلب يجب على من قصده انسان بالقتل قتله اذا امكنه

- ٤٠٤ مطلب من اراد قلع سنك فلك قله الى آخره
 ٤٠٤ (باب رهن الموق)
 ٤٠٦ (باب حد المحاربين)
- ٤٠٨ مطلب الحكم لعموم النفط الا ان تقوم الدلالة على الاقتدار به على السبب
 ٤٠٨ ذكر الاختلاف في ذلك
- ٤١٢ مطلب اقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنبه
 ٤١٣ مطلب اذا سقط الحد وجب ضمان المال
 ٤١٤ فصل في المقدار الموجب لقطع المحارب
 ٤١٤ فصل في جريان الحكم على جميع المحاربين وان ولي القتل واخذ المال بعضهم
 ٤١٤ (باب قطع السارق)
 ٤١٧ مطلب خبر المحطر اولى من خبر الاباحة
 ٤١٨ فصل في اعتبار الحرز
 ٤١٨ مطلب في معنى قوله عليه السلام لقطع على خائن
 ٤١٨ مطلب في تأويل ما ورد عنه عليه السلام من انه قطع يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجده
 ٤٢٠ (باب من ابن يقطع السارق)
 ٤٢٤ (باب مالا يقطع فيه)
 ٤٢٤ ذكر الاختلاف في ذلك
 ٤٢٩ (باب السرقة من ذوى الارحام)
 ٤٢٩ ذكر الاختلاف في ذلك
 ٤٣٠ (باب فيمن سرق ماقد قطع فيه)
 ٤٣١ (باب السارق يوجد قبل اخراج السرقة)
 ٤٣١ (باب غرم السارق بعد القطع)
 ٤٣٣ (باب الرشوة)
 ٤٣٣ مطلب في وجوه الرشوة
 ٤٣٤ (باب الحكم بين اهل الكتاب)
 ٤٤١ ذكر الخلاف في ذلك
 ٤٤٣ مطلب الصوم في السفر افضل من الافطار
 ٤٤٤ مطلب الكافر لا يكون ولما المسلم
 ٤٤٥ مطلب الدليل على صحة امامه ابي بكر و عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم
 ٤٤٥ مطلب الدليل على صحة امامه ابي بكر رضى الله عنه
 ٤٤٦ (باب العمل اليسير في الصلاة)
 ٤٤٦ (باب الاذان)

صحيحة

- ٤٤٧ مطلب في الاستعانت بالشريكين
- ٤٤٨ مطلب في معانى اليد
- ٤٤٩ مطلب في الدليل على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٥٠ مطلب في الدليل على بطلان قول الصادري في ان المسيح الـه
- ٤٥١ (باب تحريم ما حل الله عزوجل)
- ٤٥٢ مطلب في الدليل على بطلان قول المتعين من أكل اللحوم والاطعمة اللذيدة تردداته
- ٤٥٣ مطلب في تحريم ايقاع الطلاق الثلاث (باب اليمان)
- ٤٥٤ مطلب في المدين اللغو
- ٤٥٥ مطلب في اقسام المدين
- ٤٥٦ فصل في الكفاره قبل الحشر
- ٤٥٧ مطلب في الاطعام من غير عليك
- ٤٥٨ مطلب في الاحتياج في جواز اعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة ايام كل يوم نصف صاع
- ٤٥٩ مطلب اجاز اصحابنا اعطاء قيمة الطعام والكسوة
- ٤٦٠ مطلب في مقدار الكسوة في الكفاره (باب تحريم الحمر)
- ٤٦١ (باب الصيد للمحرم)
- ٤٦٢ (باب ما يقتله الحمر)
- ٤٦٣ فصل في قوله تعالى (خزاء مثل)
- ٤٦٤ فصل في قوله تعالى (ليذوق وبالامر)
- ٤٦٥ فصل في قوله تعالى (ومن قاتله منكم متعمدا)
- ٤٦٦ (باب صيد البحر)
- ٤٦٧ ذكر الخلاف في ذلك
- ٤٦٨ (باب اكل الحرم لم صيد الحلال)
- ٤٦٩ (باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)
- ٤٧٠ مطلب في ذم الحجاج الظالم
- ٤٧١ (باب الشهادة على الوصية في السفر)
- ٤٧٢ مطلب في موضع الاستخلاف
- ٤٧٣ فصل في جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض